١٤٢٩
حديث
علوم

١٤٤٩
مصر
١٥٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور وجوه اوليائه بجمع صحيح اصدق
الحديث وشرح صدورهم بما وفقهم من شرح معاني
القديم والحديث واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله خير الانام واشكره على تدوين تبليغ سنة
مصباح الظلام بامة قام باشتهار هذا الشان على
الدوام فسبحان من وفق هدايته من اصطفاه وحقق
قوله وفعله وقصده لرضاه والصلاة والسلام الاكملان
على من اوتي جوامع الكلم وعلى اله وصحبه ومن عمل بما علم
اما بعد فهذا شرح لم تنسج على منواله، ووضع لم
يسبق على تنقيح تحرير اقواله، وروض تجتنى
ثمراته مدا الزمان، وعطر عبق الافق وكل مكان
صنفه العلامة الامام، والرحلة الهمام شيخ الوقت
بلا نزاع وخاتمة المحققين بلا دفاع، نتيجة اهل
عصره، وبركة اهل مصره، مرجع اهل السنة
والطريقة، ومعدن السلوك والحقيقة، نووي
الزمان آوالرافع، الشيخ عبد الله الشرقاوي الشافعي
ادام الله لنا اوقاته الزاهرة، وجمع الله لنا وله
بين خيري الدنيا والاخرة على مختصر العلامة
الزبيدي لصحيح البخاري فقلت بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا
محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين
اما بعد فيقول راجي عفو المولى
عبد الله بن حجازي المشهور بالشرقاوي لما كان

افضل

افضل العلوم بعد كتاب الله تعالى علم السنة النبوية
اذ عليه مبني قواعد احكام الشريعة الاسلامية
وبه تظهر تناصيل مجملات الايات القرانية وقد ورد
في فضل اهله اخبار وآثار كثيرة منها ما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها
فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي
والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله
امرا سمع منا شيا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى
من سامع وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس
بفقيه ومعنى نضر بالتشديد والتخفيف رجح وحسن
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال
الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني
في الاوسط وقال سفيان الثوري لا اعلم علما افضل
من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس
يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل
من التطوع بالصلاة والصيام لدنو فرضه كغاية اه
احببت ان اتطفل على مائدة هذا الغريف السعيد
فاذ ساحة الكرام يدخلها القريب والبعيد فوجدت
من افضل الكتب المؤلفة في هذا العلم مختصر المسمى با
للامام الحافظ المتقن ابي العباس زين الدين احمد بن
احمد بن عبد اللطيف الشهير بالزبيدي رحمه الله
فشرعت في شرحه على حسب ما يفتح به الله تعا

وسميته فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي سئله سبحانه
ان يمن باتمامه كما من بابتدائه واعلم ان الاعتماد كان
اولا على الحفظ والضبط في القلوب من غير تعويل على
الكتابة لسرعة الحفظ وسيلان الاذهان فلما انتشر
الاسلام وتفرقت الصحابة في الاقطار ومات معظمهم
وتفرق اصحابهم واتباعهم وكاد الباطل ان يلبس بالحق
احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة
واول من امر بتدوينه عمر بن عبد العزيز رحمه الله كما
في الموطا انه كتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر
ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة
فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وفي
تاريخ اصبهان ان عمر بن عبد العزيز كتب الى اهل
الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه وقال في مقدمة فتح الباري اول من جمع ذلك
الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما
وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر
الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك بن انس
رضي الله عنه الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج
بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري
بالكوفة وحماد بن سلمة وابن دينار بالبصرة ثم ملأ
كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له
واتسهل اليه عمله واول من صنف الصحيح محمد
ابن اسماعيل البخاري وأشرهم بذكر السند ومنهم
من لخذفه ويقتصر على المتن كالنسفي في مصابيحه
واللولوي في مشكاته وتبعهم المصنف رحمه الله تعالى فقال

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة بمحذوف
قدره البصريون اسما معدما والتقدير ابتدائي كائن او
مستقر وقدره الكوفيون فعلا متقدما والتقدير ابدا فالجار
والمجرور على الاول في موضع رفع وعلى الثاني نصب وحذف
بعضهم تقديره اسما مؤخرا اي بسم الله ابتدائي اي الكلام
وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا اي بسم الله اقرا او اتلوا
لان الذي يتلوه مقروء كل فاعل يبدأ في فعله ببسم
الله بضم ما جعل التسمية مبدأ له فهذا اولى من تقديره
ابدا لانه الملاحظ في ذهن المتكلم ولاقتضائه ان التسمية
واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدا يقتضي
مصاحبتها لا وقوعها دون باقيها وانما قدر المحذوف
متاخرا وقدم المجرور لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل
في التعظيم وادق للوجود فان اسم الله تعالى معدم على
القراءة واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان
الاهم ثمة القراءة فلذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف
البسملة فان الاهم فيها الابتداء واختلف اهل الاسم عين
المسمى وغيره والتحقيق انه عينه في نحو وجود وقديم
وذات وغيره في نحو خالق ورازق وباقي الاسماء الماخوذة من
صفات الافعال واسما عينه ولا غيره في نحو عالم وقادر وباقي
الاسماء الموجودة من الصفات الذاتية وليس مراد القائل
ان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف
بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده
انه قد تطلق اسم الشيء ويراد به مسماه وهو اكثر الشايع
فانك اذا قلت الله ربنا مثلا انما تعني به الاخبار عن المعنى
المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ واسم الجلالة

هو الاسم الاعظم لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سائرها مضاف
اليه والرحمن صفة لله تعالى وقيل عطف بيان ولا يرد على
الاول وروده غير تابع لاسم قبله قال تعالى الرحمن على العرش
استوى لانه وصف يراد به الثنا ولا على الثاني ان اسم الجلالة
غير مفتقر الى بيان لانه اعرف المعارف كلها لان عطف البيان
يأتي لمجرد المدح والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان
مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند الممتعض الا
ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ من حيث انه لا
يجوز ان يسمى به احد غيره تعالى عام المعنى من حيث شموله
لجميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في المسمى به
خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق
وقدم الرحمن لاختصاصه بالبارئ تعالى كاسم الله وقرن
بينهما لتناسبهما **الحمد** اي الثنا باللسان على الجميل الاختياري
يستحق لله البارئ بالهمز من البرء وهو التهيئة
للخلق فهو من معاني الارادة وقيل هو الذي خلق الخلق
برءا من التنافر المخل بالنظام **المصور** اي المعطي كل مخلوق
صورته المهيئة له على حسب ما اقتضته حكمته الازلية
وسابق علمه فهو من معاني اسمه تعالى الحكيم وقيل هو مبدع
صور الاشياء على الوجه الذي اراده **الخلاق** اي موجد
الكائنات وممدها ومستندها وقيوم والخلق ايجاد الممكن
وابرازه من العدم الى الوجود فهو من معاني القدرة وبهذه
الثلاثة ظهور الموجودات اذ الارادة للتخصيص والعلم
للاحكام والاتقان والقدرة للابراز ففي الابتدا بهذه
الاسما براعة استهلال اشارة الى انه يتكلم في علم تنظر منه
الشريعة المحمدية وهو علم الحديث اذ هو علم تعرف به اقواله

صلى

صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وغايته المنوط
بسعادة الدارين **الوهاب** اي كثير البذل وايسر العطا من
الهبة وهي العطية دون طلب سابق ولا استحقاق ولا مقابلة
ولا جزاء **الفتاح** هو الذي يفتح خزائن رحمته على اصناف
بريته وقيل هو المتفضل باظهار الخير والسعة على الرضيق
والغلاق باب **الرزاق** خالق الارزاق واسبابها وقيل
هو مجمل كل كائن بما تحفظ به صورته ومادته كامداد
الاجسام بالاغذية والعقول بالعلوم والارواح بالمعارف
المعطي بالنعم الدينوية والاخروية **قبل استحقاق**
لها فاصل **صلاة** اي رحمة مقرونة بتعظيم **على رسوله**
الى جميع خلقه من الانس والجن والملائكة **الذي بعثته**
اي ارسله **ليتمم مكارم الاخلاق** كما روي عنه انه قال
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق **وفضله على كافة** اي جميع
المخلوقين **على الاطلاق** باجماع من يعتد باجماعه حتى
كافة **جميع البرايا** اي المخلوقات الذين وجدوا في الافاق
جمع افق بضمتين وهي الناحية من الارض ومن السماء
وعلى اله اي اهل بيته وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب
الموصوفين بكثرة الانفاق من الخيرات المعنوية
والحسية **وعلى اصحابه** الذين اجتمعوا به مؤمنين
بعد النبوة **اهل الطاعة** اي طاعة الله ورسوله
والوفاق اي موافقة ما يرضيهما **صلاة دايمة مستمرة**
من حيث ثوابها **بالعشي والاشراق** اي اليوم الدين
اما بعد اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام على من ذكر والاصل فيهما يأتين من شتى
بعد فاعلم ان كتابه **الجامع الصحيح** اي المسمى بذلك

لجمعه الاحاديث الصحيحة المنسوب للامام الكبير الاوحد
متقدم اي المتقدم من بين اصحاب الحديث اي حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم لذكائه وسعة حفظه وسيلان
ذهنه فسئل انه كان يحفظ وهو صبي الف حديث مسردا
ولما سأله بعضهم عن حفظ ذلك القدر قال له نعم واكثر
ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد
اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم وروى عنه انه قال احفظ مائة
الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال الهمت
الحديث في المكتب ولي عشر سنين او اقل فلما طعنت في ست
عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام
هؤلاء يعني اصحاب الراي ولما طعنت في ثماني عشرة سنة
صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وقاويلهم قال
وصنفت التاريخ الكبير اذا كنت عند قبر النبي صلى الله عليه
وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة
الا اني كرهت تطويل الكتاب وكان يحدث الناس وما بين وجهه
شعرة وكان اذا مشى في الطرق تزدحم عليه الناس لاخذ
الحديث وكان اذا نظر في كتاب حفظه من اول مرة وروى انه
كان يسمع مع جماعة فهم يكتبون عن الشيخ وهو لا يكتب فقال له
رجلان منهم عن تركت كتابة والحاحا عليه في ذلك فقال انكما
قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فدفعا اليه ما كان عندهما
فزاد على خمسة عشر الف حديث فقراها كلها على ظهر قلبه
حتى صار يصحح كتبهما من حفظه قال ابو قتيبة انه لا يشتهي
احد وكان يسمع عند ارخائه بطنوب الحديث فاجتمعوا له
سبعة ايام واخبوا منا لطبته فادخلوا اسناد الشام في
اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم

في

في اسناد اليمن فما استطاع عوام ذلك ان يبطلوا عليه سبقطة
لا في الاسناد ولا في المتن وكذا فعل معه اهل بغداد حيث عمدوا
الى مائة حديث وقلبوا متونها واسانيدها والقوها عليه ورد
كل اسناد الى متنه وكل متن الى اسناده فاقروا له بالحفظ واذ
عنوا له بالفضل وتكلم معه مسلم بن الحجاج في حديث فاظهر
له علة في سند وكان لا يعرفها فقبله بين عينيه وقال دعني
حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين
وطبيب الحديث في علله وقال احمد بن حنبل ما اخرجت خراسان
مثل محمد بن اسمعيل ودخل بغداد ثماني مرات وفي كل مرة
يجتمع بالامام احمد فيحتشد على الاقامة بها ويلومه على الاقامة
بخراسان وقد فضله بعضهم على الامام احمد واسحاق بن
راهويه في الفقه والحديث والتقى الناس عليه كثيرا وكان مولده
يوم الجمعة بعد الصلاة وقبل ليلة الجمعة لثالث عشرة
ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة. بخارى
وتوفي ابوه وهو صغير فنشأ يتيما في حجر امه وقد وهبت
عيناه في صغره فرأت امه ابراهيم الخليل عليه السلام
في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك
له فاصبح وقد رد الله عليه بصره ولما كبر جال في البلاد
وارتحل الى مرو بن المبارك لطلب الحديث وروى عن
التابعين واتباعهم وجمع منهم نحو الف وثمانون شيخا
وقال لم يكون المحدث محدثنا كاهل حتى يكتب عن من هو فوقه
وعمن هو مثله وعمن هو دونه وروى عنه خلق كثير لا
منهم الترمذي ومحمد بن نصر الفقيه ومسلم في غير الصحيح
وذكره ابو اسحاق في طبقات الشافعية وقال انه سمع من
الزعفراني وابا ثور واكثر ابي قال ولم يرو عن الشافعي

في الصحيح لانه ادرك اقرانه والثابغ مات متكهلا فلا يرويه نازلا
وقيل روى عنه فيه في موضعين او ثلاثة وصلت له بخته مع امير
بخاري فامره بالخروج منها فلما وصل الخرتنك فتح الخا المعجمة
واسكان الراء والتون بينهما مثناة فوقية اخره كاف على فرسخين
من سمرقند مات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومايتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما ودفن
بها وضبط بعضهم مولده ووفاته في قوله ولد في صدق
ومات في نور ابو عبد الله محمد بن اسمعيل قال الذهبي وكان
ابو البخاري من العلماء الورعين حدث عن ابن معاوية وجماعة
اه وهو من الطبقة الرابعة وذكره ولده في التاريخ الكبير
وقال انه سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك بن
ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر الجيم بردزبه بفتح الموحدة
وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة
مفتوحة فهاء ساكنة وصلا ووقفا وهو بالفارسية الذراع وكان
فارسيا على دين قومه فاسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي بضم
الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء والى البخاري فنسبت
اليه المغيرة نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من اسلم
على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي البخاري
نسبة لبخارى بضم الموحدة وفتح المعجمة وبعد الالف راء
من اعظم مدائن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام
رحمه الله من اعظم الكتب المصنفة في علم الحديث بل ايام
الاسلام بل اعظمها عند جمهور العلماء قال الذهبي واما جامع
الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله اه وقال
واما تفضيل بعض المغاربة صحيح مسلم عليه فهو من حيث حسن
السياق وجودة الوضع والترتيب لا من حيث الاصحية

الى

الى مدار العظم عليها وما يدل على كونه اعظم ان مولفه اشترط
ورواي الحديث اللقي واكتفى مسلم بامكانه وانه قال ما ادخلت فيه
الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال خرجته
من نحو ستمائة الف حديث وصنفته في ستة عشر سنة وعليه
محمة فيما بينه وبين الله وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام
وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين
وتيقنت صحته وفي رواية الا اغتسلت قبل ذلك وصليت
ركعتين اي استخارة تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام وتوفي
بعد ان خرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها لما ابرانه صنفه في
ستة عشر سنة ولم يجاوز تمكنه هذه المدة كلها وقال بعضهم
انه حول تراجمه اي من المسودة التي كتبها في المسجد الحرام الى المبيضة
بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة
ركعتين ولذا لا تعرا في شدة الافرجة ولا تركيب في تركيب الا نجي كما
نقله الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة عن بعض العارفين
وقال ابن كثير وكتاب البخاري الصحيح سيشفي بنزاله الغمام
واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام واكثرها فوائد
لتنزه مكانه اثار الصحابة في ضمن رواية الاحاديث لكن اخذ
الحديث منه عسر كما اشار اليه بقوله الا ان الحديث المكررة
فيه متفرقة في الابواب وجملتها كما قال ابن الصلاح سبعة
الاف ومائتان وخمسة وسبعون بتعديم السن على الوجه
فيهما وبدون تكرار نحو اربعة الاف حديث وقاله الحافظ ابن حجر
جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة
الاف بالوجه بعد السن وثلاثمائة وسبعة وسبعون والخالص
من ذلك بلا تكرار الفا حديث وستمائة وهرثمان واذا ضم له
التون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي

مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الف حديث وسبعمائة واحد
وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلاثمائة واحد
واربعون حديثا واكثرها مكرر اه واذا اراد الانسان ان ينظر
الحديث في اي باب ليأخذ منه حكما مثلا لا يكاد يهتدي اليه
الا بعد جهد بفتح الجيم وضمها اي مشقة وطول فتش اي
تفتيش وتصفح قال في الصباح فتشت الشيء فتشا من باب
ضرب تصفحته وفتشت عنه سألت واستقصيت في الطلب
وفتشت بالتضعيف هو الغالب في الاستعمال اه ومقصود
البخاري رحمه الله بذلك اي بتكرير الاحاديث كثرة طرق
الحديث وشهرته قال في اثناء كلام ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي
في هذا الجامع سماه بضم الميم اي تكرارا فان وقع ما يوهم التكرار
فتأمله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد
مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يتفطن عليه
من تتبع هذا الكتاب وما وقع ما سوى ذلك فبغير قصد وهو
نادر الوقوع اه وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر رحمه الله
البخاري رحمه الله كما يذكر الحديث في كتابه في مواضع يستدل له في
كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي
اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضع باسناد واحد ولفظ
واحد وانما يورده من طريق اخرى لحال ان ذكرها منها انه يخرج
الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه انه
يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية
والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من اهل
الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها
انه صح احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة
فيرويها كما جاءت ليس بل التنبيه عن ناقلها ومنها الحديث

تعارض

تعارض فيها الوصل والارسال او الرفع والوقف ويرجح عنده
الوصل او الرفع فاعتمده واورد الارسال او الوقف منبها
على انه لا تأثير له عنده اه وتقصودنا هنا اي في هذا الكتاب
اخذ اصل الحديث اي متنه من غير تعرض لسنده فهو نادر كما
سيأتي بيانه بزيادة في اول هذا الشرح ان جميع ما فيه صحيح
ثم استدل ايضا على عدم اخذ الحديث منه بقوله قال النووي
في مقدمة كتابه شرح مسلم واما البخاري فانه
يذكر الوجوه المختلفة اي يذكر الحديث على وجوه مختلفة
باختصاره وتمامه وتغيير بعض الفاظه وروايته عن بعض
الرواة تارة وعن بعض آخر اخرى وذكر سنده تارة وحذفه
السمي بالتعليق اخرى واتصال السند وقطعه ورفعه ووقفه
الى غير ذلك اي من الوجوه التي يذكر فيها ابواب متفرقة متباعدة ولكثير منها
الوجوه يذكر في غير بابه الذي يليق به اي الذي يليق به الفهم
اي الى ان قال فيصعب الطالب جمع طرقه اي الاحاطة بها وحصول
الثقة اي الوثوق باحاطته بجميع ما ذكره من طرق الحديث
لاحتمال ان له طرقا اخرى غير الذي ذكرت في هذا الباب
الذي وقف عليه قال وقد رأيت جماعة من الحفاظ اي
غلطوا في اي بسبب عدم ادراك مثل هذا لتغير رواية
البخاري احاديث على بعض الوجوه هي موجودة في صحيحه
وغير مظانها التي يليق اي الفهم اي التي يسبق الى الفهم
وجودها فيها انتهى ما ذكره النووي رحمه الله فلما كان
الامر كذلك من غير هذا الحديث منه احببت ان اجرد
احاديث من غير تكرار اي ان اجردها من التكرار وجعلتها
محدودة في الاسانيد ليقرب تناولها اي تناول الحديث
واخذه من غير تعب واذا اتى الحديث المتكرر اي الذي كرره

البخاري في مواضع اثبته في اول مرة وان كان في الموضع الثاني
زيادة فيها فائدة ذكرتها والا يكن فيه زيادة فقد اذكر منه
شيأ وقد ياتي الحديث مختصرا وياتي بعده في رواية اخرى
ابسط وفيه زيادة على الاول فاكتب الثاني واترك الاول
لزيادة الفائدة في الثاني ولا اذكر من الاحاديث الا ما كان له
مسند اي مذكور اسناده في البخاري دون المعلق الذي لم يذكر
سنده متصلا دون المقطوع بقولي واما ما كان منقطعا او
معلقا فلا اتعرض له لقلة وتشويش وكذلك ما كان من
اخبار الصحابة فمن بعدهم ما ليس له تعلق بالحديث
ولا فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذكره كحكاية مشي ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما الى سقيفة بني ساعدة من الانصار
وما كان فيه اي المشي اي ما احتوى عليه من المقاولة اي
المناظرة في شان الخلافة فذهبت قال الانصار منا امير ومنكم
امير فاحتج عليهم عمر بحديث الائمة من قريش وغير ذلك وكقصة
قتل عمر رضي الله عنه بطعن ابي لؤلؤة له وهو غلام المغيرة
للمغيرة ووصيته لولده عبد الله في استاذن عائشة ليدفن
مع صاحبيه وكلامه في امر الشورى اي المشاورة فيمن يكون
خليفة بعده حيث جعل الامر شورى بين ستة يختارون
بعده من ارادوا منهم فاختاروا عثمان وكبيعة عثمان رضي
الله عنه بعد المشاورة والنزاع سرا ووصية الزبير لولده
عبد الله في قضاء دينه بخلاف قصة جابر بن عبد الله في قضا
دينه اكثر بجانب من التمر يسير لا تقضي العادة بانه يفي به
وذلك ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم في محله فكان منه لصاحب
الدين حتى وفاه وبقي من التمر بقية قد ذكرها مجرة عظيمة
وما اشبه ذلك مما فيه الضابط التحديد وهو مجرد التوكيد ثم

الى

اني اذا ذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث في كل حديث ليعلم
رواه والتزمت كتبه الفاطمة اي البخاري وقولي في الفاء
تاكيد لكثير امثل ان يقول عن عائشة وتارة يقول عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فمقابل هذا محذوف وتارة يقول
عن ابن عباس وحينا يقول عن عبد الله بن عباس وكذلك
ابن عمر وحينا يقول عن انس وحينا يقول عن انس بن مالك
فاتبعه في جميع ذلك اي محمد بن عبد الله بن حميد الرازي
قلان بعض الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يقول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينا يقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فاتبعه في جميع ذلك
اي محمد عليه فمن وجد في هذا الكتاب ما يخالف الفاظه
فلعله ممن اختلف النسخ وهذا في المواضع التي لا يحتاج
فيها الى تغيير العبارة اما لخلل فيه من غير الغالب والكلام
الى اسناد من الدين ومن لم يكن له ذلك فهو لقيط قال الصنعاني
وان محمد الله في الكتاب المذكور اي البخاري اسانيد كثيرة
متصلة بالمصنف عن مشايخ عدة والاسانيد جمع اسناد
وهو حكاية طريق المتن كحدثنا فلان عن فلان والسند
مثله وقيل الاسناد ما ذكر والسند الطريق اي الرجال
الذين ذكروا بقوله عن شيخي العلامة نفيس الدين ابي الربيع
سليمان بن ابراهيم العدوي رحمه الله تعالى قراءة مني
عليه لبعضه وسماعا لاكثره واجازه في الباقي بمدينة تعز
بفتح التاء قال في القاموس وتعز كقثم قاعدة اليمن سنة
ثلاث وعشرين وثمانمائة قال اخبرنا به والذي اجازه
وشيخنا الامام الكبير شرف المحدثين موسى بن يوسف بن علي
الدقسني المشهور بالخروبي شيخه للغزولي قراءة مني عليه

جميعه قال اي والده وشيخه اخبرنا الشيخ المسند بكسر النون
اي المنسوب للاسناد بالعني السابق المعمر بفتح الميم اي باجازاد
الالهية وكسرها الذي طعن في السن ابو العباس احمد بن ابي
طالب الحجار اجازة للاول وسماعا للثاني اي اخبارا على سبيل
الاجازة للاول والسماع للثاني ومنها روايتي له عن الشيخ
الصالح الامام ولي الله تعالى ابي الفتح محمد بن الامام زين الدين
ابي بكر بن الحسين المدني الفتياني سماعا عليه لاكثره واجازة
لجميعه والشيخ الامام قاضي القضاة شمس الدين ابي الخير
محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي والشيخ العلامة المحافظ
تقي الدين محمد بن احمد الشاذلي النخلي المكي قاضيي
الى المكية بمكة المشرفة اجازة معينة لجميعهم رحمهم الله تعالى
قالوا الثلاثة بدل من الواو انبانا الشيخ الامام شيخ المحدثين
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن صديق الدمشقي المعروف بابن
الرسام بفتح الراء والسين المهملتين المشددتين قال انبانا
به ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار واخبرني به عاليا عما قبله
الشيخ الامام زين الدين ابو بكر بن الحسين المدني المراغي والد
شيخنا ابي الفتح وقاضي القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب
الشيرازي اجازة عامة اي على وجه الاجازة العامة
لذلك الكتاب وغيره قال اخبرنا به ابو العباس الحجار قال
انبانا به الشيخ الصالح الحسن بن المبارك الزبيدي
بفتح الزاي وكسر الموحدة الحنبلي نسبة الى زبيد بلد باليمن
قال انبانا به الشيخ الصالح ابو الوقت عبد الاول بن عيسى
ابن شعيب الهروي الصوفي قال انبانا به الشيخ الفقيه عبد
الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قال انبانا به الامام ابو
محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم
المضمومة

المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح
المهملة والراء واسكان الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح المعجمة
قال انبانا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الغربري بكسر
الغين وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى
بخاري قال انبانا به الامام الكبير ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم البخاري رحمه الله تعالى ولكل واحد من هؤلاء
المذكورين الى البخاري اسانيده كثيرة ملتبسة بطرق اي
حال متنوعة ولي بحمد الله اسانيد غير هذه عن مشايخ
كثيرين بطول تعدادهم اقتصرت منها على اسانيد هذه
الطرق لشهرتها وعلوها واما نحن فلنا بحمد الله ايضا اسانيد
كثيرة متصلة الى البخاري منها روايتنا عن شيخنا
العلامة محمد بن سالم الحفني عن الشيخ عبد النمر بضم
النون والراء بينهما ميم ساكنة عن الشيخ عبد الله بن سالم
البصري عن الشيخ محمد بن الشيخ علاي الدين البابلي المصري
الشافعي عن ابي النجا سالم بن محمد السنهوري بفتح المهملة
وسكون النون وضم الهاء وسكون الواو وبعدها راء مهملة عن حافظ
الحفاظ النجم محمد بن احمد بن علي الغيطي بفتح الغين المعجمة عن
شيخ الاسلام ابي يحيى زكريا بن محمد الانصاري عن حافظ العصر
شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني عن الشمس ابراهيم بن احمد
التنوخي بفتح الفوقية وبالخاء المعجمة عن ابي العباس احمد بن ابي
طالب الحجار عن الحسن بن المبارك الزبيدي عن ابي الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة
والزاي الهروي عن ابي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن مظفر بن
داود الداودي عن ابي محمد عبد الله بن احمد السرخسي عن
ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الغربري

عن امير المومنين في الحديث ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري بن ابراهيم بن المغيرة
ابن بردزبه الجعفي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه
فسيح جنته قال المصنف وسميت هذا الكتاب المبارك بالجامع
الصحيح المسند الجامع الصحيح والسبب من الله ان
ينفع به كل امة المحمدية ويجعله خالصا لوجهه الكريم عما يمقته
عن المقول وان يصلح المقاصد جمع مقصد بمعنى القصد والامال
بجاه سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وهذا حين الشروع
ان شاء الله تعالى باب كيف كان بدء الوحي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب بالرفع خبر لمبتدا
محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما
بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لانتقال ليس هو
من الالفاظ التي تضاف الى الجملة كحيث واذ لانها تتوغل
الجملة التي يراد لفظها في جنس المفرد فيجوز ان يضاف اليها
اي لفظ كان وجوز بعضهم فيه الوقف على سبيل التعداد
للابواب وح يكون لا محل له من الاعراب وما بعده استيناف
ونوقش فيه بان التعداد في عرف البلغاء انما يكون لضبط
العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود بشيء اخر فضلا
عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات وكيف جبر
لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة وفي
الكلام مضاف مقدر اي باب جواب كيف كان بدء الوحي
وهو انه تاره ياتيه منامات وتاره بقطة مثل صلصلة
الجرس او غيرها لان ذلك هو المذكور في هذا الباب لا السوال
بكيف عن بدء الوحي وان كنت ليبيت بضغف الاستفهام بل
بمعنى كيفية وكان زائدة اي باب فهم الجملة من كان ومعمولها

اذا جعلت في محل جر بالاضافة لا تخرج كيف بذلك عن الصورية
بوقوعها في صدر الجملة التي هي فيها وان لم تقع في اول الكلام
والبدء بتثليث الموحدة وسكون الهملة آخره همزة من بدات الشيء
بدا ابتدات به وفي بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي وانما
رواية بدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور
فقال الحافظ بن حجر انها غير معروفة والوحي الاعلام في خفاء
وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما
بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء لمعنى الامر
نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي ومعنى
التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو
اتخاذها من الجبال بيوتا الخ وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن
المراد به هنا ما ذكر والا فالالهام حقيقته انما يكون لعاقل
والاشارة نحو فاوحى اليهما ان سبحوا بكرة وعشيا وقد تطلق
على الموحى به القرآن والسنة من اطلاق المصدر على اسم المفعول
قال تعالى ان هو الا وحي يوحى ثم ان المصنف ترجم لشيء وزاد عليه
والالهام كما ذكر في هذا الباب بدء الوحي ذكر الوحي ايضا بل هو الغالب
فعله او كحل الاضافة بنية وسياق التنبيه على ذلك ولما
كان هذا الكتاب جمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع
الشريعة وايضا فالاعتماد على جميع ما يذكر في الكتاب يتوقف
على كونه صلى الله عليه وسلم نبيا وحي اليه وصدر هذا الباب بحديث
الاعمال بالنيات لان الوحي لتبيان الاحكام الشرعية المتعلقة
بالاعمال المنوطة بالاشتمالية على الهجرة التي هي مقدمة نبوته صلى
الله عليه وسلم حيث هاجر الى الله تعالى بقلبه اولا وللاشارة
الى انه ناوى بتاليف هذا الكتاب بنية صالحة ومخلص لله تعالى
فيه فيجازى بذلك حديث بالنية وهو دليل من كتمانها اذا لم يخف

الرياء او قصد اقتداء الغير به ولا شك ان المحفوظ من الرياء قصد
افادة انه تخلص في تاليف هذا الكتاب ليقتدي به الغير في ذلك فقال
عن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء بالمثناة
التحتية بن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء الاولى بعدها زاي مفتوحة
ايضا بن عدي بن كعب بن لوي العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى
الله عليه وسلم في كعب وامه حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم بن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب
وليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفيهم عمر
ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف في بعضهم وربما يلتبس
بعمرو بزيادة واو في اخره وهم خلق فوق المائتين كناه النبي
صلى الله عليه وسلم ابا حفص لكن وجي من الله تعالى وقيل
كناه بذلك اهل الكتاب ومعنى حفص اسد ولذا عن الله
به الاسلام كما هو مشهور في سبب اسلامه رضي الله عنه
قال علي المنبر الذي قال فيه المعهد وهو من النبرة اي الارتفاع
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال
كونه يقول فجملة يقول حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام
لان الذوات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير
مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية الى مفعول الثاني
منهما جملة يقول وليس المتعدي الى مفعولين غاصبا بباب
اعطيت او ظننت خلافا لبعضهم فقد احق بهما افعال
التصيير وضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا ورايه
الحليمة بخلافي ان اعصر خمرا وانى بيقول المضارع في رواية
من ذكرها بعد قاله الماضي اما حكاية لحال وقت السماع او
لاحضار ذلك في ذهن السامع تحقيقا وتاكيدا له والا
فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت

انما

انما الاعمال البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها
وكثيرها الصادرة من جنس المكلفين المؤمنين صحيحة او
معتبرة بالنيات قيل وقدر الحنفية انما الاعمال كاملة
والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل
عليها اولى لان ما كان اللزوم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند
اطلاق اللفظ اهـ وعندهم انهم لا يشترطون النية في العبا
وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسايل اما المقاصد
فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يسنوا طعما
في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ملحصل حصل
المقصود فهو كسائر العوره وما في شروط الصلاة التي لا تفتقر
الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من
متعلق ولا يصح تعلقه بالمذكور لان ذات العمل تحصل بدون
نية فلا بد من تقدير محذوف يصح به المعنى وذلك المحذوف
هو الخبر في الحقيقة على الاصح فبعضهم جعله في ضمن
المبتدا والتقدير انما صحة الاعمال كائنة بالنيات فلزم
عليه حذفان في الكلام ورجح بان الخبر حيث يصير كونا مطلقا
كان حذفه على الاول وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص
بل يمتنع حذف الخاص اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف
كثير ايضا فارتكاب حذفين لكثرة وقايس ولى من حذف
واحد بقلة وشذوذ ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما
قبول الاعمال لكن يرد في ان القبول ينفك عن الصحة
او الفعل الاول هو كمال الصحة وعلى الثاني هو كتقدير
الصحة وقيل لا حاجة الى اضمار بحذوف من الصحة والكمال
او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل
الشرعي اي انما الاعمال المعتد بها شرعا والتقييد بجنس

المكلفين لاخراج اعمال المجانين واوخال اعمال الصبيان وبالمؤمنين
لاخراج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال العبادة وهي لا تصح
من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها والنيات
بتشديد الياء جمع نية من نوى من باب ضرب وهو لغة القصد
وقيل من النوي بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده
وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة كبعده عنه
فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا
بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقيل قصد الفعل ابتغاء
وجه الله تعالى وامتثالا لامره والمراد بها هنا المعنى اللغوي
لبطابق ما بعده من التقسيم وجمعت في هذه الرواية باعتبار
تنوعها وان كانت مصدرا وهو لا يجمع نظرا لذاته او باعتبار
مقصد الناوي كقصده تعالى وتحصيل موعوده او اتقاء
وعيده وفي معظم الروايات بالنية بالافراد على الاصل الاتحاد
محلها وهو القلب كما ان مردها واحد وهو الاخلاص للواحد
الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة
بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وانما للحصر وهو من
حصر المسند في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على
الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى لا
عمل بنية فلا عمل الا بها والصحيح ان افادتها ذلك بالمنطوق
بدليل انه لو قال ماله علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان
منهوما لم يكن مقررا لعدم اعتبار المفهوم في الاقارير وفي صحيح
ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات
وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى
الاعمال بالنيات وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد
فيهما والتركيب في ذلك تفيد الحصر ايضا لان الاعمال جمع

كلي

محلى باللام المستغرقية وذلك يستلزم الحصر اذ التقدير كل
الاعمال بالنيات ولو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية
ولا يرد عليه الحصر كخصوص رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم
يقع عن ذلك مع نية لعدم قابلية المحل والضرورة في الحج حيث
لم يقع محله للمتياجر مع نيته بل للناوي مع عدم نيته للسنة
لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين
نية القضاء والنذر في رمضان حيث لا يصح مطلقا اذ التعيين
ليس بشرط في الحج بدليل انه يحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء
ولذا لو احرم بنفل وعليه فرض انصرف للفرض ولا كذلك الصوم
واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل
التروك نعم تفتقر اليها من حيث الثواب كترك الزنا لاثاب
عليه الا اذا قصد انه تركه امتثالا لامر الشرع وكذلك نحو
القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصحتها الا لغرض
الاثابة اي الكاملة وخروج هذا ونحوه من اعتبار النية فيه
اما بدليل اخر فهو من باب تخصيص العموم ويكون المراد انما
الاعمال بالنية غالبا او لما استحالة دخوله بالنية ومعرفة
الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية فلانها كونوقفت
على نية لخري لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل
او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى اي الشعور به
فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب
لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع
عمل وهو حركة البدن مكلة او بعضه وربما اطلق على حركة
النفس وعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا
بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص ببعض
الجارحة لان النية قالوا وقتيف العبد وعبر بالاعمال دون

الى فعال لان الفعل كما قاله بعضهم هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر
قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا
بهم قالوا كهم كان في زمن يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه
يوجد من الفاعل في زمان ممتد مع التكرار قال تعالى الذين
امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويتكرر
لا مجرد الفعل ولا شك ان النية تعتبر فيما يدوم عليه الانسان
ويتكرر منه دون ما يندر صدوره منه فانه لا يحتاج اليها فيه
والباء في بالنيات للمصاحبة او السببية ويظهر اثر ذلك في ان
النية شرط او ركن والراجح انها ركن في اول العبادة ويشترط
استصحابها الى اخرها بان تعتري عن الناسي وحكمها الوجوب
ومحلها القلب فلا يكفي النطق بها مع غفلته نعم هو مستحب
ليساعد اللسان القلب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه
وعلمه بالمنوي والجزم فاذا شك في حدثه فتوضأ احتياطا
ثم بان محدثا لم تجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا
لم يبن محدثا فانه تجزيه للضرورة والقصد منها تمييز العبادة
عن العادة او تمييز رتبتها ووقتها او العبادات الا في
الصوم لعسر مراقبة الفجر وانما لكل امرئ بكسر الراء اي رجل
ما نوى اي الذي نواه اي نيته اي منويه وكذا لكل امراة ما نوت
لان النار تشتاق الرجال على ان صاحب القاموس قال المرء
مثلثة الميم الانسان او الرجل وعلى القول بانه انما للحصر
فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا وقيل قصر الصفة على الموصوف
لان المقصور عليه في انما دائما المؤخر وتربوا هذه على السابقة
بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل
الاتيان بهذه الجملة بعد الاولى بانها لا فايدة فيها لانها
عينها واجيب بان معنى الثانية حصر الثواب المرتب

على

على العمل العامل وعفي الاولى ان صحة العمل متوقفة على النية
ولا يلزم من ذلك ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة
في المكان المغصوب ويقرب من هذا قول بعضهم ان في الثانية
حذفا تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فيكون الاولى قد
نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان
العامل يكون له ثواب العمل على قدر نيته في الخلوص ونحوه ولهذا
اخرت عن الاولى لتربتها عليها وهذا كلام وجيه ومعارضة
بعضهم له ليست في محلها وقيل فايدة الثانية اشتراط
تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل
لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل فايدتها الاشارة
الى منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تفيد منعها اذ
لو نوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنية والجملة الثانية
منعت ذلك وتعقب بمبايل كنية ولي الصبي الحج
فانها صحيحة وحج الانسان عن غيره والتوكيل في تفرقة
الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل وقيل
الجملة الاخيرة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى الدال
بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتخييرا من الرياء المانع
من الاخلاص وقيل فايدتها الدلالة على الاتمام على عمل نواه
فمتعد نحو مرض والمعنى وانما لكل امرئ ثواب ما نوى وان لم
يعمله فعند ابي يعلى رفعه يقول الله تعالى يوم القيامة
للحفظة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون لم
نحفظ ذلك منه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه وقيل
فايدتها الدلالة على ان الاعمال الخارجة عن العباد لا تفيد
الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب
اذا نوى بهما التقوية على الطاعة والنوم اذا قصد به

تزويج البدل للعبادة والوطي اذا اريد به التعفف عن الفاحشة
كما قال عليه السلام في بضع احدكم صدقة الحديث فمن كانت هجرته
نية وقصد الدنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اي
يحصلها او الى امرأة وفي نسخة او امرأة ينكحها اي يتزوجها
كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة
والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال بن دقيق العيد فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الدنيا الى آخره
ليلا يتحد الشرط والجزا ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع
الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا ونحوها وقع الاتحاد
فاحتيج الى التقدير المذكور قال العيني وليس هنا بشيء لانه
على هذا التقدير يفوت المعنى المشعر بالتعظيم في جانب
والتحقير في جانب وهما مقصودان في الحديث اه وقيل
التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم
ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب
الى الله متابا اي مرضيا عند الله تعالى حاصلا للثواب محصلا
للثواب فهو محمول على ارادة المعهود والمستمر في النفس
كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري
شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر والشرط
والجزا علم منهما المبالغة اما في التعظيم نحو فمن كانت نعجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله
فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر في الثاني محذوف
والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة فنيته
غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وتعقب
بانه يقتضي ان تكون الهجرة لذلك مذمومة مطلقا وليس كذلك

فان

فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا لا تكون
نيته فاسدة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته
خالصة فان السياق انما يشعر بذم ذلك بالنسبة الى من
اخلص بهجرته فاما من طلب المرأة مضمومة الى الهجرة فانه يثاب
على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان
سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس الرومي في المعجم
الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه
عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة
يقال لها ام قيس فابت ان تتزوج حتى يهاجر فهاجر فتزوجها
قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف بن رجب على تخريجه
مخرجه فقال في شرحه لاربعين النووي وقد ذكر ذلك كثير
من المتاخرين في كتبهم ولم نره اصلا باسناد يصح اه ورده
ذلك بان القصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد
صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن شقيق عن عبد الله هو بن مسعود قال من هاجر ينتغي
شيئا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس
فكان يقال له مهاجر ام قيس اه لكن ليس فيه ان حديث
الاعمال سيق بسبب ذلك ثم قال بن رجب وذكر ابو الخطاب
ابن دحية ان اسم المرأة قيلة واما الرجل فلم يسم احد ممن
صنف في الصحابة فيما رايته اه وما قاله ابن دحية
لم يثبت وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم
اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد
العام للاهتمام نحو الملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا
نكرة وهو لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها واجيب
بانها اذا كانت في سياق الشرط نحو ونكتة الاهتمام الزيادة

في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح
مع انه لا يذم فيه ولا مدح لكون فاعله ابطن خلاف ما اظهر
او خرج وجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا بل لطلب فضيلة الهجرة
والهجرة يكتسب بها الترك والمراد بها هنا الانتقال الى المدينة
من مكة قبل فتحها فلا هجرة بعد النبي لكن جهاد ونية كما في الحديث
نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وهي في الحقيقة مفارقة
ما يكرهه الله تعالى لما يحبه في الحديث والمهاجر من هجر ما نهى
الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للزوم الف
التانيث وقيل للعلمية والتانيث بان نقلت عن الوصفية
وجعلت علما وقد تكسر الدال ويجوز تنوينها على الصحيح قال
الشاعر افي قسم ما ملكت كفاي ان اجر الاخرين ورنيا تنفع
وهي من الدنو اي القرب سميت بذلك لدنوها من الاخرى او من
الزوال وهو ما على الارض من الجو والهوي او هي كل المخلوقات من
الجواهر والاعراض الموجودة قبل الاخرة وتطلق على غير ذلك تمام
المهم حذف احد وجهي التقسيم تمام اصله وجاء في رواية اخرى
تاما ولعله انما اختار الاقتصار بهذا السياق التام قصد سبيل
الجواب الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح
وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث الذي عليها مدار
الاسلام قال ابو داود ويكفي الانسان لدينه اربعة احاديث
الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون
المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين
والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل
فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه
او بلسانه او ببقية جوارحه الاقسام الثلاثة وهي ان جمعها
لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولانها

يدخلها

يدخلها الفساد بالرياء بخلاف النية ولذلك كانت نية المرء خير
من عمله وعن الشافعي انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان
الدين ظاهر وباطن والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر
وايضا فالنية عبودية بالقلب والعمل عبودية بالجوارح وقد
رواه الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا عن عائشة
بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء ويقال عيشة لغة فصيحة
ام المؤمنين رضي الله عنها قال تعالى وازواجه امهاتهم
اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن
لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر
في الاصح وانسمى بعضهم بناتهن اخوات المؤمنين فهو من
باب الهلال في العبارة لاثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل
للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان
يقال لها ام المؤمنات على الراجح اه وخاصات النساء
يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة انها قالت
انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وهذا اصح الوجهين
وتكنى بام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن اختها عبد الله بن الزبير وقيل سقطها وليس بصحيح
وتوفيت بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان
في رمضان عن خمس وستين سنة وتوفي عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة واقامت في صحبته
تسع وقيل ثمان لسنتين وخمسة اشهر وكانت من اكبر فقهاء
الصحابة واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية روي لها
الف حديث ومائتا حديث وعشرة احاديث اتفق البخاري
ومسلم على مائة واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري
باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين وقيل جملة ما لها في

البخاري مائتان واثنتان واربعون حديثا ان الحرث بن هشام
بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي خؤ فضلا الصحابة
من اسلم يوم الفتح شقيق ابي جهل المستشهد في فتح الشام
سنة خمس عشرة رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فتكون من
مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك فهو من مراسيل الصحابة
وهو محكوم بوصله عند الجمهور والمشهور الاول كما في الفتح فقال
يا رسول الله كيف يا تيك الوحي يحتمل ان يكون المسؤول عنه صفة
الوحي نفسه اي الاتيان او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى الاول
فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله
واعترض بان هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب
لكيفية بدا الوحي الحديث الذي بعده واما هذا فهو لكيفية اتيان
الوحي لا لبدا الوحي اه وقال الكرماني لعل المراد منه السوال
عن كيفية ابتدا الوحي او من كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب
اه قال في الفتح سياقه يشعر بخلاف ذلك لان اتيانه بصيغة
المستقبل دون الماضي لمن يمكن ان يقال ان المناسبة تظهر من الجواب
لان فيه اشارة الى احضار صفة الوحي او صفة حامله في الامرين
فيشمل حالة الابتداء ايضا فلا يلزم ان يتعلق جميع احاديث
الباب ببدا الوحي بل يكفي ان تتعلق بذلك وبما تعلق به اه فقال
وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا
وهو نصب على الظرفية وعامله يا تيني موخر عنه وقوله
مثل مفعول مطلق اي اتيانا مثل صلصلة الجرس او حال اي
يا تيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين
بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض
ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك

في اوله صلة والجرس بفتح الجيم وآخره مهملة الجلجل التي تعلق في رقبة
الدواب لتسرع في السير واغلب ما يكون في الابل فتكون الصلصلة المذكورة
صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيت اجنحته والحكمة في تعدده ان
يتسرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو اشده علي
يفهم منه ان الوحي كله شديد لكن هذا النوع اشده وهو واضح
لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل
بالتخاطب المعهود وايضا فهو في هذا المعنى كان يرد من الطباع
البشرية الى الاوضاع الملكية بان تغلب روحانيته فيوحى اليه
كما يوحي الى الملائكة ولا كذلك في النوع الثاني وحكمة هذه الشدة
ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فينصم
عني الوحي او الملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر
المهملة من فصم من باب ضرب اي يقلع ويمحى ما تعيشا في منه
ويروى بضم اوله من الرباعي يقال افصم الطراد اذا قلع وفي
رواية بضم اوله وفتح الصاد على البنا للمجهول واصل الفصم
القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفا القطع
بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكر الفصم اشارة الى ان الملك
فارقه ليعود والجامع بينهما بقا العلقة وقد وعيت بفتح الواو
والعين اي فهمت وحفظت عنه اي عن الملك ما قال اي
القول الذي قاله فحذف العايد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع
يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس
مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف
يشبه به ما يفعله الملك به اجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات
كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس
فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والى اصل

ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع
التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار
الشيطان وقال بعضهم لما سئل عليه السلام عن كيفية
الوحي وكان من المسايل الغويصة التي يعسر ادراك الكنه لها والاماط
نقاب التعذر عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت
المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان انيانها
يرد على القلب في هيئة لجلالة وهيبة الكبريا فتاخذه هيبة
الخطاب حين ورودها بمجامع القلب وبلايا من تمثل القول فالمراد
علم لديه بالمقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول
النازل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى
فينصدع عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما
يوحي الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة
باجنحتها خضعانا لقوله فكانها سلسلة على صفوان فاذا
فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
اه وقد روى الطبراني وغيره مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت
السماء رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمعوا
اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فكون اولهم يرفع راسه
جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملائكة
فكلما مر بسماء سالة اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي
به حيث امره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه
عن ابن مسعود مرفوعا ايضا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل
السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان
فينزعون وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد
قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل الذي على العرش على

كما هلله

كما هلله فاذا انزل الوحي في اللوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل
فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيمة الى
به ترعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما ادي اليك اللوح فيقول
بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرايصه فيقال ما صنعت
فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الا ثرائج وسماع الملك
وغيره من الله تعالى ليس بحرف ولا صوت بل كلق الله تعالى
للسامع علما ضروريا كما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام
البشر فسماعه الذي خلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات
واحيانا يتمثل اي يتصور لي اي لاجلي وعندي كتب لك كتبت
لخمس خلون وفي رواية الى الملك المعهود اي جبريل برجله
المهملة اي بتمثل تمثل رجل كدحية او غيره ادعى الحال
البولة اي هيئة رجل وقيل لاجاجة الى التاويل لدلالة رجل
هنا على الهيئة بدونه ويرد بان القائل بالتخيل غير عن
صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك
او على التمييز اي تمييز النسبة لان المزة اذا الملك لا ابهام فيه
واعتبار التحول في تمييز هما امر غالب كما ام بدليل امثلا الا نا
ما او على الحذف اي تمثل مجري بصيغة الدلالة على التحول
والانتقال من حالة الى اخرى اي يصير رجلا على حد بريضا فلان
مثال رجل او على المفعولية على تضمين تمثل معنى اتخذ اي يتخذ
الملك رجلا مثالا ولا يخفى بعد هذا من جهة المعنى والملائكة
كما قال المتكلمون اجساما علوية تتشكل في كل شكل اراده وزعم
بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية قال امام الحرمين
تمثل جبريل معناه ان الله افنى الزايد من خلقه واراله عنه
ثم يعيده اليه بعد وجزم بن عبد السلام بالازالة دون الفنا
قال في الفتح وفيه ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته

انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه
والظاهر ايضا ان العدد الزايد لا يزول به اليقين بل يخفى على الراي فقط
اه ولا يلزم من ظهوره بتلك الصورة موت جسده الشريف خلافا لمن
وهم فيكلمني باي ما يقول اي الذي يقوله فالعايد محذوف زاد
ابو عوانة في صحيحه وهو كما هو عند الحميدي والثاني في الكلمتين للمعطف
المفيد للتغاير وغايرة في الحالين فقال في الاول وقد وعيت
بلفظ الماضي وفي الثاني فاقضي بلفظ المستقبل لان الوعي حصل في
الاول قبل التفصم وفي الثاني حصل حالة المكالمة وانه كان في
الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا اعاد الحالة الجبلية فاق فطا
لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة
واعترض حصر الوحي في الحالتين المذكورتين بانه قد حالات
اخر اما في صفة الوحي كتحييه كدوي النحل والتفث في الروع و
والالهام والرؤيا الصالحة والتكلم ليلة الاسرا ملا واسطة ونزوله
اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه الصلاة
والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراى له ثلاث سنين ويأتيه
بالكلمة من الوحي والشيء فنزل به جبريل عليه السلام ولم ينزل
القرآن الا على لسانه ومجيء ملك الجبال مبلغا عن الله انه امره
ان يطيعه واما في صفة حامل الوحي كتحييه في صورته التي خلق
عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء والارض
وقد سد الافق وأجيب بانه ليس المراد الحصر في الحالتين بل
محمولتان على الغالب اي ان الغالب مجيء الوحي عليهما او حملهما
بتأخيرهما على انه وقع بعد السؤال اولم يتعرض لصفتي الملك
المذكورتين لتذكرهما فقد ثبت عن عايشة انه لم يره كذلك الا
مرتين اولم يأته فيه تلك الحالة بوحي او اتاه به وكان على مثل صلصلة
الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث

عمر

عمر يسمع له دوي كدوي النحل والصلصلة بالنسبة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فشبه عمر بدوي النحل بالنسبة الى السامعين
وشبه صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه
واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احد الحالتين فاذا
اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث في روعه وامره
الالهام فلم يتبع السؤال عنه لان السؤال وقع عن صفة
الوحي الذي يأتي بحامله وكذا التكلم ليلة الاسرا والمنامات
الرؤيا الصالحة فلا ترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس
والرؤيا قد يشركه فيها غيره وكونها جزءا من النبوة انما هو
باعتبار صدقها لا غير والالتباس لصاحبها ان يسمى نبيا
وقد ذكر الحكيم الترمذي ان الوحي كان يأتيه على ستة واربعين
نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل
فيما ذكروه وفي تفسير بن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى
الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثني عشر
مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين
واربعين مرة وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا قال
القسطلاني كذا قال والتعهدة عليه قال بعضهم وجميع
الانبياء لم يوح اليهم الا منامات الا اولوا العزم فانه اوحي اليهم
يقظة ومنامات قالت عايشة رضي الله عنها بخبرة تعني
شاهدته بعد اخبارها عن مسئلة الحارث واشارة بذلك الى تاييد
الخبر الاول ولقد رأيته صلى الله عليه وسلم راكبا والمقسم و
اللام للتوكيد اي والله لقد ابصرته ينزل بتنح اوله وكسر
ثالثه وفي رواية بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم
الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت على غير
من هي له لانه صفة البرد لا اليوم ويفصم بفتح المثناة

التحتية وكسر الصاد وفي رواية بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي
وهي لغة قليلة اي ينقلع عنه وان جبينه هو فوق الصدغ و
والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان
الجبهة والمراد جبيناه معا والافراد بجواز ان يعاقب التثنية
في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين
تقول عينه حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان
ليتفصد بالفاء والصاد المهملة المشددة اي يسيل ما خرج من
الفصد وهو قطع العرق المقصود مبالغة في كثرة العرق واما
قول بعضهم انه يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرد عرق
بفتح الراء يشبه الجدري اي من كثرة معاناة التعب والكرب
عند نزول الوحي لانه امر طارئ زايد على الطباع البشرية وانما
كان كذلك لما وصيره فيه تماض لاحتمال ما كلفه من اعباء
النبوة قيل وكان ينسلخ في حالة الوحي من البشرية الى الملكية
ثم بعد التلقي يرجع الحالته ولذا كان يحصل عنده شدة من
مفارقة الحالة الاولى الى الثانية وكان يحدث عنده في تلك الحالة
من الغيبة والغطيط ما هو معروف وقد يقضي بالتدريج شيأ
فشيأ الى نبض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذا كانت تنزل نجوم
القرآن وسوره وآياته حتى كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة
وقيل انه لا ينسلخ في تلك الحالة عن البشرية بل سمع من الملك
ما قباعلى حالته غاية ما فيه انه يحصل عنده بعض غيبوبة
وفي الحديث دلالة على ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمانينة
لا تقدح في اليقين وجواز السؤال عن احوال الانبياء من الوحي
وغيره واثبات الملائكة خلافا لمن انكرهم من الملاحدة
والفلاسفة وان لهم قدرة في التشكل وغير ذلك عن عايشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به من الوحي

وكسر

وكسر الدال به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا
الصالحة في النوم وعايشة وان لم تدرك هذه القصة لكن
سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قولها اول ما بدئ به
حكاية لما تلفظ به صلى الله عليه وسلم فليس هذا من مراسيل
الصحابة ويحتمل ان منها بان يكون بلغها ذلك من بعض الصحابة
ومن في قولها من الوحي للتبعيض بناء على ان الرؤيا من اقسام الوحي
او للبيان لجنس ابتداء الرؤيا من جنس الوحي اي تشبهه في الصحة اذ لا
مدخل للشيطان فيها وفي رواية الصادقة وهي التي ليس فيها
ضغث وعلى كل فهي صفة للرؤيا اما موضحة لان غير الصالحة
تسمى باسم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما
مخصصة اي الرؤيا الصالحة دون الكاذبة
التسمية باضغاث الاحلام وذكر النوم بعد الرؤيا المختصة
به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم من يتوهم فيما
حكاه البيهقي وح فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر
ربيع وهو في شهر مولده احمر بعثوله من الوحي عمار اته من
اول نبوته من غير وحي كذلك ليتم الحكم عليه كما في مسلم واوله
ملكا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح
وقال في الفتح ويدي بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة للتيقظة
ثم مهد له في اليقظة ايضا رؤية الضوء وسماع الصوت
وسلام الحجر اه فجاءه وفي نسخة فكان اولا ولا يرى رؤيا بالتنوين
الا جاءت مثل فلق الصبح كرؤياه دخول المسجد الحرام
ومثل نصب على الحال اي مشبهة ضياء الصبح او على انه صفة
لمصدر محذوف اي الا جاءت مجيا مثل فلق الصبح والمراد
بفلق الصبح ضياؤه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح
الذي لا شك فيه وهو في الاصل مصدر بمعنى الانفلاق اي

الاشتقاق ويطلق على نفس الصبح واضيفه اليه لاختلاف
اللفظين اولانه لما كان يطلق على المعنى الاول ايضا اضيف
اليه اضافة العام للخاص والمراد ضياء الصبح كما علمت
واشار بالتشبيه الى ان النبوة كالشمس وان مبادي انوارها
الرويا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والراجح انه لم يوح اليه
صلى الله عليه وسلم بشيء من القرآن في النوم بل كله نزل
يقظة والذي كان يراه في النوم هو جبريل كما روي انه قال
لخديجة بعد ان اقرأه جبريل اقرأ بسم ربك الذي خلق الذي
كنت احدثك اني رأيت في المنام هو جبريل استغلن وانما
ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرويا ليلا ينجاه الملك
وبانيه بصريح النبوة بغتة فلا يحتمله القوي البشرية
فبدأ بما يليل خصال النبوة ثم حبب اليه الخلا بالمد
مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وهو بالرفع نائب فاعل وعبر
بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث عليه
وان كان كل من عند الله اولينبه على انه لم يكن من باعث
البشر وانما حبب اليه الخلوة لانه يحصل معها فراغ القلب
وانه ينقطع عن الخلق فيتمكن منه الوحي كما قيل
صارف قلبا خاليا فتمكنا، وفيه تنبيه على فضل العزلة
لانها تريح القلب عن اهل الاشتغال بالدنيا وتفرغه لله تعالى فينفجر
منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه
بربه وعند ذلك يكون خليفا بان يكون قالبه ممر الواردات
علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته صلى الله عليه وسلم انما كانت
لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة وكان صلى الله عليه
وسلم يخلو بغار حرا بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بالمد وروي
بضم الحاء مع القصر وهو مصروف على الصحيح ومنهم من منع

صرفه

صرفه ويذكر على الصحيح ايضا ومنهم من انثه فهذه ست لغات
قال القاضي عياض يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف
والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه يعني على ارادة
البقعة والجهة التي فيها الجبل ومثله قبا وقد نظم ذلك بعضهم وزاد
حراوقبا ذكر وانثهما معا، ومداواقصر واصرف وامنع الصرفا
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى
منى له قلة مشرفة على مكة سنحنية والغار يقع فيه وهو
بمعنى الكهف فيتحنث فيه بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء
المثلثة وهو من الافعال التي معناها السلب اي يحتنب
الحنث مثل تأثم وحوب اذا اجتنب الاثم والحوب قال في
المطالع يتحنث معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل يخرجه
عنه من البر او فهو بمعنى يتحنف اي يتبع الحنيفية وهي
دين ابراهيم عليه السلام والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم
وقد وقع في رواية بن هشام وفي السيرة يتحنف بالنون وهو
اي التحنث المفهوم من الفعل وهو التعبد وهذا التفسير
مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري كما في الفتح فقوله
الليالي بالنصب على الظرفية متعلق بيتحنث لا بالتعبد
لانه لا تفيد بالليالي المذكورة والمراد الليالي مع ايامها واقتصر
عليها لانها اسبب للخلوة ووصفها بقوله ذوات العدد
لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للتكثير
لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وذوات نصب بالكسرة
وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه
الى اهله والى خلوته كانت شهرا فعند البخاري وقلما جاورت
بحراء شهرا وعند بن اسحاق ان شهر رمضان اي معظم الشهر
عنده وباقيه من غيره لما سيأتي ان مجيء الحق كان في سبعة عشر

من رمضان واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة عشر شهرا ولم يصح عنه
صلى الله عليه وسلم الا من رواية انه اختلى اربعين لم تصح
واما قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فجملة للشهر والزيادة كانت اتماما للثلاثين حيث استاك
واكل فيها فهي كسجود السهو نعم للاربعين ثمرة تتاح النطفة
علقة فمضغة فصورة تتاح الدرجة صدقة فان قيل امر الغار
قبل الرسالة فلا حكم اجيب بانه اول ما بدي به عليه الصلاة
والسلام من الرحمى الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء
فكان يخلو بالغار كما مر وقد يعلل ان الخلوة حكم مرتب على الوحي
لانه علة ثم للترتيب وايضا فلو لم تكن من الدين لنهى عنها
ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم وخص حراء
بالتعبد فيه لانه يرى بيت ربه منه وهو عبادة فكان له عليه
السلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى
الكعبة وقيل هو الذي نادى حين قال ثبير اهبط عني
فاني اخاف ان تنقتل على ظهري فاعذرني يا رسول الله ولعرفات
التفرج بصفة تتعبد عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان
عائشة اطلقت على الخلوة لمجردها تعبدا فان الاعتزال
عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل
كان يتعبد بالتفكر والاعتبار كاعتبار ابراهيم عليه السلام
وقيل باطعام من يمر به من المساكين وتعظيمهم كما كان
معتادا عند قريش ولم يتعبد بشريعة من الشرايع
الماضية على الراجح اذ لو وقع لنقل لكنه ما تتوفر الدواعي
على قتله ولم يفخر به اهل تلك الشريعة قبله ينزع بفتح
الباء وكسر الزاي اي يمكن ويشتاق وقال في النهاية بكسر الزاي
اي يرجع ويزداد شغفي ورواه البخاري في التعبير بلفظ
يرجع

الى اهله اي عياله ويتزود بالرفع عطف على يتحنث اي
يتخذ الزاد ويستصحبه لذلك اي الخلوة او التعبد ثم
يرجع الى خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فيتزود لمثلها
اي الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد تعميمه بالاهل
يحتمل انه تفسير بعد الابهام ويحتمل انه اشارة الى اختصاص
التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم
عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في
الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه
حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي المكرر وهو في غار حراء فجاءه
الملك جبريل يوم الاثنين لسبع خلت من رمضان وهو
ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد والفاء هنا تفسيرية كقوله
تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وتسمى بالفاء التفصيلية
ايضا لانه مجيء الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق الشامل
له وللرؤيا الصالحة والفاء في قوله فقال له اقرأ للتعقيب
لا غير والاظهر يحتمل ان يكون لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى
عليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف
ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة
والسلام وفي رواية قلت ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن
ان اقرأ فما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ وانما نفى صلى الله
عليه وسلم القراءة لانه فهم ان المراد امره بالاتيان بها تفهما
على الفور لا بتعلمها وقيل استفهامية وصعف بدخول الباء
في خبرها وهو لا يدخل على ما الاستفهامية واجيب بان الاصل
جواز دخولها في الخبر المثبت قال ابن مالك في نحو كفى بزيدان
يدا مبتدأ موخرا لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة
والباء زايدة فيه ويويد ذلك رواية كيف اقرأ وفي رواية ما اذا

اقرأ وفي مرسل عبيد بن عمير انه صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل بنمط من ديباج اي نوع منه مكتوب عليه فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل حيث قال له اقرأ المعبر عنه بالنمط قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة وفي رواية الطبري بتاء مثناة فوق اي ضمني وغمرني حتى جبس نفسي وهو في الاصل حبس النفس ومنه الغطاء في الماء حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم والنصب اي بلغ الغط مني الجهد اي غايته وسعي وجهدي وعود الضمير على جبريل اي انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطته وجهده بحيث لم يبق فيه مزيد واستبعده بعضهم بان البنية المشرفة لا تطيق القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه استشعر من ذلك فزعا خلقه الرعب فاجيب بان جبريل عليه السلام في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما اراد ان يستوي على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له بها وغطه وغ فيضمحل الاستبعاد وروي بالضم والرفع على انه فاعل اي بلغ مني الجهد مبالغة ثم ارسلني اي الملك فقال اقرأ قلت وفي نسخة فقلت ما انا بقارئ باوجهين السابقين في ما وكذا يقال فيما بعد وبعضهم حمل قوله اولا ما انا بقارئ على الامتناع وثانيا على الاخبار بالنفي وثالثا على الاستفهام ويؤيده انه روي في الثالثة انه قال كيف اقرأ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالنصب والرفع لسابقه ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة ولم يذكر الجهد هنا وهو ثابت عند البخاري في التعبير هذا الغط لتفرغه عن النظر

النظر الى امر الدنيا وتقبل بكليته الى ما يلقى عليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان الواجب لا يضرب الصبي اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى لتنخلع عن الدنيا والثانية لتتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للرأفة ولذا لم يذكر فيها بلوغ الجهد وعد بعضهم هذا الغط من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه وقع له عند البدء الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بايجاب القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله بسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان التسمية مأمور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة وقال البيضاوي لما قال ما انا بقارئ قيل له اقرأ باسم ربك اي لا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك لكن بكون ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما تتزايد علق الدم وصغر الشيطان في الصغر وعلم امتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية اهـ واطلق في قوله خلق على قصد تعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان اشارة الى ان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان فقوله علم الانسان يدل على ان العلم اهل النعم واشار بقوله علم بالقلم الى العلم التقليدي وبقوله مالم الى العلم اللدني من علق لم يقل من علقة لان الانسان في محل الجمع اي خلق افراد الانسان من ذلك اقرأ وربك الاكرم اي الزائد بذيه الكرم على كل كريم وقيل دليل الجمهور على انه اول ما نزل وروي الحافظ ابو نعيم والداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول شيء نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفي الكرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة الى علم فلما بلغ جبريل هذا الموضع علم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام

فرجع بها اي بالايات او بالغصة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله
حالة كونه يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب فؤاده قلبه او باطنه
او عشاوه لما فجاه من الامر المخالف للعادة والمالوف فنفر طبعه
وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تنزيل
طباع البشرية كلها وفي رواية بوادر بفتح الباء الموحدة جمع بادرة وهي
اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فدخل
عليه السلام على خديجة بنت خويلد ابن اسد بن عبد العزى بن
ابن قصي بن كلاب ام المومنين رضي الله عنها بنت وجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم
خلا ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج قبلها ولا عليها حتى ماتت
قبل الهجرة بثلاث بسنين على الاصح فاقامت معه اربعا وعشرين
سنة واشهرا ثم توفيت وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة
ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة بن الاصم من بني عامر بن لوي وهي
اول من امن به من النساء باتفاق بل اول من امن به مطلقا على قول
وفي كتاب الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال ادم عليه السلام مما
فضل به ابني على زوجه خديجة كانت عونا لي على تبليغ امر الله عز
وجل وان زوجي كانت عونا لي على المعصية فقال عليه السلام زملوني
زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفف وقال
ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة
بالتلفف فزملوه بفتح الميم اي لفوه حتى ذهب عنه الروع بفتح
الراء اي الفزع فقال لخديجة واخبرها الخبر جملة حالية ومقول
قوله عليه الصلاة والسلام لقد اي والله لقد خشيت على
نفسي من الموت من شدة الرعب اوان لا يقوى على مقاومة هذا
الامر وقد يطيق حمل اعباء الوحي او العجز عن النظر الى الملك من الرعب
او من عدم الطمع على اذى قومه او ميتتهم ان يقتلوه او من مفارقة
الوطن

بسبب ذلك او من وقوع الناس فيه وتكذيبهم اياه وقال ابن
ابي حمزة ان خشيته كانت من الوعد الذي اصابه من قبل الملك
فالمراد خشيت المرض وما قيل من ان المراد خشيت الجنون وان يكون
مما راته من جنس الكهانة لا من عند الله مردود بانه لما تم الوحي صار
نبيا فلا يمكن ان يكون شاكا بعد في نبوته وفي كون الجاي عنده
ملكا من الله وكون المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن الشك
قبل تمام الوحي وفي بعض ذلك حين فاجاه الملك اولا مثلا او يقال انه اورد
الحكاية على وجه الشك ليخبر حال خديجة فعلى تصديقه فرد غوي النبوة
اولا والدا بالالام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه الاقدس وخوفه
على نفسه الشريفة فقالت وفي نسخة قالت باسقاط الفا خديجة
تاكيدا له صلى الله عليه وسلم كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك ولا تخف
عليك والله ما يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة
الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزي
اي ما يفضحك الله وفي رواية ما يخزيك بفتح اوله وبالحاء المهملة الساكنة
والزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي من الحزن يقال حزنه واحزنه
ثم استدلت على ما قسمت عليه من نفي تخزي ابدا بامر استقرائي
ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب او
الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره او من
لا يستقل وذلك كله مجموع في قولها انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا
وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سوال اقتضته
وهو السوال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت
القول بانتفا الخزي عنه واصمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها
ان ذلك لسبب عظيم فتبدر السوال عن خصوصه حتى كانه قيل هل
سبب ذلك هو اتصافي بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما
هو الظاهر فاجابت بالنعم الكامل فقالت نعم الله لك تصل رحما اي القرابة باتواع

بانواع المواساة والاكرام وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام
وهو الذي لا يستقل بامره لضعف او بتم اي لقينه بالانفاق عليه
او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي ترفع الثقل عن الغير
وتكسب المعدوم بفتح الثاة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى
اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه فحذف احد المفعولين
يقال كسب الرجل مالا واكسبه لمعنى وقيل معناه تكسب اموال
المعدوم وتصيب منه ما لم تصيب غيرك وكانت العرب تتمادح
بكسب المال ولهذا قريش ولاة البيت صلى الله عليه وسلم قبل البعثة
مخضرما في التجارة قال في الفتح وانما يتضح هذا المعنى اذا ضم اليه
ما يليق به من انه كان مع كسب المال يجود به في الوجوه التي
ذكرت من المكرمات وفي رواية بضم اوله من اكسب اي تكسب
الرجل المعدوم او تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به فحذف
الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك من نفايس الفوائد ومكارم الاخلاق والرواية الاولى
اصح كما قاله عياض واعترض بعضهم على الثانية بان الصواب
فيها المعدوم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب
واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه
كالمعدوم اي الميت الذي لا يتصرف له يقال رجل عديم لا حمل
له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كانهم نزلوا وجود
من لا مال له منزلة العدم ويصح ارادة هذا على الرواية
الاولى ايضا وتكسب بمعنى تستفيد والمعنى اذا رغب غيرك
ان يستفيد مالا موجودا رغبت انت ان تستفيد رجلا
عاجزا فتعاونه على امره وتقري الضيف بفتح اوله بلا
همز ثلاثيا قال الازهري وسمع بضمها رباعيا اي تهيئ له
طعامه

طعامه وتنزله يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر
وقرء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى
بالكسر والقصر وتعين على نوائب الحق اي حوادثه ونوازله
جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيرا او شرا واذا اضافها
الى الحق اشارة الى انها تكون في الحق والباطل فالمبدد
نوائب من خير وشر كلاهما فالخير معروف والشر ارتكاب
وهذه كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي هذا دلالة
على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصايب
الشر والمكاره فمن كثر خيره حسنت عاقبته وحصل له سلامة
الدين والدنيا وعلى جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا
يعارضه قوله عليه السلام احثوا في وجوه المداحين التراب
لان ذاك في المدح بباطل والذي يوقع الممدوح في غرة وعلى انه
ينبغي ان يسر من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر اسباب
السلامة له وعلى جواز ذكر العاهة التي بالشخص اذا لم يكن على
وجه الغيبة فانطلقت به خديجة اي مضت معه لان
الفعل اللازم اذا اعدي بالباء يفيد المصاحبة بخلاف المعدى
بالهمزة كاذهبته فانه لا يفيد ذلك وفي بعض الطرق انها
ارسلت مع ابي بكر ويحتمل ان يكون في مرة اخرى حتى اتت بن
ورقة بفتح الراء بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن عم
خديجة بنصب بن الاخير بدلا من ورقة او صفة ولا يضر جره
لانه تضير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى بن عم خديجة
وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين
فتجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد
وكان ورقة امرأ قد وفي رواية بحذفها تنصر في الجاهلية
اي ترك عبادة الاوثان وصار نصرانيا وذلك انه خرج هو وزيد

ابن عمرو بن نفيل لما رآها عادة الاوثان الى الشام وغيرها يبيعون
عن الدين فاعجب ورقة النصرانية لكونه لقي من لقي من الرهبان
على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا اخبر سبحانه النبي
صلى الله عليه وسلم والاشارة به الى غير ذلك مما افسده اهل
التبديل **وكان ورقة يكتب الكتاب العبراني** اي الكتابة
العبرانية وفي رواية الكتاب العبري ولم يقل يحفظ لان حفظ
الكتاب المنزل خصوصيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة
فانه لم يكن لهم قوة على حفظ الكتب **فيكتب من الانجيل با**
لعبرانية وفي رواية بالعربية وهو متعلق بيكتب اي فيكتب
بالملة العبرانية او العربية من الانجيل وذلك لتمكنه من
دين النصارى ومعرفته بكتابهم فصار يكتب منه بكل لغة **ما شا**
الله ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته فحذف العائد والعبراني
والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة
قال الكلبي ما اخذ على عزي الفرات الى بربرية العرب يسمى العبر
واليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات
فسميت اللغة العبرية والعبرانية نسبة الى تلك الناحية وزيدت
الالف والنون في النسبة على غير قياس وقيل لما ان الخليل عليه السلام
تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وكان ارسل خلفه جماعة لقتله
وقالوا لهم اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه
استطعموه فحول الله لسانه الى تلك اللغة وذلك حين عبر النهر
فسميت العبرانية نسبة للعبر بمعنى العبور ويؤخذ من قوله
فيكتب من الانجيل بالعبرانية ان الانجيل ليس بعبراني وهو كذلك
لانه سرياني على الراجح بخلاف التوراة فانها عبرانية وكان ادم
عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء
وغيرهم غير ابراهيم عليه السلام فانها حولت لغته الى

العبرانية

العبرانية هي عبر النهر اي الفرات كما مر وعبر ابنه اسماعيل عليه
السلام فانه كان يتكلم باللغة العربية قيل تعلمها من جرهم حين
تزوج منهم امراة وقيل لان آدم عليه السلام لما وضع الكتاب
العزيز والسرياني وسائر الكتب كتبها في الطين وطبخه فلما اصاب
الارض الغرق وانمحت واصاب كل قوم كتابهم وكان اسماعيل
عليه السلام اصاب كتاب العرب وقيل كان ادم عليه السلام
يتكلم بالعربية فلما نزل الى الارض حولت لغته الى السريانية وعن
سفيان ما نزل وحي من السماء الا بالعربية وكانت الانبياء
عليهم السلام تترجمه لقومهم وسميت السريانية بذلك
لان الله تعالى خص علم آدم الاسماء بسر من الملائكة وانطقه بها
حينئذ **وكان ورقة شيخا كبيرا** حالة كونه **قد عمي** فعالت له
خديجة رضي الله عنها **يا ابن عم اسمع** بوصل الهمزة **من ابن اخيك**
تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاب
للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قالته على سبيل
الاحترام على عادة العرب وفيه اشارة الى ان صاحب الحاجة ينبغي
ان يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون اقرب منه الى
المسئول **فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى** اي ماذا رأيت **فاخبره**
صلى الله عليه وسلم خبر وفي نسخة بخبر **ما رآه فقال**
له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب
السر وهو هنا جبريل سمي بذلك لخصوصه بالوحي وناموس الرجل
صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه به ويستره
عن غيره واهل الكتاب يسمونه جبريل عليه السلام الناموس
الاكبر قيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد وقيل الناموس صاحب
سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والجاسوس الذي يتجسس
الاخبار مثل الجاسوس بالجيم وقيل الجاسوس في الخير كالناموس في الشر

الذي نزل الله على موسى بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل بخلافه وفي
نسخة باثباتها ويستعمل فيما نزل بخلافه وفي نسخة باثباتها ويستعمل
فيما نزل جملة وفي رواية انزل مبنيا للمفعول وانما قال موسى دون
عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على
اكثر الاحكام وكذا كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى
فان كتابه امثال ومواعظ اولان موسى بعث بالنقمة على فرعون
ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي
صلى الله عليه وسلم لزعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام
ومن معه ببدر او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على
موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا
من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية انه قال انا قد سمعنا عيسى وعليها
فلا اشكال يا ليتني فيها اي في ايام النبوة او الدعوة للحق
ولفظ يا لمجرد التنبيه وقيل للنداء والمنادى محذوف اي
يا محمد ليتني وتعقب بان قائل ليتني قد يكون وهذه فلا
يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت واجيب بانه يجوز
انه يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كما ان مريم قالت يا نفسي
ليتني مت جذعا بالنصب خبر كان مقدرة تخيذ الكوفيين
اي ليتني اكون جذعا او على الحال من الضمير المستكن في خبر
ليت وهو فيها اي ليتني ثمة حاضر فيها حال التشبيه والغوة
لتقرير ذلك او على ان ليت بنصب الخبرين كما في قوله
يا ليت ايام الصبا رواجعا او بفعل محذوف اي جعلت فيها
جذعا وفي رواية جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار
يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب فيها
والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع بفتح الجيم والذال
المعجمة هو الصغير من البهائم ثم استعير لكل حاب من الانسان

اي

اي ليتني كنت شابا حين ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك
وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا عمي ليتني وفي رواية
يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة وفيه استعمال
اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح على حد واذكروا يوم الجمعة
اذ قضي الامر وقيل المضارع منزل منزلة الماضي لتحقق وقوعه
فان قلت كيف تمنى وقوعه مستحيلا وهو عود الشباب
قلت انه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير وبان التمني
ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اختير
به والتنويه بقوة تصديقه فيما كني به وقاله على سبيل
التحسر لتحققه عدم عود الشباب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او يفتح الواو مخرجي هم بتشديد الياء مفتوحة
لان اصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج فحذفت النون
للاضافة فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت والضمة كسرة وفتحت
الياء الثانية تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي سدا ما و لا
يجوز العكس لما يلزم عليه من الاخبار بالمعرفة عن النكرة
لان اضافة مخرجي لفظية لا تفيده تعريفا والهمزة للاستفهام
الانكاري وانما استبعد اخراجه لانه لم يكن فيه سبب بيني في
الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق المقتضية لاكرامه
فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فاني
تؤفكون فاني تذهبون لان العاطف لا يتصدر عليه
جزء ما عطف وحينئذ فكان ينبغي ان يقال هنا والمخرجي
قلت خصت الهمزة بتقدمها على العاطف تنبيها على انه
الاصل في ادوات الاستفهام لان الاستفهام له الصدر وقد
خولف هذا الاصل في غير الهمزة فاروا التنبيه عليه وكانت

الهمزة لذلك اولى لاصالتها هذا مذهب سيبويه والجمهور و
يلزم عليه الانشا على الخبر ان جعل معطوفا على قوله اذ يخرجك
قوم فيه خلاف والاصح عند اهل العربية جوازه فان
جعل معطوفا على جملة ليبتني اكون حيا اخفى عطف الانشا
على الانشاء لا كلام فيه وقال الزمخشري وغيره الهمزة
في محلها الاصلي والعطف على جملة مقدرة بينها وبين
الفاء اي التقدير امعاد تهم وتخرجهم وعليه فهو من
عطف الخبر على الخبر لا يحتاج في الكلام عطف جملة على
جملة والمتكلم مختلف لانا نقول لا شتراكهما في قوله
تعالى قال انما علمه عند ربي انما ما قال ومن ذريتي قال ورقة
نعم لم يات رجل قط بمثل ما جيئت به من الوحي الا عودي
وفي رواية الا اوذي لانا الخروج عن المالوف موجب لذلك
وان يدركني بالجزم فعل الشرط يوما بالرفع فاعل اي يوم اخراجك
ويوم الانتشار بتوكيد في رواية وان يدركني يومك حيا انصرك
بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب في المهد سوزرا بضم
الميم وفتح الزاي المشددة اخره راء فهيلة اي قويا بليغا من
الازر وهو القوة وقيل من الازار اشارة الى شمره في نصرته
وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند
الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق وظاهر هذا انه
اقر بنبوته لكنه مات قبل الاسلام فيكون مثل خبر او في اثبات الصحبة
له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير
عن ابي اسحاق فقال له ورقة اشرفانا اشهد انك الذي بشر به
ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستومر
بالجهاد بعد يومك هذا ولئن ادركني لك لاجاهدن معك فلما
توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت العشر الجنة

عليه

عليه ثياب لحرير لانه امن بروحه فقط واخرجه البيهقي من هذا
الوجه في الدلائل وقال انه منقطع قال الباجيين فيكون اول من
اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته قاله ابن الصلاح وذكره
ابن مندة في الصحابة قال المزربان كان ورقة من علماء قريش
وشعرائهم وكان يدعى القس وقال النبي صلى الله عليه وسلم
رايته وعليه حلة خضر اين فلي الجنة وكان يذكر الله في شعره
في الجاهلية وسيجيء من ذلك قوله

لقد نصحت لاقوام وقلتهم ... انا النذير فلا يغرركم احد
لا تعبدن الها غير خالقكم ... فان دعوكم تقولوا بينا جحد
سبحان ذي العرش سبحانا نعوذ به ... وقبل سبح الجودي والجمد
مسخر كل ما تحت السما له ... لا ينبغي ان ينادي ملكه احد
لا شيء مما ترى تبقى بشاشته ... يبقى الاله ويودي المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه ... والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجري الرياح له ... والانس والجن فيما بينه برد
اين الملوك التي كانت لعزتها ... من كل اوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كذب ... لا بد من ورده يوما كما وردوا

قال بعضهم وفيه ابيات تنسب لامية بن ابي الصلت قد مر نسبه
بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل
ينسب ان تنوني بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال
من ورقة اي لم تلبث وفاته عن هذه القصة اي لم تتاخر فان
قلت تعارض ذلك ما روى في سيرة ابن اسحاق ان ورقة كان يعذب
بلال وهو يعذب لما اسلم فان ذلك يقتضي تاخره الى زمن
الدعوة والجواب ان دخل بعض الناس في الاسلام قليلا قليلا
المعارضة تامن شرط التعارض المساواة وما روي في السير
لا تنافي الذي في الصحيح ولين سلمنا فلعل الراوي لما في الصحيح

لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيا من الامور فلذلك جعل هذه القصة
انتهاء امره الى ما علمه منه لا بالسنة التي تفصل الامور والصحيح انه مات
بعلة بعد المسعث بقليل جدا ودفن بها كما يدل له قولهم
ينتسب ورقة ان توفي فالوا وفي قوله وفترا لوحي للاستيناف
لا للترتيب اذ ليس فتوره متاخرا عن وفاة ورقة ولا مرتبا
عليه لما علمت من ان قصة ورقة التي حفظها الراوي قد انتهت
بنزوله ثم لم ينتب ورقة ان توفي وقعني فتر احتبس حتى حزن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا غدا منه مرارا كي يتردا من
رؤس الجبال وكانت مدة الرويا قبل ذلك ستة اشهر وعليه هذا فابتدا
النبوة بالرويا وقع في شهر المولد وهو ربيع الاول بعد اكمال
اربعين سنة وابتدا وحي اليقظة وقع في رمضان ولبس المراد
بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول اقرا
وياايها المدثر عدم مجيء جبريل عليه السلام بل تاخر نزول
القران فقط وكان ينزل عليه اسرافيل في تلك المدة فيعلمه الكلمة
والشيء ولم ينزل عليه القران في لسانه فلما مضت الثلاث سنين
قرن بنبوة جبريل فنزل عليه القران في لسانه عشرين سنة
وعلى مدة الفترة سنتين ونصف زيادة على مدة الرويا الستة
وحكمة فتور الوحي ذهاب ما كان وجده صلى الله عليه وسلم من الروع
وليحصل له التشوق الى العود واول ما نزل عليه بعد فترة
الوحي يا ايها المدثر كما يدل عليه حديث جابر بينا انا امشي
اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي
جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت
فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر
الى قوله والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع وقد علم مما تقرر ان
نبوته صلى الله عليه وسلم كانت عند نزول اقرا ورسالته اي

بعثه

بعثه للامة بالانذار والتبليغ عند نزول المدثر فتكون الرسالة
متاخرة عن النبوة وقيل يتقارنهما ولعله مبني على انه يشترط
في مسمى النبوة التبليغ ايضا فما قبله لا يسمى نبوة عن ابن
عباس رضي الله عنهما عبد الله ويقال لو الحبر والبحر لكثرة
علمه وترجمان القران وهو ابو الخلفا واحد العبادلة الاربعة
وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وعبد الله بن الزبير ونظمهم بعضهم في قوله
ابنا عباس وعمر وعمرو ٭ ثم الزبير هم العبادلة الغرر
واحد السنة المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد
الله وانس بن مالك قال احمد وابو هريرة اكثرهم حديثا روى بن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وستين
حديثا وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا توفي بالطايف
بعد ان عمر ستة ثمان وستين وهو بن احدى وسبعين سنة على
الصحيح في ايام بن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية وتفسير
قوله تعالى وفي نسخة عز وجل لا تحرك به اي القران لسانك
لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من
التنزيل العاجة محاولة الشيء بمشقة اي يحاول من تنزيل
القران عليه شدة بالنصب مفعول يعالج وجملة خبر كان وكان
عليه السلام مما اي ربما يحرك شفتيه اي كثيرا ما كان صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك حتى ينسى وتحلاوة الوحي في لسانه
قاله التاضي كالسبكي وقال الكرماني اي كان العلاج ناشيا
من تحريك الشفتين اي صدر والعلاج منه او ما موصولة بمعنى
من الملفت على من يتعقل معنى زا اي وكان ممن يحرك شفتيه ونصب
بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بانها وان كانت

حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر
باطني لا يدركه الراوي الا به وقيل كان بمعنى وجد او ظفر وضميره
للعلاج وما مصدرية اي وظهر على لاجه الشدة من تحريك شفتيه
فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما اي لشفتي كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما رايت لانه لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية التمام على مولده
اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدء الوحي كما هو ظاهر
اراد ها هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه
السلام يحركهما او انه عليه السلام اخبره بذلك وحركه شفتيه
بعد قراءة ابن عباس ح ويدل لذلك رواية كما رايته رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله
اعتراضية بالفاء وفائدتها ان مادة البيان بالوصف على القول وهذا
الحديث من المسلسل بتحريك اللغة وفائدة المسلسل من الحاديث
اشتماله على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثله
حديث المصافحة ونحوه ثم عطف على قوله كان يعالج قوله فانزل الله
عز وجل وفي نسخة تعالى لا تحرك به اي القرآن لسانك قبل
ان يتم وحيه لتعجل به اي لتاخذه على عجلة مخافة ان ينفلت
منك فكان صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا القى القرآن فارع
جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ ليلا ينفلت
منه شيء قال الحسن وغيره ووقع في رواية الترمذي حركه لسانه
لسانك يريد ان يحفظه وللبخاري فعجل بقراءته ليحفظه ولابن ابي
حاتم يتلقى اوله ويحرك به شفتيه مخافة ان ينسى اوله فنزل
ان يفرغ آخره وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل يتكلم به من
حبه اياه وهذا الامر بن مراد ولا تنافي بين محبته اياه وانشدة
اليه لمحبته فيذلك فامر بان ينصت حتى يقضي اليه وحيه

ووعد

وعد بانه امن من نعلت بالعنبان او غيره ونحوه قول تعالى
ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه اي بالقراءة ان علينا
جمعه وقرآنه اي قراءته كما انزل فلا يغيب عنك منه شيء فهو مصدر
مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه فاذا
قلت الاية تدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه
لاشفتيه فتا في ما قاله ابن عباس من انه كان يحرك شفتيه
قلت لا منافاة لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي
لا ينطق بها الا باللسان يازم منه تحريك اللسان او التي بالشفتين
وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق اذ الاصل تحريك
الفم وكل من الحركتين ناشيء عن ذلك هكذا قاله في الفتح وتعقبه
العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك
الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان
وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين وكلا على اللسان لغة ولا
عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان ما يحرك به شفتيه ولسانه
على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويدل عليه رواية ابن جرير
يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما قال ابن عباس في تفسيره
جمعه اي جمعه بفتح الجيم واسكان الميم مصدر لك في صدرك
وفي اكثر الروايات جمعه لك صدرك بفتح الميم والعين فعل وصدرك
فاعل واسناد الجمع له مجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت
الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين اي جمعه في
صدرك فترجع لما قبلها وفي اخرى جمعه لك صدرك بصيغة المصدر
ورفع صدرك فاعل به وهي كالتي قبلها وقال ابن عباس في تفسيره
قرآنه اي تقرأه بفتح الهمزة يعني القرآن المراد من القرآن القراءة
كما تقدم اي واثبات قرآنه في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قرأناه
بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس في تفسيره

فاتبع اي فاستمع له باثبات التا من باب الافتعال وفي رواية فاستمع
بحذفها اي بان تكون قراءته بلا تابعة له متاخرة عنه وانصت
بقطع الهمزة مفتوحة من انصت انصاتا وقد تكسر من نصت نصتا
اذا سكت واستمع للحديث اي تكون حالة قراءته ساكتا والاستماع اخص
من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كما علمت السكوت
ولا يلزم من السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه فسره بن عباس
بقوله ثم ان علينا ان نقرأه اي استمر على هذا كله بظهور على
لسانك والمراد بالبيان الاظهار وفسره غيره ببيان مجملاته
وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب لا عن وقت الحاجة كما هو الصحيح في الاصول لما تقتضيه
ثم من التراخي وقيل المراد بيان ما فيه من حلال وحرام وغير ذلك
فتكون الاحوال الثلاثة جمعه في صدره وتلاوته وتفسيره فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد ان انزل قوله لا
تحرك به لسانك اذا اتاه جبريل بفتح الجيم وكسرها مع
اسكان الياء وقد تبدل اللام نونا فيهما وقدم من مع اثبات الياء
وحذفها ملك الوحي الى الرسل عليهم السلام الموكل بما ينزل
العذاب والرزق والدمار وهو اسم سرياني ومعناه بالعبرية
عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عبد العزيز وقيل عبد الجليل
وكنيته ابو الخير ومعنى ميكائيل عبيد الله بالتصغير وقيل
عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسرافيل عبد الخالق وكنيته
ابو الصباح وعزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو ايوب قاول
هذه الاسماء بمعنى عبد وايل اسم من اسماء الله تعالى وقيل هي مقلوبة
فايل هو العبد واوله اسم من اسمائه تعالى والجبر عند العجم اصلاح
ما فسد وهي توافق معناه من جهة العربية فان ايل الوحي اصلاح
ما فسد وجبر ما وهي من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا قبله

ولا

وكان عارضه العرب ولهذا لما ذكره صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها
انطلقت لتسأل من عنده علم من الكتاب كعداس وسطور الراهب
فتعالم قدوس قدوس ومن اين لهذا الاسم بهذه البلاد وفي رواية
انها ركبت الى بحيرا بالشام فسألت عن جبريل عليه السلام فقال
لها قدوس يا سيدة قريش اني لك بهذا الاسم فقالت بعلي وابن عمي
اخبرني انه يأتيه فقال ما علم به الا نبي فانه السفير بين الله وبين
انبيائه وان الشيطان لا يجترئ ان يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه
فاستمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه النبي صلى الله عليه
وسلم كما اقراه اي القرآن لا يشذ منه حرف وفي نسخة كما قرأه بحذف
الضمير وتوخى من الحديث انه يجب للعالم ان يمتثل للعلم بالفعل
ويريه الصورة بعمله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول
وانه لا يخفظ احد القرآن الا بتوفيق الله ومنه وفضله قال تعالى ولقد
يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ولما كان ابتداء نزول القرآن على
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان على القول به كنزوله الى السماء جملة
واحدة قيه ذكر المصنف حديثا تعاهد جبريل عليه عليهما السلام
به في رمضان كل سنة فقال وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بنصب اجود خبر كان اي اجود هم
على الاطلاق والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم
من الصدقة وانما كان اجود الناس لان نفسه اشرف النفوس وراجه
اعدل الامزجة ومن هو كذلك يكون فعله احسن الافعال وخلقه احسن
الاخلاق ومن هو كذلك يكون اجود الناس وكان وفي نسخة فكان
اجود ما يكون حال كونه في رمضان بزيد اجود على انه اسم كان
وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما
وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان
سد مسد الخبر اي حاصل اذا كان مستقرا فيه او على انه مبتدا

مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والتقدير
اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصلة في رمضان والجملة
كلها خبر كان واسم ما ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم او ضمير
الشان والجملة مفسرة له واضاف الاكوان بالجود على سبيل
المبالغة والمراد ان جوده صلى الله عليه وسلم اذا كان في رمضان
يفوق على جوده اذا كان في غير كما سيأتي وفي رواية اجود بالنصب
خبر كان واعترض بانه يلزم ان يكون خبرها عين اسمها واجيب
بجعل اسمها ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية
ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام مدة كونه في رمضان
اجود من نفسه في غيره فهو مفضل على نفسه باعتبارين وليس اجود
مضاف الى الكون كما توهمه العيني وقال في المصابيح ولك رفع نصب
اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع
انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند
جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام اي الاتي
المفهوم مما سبق اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شيء يكون
او وكان جوده في رمضان اجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بما لا
بالاجودية مجازا لقولهم شعر شاعر اه والرفع اشهر والنصب
رواته كما قاله البغوي قال العيني وهما يؤكده وروده بدون كان
في صحيح البخاري من باب الصوم وفي ضمن الجملة اشارة الى ان
جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في
سائر اوقاته حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام اذ في
ملاقاته زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم
الغيب ولاسيما مع مدارسة القرآن كما قال وكان جبريل
يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني كون الضمير
المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل ورجح الاول

العيني

العيني بقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القرآن بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد حاذ
حاذ ثوبه الثوب فهو من باب المفاعلة اي يثاوب معه في قراءة القرآن
كما هو عادة القراء ان يقرأ كل واحد عشرا مثلا فيقرأ النبي صلى
الله عليه وسلم اولا ثم يقرأ جبريل ما سمعه منه ويحتمل انهما كانا
يتشاركان في القراءة اي يقرآن معا لان باب المفاعلة يأتي لمشاركة
اثنين نحو ضاربت زيدا وخاصمت عمرا والفاء في قوله فيدارسه
عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن
وملاقاة جبريل يتضاعف جوده اما رمضان فلانه شهر
عظيم وفيه الصوم وليلة القدر والصوم افضل العبادات ولذا
قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به فيتضاعف ثواب الصدقة
والخير فيه وكان صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من الجود ليتضاعف له
الاجر والاصل فهو موسم الخيرات لزيادة نعمه تعالى على عباده فقد ورد
انه يعتق فيه كل ليلة ستمائة الف عتيق من النار فكان صلى الله
عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده وتخلق باخلاقه سبحانه
وتعالى واما مدارسة القرآن فلانها تجدد له العهد بتخلقه باخلاقه
ربه فيزيد غنى النفس والغنى سبب الجود واما ملاقاة جبريل
فلما مر من ان فيها زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم
الله تعالى قال الكرماني وفائدة مدارسة جبريل للنبي صلى الله عليه
وسلم تعليمه كيفية تلفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها
وليكون سنة في حق الامة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم
واما تخصيصها برمضان فلما مر من كونه موسم الخيرات والنزول
القرآن فيه وكان جبريل يعارضه في كل سنة فيعارضه بما نزل
عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه
مرتين والعرضة الاخيرة هي التي جمع عليها عثمان القرآن

وقد فائدة المدارسة ان الله تعالى ضمن لنبيه ان لا ينساه حيث قال
له ستقرئك فلا تنسى فكان ينزل عليه جبريل فيدارسه لكي
يتقرر عنده ويرسخ امر رسوخ فلا ينساه وقيل ليبين ناسخه
من منسوخه وغير ذلك وفي كلام ابن عباس تخصيص بعد تخصيص
على سبيل الترقي حيث فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس
كلهم ثم فضل ثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر اوقاته
ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده
في رمضان مطلق ثم شبه جوده بالريح فقال فلرسول الله بالرفع
مبتدأ خبره قوله اجود بالخير من الريح متعلق باجود لتضمنه
معنى اسرع ويصح عدم التضمين لكون الريح المذكورة يشاهد منها
جود كثير ايضا لانها تثير السحاب وتلقحها حتى تملأها ماء ثم
تبسطها حتى تعم الارض فتصب ما ها عليها فيحيي به موات
الارض والباء للسببية واللام للابتداء او زيدت على المبتدا توكيدا
وهو جواب قسم مقدر وقوله المرسلة بفتح السين اي الطائعة
بعد ان كانت ساكنة فانها حينئذ تكون شديدة فتعم اماكن
كثيرة او المراد بالمطلقة المخلاة على طبعها وانما شبه بالريح المرسلة
على طبعها لانها تكون في غاية الجهوب يعني انه في الاسراع بالجود
اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها والى
عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة
جميع ما تهب عليه والمراد بالمطلقة المخلاة على طبعها والاشد
ان الريح اذا ارسلت على طبعها تكون في غاية الهبوب وقدم معمول
اجود على المفضل عليه اشارة الى المبالغة جوده على الريح مطلقا
سواء كانت مرسلة غيرا و شرا و اخر لتوهم تعلقه بالمرسلة
فتفوت المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح
مطلقا لا على الريح المرسلة بالخير فقط ووقع عند احمد في هذا

الحديث

الحديث لا يسأل شيأ الا اعطاه قال النووي في الحديث فوائد منها
الحث على الجود في كل وقت والزيادة منه في رمضان وعند الاجتماع
باهل الصلاح وفيه زيادة الصلحاء واهل الفضل وتكرار ذلك اذا كان
المزور لا يكرهه او استحباب الاكثار من التلاوة وكونها افضل من سائر
الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او تساويا بالفعله فان قيل المقصود
تجويد الحفظ قلت الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل
بعض المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان بدون اضافة شهر وغير
ذلك مما يظهر بالتامل اه وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد
الحقيقي والمجازي دلالة الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح
مجازي فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير غالبا فانزلها
منزلة من جاد وعنه اي ابن عباس رضي الله عنه وذكر هذا الحديث
في هذا الباب لاشتماله على جمل من اوصاف المرجى الله وذلك مبتدا
ببدء الوحي وايضا في قصة هرقل بيان حاله صلى الله عليه وسلم
في ابتداء الامر وسؤاله عمن اتبعه هل اشراف الناس ام ضعفاؤهم
وايضا المقصود بالذات من ذكر الوحي هو حقيقة النبوة واثباتها
وهذا الحديث يفيد لذلك المقصود انا ابا سفيان بمثلثتين
السين واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة وقيل المغيرة وقيل اسمه
كنيته بن حرب بالمهملة والراء والباء الموحدة بن امية بن عبد
شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي ويكنى بابي
حنظلة ايضا ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد
الطائف وحنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم
حنين مائة من الابل واربعين اوقية ونشا عينه الواحدة
يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك نزل المدينة ومات بها سنة
احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى
عليه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه روى عنه ابن عباس

وابنه معاوية ولذا قال اخبره اي اخبرني عباس ان ابي بان هرقل
كابرها وفتح الراء على المشهور لكنه مشتق غير مصروف للعلمية والعجمة
وحكي جماعة اسكان الراء وكسر الفاء لخندق ولقبه قيصر كما ان
ملك الفرس يقال له كسرى والترك خاقان والحبشة النجاشي والقبطة
فرعون وبصر العزيز وحمير تبع والهند بمي والبربر جالوت
والصابية نمروذ واسكندرية نقوفس الى غير ذلك وقيصر في
الاصل مشتق من القطع لان امه قطعت حتى اخرج منها
لما ماتت بالطلق وكان شجاعا جبارا قتالا في الحروب وهو اول من
ضرب الدنانير واحدث البيعة وملك الروم احدى وثلاثين سنة
وفي ملكه نزع النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان
حال كونه في ركب بضم الراء جمع راكب كصحب وصاحب وقيل اسم جمع وهم
اولو الابل العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب ومن للتبعيض
او للبيان الحي وهم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك
سموا بذلك لتقرشهم اي تجمعهم في الحروب وقيل غير ذلك والنبي
ارسل الى ابي سفيان حال كونه في جملة الركب ذلك لانه كان كبيرهم
فلذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في الاكليل
ولابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبة في
مصنف بن ابي شيبة قال في الفتح وفيه نظر لانه مات او ذاك
سلما ويحتمل ان يكون رجع الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما اه
وقد يقال انه لم يتبع من هرقل والى سفيان ما يقتضي تنقيص
النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتكرر الحال انهم كانوا تجارا بالضم
والتشديد بوزن كفار وبالكسر والتخفيف بوزن كلاب جمع تاجر
اي ملتبسين بصنعة التجارة بالشام بالهمز وقد يترك وقد تفتح
الشين مع المد وهو مذكر ويونث ايضا حكاه الجوهري سمي
بشام بن نوح لانه اول من نزل

نزلها فحملت السين شينا وقيل لانه من شمال الكعبة وهو متعلق
بتجارا او بكانوا او صفة بعد صفة ركب في المدة التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم ماد بتشديد الدال اصله ماودنا غم احد
الساكنين والاخر فيها ابا سفيان وكفار قريش اي صالحهم على
ترك القتال عشر سنين وقيل اربع سنين وهي مدة صلح الحديبية
سنة ست لكنهم نقضوا العهد فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة
وكفار قريش بالنصب مفعول معه او معطوف على المفعول به
وهما ابا سفيان فاتوه في الكلام حذف اي ارسل اليه في طلب
اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجهة متجرهم
كما عند ابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه كتوله تعالى قلنا اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت وعند ابن اسحاق ان هرقل قال لصاحب شرطته
ناد في الناس الا ان الروم قد ظهر على فارس فاخرجوا الينا
فخرجوا حتى اتوا بابا من ابوابها فوجدوه مغلقا فقال ان
قال ابو سفيان فوالله اني واصحابي بغزة اذ هجم علينا فسا
بالميم اي هرقل واتباعه وفي نسخة وهو بالياء
اي فيه وفيه لغات اشهرها كسر الهمزة واسكان الياء الاولى وفتح
الثانية وسينها لام مكسورة وآخرها الف ممدودة مهموزة بوزن
كبريا والثانية مثلها الا انه بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء
الاولى واسكان اللام وبالمد ويقال ايلا مثله لكنه بتشديد اللام
الياء على اللام وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر والايليا
بالالف واللام وهو بيت المقدس وسبب ذهاب هرقل اليه
كما في الفتح ان كسرى اغزى جيشه على بلاده فخرب اكثرها منها
ثم استطاء كسرى امره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع امير
على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم فرعنه كبوده
فارس فمشى هرقل من حمص الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك
وكان يبسط له البسط ويضع عليها الرياحين فيمشي عليها

فدعاهم هرقل في مجلسه اي في حال كونه في مجلسه وفي رواية فادخلنا
عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج وحوله نضد من
الظرفة وبقال حواله وحواليه وهو خبر السند الذي هو عظماء
الروم جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقته
والقسيسون والرهبان والروم بن ولد عيص بكسر العين وبقال
عيصو ابن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصحيح ودخل فيهم طوائف من
العرب ممن تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم
المسلمون عنها رحلوا ببلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم
ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم بمعناه امر باحضارهم فلما حضروا
وقعت مهلة ثم استدعاهم كما يشعر به الاولة الدالة عليها وهكذا
عادة الملوك الكبار اذا طلبوا شخصا يحضرون به ويوقفونه على بابه
زمانا حتى يؤذن لهم بالدخول ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية
وفي رواية بترجمانه وفي اخرى بالترجمان بفتح المثناة وضم الجيم ويجوز
ضم الثانية اتباعا وحكمة النووي في شرح مسلم ويجوز فتحها وضم الاول
وفتح الثاني وهو المفسر للغة بلغة يعني رسل اليه رسولا احضره
صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم
ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم
الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايهم اقرب فقال الترجمان
ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى قعد فعداه بالباء
وفي رواية من هذا الرجل على الاصل وفي اخرى الى هذا الرجل ولا اشكال
فيها لان اقرب يتعدى بالى قال تعالى ونحن اقرب اليه منكم وللفضل
عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب
الذي يزعم وفي رواية يدعي انه نبي فقال بالفا وفي نسخة قال
ابو سفيان قلت وفي نسخة فقلت بزيادة الفاء انا اقربهم
نسبا وفي رواية انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب لكونه من

بني

بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان
ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيره وانما خص هرقل الاقرب
لانه اجرى بالاطلاع على امور ظاهرة وباطنا اكثر من غيره ولان
الغريب ربما امن ان يقدح في نفسه بخلاف الاقرب ولا يقال ان الغريب
متهم بالاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا لانا نقول انه
يمنعه من ذلك انه بحضرة قومه الذين يستحيي ان يتكلم عندهم
بالكذب فقال اي هرقل وفي نسخة قال ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة
وامر بدنايه منه ليتمكن في السؤال ويتفهم تحليله وقربوا اصحابه
فاجعلوهم عند ظهره ليلا يستحوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب
وقد صرح بذلك الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم
اصحاب ابي سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل
اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب
العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف
اي نقل الي الكذب وقال لي خلاف الواقع فكذبوه بتشديد
الذال المعجمة المكسورة وال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى
مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث
وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ
لهما لفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر
هنا بالعكس اه قال اي ابو سفيان وسقط لفظ قال من بعض
الروايات فاشكل ظاهره وباثباتها يزول الاشكال كذا في الفتح فوالله
لولا الحياء وفي نسخة لولا ان الحياء من ان يؤثروا على بضم المثلثة
وكسرها وعلى بمعنى عني والضمير لرفقته اي يرووا عني من اثرت
الحديث بالقصر اثره بالمد بضم المثلثة وكسرها اثرا بسكون
رويته وحدثت به كذبا بالتذكير وفي رواية الكذب فاعاده
لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه اي عن الاخبار بخلاف

ايا ما جرت عن حاله كذب ليفيخ اياه وفي رواية لكذبت عليه قال في الفتح وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق او بالعرف وقوله يوثر ذو بتر قوله يكذبون دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب لكثرة اشراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحيا وانفة من ان يكذب بذلك اذا رجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذبا ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول على الخبرية وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية قاله في الفتح وذكر العيني انه ورد رواية ابض وقوله ان قال في محل رفع على الاول ونصب على الثاني لكن قال بعضهم ان جواز الامرين لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلت ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية لانك ان قلت قوله بمعرفة بل له حكم الضمير عند بعضهم فيتعين ان يكون اسم كان واول ما سالني هو الخبر لانه اذا اختلف تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر وان جعلت موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف كما علمت كيف نسبه عليه الصلاة والسلام فيكم اي ما حال نسبه هو فينا او من اشرافكم ام لا قال ابو سفيان هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله كنتم في التقاص حياة اي عظيمة قال هرقل فهل قال هذا القول منكم اي من قومكم يعني قريشا او العرب قال في الفتح ويستفاد منه ان التشفاهي يعم لانه لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه وبماذا يامركم احد قط بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير نفي وهو نادر قال في الفتح لانه مضمن معنى ما نافه قال هذا القول احد ولم يقل احد قط وقال الكسائي لا يستعمل له حكم النفي قبله بالنصب على الظرفية وفي رواية يتضمنه وحينئذ يكون

يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فيه اسقاط همزة الاستفهام وهو قليل وعند البخاري في التفسير اتبعه اشراف الناس باثباتها والشرف علو الحسب والمجد قال في الفتح والمراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد منهم ابو بكر وعمر واشباههما من اسلم قبل هذا السؤال وتعقبه العيني بان العرين وحمزة كانوا من اهل النخوة تقول اني سفيات جريء على القتال قلت وفي نسخة فقلت بل ضعفاؤهم اي اتبعوه ووقع في رواية ابن اسحاق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب ليلا يرد العرين وحمزة كما مر قال هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام وعند البخاري في التفسير باسقاطها وهما بمعنى فلا لكن خصه بالشعر قال ابو سفيان بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين المهملة وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا وفي رواية سخطا بضم السين واسكان الخاء اي كراهة وعدم رضا لدينه بعد ان يدخل فيه واخرج بهذا من ارتد مكرها او لا لسخطة دين الاسلام بل لرغبة في غيره او لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا ولم يستفن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد منهم احد لانه لا ملازمة بين الازدياد وعدم الارتداد فقد يزداد قوم ويرتد بعضهم ولا يظهر فيهم نقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب اي قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا قال في الفتح وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب لتقريرهم على صدقه لانه اذا انتفت لا تنتفي سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض العهد قال ابو سفيان قلت ونحن منه اي النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اي مدة صلح

الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو فاعل
فيها اي في المدة وقوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره قال ابو
سفيان ولم يمكني بالمشافهة الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيأ
اي انتقصه غير هذه الكلمة قال في الفتح على ان التنقيص هنا امر
نسبي لمن يقطع بعدم غدره رتبة عمن يجوز وقوع ذلك منه والجملة
وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما
كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك
الى الكذب ولهذا اورد على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر
منه وقد صرح بن اسحاق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال
فوالله ما التفت اليها منى اه وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز
بالنصب صفة لشيأ ويجوز وصفها بذلك مع انهما نكرتان وهي
مضافة الى المعرفة لانها لا تتعرف بالاضافة وان وقعت بين
ضدين عند الجمهور وجوز بن السراج تعرفها بذلك حينئذ نحو
غير المغضوب عليهم واعربه الجمهور بدلا من الذين او صفة
له بتنزيل الوصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة قال هرقل
فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينبه اليه عليه
الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبي لا يبدأ قوما بالقتال
حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلنا نعم قاتلناه قال هرقل كيف قتالكم
اياه انما فصل ثاني الضربين مع تالي اتصاله ولا يجيء المنفصل
في الاختيار اذا امكن ان يجيء المتصل لان قتالكم اياه افصح من
قتالكموه قال ابو سفيان قلت وفي نسخة قال الحرب بيننا وبينه
سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة ذوب نوبة لنا ونوبة له
كما قال ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه وذلك ان
وقعت القاتلة بينه وبينهم في ثلاث مواطن بدر احد وحنين
والخندق فما صاب المسلمون من المشركين ببدر وعكسه في احد

واصيب

واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق والجملة تفسيرية للخبر
على حذف الرابط اي ينال فيها منا وننال فيها منه والسجال اسم
جمع او جمع سجل بمعنى الدلو خبر للحرب وصح جعله خبرا عنه لان
الحرب اسم جنس وفي الكلام تشبيه بليغ على حذف الاداة اي كالسجال
اي الدلا المشتركة تكون نوبة لهذا ونوبة لهذا وبين الحرب
بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان
فيهما دلوان هذا دلو وهذا دلو ويصح ان يجعل السجال مصدرا
بمعنى المساجلة اي المناوبة وهو اظهر قال هرقل ما وفي نسخة بما
وفي اخرى فما ذا يامركم اي ما الذي يامركم به قال ابو سفيان يقول
اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ بالواو عطفا على اعبدوا
الله من عطف الخاص على العام كقوله تعالى تنزل الملائكة والروح
ان عبادة الله تتناول ما هو اعم من عدم الاشراك به وفي رواية بدون واو تأكيدا
للتوحيد وحده واتركوا ما يقول اباؤكم كلمة جامعة للترك لما كانوا
عليه في الجاهلية وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم
لان الاباء عمدة عند الفريقين اي عبدة الاوثان والنصارى
ويامرنا بالصلاة المشهورة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
والصدق وهو مطابقة الكلام للواقع وفي رواية الصدق بدل
الصدق ويقربها رواية البخاري في التفسير قال كاة واقتران
الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع وفي رواية بالصلاة والصدقة
والصدقة هكذا قال بعضهم وفيه نظر لان ابا سفيان لم يكن
يعرف حينئذ اقتران الصلاة بالزكاة ولا فرضيتها فالراجح
رواية الصدق لا قاله العيني وفي قوله يامرنا بعد قوله اعبدوا
الله اشارة الى المغايرة بين الامرين بالنسبة لما يترتب على مخالفتهما
اذ مخالفة الاول كفر والثاني اذا قبل الاول عاص والعفاف
بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة للارحام

اي الاقارب اي لاحسانكم بهم انواع البر قال في التوضيح من تامل
ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استرشد صنف
من امره واستدل به من حاله فلله دره من رجل ما كان اعتداده لو
ساعدته المقادير بتخلية ملكه والاتباع تعالوا هرقل للمترجمان قل له
اي لابي سفيان سائلتك عن رتبة نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت
انه فيكم ذو اي صاحب نسب شريف عظيم وكذلك وفي نسخة فكذلك
الرسل تبعث في اشرف نسب قومها اي تكون من اشرف
النسب بل وجرم بذلك هرقل لما تقرر عنده في الكتب السابقة
وسالتك هل قال احد وفي رواية باستباط هل منكم هذا القول وفي نسخة
بزيادة قبله فذكرت ان لا فقلت في نفسي بطريق الفراسة والخلق
على حد بنيا النعيم فلو لا لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت
رجل ياتسي بقول قيل قبله يا تسي بهمزة سالكة بعدها مثناة فوقية
ساكنة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع وفي رواية تاسي
بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة
وانما لم يقل قلت الا في هذا وفي قوله هل كان من ابائه من ملك
لان هذين المقامين مقام فكر ونظر كلا في غيرهما من الوسيلة
فانهما مقام نقل وسالتك هل من ابائه من ملك جار ومجرور وفي رواية
من ملك بفتح الميمين فذكرت قلت وفي نسخة فقلت فاو وفي نسخة لو
كان من ابائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه انما قال ابيه
بالافراد لكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابائه
او المراد بالاب من هو اعم من حقيقته ومجازه نعم وقع للبخاري
في سورة ال عمران ابائه بالجمع وهو يوئيد ما ذكر وسالتكم هل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فقد عرف انه لم يكن
ليذر الكذب اللام للجحود ولوقوعها بعد كون وفائدتها توكيد النفي
نحو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس

قبل

قبل ان تظهر رسالته ويكذب بالنصب عطف على يذر على الله بعد ظهورها
ويحتمل ان المعنى لم يكن جامعا بين ترك الكذب على الناس والكذب على
الله وذلك لان الكذب على الله هو الغاية القصوى في الكذب فلا
يكون الا من كذاب لا يترك الكذب على احد حتى ينتهي امره الى الكذب
على الله فمن لا يمكن ان يكون كاذبا على غيره لا يمكن ان يكون كاذبا على
الله مرة واحدة وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم
فذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهو معنى قول ابي سفيان ضعفا
وهم ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى وهم اتباع الرسل اي ان
اتباع الرسل في الغالب اهل الاستكانة لا اهل الاستكبار الذين امرؤا
على الشقاق بغيا وحسدا كما في جهل واشياعه الى اذا هلكهم الله
تعالى قال في النهج وما يوافق قول هرقل قوله تعالى قالوا انؤمن لك
واتبعك الارذلون المفسر بانه الضعفاء على الصحيح وسالتك
ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان
فانه يظهر نورا ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من
صلاة وصيام وزكاة ولذا انزل في اخر سني النبي صلى الله عليه
وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
يتم نوره وذلك النور يظهر اولا في اشخاص قليلة ثم يكثرون وكذا
حرم لا تباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل
بهم ما اراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته فلله الحمد والمنة وسا
لتك ايرتد احد بسخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا
وكذلك الايمان حين وفي بعض الروايات حتى بالمثناة الفوقية
وفي البخاري في ال عمران وكذلك الايمان اذا خالط وهو يرجع
ان رواية حتى وهم والصواب رواية الاكثر حين تخالط بالمثناة
الفوقية بشاشة القلوب بفتح الموحدة والشينين المعجمتين
وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية

اي القلوب بالجر على الاضافة والمراد بهشاشة القلوب انشراح الصدور
وفي رواية بن اسحاق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه
وسالتك هل تغدر وقد كرت انك لا تكذب الرسل لانها لا تطلب
خط الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك
بماذا يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل ويجوز ان
تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسال نحو فاسال به خبيرا وما موصولة
والعايد محذوف اي الا تسال امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني
تقول امرتك بكذا فالعايد حينيذ مجرور بغير ما جر به الموصول
معنى فيمتنع حذفه لانا نقول قد حذف حرف الجر من المفعول
الثاني نحو امرتك الخير وحينيذ فالعايد المحذوف منصوب لا مجرور
فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله وحده وذكر ذلك ابو سفيان
بطريق الاقتضاء لانه ليس في كلامه ذكر الامر بل صيغته ولا تشركوا
به شيا وانهيا كم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة
وهو الصنم واخذ هذا هرقل من قوله ولا تشركوا به شيا واتركوا
ما يقول اباوكم لانهم يعبدونهم الا ربعبادة الاوثان وانه يامركم
بالصلاة والصدقة والعفاف وتقدم انه لم يعرج هرقل على الكنيسة
التي سالها ابا سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السوال عن قتالهم
اياه وعن كيفية قتالهم معه وجوابهما وثبت ذلك جميعه في رواية
البخاري في الجهاد فالسوال عن احد عشر شيا والمعاد في كلام هرقل
هنا تسعة قال في الفتح قال الماوردي هذه الاشيا التي سال عنها
هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات
على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن
اظن انه منكم وما اورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر اه
ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل
الصدق والكذب فسيملك ذلك النبي موضع قدمي هاتين اي ارض

بيت

بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت اعلم انه اي ذلك النبي خارج
قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة
في الكتب القديمة وفي رواية فاما كان ما تقول حقا فانه نبي وفي
بعض الطرق ان صاحب بصرى قال لابي سفيان هل تعرف
صورته اذا رايتها قلت نعم قال فدخلت كنيسة فلم ار فيها
الصورة فلم اره ثم دخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة
ابي بكر لم اظن انه منكم اي من قريش او العرب فلو اني اعلم
اني وسطت اني الاولى وفي نسخة وفي رواية اخرى اخلص بضم
بضم اللام اي اصل اليه فاجشمت بالشين والجيم اي لتكلفت لقاه
عليها فيه من المشقة وهذا يدل على انه كان ايتحقق انه لا يسلم
من القتل ان هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واستند ذلك بالتجربة
كما وقع لغيره انه اظهر لقومه اسلامه فقتلوه وللطبراني من طريق
ضعيف عن عبد الله بن شداد عند هرقلية في هذه القصة مختصرا
فيه ايرى انه كذا ولكن لا استطيع ان افعل ان فعلت ذهب
ملكي وقتلني الروم وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل
قال والله لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك
لتبعته اه لكن لو قطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب
اسلم تسلم وعمل الجزا على ما عمله في الدنيا والاخرة لسلم لو اسلم من كل ما
يخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى ولو كنت عنده اي النبي
صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه وفي رواية بالافراد قال ذلك
مبالغة في العبودية له والخدمة وضمن غسل معنى ازالة فعداه بعن
اي لازلت عنهما ما لعله يكون عليهما من الوسخ وفي رواية لغسلت
قدميه باسقاط عن زاد في رواية عبد الله بن شداد هرقل الى سفيان
لوعلمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه
ويؤيد ان على انه كان بقي عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رايت

جبهته تخادر عرقا من كرب الصحيفة يعني لما قرب اليه كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة منه الى انه
لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما يحصل له
به البركة قاله في الفتح قال ابن سفيان ثم دعا هرقل بكتاب النبي صلى الله عليه
وسلم اي بالكتاب الذي كتبه له صلى الله عليه وسلم وفعوله دعا محذوف
اي من وكل ذلك اليه او من يأتي به ويجوز ان تكون الباء زايدة اي دعا
الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى طلب الذي بعث به دحية
بكسر الدال وفتحها لغتان ويقال له الرئيس بلغة اليمن وهو تخليفة
الكلبي صحابي جليل كان من احسن الناس وجها واسلم قديما وهو بالرفيع
نايب قاله في رواية بعث بدمع رضية اي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
معه فلما خرج سنة ست بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم بصرى
بضم اوله والقصر مدينة بين المدينة النبوة ودمشق وتسمى الآن
كورات وعظيمها هو الحارث بن ابي شمر الغساني فدفعه اي عظيم
بصرى الى هرقل اي ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم وكان عدي نصرانيا
فوصل به هو ودحية فما والذي تاول الكتاب القيصر هو رضية
كما في مسند البزار وكان وصوله اليه كما قال الواقدي وصوبه ابن سيد الناس
في الفتح سنة سبع فقراه عطف على دعا اي قراه هرقل بنفسه او الترجمان
بامره وفي رسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا
الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا
فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب بانه اغا
ابتدا الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه كما هو العادة
ولذا عرفت بلقيس كونه من سليمان ثم قالت وانه بسم الله الرحمن الرحيم
بعد ان فتحته وقيل خاف من بلقيس ان تثب فقدم اسمه دون اسم
الله تعالى من محمد عبد الله ورسوله وفي رواية ورسول الله ووصف نفسه

الشرنبلالية

الشرنبلالية بال بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه
ابن الله لانه الرسل مستوون في انهم عباد الله وفيه استحباب ابتدا
الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور وقيل يخير بين ذلك وبين ابتدايه
باسم المكتوب اليه لما روي ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدا
باسم معاوية الى هرقل عظيم الروم المعظم عندهم ووصفه بذلك
لمصلحة التالية ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم
الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل من سابقه ويجوز الرفع على القطع
والنصب على الاختصاص قال في الفتح زاد في حديث رضية وعند من
احمر لونه سبط الراس وفيه لما قرا الكتاب سخط فقال لا تقرؤه انه
بدا بنفسه فقال قيصر ليقرا انه اه وقيل اخو هرقل هو الذي غضب
واخذ الكتاب فقال له هرقل مالك فقال بدا بنفسه وسماك صاحب
الروم قال انك لضعيف الراي انزيد ان اترك كتابا قبل ان اعرف ما
فيه لين كان رسول الله انه لحقيق ان يبدا بنفسه ولقد صدقنا انا
صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام بالتنكير وفي رواية بالتعريف
على من اتبع الهدى اي الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون
والسلام على من اتبع الهدى قال في الفتح وظاهر السياق يدل على
انه من جملة ما امر انه ان يقوله فان قيل كيف يبدا الكافر بالسلام
فالجواب ان الخبر لا انشا قالوا ليس المراد في هذا التحية انما معناه
سلم من عذاب الله من اسلم ولهذا جا بعده ان العذاب على من كذب
وتولى وكذا في بقية هذا الكتاب فان توليت فانما عليك اثم الاريسيين
مخصص الجواب انه لم يبدا الكافر بالسلام قصدا وان كانت اللفظ يشعر به
لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس من اتبع الهدى فلم يسلم عليه اه
اما بعد في قوله اما معنى الشرط وسيجيء التفصيل ما يذكر ما بعده
غالبا وقد تفرد لمجرد التوكيد كما هنا وبعد مبنية على الضم لقطعها
عن الاضافة لفظا ويوب باما بعد للانتقال من اسلوب الى اخر

واختلف في اول من نطق بها فقيل داود وكانت له فصل الخطاب
وقيل يعرب بن قحطان وقيل يعقب بن لوي وقيل قس بن ساعدة وقيل
سحبان وقيل يعقوب وهو غريب فاني ادعوك بدعاية الاسلام
بكسر الدال المهملة بمصدر بمعنى اسم الفاعل اي بدعاية الاسلام اي بالكلمة
الداعية الاسلام التي لا يصح الاسلام الا بها وهي شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الكلمة الداعية
التي هي اصل الاسلام بان تنطق بها وتتوصل بمقتضاها ويصح ان تكون
الاضافة بيانية اي الى دعاية هي الاسلام اسلم بكسر اللام فعل امر سلم
بفتحها مجزوم في جواب الامر وفي هذا غاية الاختصار البلاغة وفيه
نوع من البديع وهو جناس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان الى اصل
واحد يؤتك الله اجرك مرتين بالجزم في جواب الامر ايضا او بدل مما قبله
واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم ابن محمد صلى الله عليه وسلم اولا ان
اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه فله اجر على اسلامه واجر على اسلامهم
وفي رواية اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين بتكرير اسلم مع زيادة
الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام
عليه نظير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا امر دوام على الايمان
بناء على ان الخطاب للمؤمنين حقيقة وقيل للمنافقين اي يا ايها الذين
امنوا لسانا قفوا امنوا اخلاصا فان تولوا اي اعرضت عن الاسلام
وحقيقة التولي الاعراض بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء
على سبيل الاستعارة التصريحية فان عليك مع اثمك اثم الريسيين
بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة
ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع بريسي على وزن
كريم وفي رواية الى ريسيين بقلب الياء الاولى همزة وفي اخرى البريسيين
بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمز في اوله مع وضع الياء
فيه اربع لغات الياء والهمز جمع بريسي وفي اخرى الريسيين

بتشديد

بتشديد الياء بعد العين في اوله مع تشديد الياء الاخيرة وتخفيفها
وذكر بعضهم فيه غير ذلك والمراد بهم الاكارون اي الفلاحون فقد جاء
مصرحا به في رواية ابن اسحاق فان عليك اثم الاكارين زاد البرقاني
في رواية يعني الحراثين او يريد ايضا ما في رواية المدايني من طريق
مرسله فان عليك اثم الفلاحين قال ابو عبيدة المراد بالفلاحين
اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي
ذلك بنفسه ام بغيره قال الخطابي اراد ان عليك اثم الضعفاء والاتباع
اذا لم يسلموا تغليبا له لان الاصاغر اتباع الاكابر قال في الفتح وفي الكلام
حذف دل عليه المعنى فان عليك مع اثمك اثم اتباعك بسبب انهم تبعوه
على استمراره على الكفر فلا ان يكون عليه اثم نفسه اولى وهذا يعد من
مفهوم الموافقة ولا يعارض هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب المتلبس بالسبب
بجامع جهتي جهة فعله وجهة تسببه اه وحاصل الاية له
في الاثم المباشر فانه قاصر بالفاعل واما المتسبب فوزره يلحق المتسبب
ايضا وقيل الاريسيون العشارون بعض اهل المكس وقيل المجوس
وعليهما فالمراد المبالغة في الاثم اي مثل المكاسين او المجوس وذلك
اذ اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة
فانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم اثم لم يؤمنوا مثل اثم المجوس
الذين لا كتاب لهم وقيل الخدم والخول لصده اياهم عن الدين قال تعالى
ربنا انا اطعنا سادتنا الاية وهذه لغة شامية ليست بعربية
ويا اهل الكتاب يعطف على قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام
وادعوك بقول الله تعالى او تالوا عليك يا اهل الكتاب الخ اي هذه الاية
التي فيها الدعا الى الاسلام فهي داخلة على مقدر وفي الكلام حذف بعض
المعطوف وهو جاءين بقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان وقوله
وبحثنا الجواب والعير نا اي وكحلن والممتنع حذف المعطوف بتمامه

وتباحرف العطف قال في الفتح ويحتمل ان يكون من كلام ابي سفيان كانه
لم يحفظ جميع الفاظ الكتاب فاستحضر فيها صدر الكتاب فذكره
وكذا الاية فكانه قال كان فيه كذا وكذا وكان فيه يا اهل الكتاب قال الداودي
من كلامه لا من نفس الكتاب اه وفي رواية يا اهل الكتاب بحذف يا
فيكون بيانا لقوله بداية الاسلام واهل الكتاب يعم اليهود والنصارى
وفي هذا دليل على جواز ارسال بعض القرآن الى ارض العدو لمصلحة تعالوا
بفتح اللام الى كلمة سواء اي مستوية بيننا وبينكم لا نختلف فيها القرآن
والتوراة والانجيل لان الانبياء مستوون في وجوب ذلك ثم فسر تلك الكلمة
بقوله ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا
نشرك به شيأ اي ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة
ولا نتخذ اهلا لان يعبد كالاصنام وعيسى ولا يتخذ بعضنا
بعضا ارباما من دون الله فلا نقول عزير من الله ولا المسيح بن الله
ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لانهم بعضنا
وبشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباما
من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال
اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال بلى قال هو ذاك
فان تولوا اعرضوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم واعترفوا بانكم كافرون
بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل قيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه نظيرها لما نزلت
لانها نزلت في قصة وفد نجران سنة الوفود سنة وفصة ابي
سفيان قبل ذلك بست سنت وقيل نزلت في اوايل الهجرة في شان
اليهود ويجوز بعضهم نزولها مرتين قال في الفتح وهو بعيد
وذكر السهيلي انه بلغه ان هرقل وضع الكتاب في قصبة من
ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك
الافرنج

الافرنج الذي تغلب على طليطلة ثم كان عند سبطه وعن سيف
الدين قليج المنصوري قال ارسلني الملك المنصور قلاوون
الصالحي الى ملك المغرب بهدية فارسلني ملك المغرب الى ملك افرنج في
شناعة فقبلها وعرض علي الاقامة عنده فابيت فقال لا تخفنك
بتحفة سنية فاخرج لي صندوقا مصفحا بذهب فاخرج منه
نخلة ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه وقد التصقت
عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم جدي قميص ما زلنا نتوارثه
الى الان واورثنا اوباونا عن ابائهم الى قيصر انه ما دام الكتاب
عندنا لا نزال الملك فينا اه قال في الفتح ويؤيد هذا ما وقع
في حديث سعد ابن ابي راشد ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
عليه التزوج برسول هرقل الى الاسلام فامتنع فقال له يا اخا تنوخ
ان كتابي الى صاحبكم بصحيفة فاسكها فما زال الناس
يحذرون منه باسا ما دام في العيش خير وكذلك اخرج ابو عبيدة
وكتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحاق قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرا الكتاب
مزقه واما قيصر فلما قرا الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء فينقمون واما صول فسيكون
ملعم بقية وفي رواية لما جاءه جواب كسرى قال مزق ملكه ولما جاءه
كتاب هرقل قال ثبت ملكه قال ابن عباس قال ابو سفيان فلما
قال هرقل ما قال اي الذي قاله في السوال والجواب وفرغ من قراءة
الكتاب النبوي اي قراءته عليه كثر عنده الصخب بالصاد المهملة
والخاء المعجمة المفتوحتين وتقال بالسين اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط
الاصوات في الخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة
واسكان الراء اي امرهم قل باخراجنا فقلت لاصحابي حين اخرجنا
وفي رواية حين خلوت بهم لقد امر بنو الاصفر اوله مقصورا وكسر

ثانيه اي كبر وعظم امر بكوت اليم اي شان ابن ابي كبشة بفتح الكاف
وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمونث الكبش الذي هو
ذكر الضان لان مونثه من غير لفظه وهو نجحة يريد بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم لانه ابا كبشة احد اجداده وعادة العرب اذا شتمت
نسبت الى جد غامض وقيل هي كنية ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد
العزى كانت له بنت تسمى كبشة تكنى بها وقد اسلم وقيل هو والد
مرضعته حليمة وقيل جد جده لامه وهب لان امه امنة بنت
وهب وام وهب قيلة بنت ابي كبشة وقيل جد جده عبد المطلب
لامه وقيل هو رجل بن قزاعة اسمه وجز بفتح الواو وسكون الجيم
وبالزاي النجمة بن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد
الشعري فتسبوه صلى الله عليه وسلم اليه لاشتراكه معه في
مطلق المخالفة ان يخافه بكسر همزة استئنافا تعليلا لا بفتحها
لثبوت اللام في رواية كذا في الفتح وجوز العيني فتحها على
انه مفعول لاجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام
لانه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص
ابن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاءوا ولده بين البياض
والسواد فقيل له الاصفر وقيل لان جدته سارة حلية بالذهب وقيل
كانت امراة ملكت الروم فخطبها كبار دولتها واختصموا فيها
ثم رضوا باول داخل عليهم يتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها
فولدت منه ولدا سمته الاصفر لصغرته فبنوا الاصفر من نسله
وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زالت موقنا مع الاخفاء انه
سيظهر اي يشتهر امره حتى ادخل الله على الاسلام فاظهرت
ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع ويحتمل ان المعنى
كنت موقنا انه سيظهر حتى ظهر وعند كشف الظهور ينقطع
اليقان انه سيظهر لما لا يخفى وفي رواية فما زالت ارعوبا من محمد

حتى اسلمت وكان ابن الناطور هو بالطاء المهملة وفي رواية بالظاء
المعجمة وفي اخرى ابن ناطور بزيادة الف في اخره وهو اسم عجمي
ومعناه بالعربية حارس البستان والوا وعاطفة قصة على
قصة فالقصة الاتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري
لانه لقي ابن الناطور في زمن خلافة عبد الملك لا عن ابي سفيان
خلافا لمن وهم اخذا من ظاهر السياق صاحب ايليا بكسر الهمزة
واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس
اي اميرها وصاحب منصوب على الاختصاص والحال وفي رواية
بالرفع على الصفة لا يقال هو اسم فاعل لا يتعرف بالاضافة فكيف
يجعل صفة للمعرفة التي هي ابن الناطور لانا نقول هو وان كان صفة
في الاصل واضافته في الحال لا تفيده التعريف لكنه علقت
عليه الاسمية كالموت والكافر فصار كالاسماء الجامدة واضافتها
تفيد التعريف واعربه بعضهم خبر المحذوف اي صاحب ايليا
وهو قليل بفتح اللام مجرور عطف على ايليا اي وصاحب هرقل اي
تابعه او صديقه ففيه استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي
لانه بالنسبة الى ايليا اميره وذلك مجاز وبالنسبة الى هرقل تابع
او صديق وذلك حقيقة قال الكرماني واراد المعنيين اكتفاء
والمجازي في لفظ واحد جايز عند الشافعي وعند غيره محمول على
ارادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز اه اسقف بضم الهمزة
وكسر القاف وفي رواية سقف بضم السين وكسر القاف مبنيا للمفعول
فيهما اي جعل اسقفا والجملة حالية وخبر كان جملة يحدث ويحتمل
انه من تعدد الخبر وفي رواية اسقفا بضم الهمزة وسكون السين
وضم القاف وتخفيف التاء وفي اخرى كذلك لكن مع تشديد الفاء
قال النووي وهو الاشهر وفي اخرى سقفا بضم السين والقاف وهو
منصوب على انه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر اي مقدما وحاكما

على نصارى الشام لكونه رئيس دينهم او عالمهم او هو قيم شريعتهم
وهو دون القائي او هو فوق العسير دون المطوان او الملك المتخاشع
في مشيته جمع اساقفة واساقف وانما وصفه بكونه كان اسقفا ليبنيه
على انه كان مطلعا على اسرارهم عالما بمقابيح اخبارهم **يحدث** ان هرقل
حين قدم ايلياء يبقى في هذه الايام وهي ايام غلبة جنوده على جنود
فارس واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم
على فارس ففرحوا وهو المراد بقوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون
بنصر الله قاله في الفتح **اصبح خبيث النفس** وفي رواية اصبح
يوما خبيث النفس اي رديها غير طيبها ما حمل بهم من الهم
وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده انتصارا لقولية
اوصاف الجسد على الروح اي اصبح مهموما على خلاف عادته **فقال**
له بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها وهو المقدم
على عشرة الاف فارس اي قواده وخواص دولته واهل الشورى
والرأي منهم **قد استنكرنا هيئتك** اي سمتك وحالتك في هذا اليوم
لكونها مخالفة لحالتك في سائر الايام **قال ابن الناطور** بالمهملة
والمعجمة كما مر وكان هرقل حزاء بالنصب خبر كان وهو بالمهملة
وتشديد الزاي اخره همزة منونة اي كاهنا يقال حزا يحزو حزوا
اذا كهن اي اخبر بالمغيبات **ينظر في النجوم** خبر ثان لكان
لانه كان متصفا بالامرين الكهانة والنظر في النجوم ويصح
ان يجعل تفسيرا لما قبله لان الكهانة تارة تستند الى القاء
الشياطين وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان كل من الامرين
مجا لحاهلكته شايعا ذايعا الان اظهر الله الاسلام فانكسرت
شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد عليهم وكان هرقل علم ذلك
بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان

بقران

بايليا، تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فانهم وان كان منهم
من هو تحت طاعة ملك الروم وهو ملك غسان لكن كانوا ملوكا برأسهم
فلم يخطروا ببالهم لبعدهم عنهم فلا يهمنك بضم المثناة التحتية اي
لا يقلقنك شانك واكتب الى مدائن ملكك بالهمز وقد يترك جمع
مدينة ويجمع ايضا على مدن بسكون الدال وضمها وهو على الهمز فعيلة
من مدن بالمكان اقام وعلى تركه من تولك دين اي ملك قال الجوهري
والنسبة الى المدينة النبوية مدني والى مدينة المنصور مديني
والى مدائن كسرى مدايني للفرق بين النسب ليلا يختلط وهو
محمول على الغالب والا فقد جاء فيه خلاف ذلك فيقتلوا وفي رواية
فليقتلوا باللام من كان فيهم من اليهود فبينما هم بالميم واصله
بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية
فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهو مبتدا خبره على امرهم اي
اي مشورتهم التي كانوا فيها اتى هرقل برجل اي بين اوقات امرهم
اذ اتى برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة
المشددة والملك هو الحارث بن شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم
من الازد فنسبوا اليه اوما بالمثلثة قال في الفتح وملك غسان
هو صاحب بصرى الذي قدمنا ذكره واشرنا الى ان بن السكن روى
انه ارسل من عنده عدي بن حاتم فيحتمل ان يكون هو المذكور والله
اعلم يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن
اسحاق خرج بين ظهرانيهم رجل يزعم انه نبي فتبعه ناس
وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في المواطن فتركتهم
وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل
لجماعته اذهبوا فانظروا الى الرجل يختتن هو بهمزة الاستفهام
وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا
اليه وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه

اي

اي هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية وسأله
عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية
يختتنون بالميم قال في الفتح والاول افيد واشمل فقال هرقل
هذا اي الذي نظرته في النجوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر
بضم الميم وسكون اللام وفي رواية بفتح فسكن فتكون الاشارة
للنبي صلى الله عليه وسلم واسم الاشارة مبتدا خبره ملك هذه
الامة وقد ظهر حال وفي رواية يملك فعل مضارع وهذه الامة
مفعوله قال التافي اظنها اي الياضمة الميم اتصلت بها فضمت
ووجه ذلك السهيلي في امالي بانه مبتدا وخبره اي هذا المذكور
يملك هذه الامة وقد ظهر صفة ثانية ثم كتب هرقل الى صاحب له
يسمى ضغاطر الاسقف بروميه بالتخفيف اي فيها وفي رواية
بالرومية وهي مدينة معروفة للروم وكانت مدينة رياستهم وتقلا
احد رومياتها وتسمى ايضا بالرومية الكبرى وهو متر خليفة النصارى
المسمى بالباب ودور سورها اربعة وعشرون ميلا وارتفاعه
ثمانون ذراعا وعرضه اربعون وهي مبنية بالاجر وها وادي يشق
وسطها وعليها قناطر يجاري عليها من الجهة الشرقية الى الغربية
وفيها اسواق عظيمة منها سوق البزازين على نهر من نحاس مرصد
فيه بعضهم الى بعض في السفن للبيع والشراء امتداد كنيسرا
ستمائة ذراع في مثلها وهي مسقفة بالرصاص مفروشة بالرخام
وفيها اعمدة عظيمة وفي صدرها كرسي من ذهب يجلس عليه البابا
وتحته باب مصمت بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب واحد بعد
اخر الى سرداب فيه مدفن بطرس حواري عيسى عليه السلام
وفيها كنيسة اخرى وفيها مدفن بولص وكان نظيره وفي رواية
وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص مجرورا بالفتحة
لانه غير منصرف للعلمية والتانيث اللعلمية والعجمة على

الصحيح لانها لم تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم فيه الصرف وعدمه
كهند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما
سار الى حمص لانها ملكة وهي بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة بالشام
سميت باسم رجل سكنها من العمالقة اسمه حمص وكانت في قديم الزمان
اشرف بلاد دمشق قال الثعلبي دخلها ستمائة رجل من الصحابة
افتتحها ابو عبيدة سنة ستة عشر فلم يرم هرقل حمص بفتح اوله
وكسر ثانيه اي لم يبرح هرقل من مكانه وهو حمص اي لم يغادرها و
قال الداودي لم يصل الى حمص قال في الفتح وزيفوه حتى اتاه كتاب
من صاحبه ضغاطر يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم
اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على
ان هرقل وصاحبه اقروا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم
يستمر على ذلك ولم يتل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة
فاثرها على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه
والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج الى الروم
فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فتواليه فضربوه
حتى قتلوه فاذن بالقصر من الاذن وفي رواية بالمد اي اعلم هرقل
لعظماء الروم اي اذن لهم بالاجتماع او الدخول في دسكرة بمهملتين
الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كما في
اي فيها والاسكرة القصر الذي حول بيوت وقال بعضهم الدسكرة
بناء على صورة القصر منها منازل وبيوت للخدم والحشم وفي الجامع
الدسكرة تكون للملوك تنزه فيها والجمع الدساكر ثم امر
بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام ثم اطلع اي عليهم من علو
وخاطبهم فقال قال في الفتح وكانه دخل القصر فاغلقه وفتح ابواب
البيوت التي حوله واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم
فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا بضغاطر

يا معشر الروم قال اهل اللغة هم الجمع الذين شانهم واحد فالانس
معشر والجن معشر والانبياء معشر والعقهاء معشر والجمع معاشر
هل لكم رغبة في الفلاح اي الفوز والنجاة والرشد بالضم ثم السكون
او بفتحتين خلاف الغي والرشيد بفتح الهمزة وهي مصدرية عطف
على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم وانما قال ذلك لعلمه من
الكتب السابقة ان التمادي يملحي الكفر سببا في ذهاب الملك فتبايعوه
بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب
بحذف النون بان مقدرة لوقوعه في جواب الاستفهام وفي نسخة فبايعوا
باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية بنابع بنون اجمع ثم وجوه من
البيعة وفي رواية فتبايعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف
موحدة وفي اخرى فتتبع من الاتباع هذا وفي رواية لهذا النبي وفي
رواية صلى الله عليه وسلم فحاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة
حمر وحش اي حيصتها وكروا راجعين الى الابواب المعهودة
فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام المشددة وتشبيههم
بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم ثم الانسية وبالحمر
دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة فلما
راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية
بتقدير قد وفي رواية بيس وهما بمعنى والاول مقلوب عن الثاني
اي قنط من الايمان اي ايمانهم لما اظهروه وايمانه لانه شح بملكه
كما قدمنا وكان يجب ان يطيعوه فيستمر ملكه فيسلم ويسلموا
باسلامه قال ردوهم علي وقال اني قلت مقالتي انفا بالمد
مع النون وقد يقصر اي قريبا فهو نصب على الظرفية اختبر
اي امتحن والجملة حال بحاشد تكم اي رسوخكم على دينكم فقد رايت
شدتكم محذف المفعول للعلم به مما مر وفي رواية فقد رايت منكم
الذي احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا

الارض بين يديه لان ذلك هيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك آخر
بالنصب خبر كان شاذ هرقل اي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة
بدعايته الى الاسلام خاصة او بالنسبة لما يتعلق بعلم الراوي وليس
المراد انه انتضى امره ومات لانه قد وقعت له قصص اخر
بعد ذلك كتجهيز الجيوش الى موته والى تبوك ومحاربة المسلمين
وهذا يدل على استمرار الكفر فالذي في الخبر ان يحمل انه مع ذلك كان
يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله
قومه الان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه
وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته
وفي كتاب الاموال بسند صحيح من مرسل ابي عبد الله المزني ولفظه
فقال كذب عدو الله فليس بمسلم ثم قال واختلف الاخبار بوت
هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه والظاهر
انه هو انتهى ولما فرغ من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب
شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر
كله اذ الباقي مبني عليه مشروط به فقال بسم الله الرحمن الرحيم
وابتدأ بالبسملة هنا وفي اكثر الكتب الآتية تبركا وزيادة في الاعتناء
بالتمسك بالكتاب والسنة كتاب الايمان الكتاب
من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول
الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة
والى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في اول كتاب بدء الوحي
لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شان المقدمة كونها اما لها
المراد واختلاف الروايات في تقديم البسملة على كتاب وتاخيرها
لكل وجه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات
انه جعل الترجمة قائمة مقام التسمية للسورة والاحاديث
المذكورة بعد البسملة كالايات مفتتحة بالبسملة والايمان

لغة

بكسر الهمزة لغة التصديق افعال من الامن كان حقيقته امنه
امنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كقوله تعالى حكاية وما
انت بمؤمن لنا وبالباء كقوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن
بالله الحديث وعرفا تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما علم
مجيئه به من الدين بالضرورة اي فيما اشتهر بين اهل الاسلام
وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة
من غير نظر واستدلال وان كان في اصله نظريا كوحدة الصانع
ووجوب الصلاة ونحوهما فخرج ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به
كالاجتهاديات ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجماليا كالايمان بجميع
الانبياء والملائكة ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك كالايمان
بجميع منهم كادم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام والمراد
من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ما جاء به والاذعان له لا
يحرد وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول
والا لزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقية
نبوته صلى الله عليه وسلم وما جاء به والراجح عند محققي علمائنا
الاشاعرة والماتريدية وبعض المعتزلة ان النطق بالشهادتين
من القادر عليه شرط في اجراء احكام المؤمنين الدنيوية لان التصديق
القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد من علامة ظاهرة
تدل عليه لتناط به تلك الاحكام فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه
لا لعذر منعه ولا اباء بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير
مؤمن في احكام الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق
بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره
اما الاولى فكافر في الدارين واما المعذور فمؤمن فيهما والنصوص معنا
معاضدة لهذا المذهب كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان
وقوله عليه السلام اللهم ثبت قلبي على دينك فجعل الايمان في القلب

فقط وقال بعض لحنفية النطق شرط في صحة الايمان فلابد فيه
من التصديق والنطق معا قال التمار تي الا ان التصديق يتركن
لا يحتمل السقوط اصلا والنطق شرط قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان
قيل قد لا يبقى التصديق اصلا كما في حالة النوم والغفلة قلنا
التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وقال ابو حنيفة
وجماعة من الاشاعرة ليس شرطا خارجا عن حقيقة بل هو جزء منها
فهو مركب من التصديق والنطق معا فمن صدق بقلبه ولم ينطق له
الاقرار في عمره ولا مرة مع القدرة عليه ذلك لم يكون مؤمنا عندنا ولا
عند الله تعالى وكان يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار
بخلافه على القول السابق وعلى كل فالاعمال الصالحة شرط في كماله
فالتارك اوالمعرض من غير استحلال ولا عناد ولا شك في شرعيتها
مؤمن فوت على نفسه الكمال والاتي بها ممتثلا محصل الاكمل الخصال
وقال الكرامية الايمان هو النطق فقط وقال الخوارج وبعض
المعتزلة هو الاعمال فقط الواجبة والمندوبة او الواجبة فقط
وقال الباقون منهم هو التصديق والنطق والاعمال لكن التارك
لها يعذب عذابا اهون من عذاب الكفر وان كان مخلدا في النار
لانهم يقولون بالواسطة بين الايمان والكفر وان كان مخلدا في
النار لانهم يقولون بالواسطة بين الايمان والكفر وقال السلف
الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان الاان
كلا من النطق والاعمال شرط في الكمال عندهم بخلاف عند المعتزلة
فانه جزء من حقيقته على ما مر وقيل هو المعرفة بالله كما اومر
به الرسول اجمالا وهذا كله بالنظر الى ما عند الله واما بالنظر الى ما
عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا
ولم يحكم عليه بكفر الا اذا قرن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم
فان كان الفعل لا يدل على الكفر بالنسبة لمن اطلع عليه الكفر فبالنظر

الى

لكونه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة
الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر على ما مر ومذهب جمهور
الاشاعرة ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها
او بالمعصية قال تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا
ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ويزدناهم هدى الى غير ذلك من الايات
وقال صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما حين سأله الايمان
يزيد وينقص نعم ليزيدن حتى يدخل صاحبه الجنة وقال لو وزن ايمان
ابي بكر بايمان هذه الامة لرجح به وكما يقبل الزيادة يقبل النقص
وايضا لو تفاوتت حقيقة الايمان لكان ايمان احاد الامة مساويا
لايمان الانبياء والملائكة وهو باطل وقال ابو حنيفة واصحابه
وكثير من المتكلمين لا يزيد بذلك ولا ينقص لانه اسم للتصديق
الجازم وحد الجزم والاذعان وهو لا يتصور فيه ذلك فالمصدق اذا اضم
الى تصديقه طاعة او ارتكب معه معصية فتصديقه كماله لم يتغير
اصلا واجابوا عما تقدم بان المراد الزيادة بحسب زيادة ما يؤمن به
فالصحابة رضي الله عنهم كانوا مؤمنين اجمالا اي ببعض الاحكام وكانت
الشريعة لم تتم وكانت الاحكام تنزل شيئا فشيئا وكانوا يؤمنون بكل
ما يحدث منها والراجح الاول اذ التصديق القلبي يزيد وينقص
بكثرة البراهين ووضوح الادلة وعدم ذلك ولهذا كان ايمان الصديق
اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريه الشبه ويعلم ذلك بمن
يعلم انه في قلبه بتناصرتين يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا
واخلاصا منه في بعضها فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور
البراهين وكثرتها والاسلام لغة الخضوع والانقياد وعرفا
امتثال المامورات واجتناب المنهيات من صلاة وغيرها اي قبولها
وعدم رد ها سواء عملها ام لا وهو مغاير للايمان لغة وعرفا وان
تلازما شرعا باعتبار المصدوق اي الذات المتصفة بهما فلا يوجد

مسلم ليس بمؤمن وكل مؤمن ليس بمسلم اي لا يعتد بايمانه شرعا بان يجري عليه
الاحكام الظاهرة الا اذا اصاحبه الاسلام ولا يكون اسلامه منجيا عند الله
الا اذا اصاحبه ايمانه واما قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا الاية فمؤول في اسلام ظاهري فقط لا ينفع في الاخرة دليل كلامنا
فيه اي ان الاعراب انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بـ
بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر ولا يكون
ناجيا عند الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي
العدوي المكي اسلم بمكة قديما مع ابيه وهو صغير وهاجر معه واستصغر
عن احد اي تعد من الصغار فلم يؤذن له في الجهاد لانه كان من اربع عشرة
سنة وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وهو احد العبادلة
المكثرين من الرواية واحد العبادلة الاربعة وكان واسع العلم متين
الدين روى عنه الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا وله في البخاري
مائتا وسبعون وقيل مائتان واحد وخمسون حديثا توفي سنة ثلاث وسبعين
عن اربع وثمانين سنة ودفن بفخ بالفاء والخاء المعجمتين موضع بقرب
مكة وقيل غير ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
الذي هو الانقياد الظاهر لغة كما مر على خمس اي خمس دعايم كما في
رواية او قواعد او خصال ويروى خمسة بالتاء اي خمسة اشياء او اركان
او اصول ويصح كل من التقديرين عملا كل من الروايتين لان العدد اذا
لم يكن لمذكر يكون لتذكير العدد وتانيثه شهادة بالجر بدل من خمس ويجوز
الرفع على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا حذف خبره اي منها شهادة
لا يقال البدل من الخمس هو مجموع الجزءات المتباينة لا كل واحد منها
لانا نقول اعطي كل واحد من المجموع حكم المجموع فجعل بدل كل ما قبله
لا بدل بعض لعدم الرابط وفي تقديره تكلف ان لا اله الا الله كلمة نافية
للجنس واله اسم ما ركب معها تركيب مزج كما عد عشر لفتحة بناء على
الراجح وخبرها محذوف تقديره موجود مثلا والاحرف استثناء الاسم
الكريم

الكريم مرفوع على البدلية من الضمير في الخبر وتمام الكلام على ذلك مبسوط
في محله والحصر المستفاد من هذا التركيب من حصر الصفة وقصر الموصوف
على الصفة وهو الله وقدم النفي فيه على الاثبات ولم يعكس لينفرغ لنفيه
وقلبه عما سوى الله تعالى ثم بينه تعالى فيهما فلا يكون مشتغلا بشيء
سواه وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي المداومة
عليها او الاتيان بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي اعطاءها لمستحقها
وهي جزء من المال يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص وحج البيت
الله تعالى وصوم شهر رمضان ووجه الحصر في خمسة ان العبادة اما
قولية وفعلية والشهادة اعتقادية وهي اما تركي وهو الصوم او فعلي
وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو
الحج فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح كل من
الاربعة وجودها فكيف يصح بناء المبنى عليه في جسمي واحد
اجيب بانه لا محذور في ان يبنى امر على امر مبني على الامرين او امور
فان قيل لكم باسلام من تلفظ بالشهادة فقط فينبغي ان تكون
هي الاسلام فلم ذكر معها البقية اجيب بانه ذكرها لكونها اظهر شعاير
الاسلام ولقيامه بها بتمام انقياده فجعلت مع الشهادة هي الاسلام
فان قيل اذا كانت هذه الخمسة هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا
عليها والمبنى لا بد ان يكون غير المبنى عليه اجيب بان على بمعنى في
من والمراد بالبناء التركيب اي تركب الاسلام من خمس وبان المراد
بالخمس كل واحد والاسلام عبارة عن المجموع ولا شك ان المجموع
غير كل واحد من اركانه واليه اشار في النظم بقوله ان المجموع غير من
حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل
على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط
قايما فسمي البيت موجودا لو سقط هو سقط من الاركان فاذا سقط
الاوسط سقط سمي البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد

وبالنظر الى افراده اشياء وايضا بالنظر الى اساسه واركانه الاس اصل
والاركان تبع وتكملة اه ففي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الاسلام
بالبيت والبنا كخيل او تبعية حيث شبه ثبات الاسلام واستقامته
على هذه الاركان ببنا الخبا على الاعمدة الخمسة ثم اشتق منه بنى يعنى
ثبت واستقام على ذلك الامور او تمثيلية حيث شبه حالة الاسلام
مع اركانه الخمسة بحالة خبا اقيم على خمس اعمدة وقطبها الذي تدور
عليه الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد
للخبا ثم استعار اللفظ الدال على حالة المشبه به لحالة المشبه ولم
يذكر الجهاد من الاركان لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال
دلا الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سوال جبريل
عليه السلام لان المراد بالشهادة تصديق الرسول عليه السلام
وبما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من العقيدة اه وقع هنا تقديم
الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيب جامعه لكن وقع في مسلم
من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تقديم الصوم على الحج فقال
رجل وهو نبيط بن شريط السكسكي والحج والصوم رمضان فقال بن
عمر الصيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيحتمل ان يكون ما هنا رواية بالمعنى لكون الراوي لم يسمع
رد ابن عمر على نبيط لتعدد المجلس وعدم حضور مجلس الرد
ويحتمل انه حضر ذلك كله سمعه نعم رواه بن عمر في مسلم من اربع
طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير ويوخذ من ظاهر الحديث
ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع
منعقد على ان العبد لا يكفر بترك ذلك وقال مالك الصلاة عند
الشافعي واحمد انما هو حد لكفر وقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك صلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر والوعيد او على المستحل
او على من تركها جحدا او المراد كفران النعمة **عن ابي هريرة**

تصغير

تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال
النووي على اكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه
واسم ابيه معا وقال العيني اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو
ثلاثين قولا واقربها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي
وهو اول من كني بهذه الكنية هرة صغيرة كان يلعب بها كنا
النبي صلى الله عليه وسلم حين رآها في كمه فقال له يا ابا هريرة
وقيل كناة بذلك والده وهو اكثر الصحابة رواية بالاجماع روي
له خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا وله في
البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهو اول حديث وقع
له منها روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم
ابن عباس وجابر وانس وهو ازدي دوسي يماني ثم مدني مات
بالمدينة سنة تسع او ثمان وسبعين سنة واسلم عام خيبر
وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى صار
احفظ اصحابه وليس فيهم ابو هريرة سواه **رضي الله تعالى**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بالرفع مبتدا خبره
بضع بكسر الموحدة وقد تثلث وهو القطعة من العدد يجعل لما
دون العشرة من الثلاث الى التسع على الصحيح وقيل الى العشر
وقيل الى الخمس وقيل من واحد الى سبعة وقيل الى اربعة وقيل من
اثنين الى عشرة وقيل من اربعة الى سبعة وقيل الى تسعة وهو كما
قال الفراء خاص بالعشرة الى التسعة فلا يقال بضع ومائة
ولا بضع والف ويكون مع المذكر بها ومع المونث بغيرها
فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة
وفي بعض الروايات بضعة بتا التانيث على تاويل الشعبة بالنوع
اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وبالخلق اذا فسرت بالخصلة
والخلة **وستون شعبة** بالضم اي قطعة والمراد الخصلة

وفي رواية بضع وسبعون وهو منافاة لان المراد كما قال بعضهم
معنى التكثير ويكون ذكر البضع للتردد يعني ان شعب الايمان
اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولم يرد التحديد لم يبهم وقيل
المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والستين
لكونه الواقع في ذلك الوقت ثم تجددت العشرة الزايدة فنص
عليها وقد عدد جماعة تلك الشعب منهم بن حبان ولخص النهج
ما اورده بقوله ان هذه الشعب تتفرع من اعمال القلب واعمال
اللسان واعمال البدن فاعمال القلب المعتقدات والنيات على اربع
وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته
وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء واعتقاد حدوث
ما دونه والايمان بملايكته ورسله والقدر خيره وشره واليوم
الاخر ويدخل فيه المسايلة والقبر والبعث والنشور والحساب
والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله تعالى والحب والبغض
فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه
الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء
والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا
بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير
ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد والحقد
وترك الغضب واعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلفظ
بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر
ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن وتشتمل
على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يتعلق بالاعيان وهو خمس
عشرة خصلة التطهر حسا وحكما ويدخل فيه اطهار الطعام
واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة
القدر والحج والعمرة والطواف كذلك والفرار بالدين ويدخل

فيه

فيه الهجرة من دار الشرك والوفا بالنذر والتحري في الايمان وادا
الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف
بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين ويدخل فيه اجتناب
العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق
بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة القيام
بالامارة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح
بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة
على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
الحدود والجهاد ومنه المرابطة وادا الامانة ومنه الخمس
والقرض ومع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة ويدخل فيه جمع
المال من حل وانفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير
والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن
الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع
وستون خصلة ويمكن عدها سبعا وسبعين خصلة باعتبار
افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله اعلم اه قال القاضي عياض
ولا يقدح بجهلنا معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول
الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بان هذا العدد
واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتبيينها على هذا العدد
يحتاج الى توقيف وقال الخطابي هذه مخبرة فعلم الله وعلم
رسوله موجودة في الشريعة على ان الشرع لم يوقفنا عليها
وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به تمام ايمانا بالعمل به
عملنا وما نهانا عنه انتهينا وانما نخاطب بحصر اعداده انتهى
والحيا بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف
ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والترك انما هو
من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع

من التقصير وحمله على الحق وطبعا ورد الحياء خير كله فالحياء الحياء
من الله تعالى في هواك لا يراك حيث نهاك وهو انما يكون عند
معرفة ومراقبة وهذا المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي
والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء ان تحفظ الراس
وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك استحيى
من الله حق الحياء وقال الجنيد الحياء يولد من رؤية الآلاء ورؤية
التقصير في حق المولى وقوله شعبة خبر المبتدا وقوله من
الايمان صفة لشعبة فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة
من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون مخلقا ولكن
استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وتعلم ونية فهو من
الايمان لهذا ويكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل
المعصية فان قيل لما افرده بالذكر من بين سائر الشعب
اجيب بانه كالداعي الى باقي الشعب التي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة
فيها تمر وبين جزء قال الطيبي افرد الحياء بالذكر بعد دخوله في
الشعب كانه يقول احد شعبة واحدة من شعبه فهل تحقق
شعبه كلها هيهات فان قيل رب حياء يمنع عن قول الحق
وفعل الخير فكيف يكون من الايمان اجيب بانه ليس بحياء بل
هو عجز ومهابة وتسميته حياء مجاز لمشابهته الحياء الحقيقي
وقد زاد مسلم في روايته فافضلها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق وفيه اشارة الى ان مراتبها
متفاوتة والمراد بالايمان كما مر الايمان الكامل وهو المركب
من التصديق والاقرار والعمل شبه شجرة ذات اغصان
وشعب على سبيل الاستعارة بالكناية وطوى ذكر المشبه به

والشعب

والشعب تخييل والمراد بها فروع الايمان على سبيل المجاز ويحتمل
ان يراد بالايمان اصله وبقدر مضاف اي مكملات الايمان
لان كمال الايمان اعني التصديق القلبي بالطاعات ويحتمل
ان يراد بالايمان ما يتشاعنه من انواع الطاعات مجازا لان
احاطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان بل ينشاء
عنه ويكمله والمراد الايمان مع مكملاته لان ذلك هو المنقسم
الى البضع والستين كما مر ويذكر المصنف احاديث نص فيها
صلى الله عليه وسلم على بعض الشعب فقال عن عبد الله بن
عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطائف
او مصر في ذي الحجة سنة خمس وثلاث او سبع وستين او اثنتين
او ثلاث وسبعين عن اثنتين وسبعين سنة وكان اسلم قبل
ابيه رضي الله عنهما وكان بينه وبين ابيه في السن اثنا عشر
سنة او احدى عشر سنة قالوا ولم نعرف احدا غيره بينه وبين
والده هذا القدر وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة قال بعضهم
وكان اكثر حديثا من ابي هريرة له في البخاري ستة او خمسة
وعشرون حديثا وفي الصحابة عبد الله بن عمر وجماعات آخر
عددهم ثمانية عشر نفسا ويكتب عمرو بالواو ليتميز عن عمر
بضم العين هذا في غير النصب اما فيه فيتميز بالالف عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم الكامل من سلم
المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة من لسانه ويده الا في حدود
تعزير او تاديب علم ان ذلك في المتحقق لس اذا بل هو استصلاح
وطلب للسلامة لهم ولو في المآل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة
والسلام التي اوتيها فان قيل هذا يستلزم ان من اتصف
بالسلامة من لسانه ويده خاصة كان مسلما كاملا وليس كذلك
اجيب بان المراد من اتصف بذلك مع مراعاة الصفات

التي هي اركان الاسلام والعقد الحث على تحصيل هذا الوصف وانه بما يحصل
كمال الاسلام المرجو لان هذا يكفي في كمال الاسلام نحيث لا يحتاج في ذلك
الى غيره قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع او احقوق اخوته
واد احقوق المسلمين اه ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة
المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه
ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق وذكر المسلمين هنا خرج مخرج
الغالب لان مما فطن المسلم على كذا الاذى عن اخيه المسلم اشد
تاكدا ولان الكفار بصدد ان يتالموا ان كان فيهم من يحب الكف
عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان السلمات لا يدخلن في ذلك
كما تقدمت الاشارة اليه وخص اللسان لانه المعبر عما في النفس
وعبر به دون القول ليدل بخرج من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه
وقرن به اليد لان الايذاء بهما اكثر وقوعا واشد نكاية ولان الايذاء بهما
يعم الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد فان
الايذاء بها غير الكتابة خاص بالموجودين وخص اليد مع ان الفعل
قد يحصل بغيرها من الجوارح لان معظم الافعال انما تحصل بها اذ
بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل
في كل عمل هذا مما عملته ايديهم وان كان متعلقا لوقوع بها وليدخل
فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق وفي الحديث
حبائس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل
واحد نحو قوله وجهك للدين الحنيف فانهما مشتقان من قام يقوم
والمهاجر هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل
بين اثنين كنده هنا الواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان
من لازم كونه هاجر اوطنه مثلا انه مهجور من وطنه اي واهجر
حقيقة من هجر اي ترك وفي الله عنه فالهجرة ضربان ظاهرة
وباطنة

وباطنة فالباطنة وهي الهجرة الحقيقية ترك ما تدعو اليه النفس
الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن
وكان المهاجرين خوطبوا بذلك ليتاهلوا لما يجري التحول من دارهم
فاشار عليه الصلاة والسلام الى ان ذلك ليس بشيء حتى يمتثلوا
امر الشرع ونهيه ويحتمل انه قال ذلك بعد انقطاع الهجرة لما فتحت
مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك فافاد هم ان حقيقة الهجرة
تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هذه الكلمات على
جوامع من معاني الحكم والاحكام وزاد ابن حبان والحاكم في المستد
من حديث انس صححها والمؤمن من امنه الناس عن ابي ضمرة
عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى
الاشعر وهو بيت بن اد وقيل له الاشعر لان امه ولدته
استعر مات بمكة او بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين
عن ثلاث وستين سنة وله في البخاري سبعة وخمسون
حديثا رضي الله عنه قال اي ابو موسى قالوا وعند مسلم قلنا
وعند ابن منده قلت لامكان التعدد فمرة كان السوال منهم
فحكى سوالهم ومرة كان منه فحكى سوالهم وقد سال هذا السوال
ايضا اثنان من الصحابة احدهما ابو ذر والاخر عمير بن
قتادة يا رسول الله اي الاسلام اي قبيل الاسلام صفرد
وشرط اي ان تدخل على متعدد لحذف بابه مع الكلام حذفا
كثيرا اي ذوي اي اصحاب الاسلام افضل وبوبه رواية
مسلم اي السلمين افضل وجامع بين اللفظين ان فضيلة
السلم حاصلة بهذه الصفة وقيل التقدير اي افراد الاسلام
افضل ومعنى من سلم اي اسلام من سلم السلمون والاسلام
وان كان معنى واحدا في ذاته لكنه متعدد باعتبار الافراد
فصح دخول اي عليه بذلك الاعتبار وقيل التقدير اي خصال

الاسلام ويكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث الحتى اذ يعلم منه
ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وهي السلامة المذكورة كقوله
تعالى سيلونك ماذا ينفقون وامانفقتم من خير الاية او الحلق
الاسلام دار والسلم كما يقال العدل وبراءة الفاعل فكانه قال
اي المسلمين افضل فيه حذف دل عليه المعنى اي افضل من
غيره لقوله الله اكبر اي من كل شيء وقوله تعالى يعلم السر واخفى
اي من السر فاندفع ما قيل ان افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد
الوجوه الثلاثة الاضافة او من او اللام ومعنى الافضل
الاكثر ثوابا قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه
ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه وقوله من سلم خبر لمحذوف والجملة
مقول القول اي هو من سلم الخ عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان رجلا قال في الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل
انه ابو ذر وفي من حياب ان هاني بن يزيد والد شريح سال عن
معنى ذلك واجيب بتعدد ذلك يسال النبي وفي رواية رسول
الله اي صلى الله عليه وسلم فيه ما في الذي قبله من السؤال والتقييد مراد
خصال الاسلام خير والفرق بينه وبين افضل المتقدم ان
الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة الفلة والخير بمعنى في
النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية
قاله الكرماني وتعقبه بعضهم بما لا يجدي وبهذا اجاب عينا
يقال السؤالات بمعنى واحد والجواب مختلف وحاصل الجواب
انه اختلف لاختلاف السؤال عن الافضلية والخيرية او
يقال اختلف لاختلاف حال السائلين او السامعين
فيمكن ان يراد في الاول تحذير من خشي فتنة الانذار ببيداء ونسبة
فارشد الى الكف عن ذلك والثاني عكس من رجي فيه النفع
العام بالفعل والقول فارشد الى ذلك فان الاسلام اخاء

السوالين اذ الوصف في الاول تقدير اي اصحاب الاسلام وفي الثاني
اي خصال الاسلام والاسلم اختلاف الجواب بل هو متحد
باعتبار ان الاطعام مستلزم لسلامة اليد والاسلام لسلامة
اللسان غالبا او عادة تطعم بالرفع وهو في تقدير ان تطعم ثم
حذفت ان فارتفع الفعل على حد قوله تسمع بالمعيدي خير من
ان تراه والمصدر في محل رفع خبر لمبتدا محذوف اي هو اطعام
الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام عام
يتناول الاكل والشرب والذوق قال ومن لم يطعمه اي يذقه
وعمومه يتناول الضيافة وسائر الولائم واطعام الفقراء
وغيرهم والمفعول الثاني محذوف للتعميم اي انا تطعم الخلق
الطعام ولو كفارا وغير مميزين فضلا كان الاطعام اوسنة
وتقرا بفتح التاء وضم الهمزة مضارع واما بضمها فهو من اقراه
الكتاب جعله قاريا له وقوله السلام بالنصب مفعوله
وقوله على من عرفت ومن لم تعرف متعلق به وحذف العايد
في الموضعين للعلم به اي على من عرفته ومن لم تعرفه من المسلمين
وان علمت انه لا يرد فلا تخص به احدا حتى يكون خالصا
لله تعالى بريئا من حظ النفس والتصنع ولانه من شعار الاسلام
تحف كل مسلم فيه شايع وقد ورد في حديث اذا لقي احدكم اخاه
فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه
فليسلم عليه فان لم يكن الا ان يرد عليه ريح بما شاء وفي اخر
الزمان لقلة المعرفة يكون ولم يقل وتسلم لاجل ان يتناول سلام
الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وخصهما بين الخصلتين
بالذكر لما فيهما من الجمع بين المكارم المالية والبدنية الطعام
والسلام ولشدة الحاجة اليهما في ذلك الوقت لما كانوا
فيه من الجهد والمصلحة التالف ويدل على ذلك انه عليه
الصلاة والسلام حث عليهما اول ما نزل المدينة كما رواه
الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام عن

ان انس بن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة البخاري خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وكان اكثر الصحابة ولدا ببركة
دعاية صلى الله عليه وسلم له فقد قالت امه يا رسول الله خويدمك
انس ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر
ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وكان له بستان
يحمل في السنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه رائحة المسك وقال لقد
بقيت حتى سئمت من الحياة وانا ارجو الرابعة قيل عمر مائة
سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله
محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن ببصرة
على نحو فرسخ ونصف من البصرة ولد في البخاري مائتان وثمانية
وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يؤمن احدكم وفي رواية بحذف اي لا يؤمن من يدعي
الايمان وفي اخرى احد وفي اخرى عبد اي الايمان الكامل حتى
يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة او المراد ما يشمل الكافر بان يحب
له الاسلام ما يحب لنفسه اي مثل الذي يحبه لنفسه من الخير
كما ثبت في بعض الروايات فاذا كان سارقا من الايمان ان
يحب السرقة لاخيه وانما قدر لفظ لان المحبوب الواحد يستحيل
ان يحصل في مختلفين والمراد بالمماثلة مطلق المشاركة ولذا قال
بعضهم لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة
حتى يحب ان ينزل اخاه منزلة نفسه في الخيرات او المراد يحب
ذلك في الاعم الاغلب ولا يلزم في كل شيء سيما اذا لم يكن للشيء الا
فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فانه لا يمكن الاشتراك فيه حتى
يحبه لغيره فلا يرد الاشكال بسؤال سيدنا سليمان بتخصيص
الملك له بقوله هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وبما حكاه الله
عن عباده الصالحين من قولهم واجعلنا للمتقين اماما وبسؤال

ابني

النبي صلى الله عليه وسلم الوسيلة لنفسه وامره الامة بذلك السؤال
ويلزم من محبة ذلك لاخيه ان ينصفه من نفسه اذا كان عليه
مظلمة كما انه يجب ان ينتصف من حقه ومظلمته والمراد بالمحبة
هنا الميل الاختياري دون الطبيعي والقسري فمراعاة المراد لم
من الحديث انه لا يكمل الايمان بدون هذه المحبة لان حصول
المحبة المذكورة كائن في كماله اذ لا بد وذلك من بقية اركان
الاسلام وايضا فلا بد فيه من اشياء اخر ستاتي في بعض الاحاديث
فلا تعارض بينهما وقيل هذا وامثاله وارد مورد المبالغة ولم
يقل ويبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم
لبغض نقيضه عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة رضي الله
عنه ان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده هو من المتشابه وفي مثله افترقت الامة
فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون في ذلك الامر الى الله قائلين
وما يعلم تاويله اي تعصيله الا الله ومؤولة وهم الذين يؤولون
ذلك اي يعنون له معنى قائلين كما يقال المراد بالقدرة
مما طفين والراسخون في العلم على الله والاولى التسليم والثاني احكم
وذكر ابو حنيفة ان تاويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدي الى
التعطيل وانما الذي ينبغي في مثل هذا ان نؤمن بما ذكره الله
تعالى من ذلك على ما اراده ولا نشتغل بتاويله فنقول اليد
على ما اراده لا كايدي المخلوقين وكذا الكلام في نظائر ذلك وانما
اقسم صلى الله عليه وسلم توكيدا ويوخذ منه جواز الاقتسام
على الامر المهم للتاكيد وان لم يكن هناك استحلاف والقسم عليه
هنا قوله لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه
افعل تفضيل بمعنى المفعول اي اكثر محبوبية وهو مع كثرة على خلاف
القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف

ما لا يتوسع في غيره من والده ابيه اي وامه واكتفى به عنها او المراد من له ولادة فيشملها وولده ذكرا وانثى وقدم الوالد للاكثرية لان لكل احد له والدا من غير عكس او نظرا لجانب التعظيم او لسبقة بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما يامر عليه من نفسه والمحبة ميل القلب الى ما يوافق المحب وهي ثلاثة اقسام محبة اجلال كمحبة الوالد ومحبة شفقة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسانا كمحبة الناس بعضهم بعضا وان شئت قلت المحبة بمعنى الميل قد تكون بما يستلذ بحواسه كحسن الصور ولذة الاطعمة الشهية او بما يستلذه بعقله كمحبة الفضلاء لذاتهم الانسان لكي الصلحاء والعلماء وان لم يكن في زمنهم وقد تكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل منها في الولد والوالد لو كانت فيهما فهي كونه احب منهما فان قيل احب امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا به مع انه لا يطاق عادة اجيب بانه ليس المراد بالحب الطبيعي بل الاختياري المستند الى الايمان بل يؤثر رضاه صلى الله عليه وسلم على هوى والده وولده وان كان فيه هلاكهما ومن علامات ذلك محبته نصرته والذب عن شريعته وتمني حضوره حيا لتوقيد نفسه وماله دونه والتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع والصبر وغير ذلك عن انس رضي الله عنه الحديث بعينه وزاد في اخره والناس اجمعين وهو من عطف العام على الخاص وهل تدخل النبيين في عموم الناس الظاهر نعم فان قيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فالجواب اذا قلت جمع الناس

احب الولد من غلامه يفهم خروج زيد منهم اجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث ياتي ان شاء الله تعالى وبما ذكر من ان المراد بالمحبة المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ويوخذ منه عدم الحكم بايمان ابوطالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام لان ذلك حب طبيعي على ما لا يخفى

وعنه اي انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث مبتدا وجاز الابتدا بالنكرة لان التنوين يدل على المضاف اليه اي ثلاث خصال والخبر جملة قوله من كن اي حصلن فيه تامة فيه وجد بمعنى اصاب فكفى بمفعول واحد اعني حلاوة الايمان فيه استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بالعسل ونحوه بجامع الاستلذاذ وميل القلب ثم اثبت له لازمه ذلك وهي الحلاوة بمعنى الرغبة في الايمان وانشراح الصدر له وسريانه في اجزايه بحيث يخالط لحمه ودمه فيتلذذ بالطاعات ويتحمل المشاق في الدين ايثارا لذلك على اعراض الدنيا وذلك يلتئم الى قضية المريض والصحيح لان المريض التصفرا ويجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما في عليه وكما تعصت الصحة شيا ما تنتفي وقيه بعد ذلك وهذا يدل على ما تقول الايمان للزيادة والنقص وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي حمزة انما عبر بالحلاوة لما انه شبه الايمان بالشجرة في قوله مثل كلمة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر والاجتناب النهي وثمرتها ما يهتم به المومن من الخير وثمرتها عمل الطاعات وحلاوة الثمر في الثمرة وغاية كمال تناهي نضج الثمرة وبه تظهر ثمرتها اه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي الراجح الاول فان القلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان وينتعم به ان يكون الله ورسوله عليه الصلاة والسلام احب اليه مما سواهما افراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل

وهل اذا اتصل لمن اورد ايما وحملة ان يكون اخ بدل من ثلاث او خبر
لمحذوف اي اخذها لوت الله اخ ان قيل كيف قال سواهما بالتثنية
وقد انكر صلى الله عليه وسلم على الخطيب الذي قال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بقوله بئس الخطيب انت
اجيب بان المقصود من الخطبة الايضاح واما هذا فالمراد الايجاز
باللفظ لنحفظ والمراد بالخطب ما عدى خطبة النكاح اما في
فالمقصود الايجاز ايضا ولذا ورد انه صلى الله عليه وسلم قال فيها
ومن يعصهما فلا تضر الا نفسه واجيب ايضا بانه انما نعاها
اشارة الى ان المعتبر انما هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة
فانها وحدها ضايعة لاهنية ممن يدع حب الله ولا يحب رسوله
او بالعكس لا ينفعه ذلك وامر بالافراد في حديث الخطيب
اشعار بان كل واحد من العصيانين مستقل باستدامة الغواية
اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من العطفين
في الحكم فهو في قوة ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول
فقد غوى وبان ما هنا من خصايصه صلى الله عليه وسلم فيمتنع
مرغيره لايهامه التسوية اذ جمع بخلافه صلى الله عليه وسلم فانه
منصبه لا يتطرق اليه ذلك الايهام وقاله فما ولم يقل ممن ليهم
العاقل وغيره ومعنى محبة العبد لله التزام طاعته والكف
عن معصيته ومحبة الرسول كذلك وهو التزام العمل بشرعه
وهذا في الحقيقة ثمرة المحبة بمعنى الميل والمراد الميل الاختياري
كما مر قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي وهو ايثار
ما يقتضي العقل رجحانه وسيدعه اختياره وان كان على
خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدوى وينفر عنه
طبعه ولكنه يميل اليه باختياره وبهوي تناوله بمقتضى
عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله ورسوله

عليه

عليه الصلاة والسلام ان يحب المتلبس بها المرء هادكونه
لا يحبه الا لله تعالى فالحب لله من ثمرات الحب لله قال بعضهم
ان معاذ حقيقة الحب لله ان لا يبتغي بالبر ولا ينقص بالجفا
وان يكره ان يعود اي العود في الكفر وفي رواية بعد ان انقذه
الله منه كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كراهته
القذف اي الالقاء في النار وهذا نتيجة دخول نور الايمان
في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن
الاسلام وقبح الكفر وشينه وضمن يعود معنى يتغير فعداه
بفي كانه قال ان يعود متغيرا فيه او في بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن
في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وفي الحديث الاشارة الى التجلي
بالفضايل والتخلي عن الرذايل والحث على التحابب في الله تعالى
وعنه رضي الله عنه قال كونا قالا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثا بالهمزة المضمومة والمثناة التحتية المفتوحة
علامة الايمان الكامل حب الانصار اي انصار النبي صلى الله عليه
وسلم الاوس والخزرج جمع قلة على ورت افعال واستعمل كل
بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة
والكثرة انما تعتبران في نكرات الجموع اما في معارفها فلا فرق بينهما
وهو جمع ناصر كصاحب واصحاب او نصير كشريف واشراف
سموا بذلك لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا قبل ذلك
يعرفون ببني قيلة بتاء مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة
وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام
بالانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم
وحلفايهم وموالهم وآية النفاق الذي هو اظهار الايمان
وابطان الكفر سمي المتصف به منافقا لاظهاره خلاف ما يبطن
تشبيها باليربوع لدخوله نافقاءه ثم النافق يخفيها ويظهر حقارة

اخرى يتبع القاصعا يرقبها فاذا في من قبل القاصعا ضرب النافقا
براسه وانتفق اي خرج **بغض الانصار** اياذ ابغضهم من تلك
الجهة كان منافقا وان صدق بقلبه واقر بلسانه وخصوا بهذه
المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبايل من ايوا
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم
باموالهم وانفسهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على انفسهم
ومعاداتهم جميع الفرق الوجودين من عرب وعجم فلهذا جاء
التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك اية
الايمان والنفاق قالوا وهذه المكارم جارية في كل الصحابة اذ
كل واحد منهم له سابقة وسالغة وغناء في الدين وانما حسن
فيه تخصيص من تلك الجهة محض الايمان وتبغضهم محض النفاق
ويدله على ذلك ما روي مرفوعا في فضلهم كلهم من احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم وفي صحيح مسلم
انه النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحبك الا مومن ولا يبغضك
الا منافق واما من ابغض والعياذ بالله تعالى احدا من غير تلك
الجهة لامر طاري اقتضى المخالفة فلا يصير بذلك منافقا ولا كافرا
فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على
بعض بالنفاق وانما كان خلافهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام
فاما ان نقال كلهم مصيب او المصيب واحد والمخطي معذور فالاول
اجرا والثاني اجران قيل التقابل الايمان هو الكفر فمقتضى ذلك ان
يقول وعلامة الكفر كذا فلم عدل عنه الى النفاق اجيب بان
الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي
الايمان الخبيث ببغض الانصار فلو قال ايته الكفر ببغضهم لم
يصح اذ هم ليسوا بكافرين ظاهرا **عن عبادة** بضم العين ابن
الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي شهد العقبة

الاولى

الاولى الثانية وبدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد النقبا الاثني عشر ليلة
العقبة نقيب والنقيب الناظر على القوم والعقبة اعلا الجبل
وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبايل العرب
في كل موسم فبينما هم عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج
فقال اجلسوا اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم النبي صلى الله
عليه وسلم الى الايمان بالله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلى عليهم
القرآن فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم ذكروه لقومهم فتفشى
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى في العام المقبل
اثنا عشر رجلا من الانصار فيهم عبادة بن الصامت
فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة فبايعوه بيعة
النساء عنها قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية وهي بيعة العقبة
الاولى ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج
فاجتمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبهم في الايمان
فاجابوه فقال اني اما يعكم على ان تمنعوني مما تمنعون به ابناءكم
فقالوا ابسط يدك الى ان نبايعك فقال اخرجوا الي منكم اثني
عشر نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه عليه
السلام وهي بيعة العقبة الثانية وله بيعة ثالثة مشهورة
وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه
الى مكة تسمى بيعة الرضوان وكانت بعد الهجرة وشهد عبادة
ايضا فهو من التابعين في الثلاث روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا وله في البخاري
ثمانية احاديث وهو اول من ولي قضا فلسطين بالشام
ومات بها سنة اربع وثلاثين من الثنين وسبعين سنة ودفن

بلبيب المتقدم وقبره بها معروف رضي الله عنه انه اخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بكسر العين
ما بين العشرة الى الاربعين وهم احد عشر رجلا ومع عبادة اثنى
عشر وجملة حالية وعصابة مبتدا خبره قوله حوله بفتح اللام
متعدما وبنى اصحابه صفة لعصابة واشار بذلك الى المبالغة
في الحديث وانه عن تحقيق واتقان ومقول القول بايعوني اي
عاقدوني والمبايعة المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة
المالية على ما يفيد التوحيد وهو ان لا تشركوا بالله شيئا
اي على ترك الاشراك المستلزم للتوحيد وشيئا نكرة في سياق النفي
فتعم كما تقدم هذا على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا
شيئا فحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم خص القتل بالاولاد لانه كان شايعا فيهم وهو واد
البنات اي دفنهم في الحياة وقتل البنين خشية الاملاق
او لان قتلهم اكبر من قتل غيرهم لانه قتل وقطيعة رحم ولانهم
لا يقدرون على الذب عن انفسهم فالعناية بانهى عنه اكد
ولا تاتوا بحذف النون وفي رواية باثباتها ببهتان اي كذب
يبهت سامعه اي يدهشه لفظا عنده كالرمي بالزنا والفضيحة
والعار تفترونه من الافتراء اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم
اي من قبل انفسكم فكني باليد والرجل عن الذات لان معظم
الافعال يقع بهما ويحتمل ان يكون المراد بما بين الايدي والارجل
الفم لانه الذي يفترى منه الكلام فلذا نسب اليه الافتراء
والمعنى لا ترموا احدا بكذب تتزورونه في انفسكم ثم تبهتون
صاحبه بالسنتكم ويحتمل ان يكون المراد لا تبهتوا الناس بما
بالمعايب كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت
كذا بين يدي فلان واصل هذا كان في بيعة النساء وهو كناية

عن

عن نسبة الولد الذي تزني به المراة وتلتقطه الى زوجها
ثم لما استعمل هذا الملتقط في بيعة الرجال اصبح لحمله على غيرها
ورد فيه او لا ولا تعصوا اي لا تعصوني ولا احدا ممن ولي عليكم
في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا او امرا وقيد
به وان كانت عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به تطييبا للقلوب بهم
وتنبيها على انه لا يحل طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص
هذه العاصي بالذكر للاهتمام بها فمن وفى بالتخفيف وفي رواية
بالتشديد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضله
ووعد لا وجوبا عليه فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر
المامورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريقة الاجمال
في قوله ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر وانما نص
على كثير من المنهيات دون المامورات لان درء المفاسد
مقدم على جلب المصالح ومن اصاب من ذلك شيئا غير
الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وهو بالنصب
مفعول اصاب الذي هو صلة الموصول المتضمن معنى الشرط
ومن للتبعيض فعوقب اي به كما رواه احمد اي بسببه في
الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له وفي
رواية باسقاط له فلا يعاقب عليه في الاخرة لان الحدود كفارات
هذا ظاهر الحديث وهو ما عليه اكثر الفقهاء ويدل له ما في الترمذي
وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا ومن اصاب ذنبا فعوقب
به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة
وقيل هو زاجر فقط فلو قتل القاتل حد ورد لغيره واما في الاخرة
فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز
العفو عن القاتل وقال قوم بالوقف للحديث ابي هريرة المروي
عن البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري

الحدود كفارة لاهلها املا واجيب بان حديث عبادة اصح اسنادا
وبانه متصل الاسناد وحديث ابي هريرة مرسل وبانه ورد اولا قبل
ان يعلم عليه الصلاة والسلام ان الحدود كفارات ثم اعلمه الله تعالى
اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث عبادة اذ كان
ليلة العقبة الاولى على الراجح كما مر واجيب بانه يمكن ان يكون
ابو هريرة لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي
اخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارات كما سمعه عبادة
ولا يخفى ما في ذكر من التعسف كما قال بعضهم **ومن اصاب من**
ذلك اي المذكور من غير الشرك **شيأ فستره الله** وفي رواية
زيادة عليه **فهو** مفوض **الى الله ان شاء عفى عنه** اما عن الكل
او عن البعض بفضله **وان شاء عاقبه** بعدله **فبايعناه على**
ذلك مفهوم هذا يتناول من تاب وكل من تاب وانه لا يتحتم دخوله
النار وبل هو الى مشيئة الله تعالى وقال الجمهور التوبة ترفع
المواخذة لكن لا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبوله توبته
وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه وما لا يجب ان قتل الحكم الاول
فرعطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة
للستر ثم اجيب باحتمال انه للتفريع عن موافقة المعصية فان
السامع اذا علم ان العقوبة فاجئة لاصابة المعصية غير
متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب
المعصية وتوقيها قاله في المصابيح **عن ابي سعيد** سعد بن
مالك ابن سنان وقيل سنان بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري
الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدره حدة الاعلى
او بطن من الانصار التوفي بالمدينة سنة اربع وستين او
اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا **رضي الله عنه**

انه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يوشك** بكسر المعجمة وفتحها
لغة رديئة وهو من افعال المقاربة اي يقرب **ان يكون خير مال**
المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية بنصب خبر خير
مقدما ورفع غنم اسمها موخرا ولا يضر كونها نكرة لانه موصوف
بجملة يتبع ويجوز من حيث الدراية رفعها على الابتدا والخبر
ويتعدد ويكون ضمير الشان لكن لم يجئ به الرواية والغنم اسم
مونث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى
الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدها فاذا صغر قيل غنيمة
لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين فالتانيث لازم لها **يتبع** بتشديد المثناة الفوقية
افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة
يتبع بفتحها **بها** اي بالغنم **شعف** بالنصب مفعول يتبع وهو
بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك راس الجبل
ويجمع ايضا على شعوف وشعاف وشعفات وشعفة كل شيء
اعلاه والمعنى يتبع بها رؤس **الجبال ومواقع** بالنصب
عطف على شعف وهو جمع موقع بكسر القاف اي مواضع نزول
القطر اي المطر اي بطوت الوادية والصحاري هاربا كونه
يفر بدينه الباء سببيه او للمصاحبة اي يهرب بسبب
او مع دينه ومن في قوله **من الفتن** ابتدائية اي الفرار بسبب
الدين منشاوه الفتن فيفر طلبا لسلامته لا لغرض دنيوي
ككثرة العلف في الشعف فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا
لقادر على ازالتها فيجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال
والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة
والاختلاط ايهما افضل قال النووي مذهب الشافعي والاكثرين
تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوايد وشهود شعاير

قيه

شعايرهم السلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة
المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واغاثة الملهوف وحضور
الجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل واحد فان كان صاحب علم
اوزهد تاكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة
لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف
العبادة التي تلزمه وما يكلف به ثم قال والمختار تفضيل الخلطة
لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي اه وقال الكرماني
المختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي
وانما خص الغنم لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم الصلاة والسلام مع انها سهلة الانقياد ضعيفة
المؤنة قليلة النفع عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا امر
الناس بعمل امرهم من الاعمال بما يطيقون وفي رواية ما
يطيقون اي يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال في الحديث
الاخر احب العمل الى الله تعالى ادومه والمعنى كان اذا امرهم
بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانية
جواب الشرط وقولة قالوا جواب ثان وفي رواية استاط امرهم
الثانية فقالوا هو الجواب والمعنى كان اذا امرهم بما يسهل
عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام عليه
وعملهم وينظير ما يامرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف
بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة في العمل لرفع
الدرجات دونه فقالوا انا لسنا كهيئتك الهيئة بفتح الهاء
الحالة والصورة وفيه تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة
والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من
هيئتك

هيئتك كمثلك اي ذاتك او نفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد
نحو مثلك لا يبخل او التقدير في لساننا اي ليس حالنا فحذف
المضاف واتصل الضمير بالفعل فصار ليسنا وقيل الكاف ليست
للتشبيه بل بمعنى علي اي ليسنا على حالتك يا رسول الله ان
الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه والمعنى
انه حاله بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لانه الغفر الستر وهو اما
بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فالليق بالانبياء الاول وبامثالهم الثاني فاندفع ما يقال النبي عليه الصلاة
والسلام معصوم عن الكبائر والصغائر فما ذنبه الذي قد غفر له
وقيل المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك
الافضل فان ذلك ذنب بجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وهو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل المراد ذنب امتهم
فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الماضي وفي
بعض النسخ فغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف
من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب
الاتيان بشكر المنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر افلا اكون
عبدا شكورا ثم يقول بالرفع عطفا على يغضب انا اتقاكم واعلمكم
بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان وما اليه عطف عليه والضمير
خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك فلا تحتاج الى كثرة اعمال تخلد فنا
فرد عليهم بقوله انا اولى بذلك لاني اتقاكم ومن كان كذلك
تكثر اعماله لشدة خوفه من مولاه ومعرفته بما يليق بجلاله
واشار بقوله اتقاكم الى كمالهم القوة العملية وبقوله واعلمكم
الى كمالهم في القوة العلمية وكمال الانسان منحصر في هاتين
القوتين واعترض على هذا التركيب بان شرط افعل
التفضيل المضاف ان يكون الصفة داخلة في المضاف اليه

وما هنا ليس كذلك لانهم ليسوا انبياء واجيب بان الاشتراط
مذهب سيبويه بناء على ان اضافته معنوية بمعنى اللام
ومذهب غيره انها لفظية بمعنى من الابتدائية فلا يشترط
فيه ما ذكر واجيب ايضا بان محل الاشتراط اذا قصد به
التفضيل على المضاف اليه وحده فان قصد به التفضيل
على كل ما سواه مطلقا فلا يشترط بل يجوز ان تضيفه الى جماعة
هو احدهم كقولك لنبينا عليه الصلاة والسلام افضل قريش
او افضل المخلوقات كلهم حال كونه واحدا من قريش وان
تضيفه الى جماعة من جنسه ليس احدا فيهم نحو يوسف
احسن اخوته اذ لو كان منهم لزم اضافة الشيء الى نفسه
وان تضيفه الى غير جماعة نحو زيد اعلم بغداد اي اعلم من
سواه وهو مختص ببغداد لكونها مسكنه مثلا ويؤخذ
من الحديث ان الاعمال الصالحة ترفع صاحبها الى المراتب
السنية من زمر الدرجات ومحو الخطيئات لانه عليه الصلاة
والسلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من صحة
اخرى ولان الاولى في العبادة الاقتصاد وملازمة ما يمكن
الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغي له ان لا يترك الاجتهاد
في العمل اعتمادا على صلاحه وانه يجوز له الاخبار بفضيلته
اذا دعت الى ذلك حاجة والا كتمها خوفا من زوالها اذا شاء
وانه عليه الصلاة والسلام له رتبة الكمال الانساني
لانه مخصص بالجامعيتين العلمية والعملية كما مر عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها
وعبر بالمضارع العاري عن السين والسوف المتمحض للحال
لتحقق وقوع الدخول ويدخل اهل النار النار ثم بعد

دخولهم

فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة اخرجوا
بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج اي من النار كما في رواية
من كان في قلبه مثقال اي مقدار حبة بفتح الحاء كما في رواية من
خردل حاصل ذلك من ايمان التنوين للتقليل والقلة بالنظر
باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا باعتبار ان الايمان ببعض
ما يجب الايمان به كاف لان المراد بالايمان حقيقته المعروفة
شرعا لا المؤمن به وفي رواية من الايمان بالتعريف والتقدير
بما ذكر اشارة بما لا اقل منه قال الخطابي هو مثل لبلوغ عيار
في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم يحضر
الوزن او الكيل لكن ما يشكل في المعقول قد يرد الى عيار
المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم اه والتحقيق ان المراد
الوزن حقيقة بان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم
على مقدار العدل عند الله تعالى يوزن ويدل عليه ما جاء مبينا
وما كان في قلبه من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر
فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة
السيئات جواهر سود مظلمة وقيل الذي يوزن صحائف
العمل فمن كانت خاتمة عمله حسنا جوزي بخير ومن كانت
خاتمته شرا جوزي بشر وفي رواية من كان في قلبه مثقال حبة
من خردل من خير اي زيادة على اصل التوحيد كما يدل له رواية
من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا قاله المراد بالخير
الاعمال الصالحة كذكر خفي وشفقة على مسكين وخوف من الله
ونية صادقة في عمل ويؤخذ من ذلك ان المراد بالايمان في
الرواية الاولى الاعمال بناء على زعمها في سماه والمعنى
من كان في قلبه مثقال حبة من خردل زيادة على اصل التوحيد
وقيل المراد بالايمان فيها وبالخير في الثانية التيقن اي

التصديق القلبي ولا مانع من تجزيه لانه يقبل الزيادة والنقص
وقيل الذي يتجزأ هو توابعه فان قيل كيف يعلم ما كان
في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا لعله بعلامات كما
يعلمون انهم من اهل التوحيد ويوخذ من قوله من كان في قلبه
انه لا يشترط في النجاة النطق بالشهادتين مع القدرة زيادة
على الايمان بناء على الراجح من انه شرط في اجرا الاحكام الدنيوية
فقط اما على انه شرط اي جزء فيحتاج الى تقدير في قوله من كان في
قلبه اي منضما الى النطق مع القدرة اما اذا اختل منه المنية
فهو ناج اتفاقا **فيخرج منها** اي من النار حالة كونهم **قد اسودوا**
اي صاروا سودا من تاثيرها **فيلقون** بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول **في نهر الحياة** بالمثناة الفوقية اخره وهو
النهر الذي من غمس فيه حي وفي رواية الحيا بالقصر وهو
المطر وفي اخرى بالمد ولا وجه له لان معناه الحمل ولا يخفى بعده
عن المراد هنا بخلاف المقصور فانه مناسب لما هنا لان
المراد كل ما يحصل به الحياة والمطر يحصل به حياة النبات
كما ان الماء المذكور يحصل به حياة من غمس فيه ولعل العدول
عن على للتشبيه اي النهر الذي يشبه المطر في تحصيل الحياة
فينبتون ثانيا **كما تنبت الحبة** بكسر المهملة وتشديد الموحدة
وهو جميع بزور البقول والرياحين واحدتها
حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحده حبة
بالفتح ايضا وانما افترقا في الجمع ويقرب من هذا قول بعضهم
هي بزور الصحرا ما ليس بقوت وقيل هي بزور
العشب وجمعه حبب كعنبة وقربة كنبات بزر العشب
قال فيها الخبر وقيل للعهد واراد بها حبة البقلة
الحمقاء وهي الرجلة بكسر الراء وبالجيم لان شانها ان تنبت سريعا

وجانب السيل ثم تبليها السيل ثم تنبت فيتلفها ولذا سميت
باسمها لانها لا تميز منها في اخضرار المنبت **في جانب السيل** وفي
رواية في حميل السيل وهو ما يحمله من طين ونحوه **الا ترى**
خطاب لكل من تاتي منه الرؤية **انها تخرج** حال كونها **صفرا**
بضم الفاءين وحال كونها **ملتوية** اي منعطفة منثنية وهنا
مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتمايله فالتشبيه من حيث
الهيئة وضعيف النبات ومن حيث الطراوة والحسن والعين
من كان في قلبه هبة من الايمان يخرج من ذلك نضرا حسنا
منبسطا متبخترا لخروج هذه الزكاة في جانب السيل صفرا
متمايلة وهذا يفيد كون اللام في الحبة للجنس لان البقلة
الحمقا ليست صفرا الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة
وفي هذا الحديث رد على المرجئة في قولهم انه لا يضر مع الايمان
معصية فلا يدخل العاصي النار وعلى المعتزلة في قولهم بخلود
العاصي فيها وفيه دليل على تفاضل اهل الايمان في الاعمال
وعلى ان الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام فخرج من
ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد **عن ابي سعيد**
الخدري رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال بينا**
بغير ميم اصله بين اشبعت الفتحة فتولدت الالف وربما
قيل بينما بالميم وفيه استعمال بينا بدون اذ واذا وهو
فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان نهاة الاكثر على خلافه فان
هذا الحديث حجة والاصل بين اوقات **انا نائم** فحذف المضاف
واقيمت الجملة مقامه وقوله **رأيت الناس** جواب بينا من
الرؤية بمعنى الابصار فتقتضي مفعولا واحدا وهو قوله الناس
فقوله **يمرضون** على حملة حالية ولا يخفى ان الرؤية هنا
حلمية لكن لغتها اشبهت البصرية ويجوز ان يكون من

الرد بمعنى العلم فتقتضي مفعولين وهما قوله الناس يعرضون علي اي
يظهرون لي يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره وعرضت الشيء
اظهرته له وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص كرغيف
ورغف وجمع ايضا على قمصان وقمصه كرغفان وارغفه والجملة
حالية وقوله منها اي من القمص خبر مقدم لقوله ما اي الذي
يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد الياء جمع
ثدي كفلس يذكر ويؤنث ويكون للمرأة والرجل وقيل يختص
بالمرأة والحديث يرد عليه وفي رواية الثدي بفتح المثلثة والكاف
المهملة وعلى كل فهو مفعول يبلغ ومنها اي القمص مادون ذلك اي
اقصر فيكون فوق الثدي ولم يبلغ اليه ولم يصله لقلته وعرض عمر
بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نائب
فاعل وعليه قميص يجره لقوله قالوا اي الصحابة وفي نسخة
قال اي عمر بن الخطاب او غيره وفي بعض الطرق اي السامع ابو بكر
فما اولت من التاويل وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل
يصيره راجحا والمراد به هنا التعبير اي فما عبرت ذلك يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم الدين بالنصب مفعول اولت اي
اولت ذلك بالدين اي قيل يلزم من ذلك افضلية عمر على ابي بكر
لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب
فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلت الثواب
لا يلزم لان التسمية غير خاصة بخلاف قسم رابع سلمنا اختصاص
التسمية فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصر عليه ولين سلمنا
التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة مبلغ التواتر
المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا تناقضها الاحاد سلمنا
التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة على افضليته
وهو دليل قطعي وهذا ظني والثاني لا يعارض الاول وفي الحديث

التنبيه

التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان
ويجمله من وقوع النظر عليها وكذلك الدين يستره من النار ويجمله
عن كل مكروه وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم من
تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون
في لبسه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو
اي والحال انه يعظ اخاه اي في النسب وقيل في الدين قال في الفتح
ولم اعرف اسم هذين الرجلين الواعظ واخيه في شان الحاء
بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان عند خوف ما يعاب
او يذم عليه قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع
عن ارتكاب كل ما يشين فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف
والتذكير وقال التيمي معناه الزجر بمعنى يزجره وفي رواية يعاتب
اخاه في الحياء يقوله انك لتستحيي حتى كانه قد اضر بدنه وفي العتب
الوجد يقال عتب عليه اذا وجد فمعناه معاتبة لمعنى الوعظ
فلا يصح تشهير احدى الروايتين بالاخرى خلافا لبعضهم على ان
الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما
خفاء حتى يفسر احدهما بالاخرى وغايته انه وعظ اخاه وعاتبه
عليه والراوي حكى في روايته بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ
المعاتبة والحاصل ان ذلك الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك
يمنعه من استيفاء حقوقه فغضب عليه اخوه ووعظه على ذلك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حياءه
فان الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان
ذلك فسمي ايمانا اما بسبب الشيء باسم ما قام مقامه ومن تبغيضه كقوله
في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان
لزم ان ينتفي الايمان بانتفائه لانا نقول المراد ان الحياء من مكملات

الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة نعم الاشكال قايم على قول الاعمال
داخلة في حقيقة الايمان وتقدم رده والد بان كان الواعظ كان
شاكا بل كان منكرا ولو تنزيلا لظهور امارات الانكار عليه ويجوز
ان يكون التاكيد من جهة ان القضية في نفسها مما يجب ان يهتم
بها ويوكد عليها وان لم يكن هناك انكار او شك لواحد وفي الحديث
حض على الامتناع من قبايح الامور ورذايلها وكلما يستحيي منه
وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحيي العاقل
ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف حق الله على
قدر قدرته عليك واستحيي منه على قدر قربه منك والله اعلم
وعنه رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت بضم الهمزة مبني للمفعول اي امرني الله تعالى لانه
لا آمر الا هو وقياسه في الصحابي ان يكون المعنى امرني رسول
الله لاصحابي لانهم من انهم يحتمل ان لا يحتجون بامر مجتهد
اخر واذا قاله التابعي احتمل ان من اشهر بطاعة
رئيسه اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له هو ذلك الرئيس **ان اقاتل** اي
بان اقاتل وحذف الجار كمن ان كثيرا يحذفه **الناس** هو من العام
الذي اريد به خاص اي اهل الكتاب وقيل المشركين عليها بابي
هي اي الان **يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا**
الصلاة المفروضة واقامتها اما تعديل اركانها وحفظها
من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها واما بها من اقام العود اذا
قومه واما الدوام عليها من قامت السوق اذا نفقت واما
التجلد والتشمر في اداييها من قامت الحرب على ساقها اذا اشتد
القتال واما اداؤها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض
اركانها وحتى **يوتوا الزكاة** المفروضة اي يعطوها لمستحقها
وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله

قال

قال الطيبي انه عليه الصلاة والسلام قاله في قتال المشركين
اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث البيان في
اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا
واما حديث انس في ابواب اهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فمن فعل من دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات
كترك الجمعة فيقاتل حتى يذعن لذلك **فاذا فعلوا ذلك** اطلق على
القول فعلا لانه فعل اللسان وهو من تغليب الاثنين على الواحد
اذ قيل معناه انه متى فعل ذلك يترك قتاله وان كفر بسبب ما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم اجيب بان التصديق برسالته عليه الصلاة
والسلام تتضمن التصديق بكل ما جاء به او يقال علم ذلك بدليل
اخر فقد جاء في بعض الروايات وبومن منه وبما جيت به او يقال ان
ذلك داخل في قوله الا بحقها فان اريد بالناس اهل مكة مثلا ففي
الكلام حذف تقديره فاذا فعلوا ذلك واعطوا الجزية التي تليق بهم
الى سلام وان اريد بهم المشركين فالامر ظاهر اذ قيل انه
يمتنع قتال المعاهدين كمن اعطى الجزية فلا بد من تقدير ما
اجيب بان المراد بترك القتال رفعها لا تاخيرها مدة كما في
الهدنة **عصموا** اي حفظوا ومنعوا ومنه العصام وهو الخيط
الذي يشد به فم القربة سمي بذلك لمنعه الماء من السيلان **مني**
دماهم واموالهم فلا يهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد
عصمتهم بسبب من الاسباب **الا بحقها** الاسلام من قتل نفس او حد
او غرامة متلف او ترك صلاة فالاستثناء مفرغ من اعم عام لان ما
قبله مقول بالنفي واضافة الحق للاسلام بمعنى اللام او في
او من اي حق من حقوق الاسلام **وحسابهم** بعد ذلك **على الله**
في امر سرايرهم واما نحن فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم
بمقتضى ظواهر افعالهم واقوالهم او المعنى هذا القتال وهذه العصمة

انما هي باعتبار الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار
والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على وان كانت مشعرة
بالوجوب لكنه غير مراد لانه لا يجب على الله تعالى شيء خلافا للمعتزلة
القائلين بوجوب الحساب عقلا فما ان يجعل بمعنى الى ويقال المراد
انه كالواجب على الله يحقق الوقوع ولذا ذكر الصلاة والزكاة مع
انه اذا اتى بالشهادتين عصم دمه وان لم يصل ولم يزك هما ما شانهما
واشعارا بانهما في حكم الشهادتين لكونهما اما العبادة البدنية والمالية
ولذا كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويوخذ من
الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما تقتضيه الظاهر والاكتفا
في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة
وترك تكفير اهل البدع القرين بالتوحيد المتدينين بالشرايع
وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر وباطن كالزنديق
قال بعضهم ويوخذ منه ان تارك الصلاة عمدا معتقد وجوبها يقتل
وعليه الجمهور اه وياخذه من ذلك نظر لان المامور به هو
القتال ولا يلزم من اباحته اباحة القتل وان كان الحكم مسلما
فانه يقتل حيث اخرج صلاة عن وقتها بعد امر الامام قولا على
الراجح عندنا وقيل يمهل ثلاثة ايام واكثر الروايات عن احمد
انه يكفر وبه قال بعض اصحابنا وقال ابو حنيفة والمزني يحبس
الا ان يحدث توبة ولا يقتل اما مانع الزكاة فتوخذ منه قهرا
ويعزر على تركها ولا يقتل فان انتصب للقتال قوتل وبهذه
الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولم ينقل انه
قتل احدا منهم ولو ترك صوم رمضان حتى مضى الطعام والشراب
نهارا يحصل له صورة الصوم والله اعلم **عن ابي هريرة** عبد
الرحمن بن صخر **رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم سيل بالبنا للمجهول وهو في محل رفع خبر ان اي سئله ابو ذر

رضي

رضي الله عنه **اي العمل افضل** اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا
وخبره **قال** وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم **هو ايمان بالله ورسوله**
قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله
قال عليه الصلاة والسلام **هو الجهاد في سبيل الله** لاعلاء كلمة
الله افضل لبذله نفسه **قيل ثم ماذا** افضل **قال** عليه الصلاة والسلام
حج مبرور اي مقبول او لا يخالطه اثم او لا رياء فيه وعلامة القبول
ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وهذا الحديث صرح في ان
الحج افضل بعد الايمان بالجهاد وبعده الحج المبرور وفي حديث ابي ذر
لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم
ببر الوالدين ثم بالجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان
وكلها في الصحيح وجمع بينها بان المراد من افضل الاعمال كذا قيل
فلان اعقل الناس اي من بعقلهم وبان اختلاف الاجوبة في ذلك
لاختلاف الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال ولم يذكر في
هذا الحديث الصلاة والزكاة والصوم وقدم فيه الجهاد على الحج
للاحتياج اليه اولا لسلام وان كان فرض كفاية والحج فرض عين
وهو افضل من فرض الكفاية على الراجح وعرف الجهاد باللام دون
الايمان والحج لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في النفي ولانهما لا
تتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد
التشخيص والتعريف للكمال اذ لو اتى بالجهاد مرة مع الاحتياج
الى التكرار لما كان افضل على انه وقع في بعض الروايات ثم جهاد
بالتنكير فيكون التنوين للافراد التشخيصي ايضا مع قطع النظر عن
تكرره عند الاحتياج او يكون التنوين في الثلاثة للتعظيم والله
اعلم **عن سعد** بسكون العين **ابن ابي وقاص** مالك القرشي المتوفى
بالمدينة سنة ثلاث او اربع وهو وسعد المذكور احد العشرة
المبشرين بالجنة المتوفى اخرهم بتصره بالعقيق على عشرة

اسيرا من المدينة سنة سبع وخمسين عن بضع وسبعين سنة وحمل
على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون
حديثا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
رهطا من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه بنا لفهم لضعف ايمانهم
فمفعول اعطى الثاني محذوف والرهط العدد من الرجال لا امرأة
فيهم من ثلاثة الى عشرة وقيل من سبعة الى عشرة وما دون
السبعة الى الثلاثة نفر وقيل الرهط ما دون العشرة من الرجال
ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهط واراهط
وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس
كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو
من باب الالتفات عن التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة على
طريقة السكاكي او على طريقة غيره فالالتفات لانه يشترط ان يكون
الالتفات من تكلم مثلا محقق بان يتقدم ذكره وعند السكاكي
اعم من ان يكون محققا او مقدرا بان كان الكلام والمقام يقتضيه
قال سعد فترك صلى الله عليه وسلم رجلا سأله ايضا مع كونه
احب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري كما ذكره
الواقدي في المغازي وهو من المجاهدين هو اعجبهم الي اي
افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة صفة لرجلا وكان يقتضي
ان يكون هو اعجبهم الي لانه قال وسعد جالس لكنه التفت من
الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله مالك عن فلان اي
اي سبب عن عدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم
ابهم بعد ان ذكر وهو معنى قول بعضهم هو اسم سمي به المحدث
عنه الخاص ويقال في غير الناس الفلان والفلانة بالالف واللام
فوالله اني لاراه مؤمنا بفتح الهمزة بمعنى اعلمه وفي رواية بضمها
بمعنى اظنه ولم يجزم لذلك النووي محتجا بقوله الاتي ثم غلبني

ما اعلم

ما اعلم منه وبانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما
باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بان ذلك لا يعين الفتح لجواز
اطلاق العلم على الظن الغالب كما في قوله تعالى فان علمتموهن
مومنات ورد بان سعدا وتاكيد كلامه بان واللام ومراجعته
النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما
باعتقاده فقال وفي رواية قال او مسلما بسكون الواو فقط
بغير ال اضراب عن قول سعد والمراد به نهيه عن قطعه بايمان
من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا
الله تعالى فلا ولي له ان يعبر بالاسلام الظاهري وليس المراد
انكار كونه مومنا فان قوله فيما ياتي لاعطي الرجل وغيره احب اليه
منه فيه اشارة الى ايمانه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم
غلبني ما ار الذي اعلمه منه فعدت لمقالتي مصدر ميمي
بمعنى القول وفي رواية باسقاطها فقلت يا رسول الله مالكم عن
فلان فوالله اني لاراه بالام وفي رواية باسقاطها مؤمنا فقال
عليه الصلاة والسلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا وفي رواية
باسقاط قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما ار الذي اعلمه منه
فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
باسقاط السؤال الثاني والجواب عنه وانما لم يعجل صلى الله عليه
وسلم قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح
له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظة نعم في الحديث
نفسه ما يدل على انه قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله
عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء اولئك الرهط جعيل
مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف
الايمان العطاء تالف قلبه به وغيره احب وفي رواية اعجب الي منه
جملة حالية خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم

الكاف والفعل منصوب بان اي لاجل خشيته كب الله اياه النار
منكوسا والنار لكفره اما بارتداده ان لم يعط او بكونه يتعب النبي
صلى الله عليه وسلم الي البخل واما من قوي ايمانه فهو جب آلي فاكله
الي ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا الي دينه ولا سوء اعتقاده فما
طلق الكفر في النار اللازم للكافر عليه فهو كناية على طريقة السكاكي
من باب اطلاق اسم اللازم وارادة الملزوم وفي الحديث دلالة على
جواز الحلف على الظن عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة
الولاة الامر لغيرهم ومشروعية الشفيع اذا لم تود الى مفسدة عند
ولا عتب على المشفوع عنده فرد الشفاعة اذا كانت خلاف
وانه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عنده فيردها وان الامام
يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع
لاحد على التعيين بالجنة الا من نبت فيه النص كالعشرة المبشرين
وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترنه الاعتقاد بالقلب
وعليه الاجماع وان الايمان غير الاسلام قال القاضي عياض هذا
الحديث اصح دليل على الفرق بين الاسلام والايمان وانما الايمان
باطن من عمل القلب والاسلام ظاهر من عمل الجوارح لكن لا يكون
مؤمن الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن اه وقد تقدم تحقيق
ذلك في اول كتاب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
النبي وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت النار بضم الهمزة
مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى الابصار والتاء نايب فاعل
مفعول اول والنار مفعول ثان اي ارانى الله النار فاذا اكثر
اهلها النساء بالرفع مبتدا وخبر واذ للفاجاة وروي هذا الحديث
بروايات متعددة يكفرن بمثناة تحتية مفتوحة اوله والجملة
مستانفة واقعة في جواب سؤال مقدر كانه قيل لم يا رسول الله وفي
رواية يكفرهن اي بسبب ذلك فقيل يا رسول الله ايكفرن بالله

قال

قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج قال الشهيد اراد
المعاشر مطلقا فتكون للحصر والعاشرة المخالطة والكفر بالضم
ماخوذ من الكفر بالفتح بمعنى الستر سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر
عن الحق وهو التوحيد ويطلق ايضا على جحد النعم لكن
الاكثرون يطلقون على الاول كفرا وعلى الثاني كفرانا وعلى العاصي
مطلقا كما ان الايمان يطلق على الطاعات ولذا ورد كفر دون كفر
اي اقل منه فاخذا مال الناس بالباطل مثلا دون قتل النفس
ويكفرن الاحسان هذه الجملة كالمبينة لما قبلها اشار بها الى ان ليس
كفران العشير لذاته بل لكفران احسانه وانما خص صلى الله عليه وسلم
كفران نعمة العشير من بين سائر المعاصي لان كفران نعمة كفران نعمة
الله تعالى لانها منه تعالى اجراها على يده وقد قال صلى الله عليه وسلم
لو امرت احدا ان يسجد لاحد امرت المراة ان تسجد لزوجها فاذا بلغ
من حقه عليها هذه الغاية وكفرت نعمته كان ذلك دليلا على تهاونها
بحق الله تعالى فراجاره صلى الله عليه وسلم بان سبب دخولها النار كفران
نعمة الزوج يدل على انه من الكبائر لانه في معنى الوعيد الشديد
لها على ذلك لو وفي رواية ان احسنت الى احداهن الدهر اي مدة عمرك
او الدهر كله فرضا مبالغة في كفرها وهو نصب على الظرفية والخطاب
في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا
فهو مجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على خلو لو
ترى اذ المحزون تاكيد لو وسهم وسيميه البيانيون تركز المعين
الغير المعين ليعم كل مخاطب فان قلت لو امتناع الشيء لامتناع
غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت هي هنا لمعنى ان المحذوف الشرطية
ودل لذلك وقوع ان في الرواية الاخرى موقعها ومثل ذلك كثير
ويحتمل ان تكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام لو لم يخف
الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على التقييد والظرف المذكور

عنه اولى من المذكور ثم ان منكر شيأ تنويه للتقليل او التحقير اى
شيأ قليلا او موافقا مزاجها او شيأ حقيرا لا يعجبها قالت ما رايت
هنكر شيأ قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر
لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه
على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله
اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفران النعمة وجحد
وان العاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب
الخلود في النار وان ايمان من يدنكر نعمة الغير فثبت ان الاعمال
من الايمان كما هو مذهب السلف عن ابي ذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد
الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح بن جنادة بضم الجيم
الغفاري السابق في الاسلام الزاهد الفاضل كرمة ما زاد من الحال
على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل
لحاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة
عشر حديثا رضي الله عنه قال سابيت بموحدتين اي شاتمت
رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الى العار والغاء
تفسيرية لان التعيير السب كقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم وعند البخاري في الادب المفرد وكانت امه اعجمية
فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن سوداء فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه
الانكار والتوبيخ انك امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمة تابعة
للام في احداها الثلاث فيك جاهلية بالرفع مبتدا قدم خبره
ولعل هذا من ابي ذر قبل ان تعرف تحريم ذلك فكانت تلك
الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له صلى الله عليه
وسلم ما ذكر والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما ونخه
بذلك مع عظم منزلته تحذيرا له عن معاودته مثل ذلك وساق

الحديث

الحديث يشعر بان الرجل المسبوب كان عبدا وعند الوليد بن مسلم
منتطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى
ابي بكر وروى البيهقي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسوداء امه قال نعم
قال احسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده
على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطا بلال خدي بقدمه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم في الاسلام والحق بهم المماليك
الكفار او خصص هذا الحكم بالمسلمين ويحتمل ان المراد بالاخوة
مطلق القرابة لان الكل اولاد آدم فهو نحو اخوتكم بفتح الفاء
المعجمة والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يختولون الامور
اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم للاهتمام
بشان الاخوة والا فالمقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ويجوز
ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدأه اي هم اخوانكم هم خولكم
واغربه الزركشي بالنصب اي احفظوا لكن في بعض الروايات
هم اخوانكم وهو يرجح الرفع جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن
القدرة والملك اي وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت
يده فاليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي ياكله
ومن الذي يلبسه والمناسبة التحتية فاليطعمه وليلبسه
مضمومة وقوله يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر اي
وانتم مالكون الى الخ ما مر ويجوز ان تكون سببية كما في تنصح
المريض فتحضره ومن للتبعيض اي من جنس ما ياكل ويلبس
ولو في نوع خسيس فلا يلزمه ان يطعمه من كل ما كوله على العموم
من الادم وطيبات القبيل لكن يستحب له ذلك ولا ان يلبسه
من نوع ما يلبس بل من غالب عادة ارقاء البلد وفهم ابو ذر من
ذلك انه لا بد ان يطعمه ويلبسه من جميع ما ياكل ويلبس ولذا

لقيه المعرور بن سويد بالربذه وعليه حلة وعلى غلامه حلة مثلها
فسالته عن ذلك فروي له هذا الحديث **ولا يكلفونهم ما** اي الذي
يغلبهم اي يعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم **فان كلفتموهم**
ما يغلبهم فاعينوهم وليلحق بالعبيد الاجير والخادم والضعيف
والدابة ويوخذ من الحديث النهي عن سب العبيد ومن نحو
معناهم وتعييرهم بابايهم والحث على الاحسان اليهم والرفق
بهم وجواز الملاطفة بلفظ فتى على الرقيق والمحافظة على الادب بالمعروف
والنهي عن المنكر والله اعلم **عن ابي بكرة** نفيع بضم النون
وفتح الفاء بن الحارث الثقفي وقيل نفيع بن مسروح بن كلدة
بالكاف واللام المفتوحتين وهو من نزل يوم الطايف الى الرسول
الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف في بكرة وتجمع على بكر
كبقية وقصب وشذ بكرات فتجمع على البكرات كسجدة وسجدات
فكني ابا بكرة واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود
من موالية وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا
في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري
اربعة عشر حديثا **رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم حال كونه **يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب**
كل واحد منهما الاخر **فالقاتل والمقتول في النار** اي يستحقان
دخولها وقد يعفو الله عنهما كقوله تعالى فجزاوه جهنم اي انها
جزاوه وليس بلازم ان يجازى خلافا للمعتزلة التاويل بوجوب
تعذيب العاصي وهذا كله في قتال غير باغ وبل سايغ اما قتال الصحابة
فلا يترتب عليه ما ذكر لانه عن اجتهاد وظن لصلاح الدين
فللمصيب منهم اجران وللمخطي اجر كما مر ومنع الاحنف بن قيس
من قتال مع علي لكنه لم يوافقه على ذلك بل حضر مع علي باقي حروبه
قال ابو بكرة **فقلت** وفي نسخة قلت **يا رسول الله هذا القاتل**

يستحق

يستحق النار لكونه ظالما فما بال **المقتول** وهو مظلوم **قال** صلى الله عليه
وسلم **انه كان حريصا على قتل صاحبه** اي عازما جازما ولم يفعل
منه ان من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها اثم على اعتقاده
وعزمه وان لم يعملها فاذا عملها كتبت معصية اخرى ولا ينافيه
ما ورد في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها
عليه لان ذلك فيمن لم يوطن نفسه عليها بل ينكره من غير
استقرار وتصميم وفرق بين الهم والعزم **عن عبد الله بن مسعود**
رضي الله عنه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا بكسر الباء
في المضارع وفتحها في الماضي اي يخلطوا ولبس الثوب بضده **ايمانهم**
بظلم اي عظيم وهو الشرك كما مر اي لم يجمعوا بينهما بان لم ينافقوا
اي يبطنوا ظاهرا مع شركهم باطنا وقيل المراد لم يحصل لهم كفر
متاخر عن ايمان متقدم بان لم يرتدوا فلا يرد ان الايمان ضد الشرك
فكيف يخلط به **قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ايانا لم يظلم مبتدا وخبر والجملة مقول القول وانما قالوا ذلك لانهم
حملوا الظلم على العموم فشق عليهم ذلك **فانزل الله تعالى**
وفي نسخة عز وجل **ان الشرك لظلم عظيم** وفي رواية قلنا يا رسول
الله ايانا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم
بظلم بشرك الم تسمعوا الى قوله لقمان فذكر الاية وانما حملوه
على العموم لان النكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم ظاهرا فان
دخلت عليها من كانت نصا فيه فيتمشى به النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا الظاهر غير مراد بل هو من العام الذي اريد به خاص وان
المراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك وفيه دليل على ان المعاصي
لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال
ان العاصي قد يعذب فاهذا الامن والاهتداء الذي حصله لانا
نقول انه امن من التخليد في النار ومهتد الى طريق الجنة وفيه ايضا

دليل على ان درجات الظلم تتفاوت كما روى عن الامام احمد ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعض وان العام يطلق ويراد به الخاص فان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق اي علامته وهي مفرد مضاف لمعرفة فيعم فحصل التطابق بين المبتدا والخبر وهو ثلاث على وان ثلاثا ليس جمعا بل هو اسم جمع ولفظه مفرد وقيل التقدير اية المنافق معدودة بثلاث وقيل المراد من الاية الخصلة او مجموعها لا كل واحدة منها والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في الاعتقاد الايمان فهو نفاق كفر والا فنفاق عمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه اذا حدث في كل شيء كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا الكذب واذا وعد بالخير في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث لكن افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه لاحتمال الخاص داخل في العام فتكون الاية تشتمل على ثلاث لا ثلاثا لانا نقول اللازم في الاولى وهو الكذب لا يكون الا قولا وفي الثانية وهو الاخلاف قد يكون فعلا والفعل مغاير للقول فبهذا الاعتبار كان الملزوم اثنين وهما التحديث والوعد متغايرين وخلف الوعد لا يقبح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما حال الوعد على الوفاء ثم عرض له مانع او بدا له رأي فلا يعد ذلك من النفاق ويشهد له حديث الطبراني حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه لم يخلف وحديث ابي داود اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب والثالثة من الخصال اذا ايتمن على صيغة المجهول من الايمان وهو جعل الشخص امينا اي وضع عنده امانة خان بان تصرف فيها على خلاف

الشرع

الشرع ووجه اقتصار على هذه الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة محصور في القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلق وسلم يعارض ذلك ما سيأتي من جعله اربعا وعد منها واذا عاهد غدر لدخول ذلك في قوله واذا ايتمن خان اذ الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في شخص فهل يكون منافقا قلت هي خصال نفاق لانفاق وتسميته المتصف بها منافقا على سبيل المجاز والمراد نفاق العمل لانفاق الكفر والمراد من اتصف بها وكانت له دربة وعادة كما يدل عليه التعبير باذا الدالة على تكرار الفعل وهو محمول على من غلبت عليه وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا والمراد الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد والحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام يفعلون كذا او وارد في شأن المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدا خبره من كن فيه كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لانه غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قوله من قال فيما تقدم المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار ومن كانت فيه خصلة منهما كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا ايتمن على شيء خان

فيه واذا حدث كذب في كل ما حدث به واذا عاهد اخلف عهده
كان نخالفته عمدا في شيء عنده اي تركه الوفا فيما عاهد عليه
واذا خاصم احد فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل
وقد تحصل من الحديثين الثلاثة السابقة في الاول والعذر في
المعاهدة والفجور في الخصومة وهو متغايرة باعتبار تغاير
اللوازم والا فهي في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان العذر في العهد
منطوق الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة منطوق الكذب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يقم بفتح اوله من قام يقوم ليلة القدر اي
يحييها بالصلاة وغيرها من انواع القربات وليلة بالنصب
على المفعولية لا على الظرفية وان كان المعنى عليه لكنه اذا اقام
الليلة او معظمها صارت كانها مفعول به ايمانا اي تصديقا
بان الاخبار بها على لسان النبي حق واحتسابا لوجهه تعالى لا رياء
ونحوه وهما منصوبان على المفعول له او على الحال تاويل المصدر
بالوصف اي مؤمنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغائر
غير حقوق الادميين اذ الكبائر لا تسقط الا بالتوبة او الحج
المبرور وحقوق الادميين لا تسقط الا برضاهم او الكل مع
اطلاقه وفضل الله واسع على ما يشاء واقل مراتب قيام ليلة
القدر ان يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في
جماعة ولعلامته ان يقوم معظمها ولعلامته ان يقوم في
جميعها والمتبادر من القيام عند الاطلاق قيام كل الليلة
او معظمها ويحصل له الثواب المذكور وان لم يرها لكن ثوابه
من رآها اكمل وعليه يحمل حديث لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها
ايمانا واحتسابا الا غفر له واقع هنا الجزم ماضيا والشرط
مضارعا وفيه خلاف بين النحاة والاكثرون على المنع وهذا

حمل بعضهم ما هنا من تصرف الرواة بدليل انه ورد في طريق
اخرى من يقم ليلة القدر فيغفر له وعبر بالماضي وان كان معناه
مستقبلا اشارة الى تحقق وقوع المغفرة على حد قوله تعالى اتى
امر الله ولذا عبر به في جانب الشرط في قيام رمضان وصيامه
اي تبين لانهما محققان باعتبار تعيين زمنهما ولا كذلك
قيام ليلة القدر فان زمنه غير معين فكان غير محقق فنبه
بالمضارع وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انتدب الله بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء
المثناة من فوق والدال المهملة وفي آخره باء موحدة من قولهم
ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فكان الله تعالى جعل
جهاد العباد في سبيله دعاهم فاجابهم بما سياتي وقيل
معناه تكفل وسارع بجوابه واحسن جزائه وهذا اقرب وفي
رواية ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة
يقال ادبهم يادبهم بكسر الدال دعاهم الى الطعام قال بعضهم
وهو تصحيف لمن خرج في سبيله حال كونه لا يخرجه الا ايمان
وفي نسخة الا الايمان بي مقتضى الظاهر ان يقول به لكنه
التفت من الغيبة الى التكلم او هو على تقدير حال محذوفة
اي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول وصاحب
الحال هو الله تعالى وحذف الحال جائز خلافا لبعضهم
كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل
ربنا تقبل منا اي قائلين ذلك وتصديق برسلي في بعض النسخ
او تصديق وفي معنى الواو لانه لا بد من الامرين الايمان بالله
والتصديق برسله وفي رواية الا ايمانا بالنصب اي لا يخرجه
من خرج الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع
وان مصدرية على حذف الحال اي بان ارجعه الى بلده بما نال

اي بالذي اصابه من النيل وهو العطاش اجرا اي فقط ان لم يغفر
او لجرح غنيمة ان غنم وصل او بمعنى الواو كما رواه كذلك
وارد وعبر بالماضي موضع المضارع في نال للتحقق وعدد تبع
اوالا ادخله الجنة اي يوم القيمة مع السابقين فلا حساب
ولا مواخذة بذنوب لتكفيرها بالشهادة او عند مرتبة لقوله
تعالى احياء عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق على امتي ما
قعدت خلف بالنصب على الظرفية اي ما قعدت بعد سرية
بل كنت اخرج معها بنفسي ولولا اهتمامها غيبة وان مصدرية في
موضع رفع بالابتداء وما قعدت بنفسي جواب لولا على تقدير
اللام والمعنى امتنع عدم القعود بان وجد القعود لوجود المشقة
عليهم بصعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على الركوب لضعف
حالهم نذكر ذلك شفقة عليهم جزاء الله عنهم احسن الجزاء ولوددت
عطف على ما قعدت فهو من جملة جواب لولا او جواب قسم محذوف
والجملة مستانفة اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل
الله ثم احيى اي الحياة الدنيا لاصابة الشرف ثم اقتل ثم احيى
ثم اقتل بضم اهمزة في الالفاظ الخمسة وفي رواية ان اقتل
بدل اني وفي فاقتل بعد احيى فاقتل وختم بقوله ثم اقتل مع
ان الفرار انما يتصور على حالة الحياة لان الذي رده هو الشهادة
تختم الحال عليها او لان الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى
زيادته لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة وهو احسن
من جعلها للتراخي في الزمان لانه ميز فصل مرتبة بعد مرتبة
الى الانتهاء الى الفرد وتس لان مراده حصول الشهادة له لا تمنى
القعدة لغيره وهو خلاف من الحديث استحباب طلب القتل
في سبيل الله وفضل الجهاد وعنه ايضا رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة تعرا كانت صلاة

التراويح

التراويح او غيرها من انواع الطاعات في ليالي رمضان حال
كونه ايمانا اي مؤمنا بالله مصدقا بان ذلك من عنده وحال كونه
احتسابا اي محتسبا مريدا به وجه الله تعالى خالصا لنية ويحتمل
ان المعنى لاجل الايمان والاحتساب كما مر غفر له ما تقدم من
ذنبه من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران
الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص
بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع عن
التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهو لا يسقط الا بالتوبة
او الحد او عفو الله تعالى فان قيل ثبت هذا الحديث الصحيح
في قيام رمضان والاخر في صومه والاخر في قيام ليلة القدر والاخر
في صوم عرفة انه كفارة سنتين وفي عاشوراء انه كفارة سنة
والاخر في رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والاخر اذا توضأ
فرويت خطايا فيه الخ والاخر مثل الصلوات الخمس كفارات لما بينهن
والاخر من وافق تامين تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وكفر لكل فكيف الجمع بينها قلت الذنوب اذا كثرت يولد بعضها
الذي يكفره الاخر احسن بان المراد لكل واحد من هذه الخصال
صالح للتكفير الصغائر فان صادفها كفرها وان لم يصادفها
بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تتعلق المشيئة
المنعم به من الله تعالى رفع له بعلم ذلك درجات وكتب له حسنات
او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع
وعنه ايضا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان كله عند القدرة عليه او يقضه عند عجزه
وبيته الصوم ولو لا المانع حال كونه ايمانا واحتسابا اي مؤمنا
محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير
مستثقل بصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه

الصفايز تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية
واتى باحتمالا بعد اما نافع ان كلا منهما يلزم الاخر للتاكيد ولما
تضمن ما ذكر من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد
بين ان الاولى للعامل ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بلطف
وترويح ليدوم عمله ولا ينقطع فقال وعنه ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدين اي دين الاسلام يسر اي ذو يسر اوا خبر
بالمصدر مبالغة واكد بان ردا على منكر يسر هذا الدين ان كان
المخاطب منكرا ولو تنزيلا والا كان التاكيد لمجرد الاهتمام اي
يسر في هذا الدين مشقة بخلاف غيره من الاديان السابقة فانه
كان فيها ذلك كقتل النفس في التوبة وقطع موضع النجاسة ولن يشاد
بالشين المعجمة وادغام اول المثلين في لاحقه من المشادة وهو المغالبة
الدين بالنصب على المفعولية وقوله احد بالرفع فاعل وفي الكثر الرواية
ولن يشاد الدين الا غلبه بنصب الدين واضمار الفاعل وفي نصبه
برفعه على ان شاد مبني لما لم يسم فاعله ولابن عساكر ولن يشاد
الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه واذا كان
الامر كذلك فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل
اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط
وقاربوا بالموحدة اي قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم
ان باعدتم في ذلك لم تبلغوا وقيل معناه ان لم تستطيعوا
الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا
منها وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من
البشر بمعنى الاشارة اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل
وانما عبر بالبشارة للتنبيه على عظمه وتفخيمه واستعينوا
من الاستعانة وهو طلب العون بالغدوة بفتح الغين وضمها سير
اول النهار وقيل سير ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة
والعذبة

والعذبة والروحة بفتح الراء السير بعد الزوال وشيء اي واستعينوا
بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر الليل
وقيل سير الليل كله ولذا عرفه بالتبعيض ولان عمل الليل اشق
من عمل النهار اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات
النشطة فاستعار الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات
النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات
السائر فكان صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه
على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا
عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات النشطة امكنته
المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة
دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها ارواح ما يكون
فيها البدن للعبادة ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات
البدن وهو تنام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة
والظهر والعصر في الروحة والعشاء في جزء الدلجة عند من
من يقول انها سير كل الليل علقه هذا الحديث بحديث الصلاة
فقال عن البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابن عمرو والي الطفيل
ابن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة
سنة اثنين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة
هذه الجملة خبران في محل رفع واول نصب على الظرفية والمصدرية
اي في اول قدومه المدينة عند هجرته من مكة وقدم بكسر الدال يضارعه
يقدم بضمها وانتصاب المدينة لانتصاب الدار في قولك دخلت
الدار والظروف يتوسع فيها والمراد بها طيبة من على احداده
من الانصار فيه مجاز لان الانصار احداده من جهة الامومة
لان ام جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو احد

بن عدي بن النجار وانما نزل صلى الله عليه وسلم على اخوانهم بني مالك فيه
على هذا مجاز ثالث قاله في الفتح وانه صلى الله عليه وسلم صلى قبل بكسر
الشاف وفتح للوحدة اي الى ناحية بيت المقدس مصدر ميمي من التقدس
اي التطهير اي حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا شك من الراوي وجزم بعضهم بالاول فيكون اخذ من شهر
القدوم وشهر المحرم بل شهرا والغى الايام الزايدة وبعضهم بالثاني
فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم
كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول والتحويل كان في شعبان كما جزم
به الندوي في الروضة واقره مع كونه في شرح مسلم رواية ستة عشر
شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في
شعبان الا ان الغى شهر القدوم والمحول وكان عليه الصلاة
والسلام يحبه ان تكون قبلته قبل اي تكون قبلته جهة البيت
الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية صلاة اول
صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول
مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه بن مالك بالرفع ولابن
سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر وكان ذلك في
جمادي الاخير او رجب او شعبان انوالى صلى معه قوم فخرج
رجل ممن صلى معه وهو عباد بن بشر بن قيظي وقيل هو عباد
ابن نهيك بفتح النون وكسرها مر على اهل مسجد من بني حارثة
ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين وهذا الرجل غير الذي
اتى اهل قبا في صلاة العصر كما سياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة
وهم راكعون حقيقة او هو من باب اطلاق اسم الجزء وارادة الكل
اي يصلون فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول
الله وقوله صلى عليه وسلم ثابتة في بعض النسخ قبل مكة اي حال
كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد

اعتراض

اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي صمعوا كلامه فداروا امام
اي على ما هم عليه قبل البيت الحرام اي لم يقطعوا الصلاة بل اتموها
الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين
فالكاف بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه او كائنون
هكذا قال بعضهم وفيه بعد ولا يظهر لضمير عليه مرجع
فالاولى ان تكون ما موصولة والمعنى فداروا على الهيئة التي كانوا
عليها لكن يلزم عليه حذف العايد المجرور مع تخلف شرطه وفيه
قبول خبر الواحد بالنسخ واليه ميل المحققين وكانت اليهود
قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنصب على المفعولية
اذ كان اي وقت كونه صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس اي
حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطف على اليهود
من عطف العام على الخاص وقيل المراد بهم النصارى فقط
لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لم يصلوا
لبيت المقدس فكيف يعجبهم واجاب الكرماني بانا اعجابهم
بطريق التبعية لليهود قال في الفتح وفيه بعد لانهم اشد
الناس عداوة لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب والواو بمعنى
مع اي يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس فلما ولى صلى الله
عليه وسلم ووجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزلت
سيقول السفهاء من الناس الاية ولما مات رجال من الصحابة قبل
ان تحول القبلة شكوا وقالوا ما ندري ما ينزل فيهم فانزل الله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي بالقبلة المنسوخة او
صلاتكم اليها واختلف في جهة التي كان صلى الله عليه وسلم
متوجها اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره
الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين
بيت المقدس وكان يصلي بين الركنين اليمانيين وقيل كان

يتدبرها فيحمل الباب خلف ظهره وزعم قوم انه كان يصلي بمكة
الى الكعبة فقط فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس تالفا لليهود ثم
نسخ وهذا ضعيف ويلزمه دعوى النسخ مرتين وفي الحديث جواز نسخ
الاحكام خلافا لليهود وثبوته بخبر الواحد وإليه مال القاضي ابو بكر
وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه
الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب عن ابي
سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم
العبد او الامة فحسن اسلامه تغليب فحسن اسلامه او اسلامها بان
دخل فيه بباطنه وظاهره واعتقده اعتقادا خالصا من الشوائب
يكفر الله عنه وعزنا كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة
وفي رواية بتشديدها وفي اخرى ازلفها بزيادة همزة مفتوحة
اي قدمها واسلفها كما في بعض الروايات والتاء فيه للتغليب وهو في
الخير كالاصطياد في الطاعات وقال الزمخشري في الكشف انما هذه
المستحق من العقاب بثواب زايد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز
الجزم لانه فعل الشرط ماض وجوابه بمضارع وهو ضعيف لانه اذا او
كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم الا في الشعر كقوله واذا
تصبك خصاصة فتحمل وكان بعد ذلك اني بعد حسن اسلام
القصاص اي كتابة المجازات في الدنيا وهو بالرفع اسم كان على انها
ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق
يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة
الحسنة مبتدأ خبره بعشر اي تكتب بعشر او تثبت بعشر
امثالها والجملة استيانفية الى سبعمايه ضعف بكسر الضاد والضعف
المثل او ما زاد وبيان لكم ضعفه يريد ان مثليه وثلاثة امثاله
لانه زيادة غير محصورة كما في القاموس وقد اخذ بعضهم بظاهر

هذه

هذه الرواية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمايه وورد عليه حديث
ابن عباس كما عند البخاري في الرقاق وكتب الله عشر حسنات الى
سبعمايه ضعف الى اضعاف كثيرة واما قوله تعالى والله يضاعف
لمن يشاء فليست صريحة في الرد عليه لانه يحتمل ان يكون المراد انه
يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمايه وهو
الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل انه يضاعف لسبعمايه
بان يزيد عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز
الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل
السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه
وان شاء اخذه ثم من قطع لاهل الكباير بالنار بالمعتزلة وفي
رواية اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل
سيئة زلفها ومقتضاه ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة
على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها
ثم اسلم ومات على الاسلام انه يكتب له ثواب ذلك وهو ظاهر
خلافا لبعضهم اما اذا لم يقبل لا يكتب له ثوابه بل ينفعه
قاصر على الدنيا كزيادة مال وولد والراجح انه ينفعه في الاخرة
ايضا بان يخفف عنه من عذاب غير الكفر عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال ان
عندها امراة وفي رواية حسنة الهيئة ولا يعارضها هنا
رواية ان تلك المراة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال
انها كانت عند عايشة فلما قامت لتخرج مرت برسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجاذبها فسأل عنها فقال يا نبي
الله والعطف وفي نسخة بحذفها فتكون جملة استيانفية جواب
سوال مقدر كان قايلا يقول ماذا قال حتى دخل قالت قال من
هذه قالت عايشة بنت فلانة بمنع الصرف للتانيث والعلمية

لان هذا اللفظ يكنى به عن كل علم مونث كما يكنى بفلانة عن كل علم
مذكر فيجريان مجرى المكنى عنه ويكون كما لعلم لا تدخلهما اللام وتمتنع
صرفه فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءني فلان وفلان اخر
وهي الحولا بالمهملة والمد كما في مسلم بنت توءيت بمثناتين مصغرا
ابن حبيب بفتح المهملة بن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة
ام المومنين رضي الله عنها تذكر بفتح المثناة الفوقية اي عائشة
من صلاتها في محل نصب على المفعولية وروي بضم الياء التحتانية
على البناء للمفعول بسم فاعله وما بعده نايب فاعل اي يذكرون ان
صلاتها كثيرة وفي رواية لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت
عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في بعض الطرق كانت عندي
امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة
قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي عبدها الحديث فظاهر
هذا ان مدحها كان في غيبتها قال عليه الصلاة والسلام مه بفتح
الميم وسكون الهاء اسم فعل للزجر بمعنى اكفف نهانا عليه الصلاة
والسلام عن مدح المرأة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق
ولذا علله بقوله عليكم اي الزموا من اعمال النوافل وفيه تغليب
المذكر على المونث وعبر بذلك مع ان الخطاب للمونث لتعميم الحكم
بما وفي نسخة ما تطيقون اي بالعمل الذي تطيقونه الدوامة
عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما وان كان سبب
ذكرهذا الحديث هو الصلاة لان اللفظ عام يشمل جميع الاعمال
فيكره احياء كل الليل لمن خاف به ضررا او فوت حق فوالله لا يمل
الله حتى تملوا بفتح اوله وحاذ ثانيهما اي لا يسام حتى تسامو اكما
ورد لكن رحمته اجل فتوهم التنفس من كثرة منزاوله
شيء فيوجب الملل في الفعل والكثرة عنه بعد عرض ومحنة فتنه
فرق بين صفات المخلوقين لان من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى

تاويله

تاويل المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه
عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء
باسم سببه لاهل المشاكلة والمعنى انه تعالى لا يعرض عنكم اعراض
الملول عن الشيء ولا يقطع ثوابه وزجره عنكم ما ينبغي ليكم نشاط
للعبادة ولا يبقى النشاط الا عند الاقتصار في العمل دون الزيادة
فيه لانها توجب الملال الموجب للترك ويقرب من هذا قول بعضهم
انه لما استحال معنى الملال في حقه تعالى وانما ذكره فيه للمشاكلة
عمو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجب ان يراد به غايته وهي
الدلالة على ترك عبيده معاملة الملول فيقطع عنهم ثوابه وسبب
جوده وانعامه حتى يقطعوا عملهم فيقطع عنهم ذلك اه وقيل
المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سوءاله وكان احب الدين
اي الطاعة اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الى الله
تعالى ولا تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله
وروي احب بالرفع والنصب فقوله ما دام عليه العبد في محل
رفع او نصب ايما واظب عليه صاحبه وان قل بان لا يقطعه
الا لعذر لان المداومة على القليل تستلزم الطاعة بخلاف الكثير
فانه لمشقته ربما اوجب القطع فيكون معرضا عن الله تعالى
وربما يفضي القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا
كثيرة وفي الحديث دلالة على الاقتصار في العمل وكمال
شفقته ورافته عليه الصلاة والسلام بامته لانه ارشدهم
الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم المداومة عليه بلا مشقة وضرر مع
انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية الكمال في العبادة
بخلاف تعاطي الشق فانه يصحبه ضد ذلك فيفوته الخير
العظيم وفيه دلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير
استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة كما اراده الشيخ

وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وتعبيره بما يقتضي
ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في
العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في الصابيح عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج من النار بشفاعة
الشفاعة المختصة من الخروج وفي رواية بضمها من الاخراج وكذا فيما
يأتي في قوله من قال وحمل رفع على الفاعلية او النيابة عن الفاعل
ومن موصولة وجملة قال صلتها ومقول القول لا اله الا الله اي مع قول
محمد رسول الله فاكتفى الاول بعلم على المجموع لقول بعضهم علم على السورة
كلها وقيل ان هذا كان قبل مشروعية ضم ذلك اللفظ للجلالة ولا
يخفى بعده وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما ثبت في
رواية والمراد به الايمان بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل الترغيب في تحصيله
لانه اذا كان بمقدار الخروج بالفعل ما ينطلق عليه اسم الايمان
فبالكثير منه اولى فان قيل الوزن انما يصح في الاجسام دون
المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من
لوازمه وهو الوزن ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول
الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي
الحنطة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء
المفتوحة واحدة الذر وهو صغار النمل وقيل هو الهباء الذي يظهر
في شعاع الشمس مثل رؤس الابر وقيل هو السافط من التراب
بعد وضع كفك فيه وتنفضها وتشهد لابن عباس وقال ان
اربع ذرات مثل خردلة وقيل كل مائة من الذر وزن حبة شعير
ووزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما
في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة

عمل

الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في اصل التصديق
وانما اطاف هذه الاجزاء الزايدة على وزن الذرة الى القلب لان
العمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فصحت نسبة ذلك اليه
وقيل التفاوت على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه
بمثقال ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة
فالتصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان
ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والعاينة اه وقدم الشعيرة
لانها اكبر حجما من البرة في بعض البلاد واخر الذرة لصغرها
فهو من باب الترقي في المقدار والترقي في الحكم وفي الحديث دلالة
على زيادة الايمان ونقصانه على ما مر قوله الكتاب وذهبت طائفة
من عصاة الموحدين النار وان مرتكب الكبيرة لا يكفر ولا يخلد في
النار وانه لا يكفي مجرد التصديق في الايمان بل لا بد معه من القول
والعمل وعليه القاري وغيره من السلف اذ المراد بالخروج هو
حكمنا به ولا نحكم بذلك الا لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه
الذي يكون عليه وهو تلك الكلمة وقيل المراد بالقول القول النفسي
والمعنى من اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه ولذا اعاده
في كل مرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو
كعب الاحبار قبل ان يسلم كما رواه الطبراني وغيره وفي رواية ان
ناسا من اليهود فيحمل على كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم
كعب على لسانهم حيث قاله اي لعمر يا امير المؤمنين اية مبتدا
وسوغ الابتداء به مع تنكيره وصفه بقوله في كتابكم تقرؤنها
والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا فلو داخلة
على فعل محذوف يفسره المذكور كقوله تعالى لو انتم تملكون لامسكتم
الا ان فعل ومعشر نصب على الاختصاص او بفعل محذوف اي اعني
معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا لعظمناه واجللناه

عيد الناس في كل سنة لعظيم ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد
فعل من العود سمي بذلك لانه يعود في كل عام او لعود السرور بعوده
قال عمر رضي الله عنه اي اية اي هي فالخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت
لكم دينكم بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد
المتابعد والتوفيق على اصول الشريعة وقوانين الاجتهاد واتممت
عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم
منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام دينا اي اخترته لكم دينا من بين
الاديان وهو الدين عند الله فقال وفي نسخة قال عمر رضي الله
عنه قد عرفت ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية اين نزلت
فيه على النبي وفي رواية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم
اي نزلت عليه والحال انه قائم بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتانيث
يوم الجمعة وفي رواية يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس فيه
وهو بضم الميم وفتحها او اسكانها اسم للبوم المعروف واما اسم
الاسبوع فبالاسكان لا غير واما جمعه بالتنكير فليس علما ولذا صرف
مع عدم اقترانه بال فان قيل الجواب لم يطابق السؤال فانه قال
لاتخذناه عيدا واجاب عمر بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل اجعلنا
عيدا اجيب بانها نزلت في اخر يات يوم عرفه اي بعد العصر
ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قال الفقهاء ان رويته الهلال
للمقابلة اذا وقعت الشهادة بعد الغروب فتصلى العيد من الغد
او اولا ريب ان اليوم التالي لعرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلنا
عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم الستعبد فيه هكذا قال
بعضهم قال في النهج وعندي ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة
ولا في رواية اسحاق بن منصور قد نصت على المراد ولفظه نزلت
يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وهما لنا عيدان
فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة

العيد

العيد وهذا كما جاء في الحديث الاتي في الصيام شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة فسمي رمضان عيدا لانه يعقبه العيد وسبقه
الى ذلك النووي حيث قال معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان
اما المكان فهو عرفة وهو معظم الحج الذي هو من اركان الاسلام
واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضيلتان
وشرفان وعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم
فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا وهذا كان
في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة
اشهر عن ابي طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد
العشرة المبشرين بالجنة المقتول يوم الجمل العشر خلون من جمادي
الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع او اثنتين وستين سنة
ودفن بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث يقول جاء رجل هو ضمام
ابن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح
النون وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية
من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية استاطها
ثائر منثلثة اي متفرق شعر الراس ومنتشره من عدم الفاهية
فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الشعر على الراس لانه
منه ينبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه من السما ينزل فهو من اطلاق
اسم المحل على الحال او مبالغة جعل الراس كانها الثائرة وثائر بالرفع
صفة لرجل والنصب على الحال ولا تضر اضافته لانها لفظية تسمع
بنون الجمع دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوبا
مفعولا به ولا نفقه بنون الجمع كذلك وقوله ما يقول اي الذي يقوله
في محل نصب على المفعولية وفي رواية يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية
فيهما مبني لما لم يسم فاعله وما بعدهما نائب فاعل والدوي شدة
الصوت وبعد في الهوي فلا يفهم منه شيء حتى دنى اي الى ان قرب

نعم هناه فاذا هو سأل عن الاسلام اي اركانه وشرايعه بعد التوحيد
والتصديق او عن حقيقته لكن يبعد بهذا الجواب وهو قوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
يكون غير مطابق للسؤال بخلاف ما اذا جعل السؤال عن اركان
الاسلام وشرايعه فان الجواب ح مطابق له ويدل له ما روى انه
قال اخبرني عن ماذا فرضه الله علي من الصلاة فقال خمس صلوات
وليت الصلوات الخمس عين الاسلام ويكون في خمس الرفع خبر
لمحذوف اي هو خمس والنصب بمحذوف اي خذ خمس والجر بدلا من
الاسلام وفي الكلام حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم
والليلة لانه الذي من شرايع الاسلام يوذكر لا عينها وانما لم يذكر له
الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما سأل عن الشرايع الفعلية
او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور وفي نسخة قال
هل علي غيرها بالرفع مبتدأ خبره الظرف قال صلى الله عليه وسلم
لا يشين عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى
الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العيد بن فرض
كفاية الا ان تطوع بتشديد الطاء والتاء واصله تتطوع بتاءين
فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما وهو
استثناء من قوله لا منقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلى
هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها وقد روى
النسائي وغيره انه النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوي احيانا صوم
التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث
ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع
في النفل لا يستلزم الاتمام بهذا النص في الصوم والباقي
بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بوجوب المضي في
فاسده فكيف في صحيحه هكذا قال الشافعية وقال بعضهم
الاستثنا

الاستثنا متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع
يلزمه اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب شيء اخر
لا ما تطوع به والاستثناء في النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع
فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي
مسند احمد عن عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين
فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان
الشروع ملزم قال وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام عطفا على خمس صلوات وفي نسخة وصوم رمضان
قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع اي لكن
اذا تطوعت فيستحب لك ولا يلزمك اتمامه لبنوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم هذا
قال الحنفية وفيه نظر قال في الفتح لانهم لا يقولون بفرضية
الاتمام بل بوجوبه والاستثنا الواجب من الفرض منقطع لتنافيهما
وايضا فان الاستثنا من النفي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه
فالاستثنا منقطع على مقتضى مذهبهم لمذهب الشافعية قال اي
الراوي وهو طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة قال وفي نسخة فقال اي الرجل المذكور هل غيرها قال صلى الله
عليه وسلم لا الا ان تطوع قال اي الراوي فادبر الرجل من الادبار
اي تولى وهو اي والحال انه يقول والله وفي رواية والذي اكرمك
لا ازيد على ذلك ولا انقص اي اقتصر على الفرايض ولا ازيد
النوافل كما يدل له رواية لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله
علي شيئا قال صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق في
كلامه وفي رواية افلح والله ان صدق ولا يعارضها النهي عن الحلف
بالا بالان ذلك كان قبل النهي او لانها كلمة جارية في اللسان لا يقصد بها

للحلف فان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له
جميع الواجبات ولا المنهيات اجيب بان ذلك دخل في عموم قوله
في حديث اسماعيل بن جعفر المروي عن البخاري في الصيام بلفظ
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام فان قيل اما
فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بانه لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي
بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد
على ذلك لا يكون بعلمها لانه اذا افلح بالواجب فلاحه بالمندوب
مع الواجب اولى وقال الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر
منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك
قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال والانقضاء فيه من جهة
القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص يتعلقان
بالافلاح لانه كان وافد قومه يتعلم ويعلمهم اه ورد هذين
الاحتمالين بما في الفتح الرواية السالفة اعني رواية اسماعيل
ابن جعفر وهي لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وقيل
مراده لا انه يدوم على الانقص اي لا غير صفة الفرض ممن ينقص
الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب ركعة ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع
في تلك الرواية وفي هذا الحديث ان السفر والمرض لا يحالان لتعلم العلم مشروع
وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة والرد على المرجئة
اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرايض المذكورة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية تبع بغير الف
وكسر الموحدة قال في الفتح وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان
الشيء خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبع اذا مشى خلفه
او اذا مر به فمشى معه وكذا اتبعه بالتشديد فيكون مشتركا
وقد بين المراد منه حديث بن حبان وغيره من حديث بن عمر في

المشي

المشي امامها جنازة سلم حال كونه ذلك ايمانا واحتسابا اي مؤمنا
محتسبا لا مكافاة ولا مخافة من اهل الميت وكان معه اي مع المسلم
وفي رواية معها اي الجنازة حتى يصلى بكسر اللام ويروى بفتحها
فتح الاول لا يحصل الموعود الا لمن يوجد منه الصلاة وكذا
على الثاني جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد كما
سيأتي نعم ان قصد وحاله دونه مانع فالظاهر خصوص الثواب
له مطلقا عليها ويفرغ من دفنها بفتح الياء وضمها فالفعلان
مبنيان للفاعل والمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن
الفاعل فانه يرجع من الاجر بقيراطين الباء متعلقة بيرجع
ومن لبيان القيراطين مثنى قيراط وهو هنا اسم لمقدار من
الثواب يعلمه الله مما يتبع على القليل والكثير بينه كل قيراط مثل
جبل احد بضمتين جبل بالمدينة على نحو ميلين منها في جهة شمالها
سمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصول
القيراطين يفيد ثلاثة اشياء الاول الاتباع والثاني الصلاة
عليه والثالث حضور الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب
اللبن عليه والاول اصلح عند الشافعية وحينئذ فحصول القيراط
بكل منهما لكنه متفاوت فان قلت لو اتبع جنازة حتى دفنت
ولم يصل عليها هل له القيراطان قلت المراد ان يصلي عليها
جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد قال النووي
اعلم ان الصلاة عليه لم يحصل بها قيراط اذا انفرد فان ضم اليها
الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراطان فان صلى وحضر
الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد وحصل
بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يوجه به بعض من ظاهر
بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل
يحمولان عليه قال ثم في الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهي ان القيراط

الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى يدفن فلو صلى و
وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل
له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها اي شيعها
ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له انما يحصل القيراط
لمن يتبعها بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة وعن اشهب انه كره اتباع
الجنازة والرجوع قبل الصلاة اه ولو شيع الجنازة من البيت
الى المصلى وصلى عليها كان قيراطه اعظم من قيراط من صلى عليها ولم
يشيعها من البيت وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان
القراريط تتفاوت والقيراط في اللغة نصف دانق وعند الفقهاء
جزء من عشرين جزأ من الدينار واهل الشام يجعلونه جزأ من
اربعة وعشرين جزأ وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وهو المراد
هنا كما مر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذ النبي
صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وفتحها
الموحدة مصدر بمعنى الشتم مضاف لمفعوله اي شتم المسلم
والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه فسوق اي فجور وخروج
عن الحق وقيل السباب هنا مثل القتال فيقتضي المغايرة اي
تشاتمهما فسوق وقتاله اي مقاتلته كفر ليس المراد بالكفر
حقيقته التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه ذلك مبالغة
في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على قدر مكفرم
بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتاله المسلم من
شأن الكافر والمراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له
ستر ما عليه من حق الامانة والنصرة وكف الاذى فلما قاتله
كأنه كشف عنه هذا الستر وقيل المراد انه يؤول الى الكفر
لشؤمه او انه كفعل الكفار وقيل المراد به الكفر بالله كما
ان ذلك في حق من تحله مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما

المؤول

المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كما لبغاة وفي هذا الحديث تعظيم
حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ويؤخذ منه الرد على
المرجئة القائلين بان مرتكب الكبيرة غير فاسق فلا يضر
مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك
لانهم اخروا الاعمال عن الايمان ومن الارجاء وهو التاخير
اي فلا كذر من المعاصي مع حصول الايمان لا يقال هو وان
تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج
الذين يكفرون بالمعاصي لانا نقول ظاهره غير مراد كما مر ولما
كان القتال اشد من السباب لانه يفضي الى ازهاق الروح
عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج اي من الحجرة وهو خبر استيناف او حال مقدرة
لان الاخبار بعد الخروج على هذا دخلوها خالدين اي مقدرين
الخلود بليلة القدر اي بعينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة
مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع والخاصمة اي
تنازع رجلان من المسلمين وهما كما قاله ابن دحية عبد الله
ابن ابي حدرد بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم
راء مفتوحة ثم دال مهملة ايضا وكعب بن مالك كما نزل على
عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد
فقال صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بفتح الهمزة
مضمره بعد لام التعليل والضمير مفعول اول وقوله
بليلة القدر سد مسد الثاني والثالث اي اخبركم
بليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت
اي رفع بيانها او علمها من قلبين بمعنى نسبتها كما يدل له
حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقفان اي

يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضي عياض
فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب في العقوبة العقوبة
اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة
والخير فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة
قلنا انما تكون كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو وفي
الوقت المخصوص ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان مع استلزامها
لرفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو منهي عنه بقوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله وانتم لا تشعرون
فالذم لما عرض فيها لا لذاتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم اي وان كان
عدم الرفع ان يد خيرا واولى منه لانه متحقق لكن في الرفع خير
مرجو لكونه سببا لزيادة الاجتهاد وفي طلبها المقتضي لزيادة
الثواب ولو كانت معينة لاقتصر ثم عليها فتبتل عملكم فهذا بركة
صلى الله عليه وسلم وشذ قوم فقالوا برفعها من اصلها وهو غلط
كما يدل له قوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها
لما امرهم بالتماسها وفي رواية فالتمسوها في ليلة السبع باجرة
والعشرين التي تمضي من رمضان والسبع والعشرين التي تمضي
منه والخمس والعشرين كذلك كما استفيد التقدير المذكور
من رواية اخرى وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع
بالموحدة فيكون على ترتيب الدلي وانما امرهم بطلبها في تلك
الليالي لان الليلة المعينة التي نسيها صلى الله عليه وسلم
لا تخرج عنهم كانه قال التمسوها في هذه الليالي لان الليلة
المعينة التي كنت اعلمها ثم نسيتها لا تخرج عنها فيطلب التعيد
في تلك الليالي لانه ربما صادفها فيحصل له مزيد الثواب وان لم
يطلع عليها لكن ثواب من اطلع اكمل وفي الحديث ذم الملاحات
والخصومة كما مر وان عقوبة العامة قد تحصل بذنب الخاصة

وان

وان العالم سبب في رفع الرحمة والحث على طلب ليلة القدر عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا يوما للناس اي ظاهرا لهم غير
محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره وقد وقع في رواية ابي داود عن
ذكوان قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس
بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو فطلبنا اليه ان
نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين
كان يجلس عليه واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم
بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه
فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي رواية فاتاه جبريل
وفي البخاري في التفسير فاتاه رجل يمشي وفي رواية النسائي عن ابي
قرة فاتا الحلس عنده اذا اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب
الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس وفي رواية مسلم من طريق شعبة
من حديث عمر رضي الله عنه بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر وفي رواية بن حبان شديد سواد اللحية لا يرى
عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه
وسلم واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه والضمير
للنبي صلى الله عليه وسلم اي الى ركبة النبي صلى الله عليه وسلم
الخ وقال النووي للرجل وحمله على انه جلس بهيئة المتعلم
بين يدي من يتعلم منه قال في الفتح وهذا وان كان ظاهرا من
السياق لكن وضعه يديه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم
صنيع منبه للاصغاء اليه وفيه اشارة الى ما ينبغي للمسئول
من التواضع والصفح عما يبدو من جفا السائل والظاهر انه اراد
بذلك المبالغة في تعريفه امره ليقوي الظن بانه من جفاة الاعرا

ولهذا استغرب الصحابة صنيعه لانه ليس من اهل البلد وجاء ماشيا
ليس عليه اثر السفر وعرفوه لانه لم يعرفه احد منهم من قول الحاضرين
في رواية عثمان بن عفان فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما
نعرف هذا فقال اي بعد ان سلم عليه كما يدل له رواية فقال السلام عليك
يا محمد فقال ادن فما زال يقول ادن مرارا وفي رواية انه قال السلام
عليك يا رسول الله وانما اداه باسمه على الرواية الاولى لاجل التعليمية
فضع صيغ الاعراب **ما الايمان** اي ما حقيقته لانه ما يسئل بها
عن الحقايق **قال** صلى الله عليه وسلم **الايمان** الشرعي **ان تؤمن بالله** اي
ان تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى فالمحدود هو الايمان
الشرعي ويتعين ان يكون الايمان المذكور في الحد كذلك لان الحد عين المحدود
وليس بينهما تغاير الا بالاجمال والتفصيل كالانسان حيوان
ناطق فان المحدود الماهية المجملة والحد مشتمل على اجزايها تفصيلا
وكذلك ما هنا فاندفع ما يقال ان فيه تفسير الشيء بنفسه لحصول
التغاير بالاجمال والتفصيل لا يقال لو كان حدا لم يقل عليه الصلاة
والسلام في جوابه صدقت كما في مسلم لانا نقول ان الحد يتضمن خبرا فتقول لك
الانسان حيوان ناطق يتضمن قولنا الماهية محكوم عليها بالحيوانية
والناطقية فيصح ذلك باعتبار ما تضمنه لا باعتبار ذاته وقيل
السؤال عن متعلقات الايمان اي الاشياء التي يجب الايمان بها
فمحط الجواب هو قوله بالله الخ **وملائكته** جمع ملاك واصله
ملئك بالهمز من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء للتاكيد
مع الجمع او للتانيث للجمع وهم اجسام علوية نورانية قادرة
على التشكل باشكال مختلفة والايمان بهم هو التصديق بوجودهم
وانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وتؤمن بلقايه اي بعد البعث اي القيام من القبور فليس ذلك مكررا

معه

معه وقيل المراد به الانتقال الى دار الجزاء وقيل المراد باللقاء رؤية
الله قاله الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه
برؤية الله فلا مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بما يختم له
فكيف يكون ذكر من قواعد الايمان واجيب بان المراد بان ذلك حق في
نفس الامر اي ان الرؤية لمن اراد الله سبحانه وتعالى له ذلك
وليس في الحديث ما يقتضي ايمان كل شخص برؤيته له تعالى وهذا من
الادلة القوية لاهل السنة في اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة اذ
جعلت من قواعد الايمان **ورسله** وفي نسخة برسله باثبات
الوحدة اي ان تصدق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى
وتاخيرهم في الذكر لتاخيرهم في الوجود لا لفضلية الملايكة عليهم
وفي رواية وكتبه بعد وملايكته اي ان تصدق بانها كلام الله
وان ما اشتملت عليه حق ووقع في حديث انس وابن عباس والملايكة
والكتاب والنبيين وكل من السياقين في الغرات في النقرة والتعبير
بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس ودل الاجمال في الملايكة والكتب
والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبت
تسميته فيجب الايمان به على التعيين **وان تؤمن بالبعث** اي
القيام من القبور وفي رواية الاخرى وهو تاكيد كقولهم امس الذاهب
وفائدة البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود او من
بطون الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية
البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار واما اليوم الاخر فيقبل له ذلك
لانه اخر ايام الدنيا او اخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان بالبعث
التصديق بما يقع بعده من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع
التصريح بذكر الاربعة بعد ذكر البعث في رواية وفي رواية مسلم **وتؤمن**
بالقدر كله وفي رواية **وتؤمن بالقدر** خيره وشره وحلوه ومره من
الله تعالى وكذلك الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة

الى انه نوع لخر مما يؤمن به لان البعث لم يوجد بعد وما ذكر قبل موجود
الان او للتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره
في القرآن وهكذا الحكمة في اعادة لفظ قد من عند ذكر القدر كانها
اشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشانه
باعادة قد من ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره
ثم زاده تاكيدا بقوله في الرواية الاخرى من الله والقدر مصدر
قدرت الشيء بتخفيف الدال وبفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا
اذا احطت بنهايته والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء
وازمانها قبل ايجادها ثم اوجدها ما سبق في علمه انه يوجد وكل محدث
صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين
القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان
حدثت بدعة القدر في اواخر من الصحابة كما في مسلم وقد حكى
المصنف في المقالات عن طوائف من القدرية انكارهم كون الباري
عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها
قال القرطبي وغيره وقد انقرض هذا المذهب فلا نعرف احدا نسب
اليه من المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم
بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالف السلف في ان افعال
العباد بقدرة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو موضع
كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول واما المتاخرون منهم
فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم خصم
يعني يقال له اليس يجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع
وافق اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل الى الله تعالى عز ذلك
واعلم ان ظاهر السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق
بجميع ما ذكر وقد اتى على العكس باطلاق الايمان على الايمان بالبعث

وسلم

ورسله ولا اختلاف في ان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده
وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك **قال** اي
جبريل **يا رسول الله ما الاسلام قال** صلى الله عليه وسلم **الاسلام**
ان تعبد الله قيل المراد بالعبادة الطاعة وعطف الصلاة وما
بعدها عليها من عطف الخاص على العام وقيل المراد بها النطق
بالشهادتين كما يدل له حديث عمر الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وعلى هذا عبر الراوي هنا بالعبادة احتاج ان يوضحها
بقوله **ولا تشرك به** زاد بعضهم شيا ولم يحتج الى ذلك في رواية
عمر لاستلزام الشهادة ذلك وقيل المراد بها معرفة الله وردت بان
المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية
وان تقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة اي المفروضة وعرف بذلك
هنا وفي الزكاة بالمفروضة للتفنن ولاتباع قوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد باقيام الصلاة اداؤها
عليها والاتيان بها على ما ينبغي **وان تؤتي الزكاة المفروضة** قيد بها
احترازا عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او عن الزكاة المعجلة
قبل وقتها بانها تدفع المال للسخاء والجود فتنبه بالفرض على من رفض
ملكانوا عليه وقال الزمخشري انها للتاكيد **وتصوم رمضان** استدل
به على انه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة شهر اليه فان قيل لم
لم يذكر الحج اجاب بعضهم باحتمال انه لم يكن فرض وهو مردود بما
رواه ابن مندة في كتاب الايمان باسناده الذي على شرط مسلم من طريق
سليمان التيمي في حديث عمر ان رجلا في اخر حديث عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث بطوله فكانه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام
لتقرر امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتضبط ويشتبط
منه جواز سوال العالم عن امر قد يجهله السائل ليعلمه السامع وان
الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة ذهل عنه او نسبه بدليل اختلاف فهم

في ذكر بعض الاعمال دون بعض في رواية كصوم وحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطا الخرساني لم يذكر
الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب وقلم يتكرر في
حديث ابن عباس من يزيد على الشهادتين وذكر سليمان التيمي في
روايته الجميع وزاد بعد قوله وحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم
الوضوء وفي رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة قال الذكر
عرف الاسلام فتبين بما قلناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه
غيره قال في الفتح وقد علم من الحديث تغاير الايمان والاسلام فالاول
عمل القلب والثاني عمل الجوارح وتقدم اول الكتاب انه لا يعتد باحدهما
شيئا عن الاذا صاحبه الاخر وقدم السؤال عن الايمان لانه الاصل
وثنى بالاسلام لانه يظهر به تصديق الدعوى وثلث بالاحسان
لانه متعلق بهما وفي رواية اليداة بالاسلام لتعلقه بالامر الظاهر
ثم بالايمان لتعلقه بالباطن ورجح ذلك بعضهم لما فيه من الترقي
وفي رواية اليداة بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالايمان ويمكن توجيهها
بان الاحسان هو الاخلاص ومحله القلب فذكره القلب والحق ان هذا
التقديم والتاخير من الرواة والا فالقصة واحدة ثم قال صدقت
يا رسول الله ما الاحسان مبتدا وخبر والمعهود في مثله الاحسان
التكرر في الغرات المترتب عليه من يد الثواب قال صلى الله عليه وسلم
مجيبا له الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك الله تعالى وقوله
كانك تراه صفة مصدر محذوف اي عبادة كائنة فيها تراه او حال
اي والحال انك تراه اي مثل حال كونك راييا له فان لم تكن تراه سبحانه
وتعالى فانه عز وجل يراك يا فاعبده حال كونك ملاحظا انه عز
وجل يراك فجواب الشرط محذوف وما ذكر دليله والاحسان في الاصل
اتقان العمل او ايصال النفع للغير يقال احسنت كذا اذا اتقنته
واحسنت اليه فلانا اذا اوصلت اليه النفع وهو في الحديث بالمعنى

الاول

الاول فانه يرجع الى اتقان العبادة اي الاخلاص ومراعاة الخشوع
والخضوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود حال
اديها ثم تارة يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه
يراه بعينه فيفعل العبادة حال استغراقه في بحار الكاشفة
والشهود والى ذلك اشار بقوله كانك تراه وتبقى في الحديث
الاخر وجعلت قرة عيني في الصلاة اي لحصول الاستلذاذ
الطاعة بسبب انسداد مسالك الالتفات الى الغير باستلاء
انوار الكشف عليه وامتلاء قلبه وسره من تجلي محبوبه وتارة
يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل ولا يحصل عنده
ذلك الشهود والى ذلك اشار بقوله فانه يراك وهاتان الحالتان
يفوتهما معرفة الله تعالى ولا يكونا به الا الخواص هذا هو المتبادر من
سياق الحديث وقال النووي وتلخيص معناه ان تعبد الله تعالى
عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا ينبغي لعبد
من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعات
الاداب ما دام في عبادته فان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما
ترامي الاداب اذا رايته ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا
المعنى موجود وان لم تره فاحسن عبادته وان لم تره لانه يراك
قال وهذا القدر من الحديث اصل عظيم من اصول الدين
وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو مقام الصديقين وبغية
السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع
الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم اه وقد دل سياق الحديث على ان
رؤية الله في الدنيا بالابصار غير واقعة واما النبي صلى الله عليه
وسلم فيذاك لدليل اخر ويدل لذلك حديث مسلم واعلم لن تروا ربكم
حتى تموتوا وحمله الصوفية على موت البشرية وفناء الارادات فاذا
حصل ذلك راى ربه بعين قلبه وكذا حمل بعضهم ما هنا على

المعنى كأنه لم تكن اه فان لم تر شيأ وفنيت عن نفسك حقق بانك لست بموجود فانتج ترائه وقوله فانه يراك تعليل لما قبله ومعناه انه تعالى مراقب لك مطلع على حالك فاذا علم فناءك بشرط تقدر رفع ذلك الحجاب فلذلك حقق تراه ولا يمنع من هذا المعنى اثبات الف تراه كما زعمه بعضهم بانه ليس هو الجواب في الحقيقة بل الجواب جملة اسميته كما تقرر هذا وفي رواية مسلم زيادة قول السائل صدقت بعد كل جواب من الاجوبة الثلاثة وفي رواية فعجبنا له يسأله ويصدقه وانما عجبوا من ذلك لان هذا السائل لم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وما سأل عنه لا يعرف الا من قبله وفي ذلك يسأله سؤال عارف عما يسأل عنه ثم اخبره بانه صادق فيه فاستبعدوا ذلك وتعجبوا منه قال متى الساعة اي متى تقوم الساعة كما صرح به في رواية وال للعهد والمراد يوم القيامة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل زاد في رواية فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما ذكر وما نافية والباء زائدة لتأكيد النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به ويعترض بان هذا اللفظ يشعر بالاشتراك في العلم لان النفي انما توجه الى الزيادة فيقتضي تساويهما في العلم مع انهما لا يعلمان بها ولجنح بانهما متساويان في العلم بوجودها اوفي العلم بان الله استأثر بعلمه وقت مجيئها وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما عرف ان السؤال في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل قال النووي يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليلا على من يريد رعه وقال القرطبي يقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الايات والاحاديث فلم يحصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها بخلاف الاجوبة الماضية فان المقصود بها استخراج الاجوبة ليعلمها

السامعون ويعملوا بها اه ولهذا اتى بلفظ ينبئ بالتعميم حيث قال باعلم من السائل ولم يقل اعلم بها منك ليعرجنا السامعين بان كل مسؤول وكل سائل كذلك وهذا السؤال والجواب وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل كما زعم عيسى سائلا وجبريل مسؤلا فقد روى عن الشعبي سأل عيسى جبريل عن الساعة فانتفض بأجنحته وقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وسأخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك بمعنى العلامة اما باسكان فمعناه تعلق امر بامر وجمعه شروط والشريطة ومعناه وجمعها شرائط والمراد علاماتها السابقة عليها لا المقارنة او الخاتمة لها كطلوع الشمس من مغربها وهي اذا ولدت الامة عبر باذا للاشعار بتحقق الوقوع ووقعت هذه الجملة بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولادة الامة وتطاول الرعاة فان قيل الاشراط جمع قلة واقله ثلاثة والمذكور هنا اثنان اجيب بان هذا مبني على اذا اهل اجمع اثنان وبان التعدد ذكر من الاشراط ثلاثة والاقتصار على اثنين انما هو من اقتصار بعض الرواة لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة والثالث هو قوله في بعض الطرق وترأس الحفاة وفي رواية ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض ربها وفي رواية ربتها بالتانيث على ارادة النسمة فيشمل الذكر والانثى ان قلت كيف اطلق الرب على غير الله مع ورود النهي عنه بقوله عليه السلام ولا يقل احدكم لرقيه يا سيدي ومولاي اجيب بان هذا من باب التشبيه والمبالغة وبان الرسول عليه السلام خصوص منه والمراد بربها مالكها وسيدها وقيل هذا كناية عن اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها هذا قول الاكثر قال النووي وتعقب بان الاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري

وقع الكثرة في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع
ما لم يقع ما يتبع قرب قيام الساعة الا ان يقال المراد كثرة النسل
من كثرة فتوح بلاد الشرك ولا شك ان ذلك لم يوجد في صدر الاسلام
وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتصرن من جملة الرعايا والملك
سيدها وسيد غيرها من رعيته وذلك ان الروساء في الصدر الاول
كانوا يستكثرون غالبا من وطء الاماء وبيتا فشون في الحرائر ثم
انعكس الامر ولا سيما في ائنا دولة بني العباس وقيل هو كناية
عن فساد الحال فيكثر بيع امهات الاولاد ويتداولهن الملاك
فيشتريها الشخص امه وهو لا يشعر وعلى هذا فالذي يكون من
الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد او الاستهانة
بالاحكام الشرعية وقيل كناية عن كثرة العقوق بان يعامل
الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب
والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وتعقب بانه
لا تخصيص لذلك بولد الامة الا ان يقال انها اقرب الى العقوق
وفي رواية ان تلد الامة بعلها فقيل المراد به سيدها وما
لكها فيكون تمشيا على ما سلف وقيل زوجها ومعناه
ان يكثر السراري حتى يتزوج الانسان امه ولا يدري والاول
اظهر لتتفق الروايات ومن اشراط الساعة اذا تطاول
رعاة الابل بضم الراء البهم في البنيان اي تفاخر اهل البادية
باطالة البنيان واستكثارهم منه فهو اخبار عن تبدل
الحال بان يستولي اهل البادية ويتملكوا البلاد بالتقهر
فتكثر اموالهم وتتصرف همهم في تشييد البنيات والتفاخر
به وقيل معناه ان ارتفاع العبيد والسفلة الجهال وغيرهم
من علامات الساعة وما احسن قول بعضهم
اذا التحق الاسافل بالاعالي ... فقد طابت منادمة البنايا

والبهم

والبهم بضم الباء والرفع صفة للرعاة اي الرعاة السود لان
الغالب على الوانهم الادمة فهو جمع الابهم وهو الذي لا سنة
له وقال الخطابي معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع
البهم ومنه ابهم فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وروي
بالجر على انه صفة الابل اي رعاة الابل السود وهي شرها عندهم
وخيرها الحمر وهي التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم
وروي البهم بفتح الباء ولا وجه له لانها صغار الضأن والمعز
فلا يجمع مع ذكر الابل وانما يجمع مع ذكر الشاة او مع عدم الاضافة
كما في رواية مسلم رعاة البهم وقوله في خمس خبر مبتدا محذوف
تقديره وعلم وقتها في خمس من الغيب اي من الامور
الغيبة على احد قوله تعالى في تسع ايات لا يعلمهن الا الله
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة
الى علم وقتها الآية بالنصب بتقدير اقرا او بالرفع مبتدا خبره
محذوف اي الآية مقروءة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير
وكذا في رواية ابي فروة وامار واية انه تلاها الى الارحام فهو
تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها
وتمامها وينزل الغيث اي في اوانه المتدرلة والمحل المعين له
ويعلم ما في الارحام اذكرا ام انثى تاما او ناقصا وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعبر عن شيء
ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري
في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه
الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مسند
الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن
الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان من امر عادي
ويوخذ منه ان الرسول لم يعلم ذلك ولا ينافيه ما مر من قوله

ما المسؤول عنها باعلم من السائل وتلاوته الآية المشعرة بان
الخمس مما استأثر الله بعلمه لاحتمال انه تعالى اعلمه بها بعد
جوابه لجبريل وعليه فاوقع الاخبار بذلك لمن بعض من عرفت
ولا يتهم حمل ان الرسول عليه الصلاة والسلام لخبره فيه
ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه
فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا لاثره ولا عينه قال بعضهم
ولعل قوله ردوه ايقاظ الصحابة ليفطنوا الى انه ملك لا بشر
وفيه اشارة الى ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله
عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن
عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة فقال صلى الله
عليه وسلم هذا وفي رواية ان هذا جبريل عليه السلام جاء ليعلم
الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة
لانه لم يكن معلما وقت المجيء وقال النحاة مقيدة بجعل يعلم على يريد
التعليم مجازا واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه سبب
في التعليم وفي رواية اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفي حديث ابي
عامر والذي نفس محمد بيده ما اتاني قط الا وانا اعرفه الا ان
تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولج
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبنا
مطلب فلم نقدر عليه فقال اهل تدرون من هذا هذا جبريل
اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي
منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى وظاهر هذا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد ان التمسوه
واما ما روي عن عمر من قوله فلبثنا ليالي فلقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فاحلت عنه ناخ محمول
على حضور قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام

اما

امام الذين توجهوا في طلب الرجل او لشغل اخر ولم يرجع مع من رجع
لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال وكم
يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة ايام قال القرطبي هذا الحديث
يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال
الطيبي لهذه فالنكتة استفتح به البغوي كتابه للمصابيح وشرح
السنة اقتدا بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم
القرآن اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف
العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا
ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من افات
الاعمال هتيان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومستمدة منه
وفيه بيان عظم الاخلاص والمراقبة وانه يسأل العالم ليعلم
السامعون الى غير ذلك من الفوائد عن النعمان بن بشير
بضم الموحدة وكسر المعجمة بن سعد الانصاري الخزرجي وامه عمرة
بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد
الهجرة المقبول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث
رضي الله عنه قال سمعت هذا يرد على من زعم انه لم يصح للنعمان
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية وأهوى النعمان باصبعيه الى
اذنيه اي اشار اليهما بهما تاكيدا للسماع يقول بفعل الحلال بين
اي ظاهر بالنسبة الى ما دل عليه بلا شبهة والفعل الحرام بين
اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشتبهات
بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها وهو الوسائط
التي يكتنفها دلالات من الطرفين وفي رواية بكسر الموحدة
اي تشبهت انفسها بالحلال وفي اخرى مشتبهات بمثناة فوقية
مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتنفت الشبهة من وجهين

متعارضين اي امور مشكلة لما فيها من شبه الطرفين المتعارضين فتشبه
مرة هذا ومرة هذا لا يعلمها ان لا يعلم حكمها والادلة دالة عليها معلومة
لعامة الناس كثير من الناس امن الحلال هو ام من الحرام بل انفرد
بها العلماء اما بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا
تردد الشيئ بين الحل والحرمة اجتهد فيه المجتهد الحقه باحدهما
بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما فان قال بعض
المجتهدين بالحل وبعضهم بالحرمة فالورع الترك لاسيما على القول بان
المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه
بمراعاة الخلاف وكذا لك روي الشئ عن امامنا الشافعي انه كان يراعي
الخلاف وينص عليه في مسايل وقال اصحابه حيث لا تفوت به
سنة عندهم فان لم يظهر ترجيح لاحد الدليلين كان مشتبها
على العلماء ايضا وهل يوخذ فيه بالحل او بالحرمة او يتوقف في ذلك
ثلاثة مذاهب مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل
ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب قيل وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل
ولا غيره لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل
يحكم بالحل وقيل يحكم بالحرمة وقيل يتوقف فمن اتقى الشبهات
ايحترز وهو بالميم وتشديد الوحدة وفي رواية المستبرءات
بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى بالشبهات
باسقاط الميم وضم الشين والوحدة جمع شبهة بمعنى مشتبه
فقد وفي رواية استفاطها استبرا بالهمز بوزن استفعل اي طلب
البراة او حصل البراة لدينه من النقص وعرضه من الطعن فيه
وفي رواية لعرضه ودينه وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهات
في نسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة
على المحافظة على امور الدين والمروة ومن وقع في الشبهات
فيه ايضا ما تقدم من اختلاف الرواة كما اختلف في حكم الشبهات

تقبل

فتقبل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وحاصل ما
فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها ما تعارض فيه
الادلة كما تقدم ثانيها ما اختلفت فيه العلماء وهو منتزع من
الاول ثالثها المراد به المكروهات فانه لا يقال فيها حرام ولا حلال
فيكون الورع تركها وذلك كعاملة من في ماله شبهة فانها
مكروهة رابعها المباحات والمراد بها عند هذا القايل ما كان من
قسم خلاف الاولى لاستوي الطرفين قال بعضهم المكروه
عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام
والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه
منه تطرق للحرام ويويد ذلك رواية بن حبان احعلوا بينكم وبين
الحرام سترة من الحلال فمن فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن
وقع فيه كان كالمرتع الى جانب الحمى يوشك ان يقع فيه قال في الفتح
والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه
مرادا ويختلف باختلاف الناس واختلف في من الواقعة هنا
فقيل شرطية وجملة وقع فعل الشرط وجوابه محذوف وقد
ثبت ذلك المحذوف في بعض الروايات وهو من وقع في الشبهات
وقع في الحرام وقول كراع اي مثاله مثل راع جملة مستانفة
وردت على سبيل التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغايب وقيل
موصولة فتكون مبتدا والخبر كراع وحينيذ فلا خلاف والتقدير
الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه حول الحمى بكسر
الحاء المهملة وفتح الميم المحمي من اطلاق المصدر على اسم المفعول
وهو موضع الكلا الذي حماه الامام او نايبه لنعم جزيه او صدقة
بان منع الغير ان يقربه وقوعد من رعى فيه يتعذر فيه يوشك
بكسر المعجمة على الافصح يقرب ان يواقعه اي يقع فيه فمن اكثر من
الصيانات مثلا احتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق

فيقع في الحرام فيما قرب وان لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس
واقل ما فيه الاشتغال عن موافق العبودية وتعاطي ما نهي عنه
اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلا الورع ترك الحلال مخافة الوقوع
في الحرام كترك النبي صلى الله عليه وسلم تمرة مخافة كونها من الصدقة
وترك بن ادهم اجرته لشكه في وفاء عمله وطوى من جوع شديد
ومكث البرد مدة اقامته بالشام لا ياكل من ثمارها لما قيل ان
في بساتينها بستان ليتيم ومكثت السيدة بدينة الى يجيبه بملكة
اكثر من ثلاثين سنة لاتاكل مما يجلب من قبيلة من ثمار وحبوب
غيرها لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع ابو حنيفة نور الدين
من تناول ثمر المدينة لما ذكر له انهم لا يزكون وقالت اخت بشر الحافي
للامام احمد رحمه الله بن حنبل انها تغزل في سطوحنا فيمر بنا
مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا اي حوز لنا الغزل في شعاعها
فقال ان كنت عاقلا فالله فقالت اخت بشر الحافي فبكى احمد رضي
الله وقال من بينكم يخرج الورع الصارف لا تغزلي في شعاعها و
الحكايات في ذلك كثيرة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام وان الواو
عاطفة على مقدر تقديره اذا الامر كما تقدم لكل ملك بكسر اللام
من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا حظره لرعي مواشيه وتوعد
من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة الا وان وفي رواية
ان بدون عطف لبعد المناسبة بين حمى الملوك وحمى الله تعالى
اذ هو للملك الحق والملك حقيقة الا له فتبين الجملتين كمال الانقطاع
وهو مانع من العطف ووجهه على الرواية الاولى وجود التناسب
بينهما من جهة ذكر الحمى فيهما ووجهه في قوله الاتي الا وان في
الجسد وجود التناسب بينه وبين ما قبله نظرا الى ان الاصل
في الارتباط والوقوع هو ما كان بالقلب لان عماد الامر وملاكه حمى الله
تعالى في ارضه وفي رواية اسقاطها محارمه يعني معاصيه التي

حرمها

حرمها كالزنا والسرقة وترك الصلاة فالمراد بالمحارم مطلق المعاصي
الشامل لترك الواجب على انه وقع في بعض الروايات التعبير بالمعاصي
وهذا من باب التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغايب وفي تخصيصه
التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون لرعي مواشيهم
اماكن مخصبة ويتوعدون من يرعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة
الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم
تشبيه المعلوم بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والشهات
بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول الشبهات بالرتع حول الحمى
ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك فكما
ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب
كذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها حتى وقع في الحرام
استحق ذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب
اسم ان موخراي قطعة لحم سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ في الفم
او صغرها وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية والمراد الحث
الناشي بذلك المقتضي للفهم والمعرفة اذا صلحت بفتح اللام
وتضم اي المضغة صلح الجسد كله وفي رواية انشطر كله
واذا فسدت بفتح السين والفساد ضد الصلاح فسد الجسد
كله الا وهي القلب وانما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير
تصلح الرعية وبفساده تفسد وانشرف ما في الانسان قلبه فانه
الحاكم بالحقيقة تعالى والجوارح خدم وفي هذا الحديث الحث على اصلاح
القلب وان للطيب الكلب اثرفيه وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر
كما قيل ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وهو محل العقل عندنا لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها
وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وهي الاول
عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء محتجا بانه اذا فسد الدماغ

فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة يقتضي فساد
فان قلت مدخول اذ لا بد ان يكون متحقق الوقوع وها هنا الصلاح
غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس قلت هنا بمعنى ان وقد
اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة
التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله
عمدة الدين عندنا كلمات ❊ مسندات من خير البرية ❊
اتق الشبهات وازهد ودع ❊ ما ليس يعنيك واعملن بنيه ❊
واشارتوكه وازهد الى حديث ازهد في الدنيا يحبك الله الخ وبما
بعده الى حديث من حسن اسلام المرء الخ وبما بعده الى حديث انما الاعمال
بالنيات عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال في وفد عبد
القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفا ساكنة وصاد مهملة مفتوحة
ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة
ابو قبيلة كانت تنزل البحرين والوفد اسم جمع واحد بمعنى قادم
وكان الوفد المذكور اربعة عشر رجلا كبيرهم الاشج ويروى انهم
اربعون فيحتمل ان يكون لهم وافدتان او ان الاشراف اربعة عشر
والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب
مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرا وكتابته
عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كما بافلما رجع الى المدينة
كتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ
وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغتسل
اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويرفع
اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه فمر سار الاشج
لاقومه وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا على المسير الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه السلام من القوم او
قال من الوفد شك من روى عن ابن عباس قالوا نحن ربيعة

اي

اي من نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من
اولاده فعبر باسم الكل عن اسم البعض لانهم بعض ربيعة ويدل
لذلك رواية فقالوا ان هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه
وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد واول من قال مرحبا سيف بن ذي
يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي
صادفوا رحبا بالضم اي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد
يزيدون معها اهلا فيقولون مرحبا واهلا اي صادفت سعة
واهلا فاستانسوا غير خزايا جمع خزيان على القياس لان مفرد
فعلى فعلات اي غير اذلا او غير مستحيين لقدومكم مبادرين
بدون حرب يوجب استحيايكم وغير بالنصب حال وروي بالجر
بدل من القوم او صفة له بجعل ال للجنس فلا يرد ان المعرفة
لا توصف بالنكرة ولا ندامى جمع نادم على غير قياس لان فاعلا لا يجمع
على فعالى وانما جمع كذلك لمشاكلة ما قبله وقيل ندمان لغة في نادم
فجمعه المذكور على هذا قياسي فقالوا وفي نسخة قالوا يا رسول الله
انا لا نستطيع ان نأتيك اي لاجل اتيانك اياك الا في الشهر الحرام
لحرمة القتال فيه عندهم وال للجنس فيشمل الاربعة الحرم وقيل
للعهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وفي رواية
الاوسط شهر الحرام واعترض بان فيها اضافة الشيء الى نفسه
واجيب بانه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وصلاة
الاولى على القول بجوازها والبصريون يمنعونها ويقولون ذلك على
حذف مضاف اي مسجد المكان الجامع وصلاة الساعة الاولى
وشهر الوقت الحرام وبيننا وبينك الظرف خبر مقدم وقوله هذا
الحي مبتدا مؤخر والجملة حالية ومن في قوله من كفار مضر
للبيان والحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان
بعضهم يحيي ببعض ومضر بضم الميم وفتح المعجمة مضاف اليه

ممنوع بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يارسول الله
يدل على تقدم اسلامهم على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين
المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق
والبحرات بالتثنية اقليم باليمن بين البصرة وعمان صالح اهله
صلى الله عليه وسلم وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فمرنا بامرٍ
واحد الاوامر والامور فصل بالصاد المهملة وبالتنوين في
الكلمتين على الوصفية اي بكلام ذي فصل بمعنى فاصل كعدل
بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل وبمعنى المفصل اي
المبين واصل مرنا امرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة
الاصلية للاستغناء فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل
فحذفت فبقي مرنا على وزن عل لان المحذوف فا الفعل نخبر به
من اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم
في بلادنا ونخبر بالجزم جواب الامر والرفع لخلوه من ناصب او
وجازم والجملة في محل جر صفة لامر وندخل به الجنة اذا قبل
اي يكون سببا لنا في دخولها والا فالدخول برحمة الله ويجوز
فيه الجزم والرفع كتابعه وفي نسخة بحذف الواو فيكون
بالرفع لا غير والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وسالوه
صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها او عن الما شربته
التي تكون في الاواني المختلفة فعلى الاول المحذوف المضاف
وعلى الثاني الصفة فامرهم باربع اي باربع جمل او اربع خصال
ونهاهم عن اربع يامرهم بالايمان بالله وحده تفسير لقوله
فامرهم باربع ولذا حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان
بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم
التصديق بما تضمنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله برفع شهادة خبر لمحذوف ويجوز جره على البدلية وباقام
الصلاة

الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان يعطوا من المغنم
الخمس واستثنى كل قوله فامرهم باربع مع ذكر خمسة واجيبا
بان قوله وان يعطوا من الغنم الخمس معطوف على اربع اي امرهم باربع
وباعطاء الخمس وبان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة لان كلا فيه اخراج
مال معين في حال وبانه عد الصلاة والزكاة واحدة لانهما
قرينتها في كتاب الله تعالى وبان الخمسة تنصر الايمان وهو احد
الاربعة الامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او
اختصارا وبان الاربعة اقام الصلاة الخ وذكر الشهادتين تبركا
بهما كما في قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان
القوم كانوا مومنين ولكن ربما كانوا يظنون ان الامر مقصور على
الشهادتين كما كان كذلك في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في بعض
الروايات امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد
واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع ولم يذكر الحج لانه
قصد بيان ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع
الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل لذلك اقتصاره في
المناهي على الانتباذ في الاوعية الاتية مع ان في المناهي ما هو
اشد من ذلك لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او
لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على
التراخي او لشهرته عندهم واما الجواب بانه لم يكن فرض
حينئذ لان وفادتهم في سنة ثمان وفرضه في سنة تسع
فمردود بان الراجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله
تعالى ثم عطف على قوله وامرهم قوله ونهاهم عن الحنتم
اي الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح التاء
الفوقية مطلق الجرار وقيل الجرار الخضر وقيل الحمر التي افواهها
في جنوبها وقيل جرار تعمل من طين وشعر ودم وقيل الحنتم

ما طلي من الخمار بالحنتم المحمول بالزجاج وغيره وعن الانتباذ في
الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين وعن الانتباذ
في النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيرمى
فيه اي يجعل وما ينبذ فيه العصير وعن الانتباذ في المزفت بالزاي
والفاء ما طلي بالزفت ورعما قال الفقير بالقاف والمثناة التحتية
المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار وهو نبت يحرق اذا يبس
يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وقيل هو الزفت وقيل
الزفت نوع منه وقال احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة
من وراءكم اي الذين كانوا واستقروا حولكم وانما نهاهم عن الانتباذ
في خصوص هذه الاوعية لانه يسرع اليها الاسكار فربما يشرب منها
من لا يشعر بذلك فمهما ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي
عن شرب كل مسكر فهذا النهي كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ نفي صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فاشربوا في كل وعاء
ولا تشربوا مسكرا ويوخذ من الحديث استعانة العالم في تفهيم
الحاضرين والتفهم عنه واستحباب قوله مرحبا للزوار وكان يكثر
ذلك منه صلى الله عليه وسلم وانه لا يكره الثناء على الانسان في وجهه
اذا لم يخش عليه عجبا ونحوه الغير ذلك من الفوائد عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حديث انما الاعمال بالنيات وقد تقدم
اول الكتاب وزاد هنا الراوي عنه هنا بعد قوله وانما لكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى
الله ورسوله حكما وشرعا فامر وسرد الراوي عنه باقي الحديث
وسياق المصنف يقتضي ان المروي هنا هو الحديث السابق بعينه
ولم يغايره الا بتلك الزيادة فقط وليس كذلك فان الحديث المذكور
هنا الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى باسقاط انما في الموضعين
والافراد في النية ثم قال هنا او امراة ينزوجها بدل قوله

ثم

ثم ينكحها عن ابن مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او المدينة
قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين
وله في البخاري احد عشر حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله من زوجة وولد وغيرهما
نفقة من دراهم وغيرها وفي رواية اسقاط نفقة فيكون المحمول
محذوفا للعموم اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة حال كونه يحتسبها
اي يريد بها وجه الله تعالى فهو اي الانفاق وفي نسخة فهي اي النفقة
له صدقة اي كالصدقة في اصل الثواب لا في الكمية والكيفية
فهو مجاز لاحقيقة والا لحرمة على الزوجة اطعامها والمطلبة
والصارف له عن الحقيقة الاجماع ومنطوق الحديث يفيد كما قال
القرطبي ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت
واجبة او مباحة ومفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا
ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وفيه الرد
على المرجية القائلين ان الايمان اقرار باللسان فقط عن جرير بن
عبد الله البجلي بفتح الموحدة وبالجيم نسبة الى بجيلة قبيلة من
احمس بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين
رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم
وبايعه على اقام الصلاة وايتاء اي اعطاء الزكاة والنصح
بالعطف على الجزء السابق لكل مسلم وهو فرض كفاية على قدر
الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشي
فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او
اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي
وحذف التاء في اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه واقتصر على

هذه الامور لانها اهم من غيرها لكونه كان معلوما له وعنه رضي الله عنه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلت لما بايعته اباه
العطف لانه بدل من اتيت او استيناف وفي نسخة قلت
ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بشد الباء اي على الاسلام
والنصح بالجر عطفا على قوله الاسلام او النصب عطفا على المنصوب اي
شرط علي الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا لكل ذمي ونصحه بدعايته
الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم اغلبي
فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح وكما يجب النصح لمن ذكر
يجب النصح لغيرهم مما في حديث الدين النصيحة لله ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم فالنصيحة لله تعالى بان تؤمن به وتصفه
بما هو اهله وتخضع له ظاهرا وباطنا وترغب في محابه بفعل طاعته
وترهب في مساخطه بترك معصيته وتجاهد في رد العاصين اليه
والنصيحة لرسوله بان تصدق برسالته وتؤمن بجميع ما اتى به وتعزم
حيا وميتا وتحيي سنته بتعلمها وتخلق باخلاقه وتتأدب بآدابه
وتحب اهل بيته واصحابه واتباعه واصابه والنصيحة لائمة المسلمين
باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق
وسد خلتهم عند الهفوة وردّ القلوب النافرة اليهم وامّا
ائمة الاجتهاد فتبيت علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم
والنصيحة لعامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه
عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك
والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من
النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة الناصح بلم شعث
المنصوح بالنصح كما تلم الابرة شعث الثوب ومنه التوبة
النصوح لانها الذنب بمزق الدين والتوبة تخيطه

كتاب العلم

اي بيان ما يتعلق به

وقدم

وقدم على الاعتقاد لان العلم عليه مدار كل شيء وهو صفة توجب
تمييز الامر المتعلق تمييزا ينفي فيه بوجه وهو افضل الصفات والعلماء ورثة
الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لذا رتبة فوق النبوة فلا شرف
فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة من ظفر به سعد ومن فاته
خسر وشرفه بشرف معلومه وينقسم باعتبار العلومات
وهو لا يخفى فمنها علم الظاهر والمراد به العلم الشرعي المتعلق بما
يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير
والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام
تعلم علم النحو وحفظ غرائب الكتاب والسنة وتدوين اصول
الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول
علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى على الاخرة فالمعرض عنه
هالك بسطوة ملك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال
الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدين
وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس بانقاء
الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش
وحب العلو والثناء والمخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة
كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصل
عند احكام ذلك لعلمه بعلمه فعرف علم ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة
بلا غاية وعكسه جناية واتقانه بلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم
الامور زهد واشتغاله لينتفع بعلمه وعمله والثاني علم
المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتحصل فيه
المعرفة بالله تعالى واسمائه وصفاته وتنكشف له الاشارات عن
مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين فتهلك مع
الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى
سوء الخاتمة وانى النصيب عنه التصديق به وتسليمه لاهله

بسم الله الرحمن الرحيم في رواية ايثارها
قبل الكتاب عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال
بينما بالميم اصله بين زيدت عليهما النبي صلى الله عليه وسلم في
مجلس يحدث القوم هم الرجال دون النساء وقد تدخل النساء فيه
على سبيل التبع كما هنا لان قوم كل نبي رجال ونساءه اي النبي صلى
الله عليه وسلم اعرابي نسبة للاعراب وهم سكان البادية والاعراب
اسم جمع لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسم ذلك الاعرابي وقيل
اسمه رقيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح فقال متى
الساعة استفهام عن الوقت التي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديثه اي القوم وفي نسخة تحدثه بالتاء والضمير للحديث الذي كان فيه لا للاعرابي
فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال
اي الذي قاله فحذف العايد وقال بعضهم لم يسمع قوله وبل حرف
اضراب وهو للابطال لما دخوله على جملة لا للعطف وقوله حتى
اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه متعلق بقوله فمضى تحدث لان من
لم يسمع جملة فقال اني اعتراض وانما لم يجبه عليه السلام لانه
لانتظاره الوحي او لاشتغاله بجواب سايل اخر ولو خفي منه انه
ينبغي للعالم او القاضي ونحوهما رعاية تقديم الاحق فالاسبق
قال صلى الله عليه وسلم اين سوال عن المكان بني لتضمنه معنى حرف
الاستفهام وقوله الا هكذا بضم الهمزة اي اظن انه قال السايل عن
الساعة اي عن زمانها وهو شك من روي عن ابي هريرة والسايل
بالرفع مبتدا خبره اين متقدم اي اظن انه زاد لفظ السايل
بعد اين وفي رواية اراه اين السايل اي اظنه قال هذه
الجملة ولم يقتصر على اين فقط قال الاعرابي ها انا السايل يا رسول
الله فالسايل المقدر خبر المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه
قال اذا ضيعت الامانة كلمة اذا متضمنة معنى الشرط ولذا جاء

جوابها

جوابها بالفاء وهو قوله فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف
اضاعتها قال عليه السلام مجيبا له اذا وسد بالتشديد اي
جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والافتاء والقضاء الى غير اهله
اي بولاية غير اهل الدين والامانات فانتظر الساعة الفاء
للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر
الساعة وليست جوابا لاذا المذكورة لعدم تضمنها معنى الشرط
هنا بل هي لمجرد النظر فيه فان قيل السوال عن كيفية الاضاعة
وجوابه المذكور بالزمان لا اثبات الكيفية اجيب بان ذلك متضمن
للجواب اذ يلزم منه ان كيفيتها هو التوسيد المذكور قال ابن
بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله تعالى عباده وفرض عليهم
النصح فاذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة
وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخاين وهذا انما يكون
اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته
وفيه وجوب تعليم السايل لقوله عليه الصلاة والسلام اين
السايل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السايل لقوله كيف
اضاعتها عن عبد الله بن عمرو اي بن العاص رضي الله عنهما
قال تخلف اي تاخر خلفنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة
سافرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا بفتح الكاف اي
لحق بنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بتاء التانيث
الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت
صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا لانه تانيث الصلاة
غير حقيقي وفي اخرى يلزمها والصلاة بالنصب على المفعولية
اي اخرناها وحينيذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب
ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اي كدنا
نمسح اي نغسل غسلا خفيفا مبعاضي يرى كانه مسح على

على رجلنا جمع رجل للمقابلة الجمع والا فليس لكل الارجلات ولا يقال
يلزم ان يكون لكل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء
كانت واحدة او اثنين فنادى عليه الصلاة والسلام باعلا
صوت ويل بالرفع على الابتداء اي عذاب وهلاك للاعقاب
جمع عقب وهو مؤخر القدم الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب
الاعقاب المقصرين في غسلها ويحتمل ان لا يقدر مضاف فتكون
العقب هي المخصوصة بالعقوبة من النار من مجيء في اي العذاب
والهلاك كائن في النار او بيانية اي هو النار واي عذابها مرتين او
ثلاثا شك من الراوي والى في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب
التي راها لم يعم بالماء او للجنس فيعم كل عقب لم يعمه الماء عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها
الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب
صفة لشجرة وهي صفة سلبية تعين انه موصوفها مختص بها
دون غيرها وانها بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى مثل بكسر
الميم وسكون المثلثة وبفتحهما اي تشبه المسلم اي تشبه
المسلم الكامل في دوام الانتفاع وعمومه بكل فحدثوني فعل امر
اي اذكروها فحدثوني ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت مسد
مفعولي حدث فوقع الناس في شجرة البوادي اي جاءت افكارهم
فيها فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة
قال عبد الله المذكور ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان
وبنصب الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو
بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا بكسر
الدال وسكون المثلثة ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
هي النخلة وفي رواية اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها

ولا

ولا ولا يذكر النفي ثلاث مرات على طريق المبالغة اي ولا ينقطع
ثمرها ولا يعدم فتيئا ولا يبطل تفعا وفي رواية ولا يستظلها
ابلهة الدور وناقع قال الاقالي هي النخلة لا يستظلها ابلهة
اي خوصة ولا يستظل لسلم رعوة قيل وجه الشبه وفي اخرى
ان من الشجر بركة كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة
النخل موجودة في جميع احوالها فمرهني تطلع الوهين تيبس
ثمر كل انواعها ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى الليف في علف
الدواب والليف في الحبال وغيرها لكن كما لا يخفى كذلك بركة المسلم
عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وما ينقطع من
النخلة خلقت من فضلة طين ادم فلم يثبت الحديث به بل
عده بعضهم من الموضوعات عن انس ابن مالك رضي الله
عنه قال بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره
جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل
جواب بينما وفي نسخة اذ دخل والاصح لا يستقيم اذ واذا
فجواب بينا وبينما على جمل فاناخه في المسجد اي جعبه اوساقه
ثم فقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد
ان ثنى رجليه وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد
فاناخه ثم عقله ثم دخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن
عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل
على انه لم يدخل بالمسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على
طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم استفهام مرفوع على الابتداء
خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ يا لهمز اي مستو على
وطاء والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظاء
المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على انهم حافون
به من جوانبه فظهر منهم قدامه وظهر وراءه والالف والنون

فيه للتاكيد لا للتثنية لان المراد به معنى الجمع فهو شيء صورة
لا حقيقة ولذا ثبت النون مع الاضافة وقد يستعمل في الاقامة
بين القوم مطلقا وان لم يكونوا حافين به لقولهم كان النبي
بين ظهرانيهم اي بوجودهم وقد يعبر بلفظ الجمع فيقال
بين اظهرهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكيء والمراد بالبياض
هنا الشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحارث بن عمير حيث
قال الامهق وهو مفسر بما فيه حمرة مع بياض صاف والا تنافي
بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض وكما
ادمر لان البياض المنفي البياض الخالص كلون الجص كما سيأتي
ان شاء الله تعالى فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل
ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون فتكون همزة وصل
وبفتحها فتكون للقطع وفي رواية بابن بالباء بدل الهمزة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعت
او اراد انشا الاجابة بقوله قد اجبتك او نزل تقريره للصحابة
في الاعلام عنه منزلة النطق وانما لم يجبه بنعم ونحوها لاظهاره
بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو
ذلك فقال اي الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في بعض
النسخ اني سائلك فمتشدد عليك في المسئلة بكسر الدال الاولى
المثقلة والفاء عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم
على النهي اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم
سل عما بدا لك اي ظهر لك فقال الرجل اسألك بربك اي بحق ربك
وربّ من قبلك الله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع
على الابتداء والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة قال اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من
حرف النداء وذكر لتاكيد الصدق وتمكين الجواب في ذهن السامع
قال

قال وفي نسخة فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون
وضم الشين المعجمة اي اسئلك بالله والباء للقسم الله امر بالمد
ان تصلي الصلوات الخمس بنون الجمع او بتا الخطاب وكلما وجب
عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وفي نسخة
بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه
وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله الله بالمد امرك
ان تصوم بتا الخطاب وفي نسخة بالنون هذا الشهر في السنة
اي رمضان فاللام فيها للعهد والاشارة لنوعه لا للعينة
قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله
الله بالمد امرك ان تاخذ بتا الخطاب هذه الصدقة المعهودة وهي
الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتا الخطاب المفتوحة والنون على ما
في فقرائنا المراد بهم ما يشمل المساكين وذكرهم للاغلب
لانهم معظم اهل الصدقة فلا ينافي انها تصرف لغيرهم من بقية
الاصناف او ان ذلك الرجل لم يعرف وقت السؤال الا صرفها
للفقراء لقرب عهدهم بالاسلام فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم نعم ولم يذكر الحج هنا وهو ثابت في صحيح مسلم
عن انس وغيره وقيل لم يذكره لانه كان تعلوما عندهم
في شريعة ابراهيم وقيل لانه لم يكن فرض بعد على ان قدومه
ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان
بعد نزول الذي عن السؤال عما في القرآن وهو في المائدة ونزولها
متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام
انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة والصواب
ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو
عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه
وسلم امنت قبل بما اي بالذي جئت به عن الله من الاحكام

وهذا يحتمل ان يكون اخبارا لما تقرر واليه ذهب البخاري ورجحه القاضي
عياض فيكون حضر بعد اسلامه ليتثبت من النبي صلى الله عليه
وسلم ما اخبره به رسوله اليهم ويدل له ما في حديث ثابت عن
انس عند مسلم وغيره فاتى رسولك زعم وقال في رواية كريب عن
ابن عباس عند الطبراني انتانا كتبك واتيتنا رسلك ويحتمل ان يكون
اتاه وانه لم يكن امن قبل حقيقة بل كان عنده بعض تردد وانا رسول
من بفتح الميم وراي من يليهما تومئ انا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة
الفوقية واخره موحدة اخوا اي صاحب بني سعد اي واحد منهم
ابن بكر بفتح الموحدة اي بن هوازن وما وقع في السؤال والاستفهام
على الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الاعراب وقد وسع ذلك حلمه عليه
الصلاة والسلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا مفعول بعث اي بعثه
ملتبسا بكتابه وصاحبا له وهو عبد الله بن حذافة السهمي
وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن
ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد
بين البصرة وعمان كما مر وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا
سلطنة للكفار بعد بعثته عليه الصلاة والسلام فدفعه
اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم رفعه عظيم البحرين
الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح واسمه ابرويز بن هرمز
انوشروان وليس هو انوشروان فلما قرأه وفي نسخة بحذف الهاء
اي قرأ كسرى الكتاب مزقه اي خرقه قال اي ابن عباس فدعا
عليهم اي لما بلغه انه مزقه غضب فدعا عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق كل ممزق
بفتح الزاي في الكلمتين اي ان يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله
على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان خرق بطنه سنة سبع

فتمزق

فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى
الله عليه وسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كتب
النبي صلى الله عليه وسلم اي امر الكاتب فكتب كتابا الى العجم او الى الروم
او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة فان مقدماتية وهو شك من
انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرؤن
كتابا الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم اولان ترك ختمه يشعر
بعدم تعظيم المبعوث اليه عندهم ومختوما نصب على الحال انتشا
لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما
من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا وجملة محمد رسول الله
خبره والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قال نقشه هذا المذكور
وكان كل كلمة في سطر لكنها مكتوبة على القلب لتقرأ على الاستقامة
اذا ختم به محمد سطر اعلاه ورسول سطر وسطه والله اسفله
وقيل بالعكس وكانت تقرأ من اسفل كاني انظر الى بياضه حال كونه
وبيصه اي اصبعه فهو من اطلاق اسم الكل على اسم الجزء وفيه قلب لان
الاصبع في الخاتم لا العكس ومثله عرضت الناقة على الحوض من
ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة واسم الحارث بن مالك او
ابن عوف الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفى سنة ثمان
وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا خبره جالس
حال كونه في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية اذا اقبل حواب
بينما ثلاثة نفر النفر بالتحريك اسم جمع للرجال من ثلاثة الى
عشرة وللمعنى الثلاثة هم نفر اي اقبل ثلاثة رجال من الطريق
فدخلوا المسجد ولم تعلم اسماؤهم فاقبل اثنان منهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو على حذف مضاف وقيل على بمعنى عند

وزاد الترمذي وغيره فلما وقفا سلما ويؤخذ منه ان الداخل يبدأ با
السلام وان الغائب لم يعلم القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما
لشهرته او ان الستغرق بالعبادة لا يجب عليه الرد ولم يذكر انهما
صليا تحية المسجد اما لانهما لم يشرعا او لانهما كانا على غير وضوء
فاما بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية احدهما بالرفع مبتدا خبره
فراى فرجة بضم الفاء على الشهور فعله بمعنى مفعول كالقبضة بمعنى
المقبوض وهو الخلل بين الشيئين في الحلقة بسكون اللام على
الشهور وهو كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام فجلس
فيها اي الفرجة واتى بالفاء في قوله فراى لتضمن اما معنى الشرط واما
الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث
فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع فالمراد بالذهاب
الاستمرار فيه والا فاصل الذهاب مستفاد من ادبر لانه بمعنى صيرورة ذاهبا
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم
العلم والذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه
وهو في الاصل مركب من همزة الاستفهام ولا النافية اخبركم عن النفر
الثلاثة اي عن حالهم فقالوا اخبرنا يا رسول الله فقال اما احدهم
فاوى بالقصر اي جاء الى الله او انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاواه الله اليه بالمد اي جازاه الله على فعله بان ضمه الى رحمته
ورضوانه او بوويه يوم القيامة الى ظل عرشه واستعمال الايواء في رحمته
تعالى من باب المشاكلة لاستحالة اتصافه في حقه فالمراد لازمه وهو
المجازاة بالمعنى المذكور واما الاخر بفتح الخاء فاستحيى اي ترك المزاحمة
كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم
ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استحيى
من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحيى الله منه اي
جازاه ولم يعاقبه مجازاة بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة
لان الحياء

لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهو محال
في حقه تعالى فيكون هنا بمعنى ترك العقاب من باب ذكر الملزوم
واراده اللازم واما الاخر وهو الثالث فاعرض عمن مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه فولى مدبرا فاعرض الله تعالى
عنه اي جازاه بان يسخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة
لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وهو محال في حقه تعالى
فيكون هنا بمعنى السخط والغضب قال في الفتح محمول على من ذهب
معرضا لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا واطلع
النبي صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه
وسلم فاعرض عنه اخبارا او دعاء ويرشح الاول حديث اشرف
ستغني الله عنه وفي الحديث جواز الاخبار عن اهل المعاصي
واهوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة وفيه فضل
ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والذاكر في المسجد والحث
على التحيي والجلوس حيث ينتهي به المجلس اه عن ابي بكره
بسكون الكاف نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث انه قال قعد
عليه السلام على بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد
عليه لحاجته اي على سماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر
محمول على ما اذا لم تدع اليه حاجة واسمك انسان قيل هو ابو بكرة
وقيل بلال وقيل عمرو بن خارجة بخطامه بكسر الخاء او زمامه
وهما بمعنى والشك من الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي
يشد في الحلقة التي تشبه البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء
المفتوحة ثم شديدة في طرفه المقود وفائدة امساك الزمام صون
البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه قم قال وفي نسخة فقال
اي بالرفع يوم هذا والجملة المركبة من مبتدا وخبر مفعول القول فسكتنا
عطف على قال حتى ظننا انه يسميه سوى اسمه قال ليس

هو يوم النحر قلنا وفي نسخة فقلنا بلى حرف تحقيق بالنفي ويفيد ابطاله
وهو هنا قايم مقام الجملة التي هي مقول القول قال عليه السلام فاي
شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه يسميه بغير اسمه فقال عليه
السلام وفي نسخة قال اليس بذي الحجة بكسر الحاء على المشهور قلنا بلى
وفي رواية استباط السوال عن الشهر والجواب الذي قبله وتغفلها
اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه يسميه سوى اسمه قال اليس بذي
الحجة وتوجيه ذلك انه من اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية السوال
عن البلد والجواب عنه قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم اي دماء بعضكم
وكذا ما بعده واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم
لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه والمراد سفك الدم واخذ
المال وسب الفرض بغير حق بقرينة الخبر وقيل التقدير فان انتهاك
دمائكم الخ والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم
من الانسان اي الخصال الحميدة او الذميمة سواء كانت في نفسه
او في سلفه وفي الكلام حذف تقديره كحرمة تعاطي ما يحرم بالاحرام
في يومكم هذا الخ وجعل ذلك شبيها به لاشتهاره بحرمته عندهم وان
كان تحريم الدماء وما ذكر معه اعظم ليبلغ بكسر اللام والغيب الشاهد
اي الحاضر في المجلس الغايب عنه والامر للوجوب والمراد بتبليغ القول
المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له
اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما
بالظرف لانه يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره ويوخذ من ذلك ان حامل
الحديث يوخذ بعلمه وان كان جاهلا بمعناه وهو ما جوز تبليغه
محسوب في زمرة اهل العلم عن ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام
اي يتعهدنا وروي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي تنشط فيها

للموعظة

للموعظة وروي يتخونا بالمعجمة والنون بمعنى يتعهدنا بالموعظة
في الايام اي كان يراعي الاوقات في وعظنا ولا يفعله كل يوم لئلا يوثر
في مكان القبول ولا يكثر كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة
وفي نسخة كراهية بالمثناة التحتية وهما لغتان السامة اي
الملالة من الموعظة وقوله علينا متعلق بالسامة على تضمينها
معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة
السامة الطارية علينا او الحال اي كراهة السامة حال كونها
طارية علينا او بمحذوف اي كراهة السامة شفقة علينا ويحتمل
تعلقه بالكراهة وعلى بمعنى اللام عن انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسروا امر من التيسير
نقيض التعسير ولا تعسروا اي من عسر تعسيرا واستشكل
بانه لا حاجة للاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالشيء نهي عن ضده
واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول
لصدق على من ياتي به مرة واتى بالثاني في غالب اوقاته فافاد
بالثاني النهي عن التعسير في جميع الاوقات من جميع الوجوه وكذلك
الجواب عن قوله وبشروا امر من البشارة بمعنى التبشير وهي
الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا تنفروا امر من التنفير اي
بشروا الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه
وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد كما يقال
كان المناسب ان ياتي بدل قوله ولا تنفروا بقوله ولا تنذروا
لما علمت ان نقيض البشارة هو النذارة لانا نقول القصد من
الامر بالتبشير فرع بما هو المقصود منه لا بقال الفعل في حيز
النكرة وهي في حيز النفي للامر فلم يقتض على الشق الثاني في كل من
الامرين لانا نقول لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من
عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت

التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام
مقام اطناب لشبهه بالوعظ اذ المراد تاليف من قرب اسلامه
وترك بالتشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان
يكون بالتدريج لان الشر اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الى من
يدخل اليه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد نحلاف
ضده وفيه الامر للولاة بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله
على خيري الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزاء
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل
وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه
رحمة للمكلفين في الدارين وبين قوله يسروا وبشروا وجناس خطي
وهو نوع من انواع البديع عن معاوية بن ابي سفيان صخر بن
حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في
رجب سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة ولفي البخاري ثمانية
احاديث رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي سمعت كلامه حال كونه يقول من يرد الله بضم الشناة التحتية
وكسر الراء من الارادة وهي صفة تخصص احد طرفي الممكن بالوقوع به
خيرا نكرة ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط للعموم ويحتمل
ان التنكير للتعظيم فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات او خيرا
عظيما يفقهه بضم الهاء اي يفهمه كما ورد كذلك في الدين والفقه
لغة الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه بالفتح فقها اذا فهم وفقه
بالضم اذا صار الفقه له سجية وخصه العرف بعلم الفروع لاشتباطه بالادلة والانظار
الدقيقة بخلاف علم اللغة وغيره والمناسب هنا الحمل على المعنى اللغوي
ليعم كل فقه في الدين ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي
يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع وغيرها فقد حرم الخير

وقد

وقد ورد في اخر هذا الحديث من طريق ضعيف ومن لم يتفقه في الدين
لم يبال الله به والمعنى صحيح فانه من لم يعرف امور دينه لا يكون
فقيها ولا طالب فقه ويصح ان يوصف ما نافية ما اريد به الخير وفي
ذلك بيان ظاهر لفضل العلما على سايرالناس ولفضل التفقه في
الدين على سايرالعلوم قال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان
تسودوا اي لانه ربما منعكم السيادة من التفقه فلا تبالوا في انه
ينبغي التفقه بعد ايضا وانما انا قاسم اقسم بينكم ما اوحي الي مما
امرت بتبليغه اليكم ولا اخص به بعضا دون بعض والله يعطي كل
احد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت
في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث
ولا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن الذي
يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك
فضل الله يوتيه من يشاء فهو عليه الصلاة والسلام يلقي
ما اوحي اليه على حسب ما سنح له ويسوي فيه ولا يرجح بعضهم
على بعض والله يعطي كلا منهم من الفهم على قدر ما اراد وقيل
الوقف في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه والمعنى
ان الله تعالى يعطي كلا من اراد ان يفقه استعدادا لدرك
المعاني على ما قدره له ثم يلهمني بالقاء ما هو لايق باستعداد
كل واحد وقيل المراد قسمة المال لان مورد الحديث كان قسمة
مال فخص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة المقتضي
اقتضى ذلك فاعترض عليه بعض من خفيت عليه الحكمة فرد
عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
اي يزيد في فهمه في امور الشرع ولا يقرض لامر ليس على وفق
خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع وبين يدي ينقص
والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله وليس له حظ حتى تنسب

اليد الزيادة والاختصاص فالمعني على هذين القولين وانما اعطي
وانا قاسم ما اعطاه والمعني عنه والواو لا تفيد ترتيبا واستشكل
الحصر بانا مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخر غير الختم
واجيب بانه حصر اضافي ورد به الاعتقاد السامع فلا ينبغي الا
ما كان معتقدا له لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه
معط لا قاسم كان من قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان
اعتقد انه قاسم ومعط ايضا كان من قصر الافراد اي ليست جامعا
بين الوصفين بل انا قاسم فقط ولن تزال هذه الامة قائمة
بالنصب خبر تزال على امر الله اي الدين الحق لا يضرهم من اي الذي
خالفهم حتى يأتي امر الله اي يوم القيامة وحتى لغاية لقوله لن
تزال فان قيل ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان لا
تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وهو باطل اجيب بان المراد
بامر الله في قوله قائمة على امر الله التكاليف وبيوم القيامة ليس
التكاليف وبان المراد بالغاية تاكيد التابيد نحو قوله لرماد
السموات والارض كانه قال لن تزال قائمة على امر الله ابدا ويصح
ان يكون غاية لقوله لا يضرهم منزلا لغيرهم والمراد بامر الله في قوله
حتى يأتي امر الله اما يوم القيامة والغاية لتاكيد عدم المضرة
كانه قال لا يضرهم ابدا او بلاء الله والمعنى حتى يأتي بلاء الله
فيضرهم ح فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها والمراد ببلاء الله
فتنة الدجال فانها ربما اضرت بعض الامة في دينهم والعياذ بالله
تعالى وقيل المراد بامر الله الريح اللينة التي تأتي قبل يوم
القيامة فتقبض كل مؤمن ومؤمنة والمراد بالغاية تاكيد التابيد
كما مر وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث ما ورد من قوله عليه
الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله
وقوله لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس لان تلك الريح تأتي

قريب

قريب القيمة وما ذكر في الحديثين عند القيامة عن ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله وفي نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بحمار بضم الجيم وتشديد الميم
وهو شحم النخل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انا من الشجر
شجرة وذكر اي ابن عمر الحديث المتقدم وزاد في هذه الرواية
فاذا انا اصغر القوم وفي رواية فاذا انا عاشر عشرة انا
احدهم فسكت تعظيما للاكابر وفهم ذلك ابن عمر من قرينة احضار
الجمار وفهمهم ان تلك الشجرة هي النخلة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد جايز في بليغي
الا خ شاة اثنتين بتاء التانيث اي خصلتين وفي رواية اثنين
بغير تاء اي شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى اثنتين خصلة
رجل بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه
والجر بدل من اثنتين على حذف مضاف اي وخصلة رجل لان
اثنتين بمعناه كما مر خصلتين والنصب بتقدير اعني وفي رواية
ابن ماجه اتاه الله بمد الهمزة كالاصحة اي اعطاه مالا فسلط
بضم السين مع حذف الهاء وفي نسخة باثباتها مع فتح السين على
هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان انفاه كله في الحق
في التبذير ووجوه المكاره ورجل بالحركات الثلاث على ما مر
اتاه الله الحكمة اي القران كما ورد في بعض الطرق او العلم الذي
يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها
لغيره واطلق الحسد واراد به الغبطة من اطلاق اسم المسبب على
السبب وهي تمني مثل ما للمغبور من غير ان يتمنى زواله عنه وبدل
لذلك حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي
فلان فعملت بمثل ما يعمل حيث لم يتمن السلب بل ان يكون مثله
وعلى هذا فالاستثناء متصل والمعنى لا حسد محمود اي لا ينبغي

المستثنى

الاغتباط الا في هاتين الخصلتين وقيل الحسد على حقيقته اوخص منه المستثنى اباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة والمعنى لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان سبيله ما ذكر وفيه نظر لما يلزم عليه من اباحة الحسد في الخصلتين مع ان الحسد الحقيقي وهو تمني زوال نعمة الغير عنه لا يباح اصلا نعم ان اريد به فيهما الغبطة مع ذلك وكان المستثنى منقطعا عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي الى نفسه او صدره كما في بعض الروايات وقال اللهم علمه اي حفظه او فهمه الكتاب اي القرآن وهو بالنصب مفعول ثان والاول الضمير العايد على ابن عباس والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية انه دعى له ان يوتى الحكمة مرتين وفي اخرى انه مسح راسه وقال اللهم قفه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابة ذلك له فكان حبر الامة وترجمان القرآن وعن رضي الله عنه قال قلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان الحمار قد يطلق اسم جنس فشمل الذكر والانثى كبعير وشاة خصصه بقوله اتان دائما لم يقل حمارة ويكتفي عن تعميم حمار بتخصيصه لان التاء تمثل الوحدة فلا يكون نصا في الانوثة هكذا قال بعضهم وتعقب بان المتبادر من حمار انه مفرد لا اسم جنس جمعي حتى يفرق بينه وبين واحده بالتاء تمر وتمرة فالاحسن ان يقال ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال حمارة لفهم منه انه اقبل على فرس بهجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري يحكي ان الحمار قد ياتي بتاء شاذة واتان بالجر والتنوين تابعه في النعت او بدل

كل

كل من كل بعض شجرة زيتونة او بعض من كل ومروي باضافة حمار الى اتان اي حمار من هذا النوع بناء على ان الحمار اسم جنس وذكر بن الاثير فايدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل هي بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف سميت بذلك لكثرة ما يمني اي يراق بها من الدماء الى غير جدار اي الى غير سترة اصلا كما قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويويده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيا يستتر فمررت بين يدي اي قدام بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له وارسلت الاتان حال كونها ترتع بالرفع اي تاكل وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقارنة كونها ماكلة تلك الحال وجوز ابن السيد فيه انه اراد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد ودخلت الصف وفي نسخة فدخلت بالفاء في الصف فلم ينكر بفتح الكاف على ذلك اي انه لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ويوخذ من الحديث جواز سماع الصغير وضبطه السن وان المتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر لاحتمال ان ابن عباس هنالم يسمع شيا من النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول نزل عدم انكاره المرور منزلة قوله انه جايز عن محمود بن

الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة الانصاري الخزرجي المدني
المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين
سنة رضي الله عنه انه قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب
اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على
المفعولية بها من فيه اي رمى بها في وجهي حال من مجة اي حال كونها
سقرة في وجهي وانا ابن خمس سنين الجملة من المبتدا والخبر
حال من الضمير المرفوع في عقلت او من الياء في وجهي من ماء دلو
كان من بئر لهم محمود الية في دارهم وفعل ذلك معه صلى الله عليه
وسلم لمجيء سبيل المداعبة او التبرك عليه اي حصول البركة له
كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم مع اولاد الصحابة ويؤخذ من الحديث
جواز احضار الصبيان مجالس التحديث وانه يقال لابن خمس
انه سمع لان نقل محمود لذلك الفعل منزل منزلة السماع واستدل
به بعضهم على ان اقل سن يصح فيه التحمل والسماع خمس سنين
قال ابن الصباغ وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين
فيقال لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر
وحكى القاضي عياض ان محمودا حفظ عقل المجة كان ابن اربع
ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن
الزبير خاصة اما ابن البجمي فاذا بلغ سبعا قال في الفتح وليس
في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي
ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون
خمس والا فلا اه ويدل لذلك حديث ابن الزبير في رؤيته
اياه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة فان فيه السماع منه
وكان سنه حج ثلاث سنين او اربعا عن ابي عمرو بن عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل بفتح الميم والمثلثة والمراد به الصفة

العجيبة

العجيبة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على
الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة على
الوصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا
لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الاحكام الشرعية ويحتمل ان
يراد بالهدى نفس العلم فيكون من عطف المرادف كمثل بفتح الميم
والمثلثة الغيث هو المطر الذي يأتي عند شدة الاحتياج
اليه الكثير اصابه اي الغيث ارضا الجملة حال بتقدير قد فكان
منها اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة
تحتية مشددة اي طائفة طيبة وفي رواية ثقبة بمثلثة
مفتوحة وعين مهملة مكسورة وقد تسكن بعدها بموحدة خفيفة
مفتوحة وفي اخرى بضم المثلثة وتسكن الغين وهو مستنقع
الماء في الجبال والصخور وقال بعضهم وهو تصحيف لانه
لا تنبت الكلا والكلام فيما ينبت قبلت الماء بفتح القاف وكسر
الموحدة من القبول وفي رواية قبلت بالمثناة التحتية المشددة
اي شربت الفيل وهو شرب نصف النهار يقال قبلت الابل اذا
شربت نصف النهار قال بعضهم وهو تصحيف فانبتت
الكلأ بفتح الكاف واللام اخره همزة مقصورة النبات يابسا
ورطبا والعشب بالنصب عطف على الكلا وهو الرطب منه الكثير
صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وكانت وفي بعض
النسخ وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة على الصواب
جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس او جمع جديب من
الجدب وهو المحط والارض الجدبة التي لم تمطر والمراد هنا
التي لا تشرب ماء ولا تنبت امسكت الماء فنفع الله بها
اي اهل اجادب وفي نسخة به اي الماء الناس فشربوا من الماء
وسقوا دوابهم وزرعوا اي اخذوا من ذلك وهو بفتح السين

الماء وزرعوا به ارضا اخرى تنبت وسلم وكذا النساي وزرعوا من
الزرع اي ما نبت من ذلك الماء في غير تلك الارض واصاب
منها اي الارض طائفة اخرى انما هي قيعان بكسر القاف جمع
قاع وهو ارض مستوية ملسا او السبخة لا تمسك ماء ولا تنبت
كلاء بضم المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة
مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار
فقيها في دين الله وتفقه ما وفي نسخة بما اي الذي بعثني الله
عز وجل به فعلم ما صحبت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين
الاول العالم العامل بالعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت
في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق
لزمانه فيه العلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله او لم ينتفع فيما جمع وهو
كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم
والمثلثة من لم يرفع بفتح الياء من الصلاي بما بعثني الله به راسا
والباء بمعنى اللام اي لم يرفع راسه لذلك كناية عن تكبره وعدم
التفاته اليه من شدة كبره وهو من دخل في دين الله ولم يسمع
العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل
الماء وتفسده على غيرها وقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به توكيد لذلك اي لم يقبله قبولا تاما ويحتمل انه اشارة الى من لم
يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء
المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به وبهذا التقرير علم
ان كلا من الناس والارض ثلاثة اقسام قال النووي معنى هذا
التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من
الارض ينتفع بالمطر فتحيي بعد ان كانت ميتة وتنبت الكلا
فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى
والعلم فيحفظه ويهدي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع

والنوع

والنوع الثاني من الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها
فائدة وهو امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس وكذلك
النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان
ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس
لهم اجتهاد في العمل بل فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم للنقل والاستنباط فيأخذونه منهم فينتفع به فهو لا ينفعوا بما لعلمهم
والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت فيها ولا تنتفع
بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذلك الثالث من الناس
ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم
لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع
والثاني النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع
فالاول اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث الى من
لا علم له ولا تعلم له وقيل القسمة ثنائية وذلك ان قوله اصاب
منها طائفة عطف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة
على كان لا على اصاب وقسمة الارض الاولى الى النقية والاجادب
والثانية الى عكسها فقد ذكر في الحديث الصرفان القابلي في الهدى
والعالية الضلال فعبر عمن قبل هدى الله بقوله فقه
وممن ابى قبولها بقوله لم يرفع بذلك رأسا لانها بعدها
وهو نفقه الى آخره في الاول ولم يقبل هدى الله الخ في الثاني
عطف تفسير لقوله فقه ولقوله لم يرفع وذلك ان الفقيه
هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان
احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم
ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير والحاصل انه صلى الله
عليه وسلم شبه ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي يأتي
الناس في وقت حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه

فكان الغيث يحيي البلد الميت كذا علوم الدين تحيي القلوب
الميتة ثم شبه السامع له بالارض المختلفة التي ينزل
بها الغيث فالاول تشبيه معقول بمحسوس والثاني تشبيه
محسوس بمحسوس وعلى القول بتثليث القسمة تكون ثلاث
تشبيهات على ما لا يخفى وحكمة ان يكون تشبيها واحدا من باب
التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة
اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض
من تلك الجهة وقوله فذلك مثل من فقه تشبيه احرز
فالنتيجة للاول ولبيانه المفصول ومنه عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة اي علاماتها جمع شرط بفتح الشين
والراء كما مر ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بمحو
من صدورهم وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت
بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم وينبت من النبت بموحدة
فمثلثة وهو الظهور والفشو ان يشرب بضم المثناة
التحتية الخمر اي يكثر شرب الخمر كما ورد صرحا به في طريق
اخرى فحمل المطلق على المقيد لان سياق الحديث في الاخبار
عن اشياء لم تكن معهودة عند المقالة فاذا ذكر عليه
الصلاة والسلام شيأ موجودا في زمانه وجعله علامة
دل على ان المراد ان يتصف ذلك بصفة زائدة على ما كان
موجودا كالكثرة والفشو اقرب وان يظهر اي يفشو الزنا
بالقصر لغة الحجاز وبها جاء القرآن وبالمد لغة نجد نوجود كل
واحد من الامور الاربعة علامة لوقوع الساعة وقيل
مجموعها هو العلامة وحق يصح ان يراد بقوله ويشرب الخمر ان
شربه مطلقا من الاشراط لان ذلك جزئية لا علة مستقلة

وقوله

وقوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر يستلزم ان يكون
مطلق الشرب من اشراطها ايضا لكن مع غيره وعنه رضي الله
عنه انه قال لا احد تنكم بفتح اللام اي للقسم اي والله
لا احد تنكم كما ثبت في بعض الروايات هكذا ولذا اكد بالنون
حديثا لا يحدثكم احد بعدي اي به وللمسلم لا يحدث احد بعدي
بحذف المفعول وللبخاري من طريق ابن هشام لا يحدثكم
غيري وحمل على انه قال لاهل البصرة وقد كان هو اخر من مات
بها من الصحابة سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من وفي نسخة ان
من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة وفي
الحديث المتقدم ان يرفع العلم ولا تنافي لان المراد بالقلة
العدم او ان ذلك باعتبار زمانين مبدا الاشراط وانتهاؤها
فاهنا باعتبار المبدا وما تقدم باعتبار الانتهاء وان يظهر
الجهل وان يظهر الزنا وان يكثر النساء وان يقل الرجال
لكثرة القتل بسبب الفتن وقيل هو اشارة الى كثرة الفتوح
فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات وقيل
اشارة الى انه يكثر في اخر الزمان ولادة الاناث ويقل ولادة
الذكور وقلة الرجال مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا
ويرفع العلم لان التجار جبايل الشيطان حتى اي الى ان يكون
لخمسين امراة القيم الواحد بالرفع صفة القيم وهو من
يقوم بامرهن قال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان
يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات امر لا ويحتمل
ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله
فيتزوج الواحد بغير حصر جهلا بالحكم الشرعي وعرف
القيم اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامون على النساء

وهل المراد في قوله خمر بين امرأة حقيقة العدد او المجاز عن
الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى ويروى الرجل الواحد
يشبه ان يكون امرأة وخص هذه الامور بالذكر لان
تحتها مندرجا باختلال الضروريات الخمس الواجب عاينتها
في جميع الاديان اذ بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين
والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم محل لحفظ الدين
وشرب الخمر يزيل العقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب
القتل في الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال
عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول وفي نسخة يقول
بينا بفتح ميم انا مبتدأ وخبره اتيت بضم الهمزة وهو جواب
بينا بقدح من لبن فشربت اي من اللبن حتى اني بكسر الهمزة اي
لوقوعها بعد حتى لا ابتدائية وفتحها على جعلها جارة لاري
بفتح الهمزة من الروية واللام للابتداء على كسر الهمزة وزيادة
على فتحها وقيل واقعة في جواب قسم مقدر الري بكسر الراء
وتشديد الياء كما هو الرواية وهكذا في الجوهري وفتح ايضا لغة
وقيل بالكسر الغدل وبالفتح المصدر يخرج في اظفاري في محل نصب
خبر ان لاري ان جعلت الروية بمعنى العلم وحال ان جعلت
بمعنى الابصار وفي نسخة من اظفاري وفي رواية من اطرافي
ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما
منشأ الخروج او ظرفه وعبر بالضارع في الموضعين لاستحضار
تلك الصورة العجيبة وجعل الري مريبا تنزيلا منزلة المحسوس
فهو استعارة بالكناية حيث شبه الري بالجسم واثبات الروية
تخييل ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من ابن القدح الذي

شربت

شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول ثانيا لما اعطيت
قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته والفاء زائدة كقوله تعالى
هذا فليذوقوه والضمير للبن يا رسول الله قال اولته العلم
بالنصب والرفع خبر مبتدا محذوف اي المؤول به العلم وانما فسر
اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وكونهما سببا
للصلاح ذكره في الاشباح وتبعه في الازواج ويؤخذ من ذلك فضيلة
عمر رضي الله عنه وجواز تعبير الرؤيا عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص باثبات الياء بعد الصاد على الافصح رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة بفتح الحاء كما هو
الرواية ويجوز في اللغة كسرها الوداع بفتح الواو اسم بمعنى
التوديع كالسلام بمعنى التسليم حال كونه واقفه بمنى بالخيف
وعرفه للناس حال كونهم يسألونه عليه الصلاة والسلام
فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي واقفهم
حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استينافا فابيانا لعلة
الوقوف فجاءه رجل قال في النهج لم اعرف اسمه وفي نسخة فجاء رجل
فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم اظن فحلقت
راسي قبل ان اذبح اهديت قال عليه الصلاة والسلام اذبح
ولا حرج اي ولا اثم عليك فجاء اخر غيره فقال يا رسول الله
لم اشعر فنحرت هديي قبل ان ارمي ما حجي الى الجمرة قال عليه الصلاة
والسلام وفي نسخة فقال ارم ولا حرج عليك في ذلك فما
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد
الا رمى الجمرة والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما بصيغة
المجهول وحذف لا الداخلة على قدم لان النفي تكرر مع ما في
وسهل ذلك هنا انه في سياق النفي بما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي
ولا بكم وسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال عليه الصلا

والسلام افعل ذلك كما فعلته قبل اليوم حتى شيت ولا حرج اي عليك لا اثم مطلقا لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية وبهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيأ في حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث بان المعنى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه مع الجهل منكم لا على التعمد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويويده ما في بعض الطرق بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وتوحد من الحديث جواز سؤال العالم وافادته العلم في اي مكان وفي اي حال من ركوب وغيره تعقب روي عن مالك كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق ولا يساعد عليه هنا لان الموقف ممتنع لا يعد من الطرقات اذ هو موقف سنة وعبادة وذكر وقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او المكان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض العلم اي بموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية الاتية يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وهو من ذكر الملزوم وارادة اللازم بعد المرقوم لزيادة التاكيد والايضاح وفي بعض الروايات اسقاطها والعطف بالرفع عطف على الجهل ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاف واصله كثرة القتل وهو بلسان الحبشة القتل كما ورد كذلك في بعض الروايات قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فهم الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب عنق انسان وفيه اطلاق القول على الفعل والقاء في قوله فحرفها تفسير له فهي مفسرة لقوله هكذا عن اسما بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوجة الزبير المتوفية بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل رضي الله عنها انها قالت اتيت عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي يصلي اي حال كون عايشة تصلي فقلت ما شان الناس اي فما لهم مصطربين فرعين فاشارت عايشة الى السماء اي فنظرت الشمس قد انكسفت فقامت عايشة قيام طويلا نحوا من قيام سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف قال في الفتح كانها التقطت من حجرة عايشة الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض فقالت اي عايشة رضي الله عنها سبحان الله اي اشارت قايلة سبحان الله ان قيل سبحان الله مفرد ومقول القول لا يكون الا جملة اجيب بان قالت لمعنى ذكرت او يقال انه بملاحظة عامله المقدر جملة اذ التقدير اسبح الله سبحانه الله ثم جعل علما على التسبيح ولا ينافيه كونه علما ما يوفي غير حالة الاضافة قلت اية بفتح الهمزة وحذفها خبر مبتدا محذوف اي الاية اي علامة لعذاب الناس كما تقدمه قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمانه قيام الساعة فاشارت عايشة بمعنى قلت براسها اي بالفهم تفسير للاشارة قالت اي عايشة فقمت في الصلاة حتى تجلاني بالغين المهملة من علوت الرجل غلبته وفي رواية تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام بمعنى علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمة اخره مثناة تحتية مخففة بكسر الثين وتشديد اليا ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطا واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه يبطل القوى الحساسة وهو ظرف من الاعما وارادت به هنا الحالة الغريبة منه فاطلقته مجازا ولذلك قالت فجعلت اصب على راسي الماء

ملعونا الدجال اي الكذاب من الدجل وهو الكذب والتمويه مثل
فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما اضيف اليه مثل لدلالة ما
بعد او ترك هو على هيئته قبل الحذف هذا هو الرواية المشهورة وفي
رواية مثل او قريب بغير تنوين فيهما اي تفتنون مثل فتنة
الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فحذفهما مضافا واثبت
في بعض النسخ لا يمنع الاضافة كما قال بعض النحاة وفي رواية
مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون فتقبرون
فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وح
فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه يقال للميت
ما علمك مبتدا وخبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم وهو بعيد بضمير
المتكلم لانها حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه يصير تلقينا للحجة وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون
الى الفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السوال
عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المومن
او الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام فيقول جواب
اما لما فيها من معنى الشرط هو محمد هو رسول الله هو جاءنا بالبينات
اي المعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى المطلوب
فاجبنا واتبعنا حذف ضمير المفعول فيهما للعلم به وفي نسخة
باثباته اي قبلنا نبوته معتقدين بصدق واتبعناه
فيما جاء به البينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل
يقول للمرء من هو محمد وفي نسخة وهو محمد صلى الله عليه وسلم
ثلاثا ينصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يقول المومن
هو محمد قولا ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا
اي منتفعا باعمالك اذ الصلاح كونه النبي في هذا الانتفاع
قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة واسمها ضمير الشان اي ان الشان

اي في تلك الحالة ليدهب عني ذلك ولو كان مرادها حقيقة ذلك المرض لم
ينفع فيه صب الماء لتعطل القوى ح الا ان يقال انها صبت بعد
الافاقة قال في النخبة وهو وهم فيحمد الصلاة حمد الله النبي صلى الله
عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من عطف العام على الخاص لان
الثنا يعم الحمد الشكر والمدح ثم قال عليه السلام ما من شيء لم اكن
اريه بضم الهمزة اي ما تصح رويته فخلد كرويته الجنة والنار في تعالى
ويلحق عرفا ما يتعلق بامر الدين وغيره الا رايته رويته عين
حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية دقوله
هذا ساقط من بعض النسخ وهو خبر مبتدا محذوف اي هو هذا ويوده
بالمشار اليه والا ستيناف مرفوع متصل فتلقى فيه الاسن حيث
العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف بخلاف ما جاءني الا زيد وما رايت
الا زيدا وما مررت الا بزيد حتى الجنة والنار رويا بالجر كما
الثلاث الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف
الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على
انها عاطفة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة لكن
استشكل بعضهم هذا بانه لا وجه له الا العطف على
المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من في المعرفة
والصحيح منعه اه اللهم الا ان يلاحظ كون الشيء المرئي هيئة
اجتماعية الجنة والنار جزء منها فتكون حتى جارة فاوحي
بضم الهمزة وكسر الحاء اليكم بفتح الهمزة بمعقول اوحي ما يب عن
الناءل تفتنون اي تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا
كذا في النسخ التي عندنا بالتنوين في مثل وانثاه في تاليه وهو شك ممن روى
عن اسماء وكذا ما بعد من فتنة المسيح بالجاء المهملة سمي بذلك لانه
يمسحه الارض كلها في مدة يسيرة او لانه ممسوح العين بالمعجمة
اي الممسوح بمعنى الملعون يقال مسخه بالمعجمة اي اخلقه خلقا

ملعونا

كنت ودخلت الام في قوله لامنائه لتفرق بين هذه وبين ان النافية
هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله
تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير
هنا ما كنت الا موقنا وحكى الفارسي فيح ان على هذا تكون لما مصدرية اي
علمنا كونك موقنا به ولا يمنع من ذلك دخول اللام لانها ليست لام الابتدا
بل هي لام اخرى اجتلبت للفرق بين ان المصدرية وان المخففة من الثقيلة
واما المنافق اي غير الصدوق بقلبه كعتبة او المرتاب اي الشاك فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ان قلت ملكان الناس يقولون
وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب في صدق
الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشي لا ينقض
الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى عن عتبة بضم العين
وسكون التاء وفتح الموحدة بن الحارث بن عامر الترشي المكي ابو سروعة
بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح انه اي عقبة تزوج ابنة
وفي نسخة بنتا لابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز بفتح العين المهملة
وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية بن قيس بن سويد القرشي
الداري واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة
التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال في الفتح لم اقف على
اسمها فقالت اني ارضعت عقبة بن الحارث والذي تزوج بها
اي غنية وفي نسخة بحذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف
ارضعتني ولا اخبرتني وفي نسخة بزيادة مثناة تحتية قبل التوقف
تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر بالعلم مضارعا واخبرت ماضيا
لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط
فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فسار فيها
فساله اي سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة
النازلة به فقال وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف

تباشرها وتنفي اليها وقد قيل انكاحها من الرضاعة ان ذلك
بعيد من ذوي المروة والورع ففارقها عقبة بن الحارث صورة او
لم يفارقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ
ليس قول المراة الواحدة شهادة يحوز بها الحكم فواضح من الاصول
نعم عمل بها ظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت
بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت غنية بعد فراق عقبة
زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء اخره موحدة بن
الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كنت انا وجار لي
بالرفع عطفا على الضمير المتصل وهو التاء لوجود الفاصل وهو
الضمير المنفصل ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان
ابن مالك وقيل اوس بن خولي من الانصار الكائنين في العالية
قبيلة او موضع بني امية بن زيد وهي اي العالية وفي نسخة وهو
اي الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بين اقربها وبينها
ثلاثة اميال واوربعة وابعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول
بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل
جاري الانصاري يوما بالنصب على الظرفية اي ينزل في يوم من العوالي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما كذلك
فاذا نزلت اتاني جئته جواب اذا المافية ما من معنى الشرط خبر ذلك
اليوم بين الوحي اي الموحى به وغيره واذا نزل هو فعل مضي مثل
ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم
نوبته اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل
زوجاته فضرب بابي ضربا شديدا فقال ايمر هو بفتح المثلثة وتشديد
الميم اسم بشاربه الى المكان البعيد ففزعت بكسر الزاي اي خفت
من الضرب الشديد لكونه على خلاف العادة وسبب خوفه ما روي عنه
انه قال كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا

وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك
فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت
الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت من العوالي فجئت الى المدينة
فدخلت على حفصة ام المؤمنين فالذي دخل عليها ابوها عمر
لا الى انصاري والفاء فدخلت فصيحة لافضائها عن المقدر
المذكور وقضيته حذف طلق الى قوله فدخلت يفهم انه من قول
الانصاري وليس كذلك وفي نسخة دخلت بحذف الفاء وفي
اخرى قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن
وفي نسخة اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة
لا ادري ها انا اعتزلهن في هذه المشربة فدخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك قال لا فقلت
الله اكبر وفي نسخة بحذفها قال عليه السلام لا فقلت
الله اكبر تعجبا من ظن الانصاري انا اعتزالهن
النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق ويوخذ من الحديث الاعتماد
على اخبار الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وان الطالب لا يغفل عن
العمل في امر معاشه ليستعين به على طلب العلم وغيره مع اخذه
بالحزم فما ينوبه يوم غيبته لما علم من حال عمر انه كان يتعاني
التجارة اذ ذاك الى غير ذلك عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي البدري لسكناه في بدر رضي الله عنه انه قال رجل هو حزم
ابن ابي كعب وقيل غيره يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول
من التطويل وفي نسخة يطيل من الاطالة بنا فلان هو معاذ
ابن جبل وظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه الا
ان يقال انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا
يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة

لكن

لكن يعارض ذلك انه روي بلفظ لا تاخر من الصلاة فان ذلك يقتضي
ان يكون المراد ان تطويله سبب في تاخره عن حضوره مع الجماعة
في اول الوقت فربما فاتته الصلاة والمعنى اني لاقرب من الصلاة
مع الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته
لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تاخره عن حضورها
ومسبب عنه فعبر عن السبب باسم المسبب وعلله بتطويل
الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تتاعد المامومون عن
المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر
لذلك فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
منه يومئذ وفي نسخة منه يومئذ فيكون منصوبا على
نفسه باعتبار وجوده في ضمن الامام وسبب شدة غضبه
عليه الصلاة والسلام امامحا لتنة الموعظة ان كان قد سبق منه
اعلام بذلك او التقصير في تعلم ما ينبغي او ارادة الاهتمام بما
يتعين على اصحابه ليكونوا من مراعاته على بال ليلا يعود من فعل ذلك
الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون من
اي جماعات وفي رواية ان منكم منفرين ولم يخاطب للطول على
التعيين ليتلاءم بما ذهب اليه من جميل عادته الكريمة صلوات الله
وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي ملتبسا بهم اي اماما
لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض اي الذي
ليس بصحيح من المرض والضعيف اي الذي ليس بقوي الخلقة
كالنحيف والسن وذا بالنصب اي صاحب الحاجة وروي
وذو الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة معطوف على
الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك واقتصر على هذه
الثلاثة لانها جامعة لكل ما يقتضي التخفيف لانه اما في ذات
الشخص كالضعف او عارض له كالمرض اولا ولا كالحاجة نحن

زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة لجهينة
نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين
وله في البخاري خمسة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
سأله رجل هو عمير او الد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل
هو زيد بن خالد نفسه فيكون فيه التفات على من هب السكاكي
ومقتضى الظاهر ان يقول اني سألت النبي عن اللقطة بضم اللام
وفتح القاف وقد تسكن لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد
في حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه وقيل هو ضائع
يسقط او غفلة فيجده شخص فتعالى صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
قال اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو ممدودا اما يربط
به راس الصرة والكيس وغيرهما او هو الخيط الذي يشد به
الوعا او قال وعاءها بكسر الواو اي ظرفها والشك من زيد
ابن خالد او ممن روى عنه وعفاصها بكسر العين المهملة
وبالفاء هو الوعا ايضا لان العفص هو الثني والعفاص والوعا
يثنى ويعطف على ما فيه فالمراد الشيء الذي تكون فيه النفقة
من خرقة وجلدة ونحوهما وقيل هو الجلد الذي يلبس راس القارورة
تحلاف ما يدخل فيها فانه يقال له صمام بكسر المهملة وانما امر
بمعرفة ما ذكر ليعلم صدق مدعيها من كذبه وليلا يختلط بماله
ومعرفة ذلك قبل التعريف مندوبة على الراجح عند الشافعية
ثم عرفها وجوبا وان لقطت لحفظ على الراجح عندهم ايضا
ليلا يكون كتما نا معنونا للحق على صاحبه نعم يمتنع التعريف
على من غلب على ظنه ان سلطانا ياخذها بل تكون امانة
بيده ابدا ويمتنع الاشهاد عليها ايضاح سنة ولو متفرقة
على العادة ان كانت غير حقيرة ولو من اختصاصا فيعرفها اولا
كل يوم مرتين طرفي النهار اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفة اسبوعا او اسبوعين

ثم

ثم كل اسبوع مرة او مرتين الى تمام سبعة اسابيع ثم كل شهر كذلك الى اخر
السنة والضابط ان لا ينسى ان ذلك التعريف تكرار لما مضى ويندب
ان يذكر في التعريف بعض صفاتها ولا يستوعبها ليلا يتعمدها الكاذب
ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه
تماما ويختلف باختلاف المال ثم ان سمع بها بكسر التاء الثانية
وسكون الميم عطف على عرفها فان جاء ربها اي مالكها
فادها جواب الشرط اي فاعطها اياه ان لقطت لحفظ او لتملك
ولم يرض المالك ببدلها فان رضي به رد بدلها من مثل او قيمة
فان تلفت وقد لقطت لحفظ ضاعت عينا مالكها او لتملك غرم
الملتقط بدلها وقت التملك قال يا رسول الله فضالة الابل ما
حكمها هل هي كذلك ام لا فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت
وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو ويقال فيها اجنة بهمزة
مضمومة وهما ارتفع من الخدين وقال احمر وجهه وانما غضب
لانقصار الفهم السائل وسوء فهمه حيث لم يراع المعنى المذكور
فقاس على غير نظيره فقال صلى الله عليه وسلم مالك ولها اي ما
تصنع بها اي لم تاخذها وتتنا ولها وفي نسخة فما لك وفي اخرى
ومالك بالواو معها سقاؤها بكسر السين مبتدا وخبر متقدم اي جوفها
الذي تشرب فيه الماء فتكتفي به ايا ما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد
عطف على سقاؤها اي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة
مبينة لما قبلها لا محل لها من الاعراب او محلها رفع خبر المبتدا محذوف
اي هي ترد الماء وترعى الشجر الناقوله قدرها في جواب شرط محذوف
اذ الكلام المركب لقد عرفها حتى يلقاها ربها اي مالكها لانها غير فاقدة
اسباب العود اليه لقوة سيرها يكون الحذاء والسقاء فترد الماء وتمتنع
من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك ومثلها
كلما يمتنع من صغار السباع كظبي وحمام فلا يجوز لقطه ذلك لتملك

اذا وجده في مفازة امنة لا نظر وق الناس فيها لا يلتقط فمن اخذه
للتملك ضمنه اما ان من الذهب فيجوز فيه لقطة من تلك المفازة
للتملك لانه حينئذ يضيع بامتداد المد الخانية اليه وكذا
لو وجده في عمران مطلقا قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اي
مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة
الابل هي لك ان اخذتها او لاخيك من اللاقطين ان لم تاخذها
او للذيب يا كلها ان لم تاخذها انت ولا غير ترعى وتروى في احد
دون الابل ومثلها كل ما لا يمتنع من صغار السباع كعجل وفصيل
فيجوز لقطه ذلك مطلقا ان من انس او ذهب لحفظ او تملك صيانة
له عن الخونه والسباع ومباحث ذلك مبسوط في محالها عن ابي
عبد الله الصنابحي رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم النون وكسر الهمزة عن اشياء غير منصرفة كرهها لانه ربما
كان فيها تحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به مشقة او غير ذلك
وكان من هذه الاشياء السوال عن الساعة ونحوها فلما اكثر
بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال عليه
غضب صلى الله عليه وسلم لتعنتهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة
لهم فيه ثم قال عليه السلام للناس سلوا وفي نسخة ثم قال
سلوني عما شئتم بالالف وفي نسخة بحذفها وهو الفصيح في الفعه
ما الاستفهامية المجرورة نحو عم يتساءلون فيتم انت من ذكرها
بخلاف الموصولة نحو فيما افضتم ان تشعد لما خلفت بيدي للمغفرة
بين الخبر والاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام
على الوجه الاكمل فهو لا يعلم ما يسئل عنه من الغيبيات الا باعلام
الله تعالى كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة السهمي
الهاجري الرسول الى كسرى من ابي يا رسول الله قال عليه السلام
ابوك حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفا القرشي السهمي

المتوفى

التوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه وفي مسلم كان يدعى لغير ابيه
ولما شقت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت ان
تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس
فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به فقام رجل اخر وهو سعيد
ابن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر فقال من ابي يا رسول الله
فقال وفي نسخة قال ابوك سالم مولى شيبة بن ابي ربيعة وهو
صحابي جزما وكان سبب السوال طعن بعض الناس في نسبه
على عادة الجاهلية فلما راى ابو عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ما في وجهه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول
انا نتوب الى الله عز وجل ما يوجب غضبك وفي رواية انه برك على
ركبتيه وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم نبيا فسكن اي سكن غضبه صلى الله عليه وسلم عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان عادته اذا تكلم بكلمة تحتاج الى الاعادة اي مجملة
مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا
اي ثلاث مرات ظاهره ان ثلاثا معمول لاعاد وهو فاسد لاقتضاء
ان كان يقول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق
بذلك اذا المرة الاولى لا اعادة بها فاما ان يضمن اعاد معنى قال
او يبقى على معناه ويقدر لثلاثا عاملا اي اعادها فقالها ثلاثا
وعليهما فلم تقع الاعادة الا مرتين ثم علل الاعادة بقوله
حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل عنه لانه
عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والبيان وغيرهما كان
اذا تكلم ليفهم بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار
بخلاف صار فانها تدل على الانتقال ولهذا يجوز كان الله ولا
يجوز صار الله وكذا يقال في قوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى

على قوم اي دخل عليهم وقوله فسلم عليهم عطف على الجواب
الشرط قوله سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات الاولى تسليمة الاستيذان عند الدخول والثانية تسليمة التحية اذا دخل والثالثة
تسليمة الوداع اذا قام من المجلس فكل ذلك سنة وقيل المراد انه
سلم ثلاثا عند الاستيذان فقد روى عن سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم جاء وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم
سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله ثاذنت
تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك اه وفيه نظر
لان تسليمة الاستيذان لا تتثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا
تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكر يحرف اذا المقتضية
لتكرار الفعل مرة بعد اخرى وتسليمة عليه السلام على ابي سعد
نادر عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة منهم اخبرهم اجرا ان اولهم رجل كان
من اهل الكتاب التوراة او الانجيل قال في الفتح وفي الرجل
به الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية
فمن استمر على يهوديته لم يكن مؤمنا بنبيه فلا يتناوله الخبر كذا
قرره جماعة وهو غير محتاج اليه لان عيسى ارسل الى بني
اسرائيل خاصة فمن لم تبلغه دعوته منهم او كان من العرب
الذين دخلوا في اليهودية يصدق عليه انه يهودي مؤمن
بنبيه ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة محمد وآمن
به دخل في الخبر المذكور نعم يبقى الاشكال في اليهود الذين كانوا
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة
لهذا الحديث وهي قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين
نزلت في طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره
فهؤلاء من بني اسرائيل لم يؤمنوا بعيسى بل استمروا

على

على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
انهم يؤتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل اجر الحديث
على عمومه اذ لا بعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه
وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة اه امن
بنبيه موسى او عيسى عليهما السلام وامن بمحمد صلى الله
عليه وسلم اي بانه الموصوف في الكتابين الماخوذ على سائر
النبيين وامتهم الميثاق بالايمان به اذا بعث او بانه رسول الله
ارسل الى كافة الناس فلا فرق بين ان يكون الايمان به في زمانه او فيما
بعده الى يوم القيامة والثاني العبد المملوك اي جنس الرقيق اذا ادى
حق الله تعالى من صلاة وصوم وغيرهما وحق مواليه بسكون
الياء جمع مولى وعبر بالجمع ليحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع
المولى او ليدخل ما لو كان مشتركا بين موالي والمراد من حقهم
خدمتهم ووصف العبيد بالمملوك ليلا يتوهم ان المراد به المخلوق
الشامل للحر اذ جميع الناس عباد الله بهذا المعنى فميزه بكونه
مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة يطاوها بالرفع اي
متمكن من وطيها شرعا وان لم يطاوعها بالفعل فادبها التخلق بالاخلاق
الحميدة فاحسن تاديبها بان ادبها بلطف ورفق من غير عنف
وعلمها ما يجب تعليمه من امور الدين فاحسن تعليمها ثم
اعتقها فتزوجها بعد ان صدقها فله اجران الضمير يرجع للرجل
الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة
بحكم العطف لان الجهة لما كانت فيه متعددة وهي التاديب
والتعليم والعتق والتزوج كان مظنة ان يستحق من الاجر
اكثر من ذلك فاعاد قوله اجران اشارة الى ان المعتبر من تلك
الجهات اثنان وهما ما بعد ثم ووجهه ان التاديب والتعليم
يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن

مختصا بالاجر وانما ذكر لانهما اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المودية
المحبة اكثر بركة واقرب الى اعانة زوجها على دينه وعطف في العتق
ثم وفي سياقه بالغلام التاديب والتعليم ينتفعان في الوطي بل لابد
منهما فيه فناسب الاتيان فيهما بلفظ يدل على التعقيب والعتق
نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من
الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب الاتيان في ذلك
بلفظ يدل على التراخي ويلحق بالامة الزوجة الحرة في ثبوت
الاجر على تاديبها وتعليمها بفرض الله وسنن رسوله صلى الله
عليه وسلم بل هو فيها اعظم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من بني صفوف الرجال الى صف
النساء ومعه بلال اي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
الحبشي واسم امه حمامة وفي نسخة معه بلال بلا واو وعلى انه
حال مرتوطة بالضمير كقوله كما اهبطوا بعضكم لبعض عدو
فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع بضم الياء المثناة من
اسمع الرجال وجملة انهن لم يسمعهن سد مسد مفعولي ظن وفي
نسخة لم يسمع بدون ذكر النافي وعظهن بقوله اني رايتكن
اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل
في جواز حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة
وامرهن بالصدقة المندوبة لانها سبب في غفران الذنوب
الموجبة لدخول النار اولانه وان وقت حاجة الى المواساة والصدقة
حينئذ افضل وجوه البر فجعلت المرأة تلقي القرط اي المملو
ها وهو بضم القاف وسكون الراء المهملة الذي يعلق بشحمة
اذنها والخاتم بالنصب عطف عليه وقوله وبلال يأخذ في
طرف ثوبه جملة حالية ومفعول يأخذ محذوف للعلم به اي ما
يلقى فيه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه الخ مسئلة
الصدقة

عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه
انه ينبغي الهمزة قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك
يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية
مبتدا وخبره ما بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني بالرفع والنصب كما قرئ
بهما في قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون فتنة لوقوع ان بعد
الظن والاصح لغة في جواب قسم مقدر اي والله لقد ظننت يا
للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني او له منك
برفع او صفة لاحد او بدل منه ونصبه على الظرفية او على الحال
اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي
كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اي الذي رايته من حرصك
على الحديث فمن بيانية او لرويتي بعض حرصك فهي تبعيضية
والموضع رفع خبرا لمبتدا الذي هو اسعد الناس ومن موصولة
اي قال اسعد الناس الطايع والعاصي بشفاعتي يوم القيامة
اي في يوم القيامة من قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله اذ قد
يكتفى بالجزء الاول من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا للمجموع
الكلمتين وقوله خالصا حالا اي من الشرك وفي رواية مخلصا
من قلبه او نفسه شك من الراوي واتى بقوله من قلبه للتاكيد
والا فالاخلاص من محله القلب فلو صدق تجلسه ولم يتلفظ دخل
في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا اذا تلفظ فهو
الحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق فان قيل
التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد يقتضي ان كلا من الكافر
الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي ينطق بلسانه
دون قلبه سعيد وليس كذلك اجيب بان افعل هنا
ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادة تبتغ

والمراد بالاخلاص حينئذ الاخلاص العام الذي من لوازم التوحيد
هكذا قال بعضهم ورد بانه لم يسأل عمن يتأهل شفاعته بل اسعد
الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص ببعض دون بعض وان يختلف
تفاوت رتبه فاقتصر على بابه والتفضيل حسب المراتب اي هو اسعد
ممن لم يكن في هذه الرتبة من الاخلاص الوكد البالغ بما يشبه بدليل
ذكر القلب كما مر قال في الفتح ويحتمل ان يكون افعل على بابه وان كل احد
يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها
فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلوص لارتحام من هول الموقف
ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب
ويشفع في بعض الموحدين بالخروج من النار بعد ان دخلوها
وفي بعضهم بعد مرور هولها بعد ان يسبق غير واحد دخولها وفي بعضهم
بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها
فظهر الاشتراك في السعادة وان اسعدهم فيها المؤمن المخلص اه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه
يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي
امامة انه الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب
مفعول مطلق بينزعه وفي نسخة ينزعه من العباد بان يمحو
من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء وموتهم
جملة وعبر بالمظهر في قوله يقبض العلم في موضع المضمر
لزيادة تعظيم العلم كقوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد
حتى اذا لم يبق بضم الشناة التحتية وكسر القاف من الابقاء
اي حتى اذا لم يبق الله عالما بالنصب على المفعولية وفي نسخة
بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم
حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا

بضم

بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس وفي رواية رؤسا بفتح الهمزة
وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد
والنصب صفة لما بعده فسئلوا بضم السين اي سألهم السائل
فافتوا له بغير علم وفي رواية فيفتون برأيهم فضلوا من الضلال
اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين فان قيل
الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب
بان الغاية في الحقيقة ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط
والتقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤسا
جهالا وقت انقراض اهل العلم واستدل بهذا الحديث الجمهور
على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة عن ابي سعيد
الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه انه قال قالت وفي نسخة
قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم علينا بنصب الموحدة عليك
رجالا بملازمتهم لكل الايام يتعلمون الدين ويخبرون نساءهم فاجعل اي انظر لنا فعين لنا يوما من
الايام نتعلمنا فيه يكون منشاوه من نفسه اي من اختيارك
لا اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن
عليه الصلاة والسلام وهو عطف على جملة قوله علمنا
عليك الرجال لا على قوله فاجعل لنا حتى يلزم عطف الخبر
على الانشاء وقوله يوما تقول ثمانية فوعظهن فيه اي في
ذلك اليوم الموعود به فوعظهن التقدير فوفى بوعده فليقهن
فوعظهن بما لعظ وفي رواية انه قال موعدكن بيت فلانة فاتاهن
فحدثهن وامرهن بامور دينية فكان فيما قال لهن ما منكن امراة
وفي نسخة من امراة بزيادة من للتاكيد تقدم ثلاثة من اولادها
الا كانت اي التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان وفي رواية حجاب
بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار فقالت

امراة منهن وهي ام سليم وقيل ام ايمن وقيل ام مبشر واثنين اي ومن قدم
اثنين وفي نسخة واثنتين وهن منصوب بالعطف على ثلاثة
ويسمى العطف التلقيني وكانها فهمت الحصر وطمعت في الفضيل
فسالت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة او لا قال وفي نسخة
صلى الله عليه وسلم واثنين وفي نسخة واثنتين ايضا وفي رواية عن
ابي هريرة ولم يبلغوا الحنث عطف على مقدر اي مثل رواية ابي
سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي
الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ
فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك اذ الاطفال لا يعلق
بالتكليف والمصيبة بهم عند الناس اشد لان وقت الحضانة قائم
وكانه لا يتاتى لهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم اشد وفي
الحديث بيان ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم امور الدين
وجواز الوعد وجواز اطفال المسلمين في الجنة وان من مات له ولد
حجبه من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء بل مثلهن في ذلك الرجال
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من موصولة مبتدا او موصوفة خبر
قالت عائشة رضي الله عنها كما هو عادتها من انها كانت لا تسمع
شيئا مجهولا الا راجعت فيه حتى تعرفه فقلت اوليس الخ همزة للاستفهام
استفهام انكاري على وجه التعجب في اخلة على مقدر والواو للحال
اي ايكون كذلك والحال ان ليس يقول الله تعالى وفي نسخة عز
وجل ويقول خبر ليس واسمها ضمير الشان او انها بمعنى لا اي اولا
يقول الله فسوف يحاسبه حسابا يسيرا اي اليس الله العذاب
والحال ان الله لم يقل الا انه تحاسب حسابا يسيرا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك اي المحاسبة اليسر وهو بكسر الكاف
لانه خطاب لمونث العرض اي عرض الناس على الميزان او عرض

افعال

افعال العبد عليه مع التبشير بالغفران ولكن من نوقش الحساب
بالنصب على الخصوصية وهو بالقاف والجيم من المناقشة
واصلها الاستخراج ومنه نقيش الشوكة اذا استخرجها والمراد
هنا المبالغة في الاستقصاء اي من ناقشه الله واستقصى حسابه
يهلك بكسر اللام وتخريج جواب من الموصولة لتضمنها معنى
الشرط وبجواز الرفع لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب
الوجهان والمعنى ان الحساب لا يخلو عن مناقشة والمناقشة
حالة الحساب تفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة
على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا تحصل النجاة وفي الحديث
بيان ما كان عند عائشة من الحرص على فهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يضجر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة
السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه ان السؤال عن
مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في نحو قوله تعالى لا تسالوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم لان ذلك محمول على من سال تعنتا لا استرشادا
عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد بن
عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين
وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على
الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان
السنة الثانية من الهجرة يقول قولا سمعته اذناي اي اصله
اذنان لي فسقطت النون للاضافة ليا المتكلم والجملة في محل نصب
صفة القول اي بها لنفي ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي اي
حفظه وتحقق فهمه وثبت في تخيل معناه وابصرته عيناي بتاء
التانيث كسمعته اذناي لان كل ما كان مثنى في الانسان كاليد
والعين والاذن فهو مونث بخلاف الانف والراس والمعنى انه لم

يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل على الرؤية والمشاهدة
واتى بالتثنية تاكيدا حين كلم صلى الله عليه وسلم به اى بذلك
القول حمد الله تعالى واثنى عليه من عطف العام على الخاص بحاضر
ثم قال عليه السلام ان مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات
والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها
الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يفرض لاحد فلا مدخل
فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي ان ابراهيم
عليه السلام حرمها لان المراد ان تبليغ تحريم الله واظهره بعد ان
رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك
فلا يحل لامرئ بكسر الراء كالهزء اذ هو ثنائية هاء جمع احوالها
اى لا يحل لرجل ومثله المراة يؤمن بالله واليوم الآخر اى يوم القيمة
اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك بها بمعنى فيها كما في بعض النسخ
دما بكسر الفاء وقد تضم قال في الصباح سفكت الدمع والدم سفكا
من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اراقته اه والمراد القتل وان لا
يعضد بها بفتح الياء التحتية وسكون العين المهملة وكسر
الضاد المعجمة آخره دال مهملة اى يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس
وزيدت لا التاكيد معنى النفي اى لا يحل له ان يعضد شجرة اى ذات
ساق فان احد ترخص لرخص احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا
لان ان من عوامل الفعل والمعنى ان قال احد ان ترك القتال عزيمة
والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال الا لاجل قتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها اى مستندا لاذنك فقولوا له ليس الامر كذلك
ان الله تعالى قد اذن في القتال لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية
له ولم ياذن لكم فيه انما اذن بفتح الهمزة وضمها مبنيا للمفعول
وفي قوله لي للتلفات لان سوق الكلام وانما اذن له اى لرسوله فيها
اى مكة وفي نسخة اساطها ساعة اى في ساعة من نهار وهي من

طلوع

طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة
بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اى في اليوم المعهود وهو يوم
الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها
بالامس اى الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد اى الحاضر الغائب
بالنصب مفعول يبلغ ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها وكسر الغين على
الاصل في حركة التخلص وفتحها للخفة فالتبليغ عن الرسول عليه
الصلاة والسلام فرض كفاية وهذا الحديث رواه ابو شريح العمرو
ابن سعيد حين كان يبعث البعوث الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير
لكونه امتنع من مبايعة يزيد من معاوية ولما ذكره له قال انا اعلم
منك يا ابا شريح فان مكة لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة
بفتح المعجمة وسكون الراء اى سرقة وهذا الكلام ظاهره حق وباطنه
باطل فان ابن الزبير لم يرتكب امرا يوجب قصاصا ولا حدا بل هو
اولى بالخلافة من يزيد لانه بويع قبله وهو صحابي ابن صحابي صلى الله عليه
وسلم عن علي اى ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة
المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان
المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد
تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة
وكان ضربه عبد الله بن ملجم سيف مسموم وله في البخاري بضعة
وعشرون حديثا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى سمعت كلامه حال كونه يقول لا تكذبوا علي بصيغة
الجمع وهو عام في كل كاذب مطلقا في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب
والترهيب ولا مفهوم لقوله علي بل مثل الكذب عليه الكذب له فانه
ايضا من كذب علي فليلج النار اى ليدخل فيها اى هذا جزاؤه
وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع بدخوله النار كسائر اصحاب الكبائر

غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج سببا على الكذب لانه لازم الامر
الالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه او هو بلفظ
الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من كذب علي يلج النار والباء
فاجئة فان الكذب علي يوجب اي يدخل النار وقيل دعا عليه ثم اخرج
مخرج الذم عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع لقبه واسمه
سنان بن عبد الله الاسلمي المدني توفي سلمة بها سنة اربع وسبعين
وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بلا واسطة لكونه
يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط
ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير
الحكم او نسب اليه فعلا لم يروه عنه فليتبوأ بكسر اللام على الاصل
وسكونها على المشهور ومن موصولة مضمن معنى الشرط وتاليه
صلته وفليتبوأ جواب الشرط وهو امر من التبوء بمعنى الاتخاذ
اي فليتخذ مقعده من النار فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان
الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ
او امر تهديد او دعا على معنى بواذ ذكر لما فيه من الجراءة على الشريعة
وعلى صاحبها صلى الله عليه وسلم نعم لو نقل العالم بمعنى قوله
بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه كان جايزا عند المحققين
ولهذا التحذير العظيم لم يكثر بعض الصحابة من التحديث عنه
صلى الله عليه وسلم لان الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا احدث بلفظ
الخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق
بعقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع واما من اكثر منهم
فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او وطالت
اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

الله قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة بصيغة الجمع
من باب التفعل ما سمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التاء بينهما كاف
ساكنة وفي نسخة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير
تاء ثانية من باب التفعل من كنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا
فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون
المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التاء وسكون
الكاف وكلها من الكناية بكنيتي ابي القاسم فالتكنية بذلك
حرام مطلقا سواء كان اسمه محمدا او لا في حياته او بعد انتقاله
وهذا مذهب الشافعي وقيل في حياته صلى الله عليه وسلم خاصة
وهو مذهب مالك وقيل مكروهة وخرج بالتكنية بذلك ما اذا فعل
علما فلا باس به ومن راني في المنام فقد راني اي حقا فان
الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يقدر ان يتمثل بصورتي
اي بشكلي الصوري والا فهو بعيد عن التشكل بشكله المعنوي
فرؤيته ان تحمله في المنام كرؤيته في اليقظة فانها رؤية حقيقية
لا رؤية شخص اخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته
ويتشكل بها ولا ان يتشكل بصورته ويتخيل الى الرائي انها
صورته صلى الله عليه وسلم وان كان مستمكنا من التصور في اي
صورة اراد ولا فرق في هذا بين ان يراه صلى الله عليه وسلم
على صورته التي كان عليها اولا على الراجح لكن ان راه بصورته
الحقيقية لم يحتج لتاويل والا احتيج لتعبير يتعلق بالرائي
ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مقتضى
هذا الحديث اشتراط تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة
والنوم والكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكبائر وعلى غيره
من الصغائر وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو يخطب على راحلته بسبب قتيل فقتل قصاصا عام الفتح

ان الله عز وجل حبس اي منع عز مكة الفيل بالفا المكسورة والمثناة
التحتية الحيوان الشهور او شك من الراوي الفعل بالفاء المفتوحة
والمثناة الفوقية والمراد بحبس الفيل حبس اهله الذين غزوا مكة
فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القرآن وسلط عليهم
بضم السين مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم نائب
عن الفاعل والمؤمنون بالرفع عطف عليه وفي نسخة بالنصب
وسلط بفتح السين مبنيا للفاعل ورسوله الله مفعوله الا بفتح
الهمزة مع تخفيف اللام وانها وفي نسخة فانها وهو عطف على
مقدر اي ان الله قد حبس عنها وانها لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه
لاحد قبلي ولا تحل بفتح اوله وفي نسخة ولم تحل لاحد بعدي
واستشكلت هذه النسخة بانه لم تغلب الخارج ما نصبا
ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان النفي
لم يحكم الله في الحال في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها
بالعطف على مقدر كسابقه حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا
وانها بواو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها
بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها اي مكة وصح ذلك لانه
في الاصل مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث لا يختلى بضم اوله وبا
المعجمة اي لا يقطع ولا يجز شوكها اي الرطب كالعوسج واليابس
كالحيوان الموذي والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه
المعجم اي لا يقطع شجرها ولا تلتقط بالبنا للمفعول ساقطتها اي ما
سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد اي معرف والمعنى عمل الدوام ولا
في سائر البلاد كذلك فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه فهو مرضي او مقابل
بخير اي افضل النظرين اي افضل الامرين المنظور فيهما وهما
المذكوران في قوله اما بكسر الهمزة ان يفتحها يعقل بالبنا للمفعول
اي يودى له العقل اي الدية سميت بذلك لانهم كانوا يعقلون فيها
الابل

الابل ويربطونها بفناء اولياء المقتول بالفعال وهو الحبل واما ان يفاد
بالبنا للمفعول ايضا وقوله اهل القتيل اظهر في مقام الاضمار
اي يمكن اهله من القود اي القتل قصاصا يعني ان اهل ذلك القتيل
مخيرون بين اخذ الدية والقصاص فان شاؤا قتلوا القاتل عمدا والا فالدية
الدية وفي رواية من قتل له قتيل وخرج بعضهم ما هنا عليها
ولا ينافي ما فيه من البعد فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه
بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري فقال اكتب لي يا
سمعته عند هذه الخطبة يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي فلان اي لابن شاه وهو خذف منه استحياء كناية
العلم بل لا يتعلق وجوبها عليه من حيث النسيان ممن يتعين عليه
تبليغ العلم واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا
غير القرآن فهو خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن
في غير ذلك والاذن ناسخ للنهي عند لا مانع من الالتباس فقال رجل من
قريش هو العباس بن عبد المطلب الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة
وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة
ويجوز فيه الرفع على البدل من الباقي والنصب على الاستثنا كونه
واقعا بعد النفي اي قال يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد
شجرها الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب
او نخلط به الطين ليلا يتشقق اذا بني به وقبورنا نشد به فرج
اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بوحي في الحال او قبل ذلك بانا اوحي الله اليه انه ان طلب منك
بعد استثنا شيء فاستثنه الا الاذخر الا الاذخر مرتين
فتكون الثانية للتاكيد وفي نسخة اسقاطها عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال لما اشتد اي هتن قوي بالنبي صلى الله عليه
وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام

قال ائتوني بكتاب اي بادوات الكتابة كالدوات والقلم واراد بالكتاب
ما من شانه ان يكتب كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم
اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف اي امر من يكتب
لكم كتابا فيه النص على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام
لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه
مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لمن حضر من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع
والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا يكلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب
والامر في ائتوني للارشاد لا للوجوب والا لما ساغ لعمر رضي الله عنه
مخالفته على ان في مخالفته عليه السلام الانكار عليه دليلا على
استصوابه لا سيما والقرآن فيه تبيان كل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا
كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فمقالة طائفة بل لكثرة
لما فيه من امتثال الامر وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط
بتحريك اللام والنجة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فقال عليه
الصلاة والسلام لما رأى ذلك وفي نسخة قال وفي اخرى وقال
بالواو قوموا عني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالرفع
فاعل ينبغي قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه ولكن عمر افقه منه حيث
اكتفى بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له
حينئذ هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان
المصلحة في تركه ولو كان الامر ما لم يتركه عليه السلام لاجل اختلافهم
لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم
يعاود امرهم بذلك عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المؤمنين
بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله وهي تحت النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم علما كثيرا لتوفيت سنة تسع وخمسين ولها في البخاري
اربعة احاديث رضي الله عنها قالت استيقظ اي تيقظ
فالسين زايدة اي انتبه النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقيل هو من اضافة
المسمى الى الاسم وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت
ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام مضمن معنى
التعجب والتعظيم ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة انزل بضم
الهمزة وفي رواية انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال
من الفتن وماذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن
لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى ام عندهم
خزائن رحمة ربك والمراد بالانزال اعلام الملائكة له بالامر
المقدور وكانه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع
بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر
عنه بالانزال وهو من الحجرات فقد فتحت خزائن فارس
والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظوا
بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب وفي نسخة صواحبات الحجر
بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه صلى الله
عليه وسلم وخصهن لانهن الحاضرات يا رب كاسية في
الدنيا اي بارفيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة ورب
للتكثير لا تتعلق بشيء وقيل متعلقة بمحذوف تقديره
رب كاسية عرفتها عارية بتخفيف الياء اي عاقبة في
الاخرة بتضحية التعري او عارية من الحسنات في الاخرة
فقد يمن بذلك الى الصدقة وترك السرف والاستيقاظ للعبادة
اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في عارية الجر على النعت

لاذ بهب حرف جر على الراجح والرفع بتقدير وبو خذ من الحديث
جواز قوله سبحان الله عند التعجب وندب ذكر الله بعد الاستيقاظ
وايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة ولاسيما عند اية تحدث عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله وفي
نسخة النبي صلى الله عليه وسلم العشا بكسر العين والمد اي صلاة
العشا واخر حياته فثلمونه عليه السلام شهر فلما سلم من
الصلاة قام فقال ارايتكم بفتح الشناة لانها ضمير المخاطب وهي
فاعل والكاف حرف خطاب لا محل له من الاعراب وقوله ليلتكم هذه
بالنصب مفعول ثان لارايت والهمزة الاولى للاستفهام
التقريري والرؤية بمعنى العلم او الابصار والمعنى اعلمتم او
ابصرتم ليلتكم والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاهبطوا
فان على رأس وفي نسخة فان راس وترد ارايتكم للاستخبار
كما في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله اي اخبروني مع ان
اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق
الاخبار عنها والمعنى هنا اخبروني عن شان ليلتكم هذه
هل تدرون ما حدث بعدها من الامور العجيبة فكانهم قالوا
لا ندري قال فان على راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة
لا يبقى من هو على ظهر الارض احدا اي من هو موجود الان
على ظهر الارض قال النووي المراد ان كل من كان في تلك الليلة
على وجه الارض كان يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سوا
قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد ولد بعد تلك
الليلة مائة سنة اه وقال ابن بطال انما اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخرم الجيل الذي هم فيه
فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمار هم ليست كاعمار
من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة اه والمراد لا يبقي

احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه او المراد ارضه التي بها
يومئذ ومنها بعث لجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد
فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي ينفضها وهي التي
صدرت بالخيانة فيها فليست الى للاستغراقي وبهذا يندفع
قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام
اذ يحتمل انه يكون حينئذ في غير هذه الارض المعهودة او يكون
على وجه الماولين سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد عام
والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام
وجوها سقط به الاستدلال وبهذا الحديث يسقط قول من قال
انه صعصعة العنزي وزين الهندي صحابيان عاشا الى قرب السبعمائة
سنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة
من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت ام لبابة الكبرى
بنت الحارث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة
توفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وقيل سبع وخمسين بسرف
المكان الذي بنى بها فيه صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس
ولها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم
عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه
وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد
ثم جا منه الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المومنين
والفا فصيحة اي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما
هو عقب الاجمال لان صلاته عليه السلام العشا ومجيئه
الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون
عندها فصلى عليه السلام بعقب دخوله اربع ركعات
ثم نام بعد الصلاة على الترائي ثم قام من نومه ثم قال نام

الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد الثناة التحتية
تصغير شتقة وزاده ابن عباس رضي الله عنهما وقوله نام استيقاظ
حذفت همزته لكثرة القيام واخبار منه عليه الصلاة والسلام
بنومه او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي
وعبر بكلمة على هذه كلمة الشهادة ثم قام عليه السلام في الصلاة
فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها شبهوها في الكسر بالكسر في
الشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد
لغة فيه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى وفي نسخة وصلى خمس
ركعات ثم صلى ركعتين اي ركعتي الفجر وقيل من جملة صلاة الليل
وفصل بينها وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس تعدي
ابن عباس فيها بخلاف الركعتين اولان الخمس بسلام والركعتين
بسلام اخر هكذا قال الكرماني قال في الفتح وهو يحتمل لكن
حملها على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر ثم نام عليه السلام
حتى اي الى ان سمعت تغطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر
الهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفي
العباب وغطيط النائم والمخنوق شخيرهما او حطيطه
بفتح الحاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول
وقال ابن الاثير هو دون الغطيط ثم استيقظ عليه السلام
ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه
مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام
قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه السلام في الوادي
الى ان طلعت الشمس لانا نقول ان الشمس والفجر انما يدركان
بالعين لا بالقلب وياتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله في ذكر
تهجده عليه السلام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان
الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث وهو حكاية كلام الناس
والا

لقال اكثرت وفي رواية ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون
مثل احاديثه ولولا اثنان موجودتان في كتاب الله تعالى ما
اي لما حدثت حديثا ثم يتلوا اي ابو هريرة وهو عطف على قال و
غير الراوي بالمضارع استحضارا لصورة التلاوة ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم
والمعنى لولا ذم الله تعالى الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن
لما كانت الكتمان حراما وجب الاظهار فحصلت الكثرة عنده
ثم ذكر سببها بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه اي اني
هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه
وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف لانها جملة استيناقية
كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام
من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم
بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ
الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع
لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند العاقدة وسميت السوق
لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس
والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح
زرعهم وانا ابا هريرة عدل عن قوله واني لقصد الالتفات
كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع باللام وفي
نسخة بالباء الموحدة وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه
وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن بن زيد اسكانها
وعن غيره الاسكان اسم لما اشتمل من الشيء وفي نسخة ليشبع
بطنه بلام كي وشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه
كان يلازمهم قانعا بالقوت ولا يخرج ولا يزرع ويحضر معلم
يحضرون اي شيئا فشيئا مما لا يشاهدون من احوال النبي صلى الله

عليه وسلم ويحفظ ما لم يحفظوه من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون
وهما معطوفان على قوله يلزم واخرج البخاري في التاريخ عن محمد
ابن عمارة بن حزم انه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة
بضعة عشر رجلا فجعل ابو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيتراجعون فيه حتى
يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ
ان ابا هريرة احفظ الناس واخرج احمد والترمذي عن ابن عمر انه
قال لابي هريرة كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفنا
بحديثه وعنه رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله وفي نسخة
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا
صفة لحديثا لانه اسم جنس يشمل القليل والكثير انساه صفة
ثانية لحديثا والنسيان زوال العلم سابق عن المحافظة والملكة
والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطاء ان
السهو ما ينتبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطاء قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي نسخة فقال ابسط
رداءك فبسطته عطف على مقدر اي امتثلت امره فبسطته
لا على قوله اسبط لانه لازم عليه عطف الخبر على الانشاء وهو
مختلف فيه فغرف عليه السلام بيديه من قبض فجعل الحفظ
كالشيء الذي يغرف منه ويكال به في رواية ومثل يديه في عالم
الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع فتح
الميم وجوز ضمها تبعا للفصاد وكذا كسرها لكن مع اسكان الهاء
وكسرها والضمير للرداء وقيل للحديث كما يدل له قول البخاري
في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وفي نسخة
ضم بغيرها فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم
وفي نسخة بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير
شيا

شيا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء سمعه
ولا يعارضه رواية فما نسيت من مقالته شيئا تلك فانها
تقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة التي كان يتحدث
فيها وهي قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين
مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا ادخل الجنة
لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح العموم لان ابا هريرة ذكر ذلك
تنبيها على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك
المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان احداهما
مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة وهذا من المعجزات
الظاهرة حيث رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة
النسيان الذي من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه لمجرد
سبغ الرداء وضمه الذي ليس للعقل فيه مجال وفي هذين
الحديثين الحث على حفظ العلم وان التقليل من الدنيا ممكن
لحفظه وفضل التكسب لمن له عيال وجواز اخبار المرء بما
فيه من فضيلة اذا اضطر اليه لذلك وامن من الاعجاب وعنه
رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة من وفي ضرع في تلقنه من النبي صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنيه وعاء وهو من
باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما
لاحد الوعاءين اي ما في احدهما من نوع العلم فبثثته بموحدة
مثلثة ومثلثتين بعدها مثناة فوقية وخلط الناء
لتضمنه معنى النشر اي نشرته وفي رواية فبثثته في الناس
واما الوعاء الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي نسخة
لقطع هذا البلعوم بضم الوحدة مرفوع لكونه نائب عن الفاعل
وكني به عن العقل والبلعوم مجرى الطعام في الحلق وهو

المرئ هكذا قال اهل اللغة وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خرجا
ورخوما المرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم
تحت الحلقوم واراد بالاولها الاول لما حفظه من الاحاديث وبالثاني
ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول
صلى الله عليه وسلم من فساد الدين على يد اغلمة من سفهاء
قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم
او المراد بتبيين اسمائهم اعيانهم وذمهم وقد كان
ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه
منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان
يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين
من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاءه فمات قبلها بسنة
وقيل المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص
بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدة والايقان
الذي هو نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول عليه
الصلاة والسلام والوقوف عنده ما حده وهو لا يظفر به
الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يستعد به الا المصطفون
بانوار المشاهدات والمراد لو بثثته على العموم لحصلها
ذكر فلا ينافي ان بثه على الخصوص لازم به واجب لعدم الضرر
الذي يترتب عليه ع عن جرير بن عبد الله البجلي كان
بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان
فعلمه دعا رضي الله عنه انا النبي صلى الله عليه وسلم قال له
في حجة الوداع بفتح الحاء والراء وعند حمرة العقبة واجتماع
الناس للرمي وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات
ومعناه طلب السكوت واعترض هذا بان جريرا اسلم قبل
وفاته عليه السلام باربعين يوما فكيف حضوره في حجة

الوداع وسلما فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا
لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد موتي في هذا او بعد مولي
كفارا نصب خبر لترجعوا الغير بتصيروا يضرب بعضكم رقاب
بعض برفع يضرب على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حال
من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة
القبيحة وهو ضرب بعضكم رقاب بعض والمعنى لا تتشبهوا
بالكفار في قتل بعضكم بعضا او لا تصيروا كفارا حقيقة ان
استحليتم ذلك وجوز بعضهم الجزم بتقدير شرط اي فان
ترجعوا يضرب بعضكم عن ابي بن كعب الصحابي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى المتوفى وعمره
مائة وستون سنة فيما قاله بعضهم في البيته في سابع ادار
لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان وكان
عمره لما خرج ببني اسرائيل من مصر ثمانين سنة وقام في التيه
اربعين سنة وهو مصري موسى بالشين المعجمة سمته به
اسية بنت مزاحم امراة فرعون لما وجدوه في التابوت وهو
اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر فوب فقيل
موسى النبي خطيبا في بني اسرائيل يذكرهم ايام الله واياه
هي نعماؤه وبلاؤه وبنو اسرائيل اولاد يعقوب عليه السلام
وهم اثنى عشر ولدا وكل واحد ولد قبيلة وتلك القبائل هي
السماة بالاسباط والاسباط في كلام العرب الشجر الملتف
الكثير الاغصان فقيل اي الناس اعلم اي اكثر الناس علما
فقال انا اعلم اي من جميع الناس اي في اعتقادي وظني
فلم يكن ذلك كذبا فعتب الله عليه تنبيها له وتعليما
لما بعده وليلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك
واصل العتب المواخذة او تغير النفس والمراد به عدم

الرضي بذلك ولذا امره بالذهاب للخضر للتاديب لا للتعليم
اذ لم ترد بضم الدال وفتحها اتباعا للخفة وكسرها على الاصل
في التخليص وجوز النكدي ايضا العلم اليه وفي نسخة الى الله كان
يقول الله اعلم وما هنا ابلغ ما في رواية انه جاء رجل فقال
هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا فاوحى اليه عز وجل
الى موسى بل عبدنا خضر اه لعطفه هنا ونفيه عليه فقط
هناك وحينئذ فلا عتب عليه لاخباره عما يعلم ولذا لم
يذكر العتب في تلك الرواية وخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته
ابو العباس واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي او رسول او
ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بكليا بفتح الموحدة
وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون
اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا
وقيل بن مالك اخو الياس وقيل بن ادم لصلبه رواه ابن
عساكر باسناده الى الدارقطني وقيل بن قابيل بن ادم
ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل غير ذلك واغرب من قال
انه من الملائكة والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار
وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه
الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين
وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حتى يرتفع القرآن وفي صحيح
مسلم من حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قيل انه
الخضر وانكر جماعة حياته منهم البخاري وابن المبارك
والحربي وابن الجوزي ولقب بالخضر لانه جلس على فروة
بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروة وجه الارض
وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل لقب به لانه كان اذا

صلى

صلى اخضر ما حوله قاله مجاهد وقال الخطابي لحسنه واشراق
وجهه فاوحى الله اليه ان بفتح الهمزة اي بان وفي نسخة
بكسرها على تقدير فقال ان عبدا وهو الخضر من عبادي كما بينا
بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وقيل
بحر طنجة الذي بينها وبين سبتة وغيرها من بر العدوة
من الاندلس وقيل هو بحر افريقية وبحر طرابلس الغرب
يمتد معها شرقا حتى ينجاوز حدود افريقية وهو الذي
يتصل باسكندرية وقيل هو بحر الاردن وبحر القلزم وقيل
بحر المغرب وبحر الزقاق هو اعلم منك اي بشيء مخصوص وهو
ما علمه من الغيوب وخوارق القدرة مما لا يعلم الا بنبأ
منه الا بما علموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله
وسلامه عليه وعليهم وفي هذا المقام اني لا اعلم الغاعلمني
ربي والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم منه بوظائف
النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة ويدل لهذا قول الخضر
الا اني ان شاء الله تعالى لي علم من علم الله علمنيه لا تعلمه
انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولكن موسى عليه السلام
افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة
وان جميع انبياء بني اسرائيل داخلون تحت شريعته ومخاطبون
بها حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر انه كواحد من انبياء
بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي
بل ولي فالنبي افضل من الولي وهذا امر متطرح به معلوم من
الشرع بالضرورة فنافيه كما ذر وانما كانت قصته مع الخضر
امتحانا له ليعتبر هو وغيره ووقع عند النسائي انه عرض
في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يوت من العلم ما اوتي
وعلم الله ما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي

من اتبعه من العلم ما لم يبلك قال رب وكيف به اي كيف السبيل
الى لقائه فقيل له احمل حوتا في مكتل اي سمكة في مكتل
بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية تشبه الزنبيل تسع خمسة عشر
صاعا كذا في العباب فاذا فقدته اي الحوت وفي رواية العبد الاعلم
منك ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي في المكان الذي تفقد
فيه الحوت فانطلق موسى من محل المناجاة وانطلق فتاه يوشع
لفتاه بوشع بحر وبالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف
للعلمية والعجمة بن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط
على الفصيح وفي نسخة وانطلق معه لفتاه فصرح بالمعية
للتاكيد والحمل فالمصاحبة مستفادة من قوله لفتاه وحملا
حوتا في مكتل كما وقع الامر به فيه وقيل كانت سمكة مملوحة
وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر
الموعود بلقي الخضر عنده وضعا رؤسهما ونائما وفي نسخة بالفاء
فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من عين
ماء الحياة الكائنة في اصل الصخرة شيء واصابة ذلك مقتضية
للحياة كما ورد في بعض الروايات وقيل بوضاير يوشع من عين
الحياة فانتضح الماء عليه فعاش ووثب في الماء فلما استيقظ
موسى نسي يوشع ان يخبره بامر الحوت ونسبة النسيان
اليهما في قوله تعالى نسيا حوتهما على حد قوله يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان وانما يخرج من الملح وقيل نسي موسى ان يطلبه
ويتعرف حاله وينبغي يوشع ان يذكره ما راى من حياته
ووقوعه في البحر فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر سربا
اي مسلكا يسلك فيه وقيل امسك الله عن الحوت جريه في الماء
فصار عليه مثل الطاق ونصبه على المفعولية ثاني وفي
البحر حال منه او من السبيل ويجوز تعلقه باتخذ وكانت

اي

اي احيا الحوت المملوح وامسك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى
وفتاه عجبا فانطلقا بقيته بالنصب على الظرفية لليلتهما
بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه
وبالجر عطفا على ليلتهما واضافة بقية اليهما باعتبار المجموع
وفي رواية بقية يومهما وليلتهما وهي الصواب لقوله فلما
اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه ائتنا غداءنا
بفتح الغين مع المد وهو الطعام الذي يوكل اول النهار لقد
لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة لسير البقية
والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا
وفي نسخة تشيا من النصب حاوز المكان الذي امر به
فلما جاوزه وسار الليلة والغد الى الظهر التي عليه الجوع والنصب
قال وفي نسخة قال له فتاه ارايت اي اخبرني ما دهاني اذ
اوينا الى الصخرة وبينهما اذا ارايت بمعنى اعلمت وجواب الشرط
محذوف فكانه قال نعم فقال فاني نسيت الحوت اي فقدته ان
او نسيت ذكر ما رايت منه وفي رواية وما انسانيه الا الشيطان
اي بوسواسه والحال وان كانت تحكيية لا تنسى مثلها
لكنه لما تعود مشاهدة امثالها عند موسى عليه السلام
والفها قل اهتمامه بها ونسب النسيان الى الشيطان تادبا مع
الله تعالى وبينهما انه نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار
وانجذب سره الى جانب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات
الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه اولان عدم
القوة للجانبين واشتغالها باحدهما عن الاخر يعد من نقصان
صاحبها فينبغي نسبته الى الشيطان قال موسى ذلك اي امر
الحوت ما كنا نبغ اي نطلب لانه امارة المطلوب والعايد محذوف
اي هو الذي كنا نطلبه فارتدا على اثارهما اي رجعا في الطريق

الذي جاء فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا او
متقصين وفي مسلم فارتدا على اثارهما قصصا فاراه مكان
الحوت فقال هنا وصف لي فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل
مبتدا وسوغ الابتدا به تخصيصه بالصفة وهي قوله مسجى اذ
مغطى كله بثوب كتغطية الميت وجهه ورجليه باذ جعل
طرفه تحت رجليه وطرفه تحت راسه يقال سجيت الميت
تسجيه اذا مددت عليه ثوبا والخبر محذوف اي نائم مثلا
او قال مسجى بثوب شك من الراوي وظاهر هذه الرواية انه
وجده عند الصخرة التي نام عندها وهي التي بساحل البحر
وقيل ان موسى وبوشع انتبها اثر الحوت وقد يبس الماء في
نهره فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجدا الخضر قائما يصلي على
طنفسة خضراء على كبد البحر اي وسطه فسلم موسى فقال
الخضر بعد ان كشف الثوب عن وجهه وانى بهمزة ونون
مشددة منتوحة اي كيف بارض السلام التي انت فيها
الان وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر وكانت تحيتهم
بغير السلام وفي رواية وهل بارضي من سلام فالقصد
بذلك التعجب من صدور السلام منه بتلك الارض ويحتمل
انه بمعنى من اني كقوله تعالى انى لك هذا فهي ظرف مكان ووجه
هذا الاستفهام انه لما راى الخضر موسى عليه السلام في ارض
قفرا استبعد علمه بكيفية السلام فقال وفي نسخة قال انا
موسى قال الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف
قال نعم اي انا موسى بني اسرائيل فهو مقول القول نائب عن
الجملة وهذا يدل على ان الانبياء ومن دونهم لا تعلم من
الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل غيب
لعرف موسى قبل ان يسأله قال هل اتبعك على ان تعلمني اي

اي على شرط ان تعلمني مما علمت اي الذي علمك الله رشدا اي علما او رشدا
وهو ضد الغي وقيل هو اصابة الخير وقرئ بفتحتين وهو مفعول
تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما من علم الذي له
مفعول واحد ولا ينافي نبوة موسى وكونه صاحب شريعة ان
يتعلم من غيره مالم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي
ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه
لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه
واستاذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه
بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وفيه ان موسى لم
يكن مرسلا الى الخضر خلافا لما يوهمه ظاهر سياقه قال انك لن
تستطيع معي صبرا نفي عنه استطاعة الصبر معه على وجوه من
التاكيد كانها ما لا يفيض ولا يستقيم وقد علل الله ذلك في كتابه
بقوله وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا اي كيف تصبر وانت
نبي على ما افعله من امور ظاهرها منكر وباطنها لم تحط به خبرا
وعلله هنا بقوله يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه الجملة
صفة للعلم والبا الراجعة الى المتكلم مفعول اول والثاني الها
الراجعة الى العلم وجملة لا تعلمها انت صفة ثانية وانت على علم
مبتدا وخبر معطوف على السابق وقوله علمك الله جملة كالسابقة
لكن الثاني ضمائر محذوف تقديره علمك الله اياه وفي نسخة علمه
الله بها الضمير الراجع الى العلم وقوله لا اعلمها صفة اخرى وهذا
لا بد من تاويله كان يقال في الاول لا تعلم معظمه واكثره وفي
الثاني لا اعلم معظمه واكثره والا فلا شك ان الخضر كان يعلم
من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعلم من علم
الحقيقة ما لا بد منه قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غيرا
منكر عليك وانتصاب صابرا على انه مفعول ثان لستجدني

وان شاء الله اعتراض بين مفعولين ولا اعصي لك امرا عطف
على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص او على ستجدني و تعليق
الوعد بالمشية اما للتمني او لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر
على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل بطلبان السفينة
حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت
بهما سفينة فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع اي كلموا اصحاب
السفينة ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما فعرفوا الخضر
اي عرفه بعض من في السفينة فحملوهما اي الخضر وموسى بغير
نول بفتح النون اي بغير اجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله
فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل
ان يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه
معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع
لكن في نسخة فحملوهم بالجمع وهي حركة في انه ركب معهما في
السفينة فجاء عصفور بضم اوله وحكي فتحه سمي بذلك لانه
عصي وفر من سليمان وهو طير مشهور وقيل هو الصرد فوقع
على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدرية او نقرتين
عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك
من علم الله اي من معلومه تعالى فحذف حرف التبعيض عليه
لان العلم التابع لذاته تعالى صفته قديمة لا ينقبض الا النقرة
هذا العصفور في البحر اي كقدر ما اخذه بمنقاره ويؤل له
رواية ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى وهو حسن بيانا قا
من السوق هنا وابعد عن الاشكال ومنسر للواقع هنا فا
النقص ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة
الى علم الله كنسبة ما ينقر العصفور الى ما البحر وهذا على التقريب
الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل وقيل نقص بمعنى اخذ لان

النقص

النقص اخذ حاص وقال عياض يرجع ذلك في حقهما اي ما نقص
علمنا ما جهلنا من معلومات الله تعالى الا مثل هذا في التقدير
وقيل ان نقص العصفور لا ثبات له فكانه لم ياخذ شيا ولو كقوله
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب
اي ليس فيهم عيب وقيل انه لا مفهوم له وانما كانه قال ما نقص علمي و
علمك من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا البحر لان علم
الله لا ينقص كما قال محمد بفتح الميم من باب ضرب الخضر في لوح
من الواح السفينة فنزعه بناس فاخرقت ودخل الماء وقيل
قلع لوحين ما يلي الماء وقيل لما فعل ذلك صار موسى يدخل ثوبه
في الخرق وقال ابن عباس لما خرق الخضر السفينة تنحى موسى عليه
السلام بناحية ثم قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا
الرجل كنت اتلو في بني اسرايل كتاب الله تعالى غدوة وعشية
واذهب فيطيعوني فقال له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما
حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت فعاله
لموسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح اوله اي
من غير اجرة عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم
المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب بمضارع اغرق اي لان تغرق
اهلها بنصب على الخصوصية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول
الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي نسخة ليغرق بفتح المثناة
التحتية وفتح الراء على الغيبة مضارع غرق واهلها بالرفع على
الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره مما قال
له قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او
بنسياني او بشيء نسيته اي وصيته بان لا تعترض عليه وهذا
اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام
المانع لهذا ما في رواية ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني

عسرا من امري بالمضايقة والمواخذة على النسيان فان ذلك تعسير علي
متابعتك وكانت المسئلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا با
لنصب خبر كان انطلقا بعد فروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع
مبتدا لتخصيصه بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر
محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان
الغلام اظرفهم واوضاهم وكان لم يبلغ الحنث كما هو حقيقة
الغلام وقيل كان بالغا قال الضحاك كان يعمل بالفساد ويتاذى
منه ابواه وقال الكلبي كان الغلام ليسرق المتاع بالليل فاذا
اصبح جا الى ابويه فيحلفان دونه شفقة عليه ويقولان لقد
بات عندنا واختلفوا في اسمه فقال الضحاك جيسور وقال
شعيب جيسور وقال بن وهب كان اسم ابيه خلاس واسم
امه رحما فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي جر الغلام برأسه
فاقتلع راسه بيده اي اخذها باطراف اصابعه كالذي يقطف
شيا، واتى بالفا للدلالة على انه لما راه اقتلع راسه من غير
تروّ واستكشاف حال وعمد الكلبي حرعه ثم نزع راسه من
جسده فقتله وقيل اضجعه ثم ذبحه بالسكين وقيل رفصه
برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار حتى قتل وقيل ادخل
اصبعه في سرته فاقتلعها فمات فقال موسى للخضر عليهما السلام
اقتلت نفسا زاكية بالتخفيف اي طاهرة من الذنوب وقرئ
بالتشديد وهو ابلغ وقيل الزاكية التي لم تذنب قط والزكية
التي اذنبت ثم غفرت وكذا اختار قراءه التخفيف فانها كانت
صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واصحوا
بقوله بغير نفس والصغائر انما يكون في حق البالغ واجاب
الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف شرعهم فلعله يجب على الصبي في
شرعهم كما يجب عليه في شرعنا غرامة المتلفات او بانك

الراد

المراد التنبيه على انه قتل بغير حق اذ القتل انما يباح لحد او قصاص
وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت للاستفهام الانكاري لا
الحقيقي وكانت قصة قتل الغلام في ابلة بضم الهمزة والموحدة و
تشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهي مدينة بالقرب من
بصرة وعبادان وقيل في ابلة تنبح الهمزة وسكون الباء وباللام
الممدودة مدينة كانت على ساحل بحر الغلزم على طريق حجاج مصر
قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي
صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكاشحة بالعتاب على
رفض الوصية والوسم بتلة الغمات والصد لما تكرر منه الاشمئزاز
والاستنكار ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستكبار
ثانية مرة فانطلقا حتى اذا اتيا وفي نسخة حتى اتيا موافقة
للتنزيل اهل قرية في انطاكية او ابلة او ناصرة او برقة او غير
ذلك فيما رأيناها بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافاهم
فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا في تلك المسئلة في تلك القرية قرى ولا
ماوى وكانت ليلة باردة فالتجا الى حائط بفناء الطريق وهو
المراد بقوله فوجدا فيها اي في القرية جدارا سمكه اي ارتفاعه
لجهة السما مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض
خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض اي يكاد
يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والاتيان للجدار لا ارادة
له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر
بيده اي اشار بها وفي نسخة قال فمسحه بيده فاقامه وقيل
نقضه وبناه وقيل اقامه بعمود عمده به وفيه اطلاق القول
على الفعل وفي نسخة يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى
اي للخضر في نسخة فقال له موسى لو شئت لاتخذت اي لاخذت
وفي نسخة لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء

على وزن افتعل من تخذ كاتبع من تبع فالتاء اصلية وقيل من الاخذ
فهو ذا يدة عليه اجرا يكون كناقوتا ولبغية على سبزنا فهو تحريض
على اخذ الاجرة ليستعينا به ويحتمل انه تعريض بانه فضول بما في
لوح من النبي كانه لما راى الزمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا
يعنيه لم تمالك نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق
بيني وبينك اشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني
او الى الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب
فراقنا او هذا الوقت وقته واضافة الفراق الى البين اضافة
المصدر الى الظرف على الاتساع قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم
الله موسى انشا بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون
الثانية اي والله لوددنا لو صبر اي صبره اذ لو صبر لابصر
اعجب الاعاجيب كما ثبت في بعض الطرق حتى يقص اي على صيغة
المبنا للمجهول وقوله علينا من امرها مفعول لما لم يسم فاعله
وفي هذه القصة دليل على صحة الاعتراض بالشرع عملا ما لا
يشرع فيه وان كان مستقيما في باطن الامر وليس في شيء
مما فعله الخضر منا قضة للشرع باطنا فان نقض لوح
السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد ذلك
اللوح جاز شرعا وقد صرح بذلك في مسلم حيث قال فاذا جاء
الذي يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلانه
كان كافرا في الباطن فقد ثبت في بعض الطرق ان موسى لما قال
له اقتلت نفسا زكية اقتلع كتفة الصبي الايسر وقشر عنه
اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يومن بالله ابدا وفي مسلم واما
الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار من باب
مقابلة السيئة بالاحسان عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى
الله

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله
مبتدا وخبر والجملة مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا
نصب على انه مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان دم
القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصبه مفعول له ايضا
وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة
من الشيء والمحافظة على المحرم فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل
عن مقتضى القوة العقلية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي
دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل عن
مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز
وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من القتال
لاعلاء كلمة الله وقد طابق هذا الجواب معنى اللفظ الواقع
في السوال مع زيادة عليه لان الغضب والحمية قد يكونان
لغير الله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا
اذ لو ذهب يتتبع وجوه الغضب والحمية لطال ذلك وخشي
انه ابلبس عليه فان قيل السوال عن مطلق القتال والجواب
ليس عنها بل عن القاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة
او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة فان احدنا
ويكون عبر بها عن العاقل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة
بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اخره موحدة والمخرب عند العامة
اي في اماكن خربة من المدينة او بكسر ثم فتح قيل جمع خربة
وتوقف فيه بانه جمع خربة خرب بفتح الخاء وكسر الراء كلمة
وكلم بفتح اللهم الا ان يقال مراد هذا القايل انه جمع خربة بكسر
فسكون قال في الخلاصة والفعلة فعل وفي رواية في حرث
بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره وهو

صلى الله عليه وسلم يهوديا جملة اسمية وقعت حالا اى يعتمد على
عسيب بفتح الاول وكسر الثانى المهملتين وسكون المثناة
التحتية آخره موحدة اى عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب
فمر بنفر بفتح الفاء دون الثلاثة الى العشرة من اليهود
فقال بعضهم سلوه اى سلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح
وقال وفى نسخة فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء
تكرهونه برفع يجيء على الاستيناف وجزم على جواب النهى
قال فى الفتح وهذا الذى فى روايتنا ونصبه على معنى لا تسألوه
خشية ان يجيء فيه بشيء ولا زائدة فقال بعضهم لبعض والله
لتسألنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح
اى الروح فى التنزيل على معان منها القرآن وجبريل وعلك
غيره وعيسى وحينئذ فسؤالهم مشكل اذ لا يليق بهم
لكن الاكثرون على ان سؤالهم عن حقيقة الروح الذى فى الانسان
وروى ان اليهود قالوا لقريش انا نسأله عن ثلاث فسر الروح فلسن بنبى
ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه اى
اذ لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونه فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود فعلمت
انه يوحى اليه فقمت اى حيث لا اكون مشوشا عليه او فكرت
فيما يلابينه وبينهم فلما انجلى عنه اى انكشف عنه عليه
الصلاة والسلام الكرب الذى كان يغشاه حالة الوحى قال
وفى نسخة فقال ويسئلونك بالتاء الواو كالتنزيل وفى
نسخة يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربى اى من
الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل
واقتصر على هذا الجواب كما هو المتصور منى فى جواب ومازب
العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة

ذاته

ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس به فلم يبين ما يعينها لكونها
مما استأثر الله بعلمه ولان فى عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا
عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف الناس فيها فبعضهم
وقف وبعضهم خاض والذى عليه عامة المتكلمين من اهل
السنة الذين خاضوا فى ذلك انه جسم لطيف فى البدن سار فى
سريان الماء فى العود الاخضر او النار فى الفحم وعن ابى الحسن الاشعرى
انها النفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة الغائب فى اكثر النسخ
وبذلك قرأ الاعمش وهو مخالفة لخط المصحف من العلم الا
اوعلما قليلا او الا قليلا منكم اى بالنسبة الى معلومات الله تعالى
التى لا نهاية لها وفى نسخة وما اوتيتم بالخطاب موافقة للرسوم
وهو خطاب عام او خاص باليهود عن انس بن مالك رضى
الله عنه قال كان معاذ بن جبل رديف رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى راكبا خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء
المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وفى رواية انه كان
على حمار فقال يا معاذ بن جبل بفتح نون ابن وامامعاذ فهو
بضم الذال لانه منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم
احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد
مركب فكانه اضيف والمنادى المضاف منصوب وهو اختيار
ابن الحاجب وقال ابن الناظم يجوز النصب على ان قوله معاذ
زايد فالتقدير يا ابن جبل وهو يرجع الى الكلام من الحاجب
بتأويل قال اى معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك اى
اجابة لك بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد فهما مصدران
على صورة المثنى وثنيا لقصد التكثير ثلاثا راجع لكل من
النداء والاجابة اى نداوه عليه الصلاة والسلام لمعاذ
واجابة معاذ له ثلاث مرات وهو صفة لمحذوف اى قولا

ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله شهادة صدقا من قلبه متعلق بقوله صدقا اي يشهد
بلفظه ويصدق بقلبه او بقوله يشهد اي يشهد بقلبه
ويصدق بلفظه فالشهادة على الاول لفظية وعلى الثاني قلبية
وعلى كل فهو احتراز عن شهادة المنافقين وظاهر قوله الا حرمه
الله على النار ان جميع من اتى بالشهادتين لا يدخل النار وهو
معارض للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة
الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة واجيب بان هذا
مقيد بمن مات بالشهادتين بان يموت على ذلك وان المراد
بالتحريم هنا تحريم الخلود او انه خرج مخرج الغالب اذ
الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او المراد
من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على
اللسان الناطق بالتوحيد كما ورد من تحريم مواضع السجود
على النار قال معاذ يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا
والا للعرض اخبرته الناس فيستبشروا نصب بحذف
النون والتقدير فان يستبشروا وفي نسخة فيتبشرون
بالنون اي فهم يتبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان
اخبرتهم يتكلوا بتشديد التاء الفوقية اي يعتمدوا
على الشهادة المجردة وفي نسخة يتكلون بنون ساكنة وضم
الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا
على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر بها معاذ عند موته
اي موت معاذ كما يدل له ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر
ابن عبد الله الانصاري قال اخبرني من شهد معاذا حين
حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا خيفة ان تتكلوا فذكره

لا اصل الدخول

تأثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة
نصب على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله
بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فان قيل لما
انه تأثم من الكتمان فكيف لا تأثم من مخالفة الرسول
عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان
مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك لانه اذا زال
القيد زال المقيد او انه فهم ان النهي للتنزيه لا للتحريم
والا لما اخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد
الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم
دخل فقال يا نبي الله ائت افضل رأيا ان الناس اذا سمعوا
ذلك اتكلوا عليها قال فرده وفي الحديث جواز الارداف
وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنقبة معاذ بن جبل
من العلم لانه خصه بما ذكر وجواز استشار الطالب عما
يتردد فيه واستيذانه في اشاعة ما يعلم به وحده وتخصيص
العلم بقوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل العلم
للطيش لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص
والاتكال لقصور فهمه عن ام سلمة رضي الله عنها
هند او رملة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون
النجارية الانصارية وهي والدة انس بن مالك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيي من الحق اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع

رسول الله عما لا محتاجة اليه فاطلق الاستحياء الذي هو تغير وانكسار يعتري العبد عند فعل ما يعاب عليه واراد ما ينشأ عنه من الامتناع المذكور وقيل المراد لا يأمر بالحياء في الحق وتدمت ذلك بسط العذر ثم ذكر ما يستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال لما نزول النبي متهن يدل على شدة شهوتهن للرجال ولهذا قالت لها عائشة كما تبت ثم سئل فضحت النساء فهل يجب على المرأة من غسل بضم العين وروي بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقيل بالضم للاسم وبالفتح للمصدر وحرف الجر زايد في المبتدا اذا احتلمت ذات في منامها انها تجامع فعال وفي نسخة قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الغسل اذا رات الماء اي وقت رؤيتها المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز كونها شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قال الراوي فغطت ام سلمة وجهها اي بالتوقية اي ام سلمة وفي مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وفي نسخة او تحتلم باثباتها او هو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء والكاف اي لصقت بالتراب وهو كناية عن فقرها وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل مجرد الزجر فيم بحذف الالف تشبيها بما في حديث انس في الصحيح فمن اين يكون الشبه

ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الحديث دليل لاستحباب المزح عرضت له مسئلة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء بتشديد العجمة للمبالغة في كثرة المذي وهو بسكون المعجمة ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند فتور الشهوة بلا شهوة قوية فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف زاد في رواية بن الاسود ونسب اليه لانه رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه والا فابوه حقيقة ابو ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل فقد استدل ببعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على القطوع وهو خطا في الثاني ان السوال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسوال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام تصغير حلفة بفتح اللام واخره الحلف وهو نبات معروف وذو الحليفة مكان على نحو عشرة مراحل من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف الان بابيار علي ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو خمسين فرسخا من

مكة وهي الآن خراب لا تعرف فيحرمون الا من قبلها من رابغ وكاهل
الشام اهل مصر والمغرب كما ثبت في بعض الروايات ويهل اهل
نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن
بفتح القاف وسكون الراء وهو جبيل صغير مدور املس كانه هضبة
مستطيل على عرفات وقيل مكان بينه وبين مكة مرحلتان ويهل في
الكل على صورة الخبر والظاهر ان المراد به الامر اي ليهل
قال ابن عمر وابن عمر عطف على صدراي قال صلى الله عليه وسلم
ما تقدم وابن عمر روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايضا
ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية واللام جبل
من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول لم اتفقه بفتح القاف اي افهم هذه اي الاخيرة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه
وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من
هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا
ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال من قبل الراي وعنه
رضي الله عنه ان رجلا لم يعرف اسمه سال النبي صلى الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع
لبس بكسر الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول
والثالث ويجوز ضم السين على انه نافية وكسرها على انها
ناهية القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا
البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو
وسكون الراء بعدها مهملة الورس نبت اصفر باليمن يصبغ
به او الزعفران وفي رواية مسه الزعفران او الورس فمن لم
يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام
وسكونها عطف على فليلبس والواو لا تقتضي ترتيبا والا

فالقطع

فالقطع قبل اللبس حتى ان يكونا اي غاية قطعهما تحت الكعبين
فان قلت السوال قد وقع عما يلبس فكيف اجاب عليه الصلاة
والسلام بما يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة
والسلام وفصاحته لان الترك مختص بخلاف الملبوس
لان الاباحة هي الاصل فحصر ما ترك ليبين ان ما سواه
مباح وفي هذا الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجابه
عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار
في قوله فمن لم يجد النعلين وليست اجنبيته عن السوال الان
حالة الستر تقتضي ذلك وسياتي في الحج ان شاء الله تعالى بقية
ما يتعلق بهذين الحديثين ولما فرغ المولف رحمه الله
تعالى من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية
وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر احكام العبادات مرتبا
ذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم بعد الشهادتين
الصلاة لانها افضل العبادات بعد الايمان وقدم عليها
الطهارة لانها مفتاحها كما في حديث ابي داود باسناد
صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط
طبعا فقدم وضعا فقال

كتاب الوضوء

ولو قال كتاب الطهارة ثم يقول بعد باب ما جاء في الوضوء
كما في بعض نسخ الاصل كان انسب لان الطهارة اعم من الوضوء
والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ
عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك الكتاب والوضوء بضم الواو
الفعل وبفتحها الماء الذي يتوضا به وهل في كل منهما
من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف فيه

فيصير مرة ضياء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وقوله
صلاة بالرفع نائب فاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على
المفعولية من اي الذي احدث اي وجد منه حدث البرا كالجنابة والحيض
او اصغر كالخارج من السبيلين حتى اي الى ان يتوضأ بالماء او بما
يقوم مقامه من التيمم عند العجز عن استعمال الماء واقتصر على
الوضوء لانه الاصل اولان التيمم يسمى وضوءا كما عند النسائي
باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين واطلق عليه الصلاة
والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه والمراد بالقبول
هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول لمرة وقوع الطاعة
مجزية رافعة لما في الذمة ولما كانت صحة العبادة مظنة القبول
عبر عنها به لان الغرض منها مطابقة العبادة للامر واذا حصل
ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما تقدم
من الادلة على كون القبول من لوازمها واما القبول المنفي في نحو
قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل
وتتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان
تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان
الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وظاهر الحديث ان
الصلاة الواقعة في حالة الحدث اذا وقع بعدها وضوء قبلت
اي صحت وهو خلاف الاجماع واجيب بان الغاية للصلاة لا للحدث
القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل
فاذا توضأ قبلت صلاته التي اتى بها بعد الوضوء اي مع
باقي شروط الصلاة فلا يرد في الحديث من هذه الحيثية ويرد عليه
منه ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية

الوضو

الوضوء وما بعد الغاية يخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول
الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه دليل على بطلان الصلاة
بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم
التفرقة فيه بين حدث وحدث في حالة دون حالة والصلاة
شاملة لصلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وحكي عن
الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انها اجازا صلاة الجنازة
بغير وضوء وقال بذلك بعض الشافعية وهو مخالف لعموم
هذا الحديث قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون
الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا كما وفي
نسخة فما الحدث يا ابا هريرة قال هو فساء بضم الفاء والمد
او ضراط بضم الضاد وهما مترادفان في الخروج من الدبر
لكن الثاني مع الصوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما
تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السائل بما يحتاج
الى معرفته فغالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد
وعلى نفس الخروج وعلى الوضوء الحكمي المتقدم قيامه مقام
قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على
كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا
للحدث فلا يعني به الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لانه الواقع
لا يرتفع فلم يبق الا ان يعني به المنع او الوضوء الحكمي
وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة النبي حال كونه يقول عبر بالمضارع استحضارا
للصورة الماضية امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون
وقد تطلق امة محمد صلى الله عليه وسلم ويراد بها امة الدعوة
وليست مرادة هنا يأتون بضم اوله وفتح ثالثه من الاتيان
بمعنى النداء اي ينادون الى موقف الحساب او الى المميزات او الى

لعله الأثر
او سبب الوضوء
ونحو ذلك اه

لعله الأشراط

غير ذلك يوم القيامة نصب على الظرفية اي في يوم القيامة
حاله كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراجع اغر
اي ذو اغرة وهو بياض في جبهة الفرس والمراد هنا النور يكون
في وجوههم محجلين من التحجيل وهو بياض في يدي الفرس
وجليه والمراد به هنا ايضا النور فيهما اي ينادون مجلين رؤس
الاشهاد وهم بهذه الصفة فان قلت الغرة والتحجيل
الاخرة من الصفات اللازمة وشرط الحال الانتقال قلت الحال
تكون منتقلة او في حكم المنتقلة نحو هو الحق مصدقا وخلق
الله الظرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة
لكنها في حكم المنتقلة لان العلوم من سائر الحيوانات استولت
القوائم الاربع وكونت الزرافة بهذا الوصف مخالفة لسائر
الحيوانات فصارت في حكم المنتقل وكذلك العلوم في سائر
الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة
دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة ويحتمل ان تكون هذه
علامتهم عند الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند
دخول الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى ويصح ان يكون
منصوبا بنزع الخافض وهو الباء او مفعولا ثانيا ليدعون
بمعنى يسمون او بمحذوف يتاد دون لكنه مضمن معنى يسمون
من للتعليل والسببية اي من اجل وسبب آثار الوضوء
جمع اثر وهو البقية ومنه اثر الجرح والوضوء بضم الواو
ويجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل ينشآن عن الغسل بالماء
فيجوز ان ينسبا الى كل منهما ومن متعلقة بيدعون او بغرا
محجلين على سبيل التنازع فمن استطاع اي قدر منكم
ان يطيل غرته اي وتحجيله واقتصر على الغرة لدلالتها
على الاخرى فهو من باب الاكتفاء في هذا السرابيل تعتيكم الحر

اي والبرد وخصهما بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء
واول ما يقع عليه النظر من الانسان فليفعل اي ما ذكر
من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به والمعلم
فليطل غرته وتحجيله وتحصل اصل الغرة والتحجيل بغسل
ما زاد على ما يتيقن به كمال الواجب وغاية اطالة الغرة ان
يغسل مقدم صفحتي العنق مع قبل مات الراس والتحجيل
ان يستوعب العضدين والساقين وقول بعضهم انه لا يستحب
الزيادة فوق المرفق والكعب مردود بما ثبت من فعله صلى
الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة وفعل عمر وعمل العلماء وفتواهم
عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم بعد وضوئه ثلاثا فمن
زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد الزيادة في عدد
المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة في تطويل الغرة والتحجيل
وهما من خواص هذه الامة لاصل الوضوء وحمل بعضهم الغرة
والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا خصوص اعضاء
الوضوء ويدل له حديث الترمذي امتي يوم القيامة غر من
السجود ومحجلة من الوضوء قال في الصنابحي وهو معارض
بظاهر ما في البخاري اه وبه يرد على من قال ان الغرة والتحجيل
حكم ثابت لهذه الامة من توضاء منهم ومن لم يتوضا عن عبد
الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة
في الحرسة ثلاث وستين ولد في البخاري ستة احاديث
رضي الله عنه انه شكا بالالف اي عبد الله بن زيد فهو
الشاكي من شكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية والضمير
في انه لعبد الله بن زيد وفي بعض الروايات شكي بضم اوله
مبنيا للمفعول والرجل نائب فاعل وهذا موافق لما في اسلم

كما ضبطه النووي الرجل بالضم ثم قال ولم يسم هنا الشاكي وجاء في
رواية البخاري انه عبد الله بن زيد وقال الكرماني الرجل هو
الاصل شكى وهو غلط لا يخفى كما قاله العيني الذي يخيل
اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله
اي يشبه له انه يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره وهو
في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل اولا ينصرف
شك من الراوي وهما بالجزم على النهي وبالرفع على النفي حتى اي
الى الان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق
وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم
كذلك وذكرهما ليس لتصور الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه
وقع جوابا لسوال والمعنى اذا كان او سمع من الا شم كان الحكم
للعين كما تقرر في الاصول ومن ذلك حديث اذا استهل الصبي
ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره
من امارات الحياة كالحركة ونحوها ويوخذ من هذا الحديث
قاعدة لكثير من الاحكام وهي يستصحب اليقين وطرح الشك
الطارئ فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة
او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فافهم
تيقنهما وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما على تفصيل
تفرع محله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم نام مضطجعا حتى اي الى ان نفخ ثم صلى وربما
قال اي الراوي عن ابن عباس اضطجع عليه السلام حتى
نفخ ثم قام فصلى اي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام اي
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد قيامه من النوم اي من غير
وضوء لانه من خصائصه ان نومه لا ينقض وضوءه لانا قلبه
مستيقظ للوحي ومثله بقية الانبياء عن اسامة بن زيد

اي

ابن حارثة الكلبي المدني المتوفى بوادي القرى سنة اربع
وخمسين وله في البخاري احد عشر حديثا رضي الله عنه قال
دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
غير منون اسم للمكان الذي يقف فيه الحجاج ويقال له عرفات
ومنع الصرف مراعاة لكونه بقعة ويقال هذا يوم عرفة وهو
اليوم التاسع من ذي الحجة وقيل عرفة اسم للزمان وعرفات
اسم للمكان قال تعالى فاذا افضتم من عرفات سمي به لان ادم
عرف حواء فيه فانه اهبط بالهند وهي بجدة فتعارفا في
الموقف وقيل لان جبريل عرف ابراهيم المناسك هناك وقيل
غير ذلك وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف اي من وقوف اي
الوقوف يوم عرفة بعرفات حتى اذا اتى عليه السلام بالشعب
بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق في
الجبل والمراد به هنا الطريق المعهود للحجاج نزل فبال ثم
توضا بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد صحيح ولم يسبغ
وضوءه بضم الياء واسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة
فيه اي انه خففه لاعجاله بالدفع الى المزدلفة وفي مسلم
فتوضا وضوءا خفيفا وقيل معناه توضا مرة مرة لكن
بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته
والقول بان المراد به الوضوء اللغوي بعيد ويبعد منه القوله
بان المراد به الاستنجاء الثابت في بعض الروايات من قوله اسامة
فجعلت اصب الماء عليه وتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه
اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو
على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير
اتريد او اتصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي نسخة قال
الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت

الصلاة او مكانها قد لمك فركب فلما جاء المزدلفة موضع مخصوص
بين عرفات ومنى سمي بذلك لان الحاج يزدلفون فيها الى الله
تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها اليه نزل فبال ضاء اي زمن طريفه
فاسبغ الوضوء وانما اسبغه هنا وخففه ثم لانه لم يرد به الصلاة
وانما اراد دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم
يصل بالاول وبه قال جماعة لكن الاصح عند الشافعية انه لا
يستحب تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة ما فرضا او نفلا ثم
اقيمت الصلاة فصلى المغرب اي نوى تاخيرها الى وقت
العشاء اي صلاها قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان ما بعيره
ومنزله الذي ينزل فيه ثم اقيمت العشاء بكسر العين والمد صلاها
فصلى ولم يصل بينهما شيئا لانه يستحب التوالي بين صلاتي الجمع
تاخيرا وسياتي ان شاء الله تعالى ما يتعلق بذلك في الحج عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فغسل وجهه من غطت
المضمضة على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيناف بقوله
اخذ غرفة من ماء والغرفة بفتح الغين مصدر بمعنى الاغتراف
وبالضم بمعنى المغروف وهو على الكف وهذا هو المناسب
هنا فمن للتبيات المتوب بالتبعيض فمضمض وفي نسخة
فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها
هكذا اضافها الى يده الاخرى اي جعل الماء الذي غرفه بيده
في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تتسع
الغسل واشار بذلك الى انه لا يشترط الاغتراف باليدين
معا فغسل بها وجهه اي بالغرفة وفي نسخة بهما اي اليدين
وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة
ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه وهو
انه المراد بالوجه اولا ما هو اعم من الفروض والمسنون

بدليل

بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد المضمضة والاستنشاق
بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى
ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح
برأسه بعد ان قبض قبضة من ماء ثم نفض يده كما في رواية
ابي داود ومع مسح اذنيه في هذا الحديث حذف يدل عليه
ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صب
الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي الى ان غسلها
والرش قد يراد به الغسل ويدل له قوله هنا حتى غسلها
ولا شك ان الرش القوي قد يكون معه الاسالة ولما كانت
الرجل مظنة الاسراف في الغسل عبر عن غسلها بالرش للاحتراز
عن ذلك ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها وقوله بيمنى رجله
ليسري من كلام الراوي عن ابن عباس وفي نسخة بها رجله
يعني اليسرى ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا حكاية حال ماضية والاستنشاق
بغرفة واحدة وهو محتمل لان يتضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق ثلاثا كذلك وان يتضمض ثم يستنشق ثم
يفعل كذلك ثانيا وثالثا والاولى الكيفيات ان يجمع بينهما
بثلاث غرفات يتضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد
صح ذلك من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه البيهقي
والجمع بكيفياته المذكورة افضل من الفصل بينهما بغرفتين
يتمضمض من واحدة ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى كذلك
او بست غرفات يتمضمض منها ثلاث على الولاء ثم يستنشق
ثلاثا او يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا
قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة
على الاستنشاق فتقديمها عليه مستحق لا مستحب وهما

وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد عن انس رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي
اراد دخوله وهو بالمد موضع قضاء الحاجة ويسمى المرحاض
والكنيف والحش والمرفق سمي خلاء لان الانسان يتخلى فيه
قال بعد قوله بسم الله كما ثبت في بعض الروايات واخر التعوذ
عنها لانه ليس للعورة اللهم اني اعوذ اي الوذ والتجئ واعتصن
بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن تخفيفا على
الراجح جمع خبيث والخبائث بالهمز جمع خبيثة والمراد
ذكران الشياطين واناثهم عبر بلفظ كان للدلالة على الدوام
وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم اظهارا للعبودية وتعليما
للامة والا فرهن محفوظ من الانس والجن وخص الخلاء لانه
مأوى الشيطان لعدم ذكر الله فيه وكان يقول اذا خرج
منه كما ورد عن عائشة غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني وفي رواية الحمد لله الذي اخرج عني ما
يوذيني وامسك علي ما ينفعني عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء قال ابن عباس فوضعت
له وضوءا بفتح الواو ما يتوضأ به وقيل الماء وله اياه ليستنجي به
قال في الفتح وفيه نظر فقال وفي نسخة قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء من استفهامية مبتدأ
خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على
السابق وقد جوز واعطف الفعلية على الاسمية وبالعكس
اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس والمخبر له خالته
ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها لانه ذلك كان في بيتها
فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين اي بما
دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء

عند

عند الخلا لانه ايسر له عليه السلام اذ لو وضعه في مكان
بعيد منه لاقتضى سعة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه
لكان تعريضا للاطلاع وهو ينقض حاجته ولما كان وضع
الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه
فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به
وكذا كان عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري
كان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة عليه وتوفي بالقسطنطينية غازيا
الروم سنة خمسين وقيل بعدها ذكره البخاري سبعة
احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى اي جاء احدكم الغائط هو في الاصل المكان
المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة ثم كني به عن العذرة
نفسها لذكرها بخالص اسمها وعادة العرب استعمال
الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع
عنه ثم صار حقيقة عرفية غلبت في الحقيقة اللغوية
فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي وضمها على النفي
ولا يولها ظهره جزم بحذف الياء على النهي اي لا يجعلها
مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها بيول
او غائط اي بالفرج وعن الخارج وسبب النهي اكرام
القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل بسببه كشف
العورة وح فيطرد في كل حالة يكشف فيها العورة كما لو في
ونقل بعضهم اتفاق ذلك قول عند المالكية وكان قائله
تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بغوط حاجة
ولكنها محمولة على قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا
او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب

وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت
قبلتهم على سمتهم امامن كانت قبلته الى جهة الشرق او الغرب فانه
يخرف الى جهة الجنوب او الشمال وظاهر الحديث يقتضي عموم
تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحرا والبنيان معذا كان اوكلا
وهو مذهب ابي حنيفة وبعض السلف واحد في رواية عنه تعظيما
للقبلة وخص الشافعية والمالكية واحد في رواية الحديث بن
عمر الاتي وغيره وقصروه على ما اذا كان الكان غير معد لقضاء
الحاجة بدون ساتر سترتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة اذرع
فاقل ويكرها ان كراهة خفيفة في غير المعد مع الساتر المذكور
اما في المعد فلا حرمة ولا كراهة وعليه حمل حديث جابر نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها
ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ورعوي بعضهم
ان هذا ناسخ لحديث بن عمر وانه يجوز كل من الاستقبال
والاستدبار مطلقا خلاف الظاهر والمراد بالقبلة هنا
القبلة المعهودة الآن وهي الكعبة اما ما كان قبلة في الاصل
كبيت المقدس فاستقبالها واستدبارها مكروه وتنزل
الكراهة هنا بما تنزل به الحرمة ثم عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما انه قال ان ناسا كابي هريرة وابي
ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم
النهي في استقبال القبلة واستدبارها سواء كان المكان معدا
لقضاء الحاجة او لا يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية
عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق
بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت
المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة
وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت

بالنصب

بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف
الى الصفة كمسجد الجامع ومراد بن عمر بهذا الكلام الانكار
عليهم في اعتقادهم عموم النهي بسبب انكاره بما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله والله لقد ارتقيت
اي صعدت وفي نسخة رقيت بوما نصب على الظرفية على ظهر
بيت لنا وفي رواية على ظهر بيتنا وفي اخرى ارتقيت فوق ظهر
بيت حفصة لحاجتي واضاف البيت اليها لانه الذي اسكنها
فيه النبي صلى الله عليه وسلم واضافة بن عمر الى نفسه لكونه حين
الاخبار قد آل اليه بطريق الارث من اخته حفصة لكونها
شقيقته فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة
وسكون مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيئ وحال
كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته
فهذا يدل على انه استقبل بيت المقدس ويلزم منه استدبار
القبلة بالنسبة لاهل المدينة فيكون جايزا ويناسبه استقبالها
والمترمذي الحكيم بسند صحيح قرايته في كتيف وهو صريح في ان
الكان معد لقضاء الحاجة وكل من الاستقبال والاستدبار جايز
حينيذ وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص
لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد بن عمر رضي الله عنهما
الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم وانما صعد استطلاعا لضرورة
لحقت منه التفاتة كما ثبت في بعض الروايات ثم لما التفت له
رويته في تلك الحالة من غير قصد اجب ان لا يخلي ذلك من
فايدة فتحفظ هذا الحكم الشرعي ويحتمل ان مراد بن عمر الانكار
على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جايز
ويكون هذا ناسخا للنهي عن ذلك عن عايشة ام المومنين

رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن
بالليل اي فيه اذا تبرزن اي خرجن الى البراز بفتح الموحدة
الفضاء الواسع من الارض ويكنى به عن الخارج من باب الطلاق
اسم المحل على الحال والبراز بالكسر مصدر بمعنى المباروزة ويطلق
ايضا على نفس الخارج وهو الغائط ومنه حديث اتقوا الملاعن
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل الى المناصع
بضم الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملة مواضع اخر
المدينة من ناحية البقيع جمع منصع بفتح الصاد من النصوع
وهو الخلوص خلوصه عن الابنية والاماكن وهو اي المناصع
صعيد افيح بالفاء والحاء المهملة اي واسع فكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك اي امنعهن
من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فاخبر
به عمر رضي الله عنه فخرجت سودة ابنت زمعة بفتح الزاي
وسكون الميم على المشهور عند المحدثين وكونها قرشية
العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم توفيت اخر خلافة عمر
وقيل زمن معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين رضي الله عنها
ليلة اي فرجت في ليلة من الليالي عشاء بكسر العين وبالمد
والنصب بدل من ليلة وكانت اي سودة امراة سوداء طويلة
فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقق ما بعده
قد عرفناك يا سوده بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة
حرصا بالنصب مفعول له عامله لقوله فناداها اي لاجل
حرصه على ان ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول وبفتحها
مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله عز
وجل الحجاب اي حكم الحجاب وفي رواية في نزل الله اية الحجاب

واعلم

واعلم ان الحجب ثلاثة الاول هو الامر بستر وجوههن
يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء
المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية الثاني الامر
باخفاء اشخاصهن بينهن وبين الناس يدل عليه واذا سالتموهن متاعا
فاسئلوهن من وراء حجاب الثالث الامر بمنعهن من الخروج
من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن اشخاصهن
كما فعلته حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت
وزينب عملت لها قبة لما توفيت يدل على ذلك قوله تعالى وقل
للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن
الاية وكانت لهن في الستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات
الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل ولو مع عدم ستر
وجوههن بالثياب ثم نزل الحجاب فسترن بالثياب لكن
ربما كانت اشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد
عرفناك يا سودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت
الكنف في البيوت منعهن عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة
اذا تقرر هذا فيحتمل ان يراد باية الحجاب الجنس التشامل للايات
الثلاث المذكورة وان يراد بها العهد والعهود واحدة منها
وهي الاية الثالثة الدالة على منعهن من الخروج من البيوت
لكن في صحيح ابي عوانة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب
فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الاية وهو يقتضي ان سبب نزولها قصة سودة المذكورة
والثابت في الروايات ان سبب نزولها قصة زينب بنت
جحش لما اولم عليها صلى الله عليه وسلم وتاخر النفر الثلاث
في البيت واستحى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج

نزل اية الحجاب وسياتي ذلك في تفسير سورة الاحزاب ان شاء الله
تعالى وسياتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل
عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزل اية الحجاب وروى
ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه
وسلم ياكل ومعه اصحابه وعايشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل
يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب وطريق
الجمع بينهما ان اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب
اخرها للنص على قصتها في الاية وهذا احد الواضح الاحد عشر
التي وافق عمر فيها نزول القرآن عن ابي قتادة اسمه الحارث
او النعمان او عمرو بن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في
البخاري ثمانية عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع
وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم اي ماء او غيره كما يدل له حذف المفعول فلا
يتنفس بالجزم على النهي كما لبعضهم اللاحقين او بالرفع على
النفي المراد به النهي في الاناء اي داخله والنهي للتاديب لارادة
المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريح فيخالط الماء
فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار ويبعد به
فيفسد الماء للطافته فيسن ان يبين الاناء عن فيه
ثلاثا مع التنفس في كل مرة خارج الاناء واذا اتى الخلاء
فبال كما يدل له رواية اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه
فلا يمس بفتح السين المخففة وكسرها على الاصل في تحريك الساكن
ذكره ولا دبره بيمينه حالة البول والغائط ودون غيرهما
ولا يمسح بيمينه اي لا يستنجي بها في قبل او دبر تشريفا
لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته وربما يتذكر عند
مناولة

مناولة الطعام بها شرته يمينه من الاذى فينفر طبعه من
تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور وقيل للتحريم فيكون
الاستنجاء بها حراما كما قاله بعض الشافعية وانما خص الرجال
بالذكر لانهم الذين يحضرون مجلسه غالبا والنساء شقائق الرجال
في الاحكام الا ما خص هذا وقد استثنى كل بعضهم ما ذكر بانه
اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار
استلزم الاستجمار باليمين وكل منهما منهي عنه واجيب
بامكان التخلص منهما بان يمر العضو بيساره على شيء يمسك
بيمينه وهو قادر غير متحرك وحينئذ فلا بعد مستجمرا باليمين ولا
ماسا فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء
ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا للمحل ولا يستعين
بها الا لضرورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال التبعت
النبي صلى الله عليه وسلم بتطع الهمزة من الرباعي اي لحقته
قال فاتبعوهم مشرقين ويوصلها وبتشديد المثناة
الفوقية اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجة جملة حالية
على تقدير قد كما علمت فكان عليه السلام وفي نسخة وكان
لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته في مشيته صلى الله عليه
وسلم فدنوت اي قربت منه لاستاسنس به كما رواه بعضهم
وزاد فعال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل
من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك اليتي طلبته لك
وبهمزة قطع من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك
الشيء عنتك على طلبه وهما روايتان وفي نسخة ابغني في
بتطع الهمزة وبالام بعد الغين وفي رواية ابتغي احجارا
مفعول ثان لابغني استنفض بها بالنون والفاء المكسورة
والضاد المعجمة بحروم جوابا للامر ويجوز رفعه على الاستيناف

وهو استفعال من الاستنجاء وكنى به عن الاستنجاء قال في القاموس
استنقضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال عليه الصلاة
والسلام **ائتوه** بالنصب اي ائتوا هذا اللفظ كما تستنجي بها وهو شك
من بعض الرواة **ولا تأتوني** بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وروي
باثباته على النفي وفي نسخة ولا تأتي **بعظم ولا روث** لانهما مطعوما
الجن كما رواه البخاري عن ابي هريرة انه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم لما اراد فرغ عما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن
وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود انه وفد الجن فسألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال باحداهما انه استدل عن الاستنجاء
بالعظم والروث فانه الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك
وقال انه زاد لاخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزلج
فلا يتماسك لتقطع الخاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه
كالزجاج الاملس ولانه لا يخلو غالبا عن بقية دسم يبقى به
فيكون ماكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق
به كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم وخرج عن حال العظام
فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم
للدواب وحرمته ما لم يحرق فان اختص بالبهائم او غلب فيها لم يحرم
وقد نبه في الحديث بالنصاره على العظم والروث على ما سواهما
مجزئ ولو غير مجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما تقوله
بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي
معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة
فاتيته عليه السلام **باحجار بطرف** اي في طرف **ثيابي فوضعتها**
ثيابي بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها **الى جنبه واعرضت**
وفي رواية واعرضت **عنه** بزيادة تا بعد العين **فلما قضى**
صلى الله عليه وسلم حاجته **اتبعته** بهمزة قطع اي الحقته

اتبعه

بهن اي الحق المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه
مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب او سنة وبالاول قال
الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء
بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب
وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية
هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج لحديث
قالوا وهو يدل على اقتناء المجموع لا الايتار وسن ان يكون قبل
الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف
فانه شرط عند احمد وان اخره عن التيمم لم يجزه **عن ابن**
مسعود عبد الله **رضي الله عنه** انه **قال اتى النبي صلى الله**
عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد
به مقتضاه اللغوي **فامرني ان ابتيه** ثلاثة **احجار** اي باتيان
ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما
طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نكتفي بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال ابن مسعود
رضي الله عنه **فوجدت** اي اصبت **حجرين والتمست** ان طلبت
الثالث فلم اجده بضم الناصب اي الحجر وفي نسخة فلم اجد
بحذفه **فاخذت روثة** زاد ابن خزيمة وكانت رثة حمار
فاتيته عليه الصلاة والسلام **بها** اي بالثلاث **فاخذ**
الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء واسكان
الكاف فتعتل هي لغة في الرجس بالجيم بمعنى النجس ويدل عليه
رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما
بالجيم وقيل الركس الرجيع سمي بذلك لانه رد من حالة
الطهارة الى حالة النجاسة او من حالة الطعام الى حالة الروث

يقال اركسه ركسا اذا ردّه قال تعالى اركسوا فيها وقيل الرجس طعام
الجن وذكر اسم الاشارة مراعاة للخبر على احد قوله فلما رأى
الشمس بازغة قال هذا ربي وفي نسخة هذه ركس بالتانيث
على الاصل فان قيل ما وجه اتيان ابن مسعود بالروثة بعد امره له
صلى الله عليه وسلم بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة على الجمرة بجامع
القطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابدا المانع ولكنه
ما قاسه الا لضرورة عدم وجود المنصوص عليه وقد استدل
الطحاوي بقوله والتي الروثة على عدم اشتراط الثلاثة في الاستجمار وعلل
ذلك بانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة
وداود واجيب بانه ثبت في رواية احمد وسنده باسناد
رجاله ثقاة اثبات ذلك عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقي
الروثة وقال انها ركس اتيتني بحجر وبانه يحتمل ان يكون اكتفى
بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث
او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة
ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل لو بواحد له
ثلاثة اطراف عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء
مرة مرة بالنصب فيهما على النعول المطلق المبين للكمية
ويدل على الظرفية اي توضأ في زمان واحد لا في زمانين
ويدل على المصدرية اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء
غسلة واحدة عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه
صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب
فيهما على النعول المطلق كالسابق عن عثمان بن عفان
ابن ابي العاص بن امية امير المومنين الملقب بذي النورين

لتزوجه

لتزوجه بنتي النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعلي احد ارخى سترا
على بيتي بغير اذنه استشهد يوم الجمعة لثمان عشرة خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه انه دعا
بإناء اي طلب اناء فيه ماء للوضوء فافرغ اي صب الماء على كفيه
اي واحدة بعد واحدة كما يدل له رواية انه افرغ بيده اليمنى
على اليسرى ثم غسلهما افراغا ثلاث مرات وفي نسخة مرارا
فغسلهما اي معا على الراجح من ان الكفين يطهر ان معا كالاذنين
والمراد انه غسل كفيه ثلاث مرات قبل ادخالهما الاناء وان لم
يكن عقب نوم احتياطا كما سياتي ثم ادخل يمينه في الاناء
فاخذ منه الماء وادخله في فيه فمضمض بان اداره الماء في فيه
وفي نسخة فتمضمض بالتاء بعد الفاء واستنشق بان ادخل
الماء في انفه واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما
نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية
فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وفي اخرى استنثر
واستنثر ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحده من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
عرضا وعطف بثم للتراخي بين رتبة الغرض والسنة وقدمت
هذه السنن لتفرعها وصاف الماء لونا وطعما وريحا وغسل
يديه ثلاث مرات كل واحدة الى اي مع المرفقين بفتح الميم
وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثم مسح راسه لم يذكر
عدد المسحة فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك واحمد لانه المسح مبني على التخفيف فلا يقاس
على الغسل لانا نمنع ان المراد منه المبالغة في المباغ نعم روى ابو داود
من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان
بتثليث مسح الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو

قضى

هو غير الاول

مذهب الشافعي قياسا على غيره من الاعضاء واما رواية المسح مرة
فهي لبيان الجواز ثم غسل عليه غسلها ثلاث مرات الى ابن مع
الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم
ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ وضوء نحو وضوئي هذا اي مثله كما ورد كذلك في بعض
الروايات لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل ينتقض
المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين
الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا ينتقض
ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او على جعل المقصود
بان لا يترك ما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود لان
الكيفية المترتب عليها ثواب معين ما اختلال شيء منها يختل
الثواب المترتب خلافا لما يفعله الامر مثل فعله صلى
الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر
والمراد المماثلة حسب الظاهر لانه عليه صلى الله عليه وسلم
يخفي الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره ثم صلى ركعتين
لا يحدث بهما نفسه قال في النخب المراد به ما يشغل سر النفس
معه ويمكن المراد قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما
ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو
عنه ونقل الفاضي عياض عن بعضهم ان المراد منه لم يحصل له
حديث النفس اصلا وراسا ويشهد له ما رواه ابن المبارك في
الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول
هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة
نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى
درجة بلا ريب وذلك كالمتجردين من الدنيا الذين غلبت مراقبة
الحق على قلوبهم بحيث ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا فالمراد

دفعه

دفعه مطلقا ووقع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث
نفسه بشيء من الدنيا ومنها ما يتعلق بالاخرة فان كان اجنبيا
اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك الصلاة فلا اه
وظاهره انه لا يضر الا ستر سائل في التفكر في امور الاخرة المتعلقة
بالصلاة او في معاني ما تلوه من القرآن والراجح خلافه واما
ما روي عن عمر بن الخطاب انه كان يجهز جيشه في صلاته
فالمراد انه كان يهاجم عليه ذلك فيدفعه ولا يسترسل معه وجواب
الشرط قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية غفر
الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون الكبائر لما في مسلم
من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن شيبة وما
تاخر وهذا يخ حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر
كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدارها
لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته
بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط
للتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم والترغيب
في الاخلاص وتحذير من هي في صلاته بالتفكر في امور الدنيا من
عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على المعصية فانه يحضر
المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به اكثر من خارجه وفي بعض
الروايات في اخر هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم لا تغتروا
فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها
فان الصلاة التي تكفر الخطايا هي التي يقبلها الله ولا سبيل للعبد
بالاطلاع على ذلك وفي رواية ان عثمان رضي الله عنه قال بعد
ان دعا بالماء فتوضا منه والله لاحدثنكم وفي نسخة الا احدثكم
حديثا لولا اية في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه ايما كنت
حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

حال كونه يقول لا يتوضأ وفي نسخة لا يتوضأن بنون التوكيد
الثقيلة رجل يحسن وفي نسخة فيحسن وضوءه بالهمز بالياء به
كاملا بادابه وسننه والفاء لمعنى ثم لان احسان الوضوء
ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفا التعقيبية
بل هي لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل
من الاقتصار فيه على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة الا غفر له
بضم الغين وكسر الفا ما بينه وبين الصلاة اي التي تليها كما في
مسلم اي من الصغائر حتى يصليها اي الصلاة الثانية
اي يفرغ منها وقيل يشرع فيها وحتى غاية لحصل العامل في
الظرف اذ الحقران لا غاية له والاستثنا المذكور استثنا
مفرغ من اعم الاحوال اي لا يفعل الوضوء المذكور والصلاة
في حالة من الحالات الا في حالة الغفرة والاية التي عنا
عثمان هي ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم
وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ
لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فان قيل
ظاهر الحديث يقتضي ان الغفران لا يحصل بمجرد الوضوء بل حتى
تضاف اليه الصلاة مع ان ظاهر حديث ابي هريرة الصحيح
اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الخ يقتضي ان بمجرد الوضوء
كان في الغفران اجيب بان ترتب الغفران المخصوص على مجموع
الامرين لا ينافي ترتب مطلق الغفران على مجرد الوضوء وبان
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب متوضئ حضر من الخشوع
ما يقتضي الغفران عند وضوئه وآخر عند تمام صلاته عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال من
توضأ فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق

لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة
ما فيه من الثقل تصفى مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما
ورد ان بيبيت على الخيشوم وهو اعلا الانف ونوم الشيطان
عليه حقيقة او استعارة لاذا ما يعتقد من الغباء وطرنة
المخاشيم قذارة توافق الشياطين وعادة العرب ان ينسبوا
المستخبث والمستشنع الى الشيطان واذ لك عبارة عن
تكسيله من القيام الى الصلاة والراجح ان مبيته حقيقة
خاص بمن لم يتعمل ما يجزئ به في منامه كقراءة اية الكرسي
والامر عند الجمهور للندب لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
توضأ كما امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق
وقال الاستنثار وقيل للوجوب فيكون الاستنثار واجبا
كالاستنشاق ومن استجمر اي مسح فرجه بالحجارة وهو الاحجار
الصغار فليوتر وقيل المراد من استعمل الجمر فليوتر بان
ياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا او الكل والصحيح
الاول وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ احدكم اي اراد ان يتوضأ فليجعل في انفه
اي ما يجذف الغبار لدلالة الكلام عليه في رواية اثنانة
ثم لينثر مثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب
الثلاثي المجرد وفي نسخة ثم لينثر على وزن يفتعل من باب
الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي
طرف الانف في الطهارة ومن استجمر بالاحجار فليوتر ثلاث
او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة فاخذ بهذا الحديث الشافعي
واحمد واعتبر الحديث واشترطوا ان لا ينقص عن الثلاثة
ان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة عليها الى ان يحصل

الانقاء واستنثر فان حصل بتنع سن الايثار للحديث الصحيح
ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة ابي داود وباسناد
حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية
على الانقاء لحديث وحد اقتصر عليه واذا استيقظ احدكم
من نومه عطف على قوله اذا توضأ وظاهره انه حديث واحد
وليس كذلك بل هو حديث آخر فكان البخاري الذي تبعه المص
يرى جواز جمع حديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد
كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين
فليغسل ندبا يده بالافراد وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي
قبل ارفاقها في وضوئه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به حيث
كان دون القلتين وفي رواية قبل ان يدخلها في الاناء الذي فيه
ذلك الماء فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي
هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا يتربه او جرحا او نحو
استنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او اليد غوعرق واشار بالتعليل
المذكور الى ان المدار على الشك في نجاسة اليد فمن شك في ذلك كره
غمسها في الاناء الذي فيه ماء قليل او مايع قبل غسلها ثلاثا وان لم
يكن اثر نوم او كان اثر نوم بالنهار وخص نوم الليل بالذكر
للغلبة على ان باتت بمعنى صارت فيشمل الليل والنهار وقيل
الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان
الاحتمال في نوم الليل اشد لطوله عادة ولا تزول الكراهة الا
بالغسل ثلاثا وان تيقن الطهارة بوحدة وهذه الثلاثة
هي المطلوبة اولا الوضوء اما اذا كانت اما قلتين فاكثر فلا يكره
غمس اليد فيه قبل غسلها وكذا ان تيقن طهارتها كان لف عليها
خرقة عند نومه والامر للندب كما تقرر وحمله الامام احمد على
الوجوب في نوم الليل دون النهار اخذا بظاهر الحديث واتقوا

على انه لو غمس يده لم ينجس الماء وقال اسحاق وداود والطبري
ينجس لورود الامر بارافته لكنه حديث ضعيف ويؤخذ
من الحديث استحباب التثليث في غسل النجاسة لانه اذا
امر به في المشكوك ففي المحققة اولى وفي الاضافة الى المخاطبين
في قوله فان لاحدكم اشارة الى محاكاة قوله عليه الصلاة والسلام
ذلك فان عينيه تنامان ولا ينام قلبه هذا وينبغي لمن سمع
قوله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ويدفع
الخواطر الرادة لها فقد حكي ان محصيا لما سمع هذا الحديث
قال واني لبيت يدي مني فاستيقظ من النوم ويده في داخل
دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنال الله تعالى ان يجعي
قلوبنا من الخواطر الردية عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما وقد قيل له جملة حالية اي قال له عبيد الله بن جريج
رأيتك لا تمس من الاركان اي من اركان الكعبة الاربعة
الا اليمانيين اليمانيين فيه تغليب والا فالذي فيه الحجر
الاسود عراقي لانه الى جهة العراق ولم يقع التغليب باعتبار
الاسود بان يقول الاسودين ليلا يشتبه على جاهل وهما
باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم
خصا اخرا بالاستلام وعلى هذا لو بنى البيت على قواعد
ابراهيم عليه السلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولذا لما
رد ابن الزبير على القواعد استلمها وظاهره ان غيره ابن
عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان
كلها وقد صح ذلك عن معاوية وروي عن الحسن والحسين
رضي الله عنهما ورأيتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة
النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة
فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الجلد وهو ظاهر

جوابا بن عمر اني اذهي اليّ عليها الشعر وجلد الميتة المدبوغ
بالقرظ وقيل بالعفص بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي
اصيبت بالدباغ اي لا نت وانما اعترض على ابن عمر بذلك لانها
لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة
وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره ورايتك تصبغ تقريبك
اوتشعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل
الناس اي ارفعوا اصواتهم بالتلبية عند الاحرام بحج او عمرة
اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم تهل انت حتى كان يوم
التروية اي الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون
فيه الماء اي يهيئونه ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل
غير ذلك اي فتهل انت حينيذ ويوم بالرفع فاعل كان
فتكون تامة والنصب خبرها فتكون ناقصة والرواية هنا
كما قال البصرية والعلمية تعالى اي عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما
مجيبا لابن جريج اما الاركان اليمانية فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين
واما النعال السبتية فاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي في النعال
فانا وفي رواية فاني احب ان البسها فيه تصريح بانه عليه
الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه
وظاهره انه كان لا يمسح عليهما خلافا لمن قال يجوز المسح
عليهما كالخفين وحمل قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم على ذلك
واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في
حديث ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته
ويحتمل صبغ شعره لما في السنن انه كان يصفر بها لحيته

وان

وان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفر
ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث المستدل به
باحتمال انه كان يتطيب بها لا يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
اي تستوي قائمة من جهة الطريق وهذا مذهب الشافعي ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا
لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج بعد ان فرغ
من ركعتيه وقال بعضهم الافضل ان يهل اول يوم من ذي الحجة
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجيبه التيمن بالرفع على الفاعلية لانه كان يحب الفال
الحسن ولانه اصحاب اليمين اهل الجنة وفي رواية ما استطاع
فليمنه على المحافظة على ذلك مالم يمنع مانع في تنعله بفتح المثناة
الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اي لبس نعله فيبتدي
بلبس اليمين وفي ترجله وصوره ضبطه كالذي قبله اي تسريح
شعره فيبتدي بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته
وفي طهوره بضم الطا وفتح اي تطهره فيبتدي بالشق الايمن
في الغسل وباليمين من اليدين والرجلين وفي سنن ابي داود
من حديث ابي هريرة رفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم
فانا قدم ايسر في كره وصح وضوءه اما الكفان والخدان والاذنان
فيطهران معا وفي شانه كله من عطف العام على الخاص وفي
نسخة حذف العاطف وهو جايز عند بعضهم حيث دلت
عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة بدل كل من بعض او
بدل اشتمال وقول بعضهم انه متعلق بيعجبه لا بالتيامن اي
يعجبه في شانه كله التيامن في تنعله الى اخره فيه نظر لانه
يقتضي ان يكون المجاب به التيمن في هذه الثلاثة بخصوصها

في حالاته كلها وليس مرادا بل المراد انه يحبه التيمن في كل
الاشياء في جميع الحالات من سفر وحضر وفراغ وشغل وغير
ذلك ووقع في رواية فلم تعدم قوله في شانه كله على قوله في
تنعله الخ فيكون ذلك بيانا باعادة العامل وكانه ذكر الشغل
لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح
ابواب العبادة فكانه منه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من
الكل والمراد بشانه كله ما كان من باب التكريم كلبس الثوب
ودخول المسجد والترين كحلق الراس اما ما كان من باب
الاهانة كالاستنجاء فيفعل باليسار وكذا ما لا تكرمة
فيه ولا اهانة كالاخذ والاعطاء على الراجح عن انس رضي الله
عنه قال رايت اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد
حانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهذا بالزور انما ثبت في
بعض الروايات سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس
الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به فلم يجدوا اي فلم
يصيبوا الماء وفي نسخة فلم يجدوه بالضمير فاتي بضم الهمزة
مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع نايب فاعل صلى الله عليه وسلم
بوضوء بفتح الواو اي باناء فيه وضوء اي ما يتوضا به كما يدل له
رواية بن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء قيسير وروي المهلب
انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان اي باان يتوضوا
اي بالوضوء منه اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه فرايت
اي ابصرت الماء حال كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من
تحت وفي رواية يفور من بين اصابعه فتوضوا حتى توضوا من
عند اخرهم قال الكرماني هي للتدريج ومن للتبيان اي توضا
الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم
وعند

وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة
تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية وكانه قال الذين في اخرهم
فيكون الشخص الذي هو اخرهم داخلا لكن فيه ان من
البيانية لا بد ان يكون قبلها ابهام ولا ابهام هنا قالا ولا ان تكون
الغاية بمعنى الى كما قاله النووي وان كانت لغة قليلة ولا يرد
عليه ان الى لا تدخل على عند لانه لا يلزم من كون حرف بمعنى
اخر ان يثبت له حكمه من كل وجه ويمكن ان تكون عند حينئذ
زايدة ولذا قال بعضهم المعنى توضا القوم حتى وصلت
النوبة الى الاخر ولا يرد ايضا انه يلزم عليه عدم دخول الاخر
بناء على الاصح من عدم دخول الغاية اذا كانت بالى لانه محل ذلك
ما لم توجد قرينة على الدخول وهنا قرينة عليه وهي قصد التعميم
ويوخذ من الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير
طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة وجواز اغتراف
المتوضي من الماء القليل مع عدم استعماله الى غير ذلك وعنه
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه
في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا والصحيح
ان الحلاق هنا معمر بن عبد الله وقيل خراش بن امية بمعجمتين
والصحيح ان خراشا كان حالقا بالحديبية كان ابو طلحة
زيد بن سهيل بن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سليم
والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كما في
هريرة اول من اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وفيه
دليل على طهارة شعره عليه الصلاة والسلام فيكون مطلق الشعر
كذلك وح فلا ينجس الماء الذي يغسل به على الراجح عند الشافعية
لا بقال شعره عليه الصلاة والسلام مكرم لانا نقول عليه غيره لانا
نقول الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب
ولوغا وفي رواية اذا ولغ والولوغ اخذ الماء بطرف لسانه وتياس
عليه المحس واللعق مثلا حيث اصاب شيأ من الاناء مع رطوبة
فان لم يصبه لكون ما فيه جامدا لم تجب غسله وفي رواية من اناء احدكم
اي الذي هو تحته يده وان لم يكن ملكه والمراد الاناء الذي فيه ماء
قليل او مايع لاماء كثير فلا يجب غسله ولو ماذونه سبعا نجاسة اذ لا حرمة
عليه ولا تكرمة فثبتت نجاسة فم الكلب وهو الطيب اجزاية فبقيتها
اولى وتياس بالاناء غيره من كل ما اصابه شيء من اجزاء الكلب مع رطوبة
من احد الجانبين وبالكلب الخنزير وفرع كل منهما ولو مع غيره ولا بد من
التتريب في واحدة من السبع للثبوته في حديث مسلم ولم يقع في رواية
مالك التترتيب في واحدة من السبع لثبوته في حديث مسلم ولم يقع في رواية
مالك التترتيب ولا نفت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن
سيرين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب
تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي المدني في زمانه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا وفي نسخة اسقاطه ولا يخفى ان في ذكره
مبالغة ليست في حذفه ترشون شيأ من ذلك فينبغي غسله
من باب اولى لانه يشترط فيه جريان الماء بخلاف الرش فانه مجرد
الغمر بالماء ولفظ شيأ عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله في
للمبالغة في طهارة سؤره لان الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء
المسجد ومع ذلك لم يغسل ولحبب بان طهارة المسجد متيقنة
وما ذكر مشكوك فيه ولا يرفع اليقين بالشك وايضا دلالته على ذلك
لا تعارض منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وفي رواية
تبول وتقبل وتدبر قال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في
بطحائها ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب
تبيت في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك

في ابتدا

في ابتدا الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها
وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض
اذا اصابها نجاسة وجفت بالشمس والهواء وذهب اثرها وعليه
بوب ابو داود حديث قال باب طهور الارض اذا يبست عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة اي في ثوابها لانه حقيقتها
والا امتنع عليه الكلام ونحوه ما دام في نسخة ما كان في المسجد
ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي لم يات بحدث وما مصدرية
ظرفية اي مدة دوام عدم حدثه وهل يعم ما خرج من السبيلين
وغيره وتفسير ابي هريرة له بالفساء والضراط لانه الغالب انه لا
يخرج من الشخص في المسجد غيرهما او تنبيه بهما على ما هو اشد
منهما كما مر ولكن الصلاة في قوله في صلاة تشمل انتظار اي صلاة
كانت عن زيد بن خالد المدني الصحابي رضي الله عنه قال
سالت عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم بين سؤاله بقوله
قال ارايت اي اخبرني اذا جامع اي الرجل زوجته او امته فلم
وفي نسخة ولم يمن بضم الياء وسكون الميم وجوز فتحها وتشديد
النون مع ضم الياء وفتحها اي اخبرني عن حكم ذلك فقال عثمان
رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة اي الوضوء الشرعي لا اللغوي
وانما امره بذلك احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع
وان لم يشعر به او لملامسة الموطوءة ويغسل ذكره لتنجسه
بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال المالكي بالاول
والشافعي بالثاني فان قيل غسل الذكر يقدم على الوضوء فلم اخره
اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل مطلق الجمع
فلا فرق بين ان يغسل ذكره قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينقض
الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا
رضي الله عنه والزبير وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم
فأمروه اي المجامع الماخوذ من قوله اذا جامع بذلك
اي بان يتوضأ فقط وفيه وجوب الوضوء عاجلا من المجامع ولم ينزل
لا الغسل لكنه منسوخ كما سبق وقد انعقد الاجماع على وجوب
الغسل بعد ان كان في الصحابة وغيرهم من لا يوجب الا بالانزال
كالجمة المذكورين وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن
خديج وابي سعيد الخدري وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن
ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اهل الظاهر عن
ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل
من الانصار وهو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
وموحدة وثنون بينهما الذي ابن مالك الانصاري وقيل صالح الانصاري
وقيل رافع بن خديج وزج في النجم الاول ولم ار من عزى رجل فيحمل على
انه مرة فارسل اليه فجاء راسه تقطر جملة حالية من ضمير جاء
اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال فاسناد التقطر الى
الراس مجاز كما قال الواوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له
لعلنا قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل نعم
اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم
الهمزة وكسر الجيم وفي نسخة عجلت بفتح العين وكسر الجيم الخفيفة
من غير همز وفي اخرى كذلك مع التشديد او قحطت بضم القاف
وكسر الحاء من غير همز وفي رواية او اقحطت بفتح الهمزة والحاء
وكذا اللام وفي اخرى بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم تنزل مستعار من
قحوط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره
الجار والمجرور والنصب على الاغراء والفعولية لانه اسم فعل

واو

واو في قوله او قحطت للشك من الراوي او للتنويع اي سواء كان
عدم الانزال لامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق بينهما
في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان على
وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وهو مروي عن عائشة ام
المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عبد الله وعلي بن
ابي طالب وابن مسعود وابن عباس واكابر الصحابة وبه قال الشافعي
ومالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والثوري عن المغيرة بضم الميم بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي
الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة تولى سنة خمسين على
الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة وانه صلى الله عليه وسلم
ذهب لحاجة له وهذا تارة من الراوي للكلام المغيرة بعبارة
نفسه والاظهر ان السياق يقتضيانه يقول اني كنت وكذا قوله
وان مغيرة وفي نسخة وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه
وهو يتوضأ جملة حالية فغسل وجهه ويديه عبر بالماضي هنا
على الاصل وفي يصب بالمضارع لحكاية الحال الماضية ومسح برأسه
الباء للالصاق او للتبعيض ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح وفي
نسخة لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرر كما بين
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وهي خالته قال فاضطجعت
اي وضعت جنبي بالارض وعرض الوسادة بفتح العين على المشهور
وروي بضمها والمراد به مقابل الطول وان كان العرض بالضم الجانب
فهو لفظ مشترك يتبين المراد منه بالقرينة واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله اي زوجته ميمونة ام المومنين وطولها
اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا وفي نسخة

استاطرا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل و بعده
اي بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جعلت اذا ظرفية فعامل ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت
الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر و استيقظ
جواب الشرط اي حين اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ
فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد وفي
نسخة بالتثنية اي يمسح بيديه عينيه من باب اطلاق اسم
الحال على المحل او اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب اي
يزيل استرخاء الجفون مثلا الحاصل بالنوم فليس اثر النوم من
جملة النوم خلافا لمن وهم لانه الا قرعين الوتر ثم قرأ صلى الله
عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة الى الموصوف اي الجمل
ايات العشر وتعريفه الجزاين على مذهب الكوفيين والافصح
عشر الايات كثلاثة الاثواب الخواتيم من سورة آل عمران
التي اولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتيم
نعت صفة لعشر المنصوب بقرأ ثم قام الى شن معلقة
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم
جمعها شنات بكسر اوله وقيل الادم او الجلد وانث الوصف
حينئذ باعتبار القربة فتوضأ صلى الله عليه وسلم منها فاحسن
وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله
في الحديث المتقدم وضوءا خفيفا لانه يحتمل انه اتى بجميع المندوبات
مع التخفيف ويحتمل ان كلا منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة
والسلام يصلي قال اي ابن عباس رضي الله عنهما فقمت مثل ما
صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر فوضع
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ اليمين يفتلها
اي يدلكها تنبيها على الغفلة عن ادب الائتمام وهو القيام

على

على يمينة الامام اذا كان الامام وحده او تاسيسا له لكون ذلك كان
ليلا فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنتي عشرة وهو تقييد
للمطلق في قوله في الحديث السابق فصلى ما شاء الله ثم اوتر
بواحدة او ثلاث على الخلاف ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام
حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من
الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قبل وفي
قراءته عليه الصلاة والسلام العشر ايات المذكورة بعد قيامه
من النوم قبل ان يتوضأ دليل على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا
اصغر وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عيناه
ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به واما وضوءه فللتجديد
طلبا لزيادة النور لما ورد الوضوء نور على نور او لحديث اخر لان
مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة لما لها والمذهب
عند الشافعية كما قاله النووي انتقاض وضوءه بذلك ويوخذ
من الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند
الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وقد تقدم هذا الحديث
وزكل منهما اي الحديث المتقدم والمذكور هنا ما ليس في الاخر
فلذا ذكره وان كان فيه بعض تكرار عن عبد الله بن زيد
الانصاري رضي الله عنه انه قال له رجل اسمه عمرو بن ابي حسن
المازني هل تستطيع ان تريني اي تجعلني رايا كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اي كيفية وضوءه فاراد ان
يراها بالفعل ليكون ابلغ في التعليم فقال اي عبد الله بن
زيد نعم استطيع اذا ريك فدعا عقب قوله ذلك بما وفي
رواية فدعا بتور من ماء والتور بمثناة مفتوحة وسكون الواو
اخره راء اناء يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدح من حجر

او صفر بضم الصاد وقد تكسر صنف من جيد النحاس يشبه الذهب
فرغ اي صب منه على يده بالافراد على ارادة الجنس وفي نسخة
بالتثنية فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره
من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد او يقال
هما واقعتان لا تختلف في مخرجهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثا اي ثلاث
غرفات وفي رواية واستنثر ثلاثا والمراد بالاستنشار الاستنشاق
للزومه له غالبا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار
الى ايمع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وبالعكس وفي
رواية الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو منصل الذراع والعضد
سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين
لان الى في الاية كالحديث بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم
او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق وقيل
انها للغاية لكن لما لم تتميز الغاية صارت من ذي الغاية وجب
رجوعها احتياطا وقف ز فرع التحقيق فلم يوجب غسلهما
قال الشافعي والام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين
في الوضوء قال ابن حجر وعلى هذا فز فرز يحوج بالاجماع ثم مسح
راسه اي كله كما في صحيح بن خزيمة بيديه بالتثنية فاقبل
بهما وادبر بهما ولم يمسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصف به
يدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة بان وضع يديه على المقدم
والصق مسبحتيه بالاذنين وابهامية على صدغيه ثم ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ليستوعب
جهتي الشعر بالمسح ومحل ذلك اذا كان له شعر ينقلب والا
فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب مرة ثانية وقوله بدا الخ عطف
بيان لقوله فاقبل بهما وادبر والظاهر انه ليس مدرجا من كلام
بعض الرواة بل هو من الحديث كما ثبت من طريق اخرى ومسح

براسه

براسه ما اقبل وما ادبر بالباء الزائدة المايدة واختلف فيها فقيل
زايدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل التبعيض
اثبت ذلك الاصمعي والفارسي والعتبي وابن مالك والكوفيون
وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله قال الشافعي لحتمل قوله
براوسكم الراس وبعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي وقد روى
مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضاء
فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية
واخذ بذلك الحنفية فجعلوا بيانا للاجمال في الاية واوجبوا ربع
الراس لان الناصية ربعه والخاصل ان اصل المسح قطعي
فجاحده كافر واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني ثم غسل
عليه السلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر تثليثا ولا تثنية
كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يجوز ان
يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل
التثليث في الكل فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز
وبيانه بالفعل اوقع في النفوس من القول وابعد من التاويل وليس
في هذا الحديث ما يدل على ثبوت نية الاغتراف ولا نفيها ولذا استدل
به ابو عوانة في صحيحه على جواز التطهير بالماء المستعمل والراجح
انه لا يجوز التطهير به وانه لا بد من نية الاغتراف اذا كان قليلا
عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الثناة
التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد
الثقفي الكوفي توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة
احاديث رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالهاجرة اي وسط النهار عند شدة الحر في سفر
وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح فكان خارج
مكة بحاي بضم الهمزة وكسر التاء بوضوء بفتح الواو اي بما يتوضا به

فتوضأ منه فجعل الناس يأخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو
من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كانهم
اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل انهم كانوا تيقنا ولوث ما سال من
اعضاء وضوءه عليه الصلاة والسلام وفيه دلالة بينة على طهارة
الماء المستعمل خلافا لمن قال بنجاسته فيتمسحون به تبركا به لكونه
مس جسده الشريف والمسح تعمل لان كل واحد منهم مسح به وجهه
ويديه مرة بعد اخرى كذا جرعه اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من
باب التكليس لان كل واحد منهم من شدة الازدحام عليه كان يتقي
لتحصيله كتشجع ونصر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
ركعتين والعصر ركعتين قصر السفر وبين يديه عنزة بفتحتين
اقصر من الرمح واطول من العصى وفيه زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه
كان في الصحراء عن السايب ثم يزيد بالسين المهملة والمثناة
التحتية ابن اخته وحده من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان
الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه من تبوك
وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث
رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجيه بالتصغير المضمومة واللام
الساكنة والوجه بنت شرح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين
اي به داء الوقع بفتح الواو والقاف وهو وجع في القدمين او يشتكي
لحم رجليه من المشي لغلظ الارض وفي رواية وقع بفتح القاف بلغتها اي
اي وقع في المرض وفي اخرى وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه
الاكثر والتعب تسمى كل مرض وجعا قال السايب فمسح عليه السلام
راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه
بفتح الواو اي الماء المتوضأ طرف من اعضائه الشريفة وفيه دلالة على طهارة

الماء

الماء المستعمل لكنه غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل
في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا الى التيمم وهذا مذهب
الشافعي في الجديد وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو
قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كغرفة لمن يتكرر
منه الضرب واجيب بان المراد تكرار الطهارة به فيما يتردد على المحل
دون المنفصل فتكرار الطهارة بالنسبة الى اجزاء العضو التي يمر عليها
الماء جميعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه
نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية
محمد بن الحسن وزفر طاهر غير مطهر وهو الذي عليه الفتوى عند
الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر والمراد بالمستعمل
ما ادى به ما لا بد منه اثم الشخص بتركه ام لا كالغسلة الاولى
في وضوء المكلف ووضوء الصبي اذ لا بد لصحة صلاته من الوضوء
اما المستعمل في نفل الطهارة فهو طهور على الجديد ثم رمت خلف
ظهره عليه السلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر
التاء خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها
بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي يوضع ليدل على انه لا نبي بعده
وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح
فيها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث
عبد الله بن سرجس في بعض كتبه الآتية بضم النون وفتحها
وسكون الثاء المعجمة اخره ضاد معجمة اعلا الكتف او العظم
الرقيق الذي على طرفه سئل بكسر الميم وبالنصب على الحال والجر
على البدل زر بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار المجلة
بفتح المهملة والجيم واحدة المجال وهو بيت تزين بالثياب
والستور والاسرة لها عرى وازرار فالمجلة كالخيمة الصغيرة

وزرها ما يوضع في العروة وقيل المراد بها الطير وبزرها بيضها
ويؤيده ان في حديث اخر مثل بيضة الحمامة لكن اطلاق الزر على
البيض غير معروف وفي رواية انه مثل النواة واختلفوا فقيل
انه ولد به وقيل وضع بعد مولده وهو ما ذكره ابو نعيم في دلايل
النبوة وياتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام
مزيد بحث في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه قال كانت الرجال والنساء اي الجنس منها يتوضؤون في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا
متفرقين اي من انا واحدة كما رواه ابن ماجة وابو داود وهذا كان
قبل نزول الحجاب اما بعد فيختص بالزوجات والمحارم وقوله في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فانه قوله الصحابي كنا
نفعل وكانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يعودني وانا اي والحال اني مريض لا اعقل اي لا افهم شيئا حذف
المفعول اليم فتوضا عليه السلام وصب علي من وضوئه بفتح الواو
اي من الماء الذي يتوضاء به او ما بقي منه فعقلت بفتح القاف قلت
يا رسول الله كيف اصنع في مالي في هو يريد ذلك انما يرثني كلالة غير ولد ولا والد
فنزلت اية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى
اخر السورة او المراد يوصيكم الله اي يامركم الله ويعهد كم
في اولادكم اي في شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ
الانثيين الى اخرها ويوخذ من الحديث فضيلة عيادة الاكابر
الاصاغر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة اي
صلاة العصر تمام لقصد تحصيل الماء والتوضي به فما كان قريب الدار
الى اهله اي من كان بيته قريبا من المسجد وبني قوم عند رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء فاتي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وناءب الفاعل قوله انبوء وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة
انا يغتسل فيه او اجانة لغسل الثياب متخذ من حجارة لا من خشب
ولا من نحاس فيه ماء قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه ان
مصدرية اي عن بسط كفه فيه لصغره فوضعها فيه بدون بسط
فتوضاء القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك
المخضب الصغير قيل اي قال الراوي لانس كم نفسا كنتم قال كنا ثمانين
نفسا وزيادة على الثمانين وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ماء جملة
اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله فغسل
يديه ووجهه ومج اي صب فيه ودلالة فيه على انه توضا او
اغتسل منه صلى الله عليه وسلم عن عايشة رضي الله عنها
قالت لما ثقل بضم الثاء النبي صلى الله عليه وسلم اي اثقله المرض
واشتد به وجعه استاذن عليه الصلاة والسلام ازواجه
رضي الله عنهن ان يمرض بضم الشناة التحتية وفتح الراء المشددة
اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن بكسر العجمة وتشديد النون اي ان
يمرض في بيتي فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او
زينب بنت جحش او بركاته والراجح الاول بين رجلين تخط
بضم الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله عنه رجل
آخر وهو علي بن ابي طالب ولم تسمه عايشة لما كان عندها منه مما
يحصل للبشر فما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وقيل هو
الفضل بن عباس وقيل اسامة بن زيد وحينئذ فكان العباس
اراد مهما لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة

يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن خرجت عايشة بالعباس
وابهمت الاخر وكانت عايشة رضي الله عنها تحدث ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لما دخل بيته وفي نسخة بيتها واضيف اليها
مجازا لملابسة السكنى فيه واشتد وجعه وفي نسخة به وجعه
هريقوا من هرق الماء يهريقه وفي نسخة اهريقوا بفتح الهمزة من
اهراق يهريقه اهراقا اذا صبه على نرسبع قرب بكسر القاف
وفتح الراجع قربة ولوما يبتل به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما
يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة الى الناس اي اوصيهم
بما ينفعهم فاجلس صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وفي نسخة بالواو في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد
تفتح اي شرعنا نصب عليه في تلك القرب السبع حتى طفق
اي شرع صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن
به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل لان الماء البارد
في بعض الامراض تردبه القوة والحكمة في عدم حل الاوكية كونه ابلغ
في طهارة الماء وصفايه رعاية لعدم توارد الايدي عليه وفي كونه
القرب سبعا ان الحمى من النار وهي سبع طبقات ثم خرج عليه
الصلاة والسلام من بيت عايشة الى الناس الذين في المسجد فصلى
بهم وخطبهم كما ياتي ان شاء الله تعالى في وفاته عليه الصلاة والسلام
ويوخذ من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم وارافة
الماء على المريض لقصد الاستشفاء به خصوصا في البلاد الحارة
كالحجاز عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي بضم الهمزة بقدح خرج
بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع الفم والواسع
العمق القريب القعر فيه شيء قليل من ماء وفي رواية من زجاج

بزاي

مضمومة وجيم بدل قوله زجاج فيكون في الاولى وصف
الهيئة وفي تلك الرواية بيان الجنس فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه فيه اي في الماء قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى
الماء ينبع بتثليث الموحدة من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
فحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحرز وهو التقدير اي قدرت من
توضا منه فوجدتهم ما بين السبعين الى الثمانين وفي الرواية
السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس
عشرة ماية ولغيره زهاء ثلاثماية بضم الزاي ما يقرب منها
فهي وقايع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة وياتي
مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وباب علامات النبوة وعنه
اي عن انس رضي الله عنه قال كان النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل جسده المقدس او شك من الراوي
عن انس يغتسل بالتاء بالصاع الى تسع خمسة ارطال وثلث
رطل بغدادي لانه اربعة امداد وكل مد رطل وثلث بغدادي وهو
مايتان وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل فيكون
الصاع ستمايتة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه
النووي ورجحه ويزاد صلى الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد وكان
عليه الصلاة والسلام يتوضا بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى
هذا فالسنة ان لا ينقص في معتدل الخلقة ماء الوضوء عن مد والغسل
عن صاع اما غير معتدلها فزاد او ينقص على ما ذكر حسب نسبة
جسده الجسد المعتدل فاذا كان نحيف الخلقة استعمل من الماء
قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول
صلى الله عليه وسلم او كان متناحشا فكذلك وفي حديث ام عمارة
عند ابي داود انه عليه السلام توضا فاتي بانا قدر ثلثي المد
وعنده ايضا من حديث انس كان عليه الصلاة والسلام يتوضا

بارنا يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولمسلم من حديث عائشة انها
كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع
ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بملكوك
وهو انا يسع المد وفي البخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الراء
انا يسع ستة عشر رطلا قال ابن الاثير فاجمع بين هذه الروايات
كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات في احوال
وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر
ما الطهارة يجب الوقوف عنده بل القلة والكثرة على باعتبار
الاحوال وتياس بذلك اعتبار الاشخاص وكما مر عن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح
على الخفين التوبين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهارة السابقة
لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلا فلو كان
واسعا يرى من اعلاه لم يضر وروي ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما سأل ابا عمر عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله
عليه وسلم على الخفين الذي رواه سعد فقال عمر نعم مسح عليه
الصلاة والسلام على الخفين اذا حدثك شيء سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره لثقته في نقله
وقد اخرج الحديث احمد من طريق اخرى عن النضر عن ابي سلمة
عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص مسح على خفيه بالعراق
حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد
سل اباك وذكر القصة وفيها ان عمر قال كنا وغن مع نبينا
نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح
على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع
عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر لا في السفر لما رواه عنه ابن
شيبة وغيره انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين

الخفين بالماء في السفر هذا وقد تكاثرت في ذلك الروايات بالطرق
المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة
والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره
وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرون
بالجنة وعن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة
بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه فهو مجمع عليه ولا
عبرة بمخالفة الخوارج والشيعة ولذا قال بعضهم اخشى ان
يكون انكاره كفرا وليس منسوخا بالغسل في المائدة لحديث المغيرة
في غزوة تبوك وهي اخر غزواته عليه الصلاة والسلام والمائدة
نزلت قبلها في غزوة الريسيع ويؤيده حديث جرير انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وكان اسلامه بعد
نزول المائدة عن عمرو بفتح العين ابن امية الضمري بالضاد
المعجمة المفتوحة المتوفى بالمدينة سنة ستين رضي الله عنه
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين فالمسح عليهما
جائز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فخرج لابسهما بين المسح
والغسل وهو افضل من المسح الا اذا ترك رغبة عن السنة مثلا
فيكون المسح افضل وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وان الة
النجاسة فلا يجوز المسح عليهما بدلا عن ذلك وسن مسح اعلاهما
الساتر مشط الرجل واسفلهما وان يكون ذلك خطوطا بان يضع
يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى
الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت فرجا بين اصابع
يده تفريجا وسطا فاستيعابهما بالمسح خلاف الاولى ويكره
تكراره وغسل الخفين ولو وضع يده المبتلة عليهما ولم يمرها
او قطر عليهما اجزاه ويبقى سمي مسح بظاهرهما اعلاهما ما يلي الفرض
لا بباطنهما واسفلهما وعقبهما وحروفهما لانه لم يرد

الاقتصار على شيء من ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلاه فيقتصر
عليه وقوفا على محل الرخصة وعنه صريحه ان الضمير لعمرو بن
امية وليس كذلك بل هذا الحديث مروي عن الغير فعن
شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت
يدي او قصدت او اشرت لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال
دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين طاهرتين
من الحدثين وفي نسخة وهما طاهرتان جملة حالية ويوافق
ذلك رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين
وهما طاهرتان فلا كلام في لبسهما الا بعد طهارة كاملة من الحدثين
فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين لم يجز المسح
الا ان ينزع الاولى من معترضهما ثم يدخلهما ولو انتقض اللبس بعد
غسلهما ثم احدث قبل وصولها الى موضع القدم لم يجز المسح
فمسح عليهما ولابي خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وابتدا المدة من
الحدث بعد اللبس وهذا الحديث يدل على توقيت المسح
وكذا حديث مسلم وغيره وبذلك اخذ الجمهور وخالف
الامالكية في المشهور عنهم فلم يجعلوا له وقتا بل يمسح لابسهما
الى ان يخلعهما او يجب عليه غسل لكن بشرط نزعهما بحجة
عن عمرو بن امية الضمري رضي الله عنه انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من
كتف شاة بفتح الكاف وكسر المثناة وسكون
النون زاد البخاري في الاطعمة من طريق عمر عن الزهري ياكل
منها فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث النسائي عن ام

سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة بلال فالقى عليه السلام السكين
زاد البخاري في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
فالقاها والسكين فصلى وفي نسخة وصلى ولم يتوضا وهذا مذهب
الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي والليث
واسحاق وابي ثور رضي الله عنهم واما حديث زيد بن ثابت
عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم
قال توضوا مما غيرته النار وهو مذهب عايشة رضي الله
عنها وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد
العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال
ان شئت فتوضا وان شئت فلا توضا قال اتوضا من لحم
الابل قال نعم وبه استدل الامام احمد رحمه الله على وجوب
الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل
اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد
نهى ان يبيت في يده او فمه دسم خوفا من نحو حية وباتهما
منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة
وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال النووي كان الخلاف
فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على
انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في
النهج وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظف
فامروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الاسلام
وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين ويوخذ من الحديث
جواز قطع اللحم بالسكين عن سويد بضم السين المهملة وفتح
الواو وبن النعمان بضم النون الاوسي المدني صحابي شهد

احدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث رضي الله عنه
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف
للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر
نزلها حتى اذا كانوا اي الرسول واصحابه بالصهباء بالمد وهي ادنى
اي اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وفي رواية وهي على روحة من
خيبر وصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد
جمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق وهو ما اتخذ
من شعير او قمح مقلي يدق حتى يكون كالدقيق وعند اكله يخلط
بماء او لبن او رب او نحوه فامر عليه السلام به اي بالسويق
فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراي اي بل بالماء
لما الحقته من البس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا
منه وفي رواية زيادة وشربنا وفي اخرى فلكنا واكلنا وشربنا
اي من الماء وما مع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فتمضمض
اي تمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى
ولم يتوضا بسبب اكل السويق وانما تمضمض منه وان كان لا دسم
له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فتشتغل بقلعها
عن احوال الصلاة ويوخذ من ذلك استحباب المضمضة بعد
الطعام عن ميمونة ام المومنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا
اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا اي لم يجعله ناقضا للوضوء
ولم يذكر المضمضة وان كان المانول دسما يحتاج الى المضمضة
منه اشارة الى الجواز تركها عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد فسلم ثم دعا
بماء فتمضمض وقال ان له اي اللبن دسما بفتحتين منصوبا
اسم ان وتعويبان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما
يظهر

ما يظهر على اللبن من الدهن وفي حديث ابن ماجه مضمضوا من
اللبن بصيغة الامر المحمول على انه استحباب لما رواه ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض واما قول
الشافعي لو لم اتمضمض ما صليت فمحمول على المبالغة في النظافة
ويباس باللبن كل ما له وسم فيستحب المضمضة منه عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نفس بفتح العين يقال نفس ينفس من باب نصر ينصر
احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد اي
فلينم لحتيا طا لانه علل بامر محتمل كما سياتي وللنسائي من
طريق ايوب عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته
وليس المراد انه يقطعها بمجرد النعاس خلافا لبعضهم حيث
حمل الحديث على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس
سبب للامر بالرقاد اي النوم فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس لا يدري ما يحصل منه فلعله يستغفر اي يريد ان
يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها فيخشى ان يوافق
ساعة الاجابة والنا عاطفة على يستغفر وفي بعض النسخ بسبب
بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعلل والرفع عطفا
على يستغفر ويصح ان يكون مفعول يدري ما يستفاد من جملة
الترجي اي لا يدري استغفر ام سب اي لا يدري ما يحصل
منهما واختلف هل النوم في ذاته حدث او مظنة للحدث
فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين
وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض
الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيبته لعموم حديث صفوان
ابن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غايط
او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث

ابو داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف
هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك
واحمد في احد الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا
الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس المروي
في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
تحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وهو مذهب الشافعي
وابي حنيفة وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو
محكي عن ابن موسى الاشعري وابن عمر مكحول وبقاس على النوم
الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول
من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى **عن انس** بن
مالك رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه قال اذا**
نعس في الصلاة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية اذا نعس
احدكم في الصلاة **فلينم** اي فليجز في الصلاة وينمها وينام
حتى يعلم ما يقرأ اي الذي يقرأوه ولا فرق في هذا بين صلاة
الليل والنهار ولا يقال انه خاص بصلاة الليل لان الفريضة
ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك
لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم له ايضا
في الفرايض اذا وقع حتى امن بقا الوقت **وعنه** رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم **كان يتوضأ عند كل صلاة** من
الصلوات الخمس المفروضة ولفظ كان يدل على المداومة
فيقتضي كون ذلك عادة له لكن حديث سويد المتقدم
يدل على ان المراد الغالب وفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما وسع الصحابة مخالفته
ولان الاصل عدم الوجوب وبحتمل انه كان واجبا
عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة اي المروي

في

في مسلم انه صلى الله عليه وسلم **صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء**
واحد وتعقب بان حديث سويد كان في خيبر وهي قبل
الفتح بزمان فعلى تعذر النسخ يكون هو الناسخ لحديث
بريدة هذا والظاهر الحمل على الوجوب بدليل قوله **قال** انس
وكان يجزي بضم الياء من الاجزاء اي يكفي **احدنا** بالنصب
مفعول وقوله **الوضوء** بالرفع فاعل **ما لم يحدث** وعند ابن ماجة
وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد فلا يجب
الوضوء الا من حدث وهو مذهب الجمهور وذهبت طايفة
الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية
لان الامر فيها تعلق بالقيام الى الصلاة وهو دليل على تكرار
الوضوء وان لم تحدث واجيب بانه يحتمل ان يكون الخطاب
للمحدثين او ان الامر للندب او مستعمل فيه وفي الوجوب
بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه وخص بعض
الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمعتمرين دون
المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء
واحد اكثر من خمس صلوات **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم **بحايط** اي بستان من النخل
عليه جدار فتسميته بالحايط مجاز **من حيطان المدينة**
او مكة شك من الراوي وعند البخاري في الادب المفرد
من حيطان المدينة بالجزم من غير شك وبويده رواية
الدارقطني في افراده من حيطان جابر فان الحايط كان لام
مبشر الانصارية لان حايطها كان بالمدينة وفي رواية
الاعمش مر بقبرين **فسمع صوت انسانين يعذبان**
حال كونهما **في قبورهما** عبر بالجمع في موضع التثنية لكنه
قليل لان المضاف الى المثنى اذا كان غير جزء المضاف

اليه فالاكثر يجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفهما
ويقل مجيئه بلفظ الجمع اذا من البسرا هنا وان كان جزوه
جاز فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد
صغت قلوبكما ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان
يكون عليه السلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من ان
تتضاح على عادة ستره وشفقته على امته او سماهما ليحترز
غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا لما
ذكروه انا مومنين اذ لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف
العذاب ولم يترجح لهما ذلك وايضا فقد ورد في بعض الاخبار
ومايعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر الدالة على انهما
لم يعذبا على الكفر اجيب قال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان
اي صاحبا القبرين ومايعذبان في كبير تركه عليهما اي ليس
بكبير في مشقة الاحتراز فلا يشق عليهما الاحتراز عنه ثم قال
صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة العصية ويحتمل انه
عليه الصلاة والسلام ظن انه غير كبير فاوحي اليه في الحال
انه كبير فاستدرك ويحتمل ان المعنى ومايعذبان في كبير عند
الناس اي لا يعدونه كبيرا بلى انه كبير عند الله والكبيرة هي
المعصية الموجبة للحد وقيل ما فيه وعيد شديد وفي صحيح
ابن حبان من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا وذنب
هينين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين
الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل
بينه وبين بوله ستر يبني لا يتحفظ منه فتبطل صلاته
وهي بمعنى رواية مسلم وابي داود وقد يستتره بنون ساكنة
بعدها اي ثم هما من التنزه وهو الابعاد وعند ابي نعيم
في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي

مفسرة للمراد فالمراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه مجازا
لان الاستتار عن الشيء فيبعد واحتجاب عنه والتنزه عن
البول فيه بعد من ملاقاته واصابته بعضهم على ظاهره فقال
معناه لا يستر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف
العورة لاستقل الكشف بالمسبة وطرح اعتبار البول فيترتب
العذاب على الكشف سواء وجد البول ام لا وسياق الحديث يدل
على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وذلك ان
لفظة من لما اضيف الى البول وهي لابتداء الغاية اقتضى نسبة
الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى اذا ابتدا
سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا
المعنى فتعين الحمل على المجاز ليجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد
وفي رواية بن عمار لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء
اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجا
لانه اذا عذب على استخفافه بغسل البول وعدم التحرز
منه فعلى تركه في مخرجه وعلى عدم الاستنجاء منه اولى وكان
الاخر يمشي بالنميمة فعيلة من نمر الحديث اذا نقله عن
المتكلم به الى غيره فهي لغة نقل كلام الناس وشرعا نقل كلام
الغير بقصد الاضرار اما اذا اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة
فهو مطلوب وهو كبيرة مطلقا على الراجح لما يترتب عليها من الفساد
وهو من اقبح القبائح وقيل صغيرة وانما صارت كبيرة هنا
بالاصرار عليها المفهوم من التعبير بكان فان الاصرار على
الصغيرة يصيرها كالكبيرة لا سيما على تغييرهم بما
فيه وعيد شديد وهو حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد
بين المسلمين قال بعضهم والسر في تخصيص البول والنميمة
بعذاب القبر انهما اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع

في القيامة من العذاب والعاجل التي يعاقب عليها فيها نوعان حق
الله وحق عباده وإنما يقضي فيه من حقوق الله الصلاة ومن
حقوق العباد الدماء والبرزخ يقتضي فيه مقدمات هذين الحقين
ووسايلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة
الدماء الخصومة فبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما **بردعا** صلى الله
عليه وسلم **بجريدة** من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق
وفي رواية رطبي بفتح رطب والتصغير بهملتين الجريدة
التي لم يبث فيها خوص فإن نبت فهي السعفة **فكسرها** اي فالق
بها فكسرها وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتي
بها الى النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه مسلم في حديث جابر
المذكور او اخر البخاري انه الذي قطع الغضبة فهو في قصة
اخرى غير هذه على الراجح لان هذه القصة كانت بالمدينة وكان
معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر
وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده وقد روي ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فوقف
عليه فقال ايتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى
عند رجليه فيحتمل ان تكون هذه القصة ثالثة **كسرتين**
بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور والمراد بها
انها النصف كما يدل له رواية الاعمش عن ابن عباس ثم اخذ
جريدة رطبة فشقها نصفين **فوضع** عليه السلام **على كل**
قبر منهما كسرة وفي رواية الاعمش فغرز في كل قبر واحدة
والغرز يستلزم الوضع دون العكس فقيل له **يا رسول الله** وفي
نسخة استاط له **لم فعلت هذا** بتحتية السايل من الصحابة
فقال صلى الله عليه وسلم **لعله ان يخفف** بضم اوله وفتح الخاء اي
العذاب والضمير لعله للشان وجاز تذكير يان وصلتها لانها

في

في حكم جملة هما اشتملا عليه مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زايدة
مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك وينبغي
الاحتمال الثاني لحذف ان من رواية الاعمش حيث قال لعله يخفف
عنهما اي المعذبين **ما لم ييبسا** كذا في اكثر الروايات بالمثناة
التحتية وفتح الموحدة من باب علم وقد تكسر شذوذا والضم
للكسرتين وفي رواية الا ان ييبسا باداة الاستثناء وفي اخرى
الى ان ييبسا والى للغاية والمثناة التحتية والضمير للعودين لان
الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية وادعاهما الزمان اليبس
قال المازري يحتمل ان يكون او حي الله ان العذاب يخفف عنهما هذه
المدة اه وتعقب بانه لو حصل الوحي لما التي بحرف الترجي اجيب
بانه للتعليل لا للترجي وقيل انه يضعها بالتخفيف هذه المدة صرح
به في حديث جابر بناء على ان القصة واحدة والراجح خلافه كما مر
وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف هذه المدة بقاء
الندى والرطوبة في الجريدة معنى تخصه ولا ذي في الرطب معنى ليس في اليابس
وذكر المعنى انه يسبح ما دام رطبا فحصل التخفيف ببركة
التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار ونحوها
وكذا فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب اولى اه ويؤخذ
من ذكر الجريدة ونحوه على القبر خلافا لمن قال ان
التخفيف خاص ببركة يده عليه الصلاة والسلام ويؤخذ من
الحديث اثبات عذاب القبر والتحذير من ملابسة البول ويلحق
به غيره من النجاسات في البدن والثوب ووجوب ازالة النجاسة
اذ الالتزام على ما يأتي تضمخ خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة
الصلاة **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان رسول الله** وفي
نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم اذا ابتر** بتشديد التاء اي خرج
الى البراز بضم الموحدة على ما مر وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به

عن قضاء الحاجة كانوا بالخلا لانهم كانوا يتبرزون في الاماكن
الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته بماء فيتغنل به ذكره
بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر النون وحذف
المفعول لظهوره وللاستحياء عن ذكره وفي نسخة فيتغنل به
بمثناة فوقية بين الغين والنون وزاي فتغنل بفتح المثناة
الفوقية وفتح الغين وتشديد النون المفتوحة يقال تغنل
يتغنل تغنلا من التكلف والتشديد في الامر عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قام اعرابي قيل هو الاقرع بن حابس وقيل
عيينة بن حصن وقيل هو ذو الخويصرة اليماني فبال اي شرع
في البول في المسجد النبوي فتناوله الناس اي بالتهديد لا بايديهم
كما يدل له رواية انس فزجروه الناس وسبوا فقال الصحابة به
وللبيهقي فصاح الناس به فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه اي
اتركوه يبول زاد الدارقطني في روايته له عسى ان يكون من اهل الجنة
فتركوه حتى فرغ خوفا من مفسدة تنجس بدنه او بدنه او مواضع
اخر في المسجد او من قطعه البول فيتضرر به وهريقوا وفي
رواية واهريقوا اي صبوا على بوله اي مصاب بوله بعد ازالة البول
عنه سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الممتلئة
ماء او القريبة من الامتلاء او الواسعة او ذنوبا من ماء
بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة او العظيمة والشك ان كانا
مترادفين والا فللتخيير وهو على حذف مضاف اي مظروف سجل
او ذنوب كما يدل له البيان تبول من ماء وبينه بذلك انتازه اي
اذا السجل او الذنوب لا يسمى بذلك الا اذا كان ممتلئا لا فارغا
فصار كانه نفس الماء وقيل كان الذنوب مشتركة بين الدلو
المذكور والفرس الطويل وغيرهما فبين المراد مما ذكر فانما بعثتم
حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اكد السابق

بنفي

بنفي ضده تنبيها على المبالغة في التيسير واشد البعث الى الصحابة
على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة
لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق
عليهم ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا بعث بعثا الى جهة من
الجهات يقول يسروا ولا تعسروا ويؤخذ من قوله انما بعثتم
ميسرين ضعف القول بوجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال
معنى التيسير فما رواه معسرين بل واجب فيها اذا تنجست
ان يصب عليها ما يطهرها حتى تستهلك فيها النجاسة وقيل
محل ذلك اذا كانت صلبة فان كانت رخوة حفرت الى ما وصلت اليه
الندوة وقيل ترابها كما في حديث ابي داود وهذا قول ابي حنيفة
ويؤخذ من الحديث ايضا ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء
لا الجفاف بالريح او الشمس خلافا لبعض الحنفية وان العمل
طاهرة لان الصب لا بد ان يدافع عنه وقوعه على الارض
ويصل الى محل لم يصبه البول بما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة
لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف المقصود التطهير
وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها خلافا للحنابلة في
فرقهم بين الارض وغيرها ويؤخذ منه ايضا الرفق بالجاهل وتعليمه
ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان
كان ممن يحتاج الى تاليفه وفيه رافة النبي صلى الله عليه وسلم
وحسن خلقه عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية
واسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقيل امنة بنت محصن بكسر
الميم وبالحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وعاشت عكاشة
ابن محصن وهو من السابقات المهاجرات ولها في البخاري حديثان
رضي الله عنها انتي بابن لها ايد ذكر لان الابن لا يطلق
على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما صغير بالجر صفة ابن ايد صبي

بدليل قوله لم يأكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لعدته
بان كان مقتصرا على اللبن ولو غير لبن الام ولو لجنبا او متنجسا على
الراجح إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على
ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه
بما عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم
يبلغ الاسالة وهذا من تمام الحديث وقيل هو من بعض كلام الرواة
وخرج بالذكر الانثى فلا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى
ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام وفرق بينهما بان الاستلاف بحمله اكثر فخفف في بوله وبانه
ارق من بولها فلا يلتصق بالمحل لصوق بولها به وذلك لان بولها
اغلظ وانتن بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها
ومثلها في ذلك الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن
البغوي واوهم قوله لم يأكل الطعام انه لم يمنع النضح تحنيكه
بتمر ولا تناوله الشوف ونحوه للاصطلاح ومن قال بالفرق
بين الذكر والانثى علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن
والحسين واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والشافعي وابن وهب
من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى الى عدم
الفرق فيهما بل يغسل من بولهما مطلقا وان لم يأكل الطعام وحمل
النضح على الغسل اخذا من قوله عليه الصلاة والسلام في
احاديث اخر الحديث الذي فليغسل فرجه اي يغسله الى قوله غسلا
مبالغا فيه اي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها
النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما يدل عليه
كلام اهل اللغة حيث قالوا النضح الرش واما حمله على الغسل
في حديث المذي والحيض فبدليل خارجي واستدل بعضهم

بقوله

في حديث اسما الآتي في الحيض فلتغسله اي اغسليه وقالا المراد بقوله ولم يغسله ح

بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو
ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي
بانها باطلة قطعا عن حذيفة بضم الحاء بن اليمان العبسي
بالمهملة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة
وابوه صحابي ايضا استشهد باحد واسمه تسحيل بمثناتين مصغرا
وقيل بمهملة بكسر ثم سكون ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست
واربعين وله في البخاري اثنان وعشرون حديثا رضي الله عنه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم السين المهملة وتخفيف
الموحدة مرمى تراب كناسة قوم من الانصار تكون بفناء الدور رفقا
لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد
فيها البول على الباول واضافتها الى القوم اضافة اختصاص
ملك لانها لا تخلو عن النجاسة ولعله علم اذنهم في ذلك بالصريح
او غيره لكونه مما يتسامح الناس به او علم انهم يوثرونه بذلك وايضا
حله التصرف في اموالهم واه لم يقع ذلك منه فبال صلى الله
عليه وسلم في الكناسة لرمتها حال كونه قائما بيانا للجواز او لانه
لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او لانه كان بمأبضة بالهمزة
الساكنة والموحدة المفتوحة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته
الشريفة جرح او استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك
او ان البول قائما احصن للمترج فلعله حتى من البول قاعدا فرج
قريب من الناس خرج حصرت منه فان قلت قال عليه السلام في
السباطة من غير انه يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب
بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال
عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما
جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين

والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك اما كان في صحاف لا يتطاير عليه
منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء والسنة
البول قاعدا ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء اي بحجبة بماء فتوضأ وفي
رواية ومسح على خفيه وهو دليل على جواز المسح عليهما في الحضر
واما قوله فانتبذت فهو معطوف على فمال وهو بمعنى فمشأة
فوجدة اي ذهبت ناحية فاشار اليّ عليه السلام بيده او برأسه
بحجبة فقال ياحذينة استتري كما عند الطبراني من حديث عصمة
ابن مالك فقمت عند عتبه بالافراد وفي نسخة عقبيه حتى فرغ
وفي اشارته عليه السلام لحذينة دليل على انه لم يبعد عنه بحيث
لا يراه والعني في ادنايه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون
ستر بينه وبين الناس اذ المباطنة انما تكون في الامكنة المكونة
او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مال وانما انتبذ حذينة ليلة يسمع
شيأ منه مما يقع عند الحدث فلما مال عليه السلام قايما وامن
منه ذلك امره بالقرب منه ويوخذ من الحديث جواز البول بالقرب
من الديار وان مدافعة البول مكروهة واستدل به مالك على الرخصة
في مثل رؤس الابر من البول نعم يقول بنجسها استحبابا وابو حنيفة
يسهل فيها كسير كل النجاسات وعند الشافعي يجب غسلها
وفي المستدل له على الرخصة المذكورة بوله عليه الصلاة والسلام
قايما نظر لانه في تلك الحالة لم يصل اليه شيء منه قال ابن حبان انما
بال قايما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي
يليه من البساطة بانا عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله او
كانت البساطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى الباول شيء من
بوله عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من
المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة
اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت

بابنها

بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين
التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء واخذته
اسماء عن ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى
سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام تلعت مايتي
سنة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة
عشر حديثا رضي الله عنها قالت جاءت امراة للنبي وفي نسخة
الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراة هو اسماء كما وقع في رواية للامام احمد
الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة
عن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه فقالت
ارايت يا رسول الله لحدنا تحيض احدكن اذا اصاب ثوبها في الثوب ومن ضرورة
ذلك غالبا وصول الدم اليه وفي رواية اذا اصاب ثوب احدنا الدم من
الحيضة وانما عبرت الرواية واراد ت الاضمار لانها سببه اي اخبرت
فالاستخبار بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال وفي نسخة
فقال تحته بضم الحاء وتشديد المثناة الفوقية اي تحكه وكذا رواه
ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة
الفوقية واسكان القاف وضم الراء وصاد مهملتين وروي بضم
المثناة الفوقية وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة اي تدلك
موضع الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه
الثوب منه مع صب الماء عليه وتنضحه بفتح الاول والثالث اي
تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا حتى يزول اثره قال الخطابي
تحت للمتحش من الدم لتزول عينه ثم تقرضه بان تتتبع عليه باصبعها
ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى يخلص ما تشربه من الدم ثم تنضحه اي
تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه
وتصلي فيه وفي نسخة ثم تصلي فيه ويوخذ من الحديث تعين الماء
لازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات اذ لا فرق

بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي
يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر لحديث
عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء
من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان البزاق لا يطهر
لزادة النجاسة ولجيب بما اذا رات بذلك تخليل اثره ثم غسلته
بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف
سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليله مطلقا ويقبل غيره من
النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت جاءت فاطمة بنت وفي نسخة ابنة حبيش بضم
الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين
معجمة واسمه قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني امراة استحاض بضم
الهمزة وفتح المثناة اي يستمر بي الدم بعد ايام العادة فقال
استحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد ايام العادة فهي
مستحاضة والمستحاضة جريان الدم من فرج المراة بعد وانه
فلا اطهر لدوامه والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض
تحول الى غير دمه وهو دم المستحاضة كما في استحجر الطين وبنى الفعل
فيه للمفعول فيقال استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه
حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت
نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى
الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني للمفعول تاكيدا
بان لتحقق القضية لندوحها وقوعا لان النهي صلى الله عليه وسلم
مترددا ومنكرا افلدع اي اتركو العطف على مقدر بعد الهمزة
لان لها الصدر اي اكون لي حكم الحايض فاترك الصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تدعي الصلاة انما ذلك

بكسر

بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو بكسر العين في ادني الرحم يسيل
العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وليس بحيض
لان الحيض يخرج من اقصى الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح
الحاء ويجوز كسرها والمراد ماله قبال والادبار هنا الدم الحيض
وانقطاعه فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت
فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض كما استفيد
من ادلة اخر ومقتضاه انها اذا رات نقاء بين الحيضة والمستحاضة
فلذا وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي اول صلاة تدركينها
وروي عن مالك انها تمسك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام ثم
توضي بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت بكسر الكاف
اي وقت اقبال الحيض وتفاصيل ذلك مستوفاة في كتب الفقه
وسيأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحث الحديث في كتاب الحيض
وعنها رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي المني من
تسمية الشيء باسم سببه او على حذف مضاف اي اثر الجنابة من
ثوب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وللحال ان يتبع
بضم الموحدة وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة وهي الموضع
الذي يخالف لونه ما يليه قال اصل اللقعة البيع اختلاف اللونين
اي اثر الماء في ثوبه الشريف لانه خرج مبادر الوقت ولم يكن له
ثياب يتداولها ولابن ماجة وانا اري الغسل فيه اي لم يجف و
من حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي خزيمة وحبات كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بين
ذلك وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب
الشافعي واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب او غسلته
لنجاسة الممر او لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته

وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس والحاصل ان
مذهب الشافعي واحمد طهارة المني ولو من غير الادمي ما عدا الكلب
والخنزير وروثهما وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس
الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك
يوجب غسله رطبا ويابسا عن عائشة رضي الله عنه قال قدم
ناس بغير عمن وفي نسخة اناس بضم العين المعجمة من عكل بفتح العين
وسكون الكاف قبيلة من شيم الرباب او عرينة بالعين
والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وبيت
عرينة عكلا لانها قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان
وعرينة من قحطان وهو شك من الراوي ووقع للبخاري في بعض
المواضع من عكل بلا شك وفي بعضها من عرينة كذلك وفي بعضها
من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال في الفتح وهو الصواب
ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبراني عن انس انهم كانوا
اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا تخالف ذلك ما رواه البخاري
في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون
الثمانية من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد غزوة
ذي قرد وكانت في جمادي الاخيرة سنة ست وقيل بعد الحديبية
وكانت في ذي القعدة منها وقيل في شوال منها وكانوا في العشرة
قبل ان يقطعوا الخروج الى الابل كما عند البخاري اجتووا المدينة
بجيم وواو وبين اي اصابهم الجوع وهو داء الجوف اذا انتفخ وله
اي كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم اولم يوافقهم طعامها
وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا
يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب
من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول

الله

الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح
بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص
وقيل جمع لقحة بكسر اللام واسكان القاف اي امرهم ان
يلحقوا بها وفي رواية فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة
انهم بدو ايطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع
هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وعند البخاري من
رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب
لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعود
ان عدد لقاحة عليه السلام خمسة عشر وعند ابي عوانة
عشرة ترعى بذي الجدر بضم الجيم وسكون الدال المهملة ناحية
قباء قريبا من عين على ستة اميال من المدينة وفي رواية فامرهم
ان يأتوا ابل الصدقة ويمكن الجمع بان ابل الصدقة كانت ترعى
خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه
الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل
فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه ففعلوا ما فعلوا وظهر
بذلك صدق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة ينفي خبثها
وامرهم عليه السلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها والبانها
فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الذي سمنوا وحبت
اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي وفي نسخة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح
ادركهم رسوله فنزفنا ثلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك
في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد رحمه الله واستاقوا
من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون
والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل
وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فجاء الخبر عنهم في اول النهار

فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم اي وراءهم الطلب
وهو سرية وكانوا عشرين اميرهم كرز بن جابر وقيل سعيد
ابن زيد فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار
جيئ بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اساري فقطع عليه
السلام ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو ثنات
كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم
بان قطع من كل واحد منهم يدا واحدة واجمع في مقابلة الجمع بعيد
التوزيع واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز اي فامر
بقطع كما ثبت في بعض الروايات وارجلهم اي من خلاف كما في اية
المايدة النازلة في القضية كما رواه ابن خزيمة وحاكم وغيرهما وسمرت
اعينهم بضم السين وتخفيف الميم على الاشهر اي كحلت بالكسامير
كما يدل له رواية ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وعند سلم
سمل باللام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم وهو يعني ما هنا
لقرب مخرج الراء واللام وانما فعل بهم ذلك قصاصا لانهم سملوا اعين
الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول
في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود
بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة
ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي
فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف اي حتى ماتوا كما في بعض
الروايات وفي رواية فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت
ولابي عوانة يكدم الارض ليجد برد الماء من الحر والشدة والمنع من
السقي مع ان الاجماع على سقي من وجب سقيه اذا استسقى اما اذا ليس
بامره عليه الصلاة والسلام واما لانه نهي عن سقيهم لارتدادهم
ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا
حرمة لهم كما لكلب العقور واصح بشرب بهم البول من قال بطهارته

نضا

نضا في بول الابل وقياسا في سايرما يؤكل اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد
ابن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والا
صطخري والروياني من الشافعية وذهب الشافعي وابو حنيفة
والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في
الحديث على التداوي واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله
شفاء امتي فيما حرم عليها فمحمول على حالة الاختيار او على صرف
الخمر فانه كما يجوز التداوي بها لحديث انها ليست بدواء انها داء فرق
بين الخمر وغيره الى الحد ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون
غيره وكان يشربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد
روي ان فيها شفاء للذربة بطونهم والذربة فساد المعدة فلا
تقاس على الخمر وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المدن في مرابض الغنم
بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان
يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهو للغنم كالمعاطن
للابل وربوض الغنم كبروك الابل واستدل بهذا على طهارة
ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنها فدل على انهم
كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ولجواب
باحتمال الصلاة على ما يحول دون الارض وعورض بانها شهادة
نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه
الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين
ولحديث عايشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة عن ميمونة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين
مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة عن فارة بهمزة
ساكنة سقطت في شن اي جلد كما عند عبد الرحمن بن مهدي
وابي داود والطيالسي والنسائي فماتت كما في رواية البخاري

ذالذبائح فقال عليه السلام انهها اي ارموا الغارة وما حولها
من السمن واطرحوا الجميع وكلوا سمنكم الباقي وتناس عليه نحو
العسل والدبس الجامدين وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس
كله بملاقات النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح
بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع
وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى
فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله
وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الا
تنتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا
تقربوه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل كلم بضم الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم
بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بنائه
للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار وافضى
الى الفعل توسعا وفي نسخة كل كلمة يكلمها الى كل جرحة يجرحها
المسلم في سبيل الله قد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل
الله زاد البخاري في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون
اي الكلم به يوم القيمة وفي نسخة تكون بالمثناة الفوقية
كهيئتها اي الكلم واعاد عليه الضمير مونثا لانه بمعنى
الجراحة ويوضحها رواية كل كلمة يكلمها اذ تكون الذال
اي حين وفي نسخة اذا وهي لمجرد الظرفية بمعنى اذ ويصح ان
تكون على حقيقتها ويكون القصد استحضار صورة الكلم
الماضي كما استحضر صورة المستقبل في قوله تعالى الله الذي
ارسل الرياح فتثير سحابا طعنت المطعون من المسلم وهو
مذكر والاصل طعن بها فحذف الجار اتصل الضمير بالفعل
واستتر فصار المنفصل متصلا وتسمية المستتر متصلا

ظاهرة

ظاهرة كما هو مقرر في العربية وان كان الاجود كون الانفصال
والانفصال وصفان للبارز نخر دما بضم الجيم من الثلاثي
وبفتحها مشددة من التفعل واصله تنخر فحذف احدى التاءين
تخفيفا فاللون لون الدم يشهد لصاحبه بتفضيله على بذل نفسه
وعلى ظالمه بقتله والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء
اي الريح ريح المسك ليبتشر في اهل الموقف اظهار الفضله
ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل ووجه
مناسبة هذا الحديث لما قبله وما بعده ان المسك طاهر
واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا دخلت
فيه نجاسة خرج عن حكمه من الطهارة الى النجاسة وقيل غير
ذلك وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي القليل الذي لم
يبلغ قلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشا
فعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير قليلا كان
او كثيرا وعند الحنفية يتنجس اذا لم يبلغ القدر العظيم
وهو الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر وعند احمد
رواية صححوها في غير بول الادمي وعذرته المائعة فاما
هما فينجسان الماء وان كان قلتان فاكثر على المشهور ما لم
يكثر بحيث لا يمكن نزحه وقوله الذي لا يجري قيل تفسير
للدائم وايضاح لمعناه وقيل احتراز به عن الماء الدائم لانه
جار من حيث الصورة ساكن من حيث الحس او عن الراكد
يجري من بعضه كالبرك او عن البحار والانهار الكبار
التي لا ينقطع ماؤها فانها دائمة بمعنى ان مادها غير منقطع
وقد اتفق على انها غير مرادة هنا ثم يغتسل فيه اي او يتوضا
وهو مرفوع على المشهور في الرواية وحوت ابن مالك في توضيحه

جزمه عطفا على يبولن المجزوم بوضعا بلا الناهية ولكنه بني
على الفتح لتركيبه بالنون والنصب على اضمار ان اعطه لثم
حكم واو الجمع واعترض بانه يقتضي انا النهي لمجموع بينهما ولم
يقله احد بل البول منهي عنه اراد الغسل من الماء ام لا واجيب
بان الاحكام المتعددة لا يلزم ان يدل عليها لفظ واحد وح
فيرتفع الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب
وانهي عن الافراد من حديث اخر لحديث موسى عن جابر مرفوعا
نهى عن البول في الماء الراكد وهذا كله محمول على القليل عند اهل
العلم على اختلاف فهم في حد القليل وتقدم قول من لا يعتبر
الا التغير وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة
الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا
يتغير وهو قول الباقين في الكثير وكله مبني على الصحيح من
ان الماء يخص عما قامت النجاسة وفي رواية ثم يغتسل منه بدل
فيه وكل من الروايتين يدل على حكم بالنص وحكم بالاستنباط
فلفظة فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول
بالاستنباط ولفظة منه بالعكس عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي عند البيت العتيق وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي
عدو الله واصحابه كائنون له اي لابي جهل وهم السبعة
المدعو عليهم كما بينه البزار جلوس خبر المبتدا الذي هو ابو جهل
وما عطف عليه والجملة في محل نصب على الحال اذ قال وفي نسخة
قال بدون اذ بعضهم وهما ابو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم
في روايته وقد نحرت جزور بالاسكم يكم يجيء بسلا بضم السين
المهملة مقصورة وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة
للادميات جزور بني فلان بفتح الجيم وضم الزاي تبع على

الذكر

الذكر والانثى وجمعه جزر وهو المجزور من الابل اي المنحور
منها وزاد البخاري في رواية اسرابيل هنا فتعمد الى فرثها
ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث
اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي بعثه
نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم
مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا وايذاء للرسول عليه الصلاة
والسلام لانفراده بالمباشرة واذا اشتركوا في الكفر والرضي
بالفعل ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وفي نسخة فانبعث
اشقى قوم بالتنكير وهو ابلغ من التعريف لافادته انه اشقى كل
قوم من اقوام الدنيا وان كان المقام يقتضي التعريف لان الشقاء
هنا بالنسبة الى وليك القوم فقط فجاءه فنظر حتى
اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس
بين كتفيه قال عبد الله وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة
لا اغني في كف بشر هو وفي نسخة لا اغير اي لا اغير من فعلهم
شيأ لو كان وفي نسخة لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها
اي لو كانت لي قوة او جمع مانع لطردته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة
لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا قال
فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله وخيل بالخاء المهملة
بعضهم على بعض اي يميل بعضهم فعل ذلك الى بعض لشاكلة
بينهما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم اي من كثرة الضحك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى
جاءته عليه السلام وفي نسخة جاءت فاطمة ابنته عليها
السلام رضي الله عنها بتسديد نساء هذه الامة ومنافرة جمة
توفيت فيما حكاه بن عبد البر بعد صلى الله عليه وسلم بستة

اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثا لثالث خلت من شهر
رمضان وغسلها على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له بذلك
رواها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية
فاقبلت نتوي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت
ما وضعه اتقى القوم عن ظهره المقدس وفي نسخة فطرحته
بضمير النصب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار
فلم يردوا عليها شيئا فرفع عليه الصلاة والسلام راسه
من السجود واستدل به على ان من حدث له في الصلاة ما يمنع
انعقادها ابتدا لنجاسة لها لم تبطل صلاته ولو تمادى
فيها واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه
كالخمر فانها كانت تصب ابدانهم وثيابهم قبل النزول بالتحريم
ودل اليه على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم
يا صريح به في رواية اسرائيل ولانه ذبح به عبدة الاوثان
واجاب النووي بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على
ظهره واستمر مستصحبا للطهارة وما ندري هل الصلاة
واجبة حتى تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت
موسع ولا يلزم من الالقاء فاطمة اياه عن ظهره الشريف علمه
به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولين
سلمنا علمه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لانه شيء اعظم
من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة ثم قال وفي نسخة وعند البزار
فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته
قال اللهم عليك بقريش ابا جهل بن هشام واسمي منهم
بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات زاد مسلم في رواية
زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق
عليهم اذ دعا عليهم وفي مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم
الضحك

الضحك وخافوا دعوته وكانوا يرون بضم اوله اي يظنون وفتحه
اي يعتقدون ان الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة
يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وانما كان اعتقادهم اجابة الدعوة
الامن جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
وانما ذلك لكون ما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام ثم
سمى النبي صلى الله عليه وسلم اربعين في دعائه وفصل ما اجمل قبل
فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام وسمي بابي
الحكم لظلمة فرعون هذه الامة وكان احول ما بوبنا وعليك بعتبة
ابن ربيعة بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اخو عتبة والوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن عتبة بالمثناة الفوقية وروايته بالقاف وهم
وامية بن خلف وفي رواية او ابي بن خلف بالشد وعقبة بالقاف
ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وعد
ابو النبي صلى الله عليه وسلم او بعض الرواة السابع وهو عمارة بن
الوليد فنسيه الراوي وهو بن مسعودا ومن روى عنه وفي رواية
اذ ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعا
عليهم لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه تعالى والاستهزاء
على من اذ ذاك لا يخفى وقال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده وفي
نسخة بيده اي قدرته لقد رايت الذين وفي نسخة الذي عد
بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع
صريع بمعنى صروع مفعول قد رايت في القليب بفتح القاف
وكسر اللام البئر قبل ان تطوى والعادية القديمة التي لا يعرف من
بناها وكانت تلك القليب لعاد وقيل ثمود قليب بدر بالجر بدلا مما قبله
وهو الرواية ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني وانما
فعلوا ذلك بتحقيرهم وليلا تباذي الناس بجيفتهم لانه دفن

لان الحرب لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح
ومعاذ بن عفرا كما في الصحيح ومر عليه بن مسعود وهو صريع
فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة
ابن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله
حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة بالتا فقتله عبيدة بضم العين
ابن الحارث او علي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعقد
ابن عفيف فقتله رجل من الانصار من بني مازن وعمد بن
اسحاق قتله معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وحبيب بن اياس
اشتركوا فيه وقيل ان بلالا اخرج اليه ومعه نفر من الانصار
فقتلوه وكان بدنيا فاثخنه فالقوا عليه الثياب حتى عنبه
واما عتبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت الضمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة
ابن الوليد فتعرض لامراة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله
عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر
بارض الحبشة عن انس رضي الله عنه قال نزف النبي صلى الله عليه
وسلم ح ثوبه اي وهو في الصلاة كما رواه ابو نعيم وتوضا
منه طهارة الريق ونحوه من كل طاهر غير منجس وكم فاذا وقع
ذلك في الماء لا يجسه والنزاق بالزاي على المشهور ويجوز بالصاد
والسين عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري المتوفي
سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احدى
واربعين حديثا رضي الله عنه انه يسأله الناس باي شيء
متعلق بسأله والمجرور للاستفهام دوري بواوين الاولى
ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وفي بعض
النسخ حذف احدى الواوين كداود في الخط جرح رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح

وجهه

وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة
لاحد ونصبه على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي
من الصحابة بالمدينة كما ذكره البخاري في النكاح كان علي ابن
ابي طالب يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن
وجهه الشريف الدم فاخذ حصير اي مصنوع من الخوص كما هو
المتعارف بالديار الحجازية فاحرق حشي به بضم الحاء فيهما والهمزة وحي
مبني للمفعول والضمير لما احرق جرحه بالرفع نائب عن الفاعل
وفي البخاري في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء
عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها فرقا الدم وانما فعلت
ذلك لان في رماد الحصير استمساكا للدم ودفنه اباحة التداوي
وانه لا ينافي التوكل ومباشرة المراة لابيها وكذا لحمها ومداواتها
لمرضهم وجواز وقوع الايلام بالاشياء لمعظم اجرهم وليتحقق
الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتنون بما ظهر على ايديهم من
الخوارق كما افتتن النصارى فيسى عن ابي حرب بضم الحاء عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قالت اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فوجدته يستن من الاستنان وهو دلك
الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذة من السن بفتح السين
وهو هواء ما فيه خشونة على اخر لدغتها بسواك كان بيده
جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه يقول اي النبي
صلى الله عليه وسلم اع السواك بحاء اع اع بضم الهمزة والعين
مهملة فوضعته نصب على انه يقول التول في روايته بفتح الهمزة
وفي اخرى اع اع بفتح مهملة وفي اخرى اخ اخ بكسر الهمزة والخاء
المعجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخرج هذه الحروف وكانها ترجع
الى حكاية صورته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك على طرف
لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن اي فوق

ولذا قال هنا والسواك فيه كان يتهوع اي يتقايا يقال تهاع
يتهوع اذا قايا بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت من يتقايا
على سبيل المبالغة ويفهم منه انه يبين امرار السواك على اللسان طولا
اما الاسنان فينبغي ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا
عرضا رواه ابو داود وود في مراسيله والمراد عرض الاسنان ويكره
فيها طولا لانه يجرح اللثة والسواك بكسر السين على الافصح يطلق
على الفعل وعلى الة مشتق من ساك اذا دلك ومن تسوك الابل
اذا تمايلت هز الاعطافها وهو مذكر وقيل يونث ويجمع على سوك ككتاب
وكتب ويجوز بالهمز وهو من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه بن خزيمة وغيره
وكذا من سنن الصلاة لحديث الصحيحين لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب فيهما
ويتأكد في مواضع كقراءة القرآن واستيقاظ من النوم وتغير الفم
ويكره للصائم بعد الزوال قال ابن عباس في عشر خصال يذهب
الحفر وهو وجع الاسنان ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب
الفم وينقي البلغم وترضى به الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق
السنة وتزيد في حسنات الصلاة ويفرح الجسم زاد الترمذي
الكليم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويطفئ المرة
ويسن ان يبلع ريقته في اول استاكه فانه ينفع من الجذام والبرص
وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان
والمراد باول استاكه اول استعماله السواك عند وضوء ونحوه
وقيل اول استعماله اذا كان جديدا عن حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي للتهجد
كما في حديث مسلم يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك
او يغسل ويحك فاه بالسواك لان النوم يستتبع تغير الفم لما

يتصاعد

يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب
عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم المجرد
القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني بفتح الهمزة
اي ارى نفسي في النوم قالنا عل والمفعول المتكلم وهذا من خصايص
افعال القلوب وروي بضمها اي اظن نفسي اتسوك بسواك
فجاني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت السواك
الاصغر منهما فقيل لي القايل له جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن
فدفعته الى الاكبر منهما سنا وفي رواية امرني جبريل عليه السلام
اي اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك ويلحق به الطعام
والشراب والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة
تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اويت
اي اردت اتيان مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضأ وضوءك
للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والفاء في جواب الشرط وانما ندب
الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم
عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان
به في منامه ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في
النوم لتعليق القلب فتسرع الافاقة ليتهجد وليذكر الله كما
يخلد الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك
اي ذاتي اليك طايعة لحكمك فانها منقادة لك في اوامرك نواهيك
وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت واحد
اي اسلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع
ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد او استسلمت لما
تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح

ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع
بينهما وهو يدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت
امري اليك وبريت من الحول والقوة الا بك فالغني عنه والجأ اي
اسندت ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره
الى ما يسنده اليه وينبغي ان يجري الصدق وقت نطقه بذلك ما امكنه
فلا يهتم بامر ولا يفكر فيما يأتي بعد والا كان كاذبا الا ان يراد بهذا
الاخبار الانشاء رغبة اي طمعا في نوالك ورهبة اليك الجأ والجؤ
متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه اجري مجرى
رغبة تغليبا كقوله ورأيت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا
والرمح لا يتقلد وخود علفتها تبنا وماء باردا اي خوفا من عقابك
وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي
فوضت امري اليك رغبة والجأت ظهري اليك رهبة من التخفيف
والشديد لا ملجأ ولا منجا بالهمز في الاول وربما خفف
وتركه في الثاني لعصيت ويجوز هنا تنوينه اذا قدر منصوبا
لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه
الاوجه الخمسة وهي فتح الاول مع فتح الثاني او رفعه او نصبه
ورفع الاول مع الاولين واذا نون سقطت الالف منك النجا
تنازع فيه ملجأ ومنجا ان كانا مصدرين فان كانا مكانين
تعلق بما هنا بمحذوف نظيره من الا خراي لا ملجأ منك الى احد
الا اليك ولا منجا منك الا اليك اي بك اللهم امنت بكتابك
القرآن الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم
والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل
ان يعم الكل لاضافته الى الضمير والمعرف بالاضافة كالمعرف باللام
في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل سائر المجازات كذلك
وآمنت بنبيك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي الذي

فان

فان مت من ليلتك فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم
ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه الكلمات اخر ما تتكلم به تتأتى في
رواية بحذف احداهما اي من كلام الدنيا فلا يمتنع ان يتقول بعدهن
شيأ مما يشرع من الذكر عند النوم وبدله ذلك رواية من اخر
على ان المقصود لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان كلاما
في اللغة قال البراء فلت لما رددت هذه الكلمات على النبي صلى
الله عليه وسلم لا حفظهن ورسولك بدل نبيك وفي رواية
الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ذلك بل قل ونبيك
الذي ارسلت ووجه المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا
مع قوله ارسلت بخلاف ما لو اتى بقوله ونبيك فانه لما كان
نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة ليجمع بينها وبين الرسالة وان كان
وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم
وتعظيم المنة في الحالين او احتراز به عمن ارسل من غير نبوة
كجبريل وغيره من الملائكة فانهم رسل لا انبياء فلعله اراد
تخصيص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي امدح من لفظ
الرسول من جهة انه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف
لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وان الاذكار توقيفية
في تعيين اللفظ وتقدم الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في
الآخر وان كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ
فرأى ان يقف عنده وقد تعلق بهذا الحديث من منع الرواية
بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذ ما من
كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق واند قد ولطف كلي ونحن
ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال اللفظ النبي في
الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة
وباي وصف وصفته به تلك الذات من اوصافها اللائقة

بها علم القصد بالخبر عنه وان تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما
بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي
عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف
ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه ويؤخذ منه طلب
الدعاء عند النوم اذ قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله
بالدعاء الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء وانما ختم
المصنف بهذا لاصله كتاب الوضوء بهذا الحديث لاشتماله على اخر وضوء
امر به الملك في اليقظة وبقوله فيه واجعلهن اخر ما تقول فاشعر
ذلك بختم الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم وهادي للصواب

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من
ضمها مصدر غسل واسم مصدر بمعنى الاغتسال ويكسر حا اسم لما
يضاف الى الماء من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي
يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء
مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية بسم الله الرحمن الرحيم
هكذا في رواية الاكثر بالباء خبر البسملة وفي رواية تقديمها وفي اخرى
اسقاطها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل
من الجنابة اي لاجلها فمن سببية يبدأ بغسل يديه اي يغسلهما
قبل الشروع في الوضوء والغسل لتنظيفهما من القذر او النجاسة
من النوم مما يدل عليه رواية قبل ان يدخلهما الاناء زاد الترمذي
ثم يغسل فرجه ولمسلم وهو زيادة حسنة لانه تقدم غسله
يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضأ وفي نسخة
ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو
مذهب الشافعية كما قال بعض المالكية وهو المشهور وقيل
يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي وللمالكية

قول

قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وهو قول للشافعية
ايضا وعند الحنفية ان كان في المستنقع للماء اخر والا فلا وهو
قريب مما قبله ثم ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه
سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية
نوى به رفع الجنابة في تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة
غسلها وظاهر التشبيه ايضا انه يندب فيه التثليث ثم يدخل اصابعه
في الماء فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره
اي شعر راسه كما يدل عليه رواية هشام يخلل بها شق راسه الايمن
فيتبع بها اصول الشعر ثم يفيض شيئه الايسر كذلك رواه البيهقي
وفي نسخة اصول الشعر والحكمة في هذا تليينه وتوطيبه فيسهل مرور
الماء عليه ويكون ابعد عن الاسراف في الماء وكان يخلل اللحية ايضا
واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة
والسلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة
ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الماء بيديه استدل به على
مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل
راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر
ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يكمل انها لمن يامن من
التكرار او انها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا يكفي الواحدة وخص
بعضهم التثليث بالراس والغرف جمع غرفة بالضم وهو علو
الكف وفي نسخة غرفات وهي الاصل في ميز الثلاث لانه جمع قلة
فغرفة جمع قائم مقام الغلة او انه جمع قلة عند الكوفيين
كشسوع وثماني جمع ثم يفيض عليه السلام اي يسيل الماء
على جلده كله اكده بكل فيفيد انه عم جميع بدنه بالماء بعدما تقدم
ويؤخذ من الحديث ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا
يؤخذ منه الدلك وهو سنة عند الشافعية والحنفية

والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم عن ميمونة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله
احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط
غير رجليه فانه اخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والا
ختتام باعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية
تقديم الوضوء كله على ما مر واجاب القايل بتاخير غسل الرجلين
بان الاصل استثنا في هذا الحديث زايد على حديث عايشة
والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عايشة
هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضايه غسل الرجلين
فيتقدم وحمل التاخير ايضا الملازمتها لما فعل اكثر
الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من حمل المطلق
والمقيد لان ذلك انما يكون في الصفات لا في غسل جزء
وتركه وحمله الحنفية على انه كان في مستنقع كما تقدم قريبا
ان مذهبهم ان كان في مستنقع اخر والا فلا قالوا وكلما جاء
مما فيه تاخير الرجلين محمول عليه جمعا بين الروايات
وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره المقدس كما يدل له رواية
فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس وعبر بالجمع اشارة الى
تعميم الخصيتين وما حولهما معه لانه جعل كل جزء من هذا المجموع
كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو البئر
ان يتيقظ لدقيقة وهي انه اذا استنجى بعيد غسل محل
الاستنجا بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يتغسل الان ربما غفل
عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك بعض البدن فان
تذكر احتاج لمس ذكره فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف
لف خرقة على يده اه والحاصل اخر غسل الفرج اشارة الى عدم

وجوب

وجوب تقدمه على الاستنجا على الوضوء وهذا مذهب الشافعية نعم
قال النووي وزيادة الروضة ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم
فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم اه اولان الواو لا تقتضي الترتيب
فيكون قدم غسل الفرج على الوضوء والمراد انه جمع بين الوضوء
وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقدم احدهما على الاخر
على التقيين فقد بين ذلك فيما رواه البخاري في باب الترتيب
الغسل فيما رواه من طريق بن المبارك عن الثوري فذكر اولا
غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم الوضوء غير
رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في الجميع وغسل عليه الصلاة
والسلام ما ابى الذي اصابه من الاذى الطاهر كالمني على الذكر
والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاها وكالجنابة
غسلة واحدة على ما صححه النووي والسنة البداة بغسلها لينقع
الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الماء
بعد رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه الصلاة
والسلام اي صفة غسله وفي نسخة هذا غسله من الجنابة
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء
لصحة عطف المظهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم مرفوع
ويجوز ان يكون مفعولا معه من انا واحد من قدح بفتحتين
واحد الاقداح التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفا والراء قال
النووي وهو الافصح وهو ثلاثة آصع كما عليه الجماهير وقال بن الاثير
الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان ثمانية وعشرون
رطلا وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا
وكان من شبه بفتح الشين المعجمة وللموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور
من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله انا ابتدا بيه وفي قوله
من قدح بيانية وعنها رضي الله عنها انها سيلت اي سايلها

اخرجه من الرضاعة كما خرج به في مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري
وقيل كثير بن عبيد الكوفي رضيعها ايضا وخل عليها هو وابن اختها
ابو سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف فسألها اخوها المذكور
عن غسل رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم بنصب الغين
وضمها كما مر فدعت بانا نحو بالجر بشنا صفة لاناء والنصب صفة
له ايضا باعتبار المحل او باضمار اعني من صاع وفي رواية قدر صاع
وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتياطا كحديث
الفرق فان تغيره ثلاثة اصوع والمراد بالرطل البغدادي وهو
على ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم واما احتياط العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث
مجاهد دخلنا على عائشة فاتي بقدح اي قدح عظيم فقالت
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال
مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقال
بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في صاعيتهم توارثوا ذلك خلفا عن
سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له
هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال
وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز
تواطيهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر
لا يومن فيه الغلط فافاضت على راسها وبينها
السائل المذكور ومن معه فحاب بيسترا سائل بعضها مما لا يحل
للمحرم تعمد النظر اليه لاعالية الجائز له نظره لغيره
عمدها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن الا غسالها بحضرة
اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وانما فعلت
ذلك لان التعليم بالفعل اوقع في النفس من القول واول عليه عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سأله رجل هو ابو جعفر
كما

كما في مسند اسحاق بن راهوية عن الغسل فقال جابر يكفيك صاع فقال
رجل من الجالسين عند جابر وهو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت
جعفر التي توفي سنة مائة او نحوها ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو
اوفى واكثر منك شعرا وخيرا منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاريد
على ما يكفيه صلى الله عليه وسلم تنطع وقد يكون غاره الوسواس من
الشيطان فلا يلتفت اليه وخيرا بالرفع عطفا على اوفى والمخبر به
عن هو وفي نسخة بالنصب تمييزا على الوصول الموصوف بيكفي
ثم امهم اي امام الجالسين جابر رضي الله عنه اي صلى بهم اماما
حال كونه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا
الحديث كراهة الاسراف في استعمال الماء عن جبير بضم الجيم بن مطعم
بكسر الغين القرشي المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري
تسعة احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انا بالنون الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي
ثلاثا اي ثلاث الت وعند احمد فاخذ ملء كفي فاصب على راسي
واشار عليه الصلاة والسلام بيديه التثنيتين كليتهما وفي
رواية كلتاهما بالالف نظرا الى المنقدرون المعنى وفي اخرى كلتاهما
وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر واما مرفوع
شرط وتوكيد وقيل للتفصيل ومقابلها محذوف يدل عليه السياق
فتى سلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق ان الصحابة تمارو في
صفة الغسل فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض راسي واما
غيري فلا يفيض وفلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالدماميني
وهو وجيه وفي الحديث ان الافاضة يلاثا باليدين على الراس
سنة واكثر اصحابنا بنا ما لراس سائر الجسد قياسا على الراس وعلى
اعضاء الوضوء في الغسل اولى بالتثليث من الوضوء لانه سبب
في التخفيف مع تكرار ه عن عائشة رضي الله عنها قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة
دعا بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب
وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه بما قرب من
شبر في شبر وقيل هو الذي قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفيه بالتثنية
وفي رواية بالافراد فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق
راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يتوي رواية التثنية على وسط
راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون
والافهو بالتحريك وفي رواية على راسها باستاط وسط والحلق
التوله على الحلق مجازا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف يدور على نسايه اي في غسل
واحد وهو كناية عن الجماع كما يدل له قوله في الحديث الاتي اعطي
قوة ثلاثين ويحتمل انه كان يطوف عليهن من غير جماع ولم يختلف
العلماء في ان الغسل بين الجماعين لا يجب واستدلوا لاستحبابه
بما في حديث بن رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف على نسايه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت
يا رسول الله الا تجعله واحدا قال هذا ازكى واطيب فان لم يغتسل
حين له ان يتوضا وضوءا كاملا لارادة الجماع ثانيا على الراجح و
قيل يجب ورد في حديث عائشة كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا
ثم يصبح محرما ينضخ بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه او بالحاء المهملة
اي يرشش طيبا نصب على التمييز وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور
وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه
رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى
او ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الموقتون
وهن احدى عشرة امراة تسع زوجات وجارية وزينب

والحلق

والحلق عليهن نساء تغليبا فلا ينافي قوله وفي رواية تسع نسوة
او يحمل على اختلاف الاوقات وهذا يقتضي تقييد الحديث السابق
بقولنا في غسل واحد لانه يتعذر الغسل عادة من وطي كل واحدة من هذا
العدد اذ يبعد ان يغتسل في الساعة الواحدة احد عشر غسلا واما
وطي الكل في ساعة مع وجوب القسم عليه على الراجح فلاحتمال انه كان
راجعا من سفر ولم يقسم لهن فلما قسمت واحدة منهن اولى من الاخرى
او ان ذلك كان ما مستطا بتهن او ان الدور ان كان يوم النوبة للقسمة
قبل ان يقترع بينهن وقال بن العربي اعطاه الله ساعة ليس لزوجة
فيها حق يدخل فيها على ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن
ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير
الحافظ بن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره متصلا قيل
اي قال قتادة لانس رضي الله عنهما ستعزهما او كان عليه الصلاة
والسلام يطيق ذلك اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة
يا انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه الصلاة والسلام
يعطى بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وفي رواية
قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي
الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة
قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة
مائة والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة الاف عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان اكثر انظر الى بياض
بعد المثناة التحتية اللاصقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة
اي برقة الطيب لعين قائمة لا الراحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء
وقد تفتح اي مكان فرق الشعر النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو من جبينه الى دايرة وسط الراس وهو محرم
ذكره ابن عمر حبيب قال ما احب اذا اصبح محرما ان ينضخ طيبا وكذا

تعالى في حديثها السابق ومباحث تطيب المحرم تاتي ان شاء الله تعالى
وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل اي اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه اي كفيه
وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاغتسال
ثم خلل بيده وفي نسخة بيديه شعره كله وهو واجب عند المالكية
في الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم غسلوا الشعر فان تحت كل شعرة
جنابة سنة في الوضوء للحية عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة
ومحمد سنة فيها عند الشافعية في الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء
قبل افاضته ليلين ابعد عن الاشراف في الماء وفي المهذب تخليل
اللحية ايضا حتى اذا ظن اي علم او غلب على ظنه وتيقن فيه بالغلبة
انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان قد بتشديد الهمزة
اي انه فهي مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا
ازوى بشرته من الازواء اي جعل بشرته شعره ريانة بالماء
والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره افاض صب عليه ابو علي
شعره ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر وفيه وجوب
غسله ثم غسل سائر اي بقية جسده او جميعه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف اي سويت
قياما جمع قائم منصوب على الحال من فاعل عدلت او مفعوله
حال كونهم قائمين او مفعول على التمييز لانه منقول من فاعل في قوله وعدلت
الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث القيام فخرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم
اي موضع صلاته ذكر من الذكر بالضم بمعنى التذكر اي تذكر بقلبه
قبل ان يكبر ويدخل في صلاته انه جنب وانما فهم ابو هريرة
ذلك من القرائن وان كان الذكر باطنا لا يطلع عليه فعامله عليه
الصلاة والسلام بما في روايته فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع

بينهما

بعاتكم بالنصب اي الزموا ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج
الينا وراسه اي وانما ان راسه يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر
الى الراس مجاز من باب اسناد ما للحال الى المحل فكبر فصلينا معه مكتفيا
بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور
ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل في اكمال
مصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيهما قوله فكبر بالتي بماء وهو طيبة
للصلاة كالاقامة او بدل قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية
وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو
اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة
والسلام وانث كانت على ارادة من يونث الجموع مطلقا ولو كان
الجمع سالما المذكر كما هنا فان بني جمع سلامة اصله بنون لكنه
على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مونث
الا جمع السلامة المذكر فما لتاويله بالقبيلة واما لانه جاء
على خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة وحال كونهم
ينظر بعضهم الى بعض لكونه جائزا في شريعتهم والا لما اقرهم
موسى على ذلك او كانت حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون
في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون
دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويويده قول القرطبي كانت
بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى
وفي نسخة صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده اي يختار الخلوة حين
واستحبابا وحيا ومروءة او لحرمة التعري في شريعته فقالوا
اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه
ادر بالمد وتخفيف الراء ادم اي عظيم الخصيتين منتفخهما
قال الجوهري الادرة نفخة في الخصية وهي بفتحتين وحكي ضم
اوله واسكان الدال فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع

ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في
الاسفار فينبجس منه الماء فغبر الحجر بثوبه فخرج وفي نسخة فجمح من
اي ذهب يجري جريا غالبا في انره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وحكي
فتحتها معا اي خرج بعد حال كونه يقول ردا واعطي ثوبي يا حجر
ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل بتنزيله اذ المحرك
يمكن ان يسمع ويجيب وفي رواية ثوبي حجر بغير حرف النداء حتى
تنظر بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا وفي نسخة وقالوا
والله ما ان ليس لموسى من باس اسم ما وحرف الجر زايد واخذ عليه
السلام ثوبه فطفق بكسر الفاء الثانية وفتحها وفي نسخة وطفق
اي شرع يضرب الحجر ضربا وفي رواية فطفق بالحجر بزيادة الواو
اي جعل يضربه ضربا مناداه وكم يعطه فقال وفي نسخة قال ابو
هريرة رضي الله عنه والظاهر انه بلغه ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم والله انه لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين اخره
موحدة اي اثر بالحجر ستة بالرفع على البدلية اي ستة اثار او بتقدير
على وبالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف
مستقر اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثار او ستة
شك من الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز زاد عليه السلام
اظهارا لمعجزة لعموم باثر الضرب بالحجر ولعله اوحي اليه ان يضربه
وفي الحجر بالندب معجزة اخرى وعنه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بينا بالالف من غير ميم مضاف الى الجملة
بعده ولم يذكر في جوابها اذا واذا الفجائية لقيام الفاء مقامها كما في
اذا مقامها في اخر الشرط في قوله تعالى اذا هم يقنطون ايوب النبي بن
العوص بن زارح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم او ابن رزاح
ابن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش
ثلاثا وستين او تسعين ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمي

مبتدا

مبتدا خبره يغتسل حال كونه عريانا والعامل في بين قوله فخر عليه
وصلح عمل ما بعد الفاء فيما قبله مع ان فيه معنى الجزائية اذ بين
متضمنة للشرط لان الظرف يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره جراد
من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها فجعل ايوب
عليه الصلاة والسلام يحتثي بالحاء المهملة وفتح المثناة بعدها
مثلثة على وزن يفتعل من حثى اي ياخذ بيده ويرمي في ثوبه
وفي بعض الروايات يحتثن بنون في اخره بدل المثناة قال بعضهم
ولا معنى له فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كما كلم موسى او بواسطة
الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب
قال بلى وعزتك اغنيتني ولم يقل نعم لان نعم مقررة لما قبلها بخلاف
بلى فانها مختصة بالجواب المنفي اي انها توجب ما يعقبها ولذا قيل
في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا والمسالة
تتغير النفي بينهما في ان قارن جوابا مبنية على العرف ولا فرق بينهما
فيه ولا يحمل هذا على العاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق لحجة
ولكن لا غنى لي عن بركتك اي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من
غير تنوين على ان لا النفي الجنس وروي بالتنوين والرفع على انها بمعنى
ليس والمعنى واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا
يحتمل ان يكون لي او عن بركتك فالمعنى صحيح على كلا التقديرين
واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال
عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال
عريانا واستفيد ذلك بعض ما قبله حيث اغتسل موسى وحده
عريانا بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا عن امر هابي بهمزة
منونة بعد التنون بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم
الهاشمية ابنة عم صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل
فاطمة وقيل هند والاول اشهر روى عنه احاديث في الكتب

الستة وهما في البخاري حديثان رضي الله عنها قالت ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان
سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم وهي
عنها تستره فقال من هذه يدل عليه ان الستر كان بثيابها وعرف
انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه رجال فقلت
وفي نسخة قلت ام هاني فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال
بينهما ساتر من ثوب او غيره عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة بالافراد
وفي رواية في بعض طرق المدينة بالجمع وهو اي ابو هريرة جنب
جملة حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة اي تاخرت وانقبضت
وخجلت وفي رواية فانخنس وفي رواية فانبجست بالموحدة
والجيم اي اندفعت وفي اخرى فانتجست بنون ثم مثناة فوقية
فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا
فذهبت واغتسلت هكذا في بعض الروايات وهو المناسب
لما قبله وفي بعضها فذهب فاغتسل فقلت ابو هريرة
قد جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية
فانخنس وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي
وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
لقي احدا من اصحابه ماسه ودعا له فلما ظن ابو هريرة
ان الجنب يتنجس بالجنابة خشي اذ يماسه النبي صلى الله عليه
وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال وقال ثم جئت وفي رواية
ثم جاء علي ما مر فقال عليه الصلاة والسلام اين كنت يا ابا
هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر
وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة حالية

من

من الضمير المرفوع في اجالسك فقال التفاتية رابطة ما بعدها بما
قبلها وفي نسخة قال على الافصح في اجل النسخة بالقول كما قيل في قوله
تعالى ان ايت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال الاخر
سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والا
فاستعطاف اي كيف يخفى علينا مثل هذا ان المؤمن وفي رواية المسلم
لا ينجس بضم الجيم اي في ذاته لاحيا ولا ميتا ولذا يجوز مسه في حال
غسله اذا مات اما اذا اصابه نجاسة فانه ينجس بحكم الكافر في
ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة
اعتقادهم اولانه يجب اجتنابهم كما يجتنب النجس ولانهم لا يتطهرون
ولا يتباعدون عن النجاسة فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن
عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل
نكاح الكتابية للمسلم ولا يسلم عند مضاجعتها من عرق ومع ذلك لم
يجب من غسلها الا ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الاذى ليس
بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بتنجس ما يعرض له
من خارج وياتي ان شاء الله تعالى البحث في الاختلاف في الميت في باب الجنائز
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
ايرقد احدنا اي ايجوز الرقاد لاحدنا اذ السوال انما هو عن
حكمه لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه
وسلم نعم اذا توضا احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد
التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد
ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه
تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفرق الغسل فينويه
فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة كما في الصحيح ولابن ابي
شيبة باسناد رجاله ثقاة عن شداد بن اوس قال اذا اجنب
احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل

الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى
وغسل الذكر ويديه وهو التنظف واوجبه من حبيب من المالكية
وهو مذهب داود وعلى كل فلا يجوز الصلاة بهذا الوضوء لا
متناعها قبل الغسل ويوخذ من الحديث ان غسل الجنابة ليس
على الفور بل انما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين
شعبها اي شعب المراة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين
المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل
اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره بن دقيق العيد
او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والالسكفان
وهانا حيتا الفرج اونواحي فرجها الاربع وبحه عياض
بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهذه كناية عن معالجة الايلاج
والجهد الجماع اي جامعها والمامكين لذلك لتنزه عايشة عن ذكر
صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان
اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عايشة ومس الختان
الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
على الرجل والمراة وان لم ينزل كما ثبت في رواية مسلم فالموجب عينوية
الحشفة هذا هو الذي انعقد عليه الاجماع وما ورد مما يخالف
حديث انما الماء من الماء منسوخ قاله الشافعي وجماعة اي كان اول الحكم
الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال بن عباس
انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم
ينزل وهكذا الحكم باق وليس المراد بالماء في حديث مسلم
السابق هنيئته لان ختانها فوق مخرج البول
الذي هو فوق مدخل الذكر ولا عبرة الذكر في الجماع فالمراد تغييب
حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج

لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم
بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك
والاكبار والاعصار والدراس والتمرك والفراك بالفاء والطمس
والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعايشة انفست
وهو في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت
الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة
بعد بلوغها في اوقات معلومة والاستحاضة الدم الخارج في غير
اوقاته وبسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال
المعجمة قاله الجوهري وحكى بن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام
وعن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا لا نرى
بضم النون اي القطن وروي بفتحها الا الحج اي الا قصده لانهم
كانوا لا يطوفون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها
او عن الغالب من حال الناس او حال الشارع فلما كنا بسرف بفتح السين
المهملة وكسر الراء الخره فاموضع على عشرة اميال او تسعة او ستة
او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار
ارادة المكان حضت بكسر الحاء فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال وفي نسخة قال مالك بكسر الكاف
انفست بهمزة الاستفهام وضم النون وفتحها قال النووي الضم في
الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي
الفتح والضم في الولادة سواء واما الحيض بالفتح لا غير قلت نعم
نفست قال عليه الصلاة والسلام ان هذا امر كتبه الله على
بنات ادم اي استحقهن به وقدرهن بالصبر عليه او المراد انه
من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن وبدل له قوله تعالى واصلحنا

له زوجه الحر باصلحناها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها
والمراد ببنات ادم ما يشمل بناته حكاكوي لما رواه الحاكم باسناد
صحيح من حديث بن عباس ان ابتداء الحيض كان على حوى عليها
السلام بعد ان اهبطت من الجنة ولا ينافيه ما روي عن عائشة
وابن مسعود كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرايل لان المراد
الذي ارسل على بني اسرايل ظهوره وطول مكثه عقوبة لنسائهم
كما روي بن مسعود كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون
جميعا فكانت المراة تستشرف على الرجل فالقى الله عليهن
الحيض ومنعهن المساجد وقيل ان الله قطع عن نسايهم الحيض
عقوبة لهم لكثرة عنادهم ومضى على ذلك مدة ثم رحمهم الله واعاد
حيض نسايهم الذي هو سبب لوجود النسل فكان ذلك اول الحيض
بالنسبة الى مدة الانقطاع فالطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من
الامور النسبية واجاب في المصابيح بحمل على اراد بارسال الحيض
ارساله بمعنى ان كون الحيض مانعا ابتدى به على بنات ادم وحمل
الحديث على قضاء الله على بنات ادم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه
اه فاقضي ما يقضي بانبات الياء في فاقضي لانه خطاب لعايشة
رضي الله عنها الذي يوديه الحاج من المناسك غير انه لا تطوفي بالبيت
اي غير ان تطوفي فلا زايدة والا فغير عدم الطواف يوتنس الطواف
او تطوفي مجزوم بلا اي لا تطهري ما دمت حايضا كما يدل له رواية
حتى تطهري او ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان
قالت عايشة رضي الله عنها ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه
التسع رضي الله عنهن باذنهن بالبقر وفي رواية بالبقرة اي عن
سبعة منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء
واشتراط الطهارة في الطواف وسياتي البحث فيه في الحج ان شاء الله
تعالى وعنها رضي الله عنها قالت كنت ارجل اي امشط واغسل

راسي

راس اي شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وارجله فهو من
المجاز بالحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق اسم المحل
على الحال وانا حايض جملة اسمية حالية ولم تقل حايضة بالتاء لعدم
الالباس لاختصاص الحيض بالنساء وفي رواية وهو معتكف في
المسجد يدني لها راسه الشريفة وهي في حجرتها بضم الحاء المهملة
جملة حالية فترجله وهي حايض اي فترجل شعر راسه والحال انها
حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزا من كبد راسه غير
مبطل لاعتكافه كعدم الخنث في ارخاء بعضه دار احلف لا يدخلها
وجواز مباشرة الحايض واما التهي في اية ولا تباشروهن فمحمول على الوطي
او ما دونه مزدوا عي للذة الا التمتع والخلقت بعناية بالحيض بجامع
الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب
وعنها رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكي في
حجري وانا حايض جملة حالية من يا المتكلم ثم يقرا القران
وفي رواية فان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض وح فالمراد
بالاتكاء وضع راسه في حجرها ويوخذ من ذلك جواز القراة بقرب
موضع النجاسة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت بينا بغير ميم
انا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا كوني مضطجعة اصله مضتجعة
بالتا من باب الافتعال قلبت التا طاء ويجوز رفعه على الخبرية في
خميصة بفتح الخا وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف
وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الاقصح في جوابها اذ لا يكون
فيه اذا واذا فانسللت اي ذهبت في خفية لكونها تذرت نفسها
ان تقاضجعه وهو كذلك او خشيت ان تصيبه من دمها او ان يطلب
منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا قال النووي وهو
الصحيح المشهور وبه جزم الخطابي وبفتحها وزجحه القرطبي فمعنى
الاولى اخذت ثيابي التي اعددتها لابسها حاله الحيض ومعنى الثانية

اخذت ثيابي اليّ البسها زمن الحيض لانه الحيضة بالفتح للحيض وفي
بعض النسخ حيض بغير تاء وهو يؤيد رواية الفتح فقال وفي نسخة
قال صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون ويجوز فتحها قال النووي
وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت وبالضم اكثر في الولادة ورواه
ابن ماجه بالوجهين قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت
معه في الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب
الذي ينسج ويفضل له فضول وهي ثوب من صوف له خمل من اي نوع
كان او الهنود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ
المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض
في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في
كنت والنصب على ان الواو بمعني مع اي مصاحبة للنبي صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوني كلانا جنب بالتوحيد
افصح من التثنية وكان وفي نسخة فكان بلا مرين فاتزر بفتح
الهمزة وتشديد المثناة الفوقية واصله فائتزر بهمزة
ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل ثم ادغم
وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب الفصل انه خطاء
لكن ذكر غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع
البحرين وحكاه ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن
محيصن فليؤد الذي ايتمن بالتشديد اي فالفصيح فاتزر
بقلب الهمزة الثانية الفا لكن الرواية ههنا بالتشديد فاذن
ذلك عن عايشة كان حجة في الجواز وحينئذ فلا خطا لانها من
فصحا العرب والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها
وحد ذلك التقاؤها بما بين السرة والركبة عملا بالعرف
الغالب فيما شرني عليه الصلاة والسلام اي تلامس

بشرته

بشرته بشرتي وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة
الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقدت حله لغيره كان عليه
الصلاة والسلام يخرج راسه من المسجد الي اي وهي في حجرتها
وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة
حالية ايضا وفي رواية عنها قالت كانت احدانا اي احدى زوجاته
عليه الصلاة والسلام اذا كانت حايضا فاراد رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقاة البشرة
البشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية
وفي رواية ان تتزر بهمزة ساكنة وهو افصح وقال في المصابيح
على القياس وفور بفتح الفاء وسكون الواو واخره راء اي في الابتداء
حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء
المهملة ثم يباشرها بملء مسته بشرته تبشرتها وايكم يملك
اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة وروي بفتح الهمزة والراء
وهمزه بن الاثير لاكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته
او عضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يملك اربه والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره
فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يجوم حول الحمى ومع ذلك
فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره من ليس بمعصوم وبه
استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها
بوطء وغيره وهو الراجح عند الشافعية وفي الترمذي انه سئل
عما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار وهو الجاري على قاعدة
المالكية في باب سد الذرايع وذهب كثير من السلف والخلف
واحمد واسحاق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع به هو الوطء
فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ونحوه الطحاوي
وهو اختيار اصبغ من المالكية واحد القولين او الوجهين

للشافعية واختاره ابن المنذر قال النووي وهو الارجح دليلا لحديث
انس في مسلم اصنعوا كل شيء الا الجماع وفي رواية الا النكاح فجعلوه
مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه
على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابو
داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا واستحسن
في المجموع وجها ثالثا وهو انه ان وثق بتركه الوطء لورع او قلة
شهوة جاز الاستمتاع والا فلا فان وطئ عامدا عالما بالتحريم
والحيض مختارا كان كبيرة ويندب التصدق بدينار ان وطئ
في اقبال الدم وقوته والا فنصفه اما ما فوق السرة ودون
الركبة فيجوز الاستمتاع به اتفاقا وكذا السرة والركبة على الراجح
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحى
بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى لغات في اسمها
بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وضحية بفتح الضاد
وكسرها واضحيات بفتح الهمزة وكسرها وهو ما يذبح من النعم تقربا
الى الله تعالى في يوم عيد النحر او ايام التشريق والمراد هنا
يوم العيد سمي ما يذبح بذلك لانه يفعل في الضحى وهو ارتفاع
النهار ويجوز في الاضحى التذكير والتانيث وهو غير منصرف
او في يوم فطر شك من الراوي الى المصلى فوعظ الناس وامرهم
بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا
معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على من
خصه بالرجال الا ان يكون مراده انه اذا اطلق كان خاصا
بهم بخلاف ما اذا قيد كما في الحديث تصدقن فاني اريتكن
بضم الهمزة وكسر الراء في ليلة المعراج اكثر اهل النار فعم وقع

في

في حديث ابن عباس سلمي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف اذ الرواية
المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والتقاء في قوله فاني للمتعلم
والكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث او على الحال اذ قلنا ان
افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره فقلن وفي
نسخة قلن وبم يا رسول الله الواو استيناقية وقيل عاطفة
على مقدر اي اهذا بيننا وبم والباسببية وان شئت قلت
تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف
تخفيفا والفرق بين الاستفهام والخبر نحو فبم انت من ذكراها
واما قراءة عكرمة نحو عما يتساءلون فنادر قال صلى الله عليه وسلم
لا ولكن تكثرن اللعن التقي عملي نحو الدعاء به على من لا يعرف خاتمة
امره اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل ونعم صاحب
وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جاز وتكفرن العشير
اي تجحدون نعمة الزوج وتستقللن ملكا من منه والخطاب عام
غلبت فيه الحاضرات على الغايبات واستنبط من التوعد
بالنيران على كفران العشير وكثرة اللعن انها من الكباير ثم قال
عليه السلام ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب
سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد
فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد
الموحدة العقل الخالص من الشوايب فهو خالص ما في الانسان
من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة
والزاي الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك
لان الضابط لامره اذا كان يتعاذلهن تغيره او لي قلن
مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفاية عليهن
وما نقصان عقلنا ودينا يا رسول الله قال في الفتح

ونفر هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما يشعب اليهن
من الامور الثلاثة الاشارة والكفران والاذهاب ثم استشكل
كونهن ناقصات قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد
من غير تعنيف ولا توقير اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة
الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا
للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وسلم وجوز فتحها على انه
للخطاب العام وجوز بعضهم ذلك على الاول ايضا فقال هو خطاب
لغير معين من النساء ليعم كلا منهن على سبيل البدل لاشارة ان
حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها
فلا يختص به واحدة دون اخرى واشار بقوله مثل نصف شهادة
الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان
الاستظهار باطرى موذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها
وحكى ابن التين عن بعضهم انه حمل العقل هنا في الدية
قال وفيه بعد قال في الفتح بل سياق الكلام يابى ذلك ثم قال
عليه الصلاة والسلام اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم
تصم اي لما قام بها من مانع الحيض قلن بلى قال عليه الصلاة
والسلام فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كما تقدم
قيل والمراد بالدين العبادة وهذا العموم قد يعارضه حديث
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنت عمران واسية
بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحد اربعة فمريم ابنت عمران
واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد
واجيب بان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من
افراده بذلك الشيء وليس المقصود بذكر النقص في النساء
لومهن على ذلك لانه من اصل الخلقة بل التنبيه على ذلك
تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكره

من

من الكفرات وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما
يحصل من الاثم بل فيما اعم من ذلك قاله النووي لانه امر
نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لانها تترك
الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب
على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل
التي كانت يفعلها في صحته وتشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر
انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض ان ينوي انه يفعل لو
كان سالما مع اهلبته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانه
حرام عليها وفي هذا الحديث من الفوايد مشروعية الخروج
الى المصلى في العيد وامر الناس بالصدقة فيه والاستنباط منه
بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنيا للفقرا وله شروط وفيه
حضور النساء العيد لكن لحيث ينفردون عن الرجال خوف
الفتنة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتكف معه في المسجد بعض نسايه وهي سودة بنت
زمعة او زينب ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل ام سلمة
ورجحه في الفتح وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم وابي بناء
التانيث في المستحاضة وانما كانت الاستحاضة من خصايص
النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة كما يقال للمراة المتلبسة بالحيض حايض بغير تا ولمن بلغت
سنه ولم يقم بها حايض فربما وضعت الطست بفتح الطاء
تحتها من الدم اي لاجله واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة
عندما من تلوث المسجد كدام الحدث ونحو من هاو نحوها الكثير الحيض
وفيها تفصيل مذكور في كتب الفروع عن ام عطية بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحارث كانت تمرض المرضى
وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث

الله عنها كنا ننهى بضم النون الاولى اى ينهانا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نحد اى المراة وفي رواية بالنون وهو بضم الاول مع
المهملة فيهما من الاحداد وهي الامتناع من الزينة اى تمنع من الزينة
على الميت فوق ثلاث تعني به الليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها
اولم يدخل صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة
لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية الا على زوجها وفي موافقة لرواية
تحد بالتا والاولى موافقة لرواية النون اربعة اشهر وعشرا
يعني عشر ليال اذكروا بد به الايام لتعمل عشرة بالتا وتانيث العشر
باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولعل المقتضي لهذا التقدير
ان الجنين في غالب الامر يتحرك لغاية اشهر ان كانة ذكرا ولاربعة
ان كانة انثى فاعتبر فيها الاحلين وزيد عليه العشر استظهارا
اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها ولا تكتحل بالنصب هو
معمول لمحذوف اي وتؤمران لا تكتحل وليس معطوفا على المنصوب
السابق اذ يصير التقدير حينئذ ونتهى اذ لا تكتحل اي عن عدم
الاكتحال وهو فاسد وكذا قوله ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين
فاخره موضع برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج
فلا يكون فيه زينة وقد رخص لنا التطيب بالبخور عند الطهر اذا
اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رايحة الدم لما تشتغله من الصلاة
في بدنه بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة
يسيرة من كست اظفار بضم الكاف وسكون المهملة ويقال له
القسط والكسط ففيه ثلاث لغات وهو ضرب من العطر يجعل
ظفر الانسان يوضع في البخور ولذا اضيف الى الاظفار وهو من
طيب الاعراب وقيل صوابه قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى
ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وهو العود

الذي

الذي يستجمر به وحكي في ضبطها عدم الصرف والبنا كنظام ونهانا
ننهى عن اتباع الجنايز وسياتي البحث في ذلك في محله ان شا الله تعالى
عن عائشة رضي الله عنها ان امراة اي من الانصار وهو اسمها
بنت شكل كما في مسلم وقيل اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية
خطيبة النساء وكيتمل بعد الوقعة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من المحيض اي الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم كيف
تغتسل اي بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فاحسني الطهور ثم
صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى تبلغي شئون راسك اي
اصوله ثم صبي الماء عليك ثم قال خذي فرصة بتثليث الفا
وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيدة قطعة وقيل
بضم الفا وكسر الصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل القرصة يطرف
الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والقناد المجمة اي قطعة
والرواية ثابتة بالفا والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى
صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك بكسر الميم دم العرا القطعة تاخذها في
قطعة قطرا وصوف او خرقة وروي بفتحها قال القاضي عياض
وفي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة منه وتحملي بها نسيح
الدم واصبح له بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتشر السدر
مع غلا ثمنه ونهج النووي الكسر فتطهرين بان تتفلي بها اي با
لقرصة قالت اتمسح بكيف وفي رواية كيف اتطهر قال عليه الصلاة
والسلام سبحان الله متعجبا من خفا ذلك عليها تطهري بها قالت
عائشة رضي الله عنها فاجتذبتها الي بتقديم الموحدة على الذال
المعجمة وفي رواية فاجتذبها بتاخيرها فقلت لها تتبعي بفتح التا
وتشديد الموحدة المفتوحة من التتبع او بضم الاولى وسكون الثانية
وكسر الموحدة المكسورة من الاتباع بها اي بالقرصة اثر الدم
الكائن في الفرج واستنبط منه ان العالم يكفي بالجواب في الامور

المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل
كلام الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
وعظيم حلمه وحيائه وفي رواية انه قال ذلك لها ثلاث مرات ثم استحيى
فاعرض بوجهه وعنها رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت
صوتي بالتلبية مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون
المهملة وتخفيف الياء او بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى
لمكة من الانعام وذكرت في قولها تمتع مراعاة للفظ من والا فالاصل
ان تقول ممن تمتعن وزعمت اي عايشة انها حاضت ولم تطهر حتى
حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة
ايام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في خامس
من الحجة فحاضت يومين فطهرت يوم عرفة كما يوخذ ذلك من حديث
اخر فقالت وفي نسخة قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي
بعض النسخ هذا الليلة عرفة اي هذا الوقت وفي بعضها يوم عرفة
وانما كنت تمتعت بعمرة اي امرت بالعمرة وحدها مفردة عن
الحج اي وقد حضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي
راسك بضم القاف اي حلي شعرها مندبا ان وصل الماء الى باطنه بدون
النقض والا وجب وامتشطي وامكثي بهمزة قطع عن عمرتك اي
اتركي العمل في عمرتك واتمامها فليس المراد الخروج منها لان الحج والعمرة
لا يخرج منهما الا بالتحلل وح فتكون قارنة اذ امرت بالحج بعد
ذلك وتوييده قوله عليه الصلاة والسلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك
ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجواز بقائها عندنا حال
الاحرام لكن يكرهان خوف تناثر الشعر وقد عملوا فعلها وذلك يحتمل
انه كان براسها اذى وقيل المراد ابطال عمرتك ويوييد قولها وذلك يحتمل
الروايات وارجع بحجة وحدة وقولها ترجع صواحبي حج وعمرة

وارجع

وارجع انا بالحج وقوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك قالت فتعلت
النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت اي اديت الحج بعد امري به
امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة
التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا
نفروا منها فاعمرني اي جعلني معتمرة من التنعيم موضع على فرسخ
من مكة فيه مسجد عايشة فكان عمرتي التي سكت من السكت
القاحرمت بها وارادت او كل حصولها منفردة ومنعني الحيض وفي
رواية سلت بلفظ المتكلم من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت
عنها وفي اخرى شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه لعايشة
على سبيل الالتفات من المتكلم للغيبة او المعنى شكت المرة من
الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اعتلالها وعدم بقاء اشتغالها
واتمامها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت قد حصلت لها مندرجة
مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسايراز واجه عليه الصلاة
والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المتفرد عمرة منفردة
عن حجهن رضا منهن بحج لكثرة العبادة وسياتي تمام مباحث الحديث
في الحج ان شاء الله تعالى وعنها رضي الله عنها قالت خرجنا من
المدينة مكملين ذي القعدة موافين او موافقين كما في بعض الروايات
لهلال ذي الحجة اي مشرفين عليه يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه
ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله
لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة
يوم السبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلل
بلامين وفي نسخة بلام مشددة اي يحرم بعمرة فليهلل بعمرة فلولا
اني اهديت اي سقت الهدي لاهللت وفي رواية لاحللت بعمرة
ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه الصلاة

والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك
السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه
الخلاف وقال ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ
الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام اي ما يمنعني من موافقتكم
فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي معه
لانتفاء الاحرام بعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره
ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فحينئذ فيباح
بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وساقت عائشة الحديث المتقدم
مع تغيير بعض الفاظ وذكرت حيضها اي انها حاضت فسلكت
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي
واهلي بحج اي مع عمرتك او مكانها قالت وارسل معي بعد ان طهرت وقضيت
اعمال الحج اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم
فاهللت منه بعمرة اي مكان عمرتي التي تركتها قال هشام بن عروة
الذي روى هذا الخبر عن عائشة ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا
صوم ولا صدقة واستدل النووي في الثلاثة بان القارن
والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة
ولا متمتعة لانها امرت بالحج ثم نوت فسخه الى العمرة فلما حاضت
ولم يتم لها ذلك رجعت الى نحو ما لتعتد افعال العمرة وكانت ترفضها
بالوقوف فارها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت بعمرة مبتدأة
وعوض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة
واجيب بان هشاما لم يبلغه ذلك الخبر بتمامه ولا يلزم منه نفيه
في نفس الامر ويجاب بانه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عائشة
بقرة فافهم وعنها رضي الله عنها ان امراة ومعاذة بضم الميم
وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية قالت
لها الجزي بفتح الهمزة والثناة الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة
تحتية من غير همز اي اقتضي احدانا صلاتها اي لم تصلها من الحيض
وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء قالت
عائشة احرورية انت بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة
منسوبة الى حروراء بالمد على الاشهر قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع
الخوارج بها اي الخارجية انت لانه طائفة من الخوارج يوجبون
على الحايض قضاء صلاة الغاية من الحيض وهو خلاف الاجماع والا
ستفهام للانكار زاد مسلم من معاذة انها قالت لا ولكني اسال
سؤال الاجرح لطلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة كنا وفي رواية
قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معه وجوده او عهدي اذ فلا
يطلع على حالنا في الترك فلا يامرنا به اي بالقضاء وهو لا يترك
احدا على ترك واجب او قالت فلا تفعله اي القضاء وهو شك
من الراوي وفي رواية بيتشر وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها
فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضايه بامر جديد
لانكونها مخوطبة بالفعل اولا لعلم بيستثنى من عدم قضاء
الصلاة تركنا الطواف كما هو مقرر في محله عن ام سلمة هند
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها ذكرت حديث حيضها
المتقدم وهي مع النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخميلة اي القطيفة ثم قالت في هذه الرواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان بعد ان نسكت واخذت نبا بحيضتها وخلت
معه في تلك الخميلة يقبلها وهو صايم لان القبلة لا تحرك شهوته
بخلاف غيره من تحرك القبلة شهوته فتحرم والا رهت خوف الانزال
وفعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز عن ام عطية بنية
بنت الحارث او بنت كعب رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول نخرج اي لنخرج فهو خبر بمعنى
الامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب العواتق

جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستغنت النون وبالتاء فعتقت
على قهر ابويها او الكريمة على اهلها او التي عتقت من الصاد والمهانة
بها في مهنة اهلها وذوات الخدور بواو العطف والجمع فيهما وفي نسخة
استظ واو العطف مع اثبات واو الجمع فيهما صفة للعواتق وفاخرى
مع الافراد فيهما وفي اخرى مع الافراد في الاول والجمع في الثاني والخدر
بضم الخاء المعجمة والدال المهملة الستر جانب البيت او البيت نفسه
والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض وهو معطوف على العواتق
ويشهدون وفي نسخة ويشهدن الخير وهو عطف على تخرج المتضمن
للامر كما سبق اي لتخرج العواتق ويشهدن الخير اي ويحضرن
مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ونحوذلك ثم دعوة
المومنين بالاجتماع لصلاة الاستسقا والعيدين ويعتزل الحيض
المصلى فيكن فيمن يدعوا ويومن رجا بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم
اللام خبر بمعنى الامر اي في السابق وهذا مخصوص عند اصحابنا بغير
ذوات الهيئات والمستحسنات اما هن فيمنعن لان المفسدة
اذ ذاك كانت مامونة بخلافها الآن وقد قالت عايشة في الصحيح لو
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني اسرايل والمراد بالمصلى مصلى العيد ونحوه الذي
يجتمع فيه الناس للصلاة واعتزال الحيض له تنزيها وصيانة واحترازا
عن مخالطة الرجال من غير حاجة وانما لم يحرم وخوطبن له لانه ليس
مسجدا قيل اي قالت حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد
ابن سيرين لها اي لام عطية الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام
التعجبي من اخبارها بشهود الحيض قالت ام عطية اليس تشهد
اي الحيض وفي نسخة اليس تشهد واسم ليس ضمير الشان وفي اخرى
البيت بتا التانيث عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة
ومنى وصلاة الاستسقا وعنها رضي الله عنها قالت كنا في زمن

النبي

البني صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره لا نعد الصفرة والكدرة
اي الا صفرة والاكدرة من الدم شيأ اي من الحيض اذا كان في غير زمن
الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء
والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى
انها حيض مطلقا ورد عليه حديث ام عطية هذا عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة
وتشديد الثانية ابن اخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة سبعين في خلافة معاوية
او ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه قد حاضت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة
الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة
الركن وفي رواية الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة
وهو طواف الركن قالوا اي الناس اذ الحائض هناك وفيهم
الرجال وفي نسخة قالوا بلى اي طافت معنا الافاضة قال عليه الصلاة
والسلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات
من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب
عايشة لانها المجيزة له اي اخرجي فانها توافقك وقال لعايشة قولي
لها اخرجي وفي نسخة فاخرجن وهو المناسب للسياق عن سمرة
ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها بن هلال الفزاري التوفي
سنة تسع وخمسين ان امرأة هي ام كعب كما في مسلم ماتت في بطن
اي في ولادة بطن اي بسبب بطن فالمراد النفاس فصلى عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اي محاذيا لوسطها بتحريك السين
على انه اسم وتسكينها على انه ظرف وفي رواية قام عند وسطها
ويوخذ من ذكر ندبية الصلاة على النفساء وان كانت من شهد الاضحية

عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها كانت
تكون احداهما زايدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زايدة
وكرام بالجر صفته لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها جملة
تكون حايضا او تكون هنا بمعنى قصير وفي نسخة انها تكون حايضا
لا تصلي وهي منتشة اي منبسطة على الارض كذا بكسر الشين المعجمة
وبالذال المعجمة وبالمد اي آذا وقابل مسجد بكسر الميم اي موضع
سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه كسجوده الوف كذا
قرروه وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اريد موضع
السجود قيل سجد بالفتح فقط وجوز بعضهم فيه الكسر وعليه
يبني ما تقرر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته
بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة مزخرفة سميت
بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها وقيل الخمرة
اذا سجد عليه الصلاة والسلام اصابني بعض ثوبه هذه
حكاية لفظها والافاد صلة ان يقول الراوي اصابها والجملة
حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحايض والتواضع والمسكنة
في الصلاة خلافا لصلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان
مختلفة الالوان ٭ كتاب بيان احكام التيمم
هو لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتأممته والممته
اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان
الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل
عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس وقيل ست
بسم الله الرحمن الرحيم
آخرها عن الترجمة كناخرها عن تراجم سور التنزيل وفي بعض
النسخ تقديمها لحديث كل امر ذي بال وفي بعض استاطرها عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي عنها قالت خرجنا

ع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة
بني المصطلق سنة ست او خمس وفيها كانت قصة الافك وقيل
كانت قصة الافك في غزوة ذات الرقاع وقيل هذه الغزوة فيكون
قد وقع منها العقد مرتين في غزوة بني المصطلق وفي غزوة
ذات الرقاع وكانت قصة التيمم في غزوة بني المصطلق وقيل
في غزوة الفتح حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الوحدة والمد في مكة
من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون الشين
اخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة وهو شك من عايشة
انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة قيل
كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها
للعقد واستيلايها لمنفعته لانه ملكها بدليل ما ثبت في بعض
الروايات انها استعارته من اسماء قلادة فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه
وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا
الا ترى ما صنعت عايشة باتبات همزة الاستفهام الداخلة
على لا وفي نسخة لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء اسند الفعل
اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام
فقال حبستي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عايشة رضي الله عنها
فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس
في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني بيده في خاصرتي
بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن في النسب والضم
للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عايشة فعاتبني ابي بل نزلة

منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من
العتاب بالقول والتاديب بالفعل مخابرلذلك في الظاهر فلا
وفي نسخة فما يمنعني من التخلف الا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح
اي دخل في الصباح وفي رواية فنام حتى اصبح على غير ماتنازعه كل
من قام واصبح وكانوا قد صلوا بغير وضوء واستدل به على ان فاقد
الطهورين يصلي على حاله وجوبا تنزيلا للفقد شرعا منزلة التيمم
منزلة فقد التراب بعد مشروعيته وبهذا قال الشافعي واحمد
وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة
فنفى الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين لانه
عذر نادر وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم
ويعيد وجوبا فيهما الثالث تجب ولا يعيد وهو المشهور عند
احمد وبه قال المزني وخزيمة وابن المنذر وقال مالك وابو
حنيفة تحرم الصلاة ثم يكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الشهور
عند المالكية يسقط الاداء في الوقت ويسقط قضايها بعد خروجه
فانزل الله اية التيمم التي بالمائدة وهي يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى قوله لعلكم
تشكرون ولم تذكر اية الوضوء وان كان متقدما عليها في الاية لان الكلام
في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا كما دل عليه وليس معهم
ماء فتيمموا بلفظ الماضي اي يتيمم الناس لاجل الاية او هو امر
على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل
الله فتيمموا فقال وفي نسخة قال اسيد بن حضير بضم الهمزة
في الاول مصغر اسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في
الثاني الانصاري الاوسي الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية
المتوفي بالمدينة سنة عشرين ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين

برخصة التيمم باول بركتكم يا آل ابي بكر بل هي مستوعبة بغير حاجز من البركات
والمراد يا آل ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفيه دليل على فضل عائشة
وابيها وتكرير البركة منها كتشريفه للنبي صلى الله عليه وسلم المرتب
عليه ثبوت رسالته وانتفاء ما له عليه لعائشة وفي رواية انه قال لها
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين
فيه خيرا وفي اخرى الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه
بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك
فيقوي قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وفي اخرى لقد
انزل الله للناس فيكم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة
فلا ذكر قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير
الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا
وفي رواية فوجدنا العقد تحته وفي رواية فبعث ناس من اصحابه
في طلبها وفي اخرى فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود
فبعث اسيد فحضرونا ساعة وجمع بين هذه الروايات
بان اسيدا كان راس من بعث الطالب فلذلك سمي في بعض الروايات
وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم واراد
الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير وقال النووي
يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط
من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة لبيرة
وجواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لازواجهن وجواز
السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها وسياتي ان شاء
الله تعالى ان ذلك العقد كان من جزع ظفار والجزع بفتح الجيم
وسكون الزاي خرز يماني وظفار مدينة باليمن كما تقدم عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في غزوة تبوك وهي اخر غزاة صلى الله عليه وسلم

أعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي
هريرة فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة في حديث
جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم
وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال وعنده
ايضا جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة واعطيت هذه الايات
من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط احد قبلي ما خلا الله من
المهاجر عن امته او رفع الخطا والنسيان فصارت الخصال سبعا
وعند احمد اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير
الامم وعند البزار غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر واعطيت
الكوثر وان صاحبكم لصاحب لوا الحمد يوم القيامة تحت آدم فمن
دونه وعنده ايضا ان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم
فتحصل من ذلك ستة عشرة خصلة قال في الفتح ويمكن ان
يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد ذكر ابو سعد النيسابوري
في كتاب شرف المصطفى العدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه
وسلم مئتين خصلة ووجه الجمع بين تلك الاحاديث ان يقال لعله
اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي على ان التخصيص
على عدد لا يدل على نفي ما عداه لان مفهوم العدد ليس بحجة لم يعط احد
احد من الانبياء قبلي زاد في حديث ابن عباس لا افتخر بغير
وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله نصرت
بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الراء الخوف يقذف في قلوب
اعدائي مسيرة شهر وجعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين
احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم
موضع سجود اي صلاة لا يختص السجود اي الصلاة منها بموضع
دون اخر وعبر بها عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز
التشبيه لانه لما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد

في

في ذلك فاطلق عليها اسمه وهذا اولى مما تقدم عن سيبويه ان
قولهم المسجد يقال له مسجد بالفتح اي واما الاسم السابقة فانما
ابيحت لهم الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده
رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في
كنائسهم ولعل هذا كان في الحضر لا في السفر فلا يرد ان عيسى
عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة و
جعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور واستدل به على ان
الطهور هو المطهر لغيره اذ لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية
واستدل به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في
حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
لنا تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص
الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه
وتبع بعضهم الشافعي في الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب
فقال التربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه في
الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث
علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا
فايما رجل كائن من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع جر صفة
لرجل واي هنا فيه معنى الشرط ويدل عليها ما لزيادة التعميم
وجاء مضافا اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من
امتي اتى الصلاة فلم يجدها وجفة الارض طهورا ومسجدا وعند
احمد فعنده طهوره ومسجده وخبر المبتدا قوله فليصل اي بعد
ان يتيمم وحيث ادركته الصلاة واحلت لي الغنائم جمع غنيمة وهي ما
حصل من الكفار قهرا وفي رواية المغانم بميم قبل الغين ولم تحل لاحد
قبلي لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم
من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة لا تحل له بل تجمع وتحرق كما وقع

واعطيت الشفاعة العظمى واخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان
او التي لاهل الصغائر والكبائر ولمن ليس له عمل صالح الا التوحيد
او لرفع الدرجات في الجنة او في ازدحام قوم الجنة بغير حساب وكل ذلك
خامر به صلى الله عليه وسلم وكان النبي غيري يبعث الى قومه
الذين هو من جنسهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قوم غيرهم
من العرب والعجم واليهود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وجعلت
الي الخلق كافة وهو اصرح الروايات واشملها وهي مرتبة لمن ذهب
الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة لظاهر اية الفرقان
وليكون للعالمين نذيرا وظاهر الحديث يقتضيان كل واحدة من الخمس
المذكورات لم يكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا كان
مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا
معه وقد كان مرسلا اليهم فهذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما
انتشر بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد
هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته
من اصل البعثة واما قول اهل الوقف لنوح كما في حديث الشفاعة
انك اول رسول الى اهل الارض فليس المراد عموم بعثته بل اثبات
اولية ارساله لمن هو موجود اذ ذاك ويوخذ من الحديث غير
ما تقدم سنة وعتة تعديد نعم الله والتاهب للعلم قبل السوال وان
الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد
النبي لذلك واما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر عن ابي جهيم
بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله ابن الحارث بالمثلثة
الانصاري رضي الله عنه قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم
من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة
اي من جهة الموضع الذي يعرف ببير جمل فلقيه رجل هو الجهم

الراوي

الراوي كما صرح به الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر الدال على الاصل والفتح للخفة والضم لاتباع
الراء حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه وفي رواية وبين يديه
بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم
رد عليه اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط
وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه
كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء
الله تعالى لكنه مسوخ باية الوضوء او بحديث عائشة كان عليه اذا قاد
والسلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على
انه عليه الصلاة والسلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع
التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل واستدل به على جواز
التيمم على الجدار لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب
بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه
الصلاة والسلام حت على الجدار بالعصي ثم تيمم كما في رواية الشافعي
عن عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين
الاولين وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال في حقه صلى الله عليه
وسلم ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستاذن عليه فقال له
مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادا عمارا عاداه الله ومن ابغض
عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه
انه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اصب الماء
فلم يحنه فقال عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين
اما الهمزة للاستفهام وما للنفي تذكر اي تتذكر انا وفي نسخة
اذ كنا في سفر وسلم في سرية وزاد فاجنبنا وانا وانت نفس
لضمير الجمع في كنا وجملة انا كنا في موضع نصب مفعول تذكر فاما
انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج

الوقت اولاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار
قاسه عليه واما انا فتمعكت اي تمرغت في التراب لانه لما
راى ان التيمم اذا وضع بدل الوضوء يجيء هيئة الوضوء راى ان
التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل فصليت لم اذكر ذلك
وفي نسخة فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم باسقاط ذكر فقال صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة باثبات لفظ النبي انما كان يكفيك هكذا
بالكاف بعدها ها وفي نسخة هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بكفيه وفي نسخة فضرب بكفيه الارض وفي نسخة في الارض ونفخ
فيهما نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح
بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده
المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية الى الكفين وهو ايضا عن
الشافعي في القديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند
الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على
الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول
واصح في القياس واستشكل بانه ما يمسح به وجهه يصير
مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يجوز ان يمسح الوجه
ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب
ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين
وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي
في الجديد وصححه النووي وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه
والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث ابي داود ان صلى
الله عليه وسلم يمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى
الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى بعضي
مع والقياس على الوضوء ودليل على المراد بقوله في حديث عمار

وكفيه

وكفيه الى المرفقين بل روي كذلك وصح الرافعي الاكتفاء بضربة
اخذا بظاهر الحديث والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما
حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصحيح وقفه على
ابن عمر واما حديث ابي داود وتليينه بالقوي واما حديث عمار فمضطرب
حيث روي والكفين وفي اخري والكوعين وفي اخري لابي داود
ويديه الى نصف الذراع وفي اخري له والذراعين الى نصف
الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخري له الى المرفقين وفي اخري
له ايضا والساعدين وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم
الى الابط قال ابن حجر امارواية المرفقين وكذا نصف الذراع
فغيرهما متعال واما رواية الابط فقاله الشافعي منبها على ان
الضرب في الحديث ليس بقيد بل لو كان التراب تاعا كفى وضع
اليد عليه من غير ضرب وكذا لو حدث عليها تراب من الهواء وقد
ذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها وهي
انه اذا سمى اليمين وضع بطون اصابع يساره غير الابهام
على ظهر اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمين
عن مسحة اليسرى ولا تحاذي مسحة اليمين اطراف انامل
اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف
اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يديرها بطن
كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا
بلغ الكوع امرها على ابهام اليمين ثم مسح اليسار باليمين كذلك
ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم
تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الامام انه
يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة
وهي من تحت لانه احفظ للتراب عن عمران حصين
الخزاعي قاضي البصرة كما قال ابو عمر وكان من فضلاء

الصحابة وفقهائهم يقال عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة
وكانت تكلمه حتى التوى وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في
البخاري اثنى عشر حديثا رضي الله عنهما اي عنه وعن ابيه
قال كنا في سفر اي عند جوعنم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية
كما رواه ابو داود وفي طريق مكة كما في الوطاء من حديث زيد بن
اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق عن مرسل مع ابي
صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال ابو هريرة تقول سريت
واسريت بمعنى اذا سرت ليلا حتى كنا في اخر الليل وقعنا
وقعة اي نمنا نومة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف
ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم وكلا وقعة اولى
عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس
ووقعة اسمها واحلا صفته لوقعة وخبر لا محذوف او احلا هو
الخبر فما في نسخة وما اتقطنا من نومنا الا حر الشمس فكان
وفي نسخة وكان اول من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب
خبرها تقدم ما يحتمل انها تامة واول فاعلها وفلان بدل منه
ومن موصولة اي اول الذين استيقظوا وافرد الضمير مراعاة
للفظ من بمعنى وجد ويحتمل ان تكون نكرة موصوفة اي اول
رجل على ارادة الجنس وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق
ثم فلان هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتيبهم
في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم في الاولية ويحتمل ان يكون من
عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل
اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وبقي اخرون في الاستيقاظ
وعلى جعل من نكرة موصوفة يكون المراد بالرجل الجنس والالتزام
الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل وفلان
المستيقظ ثانيا يحتمل ان يكون عمر لان الراوي لان ظاهر

سياقه

سياقه تقتضي انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد
استيقاظه ثم فلان يحتمل ان يكون من شارك عمران في رواية
هذه القصة وهو ذو المخبر كما في الطبراني ثم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على فلان
او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين
وايقظ الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نام لم يوقظ بضم المثناة وفتح القاف مبنيا للمفعول
وفي نسخة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير النصب
للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري
ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه اي من
الوحي وكانوا يخافون انقطاعه كما لاستيقاظ فلما استيقظ
عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة
الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف اي
فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام
من الجلادة وهي الصلابة ويحتمل ان الجواب قوله فكبر على زيادة
الفاء ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته
بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته
وفي نسخة باللام اي لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم
وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب وللجمع بين المصلحتين
وخص التكبير لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واستشكل
هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي واجيب عن ذلك باجوبة احسنها ان القلب انما يدرك
الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق
بالعين لانها نائمة والقلب يقظان وقيل انه كان له حالان حال
كان قلبه لا ينام فيه وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر

فصادف هذا اي قضية النوم عن الصلاة قال النووي والصحيح
المعتمد هو الاول والثاني ضعيف قال في اللمح ولا يقال القلب
وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكن يدرك
اذا كان يقظانا فمرور الوقت الطويل فانه من ابتداء طلوع الفجر
الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا فلا ينافيه
يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي
ولا يلزم مع ذلك ومنه بالنوم كما كان صلى الله عليه وسلم مستغرقا
حالة النقا الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع
بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة فلما
استيقظ عليه الصلاة والسلام شكوا اليه الذي اصابهم
من ذكر قال وفي نسخة فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لهم من
الاسف على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير ولا يضير اي لا ضرر
يقال ضاره يضوره ويضيره وهذا شك من الراوي ارتحلوا
بصيغة الامر للجماعة النخاطبين من الصحابة فارتحل النبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه وفي نسخة فارتحلوا اي عقب امره عليه الصلاة
والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور
الشيطان فيه كما في مسلم ولفظه فان هذا منزل حضرنا فيه
الشيطان ولابي داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم
الذي اصابتكم فيه الغفلة ويؤخذ من ذلك ان من فصلت له
غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول عنه وقيل يستحب
من كان نائما وينشط من كان كسلانا وقيل غير ذلك فسار عليه
السلام ومن معه غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف
سيرهم المعتاد فنزل بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضأ
صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودي بالصلاة اي اذن لها وفي نسخة
منه بتنية الاذان للغائبة فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف

من

من صلاته اذا هو برجل لم يسم وهو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري
اخو رفاعة لكن وهم قائله معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل
مع القوم قال ما يمنعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله
اصابتني ولا ماء بفتح الهمزة اي معي وموجود وهو ابلغ في اقامة
عذره قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان عدم الماء مع الجنابة لا يستلزم
عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي الجنس وفيه نظر
لان وجود الماء مع غيره كالعدم اذ لا يكلف تحصيله منه اذا
كان عاجزا عن ثمنه كما هو الغالب في ذلك الوقت فيكون في اقامة
عذره نفي وجود جنس الماء فقط وان كان موجودا مع غيره
ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس وبرفع الماء ويكون الخبر
ليس ما عندي ويؤخذ من ذلك جواز الاجتهاد بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم لان سياقه القصة يدل على ان التيمم
كان معلوما عندهم لكن الآية ليست صريحة في انه يكتفى عن
الجنب الاكبر بناء على ان المراد بالملامسة فيها تالا في البشرة
من غير جماع فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك
مع قدرته على ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم
ويحتمل انه كان لا يعلم شرعية التيمم اصلا فيكون عذره
حكم فاقد الطهورين قال عليه السلام عليك بالصعيد
المذكور في الآية الكريمة فتيمم صعيدا طيبا وعند مسلم
فامره ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لا باحة صلاة الفرض
مع النوافل فقط فان اردت فرضا اخر وجب عليك تجديده هذا
مذهب الجمهور وقيل يكفيه للصلاة مطلقا ما لم تحدث فله ان
يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد كالوضوء وهو مذهب الحسن
البصري وابي حنيفة ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى
اليه الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا عليا هو ابن ابي

طالب رجلا آخر وهو عمران بن حصين كما عند مسلم فقال عليه السلام لهما
اذهبا فابغيا بالمثناة الفوقية بعد الموحدة اي فاطلبا وفي نسخة
فابغيا بهمزة وصل الماء فانطلقا فبغيا امرأة راكبة بغي من مزادتين
تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة سميت
بذلك لانه تزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية
سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء
من جلدين سطيح احدهما على الاخر وهو شك من الراوي وعند
مسلم فاذا نحن بامرأة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين
من ماء اي مملوءتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء فقالت
عهدي بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير
منصرف للعلمية والعدل عندهم فتفتح سينه اذ هو ظرف وهو
اسم لليوم الذي قبل يومك مذ او مذ ان كان عهدي مبتدا وبالماء
متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة على حذف مضاف
بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف
اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في
مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
ويحتمل ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف
الزمان وعلى هذا تضم سين امس على لغة تميم ويحتمل ان يكون
بالماء هو الخبر وامس ظرف لغا وهذا الخبر اي عهدي ملتبس بالماء في
امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي ليلا يلزم الاخبار عن
المصدر قبل استكماله معموله ونفرنا اي رجالنا خلوفا بضم الخاء
المعجمة واللام المخففة والنصب بكان المحذوفة او على الحال السادة
سد الخبر اي ونفرنا هناك حال كونهم خلوفا اي متخلفات للاستقاء
وفي رواية خلوف بالرفع وهو جمع خالف قال ابن فارس الخالف البستي
فاردت ان ارحلها تخلفت الطلب الماء وتعال ايضا لمن غاب قال في الفتح

ولعله

ولعله المراد هنا اي ان رجالها غابوا عن الحي وخلفوا النساء ويكون
قولها ونفرنا خلوفا جملة مستانفة زايدة على جواب السايل تقال
لها انطلقي اذ قالت الى ان قال الورسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا اي خرج من دين
الى الحرو روي بتسهيل الياء من صابيء بالمايل والصابي في
الاصل المنسوب للصابية وهم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور
وقيل هم قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح
وقيل هم عبدة الملايكة وقيل عبدة الكواكب قال لا هو الذي يقولون
اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو
قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابيا
فتخلصا بهذا اللبط واشار الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها
فانطلق معنا اليه فجا اي على وعمران بها الى النبي وفي نسخة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي جرى بينهما وبينها قال
الراوي فاستنزلوها عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه
وضع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن بعثهما ودعا النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان افرغ حضرة بين يديه بانا نفرغ فيه عليه
السلام من التعريف وفي نسخة فافرغ من الافراغ زاد الطبراني وا
والبيهقي من هذا الوجه فمضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين
وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وعرف بذلك
ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه المبارك للماء من افواه المزادتين
جمع في موضع التثنية على حد قد صغت قلوبكما اذ ليس لكل
من زادة سوى فم واحد او السطيحتين اي افرغ من افواههما والشك
من الراوي وأوكا اي ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي بفتح
المهملة والزاي وكسر اللام وبجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء
باسكان الزاي والمد اي فم المزادتين الاسفل وفي عزوتها الى خزيمة

عزلاء

فيها الماء بسعة ولكل مزادة عن الاوان من اسفلها وتؤدي في الناس
استقوا بهمزة وصل من سقى ثلاثيا او قطع من اسقى فتتحي اي اسقوا
الدواب واستقوا فسقى من سقى وفي رواية من شاء الله واستقى من
شاء فرق بينه وبين من سقاه انه للنفس واسقى لغيره من ماشيته ونحوها
يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته وقيل سقى واسقى بمعنى
وكان اخر ذلك بنصب اخر ذلك خبر كان مقدما والثاني اسمها وهو
قوله ان اعطى الذي اصابته الجنابة وكان معترضة لا اناء من ماء وعون
رفع اخر على ان ان اعطى الخبر قال ابو البقاء الاول اقوى لان ان والفعل
اعرف من الاسم المذكور وقد قرئ فما كان جواب قومه الا ان قالوا
بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابته الجنابة اذهب
فافرغه بهمزة قطع عليك وفي رواية والحالة المرأة قائمة تنظر الى
ما يفعل بالبناء للمجهول عليها قيل انما اخذوها استحبابا واخذ
ما يبقى لانها كانت في فترة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة
العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فتنفسل الشارع
تعدي بكل شيء على سبيل الوجوب وايم الله بفتح الهمزة وكسرها
والميم بضمومة اصله ايمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا
ثم حذفت منه النون تخفيفا والنية مفتوحة في الوصل ولم يجيء
كذلك غيرها وهذا بالرفع خبر مبتدا خبره محذوف اي قسمي لقد
اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملئة
بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تانيث اي امتلاء
وفي رواية اليهقي املا منها حين ابتدائها والمراد انهم يظنون
انها بقي فيها من الماء اكثر مما كان اولا وهذا من عظيم اياته وباهر
دلائل نبوته حيث توضوا وشربوا واغتسل الجنب بل في رواية
انهم ملؤا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت
المزادتان ملاتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا
لها

لها تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسه في ذلك الوقت عن السير الى
قومها وماخذها من مخانيثها لاخذ مائها وليس المراد انه عوض عما
اخذ من الماء كما سيأتي فجمعوا لها من بين وفي رواية ما بين عجوة
وهي تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اول الثلاثة
وروي بضم اول الاخير من على التصغير حتى جعوا لها طعاما
زاد احمد في رواية كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري
وربما خص الطعام بالبر فجعلوه اي الذي جمع وفي نسخة فجعلوه
اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة على بعيرها ووضعوا
الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير فقال لها اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقالوا لها اي الصحابة باسره صلى
الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء والعين وتشديد اللام اي
اعلمي ما رزئنا بفتح الزاي وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة
ساكنة اي ما نقصنا من مائك شيأ وظاهره ان جميع ما اخذوه
من الماء اراده الله لها واحده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها
في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب والمعجزة
وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي اسقانا بالهمز وفي نسخة بدونه
ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيأ واستدل بهذا
على جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه
اشارة الى ان الذي اعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على
سبيل التكرم والتفضل كما مر فاتت اهلها وقد احتبست عنهم
قالوا اي اهلها وفي نسخة فقالوا ما وفي نسخة فقالوا لها حبسك
يا فلانة قالت العجب اي حسبي العجب اي امر يتعجب منه وهو انه لقيني
رجلان فذهبا بي الى هذا الذي وفي نسخة الى هذا الرجل الذي
يقال له الصابي فعمل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس الكائنين
من بين اي فيما بين هذه وهذه وقالت اي اشارت فيه اطلاق

القول على الفعل باصبعها الوسطى والسبابة لانه يشاربهما عند
المخاصمة واللعب وتسمى مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه
رفعتها الى السماء تعني المراة المشار اليه انسما والارض او انه لرسول
الله حقا هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعترتها
الحق فامنت بعد ذلك وكان المسلمون بعد ذلك وفي نسخة استقر بها
بنا بعد على الضم يغزون بضم الياء من اغار اي دفع الخيل في الحرب
ويكون فتحها من غار وهي لغة قليلة على من حولها من المشركين ولا
يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون
بارضهم على الماء او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغزوا عليهم
وهم كثرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ما بينها فقالت
اي المراة يوما لعمرها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم وما موصولة
اي الذي اعتقد ان هو كاء القوم بفتح همزة ان مع التشديد
يدعونكم من الاغارة محمدا لاجهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم
بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة الصحبة
البينة فكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية
الاكثرين ما ارى هولاء بفتح الهمزة ارى واسقاط القوم وفي
اخرى ما اري بضم الهمزة اي اظن ان هولاء بكسر الهمزة وفي اخرى
ما ادري ان بالدال بعد الالف وما موصولة وان بفتح الهمزة
والتشديد وفي بوضع المفعول والمعنى ما ادري بترك هولاء
اياكم عمدا لماذا هو وقيل ما نافية وان بمعنى لعل وقيل نافية وان
بالكسر ومفعول ادري محذوف والمعنى لا اعلم حالكم في تخلفكم
عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا فمهل لكم رغبة في الاسلام
فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ومحصل القصة ان المسلمين
صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف ويجرده يوجب رق النساء
والصبيان فكنيف بطلقوت تلك المراة ويزدوجها فانها تعدم وحاصل

الجواب

الجواب انها الطفت لمصلحة الاستيلاف الذي جر دخول قومها اجمعين
في الاسلام وكيف انها كانت لها امان او عهد بسم الله الرحمن الرحيم
ساقطة في بعض النسخ هذا كتاب الصلاة او
اقرا كتاب الصلاة مشتقة من الصلى وهو عرق خشبة معوجة على نار
لتتقوم بها وبالطبع عوج فالمصلي صلاة حقيقية مزوج السطوع
الالهية يتقوم امر واجه فتوجه معراجه وهي لغة الدعا بخير والثنا
وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة عن انس رضي الله عنه قال كان
ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج بضم الفا وكسر الراء اي فتح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه
من السما وانصبابه بالحدة ولم يفرج على ما سواه مبالغة في المعاجلة
وتنبيها على ان الطلب وقع على غير ميعاد وايضا في انزاح السقف
والتيامه في الحال تنبيه على ما سيصنع به من شق صدره عن
شق بيتي الاضافة لادنى ملابسة والا فهو بيت ام هاني كما ثبت
في بعض الاخبار وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل عليه السلام
من الوضع البعيد في السقف مبالغة في المعاجلة كما مر فنزج
بفتحات اي شق صدري وفي نسخة عن صدري وفعل به ذلك
لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة ووقع له ذلك ايضا
في صغره عند مرضعته حليمة وهو ابن اربع لنزع العلقة التي
هي حظ الشيطان منه وفي كبره عند مجيء جبريل له بالوحي في غار
حرا التيتلقى بقلبه قوي وروي الشق ايضا وهو بن عشر او نحوها
وروي مرة اخرى خامسة ولم تثبت ثم غسله بماء زمزم لفضله
على غيره من المياه ما عدا الماء الذي نبع من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم ثم حاياطست بفتح الطا وكسرها وسكون السين المهملة
آلة معروفة يونثة وتذكر على معنى الاناء وخص بذلك لانه آلة

الغل عرفا من ذهب خص بذلك لانه اعلا اواني الجنة وليس فيه
دلالة على جواز استعمال انية الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل
التحريم لانه وقع بالمدينة راجعه فالمستعمل له الملك وليس مكلفا بما
كلفنا به ممثلي بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء حكمة
وايمانا بالنصب فيهما على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيها
شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمي حكمة وايمانا مجازا تسمية
الشيء باسم سببه او ممثلا له بناء على جواز تمثيل المعاني كما يمثل
الموت كبشا والحكمة كما قال النووي العلم المشتمل على المعرفة بالله
تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف
عن ضده وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله وقد تطلق على القرآن
فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف
فختم عليه كما يختم على الوعاء الملوء فجمع الله له اجزاء النبوة وختمها
فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشيطان
المحتوم بكروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استحلاء الاسماء الحسنى
والثبوت في المقام السني ثم بعد ان اسري بي الى بيت المقدس اخذ
بيدي فعرج اي صعد جبريل بي وفي نسخة به على الالتفات او التجريد
بان جرد من نفسه شخصا واشار اليه الى السماء الدنيا وبينها
وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماء الى السابعة فلما جئت
الى السماء الدنيا وفي نسخة استباط لفظ الدنيا قال جبريل لخازن
السماء اي الدنيا افتح اي بابها وفيه دلالة على انه كان مغلقا وانه لم
يفتح الا من اجله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما لو وجده مفتوحا
وفي رواية فضرب بابا من ابوابها قال اي الخازن من هذا اي الذي
يقرع الباب قال جبريل وفي رواية هذا جبريل وفيه ان من ادب
الاستيذان ان المستاذن يسمي نفسه ولا يقول انا لئلا يلتبس
بغيره قال اهل معك احد قال نعم نبي محمد صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال ارسل اليه بحذف همزة الاستفهام وفي رواية بهمزتين الاولى
للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وفي اخرى
او ارسل اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وانما استفهم الملك
عن ارساله مع اشتهاره في الملكوت لان شانه بعبادته تخفى
عليه كونه ارسل اليه ويحتمل ان يكون الاستفهام عن الارسال اليه
للعروج الى السماء قال في الفتح وهو الاظهر لقوله اليه ويؤيد الاحتمال
الاول قوله في بعض الروايات وقد بعث اليه اه قال جبريل نعم
ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا الى السماء الدنيا صفة للسماء
وهو منصوب ويوخذ من ضمير الجمع انه كان معهما ملائكة اخرون
وهو للتعظيم فاذا وفي نسخة اذا باسقاط الفاء رجل قاعد
على يمينه اسودة بوزن ازمنة وهي الاشخاص من كل شيء وعلى
يساره اسودة فاذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة شماله وفي رواية
بساره بكى فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح اي صيرت مكانا رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند ما يئنس
القادم ولم يقل الصادق بل الصالح لان الصلاة شامل لسائر
الخلال المحمودة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الابناء
وصلاح الآباء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار
في بنوته فقلت لجبريل عليه السلام من هذا قال في الفتح ظاهره
انه سال عنه بعد ان قاله ادم مرحبا وفي رواية مالك بن صعصعة
بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس فيها اداة ترتيب
اه قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله
بفتح النون والسين جمع نسمة وهي الروح اي ارواح بنيه فاهل
اليمين منهم وفي نسخة عن اهل الجنة والاسودة التي عن شماله
اهل النار وظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في السماء

وهو مشكل بما قدجاء ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين
منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في سما الدنيا واجيب بانه يحتمل
انها تعرض على ادم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى
الله عليه وسلم ولا ينافيه ان ارواح الكفار لا تفتح لهم ابواب السماء
كما هو نص القران لاحتمال ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار
في جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم
المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد و
مستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه فلذا
كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من
عن يساره بخلاف التي في الاجساد فليت مرادة قطعا وبخلاف
التي التقت من الاجساد الى مستقرها من جنة او نار فليست
مرادة ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويكون قوله نسيم
بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص كذا في الفتح فاذا انظر
عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل
وفي نسخة به الى السماء الثانية فقال الخازن افتح فقال له
خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال انس فذكر انه ابو اذ رانه
اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادم وادريس وموسى
وعيسى وابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم ولم يثبت
اي ابو اذ رمن الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين لكل نبي
سماء غير انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم
في السماء السادسة وفي رواية عن انس انه وجد في السما
الدنيا ادم كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف
وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى
وفي السابعة ابراهيم اه وكون ابراهيم في السابعة هو الصحيح
لما ثبت انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة

بلا

بلا خلاف وان ورد ان في كل سما بيتا يحاذي الكعبة وكل منها
معمور بالملايكة لكن متى اطلق لا ينصرف الا لما في السابعة
قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الاخيرة
وهي فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا له يا ادريس عليه السلام
وتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة
كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح لم يقل والابن كادم لانه ليس من جملة ابائه صلى
الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال وفي نسخة قال هذا
ادريس عليه السلام قال عليه الصلاة والسلام ثم مررت
بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
وفي بعض النسخ استقاط والاخ الصالح قال عليه السلام فلت
من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى ليست
في بعضها والترتيب الاتي قبل بتعدده المعراج اذ الروايات
مختلفة على ان المرور به كان قبل المرور بموسى فقال مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت وفي
نسخة فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وفي نسخة
استقاط لفظة عذ قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم
عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح قلت من هذا يا جبريل قال ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وكان ابن عباس وابو حبة بفتح المهملة وتشديد
الموحدة على المشهور وعند التابعي بتثناة تحتية وغلط
في ذلك وذكره الواقدي بالنون الانصاري البدري واسمه
عامر بن عبد الله بن عمير بن ثابت وقيل مالك يقولان
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول
وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى بواو مفتوحة

اي بوضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد او اللام فيه للعلة
اي علوت لاستعلاء يستوي وفي بعض يستوي بموحدة بدل
اللام اسمع فيه صريرَ الاقلام اي تصويتها حال كتابة الملايكة
ما يقضيه الله تعالى بان تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله
وهو تعالى غني عن الاستذكار وتدوين الكتب اذ علمه محيط
بكل شيء فالكتابة المذكورة لحكمة يعلمها سبحانه قال انس بن
مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله عز وجل على امتي
خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت
ابن انس لكن بلفظ فرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم
الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه فرجعت
ملتبسا بذلك الفرض حتى مررت على موسى عليه السلام فقال
ما فرض الله لك على امتك قلت خمسين صلاة قال موسى فارجع
الى ربك اي الى موضع مناجاته فان امتك لا تطيق ذلك في بعض
النسخ اسقاط ذلك فراجعني في نسخة فراجعت والمعنى
واحد فوضع اي ربي شطرها في رواية فوضع عني عشرا
وفي رواية فحط عني خمسا وزاد فبين ان التخفيف كان خمسا خمسا
قال الحافظ ابن حجر وفي زيادة معتمد يتعين حمل ما في الروايات
عليها وقال الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى
وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر بعني نصف
الخمسة والعشرين بجبر المنكسر وفي الثالثة سبعة اه وفيه
انه ليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء
الا ان يقال حذف ذلك اختصارا قال في الفتح لكن الجمع بين
الروايات يابى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم اه فرجعت الى موسى
قلت وفي نسخة فقلت فوضع شطرها فقال وفي نسخة قال
راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق
ذلك

ذلك فراجعت ربي وفي رواية فرجعت فوضع عني شطرها
اي جزءها وهو مازاده ثابت حسنا خمسا كما مر ولا يصح تفسير
الشطر بالنصف لانه يلزم ان يكون وضع تسع عشرة صلاة
ونصف صلاة وهو باطل فرجعت اليه اي الى موسى فقال
ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي
خمس اي خمس فعلا وعلى حسب الفعل وهي خمسون اي حسب الثواب قال تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية هن خمس وهن
خمسون وهذا دليل على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر
وعلى جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة وقيل البلاغ بالنسبة الى الامة خلافا لبعضهم اما بالنسبة له صلى الله عليه
وسلم فهو نسخ بعد البلاغ وقبل الفعل لانه كلف بذلك قطعا
فنسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل لا يبدل القول اي يكون ثواب
الخمسين في الخمس لدي اذ لا يبدل القضاء المبرم وهو كونها
خمسا واما القضاء الاول وهو كونها خمسين فكان معلقا على
عدم المراجعة فلذا بدل لانه الحلق يمحو الله ما يشاء منه ويثبت
ما يشاء فرجعت الى موسى فقال راجع ربك وفي رواية ارجع الى
ربك فقلت وفي نسخة قلت استحييت وفي رواية قد استحييت
من ربي لان قد تسمعت منه قوله لا يبدل القول لدي فلو
راجعت بعد ذلك لكان فيه مخالفة لكلامه وقال ابن المنير
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تعرض من كون التخفيف وقع خمسا
خمسا انه لو سال التخفيف بعد ذلك ان صارت خمسا لكان سائلا
في رفعها فلذلك استحى اه ثم انطلق بي حتى انتهى الى سدرة
المنتهى وفي نسخة الى السدرة المنتهى وهي في اعلا السموات
وفي مسلم انها في السادسة فيحمل ان اصلها فيها ومنتهاها
في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها

ولم يجاورها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا نه ينتهي
اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح
الشهدا وارواح المومنين فتقبل عليهم الملايكة المقربون
ر عليها الوان لا ادري ما هي ثم دخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللولو
بحا مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام جمع حبالة
وحبالة جمع حبل على غير قياس كذا في جميع النسخ هنا اي قلايد او
عقود اللولو قال بعضهم وهو تصحيف وانما هي جنابذ كما عند
البخاري في حديث الانبيا بالجيم والنون وبعد الالف موحدة
ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة اي قباب اللولو واذا تربتها
المسك رائحة عن عايشة رضي الله عنها قالت فرض الله تعا
اي اوجب الصلاة حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين كررت
لتفيد ركعتين لتبيد عموم التثنية لكل صلاة في الحضر
والسفر زاد ابن اسحاق الا المغرب فانها ثلاثا اخرجه احمد
فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر
لما قدم عليه السلام المدينة ركعتين ركعتان وترك صلاة الصبح
لطول القراة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار فظاهر
قولها اقرت ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز
الاتمام واصح بقية الايمة بقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على
العزيمة والقصر انما يكون عن شيئ اطول منه فالمفروض عندهم
اربع الا انه خص باداركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان
فقط فاذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني عند الاولين فرضا
وعند الاخيرين نفلا واعلم انه لم يكن قبل الاسرا صلاة
مفروضة الا ما وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد ثم
نسخ ذلك بالصلوات الخمس وقيل فرض عليه ركعتان بالغداة

وركعتان

وركعتان بالعشي قال في الفتح وروه جماعة من اهل العلم اه عن
عمر بضم العين بن ابي سلمة بفتح اللام واسمه عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة
ام المومنين ولد بالحبشة في السنة الثانية وتوفي بالمدينة
سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان وله في
البخاري حديثان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
واحد اي وقد خالف بين طرفيه اي على عاتقيه بان
جعل الطرف الذي من الجهة اليمنى على الكتف اليسرى وبالعكس
ثم عقدهما على قفاه وفايدة المخالفة المذكورة ان لا ينظر الى
عورة نفسه اذا ركع وان لا يسقط الثوب عند الركوع والسجود
عن ام هانى بالهمز فاختة بنت ابي طالب رضي الله عنهما
حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح تقدم
وهو انها دخلت عليه فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فسلمت
عليه فقال من هذه قالت ام هانى فقال مرحبا بام هانى وفي
هذه الرواية قالت صلى بعد فراغه من الغسل ثماني ركعات
بكسر النون ثماني وفتح الياء مفعول صلى وفي نسخة ثمان بفتح
النون من غير ياء ملتحفا في ثوب واحد اي متنطقا به مع
المخالفة بين طرفيه على عاتقيه كما مر وذلك اي صلاته الثمان
ركعات ضحى اي وقت الضحى او صلاة ضحى ويويده رواية
انها قالت يا رسول الله ما هذه الصلاة فقال الضحى عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان سابلا قال الحافظ بن حجر لم اقف
على اسمه لكن ذكر السرخسي انه ثوبان سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد وفي نسخة في الثوب
الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لكلكم اي انت سايل عن هذا الظاهر او لكلكم ثوبان

لهم استفهام انكاري أبطاني قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار
عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الخبر
لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة له فكيف لم تعلموا ان الصلاة
في الثوب الواحد الساتر للعورة جايزة وبهذا مذهب الجمهور من
الصحابة والتابعين وعنه رضي الله عنه قال اشهد اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب وثوله
واحد ساقط في بعض النسخ فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر
هنا على الندب لانتفاء الايجاب بلفظ اشهد تاكيد لحفظه وتحقيقا
لاستحضاره عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة
بواط كما في مسلم بضم الموحدة وتخفيف الواو محيت ليلة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوايجي
فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي على ثوب واحد فاشتملت
به وصليت منشرحا اي جانبه او منضما الى جانبه فلما
انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال ما السري
يا جابر بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما
سأله لعلمه بان الحامل له على المجيء في الليل امر اكيد فاخبرته
بحاجتي فلما فرغت اي من اخباره بها قال عليه السلام ما
هذا الاشتمال الذي رايت هو استفهام انكاري وقد وقع
في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه
خالف بين طرفيه وتواقصر اي انحنى حتى انكشفت عورته
فاعلمه عليه الصلاة والسلام ان محل المخالفة بين طرفي الثوب
اذا كان واسعا فان كان ضيقا جاز ان يأتزر به لان القصد
ستر العورة وهو يحصل بذلك او الذي انكره عليه السلام
هو اشتمال الصماء الآتي قلت كان ثوب بالرفع على ان كان

تامة

تامة واعترض بانه لا معنى لاخباره بوجود ثوب فينبغي ان يقدر
شيء يناسب المقام يصح به المعنى وقد وجد في بعض النسخ
بعني ضاق وفي بعض النسخ كان ثوبا على انها ناقصة اي كان
الذي اشتملت به ثوبا واحدا قال عليه السلام فان كان الثوب
واسعا فالتحف اي ارتد به بان تأتزر باحد طرفيه وترتدي بالطرف
الاخر منه وان كان ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة
ياء في التاء وهو يرد على النصريفيين حيث جعلوه خطأ عن سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان رجال التنكير
للتبعيض اي بعض الرجال لا كلهم يصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون
الزاي وسقطت نون عاقدين للاضافة على اعناقهم
كهيئة الصبيان اي صبيان زماننا وكما تفعله القصارون
في زماننا ويقال اي يقول النبي صلى الله عليه وسلم او من امره
قال الحافظ بن حجر ويغلب على الظن ان القايل بلال للنساء
اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤوسكن من السجود
حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر
بمعنى جالسين وانما امرن بذلك لئلا يلمحن عند رفعهن
من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به في
بعض الاحاديث ويؤخذ منه النهي عن فعل المتعب حسية
او تكليف محذور لازم متابعة الامام من غير مهلة مستحبة
فنهي عنها لما ذكر) ان السر واجب من اعلا لا من اشفل
عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك
قال وفي نسخة فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اي
اي المطهرة التي يوضع فيها الماء كالابريق وجمعها اداوي

فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
توارى اي غاب في خفي عين فقضى حاجته وفي نسخة وقضى بالواو
وعليه جبة شامية من نسج الكفار الذين بالشام وفي رواية
رومية ولاتنا في لان الشام ح كان بيد الروم وفيه جواز الصلاة
في الثياب التي ينسجها الكفار مالم تتحقق نجاستها فذهب
عليه السلام ليخرج يده من كمها فضاقت الجبة لان الثياب
الشامية ح كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه الصلاة السلام
يده من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا وضوءه للصلاة
ومسح على خفيه ثم صلى عليه الصلاة والسلام عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينقل معهم اي مع قريش الحجارة للكعبة
اي لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك ثمان وثلاثين سنة
وقيل خمس عشرة سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة
سنة وعليه ازاره وفي نسخة ازار بغير ضمير والجملة حالية
بالواو وفي نسخة كذلك فقال له العباس عمه بالرفع عطف
بيان يا ابن اخي لو حللت لو شرطية نجوابها محذوف اي لكان
اسهل عليك واوهى للتمني فالجواب هنا فجعلت وفي نسخة
فجعلته بالضمير اي الازار على منكبيك دون الحجارة اي تحتها
قال اي جابر او من روى عنه فحله اي حل عليه السلام الازار و
فجعله على منكبيه فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته
لانه عليه السلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل
حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها وروي ان الملك
نزل عليه فشد عليه ازاره كما روي بضم الراء فهمزة مكسورة
فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة

بعد

بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وفي رواية فلم يتعر بعد ذلك
اي لغير ضرورة شرعية اما لها فقد تتعري للنوم مع الزوجة
احيانا وذكر بن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير
عند حليمة السعدية فلكم لا كم فلم يعد يتعرى وهذا ان ثبت
حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية فلا ينافي حديث
جابر المذكور واستنبط منه منع بدو العورة الا ما رخص فيه
للزوجين عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله
عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما
بفتح المهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يخلل
به جسده ولا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده اه
اي يخلل نفسه بالثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه فلا يمكنه
اخراج يده الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته وتمثيل بذلك
لسد المنافذ كلها كالحمرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي
للكراهة لعدم قدرته ح على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في
الصلاة كدفع بعض الهوام وقيل يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء ويسمونه
بالاضطباع وح فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره
ونهى عليه الصلاة والسلام عن ان يحتبي الرجل اي عن احتباء
الرجل وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ملتفعا في ثوب
واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء اما ان كان تستور
العورة فلا محذور عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
بفتح الموحدة على المشهور والاحسن كسرها لان المراد به الهيئة
كالركبة والجلسة عن الملامس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا
بيده لكونه مطويا او في ظلمة ثم يشتري به على ان لا خيار له اذا راه

اكتفا بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه
عن الصيغة او يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
الخيار وعن النبا بكسر النون والمعجمة اخره وهو ان يجعل النبيذ
بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول لاحدهما للاخر انبذ اليك ثوبي
بعشرة فيأخذ الاخر ويقول لتد هذا بكذا على اني اذا انبذته
اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية
او علم الصيغة او المشترط الفاسد ونهى ايضا عليه السلام ان
يشتمل الصما اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصما الكوز بها
مذمومة النافذ فيتعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما
يعرض له من دفع الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على ما مر
وفي نسخة يشتمل بضم اوله سينيا للمفعول والصما بالرفع نايب
فاعل ونهى ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة او بضم اوله وفتح
الوحدة الرجل اي عن احتباء الرجل القاعد على اليتيه ناصبا
ساقيه ملصقا فخذيه بثوب واحد والمطلق هذا مقيد بما في الحديث
بقوله ليس على فرجه منه شيء وعنه رضي الله عنه قال
بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو
بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة ان مؤذنين بكسر الذال
والنون اوله اي رهط يؤذنون للناس بمنى يوم النحر ان لا
يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بارفاع
نون ان في لام الاثر يحتمل ان تكون تفسيرية فيحج ويطوف رفع
ولا نافية وجعلها ناهية في الاول يمتنع منه عطف ولا يطوف
عليه ويحتمل ان تكون ناصبة للفعلين المذكورين والظاهر
كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام
لا بعد دخوله لكن قال الغيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا
بالنظر للتعليل اه وفي نسخة الا لا يحج بتخفيف لام الا الاستفتاحية

قبل

قبل حرف النفي وفي هذا ابطال لما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة
ستر العورة شرط له خلافا للحنفية لكن يكره عندهم عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
قرية لليهود على ثمانية برد من المدينة وكانت غزوتها في جمادي
الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا عنها صلاة
الغداة اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل
فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم برسن ليف وتحته
اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنين او اربع وثلاثين
بالمدينة او بالشام او البحر وانا ردیف ابي طلحة جملة اسمية
حالية اي قال انس وانا ردیف ابي طلحة فاجرى من الاجراء نبي الله
صلى الله عليه وسلم مركوبه فوزقاق بضم الزاي وبالقافين اي
سكة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
حسر الازار عن فخذه بفتح الحاء والسين المهملتين اي كشفه
ليتمكن من سوق مركوبه وهذا يدل على ان الفخذ ليس بعورة وبه
قال ابن ابي ذيب وداود واحد في احد روايتيه والاصطخري
من الشافعية وابن حزم وقيل بضم اوله مبني للمفعول اي كشف
بغير اختياره لضرورة الاجراء وح فلا دلالة فيه على كون الفخذ
ليس بعورة وهذا هو اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم اذ لا ينبغي
ان يصدر منه كشف الفخذ قصدا مع ثبوت قوله عليه السلام الفخذ
عورة وبهذا قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح
اقواله والشافعي واحد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد ولعل
انسا لما رأى فخذه عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام
سببا في ذلك بالاجراء اسند الفعل اليه فلما دخل عليه السلام
القرية اي خيبر وهذا يشعر بان الزقاق كان خارجها قال الله اكبر

خربت خيبر اي صارت خرابا فكون من الانبا بالمغيبات او التفاول
لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من الات الهدم وكقول الله دعا
عليهم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء اي صبح صباح المنذرين
بفتح الذال المعجمة قالها عليه السلام ثلاثا قال انس وخرج القوم
الى اعمالهم التي كانوا يعملونها واليها بمعنى اللام او على حقيقتها اي الى
مواضع اعمالهم فقالوا محمد اي هذا محمد او جاء محمد والخميس بالرفع عطفا
على محمد او النصب على اذ الواو بمعنى مع وقوله يعني الجيش من كلام
بعض الرواة عن انس وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة
وقلب وجناحان وهما الميمنة والميسرة قال انس فاصبناها
اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا وقيل اخذت
صلحا وقيل اجلاء ورجح المنذري ان بعضها صلحا وبعضها عنوة
وبعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الاثار مجمع السبي بضم
الجيم مبنيا للمفعول في رحيته بكسر الراء وفتحها وهو رحيته الطبي
فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي فعال وفي نسخة قال اذهب
فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بنت حيي بفتح الصاد المهملة قيل
وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة
الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من نسل هارون عليه
السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او سنة خمسين وكانت
تحت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن
صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لانه له
عليه السلام صفو المغنم اي مختاره يعطيه لمن شاء او تنفيلا له
من اصل القسمة او من خمس الخمس بعد ان ميزه او قبله على ان
يحسب منه او اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك ويحسب من
سهمه فجاء رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيد
قريظة

قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من
بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت
سيدة قريظة والنضير مع اجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم
اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه
السلام ادعوه اي ادعيه بها اي بصفيه فدعوه بها فجاء بها فلما
نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لدحية خذ جارية من السبي
غيرها قيل اعطاه اختا زوجها وهي كنانة المتقدم تطييب خاطره
وقيل اعطاه بنتي عمها وفي مسلم ان صلى الله عليه وسلم اشترى منه
بسبعة ارؤس واطلاق الشراء على ذلك مجاز وليس في قوله هنا
خذ جارية منا في ذلك اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة واسترجاع
النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما اذن له في اخذ
جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فلما راه اخذ الافضل
استرجعها لئلا يتميز عنا في الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه
فربما ترتب على اخذه لها شقاق فكان في اخذه صلى الله عليه وسلم
لها قطع لذلك قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها
وجعل صداقها عتقها اي جعل نفس العتق صداقها وقيل
تزوجها بلا مهر وقيل اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء وكل
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم على الراجح حتى اذا كان
عليه السلام بالطريق في سد الروحاء على نحو اربعين ميلا من المدينة
او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهو ام انس فاهدتها
اي زفتها وفي بعض الروايات فهدتها بغير همز قال الجوهري
الهدي مصدر هديت انا المراة الى زوجها فاصبح النبي صلى الله
عليه وسلم عروسا على وزن فعول تستوي فيه المذكر والمؤنث
مادام في اعراسها وجمعه عروس وجمعها عرائس ولعل

صفية كانت حايضا فطهرت قبل ان تخرج هل ام سليم والا فلا معتبرا
واجب فقال عليه السلام من كان عنده شيء فليجيء به وبسط بفتحات
نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة على الافصح ويجوز فتح النون
وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع
فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال بعض من
روى عن انس وذكر انس السويق قال انس فحاسوا بمعملتين
اي خلطوا او اتخذوا حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما
مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والسمن والاقط
وربما جعل الدقيق بدل الاقط فكانت اي الثلاثة المصنوعة حيسا
وفي نسخة وكانت بالواو وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين
واستنبط منه مشروعية الوليمة وانها بعد الدخول وجوز النووي
كونها قبله ايضا لكن بعد العقد وان السنة تحصل بغير اللحم
ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم عن عائشة رضي الله
عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر
فيشهد اي فيحضر معه وفي رواية فشهد اي حضر معه نساء جمع
امراة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات
بعين مهملة بعد الفاء المشددة اي مغطيات الرؤس والاجساد
في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيره
او هو الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وروي بالرفع صفة
للنساء وفي رواية متلففات بفاءين قال ابن حبيب التلفع بالعين
لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس والشعر ثم
يرجعن من الصبح الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس كما
في بعض الروايات او لبلا غتهن في التغطية وهذا يدل على جواز صلاة
المراة في الثوب الواحد لان الاصل عدم الزيادة على المروط وان احتمل

ان

ان تكون يا بني من الثياب وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء
اسود مربع لها اعلام جمله صفة لخميصة والاعلام الخطوط والمراد
بالجمع ما فوق الواحد فلا ينافي قول بعضهم هو كساء مربع له علمان
فنظر عليه السلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال
اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر
ابن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر
خلافة معاوية وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة
لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا
من طريق اخرى قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردوا
هذه الخميصة الى ابي جهم وايتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة
وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء ساكنة
مشددة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها
وكذا الموحدة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة
موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه
قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب وفي لفظ الحديث
اه قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه
هديته استخفافا به اه اي فقصد بطلب الانبجانية جبر خاطره
فانها اي الخميصة الهتني من لهى بالكسر لهوا اذا لعب انفا
اي قريبا عن صلاتي اي كادت ان تفتنني كما يدل له رواية اخرى
عن عائشة كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان
تفتنني وعند مالك في الموطا كاد يفتنني فيكون الاطلاق هنا
للمبالغة في الوقوع لا التحقق وقوع الالهاء وقيل انه عليه الصلاة
والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك

فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهيتمي وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم
به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع وقيل المراد الهيتمي عن كمال
الحضور لكن عدم جزمه في الروايتين المذكورتين يدل على انه لم يقع له
شيء من ذلك ولم يدفع الخميصة الى ابي جهم ليستعملها في الصلاة بل
لينتفع بها كما هذا الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لبسها عليه لينتفع
بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة
وكراهية كل ما يشغل عنها من الاصباغ والنقوش ونحوها عن انس
رضي الله عنه قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق
من صوف ذو الوان او رقم ونقوش لعايشة رضي الله عنها سترت
به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي امر من
اماط يميط اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره
بغير ضير فضميرانه للثياب وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضمير
انه للقرام تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي
وذا ذلك على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم
يقطعها ولم يعدها نعم تكره لما فيه من اشتغال القلب المنوت
للخشوع وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة يستلزم النهي عن الاستعمال
واذا نهي عن ذلك في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق
الاولى ولذا استنبط منه الشافعية كراهية التصوير مطلقا واستثنى
الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحد في رواية عن عقبة
ابن عامر الجهني كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع
القرآن في المصحف على غير تاليف صحف عثمان وشهد صفين
مع معاوية واموه على مصر توفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث رضي الله
عنه قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي صلى الله عليه وسلم
فروج بضم الفاء وفي نسخة بفتح الفاء وتشديد الراء حرير بالاضافة

كثوب

كثوب حرير وخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك
صاحب دومة الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم
الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره
له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في فراء ديباج ثم نزعه وقال نهاني
جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه
وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين الله
وهم المؤمنون وغلب جمع الذكور لتخرج النساء فانه حلال لهن ولو في
الفرش على الراجح عند الشافعية فان قلت تدخلن تغليبا لجيب
بانهن خرجن بدليل اخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورهن قال الترمذي حسن صحيح فلو صلى فيه
الرجل اجزاته صلاته مع الحرمة وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية
بعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره عن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح المهملة وهب بن عبد الله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال اي جلد وراب
بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء
الذي يتوضا به ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون ويتنابزون
الى ذلك وفي نسخة ذا بغير لام الوضوء تبركا باثاره الشريفة
فمن اصاب منه شيا تمسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ من
بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة
والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبرها سنان كسنان
الرمح وفي رواية عنزه له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه في حلة اي ازار ورداء الحلة مجموع ثوبين حمراء المتبادر
ان تلك الحلة حمراء قانية اي خالصة ويوخذ منه عدم كراهية لبس
الاحمر الخالص وقال الحنفية يكره وتاولوا الحديث المذكور بانها كانت
حلة من برود فيها خطوط حمر او ازار ورداء يمانيين منسوجين

بخطوط حمر مع السواد ومن ثم لم ما اخرجه ابو داود من حديث
عبد الله بن عمر مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران
فسلم عليه فلم يرد عليه قال في الفتح وهو ضعيف الاسناد وان وقع في
بعض نسخ الترمذي انه حديث حسن على انه يحتمل ان يكون ترك الرد
عليه بسبب اخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ
غزله ثم نسج فلا كراهة فيه اه **شمرا** ثوبه بكسر الميم الثانية
قد كشف شيأ من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه صلى
في سفر فتقدم فصلى الى العنزة بالناس صلاة الظهر **يعترض** ومر
الناس والدواب **بمرون** بين يدي العنزة اي قدامها وفيه مجازا ذان
العنزة لا يدفها فالمراد بين يدي الواقف خلفها **عن سبل** بن سعد
بكون العين الساعدي **رضي الله عنه وقد سيل** من اي شيء المنبر
النبوي الذي ابي سالوه لما شكوا في المنبر مم عوده **فقال سهل** ما بقي بالناس
وفي نسخة من الناس وفي اخرى في الناس **اعلم مني** اي بذلك **هو من اثل**
الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل
بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد
يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون **عمله**
اي المنبر **فلان** بالنون هو ميمون على الاقرب كما قاله في الفتح
وقيل باقوم بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص
او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي **من مولى فلانة**
بمنع الصرف للعلمية والتانيث والمراد بفلانة امراة من الانصار
ولا يعرف اسمها وقيل اسمها عائشة وقيل ميمونة بكسر اللام المليح
وقيل بن التين عن مالك ان النجار هو كان مولى لسعد بن عبادة
فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امراته ونسب اليه مجازا واسم امراته
نكيهة بنت عبيد قال في الفتح لكن رواه اسحاق بن راهويه
في مسنده عن ابن عيينة فقال مولى لبني بياضة اه وقيل

مولى

مولى لهما واسمه صالح ويمكن الجمع بان كلا اشتركوا في عمله **لرسول**
الله اي لاجله **صلى الله عليه وسلم وقام عليه** اي على المنبر **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبنا للمفعول فيهما
فاستقبل عليه السلام **القبلة وكبر** وفي نسخة بالفاء وفي اخرى بحذف
العاطفة فيكون جوابا عما يقال ماذا عمل بعد الاستقبال فقال كبر
وقام الناس خلفه فقرا عليه السلام **وركع وركع الناس خلفه ثم**
رفع راسه ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول مطلق لمعنى
الرجوع الى خلف اي رجع رجوع القهقرى اي الرجوع الذي يعرف
بذلك وانما فعل ذلك ليبلغ بوجهه الى القبلة **فسجد على الارض**
ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالارض فهذا شانه ولا حظ في قوله على الارض معنى
الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز
ارتفاع الامام عن المامومين وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد
واسحاق لكن مع الكراهة عند عدم الحاجة وعن مالك المنع وابيه
ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي
وكان المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس في صعوده
ونزوله الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن
وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما **عن انس بن مالك**
رضي الله عنهما ان جدته مليكة بضم الميم بنت مالك بن عدي اي جدة
لامه وام سليم **دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام**
اي لاجل طعام **صنعته له** عليه الصلاة والسلام **فاكل منه ثم قال**
قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي
والفعل بعدها منصوب باذ مضمرة واللام ومدخولها خبر مبتدا محذوف
اي قوموا فصلاتي لكم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على راي
الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام

على انه لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وتسكين الياء في
الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وفي
اخرى فلا صلي بفتح اللام مع سكون الياء على اذ اللام لام الابتداء او لام
الامر فتحت على لغة بني سليم ونبت الياء في الجزم لما مر وفي اخرى
فلا صل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم
بحذفها وفي اخرى فلنصلي بكسر اللام والنون والجزم وح فاللام
للامر وكسرها لغة معروفة وفي اخرى فاصلي بغير لام مع سكون الياء
على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي
لكم اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر كقوله تعالى فليمدد
له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون امرا لهم بالايتمام لكنه اضافه الى نفسه
لارتباط فعلهم بفعله قال في فتح الباري وبدا هنا بالطعام قبل
الصلاة لانه مدعو له بخلاف ما وقع في قصة عتبان بن مالك
فانه بدا بالصلاة لانه مدعو لها ويحتمل ان الغرض الاعظم للملبكة
هو الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال انس رضي
الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم
اللام وكسر الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه قال في الفتح
فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير
لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك انه من حلف لا يلبس
حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف اه
فنضحته اي رششته بماء لتليينه او لتنظيفه او لتطهيره
قال في الفتح ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل
الطهارة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اي على الحصير
فصففت انا واليتيم كذا في اكثر النسخ وفي بعضها فصففت
واليتيم بغير الواو والاول افصح كما سلف انت وزوجك الجنة
واليتيم هو ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم ابن ابي ضمرة

مولى

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي ضمرة روح وقيل الخمري
وقيل سعيد قاله في الفتح الباري وراءه والعجوز هي مليكة المذكورة
من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط
المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه
واجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان مبنية على العرف
كما مر وفيه سترة عية تاخير النساء من صفوف الرجال وقيام المرأة
صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رضي عنها قالت كنت انام بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي امامه ورجلاي في قبلته
جملة حالية اي في موضع سجوده فاذا سجد غمزني
بيده وقد استدل به على ان لمس المراة لا ينقض الوضوء وتعقب
باحتمال الخيل او بالخصوصية فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد
الياء بالتثنية وروي بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه السلام
بسطتهما بالتثنية وروي بالافراد ايضا قالت عايشة والبيوت
يومئذ اي وقت اذ ليس فيها مصابيح قال في الفتح كانها ارادت
بهذا الاعتذار عن نومها على تلك الصفة اه اي لانه لو كان فيها
مصابيح لقبضت رجليها عند ارادة السجود ولم تحوجه للغمز
قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يتصبحون
وعنها رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي موضع سجوده والحال انه
صلى الله عليه وسلم مع عايشة على فراش اهله اي الفراش الذي
ينامان عليه وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة
بكسر الجيم وقد تفتح الميت في النعش اي اعتراضا كاعتراض الجنازة
بل تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون

الجنازة بين يدي من يصلي عليها كذلك واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه الجمهور لكنه تكره عند خوف الفتنة بها والاشتغال القلب بالنظر اليها **عن انس** رضي الله عنه **قال كنا نصلي مع النبي** صلى الله عليه وسلم **فيضع احدنا طرف الثوب** اي المتصل عنه او المتصل به الذي لا يتحرك بحركته **من شدة الحر في مكان السجود** وعند ابن ابي شيبة كما نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واقتصر بذلك الائمة الثلاثة واستحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية بما مر من ان المراد به المتصل او المنفصل الذي لا يتحرك بحركته فان سجد على ما يتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او جاهلا او ساهيا فلا تبطل وفي اعادة السجود نعم لو كان بيده كمنديل جاز السجود عليه **وعن انس** رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **يصلي في نعليه** اي عليهما او بهما والتثنية هنا على سبيل الاستفسار **قال نعم** اي اذا لم يكن فيهما نجاسة فان كان فيهما ذلك فلا بد من غسلهما بالماء عند الشافعية وكذا عند مالك وابي حنيفة ان كانت النجاسة رطبة فان كانت يابسة اجزأ حكها **عن جرير بن عبد الله** بفتح الجيم البجلي الصحابي رضي الله عنه **انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى** اي في خفيه **فسئل** بضم السين مبنيا للمفعول اي سأله همام كما في الطبراني عن المسح على الخفين والصلاة فيهما **فقال** اي جرير **رأيت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **صنع مثل هذا** اي من المسح والصلاة فيهما **وكان** اي حديث جرير المذكور **يعجبهم** اي يعجب القوم وهم اصحاب عبد الله بن مسعود لان جريرا كان من آخر من اسلم ولم يعلم ان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة اي فلا ينسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب

اليه

اليه بعضهم من ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزولها فتكون ناسخة له ووجه اعجابهم ذلك الحديث ان فيه ردا على من ذكر ان اسلامه كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد بآية المائدة غير ضاب الخف فتكون السنة مخصصة لها ويكون حكم الخف باقيا من غير نسخ وروى الترمذي عن شهر بن حوشب انه قال رأيت جريرا فذكر مثل الحديث المذكور فقلت له اقبل المائدة ام بعدها فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وهذا والصلاة في النعال والخفاف مستحبة لحديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ولان ذلك من الزينة المأمور باخذها في الآية وقيل ليست مستحبة بل هي من الرخص **عن عبد الله بن مالك ابن بحينة** بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله المذكور وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك ووقع في تحذيف الالف من ابن السابقة لمالك لوقوعه بين علمين من غير فاصل وتنوين مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كانت صفة لعبد الله الا انه فصل بينه وبينه فاصل **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **كان اذا صلى** اي سجد من الهلاف الكل على الجزء **فرج** بتنجي الفاء وتشديد الراء كما هو الرواية وان كان العروف في اللغة التخفيف اي فتح **بين يديه** اي وبين جنبيه كما بدل له رواية فرج يديه عن ابطيه **حتى يبدو** ابوا ومتوجة اي يظهر **بياض ابطيه** وفي رواية فكنت انظر الى عفرة ابطه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين جبهته من الارض وابعد من هيئات الكسالى واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واضبط وكذا الخنثى ولما فرغ مما يتعلق

ستر العورة ذكر ما يتعلق باستقبال القبلة وما يتبعه من احكام
المساجد فقال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار
بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا وذكر الاستقبال بعد الصلاة
تعظيما لشانه والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها ويحتمل
انه عطفه مع قوله واكل ذبيحتنا اي مذبوحنا على الصلاة لان اليهود
لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا والعني صلى صلاتنا وترك
المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل ذبيحتنا فهو من باب
عطف الخاص على العام فلما ذكروا الصلاة عطف ما كان الكلام
فيه وما هو مهتم بشانه عليها فذلك مبتدا خبره المسلم الذي
له ذمة الله بكسر الذال المعجمة وهو مبتدا خبره له وذمة رسوله
وفي رواية وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله
او عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر
الفاء اي لا تخونوا الله اي ولا رسوله ولم يذكره لاستلزام عدم
اخفار ذمة الله عدم اخفار ذمة الرسول وذكره اولا لكمال تاكيد
في ذمته اي ذمة الله او ذمة رسوله المسلم اي لا تخفروا
او تضيعوا من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا اخذته والخفرة
اذا نقضت عهده والخفرة فيه للسبب اي ازلة خفارته كما تشكيته
اذا ازلت شكواه واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال
القبلة والواجب عند الشافعية عينها للقادر عليه يقينا
في القرب وظنا في البعد بالصدر لا بالوجه ايضا الا في شدة
الخوف ونحو السفر بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد والواجب
عند غالبة الحنفية في البعد استقبال الجهة لا العين عن

ابن

ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة
اي لاجل العمرة وفي نسخة العمرة بالنصب اي طواف العمرة بحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولم يطف اي بين الصفا
والمروة اياتي اي هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع اهله
ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال اي عبد الله بن
عمر مجيبا للسائل قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وهو جواب بالاشارة
الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة
والسلام خذوا عني مناسككم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها
جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل حتى خرج منه فهذا بحسب ما بلغه
والراجح ما رواه بلال من انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين
بين الساريتين اللتين عن يساره الداخل لانه مثبت وابن عباس
نافي وايضا لم يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بلال فانه
دخل معه فلما خرج منه ركع اي صلى ركعتين فالفاء للجزاء واراد
به الكل في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد تسكن اي
مقابلها او ما استقبلك منها وهو وجهها وقال عليه السلام
هذه القبلة قيل الاشارة الى عين الكعبة والمراد بذلك تقرير
حكم الاستقبال لمن بيت المقدس والمعنى هذه الكعبة هي القبلة
التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس
وقيل المراد انها حكم من يشاهد البيت وجوب توجهه عينه
جزما بخلاف الغايب وقيل المراد انها التي امرتم باستقباله
ليس هو الحجر كله ولا مكة ولا المسجد الذي حوله الكعبة بل
الكعبة نفسها وقيل الاشارة الى وجهها والمعنى هذا موقف

الامام ويدل له ما رواه الترمذي عن عبد الله بن حنطب قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في باب الكعبة وهو يتولى بها
الناس ان الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع
على جواز استقبال البيت من جميع جهاته عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
نحو اي جهة بيت المقدس وهو بالمدينة ستة عشر شهرا تقدم
في كتاب الايمان وبينهما اي بين هذين الحديثين مخالفة في اللفظ
لا في المعنى ويجمع بينهما ان بين حديث ابن عباس عبد احمد
من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس
والكعبة بين يديه فجعل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال
بيت المقدس وفي حديث الطبري من حديث ابن جريج قال اول
ما صلى الى الكعبة ثم صرفت الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى
ثلاث عشرة ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر
شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان تحول الى الكعبة في صلاة
العصر او الظهر كما تقدم ولا تنافي في ذلك ما روي عن ابن عمر من
انه في صلاة الصبح بقباء اذ اتاهم الخبر ان العصر والظهر ليوم التوجه الى
المدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن
المدينة من سوادها عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي النفل على راحلته اي ناقته التي تصلح لان تركب حيث توجهت
اي الراحلة وفي نسخة به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها
تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود
والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره
وهو متوجه لخيبر فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة
نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم

ترك

ترك الاستقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع ثم رخص في شدة
الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر
قال عبد الله بن مسعود لا ادري زاد او نقص في صلاته
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح
الحاء والدال اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها
على ما عهد بزيادة او نقص قال عليه السلام وما ذاك اي وما
سبب سؤالك وهذا الكلام يصدر ممن لم يشعر بما وقع منه
قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زيد على المعهود او
ما نقص عنه فثنى عليه السلام اي عطف رجله بالافراد بان
جلس كهيئة المتشهد وفي نسخة رجليه بالتثنية واستقبل
القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه السلام
عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله
وما ذاك تذكر فسجد او ان قول السائل المذكور احدث عنده
شكا فسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا لمجرد اخبارهم فلما اقبل
علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم اي لاخبرتكم
به اي بما حدث او بالحدوث المفهوم من الفعل والكاف مفعول اول
وبه ثان والتاء ثالث محذوف اي لنبأتكم به واقعا ويؤخذ منه
انه يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم
اي في كوني لا اعلم الا ما علمني ربي لا من جميع الوجوه انسى كما
تنسون بهمزة مفتوحة ونون مخففة وضبط بضم اوله
وتشديد ثالثه غير مناسب للتشبيه كما قاله الزركشي واذا
نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم
بان استوى عنده طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب
اي فليجتهد وعند الشافعي فليقصد الصواب ان يأخذ باليقين

نعم

بان يبني على الاقل وقال ابو حنيفة معناه ابنا على غالب الظن ولا
يلزم بالشك فتصار على الاقل ولم يستبعد اقرب ذلك الى الصواب
فليسلم اي يكمل وفي نسخة بحذف اللام عليه اي على ما تحراه صوابا ثم
يسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي ندبا وفي نسخة وليسجد بلام الامر
وهو محمول على الندب سجدتين لا واحدة كالتلاوة وعبر
بلفظ الخبر في هذين الفعلين لثبوت مدلوليهما قبل الاخبار
بخلاف التحري والاتمام فانهما لم يثبتا الا بهذا الامر فلذا عبر بهما
بصيغة ويؤخذ من الحديث جواز وقوع السهو على الانبياء
عليهم السلام في الافعال قال الشيخ تقي الدين وعليه عامة العلماء
والنظار فالمراد بالنسيان فيه السهو اذ هما بمعنى واحد لغة
والفرقة بينهما اصطلاح الحكماء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال وافقت ربي اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل
القرآن على وفق ما رأيت واسند الموافقة اليه تأدبا او لانها
من الجانبين يصح اسنادها لكل من المتوافقين فان كلا من وافقه
فقد وافقه واشار بذلك الى حديث رأيه وقدم الحكم وقوله
في ثلاث اي في ثلاث قضايا او امور ولم يؤنث مع ان الامر مذكر
لانه اذا لم يذكر المعدود يكون في لفظ العدد التانيث والتذكير
والعدد لا تفهوم له فلا ينافي ما روي انه وافقات بضع
خمسة عشر كما سأتي بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم
الخمر قال بعضهم ويحتمل ان يكون الاخبار بالثلاث قبل الموافقة
في غيرها وفيه نظر لان عمر لم يخبر بذلك الا بعد موته صلى الله عليه
وسلم قلت وفي نسخة فقلت لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى
اي قبلة بان يجعله بين يدي القوم فيتموا الامام خلفه وجواب
لو محذوف اي لكان اولى او هو لكتفى فلا حجاب لها فنزلت
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وروي انه عليه السلام اخذ

بيد

بيد عمر فقال هذا مقام ابراهيم فقال عمر افلا نتخذه مصلى فقال لم
اؤمر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت والامر للندب ومقام
ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه حين قام
عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بنا البيت وهو موضعه اليوم وقيل
مقام ابراهيم الحرم كله وقيل مواقف الحج واتخاذها مصلى ان يدعي
يدعى فيها ويتقرب الى الله تعالى ومن في الاول زايدة اي واتخذوا
مقام ابراهيم قبلة وعلى الاخيرتين للتبعيض او بمعنى في وآية
الحجاب برفع اية على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك او على العطف
على مقدر اي هذا اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم واية الحجاب قلت
يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن
البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل
البر فنزلت اية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع
نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة
وهي كراهة الانثة فعل واحدة تطلب ان يكون لها دون غيرها
فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا
منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق
عليه بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة
بالميم مع ضم النون وبقال لها نخاعة وهي النازل من الصدر او
الدماغ وقيل بالميم ما نزل من الدماغ وبالعين ما نزل من
الصدر في القبلة اي في الحايط الذي من جهة القبلة فشق
ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى روي بضم الراء وكسر الهمزة
وفتح الياء او بكسر الراء وسكون الياء اخره همزة اي شوهد
في وجهه اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر

وجهه فقام عليه السلام فحكه اي ازال النخامة ببزقه فتعال عليه
السلام وفي نسخة قال ان احدكم اذا قام في صلاته يعد بفتح وضم
فيها فانه يناجي ربه المناجاة مفاعلة وهو من جهة العبد حقيقة
ومن جهته الرب مجازية قال العبد يناجي ربه بكلامه وذكره ونحاجيه
ربه بلازم ذلك من ارادة الخير له واقباله عليه بالرحمة والرضوان
او الكلام محسوس او ان بفتح الهمزة وكسرها شك وفي نسخة وان بواو
العطف ربه اي اطلاعه واقباله عليه بينه وبين القبلة وليس
المراد ظاهر ذلك لتنزيهه تعالى عن المكان قال الخطابي في معناه
ان توجهه الى القبلة منفي بالقصد منه الى ربه فصار حق التقدير
فان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي
عظمة الله او ثوابه الله قال الخطابي معناه انه يجب على المصلي
اكرام قبلته بما يكرهه من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه
ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تحتقر في وجهة الرب الارباب وقد
اعلمنا الله تعالى بما قباله على من توجه النواه فلا يبزقن بالزاي
ويجوز بالصاد والسين وبثوت التوكيد الثقيلة وفي نسخة بتركها
احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله
تعالى فاستقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف وهو استخفاف والاصح
ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فان عن
يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح لان الصلاة
محلها ولا يحل لكاتب السيئات الكائن على اليسار فيها او ان لكل احد
قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل النهي اذا اتفق يقع على قرينه
وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء او تحت قدمه اي اليسرى كما
ورد في حديث ابي هريرة وفي نسخة قدمه بالتثنية قال النووي وهذا
في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ عليه السلام
طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل

هكذا

هكذا او للتخيير وقيل للتنويع وان هذا محمول على ما اذا بدره البزاق
وهي غالبة على مقدوري ولكن ليبزق عن يساره او ليفعل هكذا وفيه
البيات بالفعل لانه اوقع في النفس وظاهر الحديث ان المنع محله في
الصلاة وجزم النووي بالمنع في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها
سواء في المسجد غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن
مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عثمان بن عبد
العزيز انه نهى ان ينفث عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل انه قال لا بأس ان يبصق
عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا بأس به يعني خارج الصلاة
عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما حديث
النخامة المذكور وفيه زيادة ولا عن يمينه فان عن يمينه
كاتب الحسنات كما مر عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة بالهمز اي
اثم يراد دفنها او كان له عذر وكفارتها اي الخطيئة
دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاه ان كان والا فيخرجها هكذا
قال النووي وقيل يجوز البصاق في المسجد اذا اراد دفنه فيه وقيل
يجوز ان كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج منه وقوله في
المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق
من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون
اي في جهة امامي فقط واني لارى الامام في تلك الجهة فوالله ما
يخفى علي خشوعكم اي في السجود كما في مسلم لان فيه غاية الخشوع
او في جميع الاركان وما يخفى علي ركوعكم اذا انتم في الصلاة سنة بر
لكم قرويتي لا تختص بحهة قبلتي هذه وعطف الركوع على الخشوع
على الاحتمال الثاني من عطف اللازم اذ يلزم من رويته الخشوع
في جميع الاركان رويته الركوع اني لارا كم بفتح الهمزة بدل من القسم

قبله او بيان له من وراظهري روية حقيقية اختص بها علمه والروية
لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة بل ذلك امر عادي يجوز تخلفه وقيل
انه عليه السلام كان له عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر
بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل بل كانت صورهم تنطبع وتحاط قبلته
كما تنطبع في المراة امتلتهم فيها فيشاهدهما عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان اغلفت
وربيت وجلل عليها جل لتكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها وتشتد
جريها وقيل غير ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى وكان فرسه الذي سابق
به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ركبه وكانت المسابقة من
الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء مقصور بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة
والميم اي غايتها بثنية الوداع بالمثلثة وبين الحفيا وثنية الوداع
ستة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه الصلاة والسلام بين
الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة او بسكون
الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق
بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره قاف بن
عامر وفيه اشارة الى انه يجوز ان يقال مسجد بني فلان وتكون
الاضافة للتمييز لا للملك وقيل لا يجوز وانما يقال مصلى فلان
لقوله تعالى وان المساجد لله ورد بان الاضافة في الاية على الحقيقة
وذلك لا ينافي الاضافة لغيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا
للملك وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها
اي بالخيل او لهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه
كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او من قول من روى عنه ويوخذ
منه مشروعية ركوب الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز

كلمة

كلمة الله ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن
رباط الخيل الاية وجواز اضافة اعمال البر الى ربابها ونسبتها
اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم عن انس رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بما وكان غاية
الله كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا من
البحرين بلدة بين البصرة وعمان وهو اول خراج اجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم وكان صالح اهل البحرين عليه فقال عليه السلام ائتوني
بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم
يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه اي الى
المال فما كان يرى احدا الا اعطاه منه فبينما هو كذلك اذ جاءه
العباس عمه رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني منه
فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا اي ابن ابي طالب وكان اسر
مع عمه العباس في غزوة بدر اي فقد غرمت مالا لجهة المسلمين
فينبغي مواساتي فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذ فحثى بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء الكف في ثوبه
اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب يحمله بضم الياء اي يرفعه
فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بهمزة مضمومة فاخرى
ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وفي نسخة
مر بحذف ما الكلمة والا استغنى عن همزة الوصل بعضهم يرفعه
الى بنيا الضارعة والجزم في جواب الامر اي ان تامر يرفعه او الرفع
على الاستيناف اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه للنبيض والبارز
للمال الذي حثاه في ثوبه وفي نسخة برفعه بالموحدة المكسورة
وسكون الفاء قال عليه السلام لا امرا حدا برفعه قال فارفعه انت
علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصار

ويترك المال مستكثارا من المال فنثر العباس منه فذهب ليثله اي فلم يستطع
حمله فقال العباس يا رسول الله امرني في نسخة من بعضهم برفعه بالجزم
او الرفع قال لا امر قال فارفعه انت علي قال عليه السلام لا ارفعه فنثر منه
العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله يوما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثالثه
وكسر ثالثه من الاتباع اي يتبع العباس ببصره حتى خفي علينا عجبا من
حرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من
الدراهم ودرهم جملة حالية من مبعدا وخبر ليس خبر وهو درهم وخبره منها
ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للنفي لا للمنفي فالمجموع منتف
بانتفاء القيد بانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت
الدراهم عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري بالخزرجي الصحابي
ابو نعيمان بفتح النون واسكان العين وضم الانصاري السالمي المدني الاعمى
وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من
الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم انه بعث اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة
وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله انكرت بصري اراد به ضعفه
بصره كما في مسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون الطلق عليه
اعمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حالة
الصحة وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم فاذا كانت
الامطار اي وجدت سال الوادي اي سال الماء في الوادي فهو مجاز من
اطلاق المحل على الحال الذي بينه وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة
معهم لعذري فلم استطع ان آتي مسجدهم وفي رواية المسجد فاصلي
بهم بالموحدة والنصب عطفا على آتي وفي نسخة فاصلي لهم اي لاجلهم
ودت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني
فتصلي

فتصلي بالسكون مرفوع تقديره او بالنصب جوابا للتمني في بيتي
فاتخذ مصلى بالرفع والنصب عطفا على ما قبله فيكون النصب
ايضا على انه جواب للتمني وقيل بان مضمرة جوازا وان والفعل
بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من ان تاتيني اي وددت
اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى لاعلى انه جواب
التمني قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سانا فعل ذلك ان شاء الله للتعليق وقيل للتبرك وانه
جازم بذلك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان
ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون محمودا اعاد
اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله
وفي نسخة فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه وفي حديث الطبراني ان السعال كان يوم الجمعة والمجيء
اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الدخول فاذن له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا
فاذنت لهما اي لانبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وفي رواية ابن
اويس وسعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس من عتبان فاتاني
في منزلي ان شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه
هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع وغيره فدخلوا معه عليه السلام
فلم يجلس عليه السلام حتى دخل البيت وفي نسخة حتى دخل ايه
لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل مبادرا الى ما جاء لاجله
ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك وفي نسخة في بيتك قال
عتبان فاشرت له عليه السلام الى ناحية من البيت يصلي فيها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفاء
وناقاعل وفي نسخة فصففنا بالارغام وناسم فعوله فصلى عليه
السلام ركعتين ثم سلم في الصلاة واستنبط منه مشروعية

صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه
بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح الخاء المعجمة
وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء ثم هاء تانيث لحم يقطع
صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج زيد عليه الدقيق فان لم
يكن فيه لحم فهو عصيدة كذا قال ابن قتيبة وهكذا الازهري عن
ابن هشيم ان الخزيرة من النخالة قال عياض المراد بالنخالة دقيق
لم يغربل واما الحريرة بالمهملات فهي دقيق يطبخ بلبن قال عتبان
فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف رجال من اهل الدار اي
المحلة ذو عدد اي جاء بعضهم اثر بعض لما سمعوا بعد ومنه عليه
السلام فاجتمعوا الفا للعطف ولا يصح تفسير ثاب برجال فاجتمعوا
ليلا يلزم عليه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فقال قائل
منهم اين مالك بن الدخيشن بضم الدال وفتح الخاء المعجمة
وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخشن
بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك من الراوي هل هو مصغر او
مكبر وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطيراني عن احمد بن صالح
انه الصواب فقال بعضهم فذاك هو عتبان بن مالك راوي الحديث
ذلك باللام اي مالك المذكور منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يود
اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم راد اعلى ذلك البعض
لا تقل ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع
محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله مخافة انتفت
التهمة عنه بشهادة الرسول له بالاخلاص لله بالمنة ولرسوله وفي المغازي
لابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن
ابن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه برئ مما اتهم به من
النفاق وكان قد قلع عن ذلك والنفاق الذي اتهم به ليس
نفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعله

عذرا

عذرا في ذلك كما وقع لحاطب اه قاله في الفتح قال اي القائل الله
ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله
وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك قال فانا فزي وجهه
اي توجهه ونصيحته الى المنافقين متعلق بوجهه ومتعلق
النصيحة محذوف تقديره لهم لان نصح يتعدى باللام لا بالى الا ان
يضمن معنى الانتهاء فقال وفي نسخة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي
اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل اي اذا ادى الفرائض واجتنب
المناهي دل المجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من
دخول اهل المعاصي فيها والمراد من التحريم تحريم التخليد جمعا بين
الادلة عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة رملة بنت
ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية وهما من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وممن هاجر الى الحبشة رضي الله عنهما
ذكرتا بلفظ التثنية المؤنث وفي نسخة ذكرا بالتذكير على ارادة
الشخص كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى رأينها بالحبشة
بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما غيرهما من
النسوة وفي نسخة ورأياها بالمثناة التحتية وفي رواية انه يقال
لذلك الكنيسة مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية فيها
تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة للكنيسة فذكرتا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اولئك بكسر الكاف لان الخطاب
للمؤنث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على
قوله كان وجوابه اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه
تلك الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية وفي
رواية باللام بدل المثناة التحتية فاولئك بكسر الكاف وقد
تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع

جمع شركة وبحار واما اشرار فهو جمع شركز بدوازنا دوانما فعل
سلفهم ذلك ليتاسوا برؤية تلك الصور وتتذكر احوالهم الصالحة
فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم
ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها
فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا سدا للذريعة
المودية الى ذلك قال البيضاوي ومن ثمة كانت اليهود والنصارى يسجدون
لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة
نحوها بل تخذوها اوثانا لعنهم الله ومنع المسلمون عن مثل
ذلك فما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه
لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في الوعيد المذكور انتهى
عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فنزل اعلاها وفي رواية في اعلا المدينة في حي يقال لهم
بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر ليلة وفي نسخة اربعا وعشرين قال في الفتح والاولى
هي الصواب ثم ارسل عليه السلام الى بني النجار اخواله عليه السلام
فجاءوا حاملين سيوفهم متقلدي السيوف بالجر وحذف نون متقلدين
للاضافة وفي رواية متقلدين باثبات النون ونصب السيوف
اي جاعلين سيوفهم على عواتقهم خوفا من اليهود وليظهروا ما
اعدوه لنصرته عليه السلام قال انظر الى النبي صلى الله عليه
وسلم على راحلته اي ناقته القصواء وابو بكر الصديق رديفه بكسر
الراء وسكون الدال جملة حالية اي راكب خلفه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اردفه تشريفا له وتنويها لقدره والا فقد كان له ناقة هاجر
عليها كما سبق والهجرة انشاء الله تعالى وملا بني النجار اي اشرافهم
او جماعتهم يمشون حوله عليه السلام ارما والجملة حالية حتى
الفي اي طرح رحله بفنا بكسر الفاء والمد وهي الناحية المتسعة امام

الدار

الدار اي بامام الدار ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان عليه
السلام يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض
الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وزن مجلس كما في المختار
وحكي كسر الميم قال بعضهم وهو غلط والمربض ما وي الماشية
ليلا وانه بكسر الهمزة وفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح
الهمزة ببنا المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا من بني
النجار وفي مسلم رواية ملي بضم بني النجار باسقاط من فقال يا بني
النجار ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا لي ثمنه لاشتريه بالثمن
الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكانه قال ساومولي
في الثمن بحايطكم اي بستانكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه
الا الى الله عز وجل اي من الله كما ورد في رواية قال وفي نسخة
فقال انس رضي الله عنه فكان فيه في الحايط ما اقول لكم اي ما اذكر
لكم وقوله قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم
وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة
وكلمه او بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كغنم وعنبة وفيه
نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
وبالعظام فغيبت وفيه جواز نبش قبور المشركين وجعل بكانها
مسجدا نعم بالخربة بفتح الخاء وكسر الراء فسويت ما زاله ما كان
في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع وفيه جواز قطع النخل الحاجة
ولو صغيرا فصفوا النخل قبلة المسجد اي في وجهتها وجعلوا
عضادتيه اي الحارة تثنية عضادة بكسر العين وهي جانب
الباب قال صاحب العين العضاد كل شيء ما سنده من جوانبه
وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفقه وجعلوا
ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي ينقاطون الرجز تنشيطا
لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز

سهم جملة حالية وكذا قوله وهو يقول اللهم لا عيش الا عيش الاخره
فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعداه وفي رواية
فاغفر الانصار بحذف اللام ويوجه بانه ضمن اغفر معنى استرد
وزاخري فانصر الانصار والمهاجره الذين هاجروا من مكة
الى المدينة محبة فيه صلى الله عليه وسلم وطلبا للاجر واستشكل
هذا بقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واجيب بان
الممتنع عليه الصلاة والسلام انشا الشعر لا انشاده على ان
الخليل لم يعد الشطور من الرجز شعرا على انه يحتمل انه على
الصلاة والسلام قالها بالتا متحركة فخرج على وزن الشعر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي البعيره وقال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي والبعير في طرف قبلته
بان يجعله سترة بينه وبين المارين فالصلاة الى الابل غير
مكروهة وكذا صلاة راكبها بخلاف الصلاة فوقها فانها
مكروهة لتفارها السالب للخشوع او لكونها خلقت من
الشياطين كما في حديث عبيد الله بن معقل المروي في ابن ماجه
وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله
اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي
هريرة فرخص وعاصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حضير
ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا
لان العطن هو الذي يجتمع فيه الابل الشاربة ليشرب غيرها
عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت
علي النار الجهنمية وانا اصلي فراها عليه الصلاة والسلام
رؤية عين ويوخذ منه عدم كراهة الصلاة الى النار التي امامه
هكذا قال بعضهم وفيه بانه لا دليل في ذلك لانه عليه الصلاة
والسلام

والسلام لم يجعل ذلك مختارا وانما عرض ذلك عليه لمعنى اراده
تعالى وهو التنبيه لعباده ودعوى بعضهم ان الاختيار
وعدمه في ذلك سواء منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يقر على باطل
مدفوعة بان علة الكراهة وهو التشبيه بعبدة النار فقود
عند عدم الاختيار فتكون خاصة بحالة الاختيار للعلة المذكورة
هكذا قال الحنفية وقال الشافعية بعدم الكراهة عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم قال القرطبي من للتبعيض والمراد
النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم
الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قال في الفتح
قال ليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد رد على عياض عن بعضهم ان
معناه اجعلوا بعض فريضتكم وبيوتكم تعتادون بكم من لا يخرج
الى المسجد من نسوة وغيرهن وهو وان كان محتملا لكن الاول
هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال لا يجوز حمله على
الفريضة قال الراجح ان المراد صلاة النافلة قال افضل صلاتها
في البيت لتنزل الرحمة فيه وتحله الملائكة ولان ذلك ابعد
عن الرياء ويستثنى من ذلك فضل يوم الجمعة قبل الصلاة
قال افضل فعله في المسجد لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام
وكذا التراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور المجوز
من الصلاة فهو من التشبيه البليغ فشبه البيت الذي لا يصلي
فيه بالقبر الذي لا تتاتى الميت من العبادة فيه وقد استدل
بهذا الحديث على كراهة الصلاة في المقابر وتعقب بانه ليس
فيه تعرض لجواز ذلك ولا منعه بل الحث على الصلاة في البيت
فانه الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور
حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف

نعم ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ الظاهر وهو ظاهر
في الدلالة على الكراهة المذكورة عن عائشة وابن عباس رضي
الله عنهم اي عن عائشة وابن عباس وابنه عبد الله قالا لما نزل
بالنبي الناعل وهو الموت وحذف المفعول به وفي نسخة بضم النون مبنيا
للمفعول برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء جرت لما اذا جعل
وشرع يطرح خميصة بالنصب مفعول اي كساله اعلام كائنة له
على وجهه الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي اصابه الغم من شدة
الكرب بسببه بالخميصة كشف عن وجهه فقال عليه السلام
وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود
والنصارى وكانه سيل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال
تحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى
اي بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج تشبيها
بعبادة الاوثان وقد استدل بذلك النصاري بانه ليس
بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غير عيسى وليس له
قبر واجيب بانه كان فيهم انبياء لكونهم غير مرسلين كالحواريين
ومريم وقوا ذا والجمع في قوله انبيائهم بازاء المجموع من اليهود
والنصارى او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فالكثير يذكر
للانبياء ويويد قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا
يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد والمراد بالاتخاذ
اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى
اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء
الذين تعظمهم اليهود وهم الذين امروا بالايمان بهم كنوح
وهود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة
بفتح الواو اي امة وهي في الاصل المولودة ساعة تولد قال ابن

سيدة

سيدة ثم اطلقت على الامة ولو كانت كبيرة كانت سوداء اي كانت
امرأة كبيرة سوداء قال في الفتح ولم يذكرها احد ممن صنف في
رواة البخاري ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت
لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح اه لحي من العرب
فاعتقوها وكانت معهم اي مصاحبة لهم في البيت قالت اي الوليدة
فحرجت صبيانه لهم اي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت
منزلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة
مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد قال الجوهري
الوشاح ينسج من ادم عريضا ويرصع باللولو وتشده المراة بين
عاتقها وكشحها وقال الفارسي هو اديم مخرز يرصع بالجوهر
باللولو والودع وقال السفاقسي وهو خيطان من لولو نخالف
بينهما وتوشح به المراة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه
قالت اي عائشة فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك
من الراوي فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين
وتشديد المثناة التحتية واصله حديية بياء ساكنة
وهمزة مفتوحة لانه تصغير حداة بالهمز نزعت عينه فابدلت
الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فتولدت
الالف وفي رواية فمرت حدياة بإسقاط به وهو ملقى اي مرمي
والجملة حالية بجنبه لحا اي لحاء شجرا لانه كان من جلد احمر
وعليه اللولو فخطفته بكسر الطاء المهملة على الافصح قال في
المشارق خطفته كخطفه من باب ضرب اسلبه بسرعة وخطفه
خطفا من باب ضرب لغة اه قالت فالتمسوه اي اطلبوه و
عنه فلم يجدوه قالت فاتهمونى به قالت عائشة فطفقوا
يفتشون وفي نسخة يفتشون حتى فتشوا قبلها بضم الباء
الجيم اي فرجها وكان هذا من كلام عائشة كما مر والا لمقتضى

السيادة ان تتزوج قبلي وكان كما رواه البخاري كذلك في ايام الجاهلية
ويحتمل انه من كلام وليدة اوردته بلفظ الغيبة التفاتا وتجريدا
قالت والله اني لقائمة معهم اذ مرت الحدياة وفي رواية
فدعوت ابنة اذ ببريق فجارت الحدياة وهم ينظرون فالتقته
قالت فوقع بينهم قالت فعلت هذا الذي اتهمتموني به
زعمتم اني اخذته وانا منه بريئة جملة حالية وهو ذا هو يحتمل
ان يكون هو الثاني خبرا بعد خبر او مبتدا خبره محذوف اي حاضر
او يكون خبرا عن ذا والجمع خبرا عن الاول ويحتمل غير ذلك
والضمير الاول للشاة والثاني الى الذي اتهمتموني به الاشارة
الى ما التقته الحدياة ويحتمل اتحاد متعلق الضميرين ووقع في رواية
اني نعم وهاهو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا اي ترون وقالت
عائشة فجاءت اي المرأة الى رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله
عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكانت وفي
نسخة فكانت لها حياء بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة والمد خيمة
من صوف او وبر والمسجد النبوي اوحش بحاء مهملة مكسورة
ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير ويوخذ منه اباحة مبيت
من لا سكن له في المسجد سواء كان رجلا او امراة عند امن الفتنة
واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة فكانت
اي المراة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين فحذفت
احداهما تخفيفا قالت عائشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت
ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة الفوقية قبل العين جمع
اعجوبة وقيل لا واحد له من لفظه اي اعاجيب كما ورد كذلك
ربنا لا تخنف اللام انه بكسر الهمزة من بلدة الكفر انحائي
والبيت من بحر الطويل واجزاؤه فعولن مفاعيلن اربع مرات وكل
شطر لكن داخله القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس
الساكن

ان لا تكن قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها اي للمراة ما شانك
لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا
الحديث اي المتضمن للقصة المذكورة عن سهل بن سعد وهو
ابن مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيتنا فاطمة
فلم يجد عندها عليا بن عمها ابن ابي طالب في البيت فقال اين
عمك لم يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر
القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت وفي
نسخة فقالت فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني
من باب المفاعلة لمشاركة اثنين فخرج فلم بالفاء وفي نسخة بالواو
يقل عندي بفتح الياء وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهو
نوم نصف النهار وروي بضم الياء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لسهل بن سعد المذكور كما هو الظاهر انظر اين هو وفي
نسخة في هذه رواية انه قال لفاطمة ابن ابن عمك قالت في المسجد لاحتمال
ان يكون المراد من كونها انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد
فجاء الرجل فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو نائم مضطجع جملة حالية
وكذا قوله قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه
واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عنه ويقول
قم ابا تراب بحذف حرف النداء واستنبط منه الملاطفة بالاصهار
ونوم غير النبي في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة
وحنان التكنية بغير الولد عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة
ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين او بفتح
السين وكسر اللام وفي اخره ميم نسبة الى سلمة بكسرها التوفي
بالمدينة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد وهو متنعل

او محدث وتوضا عن قرب فليركع اي فليصل ندبا ركعتين تحية
المسجد قبل ان يجلس لان جلس شرع له الندب ركعتين فصر
الفصل سواء جلس سهوا او جهلا او عمدا وله صلاة اكثر من
ركعتين بتسليمة واحدة لاشتماله على الركعتين وتحصل بنوم من
ونفل آخر سواء نوى معه ام لا لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت ولا تحصل بركعة ولا بجنازة ولا سجدة
تلاوة ولا شكر على الصحيح ولا سن لداخل المسجد الحرام حين
دخل مريد الطواف لاشتغاله به عنها ولا يندب اجرها تحت ركعتيه
ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة ولا التخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر
على الصحيح وتكره في وقت الكراهة عند ابي حنيفة واصحابه
ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان المسجد النبوي كان على عهد اي زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر
الموحدة وهو الطوب غير المحرق وسقفه الجريد اي جريد النخل
وهو الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرد عنه الخوص فسعف
وعمده بضم العين والميم وبضمهما خشب النخل بفتح الخاء والشين
وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه شيئا اي لم
يحدث فيه شيئا من توسيع ولا غيره وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في الطول والعرض وبناه على بنائه اي على هيئة بنائه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد فلم يغير
شيئا في بنائه في عهد رسول الله واعاد عمده بضمتين او بفتحتين
خشبا لانها بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه
اي احدث فيه تغييرا من جهة التوسيع وتغييرا من جهة الآلات
فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل
اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل
الحجاز يقال قصصت داره اي جصصته وفي رواية بالحجارة منقوشة
وجعل عمده بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة بدل خشب
النخل وسقفه بالساج بفتح القاف والنا عطفا على عمده وضبطه
بعضهم بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يوتى به من
الهند الواحدة ساجة وزخرفة الساجد بدعة مكروهة لاشتغال
قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم ان قصد بذلك
التعظيم ولم يكن التصرف من بيت المال فلا باس به عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه كان يحدث يوما اي يروي للجالسين
احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى اي مر في حديثه
على ذكر بناء المسجد النبوي فقال كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام
وكسر الموحدة الطوب التي كان مر وعمار هو بن ياسر يحمل لبنتين
لبنتين لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار فجعل ينفض
وفي رواية فينفض بلفظ المضارع لاستحضار ذلك في نفسه
كانه يشاهده وفي اخرى فنفض بلفظ الماضي التراب عنه
ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة
لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها
يدعوهم الضمير عائد على غير مذكور اي يدعو عمارا الجماعة
الذين يقتلونه وهم الفئة الباغية اصحاب معاوية الذين
قتلوه في وقعة صفين وفي رواية ويح عمار تقتله الفئة
الباغية يدعوهم الخ ولم يذكر ذلك المصرح اذا ابا سعيد لم
يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم بل احدثه بها اصحابه كما في
رواية البزار فاقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من
النبي صلى الله عليه وسلم الى الجنة اي الى سببها وهو طاعة

٢ بلفظ الماضي عطفا على جعل او باسكان القاف وفتح الفاء عطفا عليه

الامام الحق علي بن ابي طالب فان ذلك واجب عليهم فاخذا وقوا عليه
وظلوا الجنة ويدعونه الى النار اي الى سببها وهو مخالفة الامام
المذكور وكلهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم فلا لوم عليهم
لان المجتهد اذا اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر قال الراوي يقول
عمار اعوذ بالله من الفتن وفيه دليل على استحباب الاستعاذة من
الفتن ولو علم المرء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى وقوع
ما لا يرضي وقوعه قال ابن بطال وفيه رد للحديث الشايع استعيذوا
بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين وقد سئل ابن
وهب قديما عنه فقال انه باطل عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه انه عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنى اي اراد
ان يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالالة المتقدمة
لانه لم ينشه وانما وسعه وشيده وكان ذلك سنة ثلاثين
على المشهور قال انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما اردت
فعلته اي والحال اني سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى لله اي حقيقة او مجازا مسجدا
كبيرا كان او صغيرا ولو كمفحص قطاة او صغر كما رواه ابن خزيمة
من حديث جابر ومفحصا بفتح الميم والحا مكانها الذي تفحص
عنه لتضع فيه بيضها وتقعد عليه سمي بذلك لانها تفحص
عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف ومعلوم انه
لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة وقيل بل هو
على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك
الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة
كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع السجود
وهو ما يسع الجبهة لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة
الا ان يقال اطلق ذلك بناء مجازا اذ بناء كل شيء بحسبه قال

بعضهم

بعضهم وقد شاهدنا كثيرا من الساجد في طرق المسافرين
يحوطونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا تكون
اكثر من قدر موضع السجود وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض
في شجرة ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض
دون سائر الطيور وذلك موضع بناء المسجد ولانها توصف
بالصدق في اخبارها عما يحصل من الامور فكانه اشار بذلك
الى الاخلاص في بنائه قال بعضهم وقيل لان الحوصة
تشبه محراب المسجد وتكوينه اه وفيه نظر لان المحراب المعروف
لم يكن متعارفا في زمنه عليه الصلاة والسلام حال كونه يبني
به اي ببنا المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته بان يطلب به
رضاه لا رياء وسمعة فاشار بذلك الى الاخلاص قال ابن الجوزي
وين كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص
بنى الله عز وجل له بناء مثله في سمي البيت حال كونه في الجنة
لكنه في السعة افضل منه باضعاف مضاعفة كما يدل له حديث
احمد عن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا
اوسع منه وخرج فلا يشكل التقييد بقوله مثله لقوله تعالى من
جا بالحسنة فله عشر امثالها وقيل لفظ المثل له استعمالان
احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى انومن للبشرين مثلنا والاخر
المطابقة كقوله تعالى امم امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون
الخبر لابنية متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية مثله
اذ الحسنة بعشرة امثالها والاصل ان جزا الحسنة الواحدة
واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب
باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول الاية
ففيه بعد كما قاله في الفتح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال مر رجل في المسجد النبوي ومعه سهام وقد ابدى نصولها

ولمسلم من طريق ابن الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق
بالنبل في المسجد قال في النهج ولم اقف على اسمه الى الان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما
وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على تاكيد حرمة
المسلم وجوان ادخال السلاح المسجد للسلاح عن ابي موسى الاشعري
وهو عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا او للتنويع
للشك من الراوي بنبل معه النبل بفتح النون وسكون
الموحدة السهام العربية لاواحد لها من لفظها فليأخذ على
نصالها ضمن الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة فعداه او ان
على بمعنى الباء كما مر في الحديث الذي قبله لا يبقر اي لا يجرح وهو
بجزوم في جواب الامر ويجوز رفعه بلفظه متعلق بقوله فليأخذ
مسلما مفعول يبقر والتقدير فليأخذ بكفه على نصالها لا يبقر
مسلما اي بسبب ترك اخذ النصال والمسلم من رواية ابي امامة
فليمسك على نصالها بكفه كي يصيب احدا من المسلمين عن حسان
ابن ثابت ابن المنذر بن حرام بفتح الحاء المهملة والراء الخزرجي
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه استشهد
ابا هريرة رضي الله عنه اي طلب منه الشهادة على جواز انشاد
الشعر في المسجد كما يدل له ما رواه البخاري في بدء الخلق وبيته
مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه
من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله بفتح
الهمزة وضم الشين ونصب الهاء الشريفة اي اسالك بالله هل سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب اي ادفع وليس من اجابة
السؤال والمعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ هجوه هو واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فجبر
عنه

عنه حسان بما هنا تعظيما وانه عليه الصلاة والسلام قال
ذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي الامر كقول بعض الخلفاء امير
المؤمنين يامرك بكذا بدل انا امرك ويقول ايضا اللهم ايده اي
قوه بروح القدس اي جبريل قال ابو هريرة لغير سمعته يقول
ذلك وهذه الحالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على ان الشعر
حق يتاهل صاحبه لان يويد في النطق بخير بل وما هذا شانه
يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من
الباطل ونحوه لما اتخذ له المساجد من الحق عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت والله لقد رايت اي ابصرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون
في المسجد للتدريج اي على مواقع الحروب والاستعداد للعدو
ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يسترني برواية انظر الى لعبهم والاستهم
الى ذواتهم لان نظر الاجنبية الى الرجال حرام وهذا يدل على انه
كان قبل نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها تنظر الى
لعبهم لتضبطه وتنقله لتعليمه بعد والحبب بفتح اللام
وكسر الحاء او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال وفي رواية
يلعبون بحرابهم بكسر الحاء جمع حربة بفتحها وفيه دليل على جواز
دخول اصحاب الحراب المسجد ونصال حرابهم مشهورة عن يعب
ابن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن
غزوة تبوك رضي الله عنه انه اي كعبا تقاضى بوزن تفاعل
والتقاضي مطالبة الغريم بقضاء الدين ابا طالب عبد الله ابن ابي
حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني واسمه سلامة
دينا اي بدين لان تقاضي يعدي لواحد وهو واجب كان له عليه
اي للكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع نصب صفة لدينا

وللطبراني ان الدين كانا واقفين في المسجد الشريف النبوي
متعلق بقفا في حتى ارتفعت اصواتهما من بابه فقد صفت
قلوبكما فجمع الاصوات كراهة اجتماع شيئين وجمع باعتبار
تنوع الصوت حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته جملة حالية فخرج اليهما عليه السلام وفي رواية
فيهما وظاهر الروايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال
ان يكون مر بهما او لا ثم ان كعبا اشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وهو في بيته فخرج اليهما وبانه لما
سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما حتى غاية في الخروج باعتبار
ابتدائه اي ابتدا في الخروج حتى كشف سجفه بكسر السين المهملة
وفتحها وسكون الجيم وحكي فتح اوله اي ستر حجرته وقيل الباب
الباب وقيل احد طرفي الثوب المرخى فناداه عليه السلام
كأكلمت قال كعب لبيك يا رسول الله مصدر غير صدره المثنى
والمراد به التكثير ومعناه الاقامة اي انا مقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة قال عليه السلام له ضع من دينك وهكذا
واومأ بهمزة في اوله واخره اي اشار اليه وقوله اي الشطر بيان
لنصف تفسير لمدلول اسم الاشارة والمراد بالشطر النصف
كما ورد في رواية اي ضع عنه النصف قال كعب الله لقد فعلت
يا رسول الله ما امرت به وهذا خرج منه مخرج المبالغة في امتثال
الامر ولهذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم وفي نسخة قد فعلت
بحذف اللام قال عليه السلام لاحد قم فاقضه قيما قضيه حقه على
الغريم الامر للوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل
وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش
والمنقول عن مالك منعه مطلقا وعنه التفرقة بين رفيع
بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز ورفعه بالنقط ونحوه فلا وفيه

جواز

جواز الاعتماد على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق
واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر لحل الباب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امرأة سوداء
شك من الراوي وورد عنه من طريق اخرى امرأة سوداء من غير
شك وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم او كانت تقم
فحذف ذلك المتعلق للدلالة عليه وكذا يقال فيما يأتي المسجد
بضم القاف اي تلتقطه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان
من المسجد وفي رواية كانت مولعة بلقط القذى من المسجد القذى
بفتح القاف والذال المعجمة معصورا ما يسقط في العين والشراب
ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا فماتت
او ماتت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها او عنها الناس فقالوا
مات او ماتت وفي رواية البيهقي ما يفيد ان الذي اجابه
هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام وفي نسخة قال
افلا اي اذا دفنتم فلا كنتم آذنتموني بالمد اي اعلمتموني به
او بها حتى اصلي عليه او عليها وعند البخاري في اكثر النسخ فكرهوا
شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك
فقال عليه السلام دلوني على قبره او قال على قبرها على الشك
فأتى صلى الله عليه وسلم قبره وفي نسخة قبرها فصلى عليها
وفي نسخة عليه زاد الطبراني من حديث ابن عباس في رأيتها في
الجنة يلتقط القذى من المسجد وزاد مسلم في آخر هذا الحديث
عن ابي كامل عن حماد ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله
ينورها لهم بصلاتي عليهم ويؤخذ من الحديث جواز الصلاة على
القبر خلافا لمالك وفضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم
والصديق اذا غاب عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت
الآيات في الربا وهي قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى آخر العشر والمراد

بالكل الاخذ وعبر به بانه اعظم منافع المال ولان الربا شايع في
المطعومات والربا يكتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وتزاد
بعدها الالف تشبيها بواو الجمع خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر والاحمد فجرد
التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات ومفهومه
سبق تحريم الخمر على تحريم الربا وبويده ما نقل عن عباس انه كان قبل
نزول اية الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين
للتاكيد وتاخر التحريم هنا عن تحريمه عنها عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان غفر ثنيا اي مستمرا من
الحين يقال ثفلت على البارحة اي تعرض لي فثفة اي ثفثة في سرعة
في اول ليلة مصت وثفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب
البارحة على الظرفية او قال عليه السلام كلمة نحوها اي نحو هذه
الكلمة وفي جملة ثفلت على البارحة كقوله عرض لي فسلبة على كما
ثبت في بعض الروايات ليقطع بفعله على الصلاة فامكنني
الله منه فاردت وفي نسخة بالواو اذا اربطه بكسر الموحدة
الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه
حتى تصبحوا اي تدخلوا في الصباح فتهتمام لاحتاج الى خبر
وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع وهل كانت
ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او قبلها لانه يسيرا حتمالان
ذكرهما ابن الملقن فذكرت قول اخي في النبوة سليمان ابن داود
عليهما السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
من البشر مثله فتركه عليه السلام مع القدرة عليه حرصا
على اجابة الله دعوة سليمان وفي نسخة رب هب لي فيكون
اقتباسا من القرآن وليس قرانا وفي اخرى هب لي واسقاط سالبته
وفي اخرى زيادة انك انت الوهاب وفي رواية فرددته خاسيا

اي

اي مطرودا عن عايشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد
هو ابن معاذ سيد الاوس الهمتز لموته عرش الرحمن يوم الخندق
وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة والاكحل بفتح الهمزة والهملة
بينهما كاف ساكنة عرق وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة
وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد اي لسعد ليعوده من
قريب فلم يرعهم اي لم يفزعهم قال الخطابي المعنى انهم بين
ما هم في حال طمانينة حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له
وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة لا الفزع وفي المسجد خيمة
من بني غفار بكسر الغين المعجمة وهذه الجملة معترضة بين الفعل
والفاعل والتقدير فلم يرعهم الا الدم والمعنى فزعهم الدم بسيل
اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد ينفذ وا
بفتح النون وذال معجمة اي يسيل جرحه بضم الجيم فاعل ينفذ وا
وقوله دما نصب على التمييز فمات اي سعد فيها اي في تلك
الرشة او في الخيمة وفي نسخة منها اي من الجراحة عن ام سلمة
هند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت او رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي الوجع وهو مفعول شكوت
قال عليه السلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت
راكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور
اي بسورة الطور لانه صار علما عليها ولذا حذفت واو القسم
قال ابن بطال وفي هذا الحديث جواز دخول الدواب التي لا توكل لحومها
المسجد اذا احتيج الى ذلك لانه ليس لها لا ينجسه بخلاف غيرها
من الدواب قال في الفتح وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة

على عدم الجواز مع الحاجة بل ذكر ابن عبد البر على التلويث وعدمه فحيث
يحتشى التلويث يمتنع الدخول وقد قيل انما قته صلى الله عليه وسلم
كانت منوقة اي مدبرة معلمة فيومن منها ما يحذر من التلويث
وهو سايرة والذا رخل بها المسجد وطاف عليها حتى قدم مكة
فيحتمل ان يكون بعيرام سلمة كذا ه عن انس رضي الله
عنه ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن
بشر واسيد بن حضير خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما كانا معه في المسجد بنظران صلاة العشا فناخر لذلك في
ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين
بضيان بين ايديهما اكراما لهما ببركة نبيهما اية له عليه السلام
اذ خص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور واظهار
السر قوله عليه السلام بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور
التام يوم القيامة تجعل لهما في الدنيا ما اخر في الاخرة وما اخرهما
اتم واعظم من ذلك فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد
يضيء له حتى اتى اهله اي منزله الذي ياوي اليه عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا
لنا فقال ان الله خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده
اي عند الله في الاخرة فاختار العبد ما عند الله فبكى ابو بكر رضي الله
عنه قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على
المفعولية وكلمة ما استفهامية ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا
وبين ما عند الله فاختار ما عند الله بكسر همزة ان الشرطية اي ان
شيء يبكيه من كون الله خير عبدا اي ليس في هذا ما يقتضي بكاه وفي
رواية ان يكن فالله عند خير بكسر الهمزة ايضا وجوز بعضهم فتحها على
الرواية الاولى على انها تعليلية اي لاجل ان يكن يقتضي الجزم ح ولكن
واجيب بانه سكن مع الناصب للوقف فاشبه الجزم فحذفت

الواو

الواو كما تحذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف كما قيل بذلك
في حديث لن تبرح وجواب الشرط على الاولين محذوف يدل عليه
السياق تقديره فليس في ذلك ما يبكيه فكان اي فظهر لنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا
حيث فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفارق للدنيا فبكى حزنا على
فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة اهل الوفاق في تنكير
هذا البهم فلم يفهم غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك
باموالنا واولادنا فسكن الرسول من روعه فقال يا ابا بكر لا تبك
ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال ان امن بنيح الهمزة واليم وتشديد
النون الناس علي في صحبته وماله ابو بكر قال النووي قال العلماء
معناه اكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس من المن اي الامتنان
الذي هو المحذور بالصفة لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك
وقال القرطبي هو من ذلك القبيل واليراد ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان
لغيره لنظرها الامتنان بها ولو كنت متخذا خليلا من امتي وفي
نسخة من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه اهلا لان
يتخذ خليلا لكن منع من ذلك مانع وهو امتلاء قلبه عليه السلام
بما خصه الله من معرفته ومحبته ومراقبته فلم يبق فيه متسع لخلة
غيره والخليل الصديق وهو ارفع من الحبيب ولذا اثبت عليه
الصلاة والسلام لابي بكر وعايشة انها احب الناس اليه ونفى
عنها الخلة التي هي فوق المحبة وفي رواية يعني خليلا ولكن اخوة
الاسلام مبتدا خبره محذوف كما يدل عليه الحديث الاتي ابا فضل
بمعنى فاضلة كما سبق وفي نسخة ولكن خوة الاسلام بحذف الالف
كانه نقل حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فعلى هذا يجوز ضم
نون لكن كما قاله ابن مالك ويجوز تسكينها تخفيفا لاستثقال الضمة
بين كسرة وضمة ومودته اي مودة الاسلام اي محبته والمودة

الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله ولا ريب
ان الصديق كان افضل الصحابة من تلك الحيثية لا يبقين
في المسجد باب بالبنا للفاعل وتشديد نون التوكيد ورفع باب
على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكني بعدم البنا
عن عدم الابقا لانه لازم له كانه قال لا يبقه احد حتى لا يبقى
وفي بعض النسخ لا يبقين بالبنا للمفعول فباب نائب فاعل اي لا يبقين
احد في المسجد بابا على حال من الاحوال الا سد اي الا على حالة السد
ثم استثنى من هذا قوله الا باب ابي بكر بنصب باب على الاستثنا
ورفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية الصديق بالخلافة بعد
ان الخوخة يحتاج اليها الخليفة ليخرج منها الى المسجد للصلاة
ولا يعارضه ما في الترمذي سدوا الابواب الا باب علي لقول الترمذي
انه غريب وابن عساكر انه وهم وفي الحديث دلالة على ان المساجد
تصان عن تطرق الناس اليها من خوخات ونحوها بل من ابوابها
الا لحاجة مهمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا
وفي نسخة عاصب بالرفع خبر لمحذوف اي وهو عاصب راسه
بخرقة فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه
بما هو اهله قبله ثم قال انه اي الشان ليس من الناس احد امن علي
في نفسه وماله اي من جهة بذل نفسه وماله من ابي بكر بن ابي
قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنه ولو كنت متخذا من الناس
خليلا لا اتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام اي محبته
افضل اي فاضلة ويحتمل ان المراد بالخلة حقيقتها وتجعل متعولة
بالتشكيك فالخلة الثابتة بسبب الاسلام انزل من الخلة المتعلقة
بالله وحده وافضل ايضا بمعنى فاضل لان الخلة المتعلقة بالله
بالمعنى المتعدم للاسر تبة وافضل من كل خلة سدوا عني كل

خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وفي نسخة الا بدل غير عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح
فدعا عثمان بن طلحة الحجبي فتح الباب اي باب الكعبة فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل معه بلال وعثمان وخادم الصلاة
ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان
ابن طلحة الحجبي حتى لا يتهم الناس عثمان عن سدانة البيت ثم
اغلق الباب كيلا يزدحم الناس عليه لتوردوا عليهم على مراعاة
افعاله ليأخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول
او بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب مفعول فلبث عليه
السلام فيه ساعة ثم خرجوا فكلهم قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت
فسألت بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ام لا فقال صلى فيه
فعلت في اي بالتنوين اي في اي ناحية قال بين الاسطوانتين
بضم الهمزة قال فذهب علي ان اسأله كم صلى اي فات مني سؤال
الكمية وعنه رضي الله عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم
قائم في المنبر لم اقف على اسمه وهو على المنبر النبوي الذي في مسجد
الشريف والجملة حالية ما ترى اي ما رأيك من الرأي او من الرؤية
بمعنى العلم والمراد لازمه اي العالم لحكم ما علم شرعا في صلاة الليل
فقال عليه السلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا
محذوف ومثنى خبر متصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين ذكره
للتأكيد لا لافادة التعدد لانه مستفاد من الصيغة والتكرار ليس
بلازم للعدد العدول مطلقا وقيل لا بد منه اذا كان لعدل في
لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث بخلاف ما اذا كان في لفظين
او الفاظ مختلفة فانه لا يجوز كمثنى وثلاث ورباع قال تعالى اولي اجنحة
مثنى وثلاث ورباع فاذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة
فاوترت تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة

واحدة مع حديث بن عمر مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل وقال المالكية
اي ركعة وشفع تقدما قال الراوي وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا وفي نسخة اسقاط بالليل فان النبي صلى
الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله
اجعلوا عن عبد الله بن زيد المازني الانصاري رضي الله عنه
انه راى اي ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره
في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى وفعله ذلك
لبيان الجواز واما حديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق
على ظهره فمنسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون
الازار رقيقا فانه ح اذا وضع هكذا فوق الاخرى وهناك فرجة
ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز وقيل ان ذلك خاص به صلى
الله عليه وسلم والنهي محمول على غيره ورد بانه لما صح ان عمر وعثمان
كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم
بل هو جايز مطلقا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الجميع بما بعد الميم المكسورة وفي رواية
صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته
وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا وعشرين درجة تنصب على
التمييز وخمسا منصوب تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وستين
الاعداد لا يوقف عليه الا بذكر النيف وسياتي التنبيه على ذلك
في باب فضل الجماعة ان شاء الله تعالى فان احدكم اذا توضأ فاحسن
اي اسبغ الوضوء باتمام واجباته ومندوباته وفي بعض النسخ
اسقاط المفعول وهو الوضوء لدلالة السياق عليه وفي بعضها
باذا احدكم بالموحدة بدل الفاء وهي للسببية او للمصاحبة اي تزيد
بما ذكر مع رفع الدرجات وصلاة الملايكة ونحوها واتى المسجد

حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه
واقتصر على الصلاة لانها غالبية لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفعه
الله بها درجة وحط عنه خطيئة تنصب فيهما على التمييز وفي
نسخة اسقطت بها وفي اخرى او حط والعاطف شامل حتى يدخل المسجد
فاذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت بتا التانيث وفي
نسخة ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف
الفاعل للعلم به وتصلي عليه الملايكة ما دام في مجلسه الذي
يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة فالبين اللهم اغفر له
اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه اي ما لم يات بناقض للوضوء وفي
نسخة ما لم يوذ يحذف فيه اي ما لم يوذ الملايكة بسبب حدثه فيه
وفي اخرى ما لم يوذ يحدث بضم اول المضارعة المجزوم وتنوين واللاحق
بدل من سابقه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن وفي
نسخة المومن للمؤمن كالبنيان بضم المرهدة اي كالحايط يشد
بعضه بعضا برفع الاول فاعلا ونصب الثاني مفعولا وفي
نسخة شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه
وفي نسخة بين اصابعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى
الغروب وفي نسخة العشا بالمد وهو غلط لما صح انها الظهر
او العصر فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة
اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكاء عليها
كانه غضبان ووضع يده اليمنى على ظهر
كفه اليسرى وفي نسخة خده اليمنى بدل يده اليمنى قال النحاة
وهما شبه ليلا يلزم التكرار وشبك بين اصابعه

ووضع خده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من
ابواب المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل
خرج اى اوائل الناس الذين يتسارعون الى الخروج يقال جئت
فى سرعانهم اى اوائلهم وضبطه بعضهم بضم السين واسكان
الراء جمع سريع كنشيب وكثبان وهو السرع للخروج فقالوا
اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل من
قصر يقصر وبضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وفى
القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه عليه السلام اجلالا له وفى القوم رجل
هو الخرباق بكسر الخاء فى يده طول يقال له ذو اليدين قال
وفى نسخة فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة
بالتنوين ثم الضم او الضم ثم الكسر كما سبقت قال عليه السلام
لم انس ولم تقصر الصلاة اى لم يوجد واحد من الامرين بحسب
ظنى فليس فيه كذب فقال عليه السلام للحاضرين اكما اى الامر
كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم اى الامر كما يقول فتقدم عليه
السلام فصلى ما ترك اى الذى تركه وهو ركعتان ثم سلم ثم
كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم
كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم سلم
فيه دليل على ان السلام الاول وقع منه سهوا فيكون سجود
السهو قبل السلام الثانى الذى وقع منه قصدا وهو مذهب
الشافعى ويدل له رواية ابى داود والترمذى والنسائى من
طريق اشعثه عن ابن سيرين ان رسول الله صلى بهم فسهى
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم والخلاف فى ذلك مشهور بين
الائمة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلى فى اماكن
من الطريق اى طريق المدينة بينها وبين مكة اى يقصد ويختار

الصلاة

الصلاة فيها تبركا باثاره صلى الله عليه وسلم وتشدده فى الاتباع
شهير ولا يعارض ذلك ما ثبت عن ابيه انه راى الناس فى سفر
ينتابون الى مكان فسئل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه
النبى صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا
فليمض فانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا اثار انبيائهم
فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من غير محمول على انه كره
زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة او خشى ان يتكل ذلك على من لا
يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مامون من ابن
عمر وقد تقدم حديث عتبان وسواله النبى صلى الله عليه وسلم
ان يصلى فى بيته ليتخذه مصلى واجابة النبى صلى الله عليه وسلم
فى ذلك فهو حجة فى التبرك باثار الصالحين بل قال البغوى من
الشافعية انه لو تذر احد الصلاة فى شئ من المساجد الثلاثة
ثبت اذ صلى الله عليه وسلم صلى فيها تعين عليه ذلك كما يتعين
فى المساجد الثلاثة وينزل انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى فى تلك الامكنة المذكورة فى قوله وعن رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام المشهور لاهل المدينة حين يعتمر
وفى نسخة حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم
ام غيلان وشجر الطلح ذات الشوك فى موضع المسجد الذى بذى
الحليفة وفى نسخة الذى كان بذى الحليفة وكان عليه السلام
اذا رجع من غزو كان فى تلك الطريق اى طريق الحديبية
وكان صفة لغزو وفى نسخة غزو وكان بالواو قبل الكاف وفى اخرى
غزوة كان بالتاء وتذكير الضمير فى كان باعتبار تاويلها بسفر وفى
اخرى غزوة وكانت بتانيث الضمير والواو اوكان فى حج او عمرة
هبط من بطن واد وهو وادى العقيق وفى رواية من ظهر واد

فاذا ظهر من بطن وادي راحلة بالبطحا البطحا بالمد هو السيل
الواسع المجتمع فيه وقاف يجيء من سيل الماء وهو الذي يأتي عليه سفير الوادي
بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة لبطحا قعرن بمهملات
مع تشديد الراء اي نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي
هناك يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح فهي امامة استفتت
بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة
والكاف الموضع المرتفع على ما حوله اقل من جبل واحد التي كان
عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة هناك جليح بفتح الجاء المعجمة
وكسر اللام اخره جيم وادله عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في رطنة
كثيب بفتح الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة اي هناك يصلي فوحي بالحاء المهملة
اي دفع قال في النهاية وفي رواية الاسماعيلي فدخل بالجاء المعجمة واللام
ونقل بعض المتاخرين عن بعض الروايات قدجا بالقاف والجيم
على انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من المجيء اه السيل
فيه وفي نسخة فدجي فيه السيل بالبطحا حتى دفن السيل ذلك
الجاء الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وحدث عبد الله بن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة
للمسجد المرفوع على الله خبر لمحذوف اي هيئة هو المسجد وفي بعض
النسخ حيث المسجد بالجر والنون والموحدة فالمسجد مجرور
بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحا هو قرية
جامعة على ليلتين من المدينة وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهما
ستة وثلاثين ميلا وابن ابي شيبة ثلاثين وكان عبد الله
بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم او بضم
ثم سكون ثم كسر من العلامة او مثناة فوقية وتشديد اللام
المفتوحة بين الحمام الذي صلى وفي نسخة الذي كان صلى فيه النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بفتح الكاف المذكور ثم بفتح المثلثة هناك عن
يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق
اليمنى بتخفيف النون اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه
وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي
الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف اي عرق
الظبية وهو واد معروف وقيل العرق جبل صغير الذي عند منصرف
الروحا بفتح الراء اي اخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق
وفي رواية انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دون اي قريب او تحت المسجد
الذي بينه وبين المنصرف رأيت ذاهب الى مكة وقد انبنى بضم
المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك مسجد لم يكن عبد
الله يصلي في ذلك المسجد وكان وفي نسخة كان يتركه عن يساره
وراءه بالنصب على الظرفية والجر عطفا على سابقه اي عن يساره
من جهة وراءه ويصلي امامه اي امام المسجد الى العرق نفسه
وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحا ولا يصلي الظهر حتى يأتي
ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل
الصبح بساعة او من اخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق
وهو مقدار خمس درج فهو اقل من ساعة فيغاير ما قبله عرس
حتى يصليها الصبح وحديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين
بينهما راء ساكنة ضخمة اي شجرة عظيمة دون الروينة بضم
الراء وبالمثناة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة بضعة
عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه بكسر الواو وضمها اي
تجاه الطريق ووجاه بالنصب على الظرفية والخفض عطفا على يمين
في مكان بفتح الوحدة وكسرها مع سكون المهملة اي واسع سهل
لين بكسر اللين وبفتحها السهولة حتى بفتح اي تخرج عليه السلام

من الكمة بفتح الهمزة والكاف واليم موضع مرتفع وفي نسخة حين وهي
استعارة من الزمان الى المكان دون بريد الروثة بضم الراء وفتح
الواو وصفرا وفي نسخة دون الروثة بميلين اي بينه وبين المكان
الذي ينزل فيه البريد بالروثة ميلان والبريد الرسول وقيل المراد
بالبريد الطريق وقد انكسر اعلاها اي اعلا المسجد فانتشر
بفتح المثلثة مبني للفاعل اي العطف في جوفها وهو قائمة على
ساق كالنبات ليست منبعثة من اصل وفي ساقها تالب بفتح
ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال ورمل كثيرة وحدثني
عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف ثلعة
بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة سيل الماء
من فوق الى اسفل ويقال ايضا لما ارتفع من الارض ولما انهبط من ورا
الرمث بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة
بينها وبين الروثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانتهى
ذاهبا الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل
منبسط عليه وجه الارض وما طال واتسع وانفرد من الجبال عند
ذلك المسجد الذي هو في طرف الثلعة قبران او ثلاثة تقبور
رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وحكي فتحها اي صخور بعضها فوق بعض
واحدتها رضمة من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق
بفتح السين المهملة وكسر اللام الصخرات وقيل ما تفرع من جوانب
الطريق وجوز بعضهم فيه الفتح وقيل هو بالكسر الصخرة ونبا
الفتح شجرة يدبغ بها وتورق ورقا الاديم بين او ليس السلمات كان عبد
الله بن عمر يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة
نصف النهار عند استواء الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد
قال عبد الله بن عمر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
سرحات بفتح الراء السجرات عن يسار الطريق في سيل بفتح السين

وكسر

وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء
وفتح الشين المعجمة منصوبا جبل على ساحل طريق المدينة والشام
قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اي بطرف
هرشا بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة
غاية بلوغ السهم او امد جري الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي
الى سرحة بفتح السين وسكون الراء هي اقرب السرحات بفتح الراء
اي الى شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وكان
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل المكان
المنحدر الذي في ادنى مر بفتح الميم وتشديد الراء الظهران
بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء ومر الظهران يسمى الان بطن مر وقيل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حين يهبط وفي
نسخة حتى يهبط من الصفراوات بضم الصاد المهملة وسكون
الفاء جمع صفراء وهي الاودية او الحبال التي بعد مر الظهران ينزل
في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وينزل بالمناخة النخيبة
في نسخة بالنون الفوقية وهي موافقة لقوله وانت ذاهب الى مكة
ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا
رمية بحجر قال عبد الله بن عمر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
ينزل بذي طوى بضم الطاء وكسرها وحكي فتحها وهما فصحها
لغة وادي بقرب مكة ويبيت به حتى يصبح ثم يصلي الصبح
حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
اي المكان الذي صلى فيه بذي طوى على اكمة بفتح الهمزة والكاف
والميم موضع مرتفع على ما حوله او قل من حجر واحد غليظة
وفي رواية عظيمة وكان عبد الله بن عمر يحدث ان النبي صلى
الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل تثنية رضة بضم
الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل

وقيل الشق المرتفع كالشرافة وقيل ايضا لمدخل النهر قال في المصباح
والفرضة في الحايط ونحوه كالفرجة وجمعها فرض وفرضة النهر الثلمة
التي يخذ منها الماء ويصعد منها السفن اه الذي بينه وفي
نسخة الذي كان بينه وبين الجبل الطويل الكائن نحو الكعبة
اي ناحيتها وجهتها فجعل اي فسبب استحيائه ذلك جعل عبد
الله بن عمر المسجد الذي بني اي بناه او امر ببنائه ثم بفتح المثلثة
اي هناك يسار المسجد الكائن بطرف الاكمة ومصلى اي والسبب
في جعل المسجد الذي بناه عبد الله بيسار المسجد المذكور ان
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم اي المكان الذي صلى عنده اسفل
منه بالنصب على الظرفية والرفع خبر لمحذوف اي اسفل من
المسجد الكائن بطرف الاكمة على الاكمة السوداء تدع من الاكمة
التي بني بطرفها المسجد التدوير عشرة اذرع بالذال المعجمة او
نحو هاتين يصلي حالكونك مستقبل الزهنتين من الجبل
الذي بينك وبين الكعبة وهذه المساجد المذكورة لا يعرف
اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحا يعرفها اهل
تلك الناحية ولم يذكر المصنف تبعا لاصله مساجد المدينة وهي
كثيرة لكن المشهور الآن منها سبعة كما في الفتح مسجد قبا
ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة
ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد
بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل
سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة وفايدة معرفة ذلك ما تقدم
عن البغوي وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث
اخرجها الحسن بن سفيان في مسند مفرقة الا انه لم يذكر
الثالث واخرج مسلم الاخيرين في كتاب الحج وعن رضي الله عنه
ايضا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة ان يأخذها فتوضع
بين يديه لانها تنصب فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية
وهو خبر الناس والجملة حالية ويحتمل ان الناس عطف على فاعل يصلي
والظرف حال وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك اي وضع
الحربة والصلاة اليها في السفر حيث لا يكون جدار فليس مختصا
بيوم العيد فمن ثم اي من اجل ذلك اتخذها الامراء يخرج بها بين
ايديهم في العيد ونحوه عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين الى النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء اي بطحاء مكة وهو موضع خارج
مكة وهو الذي يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين
والنون كنصبت بفتح لكن سنامها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه
والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على
الحال او بدل من المعمول وفي رواية ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي
فيكون عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين في وقت الاولى
منهما يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة المرأة والحمار
لا بينه وبين العنزة كما في رواية عمر بن زايدة في باب الصلاة في
الثوب الاحمر وليس الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة
ومذهب الشافعي انه يحرم المرور بين المصلي وبين السترة
سواء كانت عنزة او لا ولا يقطع الصلاة المار ولا امرأة ولا كلبا
او حمارا وذهب طايفة الى ان مرور الحمار والكلب يقطعها اخذا
بظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم وقال الامام احمد لا شيء
في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء واجيب بان حديث
ابي ذر منسوخ بما روي عن ابن عباس فانه تأخر قبل وفاته صلى
الله عليه وسلم بثمانية ايام ويحمل القطع في ذلك على التشديد
لما في المرور من شغل قلب المصلي عن سهل بن سعد الساعدي

رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح اللام بعد الصاد اي مقامه في صلاته وبين الجدار اي جدار
المسجد مما يلي القبلة ممر الشاة اي موضع يسع مرورها وهو بالرفع
على ان كان تامة او على انه اسمها والظرف خبرها اي كان قدر ممر الشاة
بين المصلي وبين الجدار وقال الكرماني ممر بنصب على انه خبر كان اي
كان قدر المسافة ممر الشاة وهذا يحتاج الى ثبت الرواية به وقد
قدر ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة
اذرع وبه قال الشافعي واحد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل
بن حنيفة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج لحاجته المشي بنعله انا وغلام اي بضم الفصل
ليصح العطف ومعنا عكازة بفتح العين وتشديد الكاف عصي
ذات زج او قال عصا وعنزة شك من الراوي والعنزة الطول
من العصي واقصر من الرمح وروي غيره بالفتح المجة والمشناة التحتية
والراء اي غير كل واحد من العكاز والعصي وحمل ذلك بعضهم على التصحيف
ومعنا اداوة بكسر الهمزة اناء يوضع فيه الماء فاذا فرغ من
حاجته ناولناه الاداوة نستنجي بالماء او بالحجر ونتوضا
بالماء وننشف بالمنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف
الرشاش ويصلي اليها عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
انه كان يصلي عند طوانة بضم الهمزة والطاء السارية
التي عند المنصف الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن
عفان رضي الله عنه وهي المتوسطة في الروضة العروفة بالمهاجرين
فقيل له يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها

لانها

لانها اولى ان تكون سترة من العنزة عن ابن عمر رضي الله عنهما
حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة مع بعض اصحابه
الى ان قال فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم في الكعبة قال بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن
يمينه وهو معنى قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين
وثلاثة اعمدة مراده ان البيت يومئذ على ستة اعمدة فيه اشارة
الى انه تغير عن هيئته الاولى ثم ان مقتضى ذلك ان يكون عن يسار
او يمينه عمودان الا ان يقال الافراد باعتبار ما صار اليه البيت لا باعتبار
ما كان عليه او المراد بالعمود الجنس الشامل للواحد والاثنين فهو مجمل
بينه رواية عمودين ولذا قال وفي رواية عمودين عن يمينه او ان
الاعمدة الثلاثة لم تكن على سمت واحد والعمودان متساميات
والثالث على غير سمتهما كما يشعر بذلك قوله في الرواية السابقة
بين العمودين المتقدمين وعن رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته بضم المثناة التحتية
وفتح العين المهملة مع تشديد الراء المكسورة اي يجعلها عرضا
وفي رواية يعرض بفتح الياء وسكون العين وضم الراء من باب قتل
والراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها قاله الجوهري وقال
الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيها
للمبالغة والبعير يقال لما دخل في الخامسة فصلي اليها فتله له
ظاهره ان العقي قال بعضهم لابن عمر وليس كذلك بل القول له هو
نافع مولاه وحينئذ فيكون مرسلا لانه فاعل ياخذ هو النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع افرايت وفي نسخة ارايت
اذا هبت الركاب بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت على المصلي
بعدم استقرارها قال نافع كان عليه الصلاة والسلام ياخذ الرحل
وفي نسخة هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين

وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء او بفتح اوله وسكون
العين وكسر الدال اي يعدله تلقاء وجهه والمعنى ان الابل اذا هاجت
شوشت على المصلي بعدم استقرارها فيعدل عنها الى الرجل فيجعله سترة
فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والجيم والراء من غير مد ويجوز المد مع
كسر الخاء ومؤخره بضم الميم وآخره معجمة مفتوحتين وكسر الراء
من غير همز وفي نسخة كذلك مع الهمزة بدل الواو وضبطه النووي
بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها
الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما يذكر من التعريض
والتعديل والحق البعير بالراحلة والشجن بالرجل بطريق الاولى وقد
روى النسائي باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال
لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى يصبح عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال لنا شر تخفرنا الكلب
والحمار والمرأة اعدلتمونا بهمزة الانكار وفتح العين اي لم عدلتمونا
بالكلب والحمار لقد رأيتني بفتح التاء المثناة الفوقية
اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجيء النبي
صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير ويصلي اليه كما بين في رواية
مسروق عن عائشة رضي الله عنها حيث قال كان يصلي والسرير
بينه وبين القبلة او المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط
السرير فصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر على السرير
وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واعيب عن حديث مسروق
بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان انبهه بفتح
الهمزة والنون والهاء المهملة مع سكون السين او بضم الهمزة وفتح
السين وتشديد النون المكسورة وفتح الهاء او بضم ثم سكون
فكسر ففتحة اي اظهر له من قدامه وقال الخطابي هو من قذله

لعله
لمن قال يخفرنها

سنح الي الشيء اذا عرض لي تريد انها كانت تختشي ان تشغله
وهو يصلي بمرورها منتصبة اي اكره ان اشغله منتصبة بين يدي
في صلاته فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام
عطفا على اكره اي لخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهة رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة لتاليه
حتى انسل من لحافي بكسر اللام وهو ما يتغطى به النائم
منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه كان يصلي
يوم جمعة الى سترة من الناس فاراد شاب ان يجتاز من ابي معيط قيل
هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط وقيل غيره ان يجتاز بين يديه
بالجيم والزاي من الجواز فدفع اي دفعه ابو سعيد رضي الله عنه في صدره
فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا
يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد
اشد من الدفعة الاولى فنال الشاب بالنون من ابي سعيد اي اصاب
من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على مروان بن الحكم الاموي
المتوفى سنة خمس وستين وهو بن ثلاث وستين سنة وكان اميرا
على المدينة في خلافة معاوية فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد
ودخل ابو سعيد فلمت مروان فقال مروان لابي سعيد مالك
ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهذا يؤيد ان المار غير
الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا الا ان يقال ان هذه الخلة جرت
في عرف العرب في خطاب الكبير بالبنية لمن هو اصغر منه وما بعده
خبر قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد يجتاز بين يديه فليدفعه وليستعن فليدفع في نحره
قال القرطبي رحمه الله اي بالاشارة والهيئة المنع فان ابي

فليقاتله قال القرطبي اي يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول
قال واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك
لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى
ووافقه ما نقله البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد
من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فبما اشد
ولو اداه الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح مقاتلته
والمقاتلة المبالغة لا الاثم فيها ونقل عياض وغيره ان عند هم
خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق
على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته
لان ذلك اشد في الصلاة من المرور وقال النووي لا اعلم احدا من
العلماء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب انتهى
قال في الفتح وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر وكان الشيخ لم يراجع
كلامهم فيه اولم يعتد بخلافهم اه فانما هو شيطان اي فعله
فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان
على المارد من الانس شائع قال تعالى شياطين الانس والجن وقال
ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من ليس
في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار
شيطانا مجرد مروره اه قال في الفتح وهو مبني على ان الشيطان
يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان
يكون العني فانما الحامل له على ذلك الشيطان ونحوه ولمسلم
بلفظ فان معه القرين اه وانما امر بدفع المار ومقاتلته لدفع
النقص عن صلاته الحاصل باشتغال قلبه وقيل لدفع الاثم عن
المار عن ابي جهم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي اي الى سترة ما ذا عليه اي الذنب عليه لكان ان يقف

رواه

رواه البخاري من الاخر قال في الفتح وليست هذه الزيادة
في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا بدونها وقال عبد البر
لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة واصحاب
المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ار لها في شيء من الروايات
مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة بعني من الاثم فيحتمل ان
تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها ذلك الراوي اصلا
وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر
فقال لفظ الاثم ليس في الحديث صحيحا ولما ذكره النووي بدونها
قال وفي روايته رويناها في الاربعين لعبد القادر الرهاوي هاذا
عليه من الاثم اه ولفظ ماذا في موضع نصب بسادة مسد
مفعولي يعلم وجواب لو محذوف تقديره لوقف وقوله لكان ان يقف
جواب لو محذوفة اي ولو وقف لكان وقوفه اربعين خيرا له بنصب
خبر كان وفي نسخة خير بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره
بين يديه اي المصلي ان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال الراوي
اي بن في هذا الحديث وهو ابو النضر لا ادري قال اربعين يعني يوما
وهو مشكوك من سعيد وفي نسخة اقال بهمزة الاستفهام اربعين
يوما او شهرا او سنة والمراد اربعين حزينا والحكمة في تخصيص
الاربعين بالذكر كما قاله الكرماني ان الاربعة اصل جميع الاعداد
فلما اريد التكثير ضربت في عشرة اي ان كمال اطوار الانسان
اربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكذا يجمع الاشد ويجتمل
غير ذلك وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من حديث ابي هريرة
لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وبهذا
تضعف مائة اطلاق اربعين للمبالغة في تعظيم الامر المخصوص
بعدد معين وقيل التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين
زيادة في تعظيم الاثم على المار لانه لما لم يتحمل له المائة اكثر

من الاربعين والقيام مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم
ذكر الغاية على الاربعين بل المناسب ان يتاخر عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة حملة حالية
معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه السلام ان
يوتر ايصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بتا المتكلم ويوخذ من ذلك
عدم كراهة الصلاة خلف النايم وحديث النهي عن ذلك سنده
واه لا يحتج به وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلفه خشية
ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة عما يخرج
منه قال ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما
رواه ابوداود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث فان في اسناده مالم يسم انتهى
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بنتون حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة
اسميه حالية وروي حاملا امامة بالاضافة كالبه بالغ امره
بالوجهين ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها
الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت وفي نسخة ابنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجر بنت خاصة لانها صفة لزينب
المجرورة قطعا وهي اي امامة بنت لابي العاص اسمه لقيط وقيل مقسم
وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو شهر وكنيته
اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب
وماتت بعده واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة ابي بكر
الصديق ابن الربيع هذا هو الصواب وفي نسخة بن ربيعة وهو
خطا بن عبد شمس هو جد نسب اليه لشهرته به وابوه عبد
العزى وكان حمله صلى الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم

من طريق

من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق بن جريج
على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل ذلك صلى
الله عليه وسلم لبيان الجواز وهذا عند هيبنا ومذهب الحنفية واحمد
وادعى المالكية بنسخة تحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة
امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان
ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها بمدة مديدة وجعل مالك لها
فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود
بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص
ابنته صلى الله عليه وسلم على عاتقه فقام في الصلاة وكنا خلفه وفي
كتاب النسب لابن بكار عن عمر بن سليم انه ذلك كان في صلاة الصبح
وهذا يقتضي انه كان في صلاة الفرض واجيب باحتمال انه كان في
النافلة قبل الفرض وورد بان امامة في النافلة ليست معهودة وبانه
لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة
وحمل الخطابي رحمه الله عليه ذلك على عدم التعمد منه عليه السلام
لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الفته وانست بحمله
فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد
وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلم يدفعها
فاذا قام بتيت معه محمولة وعورض بما رواه ابوداود من طريق
جرير بن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في
ان فعل الحمل والوضع كان منه لاسنها والاعتماد في الصلاة اذا قلت
او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة
في اركان صلاته وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من
خصايصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان تبول وهو

حاملها وردبان الاصل عدم الاختصاص قال النووي ادعى بعض
المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انها من الخصائص
وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة
لادليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي
طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة
على الطهارة حتى تتبين النجاسة قال بعضهم كان الشرف
حمله امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تعاف من كراهة البنات
وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان
بالفعل قد يكون اقوى من القول **حديث** ابن مسعود دعا
النبي صلى الله عليه وسلم على قريش يوم وضعوا عليه السلا بفتح
السين المهملة والتشديد دعا الجنين والمراد سلا الجزور وتقدم في
الطهارة قبل الغسل وقال هنا في آخره ثم سحبوا اي جروا بعد
موتهم ما عدا عمارة ابن الوليد فانه لم يحضر بدرا بل توفي بحبشة
الى القليب هو البير التي لم تطو فليب بدر بالجر بدل مما قبله
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب
لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نائب فاعل وهذا اخبار منه صلى
الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في
الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله تتا وفي رواية واتبع
بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على علك تقريس
واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم
وفي مماتهم اتبع اللعنة هم **كتاب مواقيت**
الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها **عن ابن مسعود** عقبة بن عمرو البدري الانصاري
رضي الله عنه انه دخل على المغيرة بن شعبة الصحابي رضي الله عنه
وقد اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب

وليس

وليس المراد انه اخرها حتى غربت الشمس اذ لا يليق ان يظن به
ذلك ولفظة يوما تدل على انه كان نادرا من عادته **بالعراق** اي عراق
العرب وهي من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا
وفي رواية بالكوفة وهي من جملة العراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا
عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان **فقال ما هذا** اي التاخير يا مغيرة
اما علمت هذه الرواية بالمعنى والذي وقع منه انه قال اليس قد علمت
واسم ليس ضمير الشان **ان جبريل** عليه السلام **نزل** صبيحة ليلة الاسرا
التي فرضت فيها الصلوات وفي رواية الى الوقت **فصلى فصلى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكرر صلاتهما
خمس مرات فقال عياض ظاهره ان صلاته بعد فراغ صلاة
جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل كان كلما فعل جزءا من
الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم تفعله ه وبهذا جزم
البلوي ويؤيده رواية الليث نزل جبريل فامني فصليت معه
وقيل الفاء بمعنى الواو واعترض بانه يلزم ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق
الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى
الله عليه وسلم يتاخر عنه لاجل ذلك وقيل الفاء للسببية كقوله تعالى
فوكزه موسى فقضى عليه **فقال** اي جبريل عليه السلام للنبي صلى الله
عليه وسلم **بهذا** اي بادار الصلوات في هذه الاوقات **امرت** بضم
الهمزة والتاء اي اذا اصليك وابلغه لك وبفتح التاء اي الذي امرت
به من الصلوات ليلة الاسرا مجملا هذا تفسيره اليوم فصلا
لا يقال ليس في الحديث بيان للاوقات هذه الصلوات لانه احالة
على ما يعرف المخاطب واستدل ابن العربي بهذا الحديث على جواز

صلاة الفرض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعي وابيض من
جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب
باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضا واجيب
باحتمال كون الوجوب معللا ببيان جبريل عليه السلام فلم يتحقق
الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل عليه السلام كان مكلفا
بتبليغ تلك الصلوات فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة
مفترض خلف مفترض واستدل به ابن بطال مع ضعف الحديث
الوارد في ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين
مختلفين لكل صلاة لانه لو كان صحيحا لم ينكر ابو مسعود على
المغيرة صلاته آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل
قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين
الوقتين واجيب باحتمال ان تكون صلاة المغيرة كانت خرجت
عن وقت الاختيار وهو مصير الظل مثليه لا عن وقت الفضيلة
فيتجه انكار ابي مسعود ولا يلزم منه ضعف الحديث او تكون
انكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة
في اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هو لبيان الجواز
ولا يلزم منه ضعف الحديث ايضا عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الفتنة المخصوصة وهو في الاصل الاختبار والامتحان
ثم استعملت في كل امر يشق فيه الامتحان عن سوء وتطلق
على الكفر والفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول
من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به وتكون في
الخير والشر قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة قال حذيفة

قلت

قلت انا احفظه كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والكاف في كما زائدة للتاكيد ومدخولها بدل من مفعول الفعل
المحذوف تقديرا او بمعنى على اي احفظه على ما قاله اي على
الوجه الذي قاله في الفتح ويحتمل ان يراد بها التعليلية اي ان
قوله مثل ما قاله قال عمر لحذيفة انك عليه اي على النبي صلى
الله عليه وسلم او عليها اي على المقالة لجري بوزن فعيل من
الجراة اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار وهذا شك من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة نعم
قلت هي فتنة الرجل في اهله بان يأتي من اجلهم بما لا يحل من
القول والفعل وفتنته في ماله بان يأخذه من غير ما اخذه
وبصرفه في غير صرفه وفتنته في ولده بفرط المحبة والتشغل به
عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم
من غير اتقان المحرمات وفتنة في جاره بان يتمنى زوال حاله
ان كان متمتعا مع الزوال هذه كلها تكفرها ويحتمل ان فتنة
مبتدأ وتكفرها خبره وهو الظاهر ويكون الجواب حاصلا بطريق
الالتزام كانه قال الفتنة التي تسأل عنها هي التي تكفرها
الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كما ثبت مصرحا به في بعض الروايات وكلها تكفر الصغائر فقط
لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكبائر فهو مقيد لما اطلق هنا فان قلت اذا كانت الصغائر
مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس الجيب
بانه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم
يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها وبان
الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية وقد يكون بعض الامراض
لا يناسب بعض الادوية وبناسب ذلك البعض مرضا اخر
فان لم يكن له صغائر وله كبائر حطت منها بسبب الاعمال

الصالحة او الاكبائر له ايضا رفع له بها درجات قال عمر رضي الله
عنه ليس هذا اي الذي ذكرته من الفتنة اريد ولكن الذي اريد
الفتنة بالنصب مفعول لمحذوف كما تقرر وكانه قال لا اريد مطلق
الفتنة بل الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كما يموج في البحر اي
تضطرب كما تضطرب امواجه فما مصدرية قال حذيفة ليس عليك
منها بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا وفي نسخة لها بابا
يغلقا بالنصب صفة لصاحبه اسم مفعول من اغلق اي لا يخرج
شيء من الفتن في حياتك قال عمر اكسر هذا الباب ام يفتح اي اذا
حصل خلل بزوال ذلك الباب هل يمكن اصلاحه وتداركه اولا قال
حذيفة قلت بكسر اي لا يمكن اصلاحه قال عمر اذا اخر في جواب
وجزاء اي ان تكسر لا يغلق منصوب باذا ويجوز رفعه بتقدير
نحو الباب او هو ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح وما
الكسور فلا يجبر واذا انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه
من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة فقيل لحذيفة اكان عمر
الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة
اي ان الليلة اقرب من الغد قبل وانما علمه عمر لانه عليه الصلاة
والسلام كان قد علمه اياه والعلم ان وعثمان رضي الله عنهم
فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك بني صديقا
وشهيدا ان اي قال حذيفة ابني حقا اي عمر بحديث صدق عن
النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة
بضمها فسئل حذيفة من الباب قال هو عمر رضي الله عنه ولا تنافي
بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه
هو الباب فان ذلك يقتضي ان الباب غيره وهذا يقتضي انه هو
لانه المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود
حياتك وانما سأل عمر عن ذلك مع علمه بان الفتنة لا تكون الا

بعده

بعده لانه لما رأى الامر كاد يتغير خشية ان يحصل شيء من تلك
الفتنة في زمانه فسئل عنها عن ابن مسعود عبد الله رضي
الله عنه ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة كعب بن عمرو الانصاري وقيل غيره اصاب من امراة
قال في الفتح ولم اقف على اسم المراة ولكن جاء في بعض الاحاديث
انها من الانصار قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان ندم على ما فعل وعزم على ان لا يعود فاخبره
بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية
وزلفا من الليل اي وساعات منه قريبة من النهار جمع زلفة
من ازلفه اذا قربه وصلاة الغد صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات
من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لانهما
بعد الزوال عشيا وصلاة الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات
يذهبن اي يكفرن السيات اي يكفرن المرجية بظاهره وظاهر
الذي قبله ان افعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر وحمله
جمهور اهل السنة على الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة
مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر فقال الرجل المعهود يا رسول
الله الي هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدا موخر
والي خبر مقدم بقيد الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم لجميع
امتي كلهم مبالغة في التاليد وسقط كلهم في بعض النسخ وعند
في رواية لمن عمل بها اي بالخصلة المذكورة من اقامة الصلاة
في تلك الاوقات من امتي وعند رضي الله عنه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اي العمل احب الى الله قال صلى الله
عليه وسلم الصلاة على وقتها وفي حديث مسلم فقال الصلاة في اول
وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها
عما اذا وقعت كلها خارج وقتها من معذور كنائم وناس فان اخرهما

لها عن وقتها لا بوصف تحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن اتيانها في الوقت احب وقيل احترز بذلك عما اذا اوقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن النفاء عما اخر الوقت بانه اخرت عن وقتها المستحب واجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله من غيرها من الاعمال قال ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين اي اي الاعمال احب او باسكان الياء غير منون قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين اي الاحسان اليهما والقيام بحدمتهما وترك عقوقهما وفي نسخة ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال قال فحدثني بهن اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السوال لزادني في الجواب لكن تركت الاستزادة شفقة عليه من الملل فان قلت ما الجمع بين هذا الحديث وبين غيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال كحديث ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام قلت محصل ما اجاب به العلماء ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر افضل او ان افضل بمعنى يأتي على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال فحذفت

من

من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلب فلا يعارض حينئذ بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال الايمان بالله الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري وتا الخطاب اي اخبروني لو ثبت اي نهر بفتح الهاء وسكونها مابين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته ولذلك سمي النهار والمراد به هنا الماء تسمية للشيء باسم محله كما ينبا باب احدكم حال كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات ما تقول ايها السامع اي ما تظن فاجري فعل القول مجري فعل الظن لوجود شرطه وهو ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام وفي رواية ما تقول بصيغة الجمع وهذا الاستفهام قايم مقام جواب لو كانه قال لو ثبت ان نهرا صفته كذا لما بقي كذا والجملة مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اي شيء نسال فقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم ما تقول ذلك اي الاغتسال يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه يبقي بالنون والاول اوجه من درنه بفتح اوله والدرن الوسخ وقد يطلق على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد قالوا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الغسل او الاغتسال من درنه اوسخه شيئا نصب على المفعولية قال عليه الصلاة والسلام فذلك الفاء جواب شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون يمحوا الله به الخطايا وتذكير الضمير باعتبار اداء الصلوات وفي نسخة بها اي الصلوات وفايدة التمثيل

التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال ابن الزملكاني وجه التمثيل ان
المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير
فكذلك الصلوات تطهر العبد من اقذار الذنوب حتى لا تبقي لها
الا استقطته او ظاهره ان المراد بالخطايا في الحديث ما هو اعم
من الصغيرة والكبيرة لكن الجمهور على ان المراد الصغائر عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع
المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذين اذ هو
اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من
هيئات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي الحصر والفاعل
مضمر وفي نسخة ولا يبسط احدكم باظهار ذراعيه كالكلب فان
فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها
والاقبال عليها واذا ابرد احدكم فلا يبرقن بنون التوكيد
الثقيلة وفي نسخة فلا يبرق بين يديه اي قدامه ولا عن
يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى كما في بعض الروايات
فانه وفي نسخة فانها يناجي ربه عز وجل بالاذكار والدعوات
ولا تكون المناجاة معتدا بها الا مع حضور القلب عند هما قال
الحسن البصري قدس الله سره كل صلاة لا يحضر فيها القلب
فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان المغتها مجموعها فهلا ياخذ
المصلي بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة
اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي داود والمطلق يحمل على المقيد
ولانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها اي اخروا صلاة
الظهر ندبا عند شدة الحر ببلد حارة اذا اردتم الصلاة بصيغة

بعيد

بعيد يحصل لكم مشقة في الذهاب اليه الى ان يصير للحيطان ظل
تمشون فيه فلا يسن الابراد بالجمعة كما لا يخفى ولا في بلد
معتدل وكما لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة يسجدلا يأتيهم
غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون
اليه من بعد في ظل وقيل يبرد بالجمعة كالظهر وقال اشهب
من المالكية يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يؤخر الشتاء في
الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما نؤخر في ليل الشتاء
لطوله ونتعجل في الصيف لقصره والباء في قوله بالصلاة
للتعدية والمعنى ارحلوا الصلاة في وقت البرد فان شدة
الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه
تكاثر افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة ايتغارها وظهور
انتشارها وفيح الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من
مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر الاولى ويريده
قوله فاشتكت النار الى ربها شكاية حقيقية بلسان المقال
وقيل مجازية بلسان الحال فشكواها مجاز عن علمها وانها
بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها وتنفسها مجاز عن
خروج ما يبرز منها وصوب النووي الاول وقال ابن المنير
هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين بقولها جز يا مؤمن فقد اطفاء نورك لهبي ويحتمل
حمل ذلك على المجاز قوله فقالت يا رب وفي نسخة بحذف
يا النداء اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين
تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من
الهوى نفس في الشتا ونفس في الصيف بجر نفس في
الموضعين على البدل او البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما
ونصبهما باعني اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويريده

رواية علما على من هذا الوجه فهو اشد وجوز الجر على البدل من السابق
وجوز النصب مفعول بتجدون الرافع بعده قال بعضهم وفيه
ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر اي من ذلك النفس فهذا لا يمكن
الحمل معه على المجاز لو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها
في النفس ونشأ شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز واشد بالاوجه
الثلاثة على سر ما تجدونه من الزمهرير من ذلك النفس لا مانع
من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها
وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملد من الثلج
والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة
موجودة الان وهو امر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال
من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ووجه التعليل في قوله
فان شدة الحر الخ ان ذلك يسلب الخشوع اولانه ساعة تسجر
فيها جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة
واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك
معناه وبان ظهور وقت الغضب لا يجمع فيه الطلب الا طين
اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم
الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا الماذون له في
الشفاعة عليه الصلاة والسلام ولا يعارض هذا الحديث
ما ورد ان جماعة طلبوا منه الابراد فلم يأذن لهم لانه منسوخ
بهذا او انهم طلبوا زايدا على قدر الابراد المطلوب وهو ان يصير
الحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة كما مر عن ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر قيده هنا بالسفر والطلقة في السابقة ولا يحمل المطلق على
المقيد لان المراد من الابراد التسهيل ورفع المشقة فلا تفاوت
بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال ان يؤذن للظهر

فقال

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال
له ابرد مرتين وفي رواية بزيادة ثالثة فابرد حتى اي الى ان
رأينا في التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا
بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك
او تختلف باختلاف الاوقات لكن بشرط ان لا يمتد الى اخر
الوقت والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما
اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوه لك وهي في الغالب
ينبطحة غير شاخصة فلا يظهر ظلها الا اذا ذهب اكثر
وقت الظهر والتعبير بالظل بعد الزوال فالظاهر منه فالتلول
لانبساطها لا يظهر لها عقب الزوال في بخلاف الشاخص المرتفع
نعم لا بد في دخول وقت الظهر من في غالبا فيحمل النبي هنا على
الزايد على ذلك عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت والترمذي
مالت اي عن اعلا درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت
والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون
وزوال يعرفه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل
جبريل عليه السلام هل زالت الشمس فقال لا نعم قال ما معنى لا
نعم فقال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة
خمسمائة عام وطريق معرفة الزوال عند الناس ان تنصب قايما
معتدلا في ارض معتدلة وتنتظر الى ظله في جهة المغرب فظله
فيها اطول ما يكون عند وتعلم منتهاه ثم كلما ارتفعت ينقص
الظل حتى ينتهي الى اعلا درجات ارتفاعها فتقف وتقف
الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار وقت الاستوا
ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو ظل الزوال.
واول وقت الظهر فصلي الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى

الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وكان فيه خلاف
قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن
احمد واسحاق مثله في الجمعة وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه
ثبت بالفعل والقول فيرجح عليه وقال البيضاوي الابراد تاخير
الظهر اذن تاخيرا يكتنف لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة الي
ان يقرب العصر قلت بعد قراءة من الصلاة على المنبر ما بلغه ان
قوما من المنافقين ينالون منه ويجزونه عن بعض ما يسألونه
فذكر الساعة فذكر فيها امورا عظاما ثم قال عليه الصلاة والسلام
من احب ان يسالني عن شيء فليسالني عنه فلا والذي
نسخة لا تسالوني عن شيء بحذف نون الوقاية وفي نسخة اثباتها
الا اخبرتكم عنه ما دمت في مقامي هذا بفتح مقامي وفي نسخة اسقاط
اسم الاشارة وابتدا المجاز في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة
الى انه كالواقع لتحققه وقوعه فاكثر الناس في البكاء خوفا من نزول
التعذيب المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم او لاجل
ما سمعوه من اهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد
رفع الصوت مع نزول الدمع وبالقصر خروج الدمع واكثر عليه الصلاة
والسلام ان يقول سلوني وفي نسخة سلوا اي اكثر من القول بقوله
سلوني فقام عبد الله بن حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال
المعجمة السهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء الهاجري فقال
يا رسول الله من ابي عليه السلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه
فكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي
الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا فسكت عليه الصلاة والسلام ثم قال عرضت
بضم العين وكسر الراء على الجنة والنار آنفا بمد الهمزة والنصب
على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول وقت يقرب مني وهو
الآن

الآن في عرض هذا الحايط بضم العين المهملة وسكون الراء اي جانبه
وناحيته وعرضهما اما بان يكونا رفعا اليه او زوي له ما بينهما او
مثلا له فلم ار اي لم ابصر كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار اولم
ابصر شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار وقد
تقدم بعض هذا الحديث في كتاب العلم من رواية ابي موسى الاشعري
ومقتضى ذلك ان لا يذكر هنا لكن في هذه زيادة ومغايرة الفاظ
فكان ذلك مقتضيا لذكره هنا عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون
الراء بالزاي الثقفي واسمه نفيع بفتح النون وسكون الفاء المعجمة
ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه الذي الى جنبه
والواو للحال ويقرا عليه الصلاة والسلام فيها اي في صلاة الصبح
ما بين الستين من آي القرآن وفوقها الى المائة وحذف لفظ
فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين لا يدخل الا على متعدد
فكان العباس ان يقول والمائة بدون كلمة الى تمامها وكان عليه الصلاة
والسلام تصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة الغرب
ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد ارحله في اقصى المدينة
اي اخرها ويرجع وفي نسخة ثم يرجع اي الى رحله في اقصى المدينة
وفي نسخة رجع اي حالة كونه راجعا من المسجد الى رحله وليس
المراد الذهاب من المسجد الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى
المسجد كما يوهمه ظاهر العبارة والشمس حية اي بيضاء
لم يتغير لونها ولا خرجها فالمراد بالرجوع الوصول الى المنزل
وشك الراوي فقال ابو برزة في الغرب قال وكان عليه الصلاة
والسلام لا يبالي تاخير صلاة العشا الى ثلث الليل الاول
وهو وقت الاختيار على الاصح ثم قاله الراوي الى شطر الليل اي
نصفه ونحوه النووي في شرح مسلم كلامه في شرح المهذب يقتضي

ان الافضل فيه والخاصل ان للعشاء اربعة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على
الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت
المغرب لمن يجمع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا
وثمانيا جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشاء
سبعا فهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا او عطف
بيان او على نزع الخافض قيل ان ذلك كان للمطر وعلة الجمع
له تقديما خوف المشقة وحضوره المسجد مرة بعد اخرى
وهذا قول الشافعي واحمد ابن حنبل وكذلك مالك حيث ابدل
قوله بالمدينة بقوله من غير خوف ولا سفر وحمله بعضهم
على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى لان المشقة
فيه اشد من المطر وجوز بعضهم الجمع في الحضر للحاجة
لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحماد
الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاولوا اخروت على
الجمع التصوري بان يكون قد اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل
العصر في اول وقتها حديث ابي برزة رضي
الله عنه وذكر الصلوات تقدم قريبا وقال في هذه الرواية
لما ذكر العشاء وكان يكره النوم قبلها ولو مجموعة مع المغرب
كراهة تنزيه لخوف فوتها باستغراق النوم الا اذا وكل به
من يوقظه والحديث بعدها لخوف فوت قيام الليل او صلاة
الصبح الا اذا كان الحديث في خير كمذاكرة علم وايناس ضيف
وملاطفة زوجة عن انس رضي الله عنه قال كنا نصلي
العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف بقباء فيأتيها
وهي مرتفعة عن المدينة بنحو ميلين او ثلاثة

وفي

وفي نسخة فيجدهم بالنون فقط يصلون العصر اي يحضرون
ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم
في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة
وغيرها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث
مرفوع معنى ويؤيده رواية النسائي بلفظ كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر وعن رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية
وهو من باب الاستعارة والمراد بحيائها عدم تغيرلونها والواو
للحال فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول المدينة
من القرى من جهة نجد فيأتيهم اي اهله والشمس مرتفعة
دون ذلك الارتفاع قال الراوي وبعد العوالي من المدينة
بضم الواحدة والدال وبعض النسخ وبعض بالضاد المعجمة عملي
اربعة اميال او نحوها وفي نسخة او نحوه وللدارقطني على
ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحافرها على ميلين
وابعدها على ستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية اميال
وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه
الصلوة والسلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها
لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم
تتغير الا اذا اصلي حين صار كل شيء مثله كما لا يخفى عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخرها متعمدا عن
وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار او باصفرار الشمس
كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه
وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وهذا التفسير من قول نافع
وليس من الحديث وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح

الاول ويؤيده حديث بن عمر عن ابن ابي شيبة في مصنفه من ترك
العصر حتى تغيب الشمس كانما وفي نسخة فكانما وتر هو الذي فاتته
صلاة النهار اي نقص او سلب اهله وماله وترك فردا سنهما فبقي بلا
اهل ولا مال فليحذر الشخص من تفويتها لحذره من ذهاب اهله
وماله وتر بضم الواو للمفعول واهله مفعول ثان له والاول
الضمير المستتر فيه فهو متعد الى مفعولين كقوله تعالى ولن يتركم
اعمالكم وقيل هو منصوب بنزع الخافض اي وتر في اهله وماله
فلما حذف الجار انتصب فهو متعد الى مفعول واحد ولذا روي
اهله بالرفع على انه نائب فاعل وماله عطف عليه اي انتزع
منه اهله وماله يقال وتر الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذ
له مالا قال ابن الاثير من ورد النقص الى الرجل بنصبهما ومن اراده
الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح الشهور الذي عليه
الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه على
جماعة شيوخنا فيها قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع
المتعاقبين من الملائكة وعورض بان صلاة الفجر كذلك تجتمع
فيها المتعاقبون من الملائكة واجيب باحتمال ان التهديد
انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لان وقتها
وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وقيل
انه خرج جوابا لسؤال عنها فقط فلا يمتنع الحاق غيرها بها او
نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس في يقبهم
من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم قال ابن التين والحق ان
الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة
اه عن بريدة بن الخصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة رضي الله
عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين رضي الله عنه انه قال في يوم
ذي غيم بعدان عرف دخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم

او

او بالاجتهاد بورد ونحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا بصلاة العصر
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر
اي متعمدا كما ثبت في بعض الروايات فقد حبط عمله اي ثواب
عمله وهذا خرج مخرج الزجر والتشديد والا فالاعمال لا يحبطها
الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وانما
خص يوم الغيم بذلك لانه مظنة التاخير اما لمتطلع يتحاها الدخول
بلوغ الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت او لمتشاغل
بامر اخر فيظن بقاء الوقت فيستريح في شغله الى ان يخرج الوقت
تماله في الفتح عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي ليلة
من الليالي وهي ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون
هذا القمر اي رؤية محققة لا تضامون بضم التاء الفوقية
وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم اي تعب وظلم في رؤيته فيراه
بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويمنعه اثرها بل تشتركون
في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا للمرئي بالمرئي وروي لا
تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم ويزدحم
بعضكم الى بعض وقت النظر لاشتباكه وخفائه كما تفعلون
عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية اولا تضامون بالطاء بدل
الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم
بعضا في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي ان تقطعوا اسباب الغلبة
النافية للاستطاعة كالنوم والشغل الشاغل ومقاومة ذلك
بالاستعداد له على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني
الفجر والعصر كما عند مسلم فافعلوا اي عدم المغلوبية وهو كناية
عما ذكر من الاستعداد الذي مما لازمه الصلاة كما انه قال صلوا

في هذين الوقتين ثم قرأ عليه الصلاة والسلام وقبل جرير فيكون
مدرجا فسبح التلاوة بالواو وبحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب اي نزهه عما لا يليق به في هذين الوقتين والمراد صلاة
الفجر والعصر مناسبة ذكرهما بين الصلاتين عند ذكر الرؤية ان
الصلاة افضل الطاعات وقد شبت لهاتين الصلاتين من الفضل
على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير
ذلك فهما افضل الصلوات فناسب ان يجازي المحافظ عليهما
بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى وقد ورد ان الرزق
يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان ناجح
في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار قيل ان الواو علامة الجمع والملائكة
فاعل كما كلون البراغيث وهي لغة بني الحارث بن كعب وقيل لغة
قاشية وقيل الواو فاعل وملائكة بدل منه او بيان كانه قيل من هم
فقيل ملائكة ويؤيده انه روي من وجه اخر ان لله ملائكة يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيكون الراوي لهذا الحديث
اختصر والتعاقب ان تاتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى
عقب الثانية وتتكرر ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية
غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا ولذا ورد لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا تعدد
فيه بخلاف اليسر والمراد بالملائكة الحفظة كما نقله عياض وغيره
عن الجمهور وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه
لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة
النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة
الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي ويجتمعون في وقت
صلاة

صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع
اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من
ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين
او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فتنزل على حالين وتخصيص
اجتماعهم في الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة للمؤمنين
ولطفا بهم لتكون سنتهم وتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل
اجتماعهم معهم في محال خلواتهم بلذاتهم واتيانكهم على شهواتهم
غلبة الجد ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما يعلمونه فيما
بين الوقتين بناء على انهم غير الحفظة ثم يعرج الملائكة الذين
باتوا فيكم ايها الصلوت وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما
للاكتفاء بذكر احد الشقيقين عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر والبرد
واما لان ظرف النهار يعلم من طرفي الليل واما انه استحياء ان في اقام
مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار وبالعكس فكل طائفة منهم
اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي ثم يعرج الذين
كانوا فيكم وعند بن خزيمة مرفوعا يجتمع فيكم ملائكة الليل
وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة
الفجر فتصعد ملائكة الليل فتثبت ملائكة النهار ويجتمعون
في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل
وهذه هي الرواية المعتمدة ويحمل ما يقع منها على تقصير بعض
الرواة فيسالهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم واستظهارهم
بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان
في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي وقد
وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنصها وتمامها وقيل هذا السؤال
على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو

سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع **وهو اعلم بهم** اي بالمصلين من الملائكة
فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم
كيف تركتم عبادي الظاهر ان المراد بالعباد ما هو اعم من المذكورين
في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **فيقولون تركناهم**
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي
لانهم بدوا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال لانه
قال كيف تركتم عبادي ولات المخبر به صلاة العباد والاعمال
بخواتيمها فناسب ذلك عجم اخبارهم عن اخر عملهم قبل اوله وظاهر قوله
تركناهم وهم انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواتمت او منع ما
نع من اتمامها وسواشرع الجميع فيها ام لا لان المنتظر في حكم المصلي
ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون صلاة العرب
وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال اي تركناهم على
هذه الحالة ولا يقال يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم
يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول
على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل
فيها بعد ذلك او شرع في اسباب ذلك **وعن** رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا ادرك احدكم سجدة** اي
ركعة قال الخطابي للمراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة
انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اه **من**
صلاة العصر قبل ان تغرب وفي نسخة قبل ان تغيب **الشمس**
فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان
تطلع الشمس فليتم صلاته وهذا مذهب الجمهور خلافا لابي
حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي
وهل هي اداء ام قضاء والصحيح عندنا الاول اما لو ادرك دون ركعة
فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال

الصلاة

الصلاة اذ معظم الباقي كالتكبير لها فحصل ما بعد الوقت تبعا لما
قبله خلافا لمن ذهب الى القضاء ثم المصلي بالنهار اخير الى ذلك
وكذا على الاداء نظرا الى التحقيق وقيل لا نظر الى الظاهر المستند الى
الحديث وقوله فليتم جواب اذا التضمنها معنى الشرط ولذا دخلت
عليه الفاء **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **انه سمع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **يقول انما بقاؤكم فيما** اي بالنسبة الى ما سلف
قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اي كهذا
الوقت بالنسبة الى بقية اجزاء النهار وقوله او في بعض وله وبسند الله
اي اعطى **هل التوراة التوراة** ظاهره ان هذا كالشرح والبيان لما
تقدم من تقدير مدة الزمانين لكن وقع في بعض الروايات وان
مثلكم ومثل اليهود والنصارى الخ وهو مشعر بكونهما قضيتان
فعملوا اي بالتوراة كما ثبت في بعض النسخ **حتى اذا انتصف**
النهار عجزوا قال بعضهم هذا مشكل لانه ان كان المراد منهم
منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما امر به وان كان من مات
بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من ضبط عمله بكفر
واجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل
وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا
عملا ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الثاني دون الاول
لكن مما ورد ان منهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن به اعطى الاجر مرتين
كما مر في كتاب الايمان **فاعطوا** اي اعطى كل منهم اجره حال كونه
قيراطا قيراطا وكرر قيراطا ليدل على تقسيم القيراط على العمال
لان العرب اذا اريدت تعميم شيء على متعدد كررته كما يقال اقسم
هذا المال على بني فلان درهما درهما اي لكل واحد درهما اي اعطوا الاجر
حال كونهم متساوين والحال هو الاول والثاني تاكيد والقيراط
نصف دانق والمراد به هنا النصيب **ثم اوتي اهل الانجيل**

الى الليل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اى
انقطعوا عن عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع فى ذلك بل ماتوا
قبل الفسخ كما مر فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا
الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين
اى اليهود والنصارى وفى نسخة اهل الكتاب على ارادة الجنس اى
من حروف النداء يا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين
واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قيل هذا مبنى على ان
وقت العصر من مصير ظل كل شئ مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شئ
مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه
دون وقت الظهر واجيب بمنع المساواة لان المدة التى بين الظهر
والعصر اطول من المدة التى بين العصر والغروب وان قلنا ان وقت
العصر من مصير ظل كل شئ مثله اقل من ذلك وعلى التنزل لا يلزم
من التمثيل والتشبيه الشوبة من كل جهة وبانه ليس فى الخبر نص
على ان كلا من الطائفتين اكثر لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا
من المسلمين وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكونوا اكثر زمانا
لاحتمال ان يكون العمل اكثر فى الزمان الاقل خصوصا والعمل فى زمنهم
كان اشق لقوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا وما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى الطول
الزمان وقصره اتفاق اهل الاخبار على ان المدة التى بين عيسى
وبيننا دون المدة التى بين بيننا وقيام الساعة فان المدة الاولى
ستمائة سنة كما ثبت فى صحيح البخارى عن سلمان وقيل مائة
وخمسة وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر
من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم
ان يكون وقت العصر طويلا من وقت الظهر ولا قايل به قال الله عز وجل
هل ظلمتكم من اجركم اى تنقصتكم من اجركم الذى شرطته لكم على
العمل

العمل من شئ قالوا لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال فهو اى كل ما
اعطيته من الثواب فضلى اوتيه من اشاء اما من كفر بنبيه
من اهل الكتابين فمثلهم ومثل المسلمين كمثل رجل استاجر
قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار وقالوا لا حاجة
لنا الى اجرتك فاستاجر اخرين وقال لهم اكملوا بقية يومكم ولكم الذى
شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان صلاة العصر
قالوا لا حاجة لنا الى اجرتك فاستاجر اخرين فعملوا بقية يومهم
حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين عن رافع بن خديج
رضى الله عنه قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم
التاء واللام للتاء المفعول مواقع نبله حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح
النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق على بن بلال
عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم نرجع نتراءى حتى ان الرامى يرانا فاخر علينا مواقع سهامنا
وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على
تاخيرها للغرب بسقوط الشفق فلبيان الجواز عن جابر بن
عبد الله الانصارى رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة اى الاان يحتاج الى الابراد
لشدة الحر والهاجرة وقت شدة الحر سميت بذلك لان الناس
يهاجرون فيها تصرفهم ويصلى العصر والشمس نقية بالنون قبل
القاف وبعدها مثناة تحتية اى خالصة صافية بلا تغير
ويصلى المغرب اذا وجبت اى غابت الشمس بان سقط قرصها
ولم يحل بينها وبين الراى حايل ويصلى العشا احيانا واحيانا
اذا راهم اجتمعوا عجل لان فى تاخيرها تنفيرهم واذا راهم
ابطاوا اخر لاجل ان فضيلة الجماعة والصبح يصليها بغلس

ولا يصنع فيها ما يصنع بالعشا من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها
اذا ابطاوا والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل عن عبد الله بن معقل
المزني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم
بالمثناة الفوقية او التحتية الاعراب سكان البوادي على اسم صلاتكم
المغرب بالجر صفة لصلاة والرفع خبر لمحذوف اي لا يسبقونكم على تلك
التسمية فتتبعوهم فيها لان الله تعالى سماها عشا، وتسميته
تعالى اولى من تسميتهم فالمنهي عنه اتباعهم في تلك التسمية والسر في
النهي خوف الاشتباه على غيرهم من السلف وظاهره ان النهي للتحريم
لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح انه ليس للتحريم ثم بين ذلك
الاسم المنهي عنه بقوله قال عليه السلام ويقول بالفوقية وبالتحتية
الاعراب بفتح اي المغرب العشاء بكسر العين والمد ويحتمل ان فاعل قال
هو عبد الله فيكون مدرجا عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي اخر صلاتها
وكانت عادته عليه السلام تقديمها قبل ان يفشوا الاسلام
اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج
عليه السلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله
عليه وسلم نام النساء والصبيان اي الحاضرون في المسجد خصص
بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم فلم يزل
اعتم عليه السلام حتى هب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد
فخرج عليه السلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة
في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يصلي
حينئذ الا بالمدينة او ان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم
بالرفع صفة لاحد والنصب على الاستثناء عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال كنت انا واصحابي الذين قدموا من السفينة
نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان واد بالمدينة

وهو بضم الوحدة وسكون الطاء هو رواية الاكثرين وحكي بعضهم
فتح الوحدة وكسر الطاء والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكانت
تتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا في كل ليلة
نفر منهم اثنا عشر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي
صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره
وفي تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله
بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي
اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة
ساكنة فهاء فالف فراء مشددة اي انتصف او طلعت نجومه
او انتشكت نجومه او كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا
كاد قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضر على رسلكم بكسر الراء وقد تفتح
اي تانوا ابشروا بقطع الهمزة من ابشر الرباعي وبوصلها من بشر
ان بكسر الهمزة على الاستيناف وفتحها بتقدير الباء اي بانكم قال
ابن مجي ووهم من ضبطها بالفتح ولعله من حيث الرواية وان جاز
ذلك لغة من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي
هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجها واحدا لانها في موضع
الفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من
نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه السلام ما
صلى هذه الساعة احد غيركم قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
فرجعنا حال كوننا فرحين بسكون الراء وفي نسخة فرحا بفتح الراء
على المصدر وفي اخرى ففرحنا بكسر الراء وسكون الحاء وفي اخرى كذلك
مع الواو وفي اخرى كذلك مع اسقاط كل من الحرفين بما سمعنا اي
بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا
بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما

انضم لذلك من صلاتهم لما خلف بنيهم صلى الله عليه وسلم
عن عائشة رضي الله عنها حديث اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعشا وناداه عمر قد نقدم وفي هذه زيادة وهي انها
قالت وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الاحمر
المنصرف اليه الهم وعند الحنفية البياض الى ثلث الليل الاول بالجر صفة
لثلث وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فخرج نبي
الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان هال كونه يقطر راسه
ماء بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اي ماء راسه وهال كونه
واضعا يده على راسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان
يخرج فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوها هكذا اي في هذا الوقت وهو ثلث الليل الاول وهو
اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين
وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي
وجماعة وفي قول عند الشافعي تؤخر لنصفه لحديث لولا ان اشق
على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه
النووي في شرح مسلم وكلام مر في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين
عليه وهكذا ابن عباس وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على
راسه اي كيفية ذلك قال في رواية فبدد بالموحدة وتشديد
الدال الاولى اي فرق اصابعه شيأ من بعد به اي تبديدا
يسيرا ثم وضع اطراف اصابعه على قرنة الراس اي جانبه
ثم جمعها اي اصابعه فسلم تخمصها بالصاد المهملة والموحدة
قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من
الشعر باليد يمرها كذلك اي على الراس وهو نازل حتى مس
ابهامه طرف الاذن برفع الابهام ونصب طرف وفي نسخة
ابهامي بالتثنية منصوبا على المفعولية وطرف فاعل وانث
الفعل

الفعل المسند اليه مع انه مذكر لاكتسابه التانيث من المضاف اليه
مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالتخفيف
وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطئ في عصر
الشعر وجوز بعضهم كونه بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله
وكسر ثالثه قال في الفتح والاول هو الصواب ولا يبطش بضم
الطاء اي لا يستعجل فيه الا كذلك اي الامر كذلك كونه يبدد اصابعه
ويضع اطرافها على قرن راسه ثم يظمها ويمرها على الراس وهو
نازل الى جهة الاذن وروي انس هذا الحديث فقال فيه كاني
انظر الى وبيص خاتمه عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة
وبالصاد المهملة اي بريقه ومعناه لبلة اذ اي ليلة اذ اخر
العشا الى ثلث الليل وهذا التنوين عوض عن المضاف اليه عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاقام صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر
والعصر لانهما في بردي النهار اي طرفيه حين يطيب الهواي
وتذهب سورة الحر زخل الجنة عبر بالماضي لتحقق الوقوع وامتازت
صلاة الصبح والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة
عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر والا فغيرهما مثلهما على ان
اللقب لا مفهوم له عند الجمهور عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه ايحدث انهم
اي زيد واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور بفتح السين
وهو ما يوكل في السحر اما بالضم فهو اسم للفعل مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قلت لزيد كم كان بينهما
اي بين السحور والقيام الى الصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين
او ستين يعني اية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
شهد عندي اي اخبرني واعلمني لا بمعنى الشهادة عند الحاكم

رجال مرضيون اي عدول لا اشك في صدقهم وديانتهم وارضاهم اي
اعدلهم واصدقهم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة التي لا سبب لها كالنافلة المطلقة
او لها سبب متاخر كصلاة الاستخارة بعد صلاة الصبح حتى
تشرق الشمس بضم الشناة الفوقية وكسر الراء اي وتضيء وترتفع
كرمح او بتثليث اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي تطلع اي وترتفع كرمح
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بالصلاة المذكورة
في هذين الوقتين لم تنعقد لصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب
متقدم كالفائتة او مقارن كالكسوف فانه ليس منهيا عنه فينعقد
مالم يتحر ابتداء الصلاة في ذلك الوقت كما سياتي لانه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان وقيس بها
غيرها والنهي في الحديث يتعلق بالفعل فلذا قدر لفظ الصلاة في
الموضعين ويتعلق ايضا بالزمن وان لم يفعل من الطلوع الى الارتفاع
كرمح ومن شروعه الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن
الصلاة فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب
واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انتسم الوقت الواحد الى متعلق
بالفعل والى متعلق بالزمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى
التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالوجه وفي نسخة
لصلاتكم باللام وان كان لها سبب متقدم طلوع الشمس ولا
غروبها فلو قرأ في ذلك الوقت اية سجدة لا يسجد واخر التائية
اليه ليقضيها فيه او دخل المسجد فيه بنية التحية فتكره ولم
تنعقد صلاته والنهي هنا متعلق بالقصد وعدمه بخلافه فيما
مر قيل وسبب النهي ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها
فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهي عليه الصلاة والسلام

اذ تشبه بهم قال ابن عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلا من قرصها سمي بذلك
لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وفي نسخة حاجبا
الشمس بالتثنية فاخروا الصلاة اي التي لا سبب لها او لها
سبب متاخر حتى اي الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجبا
الشمس فاخروا الصلاة المذكورة حتى تغيب زاد البخاري
في روايته فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو
ابن عنبسة وحينئذ يسجد لها الكفار اي فيكون الساجد لجهتها
موافقا لهم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
نهى عن بيعتين بكسر الباء وفتحها وعن لبستين بكسر اللام
تقدم في اوايل كتاب الصلاة وفي هذه الرواية ونهى عن صلاتين
نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تطلع الشمس وبعد
صلاة الصبح حتى تغرب اي الا لسبب غير متاخر كما مر وبهذا
قال مالك واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم رووا النهي عن
هاتين الحالتين اخف منه في غيرهما وذهب اخرون الى انه
لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلل القول
بالنهي فاتفق على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بنفل الصلاة
فان قدمها اتسع وقت النهي وان اخرها ضاق واما الصبح فا
اختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تخص الكراهة
بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية
الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سرى يعني الفجر وهو مشهور
مذهب احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه
ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وعلل النهي عن
الصلاة في الاوقات المذكورة التي حرم او التنفل به الذي
رجحه النووي في الروضة وغيرها الاول ونص عليه الشافعي

في الرسالة وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او لا الراجح عدم انعقادها
وان قلنا ان النهي للتنزيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس العبادة
او الى لازمها كما هنا كان كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول والنهي
الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات يوم الجمعة عند
الستوا وحرمه مطلقا فلا تكره الصلاة في ذلك لحديث يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من
الليل والنهار رواه ابو داود وغيره ولحديث ابي قتادة انه صلى
الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده
انقطاع وذكر البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت اليه قوي قال
بعض العلماء حصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى
الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة
الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حال الصلاة
المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل
يوم الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل
صلاة المغرب حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل
قبل صلاة الغرب عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه
قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي الصلاة
وفي نسخة يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنها اي الصلاة
وفي نسخة عنهما يعني الركعتين بعد صلاة العصر عن
عائشة رضي الله عنها قالت والذي اي وحق الذي ذهب
به اي توفاه صلى الله عليه وسلم ما تركها من الوقت الذي
شغل فيه عنها بعد الظهر بقسمة المال الذي اتاه حتى لقي
الله عز وجل وما لقي الله حتى تحل بضم الفاء عن الصلاة
وكان عليه السلام يصلي كثيرا من صلاته اي حال كونه قاعدا

تعني

تعني عائشة بقولها ما تركها الركعتين بعد صلاة العصر
قالت وكانت النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما
في المسجد مخافة ان تثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة
وكسر القاف المشددة او بفتح التحتية وسكون المثلثة وضم
القاف اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه السلام يحب
ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد الفا المكسور وفتح
اخره مبنيا للفاعل ويجوز فتح الفا وضم اخره مبنيا للمفعول
وعنها رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان
قبل صلاة الضحى وركعتان بعد صلاة العصر ترد انه كان يصلي بعد
العصر ركعتين من اول فرضهما بدل من الوقت الذي اشتغل فيه
عنهما كما مر واثباتها لتلك الصلاة بعد العصر معارض لمعاوية
في نفيها فيما مر ومعلوم ان المثبت مقدم على النافي ونعم
لو ثبت رواية الاثبات معارض لاحاديث النهي لان تلك الصلاة
لها سبب متقدم والنهي محمول على غيره كما مر وتقدم ان
المواظبة على تلك الصلاة من خصائصه صلى الله عليه وسلم عن
ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه قال سرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة قيل كان ذلك مرجعه من خيبر فقال
بعض القوم قيل هو عمر بن الخطاب لو عرست بنا يا رسول الله
اي لو نزلت بنا اخر الليل فاستريحنا قال عليه الصلاة والسلام
اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا
قال بلال الموذن ظنا منه انه يبقى على عادته في الاستيقاظ في
مثل ذلك الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح
الجيم بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته التي يركبها
فغلبته عيناه اي بلال وفي نسخة فغلبت بغير ضمير فنام

بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس
اي حرفها فقال عليه السلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء
بقولك انا اوقظكم ونبه عليه السلام بذلك على اجتناب الدعوى
والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب
الاختيار فقال بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول على نومة
بالرفع نائب فاعل مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت قط
قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان
قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها
عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فاذن بتشديد الذال
من التاذين بالناس لئلا زيادة ويدل له استعمالها في بعض الروايات
بالصلاة اي اعلمهم بها وفي رواية تاذن الناس بالصلاة بحذف
الهمزة وحذف الموحدة من الناس مع اثباتها في الصلاة او قبلها
لاما وفي هذا دلالة على مشروعية الاذان للفائتة وبه قال
احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول
مالك واختار النووي التاذين لها لثبوت الاحاديث فيه
فتوضا عليه السلام ولابي نعيم في مستخرجه فتوضا الناس على
ارتفعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد المعجمة بعد
الالف كما حارت اي صفت قام عليه السلام فصلى بالناس
الصبح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم حفر الخندق في السنة
الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار
قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي
العصر حتى كادت الشمس تغرب لفظة كاد من افعال
المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم
يقم وحينئذ فقول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس

تغرب

تغرب معناه ما قربت من الصلاة اي ما صليت حتى تقاربت
الشمس الغروب ولم تغرب فبفيد انه صلى العصر قرب غروب
الشمس قال في الفتح فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف اختص بان ادرك صلاة العصر قبل غروب
الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم
فالجواب انه يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب
الشمس وكان عمر حي متوضيا فبادر فاوقع الصلاة ثم جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان صلى
الله عليه وسلم قد شرع يتهيا فيها للصلاة ولهذا قام فيها
عند الاخبار هو واصحابه الى الوضوء قال الكرماني ما حاصله
انه لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل
يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه يقتضي ان قربه للصلاة كان
عند قرب الغروب ثم قال وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت
الشمس او ويدل لهذا الرواية الاخرى ما كدت اصلي العصر
حتى غربت الشمس قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها
فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبالفتح والكسر
واد بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضينا
لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى
بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا للمتعاليني بوجوب
ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعاله عليه السلام المجردة
للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطا من طريق اخرى ان الذي
فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين
العصر وهو راجح وبوبب حديث علي رضي الله عنه شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان غزوة

الخندق كانت ايام فكان في يوم الظهر وفي الاخر العصر ثم ان تاخيره
عليه الصلاة والسلام للصلاة محمول على النسيان او على عدم
التمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر
الحديث انه صلاها جماعة كما تقرر وذلك من قوله فقام وقمنا
وتوضينا وفي رواية فصلى بنا العصر وهي صريحة في ذلك عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة بخلاف ذات السبب
كالكسوف فانها اذا فاتت لا تقضى زاد مسلم في رواية او نام عنها
فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة ولم يقيدها
اذا ذكرها مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت
بعذر كنوم ونسيان تجيبا لبراءة الذمة وفي نسخة اذا ذكر
باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة
الا ذلك قرر وفي نسخة واقم الصلاة لذكري بكسر الراء ولام واحدة
كالتلاوة اي لتتذكرني فيها وفي نسخة للذكرى بلامين وفتح الراء
بعد الالف مقصورة والامر في الاية لموسى عليه الصلاة والسلام
فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوتها على ان هذا شرع
لنا ايضا واذا شرع القضا للناسي مع سقوط الاثم فالعامد
اولى وعن رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم
الصلاة وكالصلاة كل خير فاذا كان بعلم العلم وشغله شاغل
عن حضوره المطلبة وقد انتظروه كانوا في خير مدة انتظارهم
له حديث اي حديث انس وفيه نظر لان الحديث
المتقدم مروي عن ابن عمر ايضا على راس مائة سنة تقدم وفي
رواية هنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض كلها

احد

احد من نزونه او تعرفونه او ال للعهد اي ارضه التي نشاهدها
ويبعث منها يريد عليه الصلاة والسلام بذلك اي بقوله مائة
سنة انها تخرم ذلك القرن الذي هم فيه ولا يبقى احد ممن كان
موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه
استقرى بذلك فكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا
اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد جمع المحدثون على انه
كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر
ومائة وهو راس مائة سنة من مقالته عليه السلام وليس مراده
عليه السلام بهذه المقالة ان الساعة تقوم على راس مائة
سنة خلافا لمن وهم فيه عن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما انه قال انا اصحاب الصفة مكان
بارز بباب المسجد النبوي مظلل عليه كانوا اناسا بضم الهمزة
وفي نسخة ناسا فقرا ياوون اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل
الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب
معه بخامس منهم او سادس مع الخامس اي يذهب بواحد
او باثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب
بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر
وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدا اي فالمذهوب به خامس
او سادس والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط ان
عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا
ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم
ولذلك الاربعة فما فوقها ويوخذ من ذلك ان السلطان في
المجاعة يفرق الغلة على اهل السعة بقدر ما لا يضيق عليهم

وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان وجوز بعضهم
كسرها جاء ثلاثة نفر من اهل الصفة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم
بعشرة منهم وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو
طعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من عنده بعد
ما مضى من الليل ما شاء الله قال له امرأته ام رومان زينب بنت
دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم ابن مالك
ابن كنانة ما وفي نسخة وما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك
بالافراد قال ابو بكر لزوجته او ما عشيتيهم بهمزة الاستفهام
والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة بحذفها والعطف
على مقدر بعد الهمزة اي اوفرطت وما عشيتيهم قالت ابوا
اي امتنعوا من الاكل حتى يجيء فقد عرضوا بضم العين وكسر الراء
المخففة اي عرض الطعام عليهم فحذف الجار واوصل الفعل او هو
من باب القلب نحو عرض الحوض على الناقة ويجوز فتح العين والراء
المخففة اي عرض الاهل من الولد والمراة والخادم الطعام على الاضياف
فابوا اي ابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبات خوفا من ابي
وشتمة فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح
المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع
بفتح الجيم والدال المشددة وفي اخره عين مهملة اي دعي محل ولادة
يا مجدع من الجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وسب
ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر رضي الله عنه لما
تبين له ان التاخير منهم كلوا لا هنيئا تاديبا لهم لانهم تحملوا
عذوبة النزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك
ويحتمل انه خبر اي انكم لم تنتهوا بالطعام في وقته قال بعضهم في
والحمل على هذا اولى ثم حلف ابو بكر فقال والله لا اطعمه ابدا فقال الاضياف
وايم الله فسمنا بهمزة الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا
من اسفلها

الطعام اي زاد

قال عبد الرحمن وتشبعوا وفي نسخة بالفاء وفاهري يعني حتى تشبعوا
وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي نسخة بالموحدة ما كانت
قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة
كما هي اي على حالها الاولى لم تنقص شيئا او هي اكثر منها وفي نسخة
اكبر بالموحدة فقال ابو بكر لامراته فقا اي ام عبد الرحمن يا اخت بني
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة اي يا من هي من
بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ما هذا استفهام
عن حال الاطعمة قالت لا زايدة او نافية اي لا شيء غير ما اقوله
وهي قرة عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الخلف بالخلق
او المراد وخالق قرة عيني وقرة العين برد صالح كني به عن
المسرة وذلك لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة
والمعنى وحق الذي اسر عند رويته وقيل معنى قولهم بعوقرة
عيني بورض ننبي لهي اي الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها
قبل ذلك بثلاث مرات وهذه كرامة للصديق ببركة النبي صلى
الله عليه وسلم فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر
رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من
الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فاخبر
بالحنث الذي خيرا والمراد لا اطعمه بحكم او في هذه الساعة
او عند الغضب لكن هذا مبني على تخصيص العموم في اليمين
بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ في اليمين
الوارد عليه على ما قاله بعضهم ثم اكل ابو بكر منها اي مما الاطعمة
او من الجفنة لقمة اخرى لتطيب قلوب اضيافه وتاكيدا لدفع
الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده
صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن وكان بيننا وبين قوم عقد

اي عهد من بادرته فمضى الاجل فجاوا الى المدينة فعرفنا حال كون المعرف
اثني عشر رجلا وفي نسخة اثني عشر بالالف على لغة من جعل
المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة اي ميزنا اثني عشر رجلا لنجعلهم
عرفا على غيرهم وفي نسخة فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراي
جعلناهم عرفا يتبع كل رجل منهم انا نرى الله اعلم كم مع كل رجل وجملة
الله اعلم اعتراض اي انا نرى الله يعلم عددهم فاعلموا منها اي من
الاطلاع اجموك او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
وهو شك من الراوي وفي الحديث دلالة على السرعة الاصل والخفيف
وذلك ماخوذ من اشتغال ابي بكر بتجهيزه الى بيته ومراجعته لخبر الصياف
واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والعاتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا بيان بدء الاذان بهمز بعد الدال المهملة اي ابتدائه وفي
نسخة بدو بالواو بدل التنوين والاذان بالحجة لغة الاعلام
وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة
في الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة اي يقدرون
حينها ليدركوها في الوقت المحدود لها شرعا ليس ينادي لها بفتح الدال
مبنيا للمفعول واسم ليس ضمير الشان والجملة بعدها خبرها وقيل هي حرف
لا اسم لها ولا خبر فتكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم يوما في ذلك
فقال بعضهم اتخذوا بكسر الخاء على صورة الامر ناقوسا مثل
ناقوس النصارى الذي ينفخ به لوقت صلاتهم وقال بعضهم
بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل قرن اليهود الذي
ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بضم الشين
المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اي الناقوس لافصاحها بمن ينبغي بعد راي فاقترفوا فقال عمر

اولا

اولا بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر اي اتقولون ذلك ولا
تبعثون رجلا في نسخة سنكرها لكونه ينادي بالصلاة فقال
عبد الله بن زيد الاذان في النوم فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقص عليه رؤياه فصدقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز فنادي فيه
بالصلاة ليسمعك الناس وان لم تكن قايما فقم هو سنة في الاذان
كله لا يوخذ من هذا الحديث خلافا لبعضهم وكان عمر راى مثل
ما راى عبد الله بن زيد فكتمه فلما سمع الصوت خرج يجر رداءه
حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذي راه وظاهر
ما تقرر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب
المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وان عمر
لم يكن حاضرا لما قص عبد الله رؤياه وقيل كان حاضرا فلما سمع
ذلك استشار عمر فان قيل الاحكام لا تثبت بالرؤيا بل بالوحي
اجيب بان الرؤيا وافقت الوحي فلم يثبت الحكم الا به ويدل لذلك
ما رواه ابو داود في مراسيله ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فراعه الاذان بلال
فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك الوحي اه عن انس رضي
الله عنه قال امر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم
والامر للوجوب ليعتد بالاذان شرعا وان كان الاذان في ذاته سنة
فليس في ذلك دلالة محل وجوب الاذان خلافا لبعضهم ان يشفع
الاذان بفتح الياء اي ياتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله
فانه اربع والا كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد بقوله
ويوتر الاقامة اي ياتي بالفاظها مفردة الا الاقامة اي الا لفظ
الاقامة فانه يثنى ومثله لفظ التكبير لكنه لما كان على نصف
لفظه في الاذان صار كانه وتر بالنسبة له فلذا لم يستثنه فالمراد

بعظمها فالاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان يأتي بالشهادتين
مرتين سرا قبل الاتيان بهما جهرا كما ثبت في صحيح مسلم والاقامة احدى
عشرة كلمة وهذا مذهب الشافعي واحمد وذهب مالك اتباعا لعمل
التكبير في اول الاذان مرتين لرواية انه كذلك من وجوه صحاح وعمل
اهل المدينة عليه والى ان لفظ الاقامة مرة واحدة لعمل اهل المدينة
وعورض بعمل اهل مكة وهي بجمع الكثير في المواسم وغيرها وذهب الحنفية
الى ان الترجيع ليس بسنة للروايات المتفقة على عدمه في اذان بلال
وابن ام مكتوم والى تثنية الفاظ الاقامة لحديث كان اذان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة ولما اشتهر
ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي اذن لها
ادبر الشيطان اي حبسه او العهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان
حال كونه له وفي نسخة وله ضراط يشغل نفسه به حتى اي لاجل ان
لا يسمع التأذين لعظم ما اشتمل عليه من قواعد الدين ولما فيه من
اظهار شعائر الاسلام فيوتر فيه لانه يتذكر بذلك معصية الله تعالى
ومضادته لامره فلا يملك الحدث لما يحصل له من الخوف او لاجل
ان لا يشهد للمؤذن يوم القيامة لانه داخل في الجن والشيء المذكور
في الحديث الاتي ونحوه لا يمنع من شهادته له وانما ادبر عند الاذان
وافبل عند الصلاة على ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة
فلعله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان
فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة
عليهم مع يأسه ان يردهم عما اعتادوا به فيدبر خائبا وقيل لان
المؤذن دعا الى الصلاة التي فيها السجود التي امتنع منه سابقا
ففي ادباره تصميمه على الخائنة لامر به فاذا قضى النداء اي فرغ
المؤذن من الاذان اقبل اي الشيطان حتى اذا ثوب بالصلاة
بضم

بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اذا رجع اي اعيد الدعاء
اليها بكلمات الاقامة لاخصوص قوله في الصبح الصلاة خير من النوم
ادبر ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى التثويب التثويب
فهو مبني للفاعل ويصح بناؤه للمفعول فالتثويب نائب فاعل
اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء وضمها من باب ضرب
وقعد اي يمر بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه فيشغله ويحول
بينه وبين ما يريد من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول اي
الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا وفي رواية واذكر كذا بواو العطف
لما اي الشيء لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء
المعجمة الثالثة اي يصير لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في ادبار
الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط للتباعد بذكره فيه او لان
الشدة في الاول ثانية غفلة فتكون اهون وفي الحديث بيان فضل
الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة
القرآن والصلاة التي هي افضل عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الحال والشأن
لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء
من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى درا كا وهو من عطف العام
على الخاص ولابي داود والنسائي للمؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر
ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ المافي وفي
نسخة يشهد بلفظ المضارع يوم القيامة وغاية الصوت بالريح
اخفى من ابتدايه فاذا شهد له من بعد عنه ودخل اليه منتهى صوته
فلان يشهد له من دنى منه ويسمع مبادي صوته اولى والسر في
هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل
وعلو الدرجة فكان الله تعالى يفضح بالشهادتين قوما يكرم بها

اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مد صوته
ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مد الشيء غايته اي انه ليستكمل
الغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية في الغفرة اذا
بلغ الغاية من الصوت انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي
ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو
فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى اه ويشهد للاول كما قال
المنذري رواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا اي
مصاحبا لنا قوما لم يغزو بنا بالواو بعد الزاي على لغة من يثبت
حرف العلة مع الجازم وفي نسخة تحذفها على الاصل مجزوما بدل من يكن
وهو من الغزو وفي نسخة بغيرينا بالغين المعجمة والمثناة التحتية من
الاغارة وهو مرفوع وفي نسخة كذلك مع حذف الياء فيكون مجزوما
وفي نسخة يغزينا بضم اوله واسكان الغين من الاغزاء وفي نسخة
يغدينا باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو نقيض الرواح حتى
يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع
اذانا اغار بالغين وتقال غار ثلاثيا هجم عليهم من غير علم منهم
واستنبط بعضهم من هذا الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز
تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة قلوا تخلف اهل بلد على تركه
قوتلوا والصحيح عندنا والحنفية والمالكية انه سنة لكن لا يسن
عند المالكية الا لجماعة طلبت غيرها بخلاف المنفرد والجماعة التي لا
تطلب غيرها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا على
سبيل الندب لا الوجوب على الراجح قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل
قوله وما الاذان الاقامة اي الا في الكيفيتين فتقول بدل كل منهما
لا حول ولا قوة الا بالله كما سيأتي في الترجيع في الصبح فتقول بدل كل

من

من الكلمتين صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله
قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها الله وعبر بالمضارع اشارة
الى انه يأتي بمثل كل كلمة عقبها ولا يسكت حتى يفرغ المؤذن فلو لم يجبه
حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل وان كان في صلاة كره له
الاجابة فيجيب بعد فراغها واذا سمع مؤذنين فاكثر اجاب الجميع
والاول اكد عن معاوية رضي الله عنه انه لما سمع المؤذن قال
مثله اي مثل قوله حتى انتهى الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله
ولما قال المؤذن حي اي اقبلوا على الصلاة قال معاوية لا حول ولا
قوة الا بالله ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الاخر لظهور
ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة ابن ابي وقاص فقال معاوية
كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما
قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذكر مثل ما قال
المؤذن وقال اي معاوية هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك وانما لم يقل مثل قوله في الحيعلتين لان معناها الدعاء الى الصلاة
ولا معنى لقول السامع فيها ذلك بل يقول فيها الحوقلة لانها من كنوز
الجنة فتعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وايضا لما قال
المؤذن حي على الصلاة ناسب ان يقول السامع ذلك وكانه يقول الاقبال
عليها امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله
تعالى بحوله وقوته عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام
الاذان لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين
ان محله بعد فراغ الاذان لا في اثنائه خلافا لما يوهمه ظاهر اللفظ
اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي لفاظ الاذان التامة اي التي
لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة او الجامعة
للمعتاد بتمامها والصلاة القائمة اي التي استقام اداؤها والباقية

وقال الطيبي الدعوة التامة من اوله الى محمد رسول الله والصلاة القائمة
هي الجملة المرادة بقوله تعالى يبتغيك الصلاة آت بالمداي اعط محمدا
صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي الا له
والفضيلة المرتبة الزايدة على سايرالمخلوقين وابعثه عليه السلام
مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته بقوله سبحانك
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهي مقام الشفاعة العظمى وانتصاب
مقاما على انه مفعول به على تضمين ابعث معنى اعط ونكره للتفخيم كانه
قال مقاما اي مقام والموصول بدل منه او عطف بيان او صفة على راي
الاخفش القايل بجواز وصف النكرة بالمعرفة اذا اختصت بوصف او
او مرفوع خبر لمبتدا محذوف والمنساي التام المحمود بالتعريف وفي رواية
زيادة انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة
له اما في اخراجه من النار او في ادخاله الجنة من غير حساب او في رفع
الدرجات يوم القيامة لانه صلى الله عليه وسلم له شفاعات متعددة
كما هو ظاهر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما في
الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه اي لو يعلمون ما في الاذان
من الثواب والصف الاول من الفضيلة لاقترعوا عليهما لعدم امكان الجمع
بينهما وهذا هو الذي يلي الامام فهو شرط اخر اي من الخير والبركة كما في
رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا وفي نسخة ثم لا يجدون شيئا من
وجوه الاولوية بان يقع التساوي بينهم الا ان يستهموا اي يقترعوا
عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا
عليه ولعبد الرزاق عن مالك لما قترعوا عليهما وهو يبين ان الضمير
هنا للامرين ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات
لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في العتمة
اي العشا اي ما في اداءها في الجماعة من الثواب والصبح اي وما في
ادا الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون
الموحدة اي متشيا على اليدين والركبتين او على المقاعد وحث
عليهما

عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة
الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل للتنزيه عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن
ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس بن زايدة القرشي وام مكتوم
اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية وقال اي ابن عمر وفي نسخة
قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد بدر بسنتين او ولد اعمى
فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصرها والاول هو المشهور وهو
المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة
مرة وهو ابن خال خديجة بنت خويلد لا ينادي اي لا يؤذن
حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد واصبح تامة تستغني
عن خبرها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
اي قاربن بلوغ الاجل وهو انقضاء عدتهن بقرينة قوله فامسكوهن
بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ ليس المراد من الحديث
ظاهره وهو ان اذان ابن ام مكتوم للاعلام بظهور الفجر والالزم
جواز الاكل بعد ظهوره لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكر
عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم
يخلفه وايضا وقع عند البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام
مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وتعقب بان اذانه جعل علامة
لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه قبل
لابتداء طلوع الفجر ويحتمل ان معنى قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم
اي يقرب من النداء فيكون اذانه للاعلام بظهور الفجر لا علامة
لتحريم الاكل وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح
وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي
ومالك واحمد واصحابهم وروي الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه انه قال يجعل الاذان بالصبح يدرج المدرج وتخرج العاهرة
وصحح النووي في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخير لان صلاة
تدرك الناس وهم ينامون فيحتاجون الى التاهب لها وهو مذهب
ابي يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية لكن يعكر عليه رواية
انه لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل
ذا ولذا اختار بعض الشافعية ان وقت الاذان الاول قبل الفجر الذي
هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لقوله عليه السلام
لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى تري الفجر والمشهور عند المالكية
جوازه من سدس الليل الاخير وتدل له ما ورد انها يؤذن لها اذا صليت
العشاء ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير فلا
يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد هو يخالف ما هنا وجمع بعضهم
بينهما او كان لهما حالتان فمختلفتان فكان بلال يؤذن اولا
الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام
مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في آخر
الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وتبين
ذلك بما روي انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطاء
مرة فامره عليه السلام ان يرجع فينتول الا ان العبد قد نام
اي ان غلبة النوم عليه منعته من تبين الفجر له ويوخذ من
الحديث استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما
فيه من عاهة لقصد التعريف ونحوه **عن حفصة** ام المومنين
رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف**
اذن المؤذن للصبح والاعتكاف ليس بقيد في الحكم المذكور
ولعل حفصة رضي الله عنها شاهدته في ذلك الوقت معتكفا ولا
يلزم منه مداومته وفي نسخة اذا اعتكف المؤذن للصبح اي

جلس

جلس بعيد طلوع الصبح لكي يوذن او انتصب قايما للاذان كانه من
ملازمته مراقبة الفجر وفي اخرى اذا اذن بدا اعتكف وبدا بالواو
من غير همز اي ظهر **الصبح** والواو للحال وجواب اذا قوله **صلى**
ركعتين خفيفتين سنة الصبح **قبل ان تقام الصلاة** بضم
المثناة الفوقية مبنيا للمفعول والصلاة نايب فاعل اي قبل
قيام فرض الصبح **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم بالنصب على
المفعولية والفاعل قوله **اذان بلال من سحوره** بفتح السين
ما يتسحر به اي من اكل سحور وبضمها الفعل اي تسحره **فانه** اي بلال
يوذن بليل اي فيه **ليرجع** بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة
مضارع رجع المتعدي الى ولحد لقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد
قايمكم المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا ويتجه ان اراد الصيام
وليتبه اي يوقظ **نايمكم** ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبهذا
قال ابو حنيفة ومحمد كما مر فلا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول
ليس لها بل لما ذكر وما احتج بعضهم لذلك بان اذان بلال كان
نداء كما ثبت في بعض الروايات فان المراد بالنداء في تلك الرواية
الاذان لا النداء بغير الفاظ الاذان كما يقع للناس اليوم لانه محدث
قطعا فلا يصح ان يراد في الحديث ثم قال عليه الصلاة والسلام وليس
ان يقول اي يظهر **الفجر والصبح** ثم سكت من الراوي وقال اي اشار
عليه السلام **باصبعه ورفعها** ففيه اطلاق القول على الفعل
وفي بعض النسخ باصابعه وفي بعضها باصبعيه ورفعهما الى فوق
بالضم على البناء وقطعه عن الاضافة وبجوز بعضهم جره مع التنو
عوض عن المضاف اليه **وطامطا** بوزن دحرج اي خفض اصبعيه
الى اسفل بالبناء على الضم لا غير واشار عليه السلام بذلك الى الفجر
الكاذب المسمي عند العرب بذنب السرحان لشبهه به وهو الضوء

المستطيل من العلو الى اسفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح
ويكون فيه التسحر ثم اشار الى الصادق بقوله حتى يقول ايمنظهر
هكذا قال الراوي في تفسير قوله هكذا بشر بسبابتيه وهما
اللذان يليان الابهام سميا بذلك لانه قد تشار بهما عند السب
حال كون احداهما فوق الاخرى ثم مدهما بالتثنية وفي نسخة
بالافراد عن يمينه وشماله كأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما
ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا
يمينا وشمالا عن عبد الله بن مقفل بضم الميم وفتح القاف
المخففة وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة
فهو من باب التغليب او الاقامة اذان بمعنى الاعلام فالاول
للوقت والثاني للمنفل صلاة اي وقت صلاة نافلة والمراد
الراتبة بعد الاذان والاقامة قبل الفرض ثلاثا اي قال ذلك ثلاثا
لمن شاء وفي رواية عنه بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين
صلاة بالتكرير مرتين ثم قال في الثالثة لمن شاء وهو قيد
ايضا في المرتين السابقتين حملا للمطلق على المقيد وللترمذي
والحاكم بإسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
قال للملال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته والمعتصر
الذي يعصر نفسه عند ارادة الغائط ليتاهب للصلاة قبل
دخول وقتها عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح
الواو واخره مثلثة مصغرا الليثي رضي الله عنه انه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح النون عدة رجال من ثلاثة الى
عشرة من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان
قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك

فاقمنا

فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة بايامها وكان
عليه السلام رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم بفاء ثم قاف من الرفق وفي
نسخة رقيقا بقافين من الرقة فلما رأى عليه السلام شوقنا الى
اهلنا وفي نسخة الى اهالينا بالالف بعدها جمع اهل فيجمع على
اهال جمع تكسير وعلى اهلين جمع تصحيح لحاقه بجمع المذكر
وعلى اهلات جمع مؤنث فهو من الشواذ حيث جمع كذلك قال عليه
السلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم
وحضركم كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة
اي حان وقتها فليؤذن لكم احدكم ليس تخاصيرا على وصولهم الى اهليهم
بل تعم جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده وليؤمكم اكبركم في السن
وانما قدمه وان كان الافقه متقدما عليهم لانهم استووا في الفضل
لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة
فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة على
الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب
وعن علي رضي الله عنه انه قال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث
ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان السفر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة
المفتوحة اي من اجب منكما ان يؤذن فليؤذن او احدهما يؤذن والاخر
يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره
من انهما يؤذنان معا وصرف ذلك عن ظاهره قوله في الحديث السابق
فليؤذن لكم احدكم لانه يحال المراد ان كلا منهما على حدة لان الاذان
الواحد يكفي الجماعة نعم ان احتيج الى التعدد لتباعد اقطار
البلد اذن كل واحد في جهة وقال الشافعي رضي الله عنه في الام واجب
ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان في
مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من

يليه زوقت واحد ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما بسكون لام الامر
بعد ثم وكسرها وتفتح ميمه للخفة وتضم للاتباع عن ابن عمر رض
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن
ثم يقول عطف على يامر على انزه بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها
اي بعد فراغ الاذان وظاهره انه يقول ذلك بعد واعنه وحينئذ
يكون المراد من قوله الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في
الرحال الرخصة لمن اراد ها ومن قوله هلموا الى الصلاة الذي
هو معنى الحيعلة الندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة لوتحمل
المشقة ويويد ذلك حديث جابر المروي في مسلم خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في
رحله لكن في حديث ابن عباس فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة
فامره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان ذلك بدل
بدلا عن الحيعلة فيعارضها هنا واجيب بكل منهما وفي حديث
عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما وفي حديث
مسلم يقول في آخر اذانه وهو محتمل لكل من الامرين لكن بعده
اولى لما يخرم نظام الاذان والرحال جمع رحل وهو مسكن
الرجل وما قيه اثاثه من بناء او غيره في الليلة الباردة او
المطيرة فعيلة بمعنى فاعلة واسناد الامطار اليها مجاز او
للتنويع وظاهره ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده
والجمع بينهما في بعض الروايات امر اتفاقي وظاهره التخصيص
بالليل فقط دون النهار واليه ذهب اصحاب الشافعي في الريح
فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان ذلك عذر في
الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل
فقط جزم به الرافعي والنووي وقوله في السفر ليس بقيد ففي
بعض الروايات كان يامر المؤذن اذا كان ليلة باردة او ذات
مطر

مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث
نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة
المطيرة والغداة فصرح بان ذلك في المدينة ليس في سفر ويحتمل
ان يقال لما كان السفر لا تتاكد فيه الجماعة وتشق فيه الاجتماع
لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف
والجماعة فيه اكد ويوخذ من الحديث بنا على ان ذلك بعد الحيعلة
جواز الكلام في اثناء الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك
بعضهم بان القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل
وقد رخص احمد الكلام في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن
قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد اذانا ولا يضر اليسير
جزما وبحث المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل لهم الجاه الى
الكلام تكلم وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه قال بينما
نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال
فتحات اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني في
روايته ابا بكر وفي نسخة جلبة الرجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام
قال ما شانكم قالوا استعجالنا
الى الصلاة قال عليه السلام فلا وفي نسخة لا تفعلوا جمعة او غيرها
اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة البارادة في مقول
اسم الفعل المضمنة في العامل عليكم به وفي الحديث الصحيح عليكم
برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وقد يتعدى
بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم وروي هنا فعليكم السكينة
بالنصب بفعليكم فعلى الاغراء وبرفع على الابتداء والخبر والمعنى
عليكم بالتاني في الحركات واجتناب العجلة وهو ضعف الوقار
الوارد في بعض الطرق وقيل الوقار يكون في الهيئة كغض الطرف

وخفض الصوت وعدم الالتفات فما أدركتم اي فاذا فعلتم ذلك فما
ادركتم مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوا وحركم
كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا وبه استدل
الحنفية على ان ما ادركه المأموم مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له
الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وقال
الشافعية هو اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع
الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين وما انفرد
به بعد اخرها لان الائتمام لا يكون الا للاخر لاستدعائه سبق اول
واجابوا بانه للقضاء وان كان يطلق على الفائت حقيقيا لكنه يطلق
ايضا على الاداء وقع فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء واستدل
بعضهم بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم يكتب
له الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة
وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدركها بقوله عليه السلام
لابي بكرة حين ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره
باعادة تلك الركعة وعن رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي اتي بها بالفاظ الاقامة
فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت من الحجرة
فاذا رايتموني فقوموا وذلك ليلا يطول عليكم القيام ولانه قد
يعرض له ما يقتضي تاخيره واختلف في وقت القيام الى الصلاة
فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف
وعن مالك واحمد في الموطا انه يرى ذلك على كافة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف وعند ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي على
الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امر بالشروع
وقد اخبر بقيامها فيجب عليه تصديقه المخبر وقال احمد اذا قال حي على
الصلاة وعليكم بالسكينة وفي نسخة حذف الباء كما مر

عن

عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة اي العشاء كما عند مسلم
والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا في وفي نسخة الى
جانب المسجد المدني ولم يعرف اسم الرجل والجملة حالية فما قام عليه
السلام الى الصلاة حتى نام القوم وفي رواية حتى نعس بعض
القوم ويوخذ منهما ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وفي اخرى
زيادة ثم قام فصلى ويوخذ منه جواز الكلام بعد الاقامة لغير
كراهة الحنفية لغير ضرورة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقدنا ساعة بعض
الصلوات قال والله الذي يعيني بيده اي بقدرته يتصرف فيها
كيف شاء لقد هممت جواب القسم موكد باللام وقد اي قصدت
ان آمر بحطب ليحطب بضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة
طاء مهملة مفتوحة فموحدة منصوب بان مضمرة بعد اللام وكذا الافعال
الآتية وفي نسخة فيحطب بالفاء مع سكون الحاء وتخفيف الطاء
ومع الفتح والتشديد وهو منصوب ايضا عطفا على المنصوب
قبله وفي اخرى فيحتطب بمثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة
وحطب واحتطب بمعنى واحد وهو جمع اي يجمع ثم آمر بالصلاة
بضم الميم بالصلاة اي العشاء او الفجر او الجمعة او مطلقا
كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح
الذال المشددة اي يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان
ثم آمر رجلا يوم الناس ثم اخالف اشتغلن بالصلاة قاصدا
الى رجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
عقوبة لهم وخرج بالرجال الصبيان والنساء فلم يبت الجماعة واجبة
عليهم ويوخذ من ذلك ان العقوبة ليست قاصرة على المال
بل المراد تخريب المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وهو
يشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام

احمد وغيره على ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها
بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام
ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب بعض الشافعية لكنها ليست بشرط
في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة
مؤكدة وهو وجه عند الشافعية والراجح عندهم انها فرض كفاية
وبه قال بعض المالكية والحنفية واجابوا عن الحديث المذكور بانه
نهم ولم ينهمل ولو كانت فرض عين لما تركهم وبانه ورد في قوم منافقين
يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق لانه عليه
الصلاة والسلام قد كان يتعرض لهم في بعض الاحيان وان كان
اكثر احواله الاعراض عنهم وعن عقوبتهم والخلاف المذكور في غير
الجمعة والعصبة اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين في الركعة الاولى
فتكون شرطا في صحتها ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد
فقال والله الذي نفسي بيده بقدرته لو يعلم احدكم اي المتخلفين
انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف
العظم الذي عليه لحيمة لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم
وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم
كذا نقل عن البخاري او اسم سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشاء
اي صلاتها والمعنى لو يعلم انه لو حضر الصلاة يجد نصيبا دنيويا
وان كان حقيرا لحضرها لقصورهم على الدنيا ولا يحضرها لما له
من مثوبات الاخرة ونعيمها فهو وصف بالشيء الحقير او مطعوم
او مطعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل
الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرمات بالحسن ليكون
ابعث لنفسان عملي تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت
تقديم التهديد والوعيد على العقوبة ففيه اشارة الى ان
المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى

وكان

وكان هذا منه عليه السلام قبل تحريم التمثيل بالمثلة كما تحرق
ثم نسخ عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح المثناة الفوقية
وسكون الفاء وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال
المعجمة اي المنفرد اي تزيد على صلاته بسبع وعشرين درجة والجماعة
تصدق بالامام والمأموم لحديث الاثنان فما فوقهما جماعة فثبت
لصلاتهما هذا الفضل العظيم بخلاف الجمع فان اقله ثلاثة بغير
الامام في احد المساجد الثلاثة افضل من الجماعة فيما عداهم
وليس مرادا هنا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة
الجماعة وفي نسخة الجمع بمعنى الجماعة صلاة احدكم اذا صلى
وحده بخمس وعشرين جزا بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء
بالدرجة وفي نسخة بخمسة وهو ظاهرة وعامة الرواة على هذه
الرواية الا ابن عمر وبهذا رجحها بعضهم وبعضهم رواية ابن
عمر بانها زيادة عدل حافظ وجمع بينهما باذ ذكر القليل
لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه الصلاة
والسلام اخبر اولا بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل
فاخبر بالسبع او التفاضل بالنظر لقرب السجود وبعده او لحال
المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس في السرية والسبع في الجهرية
وقيل غير ذلك والحكمة في هذا العدد ان المكتوبات فارید المبالغة
في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع
والعشرون فلان الجماعة اثنان والامام والجسنة بعشرة فتكون
الجملة ثلاثين يسقط الاصل منها وهو ثلاثة يبقى سبع وعشرون
وقيل غير ذلك قال بعضهم وكلها محدودة واحسنها ان يقال
ان فضل الله واسع وعطاءه ابلغ من ان يحصر ومن ثم قال الشافعي رضي

والمجموع ان من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع
اثنين فكذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو ايضا مذهب المالكية
على تفصيل عندهم وقد روي مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل
ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل
وما كثر فهو احب الى الله تعالى ولا فرق في حصول هذا الفضل بين
كون الجماعة في المسجد او البيت وقصره بعضهم على المسجد العام
مع تقرير اصل الفضل في غيره وجمع بالتاء الفوقية او الياء التحتية
ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت صعود هم
بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى بعمل النهار ثم قال ابو هريرة
متشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم قوله تعالى وقرآن الفجر اي صلاة
الصبح سميت قرآنا لانه ركنها كما سميت ركوعا وسجودا وقيل
القراءة في صلاة الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده ملائكة
الليل وملائكة النهار وقيل يشهده كثير من المصلين وقيل حقه
ان يشهده اهل الغفير وقيل تشهده دلائل القدرة من تبدل الظلمة
بالضياء والنوم الذي هو اخ الموت بالانتباه عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعظم الناس اجرا ينصب على التمييز في الصلاة اي بالنسبة لها
ابعدهم بالرفع خبر اعظم فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى
وسكون الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد
لاجل كثرة الخطا اليه اللازم له كثرة المشقة وكذا كانت الجماعة
في صلاة الصبح اعظم اجرا لما فيها من مفارقة النومة المحبوبة
طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا والفاء بمعنى ثم اي ابعدهم
ثم ابعدهم ممشى واغرب من جعلها للاستمرار نحو الاشل فالاشل
والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في اخر الوقت
اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام

من

من غير انتظار ثم نيام فكان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك
طول الزمان للمشقة فيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل باليم واصله بين فاسكنت
فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى
الجملة ورجل مبتدا قوله بمشي بطريق اي فيها صفة له وخبر
المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره عنها
وفي نسخة فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى
عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه الصلاة والسلام الشهداء خمس
شهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة تشهد موته او فاعل لان
روحه تشهد الجنة اي محلا مخصوصا منها خمسة وفي نسخة خمس
بغير تاء والمبطون اي الميت في زمن
الطاعون والمبطون اي الميت بوجع البطن كاسهال واستسقاء
والغريق في الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي
مات تحت الهدم والشهيد اي القتيل في سبيل الله اي الذي حكم
الله لا بغسل ولا بصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة واطلاق اسم
الشهيد عليه حقيقة وعلى غيره مجاز من حيث الثواب ويرشد
قوله والشهيد هم الشيء في نفسه لان المبتدا هو الشهداء
بصيغة الجمع وزاد في الموطاء صاحب ذات الجنب والحريق والمراة
تموت بجمع اي ليلة المزدلفة وعند ابن ماجة موت الغريب
شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر الشرقي ومن اكله
السبع وباقي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عن انس رضي الله
عنه ان بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار
اراد وا ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة من مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فينزلون لمنزل قريبا من النبي صلى الله
عليه وسلم اي من مسجده قال انس فكره النبي صلى الله عليه وسلم

ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة
وضم الراي اي يتركوها خالية وفي نسخة ان يهروا منازلهم فاجب
النبي صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها
فقال الا تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام اي
الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة
او لا تدخرون ثواب ذلك عند الله واثارهم هي خطاهم في حال مشيهم
وقيل اثار مشيهم في الارض بارجلهم قيل وسبب نزول القصة هي
نزول قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم بنا على انها مدنية قال
قتادة لو كان الله عز وجل مغفلا شيأ من شانك يا ابن ادم اغفل
ما تعفي الرياح من هذه الاثار ولكن احصى على ابن ادم اثره وعمله
كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى او من
معصيته فمن استطاع منكم ان يكثر اثره في طاعة الله تعالى فليفعل
اه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس وفي نسخة ليس
اثقل بحذف اسم ليس على المنافقين نفاق عمل واطلق عليهم
النفاق وهم مومنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون
الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر من الفجر والعشا اي صلاتهما
لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة
وفي التعبير بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة
على المنافقين والصلاتان المذكورتان اثقل من غيرهما لفوة الداعي
المذكور الى تركهما ولو يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشا من مزيد
الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كانوا اتيانهم حبوا اي يزحفون
اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة
من الفضل والخير لان سبب الحديث تخلفهم عن الجماعة وعنه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من

الناس

من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة
ودنو الشمس من الخلق الا ظله المذكور احدهم الامام الاعظم العادل
اي التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط
وقدم على ما بعده لعموم نفعه ويلحق به من ولي شيأ من امور المسلمين
فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين
الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني
شاب نشأ في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة
الدواعي للطاعة الهوى لملازمة العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة
التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث
رجل قلبه معلق بفتح اللام وفي نسخة متعلق بزيادة متناه فوقيه
بعد الميم مع كسر اللام بالمساجد اي محبها محبة شديدة وكني به
عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج
منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه
وان عرض لجسده عارض والرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض
دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة امر كما
في رواية اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله وكذا يقال في قوله
افترقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما
الموت ولم يقطعها عارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة
واصله تحاببا سكن اول المثلين وادغم في ثانيهما والتفاعل
هنا عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد فالمراد به التلبس
بالحب كقوله باعده فتباعد لا اظهار المحبة من نفسه كقوله
تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه وفي رواية ورجلان قال كل منهما
للاخر اني احبك في الله وصدرا على ذلك والخامس رجل طلبته
ذات وفي رواية امرأة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اي اصل
او شرف او مال وجمال اي حسن فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة

او تبلبه زاجرا لنفسه **إني أخاف الله** والصبر عن قربان المرأة الموصوفة
بما ذكر من أعلى المراتب لا سيما وقد راودته عن نفسها وامتنعته عن
مشقة الوصول اليها بمراودة ونحوها والسادس **رجل تصدق**
تطوعا حال كونه **أخفى** الصدقة ولاحد تصدق فاخفى وفي رواية
للبخاري فاخفاها فيحتمل ان الراوي ههنا حذف العاطف وفي نسخة
اخفا بكسر الهمزة والذي صدقة اخفا بحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه او المصدر بمعنى اسم الفاعل اي مخفيا وهو
حال من الفاعل مخجل كانه نفس الاخفاء مبالغة **حتى لا تعلم شماله**
ما تنفق يمينه هذه مبالغة في اخفاء الصدقة والا سرارها وضرب
المثل في اليمين والشمال لقربهما وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال
رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز
التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا
يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء
فالمراد شمال نفسه اي انه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في
مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصواب ما هنا لان
السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال وما في مسلم
محمول على القلب والسابع **رجل ذكر الله** بلسانه او بقلبه حال كونه
خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا
من الالتفات الى غير ذلك المذكور بقلبه وان كان في ملاء ويدل له
رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه **ففاضت عيناه** من
الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من خلاله او من بدو شوقه الى جماله والفيض
انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين
من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال فيما ذكر لا مفهوم له فقد دخل
النساء نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد
لان صلاتهن في بيوتهن افضل نعم ان كن ذوات عيال فعدلن في عيالهن

(خلن

رخلن في الامامة على ما مر ويدخلن في الخصلة الخامسة في صورة ما لو
كان هناك امرأة دعاها رجل ذو منصب وجمال فامتنعت خوفا
من ان يمسه مع حاجتها وكذا ذكر السبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها
كمن انظر معسرا او وضع عنه ما عليه والغازي ومن يعينه ومن
يعين الغارم والمكاتب والتاجر الصدوق وحسن الخلق وغير ذلك
مما ورد به الاحاديث وقد افرد ذلك بعضهم بالتاليف وذكر
المحاسن لا يصير العدد ثمانية لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين
بها **وعن** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال من**
غدا اي ذهب **الى المسجد وراح** اي رجع منه والاصل في الغدو والتغيير
من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب
ورجوع توسعا **اعد الله** اي هيأ **له نزله** بضم النون والزاي
وقد تسكن اي مكانا ينزله **من الجنة** او ضيافة فيها **كلما غدا**
أو راح لملائمة **عن عبد الله بن مالك** هو ابن القشب بكسر القاف
وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه حيدب **بن**
محينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية
وفتح النون واخره هاء تانيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف
وهي ام عبد الله وهو **رجل من الأزد** بفتح الهمزة وسكون الزاي
وقد تبدل سينا اي ازد شنوه **رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله**
عليه وسلم رأى رجلا هو عبد الله المذكور فقد روى احمد ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه رواية ابن حبان
وغيره انه ابن عباس لانهما واقعتان **وقد أقيمت الصلاة** اي
نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه **يصلي ركعتين** نفلا
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لان
به **الناس** بالثاء المثلثة اي أداروا به ولاحظوا به عليه الصلاة
والسلام وقيل بالرجل المذكور **فقال له** اي لعبد الله **رسول الله**

صلى الله عليه وسلم ومخالفه الصبح بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة
وقد تقصر اي اتقضى الصبح حال كونه اربعا الصبح اي اتقضى الصبح
حال كونه اربعا فالصبح منصوب بالفعل المقدر ويصح رفعه على انه مبتدا
خبره محذوف اي الصبح يجلي اربعا واربعا حال كما تقرر وقيل بدل من
سابقه انتصب ومفعول مطلق ان رفع وحكمة النهي ان الصبح تقصير
صلاتين بعد الاقامة وربما يتطاول الزمان فيعتقد وجوبها
وايضا فالتفرغ للفريضة والشروع فيها عقب شروع الامام اولى
من التشاغل بالنافلة لانه ربما فوت فضيلة الاحرام مع الامام
والكراهة في النفل المطلق فيكره ابتداؤه بعد الشروع في الاقامة
واختلفت في صلاة سنة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعي واحمد
وغيرهما ويمكن حمل الحديث عليه وقال الحنفية لا باس ان يصليها
خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام وقيدوه
بباب المسجد لان فعله فيه يلزم عليه تنقله فيه مع اشتغال امامه
بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وقال المالكية لا تبتدا صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا
للحديث المذكور يحمل المكتوبة فيه على الحاضرة فان اقيمت وهو في
صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات
فيه واشتد وجعه وكان في بيت عايشة رضي الله عنها فحضرت
الصلاة اي وقتها فاذن بالبنا للمفعول من الناذين اي اذن
بلال بالصلاة اي اعلم بها وفي نسخة واذن بالواو وجواب لما
محذوف والتقدير لما مرض عليه السلام واشتد مرضه فحضرت
الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابي بكر فقال لمن
حضره مروا بضمتين بوزن فلوا من غير حذف تخفيفا ابا بكر
الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وفي نسخة
فليصلي

فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والعاطفة اي قولوا
له صل وهل هو ما مور حينيذ من قبلهم او من قبل النبي صلى الله عليه
وسلم فيه خلاف ما خوذ من قاعدة ان الامر بالشيء ليس امرا بذلك
الشيء وقيل امر به فخرج ابو بكر رضي الله عنه بعد امتناع عايشة
من امره وزجر النبي عليه الصلاة والسلام لها كما سياتي فصلى
بفتح اللام اي شرع في الصلاة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من
نفسه خفة ظاهره في تلك الصلاة لكن في بعض الروايات ان ذلك
كان بعد ان صلى ابو بكر بالناس ياما فخرج عليه الصلاة والسلام
يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس
وعلي وقيل اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما
متمايلا في مشيه من شدة الضعف كاني انظر رجليه وفي نسخة
الى رجليه تخطان الارض اي يجرها عليها غير معتمد عليهما من
الضعف وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس فلما احس الناس به سبحوا
فذهب ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله
عليه وسلم لضعف صوته اولان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايما
اولى من النطق ان مكانك بفتح الهمزة وتخفيف النون وكانك
نصب بفعل محذوف اي الزم مكانك اي عليه السلام حتى جلس الى
جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما سياتي وفي رواية انه عليه السلام
قال اجلساني الى جنبه فاجلساه فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اي اماما وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون
بصلاة ابي بكر رضي الله عنه اي يتبلغه الدال على فعل النبي صلى الله
عليه وسلم لان بعضهم يقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بما تعم
وفي رواية فجلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه
وكان ابو بكر يصلي حال كونه قايما فهذا يدل على ان ابا بكر كان
مامورا وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه

عن الخشوع المقصود من الصلاة فيأكل حتى يشبع الشبع الشرعي وقيل
يأكل لقما يكسر به حدة الجوع الآن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة
واحدة كالسويق فيتناول كله هذا ان اتسع الوقت فان ضاق بحيث
لو اشتغل بالاكل خرج بدابه او يخرجها فقط على حرمة الوقت ويستحب له
اعادتها عند الجمهور **عن عائشة** رضي الله عنها **انها سئلت عن النبي**
صلى الله عليه وسلم ماكان يصنع في بيته فقالت كان يكون في مهنة
اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما والكسر الاصفى الكسر
تعني عائشة بالمهنة **خدمة اهله** نفسها او اعم كتغليبة ثوبه وحلبه
شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وفي رواية في مهنة بيت
اهله واضافة البيت لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه
الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان او ضميره عليه الصلاة والسلام
وكررها لقصد الاستمرار والمداومة **فاذا حضرت الصلاة** وفي رواية
فاذا سمع الاذان **خرج** عليه السلام **الى الصلاة** وترك حاجة اهله **عن**
مالك بن الحويرث بضم المهملة وفتح الراء اخره مثلثة الليثي
رضي الله عنه انه قال اني لاصلي لكم بالوجهين وفي نسخة لكم باللام
اي لاجلكم ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة **وما اريد الصلاة**
لانه ليس وقت فرضها ولانه كان قد صلاها لكن اراد تعليمهم
صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام
اذ هو اوضح من القول ولذا قال **اصلي** هذه الصلاة **كيف** اي على
الكيفية التي **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي** ويحتمل ان
المعنى وما اريد بالصلاة فقط بل اريدها واريد منها قربة اخرى
وهي تعليمها فنسبة التعليم تبع فيجتمع نيتان صالحتان في عمل
واحد كما تقدم بنية الجنابة **عن عائشة رضي الله عنها**
حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس تقدم وفي هذه الرواية
قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء

لرقة

لرقة قلبه **فمر عمر بن الخطاب قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له**
صلى الله عليه وسلم **ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء**
فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة اي قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه** اسم
فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي **انكن لانتن صواحب**
يوسف عليه السلام اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان
عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق كونه لا
يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو انه لا
يتشاءم الناس به وهذا مثل ذلك فحاء استدعت النسوة فاظهرت
لهن الاكرام بالصياغة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها
في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط
وفي قول صواحب والمراد زليخا كذلك **مروا ابا بكر فليصل بالناس**
وفي نسخة للناس ولما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لحفصة قالت لها عائشة
ما كنت لاصيب منك خيرا **عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر**
الصديق رضي الله عنه **كان يصلي بهم** اماما في المسجد النبوي وفي نسخة لهم
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين
برفع يوم على انه كان تامة ونصبه على الظرفية وهو في موضع الخبر وهم
صفوف في الصلاة جملة حالية **فكشف النبي صلى الله عليه وسلم**
ستر حجرته هابل كونه ينظر النبا وفي نسخة نظر النبا **وهو قايم**
كان وجهه ورقة بفتح الراء **مصحف** بتثليث الميم ووجه الشبه
رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع **ثم تبسم** قال كونه يضحك
اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واجتماع كلمتهم واقامة
شريعته وهذا استبشار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استبشر وجهه
وفي نسخة ثم تبسم فضحك بناء العطف فهما اي قصدا ان يفتتن
بان يخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فتنص

ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع القهقرى ليصل الصف اي ليأتي
الى الصف فظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار
الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي
عليه السلام من يومه وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته
عليه الصلاة والسلام والامامة الصغرى تدل على الكبرى ولم يعزل
كما زعمت الشيعة ان عزل نفسه عليه الصلاة والسلام وتقدمه
وتخلف ابي بكر وفيه ان الافقه يقدم على غيره من الاقراء والاورع لان ابا
بكر كان افقههم واعلمهم وقيل الاقراء ابي لحديث يوم التوم اقرؤهم لكتاب
الله تعالى واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول
كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه عن سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف بفتح العين
فيهما ابن مالك بن الاوس ابو احدى القبيلتين من الانصار وكانت
منازلهم بقبا ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فحانت
الصلاة اي صلاة العصر فجاء المؤذن بلال الى ابي بكر بامر النبي صلى
الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة
العصر ولم آتكم فامرا بابكر فليصل بالناس فقاله له اتصلي
للناس باللام وفي نسخة بالناس اي اتصلي في اول الوقت او تنتظر
قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم فترجح عند ابي بكر المبادرة
لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي فانا اقيم وبالنصب جوابا للاستفهام فقال ابو بكر
نعم اقم الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة
حالية فتخلص من الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو
جاين للامام مكروه لغيره وفي رواية سلم فخرج حتى قام عند الصف

وفي

وفي رواية يمشي في الصفوف فصفق الناس اي ضرب كل يد بالاخرى
حتى يسمع لها صوت لكن في رواية فاخذ الناس في التصفيح بالحاء
المهملة حتى قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو
يدل على ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاة
لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة
فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت
مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية
فحمد الله تعالى بلسانه او بقلبه على ما امره به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك اي من الوجاهة في الدين وكونه اهلا للامامة ثم
استاخر اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا
انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل
نائبه في الصلاة يتخير بين ان يؤمه او يوم هو ويصير النائب
ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل بشيء من ذلك صلاة
المامومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه ان الشخص
قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما فلما انصرف
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
في مكانك اذ امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي
قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن
عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله
عنه وعبر بذلك دون ان يقول لم يكن لي ولابي بكر تحقيرا لنفسه
واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قدامه اماما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم
اكثرتم التصفيق من نابه اي اصابه شيء في صلاته كتنبيه

امامه على سهو واذنه في دخول واذا رجوا عمي خشي وقوعه في محذور
فليسبح اي فليقل سبحان الله كما ورد في بعض الروايات يقصد الذكر
وحده او مع الاعلام فانه اذا سبح التفت اليه بضم الشناة الفوقية
مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال
وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة
ومحمد متى اتى بالذكر ولو بانبطلت صلاته وان قصد به الاعلام
بانه في الصلاة لم تبطل ولو صفق الرجل وسبحت المراة جاز مع
مخالفتها السنة والجنثى كالمراة ولو كثر من المراة التصفيق
وتوالى وزاد على الثلاثة لم تبطل صلاتها على الراجح عند الشافعية
نعم ان فعلت ذلك بقصد اللعب مع العمد والعلم بطلت صلاتها
ومثلها في ذلك الرجل كما يوخذ من ظاهر الحديث وقيل تبطل بما وقع بالقليل
فان فعلت ذلك ثلاث مرات متوالية بطلت صلاتها لانه ليس ماذونا
فيه واما قوله عليه السلام مالي اراكم اكثرتم التصفيق مع كونه
لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون
حينئذ ممتنعا او المراد انكار التصفيق من مجموعهم ولا يضر
ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان
التابع اذا امر المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا يحتم عليه ولا
يكون تركه مخالفا للامر بل ادبا وتخريبا في فهم القاصد
عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة قال عليه السلام صلى
الناس قلنا لا يا رسول الله هم ينتظرونك قال وا ضعوا لي ماء وفي
نسخة صبوني اي اعطوني ماء او عل نزع الخافض اي صبوني
في ماء في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمة
ثم موحدة البركن وهو الاجانة قالت عائشة ففعلنا ما امر به
فاغتسل وفي رواية فقعد فاغتسل فذهب وفي رواية ثم

ذهب

ذهب ليتوء بتوء مضمومة ثم همزة اي لينهض بجهد ومشقة فاغمي
عليه ويوخذ من ذلك جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض بخلاف
الجنون لانه نقص وقد كملهم الله بالكمال التام ثم افاق فقال
صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك
يا رسول الله قال وفي نسخة فقال ضعوا لي ماء في مخضب قالت
عايشة رضي الله عنها فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب
ليتوء فاغمي عليه ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس
قلنا وفي نسخة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وفي
نسخة قال ضعوا لي ماء في مخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب
ليتوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا وفي نسخة
قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف اي مجتمعون
والمسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء
اي الاخيرة وفي بعض النسخ وهذا تفسير للصلاة المسئول عنها
وقوله اصلى الناس اي اصل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر
وكان رجلا رقيقا اي رقيق القلب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا عمر
صل بالناس او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب
فقال له عمر انت احق بذلك مني اي لفضلك او لامر رسولك لك
فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان صلى الله عليه وسلم فيها مريضا
وباقي الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة الخ
تقدم وذكر في هذه الرواية ان التي صلاها بهم صلاة الظهر
وصرح الشافعي بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس
في مرضه الذي مات فيه الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط واما ما قاله
بعضهم من انها الصبح اخذا من حديث في ابن ماجه واخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حلقه بلغ ابو بكر فجر ود
بان ذلك محمول على انه صلى الله عليه الصلاة والسلام لما فرغ من
ابو بكر سمع منه الاية التي كان انتهى اليها لانه كان يسمع منه
القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وعنا رضي الله عنها
حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي في مشربته
التي في حجرتها بمن حضر عنده وهو شاك اصله شاكي فعل به ما
فعل بغواش وفي نسخة شاكي على الاصل من الشكاية وهي المرض
اي مريض من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه تقدم وفي هذه
الرواية قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وهو منسوخ بما وقع
له عليه الصلاة والسلام في مرض موته انه صلى جالسا والناس خلفه
قياما لم يامرهم بالقعود عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
بكسر اللام لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود
وحنوته اي لم ينحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه ساجدا وفي رواية حتى يضع جبهته على الارض ثم نقع
بضم العين والنون للمتكلم مع غيره حال كوننا سجودا بعده
جمع ساجد اي نكبث بعده تباعا بتدا فعلهم عن اتمامه فعله عليه
الصلاة والسلام وتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة
والسلام من السجود اذ لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف
عنه فلا دلالة فيه على ان المامور لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام
خلافا لابن الجوزي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى احدكم بتخفيف الميم حرف
استفتاح كالا او شك من الراوي بفتح الهمزة وتخفيف اللام
اداة استفتاح وفي نسخة اولا يخشى احدكم اذا رفع راسه
اي من السجود كما في رواية ابي داود الذي يرفع راسه والامام
ساجد

ساجد ويلحق به الركوع ويمكن شمول هذه الرواية لرواية الخاص
السجود في رواية ابي داود لمزيد مرتبة تمزيد قرب العبد
فيه من ربه ولما فيه من غاية الخضوع المطلوب في الصلاة قبل
رفع الامام ان يجعل الله راسه التي جنت بالرفع راس حمار
حسية بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة والمرفوع
عنها هو المسخ العام والخسف العام وقيل ان ذلك يرجع الى امر
معنوي مجازي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا
المعنى للجاهل بما عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام فالمراد
ان هيئته المعنوية تحول الى هيئة الحمار ويرجح هذا ان التحويل
الحسي لم يقع مع كثرة الفاعلين قال ابن دقيق العيد لكن ليس
في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله
متعرضا لذلك وكون فعله مما لا يقع عند ذلك الوعيد ولا
يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء اه ثم قال ويقوي حمله
على ظاهره ما روي من وجه آخر ان يحول الله راسه راس حمار
لانتفاء المناسبة المجازية التي ذكروها من بلادة الحمار قال في
الفتح ومما يقويه ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وبالنفظ
الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل
البلادة لكان في قوله ان يجعل الله الا لان الصفة المذكورة وهي
البلادة حاصلة فما فعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن
ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور
انما نشا من البلادة اه ملخصا او يجعل الله صورته صورة حمار
شك من الراوي والفعل منصوب عطفا على سابقه وليس ان يجعل
الله وجهه وجه حمار ولا بعيد ان يكون الله راسه راس كلب
والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف
الرواة شرط هو الحديث يقتضي تكرر الفعل المذكور المتوعد عليه

بالمنع وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزي الصلاة وقال ابن مسعود
لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن
عمر تبطل صلاته وبه قال احمد واهل الظاهر بنا على ان النهي يقتضي
الفساد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اسمعوا واطيعوا فما فيه طاعة الله تعالى وان استعمل
بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد
حبشي كان راسه زبيبة شبه السواد او لقصر الشعر وتقلقله
او لصغر راسه وذلك معروف في الحبشة واذا امر بطاعة امر بالقبول
فلنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يصلون ايها الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان
والشروط والسنن فان ثوابها على ما ينبغي فلكم ثواب صلاتكم
ولهم ثواب صلاتهم كما لاحد او المراد فان اصابوا الوقت لحديث ابن
مسعود المروي في النسائي وغيره لعلكم تدركون اقواما يصلون
الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي
تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من
الامرين فلا حاجة في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا
الاركان والسجود فهي لكم ولهم وان اخطأوا اي ان تكبوا الخطاء في
صلاتهم لكونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطأ الامام
في بعض الامور غير مؤثر في صحة صلاة المأمومين اذا اصاب فلو ظهر
بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة
خفية لم تجب الاعادة على المأموم بخلاف النجاسة الظاهرة وقيل
هو كالخفية وظاهر قوله اخطأوا يدخل فيما هو اعم مما ذكر كالخطاء في
الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو
الخليفة او نائبه والراجح الاول وعند الحنفية ان صلاة الامام
متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا لحديث الحاكم الامام ضامن

اي

اي ان صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا عن ابن عباس رضي الله
عنهما حديث مبيته في بيت خالته ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقدم وفي هذه الرواية قال ثم نام حتى نفخ ثم اتاه
المؤذن بلال فخرج من بيته الى المسجد فصلى الصبح ولم يتوضأ
لان عينيه ينامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا
ولا يعارض هذا الحديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية
الشمس من وظائف البصر لا القلب كما مر عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فيؤم قومه بني سلمة تلك الصلاة فصلى بهم العشا ولابي عوانة
الغرب فحمل على تعدد الواقعة فقرأ بالبقرة بالموحدة وفي نسخة
فقرا البقرة اي ابتدا بقرائتها وسلم فانصرف سورة البقرة فانصرف
رجل وهو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي ابن كعب
كذا رواه ابو داود وابن حبان وقيل حرام بالمهملة والراء ابن ملحان
بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله ابن الاثير وقيل مسلم بفتح اوله
وسكون السين بن الحارث حكاه الخطيب وفي النسائي فانصرف
الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو محتمل لان يكون قطع الصلاة او
انفرد وتم صلاته منفردا وهو جائز عند الشافعية مطلقا لكن
يكره لغير عذر وقيل لا يجوز الا لعذر ومنه تطويل الامام وفي
مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وظاهره انه قطع الصلاة
من اصلها ثم استأنف فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر
والمشهور عند الحنفية والمالكية انه لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل
وكان بهمزة ونون مشددة معاذا تناول منه اي ذكره بسوء فقال
انه منافق وفي نسخة فكان معاذ اينال منه فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لانا اصبحت لاذكرن ذلك للنبي

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي
صنعت فقال يا رسول الله عملت علي ناضح لي بالنهار وبت وقد اقيمت
الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا
فاخففت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه السلام لمعاذ انت
انت فتان فقالها ذلك ثلاث مرات اي منفرا عن الجماعة صادعا عنها
لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب
للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده بكون احدكم
امامًا فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه وفي نسخة افتان
بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد وامره عليه الصلاة
والسلام ان يقرأ سورتين من اوسط المفصل يوم بهما قومه
وسياتي قريبا بيان السورتين اللتين يقرؤهما واول المفصل
الحجرات وطواله الى عم وما بينهما الى الضحى وقصاره الى اخره على
الراجح في ذلك ويؤخذ من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل
وهو مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية ويؤخذ
منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه ان رجلا
لم يسم وليس هو حزم ابن ابي بن كعب قال والله يا رسول الله اني
لاتاخر عن صلاة الغداة اي الصبح اي لاحضرها مع الجماعة
من اجل فلان اي معاذ او ابي بن كعب مما يطيل بنا اي بسبب
اجل تطويله فما صدرت به وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة
فيها غالبا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة
اشد غضبا بالنصب على التمييز منه يومئذ اي يوم
اخبر بذلك للتقصير في التعلم او لارادة الاهتمام بما يليقيه
عليه الصلاة والسلام كما مر ليكونوا من سماعه على بال
فلا يعود من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه السلام ان منكم
منفرين

منفرين بضيغة الجمع فليكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما
لتاكيد التعميم فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من
مقاصدها فان فيهم الضعيف الخلقة والكبير السن وذا الحاجة
والسقيم اي المريض والصغير والحامل والمرضع والعابر السبيل
كما ورد في الروايات ويمكن شمول ذي الحاجة لذلك فان لم يكن فيهم
من لا يتضرر بشيء من ذلك ورضوا بالتطويل وكانوا محصورين
لم يضر التطويل لانتفاء العلة ولا نظر لاحتمال عروض شغل او
حاجة والامر بالتخفيف للندب وقيل للوجوب قال ابن دقيق
العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون
الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة اخرين
وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات
لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك
لان زعمة الصحابة في الخبر تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه حديث معاذ
السابق وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فلولا اي فهلا
صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى
اي ونحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات وفيه ان هذا
مخالف لما مر من قوله فاقرءوا بسورتين من اوسط المفصل الا ان
يقال اراد بالاوسط المعتدل المناسب للحال منها وتقدم انه اذا
كان امام قوم محصورين راضين بالتطويل جاز التطويل فيسن
ان يقرأ في الصبح طوال المفصل وفي الظهر وقريبا منها وفي العصر
والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره عن انس رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الصلاة من الايجاز ضد
الاطناب ويتمها من غير نقص بل يأتي بما قل مما يمكن من الاركان
والسنن عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاقوم في الصلاة اريد
ان اطول فيها وانجوز فيها واسمع بكاء الصبي فاتجوز في
صلوته فاكره ان اشق على امه اي
الشفقة عليها فيشتغل قلبها به فربما قطعت الصلاة وكراهية
نصب على التعليل مضاف الى ما بعده وقد روي انه صلى الله
عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكاء
فقرا في الثانية نحو ثلاث ايات وهذا من ازكى عادته ومحاسن
اخلاقه عليه الصلاة والسلام حيث لم يدخل المشقة على امته
وكان بالمؤمنين رحيما ويوخذ من ذلك ان قصد في الصلاة
الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب
حيث ذهب الى ان من تطوع فاتما ليس له ان يتمه جالسا
عن النعمان بن بشير بفتح الوحدة وكسر المعجمة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لتسوون بفتح التا
وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة وفي
بعض النسخ لتسوون بواو ين والنون لتجم صفوفكم
باعتدال القائمين فيها على سمت واحد وسد الخلل فيها او
لتخالفن بفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء الله
بالرفع فاعل اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها
عن مواضعها الى جهة الخلف ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا
او المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف
الظاهر بسبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره
بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترقون فيا خذ
كل واحد وجها والاول هو الذي ياخذه صاحبه لان تقدم التخويف
على غيره مظنة للكبير المتعمد للتاديب لداء للتعطيفة وتسوية
الصفوف سنة عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وحملوا الوعيد

المذكور

المذكور على التغليظ والتشديد ويدل لذلك قوله في الحديث الاخر
فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وقال ابن حزم بوجوبه
اخذا بظاهر الوعيد المذكور عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم اي بعد لوها وسووها
وتراصوا بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا بحيث
ما بينكم وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث
ابن عمر عند ابي داود وغيره اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله
الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل فاني اراكم بروية حقيقية
من وراء ظهري او من خلفي بعين البصيرة او بعين البصر باان
يخلق الله فيه قوة كحديث يرى به من خلفه على طريق خرق العادة
وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا
يحجبهما الثياب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته اي حجرة بيته
والحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير كما يدل لذلك قول عائشة
في الرواية الاخرى كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل
اي يتخذه كالحجرة يصلي فيها وجدار الحجرة قصير هذا يدل على ان
المراد بحجرة بيته ويدل له ايضا رواية حماد ابن زيد عند ابي
نعيم وحجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان ذلك تعدد منه عليه الصلاة
والسلام فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعيين
منهم لذاته المقدسة لان ذلك كان بالليل فلم يبصروا الا شخصه
فقام اناس بهمزة مضمومة وفي نسخة ناس بغير همز يصلون
بصلاته عليه السلام اي متلبسين بها ومراقبين لها او
مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وفيه جواز الائتمام
بمن لم ينو الامامة فاصبحوا اي دخلوا في الصباح فهي تامة

نجد ثواب ذلك فقام ليلة الثانية اي ليلة الغداة الثانية او هو من
اضافة الوصوف الى الصفة وفي نسخة الليلة الثانية فقام معه
عليه السلام اناس بالهمز وفي نسخة بتركه يصلون بصلاته
صنعوا ذلك اي الاقتداء به عليه السلام ليلتين او ثلاثا وفي
نسخة او ثلاثة حتى اذا كانت الوقت او الزمان بعد ذلك جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اي الى موضع العهود الذي صلى
فيه تلك الليلتين او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الناس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية اه الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله
عنه فقال عليه السلام اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم
صلاة الليل اي تفرض عليكم بما عنها في السجد فلا بنا في قوله
في ليلة لسر الا يبدل القول لدي او ان ذلك القول بالنسبة
لليوم والليلة فلا بنا في فرضية صلاة اخرى في السنة لان هذا
كان في رمضان في صلاة التراويح او ان ذلك القول بالنسبة
للتنقيص كما دل عليه السياق فلا بنا في الزيادة وفي هذا الحديث
من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه زيادة انه قال صبيحة
الليلة التي لم يخرج فيها قد عرفت الذي رايت من صنيعكم
بفتح الصاد وكسر النون وفي بعض النسخ من صنعكم بضم الصاد وسكون
النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعوا اصواتهم
وصاحوا بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه السلام فعلوا
ايها الناس في بيوتكم اي الزموا فان الذي لم تشرع فيها الجماعة فان افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات
الخمس المكتوبة وكذا ما تشرع فيه الجماعة كما لعيد فان فعلها في المسجد
افضل منها في البيت ولو كان منفولا وكذا تحية المسجد فانها لا
تشرع في البيت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه استحبابا وقيل وجوبا حذو

بالحا

٣ مالك بن ء

بالخا المهملة والذال المعجمة اي ازاء ومقابل منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف
وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ الشافعي واجمهور خلافا
للحنفية اخذا بحديث الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بها اذنيه وفي رواية حتى يحاذي
فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه
بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاها اذنيه وابهاماه
تحاذي اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة اي يرفعهما مع ابتدا
التكبيرة وينهيهما مع انتهائه كما هو الارجح عند الشافعية ورجحه
المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويتعين في افتتاح الصلاة الله
اكبر على القادر عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة به
رواه ابن ماجة وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتموني اصلي ولا يقوم مقامه
تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة
فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن لا يضر عند الشافعية زيادة لفظ
الجلالة كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة
شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار كما مر وقال الحنفية تنعقد
الصلاة بكل لفظ يقصد به التعظيم الا ابو يوسف منهم فانه يقتصر على
العرف والمنكر بالله اكبر او الكبير الله اكبر او كبير وقال البعض السلف
تنعقد بغير لفظ بل بالنية فقط وتكبيرة الاحرام ركن عند الائمة الثلاثة
ما عدا الحنفية وشرط عندهم ولا بد من تاخر احرام المامور عن احرام
امامه فان قارنه فيه لم تنعقد صلاته بخلاف المقارنة في غير الاحرام
فانها مكروهة منهية لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه واذا كبر للركوع اي
اراد ان يركع رفعهما ايضا واذا رفع راسه اي اراد رفعهما من الركوع
رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا وقال سمع الله لمن حمده
اي اجابه دعا الحامد من ربنا ولك الحمد بالواو في اكثر الروايات وفي بعضها
حذفها وهما سواء كما قاله اصحابنا والعني سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب

حمدنا وعانا ولك الحمد على بعد اتينا وسمع الله لمن حمده ذكر الارتفاع وربنا لك
الحمد ذكر الاعتدال وبين بجمع بينهما للامام والماموم خلافا لابي حنيفة
حيث اخذ بظاهر قوله عليه السلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد واجاب الشافعية بان المراد قولوا ذلك بعد قولكم سمع
الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال
صلوا كما رايتموني اصلي وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في السجود
لا عند الهوي له ولا الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال
الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابي القاسم عن مالك
قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند
المتاخرين منهم واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ وقال القرطبي
المشهور من مذهب مالك ان الرفع في المواطن الثلاثة هو اخر قوليه وصححها
اه وقد روي رفع اليدين المذكور عن خمسة من الصحابة وهو مجمع
عليه عند تكبيرة الاحرام وبتي هل يسن الرفع عند القيام من التشهد
الاول فقد صح البخاري الرفع عنده وحكاه عن عشرة من الصحابة
وهلة الرفع عند النحر مران يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة والاشارة
الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وليستقبل بكفيه بدنه وقال الشافعي
هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون اي يامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يضع الرجل فيه وضع الظاهر يوضع
المضمر والاصل ان يضعوا فاليد له بقوله ان يضع الرجل اليد اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلاة اي على ظهر كفه اليسرى بان يقبض
رسغها وبعض ساعدها بيده اليمنى او ينشر اصابعها فوق المفصل
والحكمة في ذلك اراءة المغايرة بين يدي الملك الجبار تاديب بوضع يده على
يده وهو امنع للعبث واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين
الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند

ابن

ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان الخلف موضع النية والعادة
ان من احتفظ على شيء جعل يده عليه وروى ابن القاسم عن
مالك الارسال للبدين ومال اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع
يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح
بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية لانقال انه صريح في الدلالة
على ترك البسملة او لها لانا نقول المراد الافتتاح بالفاتحة ولا يعرض
فيه لكون البسملة منها اولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويويده رواية النسائي
وابن خزيمة صحاح فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة
محمول على نفي السماع ونفي السماع عن نفي الجهر ويويده رواية ابن خزيمة
كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين
للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة الذي في البيهقي وصححه
ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول
الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة
وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع ايات وان البسملة
هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى اياتها قال الدارقطني جاء اسناده كلهم ثقات وجاءت الجهر بها
كثيرة عن جماعة من الصحابة ونحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي
ابن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين
القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعاله وهو من الصادر الشاذة اذ القياس
السكوت وهو مفعول مطلق قلت بابي وامي اي انت تفديه او افديك بهما

يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين وهو مرفوع على انه مبتدا
خبره ما بعده او منصوب على انه مفعول فعل مقدر اي اسبك اسكاتك او على
نزع الخافض اي في اسكاتك وفي رواية اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين
على الاستفهام وفي اخرى اسكوتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول
اي فيه ويوخذ من ذلك ان المراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او
السكوت عن القراءة لا عن الذكر قال عليه السلام اقول اي فيه اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كما باعدتك بين المشرق والمغرب
اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما اخاف من وقوعه حتى لا
يبقى لها مني اقتراب بالكلية فالمباعدة في ذلك مجاز وحقيقة المباعدة
لا تكون الا في الزمان او المكان وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام
على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل للتعليم امته وعورض بانه
لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عن البزار
واعاد لفظ بين كصحة النطق على ضمير الخفض اللهم نقني بتشديد النون
من الخطايا كما ينقى بضم الياء وفتح القاف المشددة الثوب الابيض من
الدنس الوسخ وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وخص الثوب
الابيض لظهور الدنس فيه اكثر من غيره اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج
بالمثلثة مع سكون اللام وحكي فتحها والبرد بفتح الراء قال الخطابي ذكر
الثلج والبرد تاكيدا او لانهما ما آن لم تمسسهما الايدي ولم يمتهنهما
الاستعمال قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب
الذي يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء واستدل
بالحديث على شروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض او النفل خلافا
للمشهور عن مالك وفي مسلم من حديث علي وجهت وجهي الخ كتتمة
بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا قمت
المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وابن حبان من
حديث ابي سعيد الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى

جدك

جدك ولا اله غيرك ونقل عن الشافعي استحباب الجمع بينه وبين ما
قبله ويسن الاسرار به في السرية والجهرية عن اسماء بنت ابي بكر
مرفوعا بعد عنهما حديث الكسوف وقد تقدم وفي هذه الرواية
انها قالت قال عليه الصلاة والسلام قد دنت مني الجنة اي قربت
حتى لو اجترات من الجرأة اي لجاسرت عليها اي على الجنة لجئتكم بقطاف
من قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها وقيل القطاف
اسم لكل ما يقطف قال العيني واكثر المحدثين يرونه بفتح القاف وانما
هو بالكسر وانما قال ذلك لانه لم يكن ما ذوناله من عند الله باخذ ذلك
ودنت مني النار حتى قلت من تندة قربها اي رب اي يا رب اوانا
معهم برهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وفي رواية وانا معهم
بحذف الهمزة وهو مقدرة والضمير لاهل النار فاذا امراة حسبت
انه قال هذا من كلام بعض الرواة بالنسبة لمن روى عنه تخدشها بفتح
المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اي تقشر جلدها بهرة
بالرفع فاعل قلت ما شان هذه المراة قالوا حبستها حتى ماتت
جوعا لا هي اي المراة اطعمتها اي الهرة ولا هي ارسلتها وفي رواية
لا اطعمتها ولا ارسلتها باسقاط الضمير تاكل من خشاش بفتح المعجمة
وكسر الشين او قال خشاش مثل الاول الارض اي حشراتها وفي الحديث
ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم شيا يسلطه الله عليه من ظلمه
يوم القيامة عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى وابن الارت
بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه انه قال له
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر
اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال نعم قيل له بم بحذف الالف
تخفيفا كنتم معشر الصحابة تعرفون ذلك اي قراءته قال باضطراب لحيته
بكسر اللام اي بتحريكها واستدل به المالكية على ان
المامور ينتظر في الامام لا الى موضع سجوده ومذهب الشافعية

بين الامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع فان قلت ان
اضطراب لحيته الشريفة قد يكون بذكر او دعاء فلا يدل على تعيب
القراءة واجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية
لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم اليه ذلك قول انس
قتادة كان يسعها الاية احيانا قوي به استدلال عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى باصحابه واقبل
عليهم بوجهه الشريف كما عند ابن ماجه ما بال بهم اللام اقوام اي ما
حالهم وشانهم وابهم ولم يخص احدا بعينه لان النصيحة في الملا فضيحة
يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة
عند الدعاء ولعل التقييد بذلك لانه مظنة الرفع والا فلا فرق في كراهة
الرفع في الصلاة بين حالة الدعاء وغيرها لما رواه الواحدي في اسباب
النزول من حديث ابي هريرة اذ فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السماء
فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ولان رفع البصر ينافي
الخشوع المطلوب في الصلاة قال تعالى الذين في صلاتهم خاشعون اي
خائفون من الله متذللين له بلزومهم ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك
ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده فالخشوع
الخوف او السكون او هو معنى يتوسط بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف بلايم
مقصود العبادة فاشتد قوله عليه السلام في ذلك اي في رفع البصر
الى السماء في الصلاة حتى قال الله لينتهين بفتح اوله وضم الهاء لتدل
على الواو واصله لينتهيون وفي رواية ليمتنن بضم اوله وفتح المثناة
والهاء اخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول
في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة او لتخطفن
بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفا مبنيا للمفعول
اي لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن
منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله نظير

قوله

قوله تعالى تعلمونهم او يسلبون اي يكون احد الامرين اما الغلبة او
الاسلام واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل
المذكور حرام وروى قرط بن حزم رفعه قال تبطل الصلاة وقيل معناه تخشى
على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي والراجح الاول
والوعيد محمول على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع
البصر الى السماء في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعي
كما ان الكعبة قبلة المصلي وكرهه اخرون عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس
يمينا وشمالا حيث لم يستدبر القبلة بصدره في الصلاة فقال عليه
السلام هو اختلاس اي بسبب اختلاس اي اختطاف بسرعة يختلسه
الشيطان باثبات الضمير المنصوب وفي نسخة يختلس بحذفه من صلاة
العبد وذلك ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان
مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة
فيختلس منه اي يوسوس له ويصرفه عما قبال له على مولاه فيذهب خشوعه
وينقص ثوابه والجمهور على ان الالتفات فيها مكروه تنزيها وقال
المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وقد ورد في النهي عنها احاديث
كحديث ابي داود وغيره لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم
يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وحديث البزار اذا قام الرجل في
الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من
تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك
فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عني وحديث ابن حبان
المصلي يتناثر على راسه الخدم من عنان السماء الى مفرق راسه وملك
ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت عن جابر بن سمرة بضم
الميم ابن جنادة العامري السوائي الصحابي وهو بن اخت سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال شكا اهل الكوفة اي بعضهم سعدا هو ابن

ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لمكان اميرا عليهم الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فعزله عمر واستعمل عليهم في الصلاة عمارا
هو ابن ياسر واستعمل ابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف
على مساحة الارض وقص عمارا بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون
غيرها مما وقعت فيه الشكوى ثم فصل الاجمال السابق بقوله
فشكوا منه في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر
رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له عمر يا ابا اسحاق
هو كنية سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن
تصلي قال ابو اسحاق اما انا فاتابل شيئي محذوف اي اما هم فقالوا
ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني كنت
اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم
ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص عنها
اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم اصلي صلاة العشا بالافراد وخصها
بالذكر لكونهم شكوه فيها وفي رواية اخرى صلاتي العشي بالتثنية
في الاولى وفتح العين وكسر الشين في الثاني اي الظهر والعصر وخصهما لانهما
وقت الاشتغال بالتجارة والمعاش فغيرهما من باب اولى فاركد
بضم الكاف اي اطول القيام والعدو حتى تنقضي الغزاة باذا قرو
بسورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين تثنية اولى واخف بضم
الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي رواية واحذف بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة اي اخذ في التقليل ليس المراد الترك بالكلية لان الحذف
من الشيء نقصه في الركعتين الاخريين تثنية اخرى ولم يخذ من
ذلك عدم سنية السورة فيهما وهو الاظهر عند الشافعية قال عمر
رضي الله عنه ذاك بغير لام اي ما تقول مبتدا خبره الظن بك وفي نسخة
ذلك باللام يا ابا اسحاق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد
رجلا هو محمد بن سلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الظهري او جالا
الى

الى الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن سلمة المذكور وملبح بن عوف
السلمي وعبد الله ابن ارقم وهذا شك من الراوي وانما ارجعه الى الكوفة
ليحصل الكشف عنه بحضرته فيكون ابعد عن التهمة فسال عنه
اي عن سعد وفي نسخة يسال عنه اهل الكوفة كين حاله بينهم فلم
وفي نسخة ولم يدع اي يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة
الا سال عنه اي عن سعد ويثنون اي والحال ان اهل الكوفة يثنون
عليه معروفا اي خيرا اي به حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة قبيلة من بني قيس زاد في رواية
سيف فقال محمد بن سلمة انشدك الله رجلا يعلم فقال الاقال فقام
رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء وسكون الكاف
وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين فقال
وفي نسخة قال اما بتشديد الميم مقابلها محذوف اي اما غيرنا فانا نثني
عليه واما نحن اذا اي حين نشدتنا بفتح النون اي سالتنا بالله
فانا اي فنحن نحلف بان سعدا كان لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة
وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والبار للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه
معها فتفوته الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية ولا يقسم
بالسوية اي يجور في قسمة الاموال وهذا نفي للعفة التي هي كمال القوة
الشهوانية ولا يعدل في القضية اي الخصومة والقضاء وفي رواية
ولا يعدل في الرعية فتفوته الحكمة التي هي كمال القوة العقلية قال
سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك
بثلاث من الدعوات والنون المشددة للتوكيد كاللام اللهم ان كان
عبدك هذا كاذبا اي فيما نسبني اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس
ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعا بشرط كذبه
وكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل
رضي الله عنه فاطل عمره بضم الميم وضمها اي بكثير يرد الى اسفل

سعدا فانه يبصر الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعاء
عليه لاله ويطل مفرد وفي نسخة فاطل رزقه وفي رواية وشدد
فقر ولا يدري اكثر عياله وهي الحالة بيت الحالة وطول العمر
مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية وعرضه بالفتن
بالموحدة وفي نسخة للفتن باللام اي اجعله عرضة له وانما ساغ سعد
ان يدعو على اخيه المسلم بهذا الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه
والمظلوم يجوز له الدعاء على من ظلمه وانما ثلث عليه الدعوة
لانه تجمعه النضائل الثلاث وهي الشجاعة والعفة والحكمة التي
هي اصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين
فقابلها بمثلها فيا لنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن
وكان وفي نسخة فكان ابو اسعدة بعد اي بعد ذلك اذا سئل
اي سائل احد عن حال نفسه وفي رواية اذا قيل له كيف انت يقول
انا شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد اورد الدعوة على ارادة
الجنس والا فهو ثلاث كما مر وفي رواية ولا تكون فتنة الا وهو
فيها والمراد بالفتنة ما تحت قوله اصابتني دعوة الخ ولفظ
وقع عند الطبراني فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون قال الراوي
عن جابر وهو عبد الملك بن عمير وانا وفي نسخة فانا رايته
بعد قد سقط حاجباه اي شفرهما على عينيه من الكبر
بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اي ابا سعدة لينعرض للجواري
اي الاماء في الطريق وفي نسخة في الطرق يغمزهن بكسر الميم
اي يعصر اعضاهن باصابعه او يشير اليهن بعينه او حاجبه
وفي هذا اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك
وفي رواية بعمي اجتمع عند عشر بنات وكانا اذا سمع بحسن
المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وكانت
سعد معروفا باجابة الدعوة لانه صلى الله عليه وسلم دعا له
فقال

فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وغيره ويوخذ من
الحديث ان من شكي به من الولاة يسئل عنه في موضع عمله اهل الفضل
وان الامام يعزل من شكوا ان كذب عليه اذا راه مصلحة قال ابن قدامة
عزل عمر سعدا وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيامة عن عبادة
ابن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة قيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات
والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين
نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال واجيب
بانه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف
الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا
يبقى متعلق النفي بالمسمى الشرعي ولو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال
لانه نفي الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفايدة
كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة اظهر في بيان نفي الفايدة وايضا
اللفظ يشعر بالنفي العام وبقي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال
لان الفاسد لا اعتبار له بوجه لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي
في كل ركعة منفردا او اماما او مامورا سواء اسر الامام او جهر وهي
ركن عند الشافعية في كل ركعة وكذا عند المالكية في المشهور من
المذهب لقوله عليه السلام في الحديث الاتي وافعل ذلك في صلاتك
كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل
ذلك في كل ركعة وواجبة عند الحنفية فيا ثم بتركها مع اجزاء
الصلاة اذ الفرض ادائه قصيرة عند ابي حنيفة كهذه هاتان
وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث ايات وبقيت ركعات لفرض
القراءة وسن في الاخيرتين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما
او سكت جازا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا
فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي عن البخاري من طريق

العباس بن الوليد الترجمي احد شيوخ البخاري وقوله عليه السلام لا صلاة
الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن
المأموم مطلقا الحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له
قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل
من اسقطها عنه في الجهرية بالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا
رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا
الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل
فصلى وفي رواية خلاد بن رافع الزرقي فصلى اي ركعتين كما في النسائي وهي كانتا
نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انها تحية المسجد ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام عليه السلام
فقال له ارجع فصل فانك لم تصل اي نفي للصحة لانها اقرب لنفي الكمال
من نفي الكمال كما مر ولم هنا بمعنى لما لاستمرار النفي الى الحال فرجع فصلى كما
صلى اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام
بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث
مرات وهو منفلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة افعاله
فثناء والذي بعثك بالحق ما احسن غيره اي غير الذي فعلت
فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه يصلي ثلاث
مرات صلاة فاسدة واجيب بان الرجل لما رجع ولم يستشف الحال
منه عليه السلام كانه اعتبر ما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه
وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما انبهم
عليه فلما طلب كشف الحال منه عليه السلام ارشده اليه فقال
عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبير الاحرام ثم اقرأ ما
وفي نسخة بما تيسر معك من القرآن وفي حديث ابي داود ثم اقرأ
بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن

ثم

ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن قائما ثم
اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك
جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة
في الركوع والسجود خلافا لابي حنيفة وافعل ذلك اي المذكور من
التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة وما تيسر من غيرها بعد قراءتها
والركوع والسجود والجلوس في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكره
عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود
في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده ولعل الراوي اختصره لذلك
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين بمئتين كحتيتين
وفي الهرة بنشيطة الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين
في كل ركعة سورة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة
الثانية لان النشاط في الاولى يكون اكثر بخلاف الثانية فناسب التخفيف
فيها خروجا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية
وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين
بان المراد تطويلها على الاخيرتين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد
من هذا فضيلة قراءة سورة كاملة الا اذا كان غيرها من الطويلة اكثر
على الراجح عند الشافعية ويسمع الاية احيانا اي في احيان جمع
حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فسمعت
منه الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية
لا يكون الا بسماع وانما يفيد بتقدير ذلك لو كان بالجهرية واجيب
باحتمال ان يكون ما فوز اسمع بعضها مع قيام القرينة على قراءة
باقيها وبانه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا

بقراءة السورتين قال ابن دقيق العيد وهو بعيد جدا وكان عليه السلام
يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين اي في كل
ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى منها
اي ويقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من الصبح
ويقصر في الثانية ويباس المغرب والعشا عليها والسنة عند
الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا
اوساطه وفي المغرب قصاره هذا اذا كان منفردا او امام قوم محصورين
راضين بالتطويل والا خفف وقال الحنابلة يقرأ في الصبح من طوال
المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان امه ام الفضل لبابة بنت الحارث
زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته
وهو اي ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا والجملة حالية فقالت يا بني
بضم الموحدة مصغرا والله لقد ذكرتني بتشديد الكاف اي شيأ
نسيته تقرأ تلك هذه السورة معولة للقراءة اولذكرتني وعكسه
الاول فعمول ذكرتني محذوف كما تقرر انها اي السورة لاخر ما سمعت
بحذف ضمير المفعول وفي نسخة ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقرأ بها في صلاة المغرب اي في بينه كما رواه النسائي
واما قولها كما عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عاصب رأسه محمول على انه خرج من المكان الذي كان رافدا فيه
الى الحاضرين وقول عايشة انها الظهر محمول على انها كانت في السجد
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين اي باطول السورتين
الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين مثنى تانيث تحتيين
تثنية طولى وهما الاعراف والمايدة او هي والانعام او هي ويونس
او هي والشعراء اقوال وليس المراد البقرة والانفال بطولى الطوال
والطولي

والطولي من ذلك هو الاعراف واعترض بان النسائي اطول منها واجيب
بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد ايات النسائي وغيرها من السبع
الطوال بعد البقرة وان كانت النسائي تزيد على كلمات الاعراف وقيل
تسمية الاعراف والانعام بالطوليين بمجرد اصطلاح لا انهما
اطول من غيرهما ويوخذ من الحديث امتداد وقت المغرب الى عينوبة
الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت
العشاء قبل الفراغ واجيب بان هذا من المد الجايز وضابطه ان يخرج
بالصلاة في وقت يسعها ثم يطول بالقراءة وغيرها حتى يخرج
الوقت فلا حرمة عليه وان لم يبق منها ركعة في الوقت على الراجح
لكن ان وقع منها فيه ركعة فالكل اداء والا فقضاء لاثم فيه وهذا
التطويل وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان عند نشاط
فلا ينافي ان المستحب ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل كما مر ويويده
حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينصلون بعد
صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند
صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ فيها باذا
زلزلت والعاديات لابد عيها عن جبير بن مطعم بضم
الميم وكسر العين ابن عدي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور
كلها لا ببعضها على الراجح وكان سماعه لذلك لما جاء في اساري بدر
وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في الخازني عند البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صليت خلف ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم العتمة اي صلاة العشا فقرأ فيها
بعد الفاتحة اذا السماء انشقت فسجد اي عند محل السجود
منها سجدة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباء للظرفية

ای فیها یعنی السورة حتی الشاه ای حتی اموت وفی هذا رد علی مالک حیث
قال لاسجدة فیها وکره فی المشهور عنه السجدة فی الفریضة عن البرا
ابن عازب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی سفر
فقرا فی صلاة العشاء فی احدی الرکعتین وهی الرکعة الاولی کما فی روایة
النسائی بالتین والزیتون وانما قرا علیه الصلاة والسلام فی العشاء
بقصار المفصل لکونه کان مسافرا والسفر یطلب فیه التخفیف لانه مظنة
المشقة وحینئذ فحدیث ابی هریرة السابق محمول علی انه کان فی الحضر
فلذا قرا فیها باوساط المفصل وفی روایة اخری عن البرا انه قال
وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلی الله علیه
وسلم شک من الراوی عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال فی کل صلاة
یعنی ای القرآن وجوبا سرا وجهرا ویقرا بالبنا للمفعول وفی نسخة
اقرا بالنون المفتوحة مبنیا للفاعل ای نحن نقرا فما سمعنا قیسوا
الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی علینا اخفینا علیکم
وهذا یفید ان جمیع ما ذکره متلقی عن النبی صلی الله علیه وسلم فیکون
له حکم الرفع زاد مسلم فی روایته فقال له الرجل ای السائل وان لم
ازد فقال لو ابو هریرة وان لم یزد علی ام القرآن اجزات اجزات من الاجزاء
وهو الاداء الکافی فی سقوط التعبد وفی روایة اجزات بغیر همز ومقتضا
ان الصلاة بغیر الفاتحة لا تجزی وهو حجة علی الحنفیة وان زدت
علیها شیاء من القرآن فهو خیر لک عن ابن عباس رضی الله
عنهما انه قال انطلق النبی صلی الله علیه وسلم قبل الهجرة ثلاث سنین
فوظیفة الراوی هنا ما فوق الواحد من اصحابه حال کونهم
عامدین ای قاصدین الوسوق عکاظ بضم المهملة وتخفیف
الکاف آخره معجمة بالصرف وعدمه قیل هو من اضافة الشیء الی نفسه
لان عکاظ اسم سوق العرب بناحیة مکة وقیل العلم مجموع الکلمتین
کشهر رمضان وقولهم عکاظ علی الحذف کقولهم رمضان وقد حیل
بین

ای حجز بین الشیاطین وبین خبر السماء وارسلت علیهم الشهب
بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة کالکوکب ینقض فرجعت
الشیاطین الی قومهم فقالوا مالکم فقال حیل بیننا وبین خبر
السماء وارسلت علینا الشهب قالوا ای الشیاطین ما حال
بینکم وبین خبر السماء الا شیء حدث فاضربوا ای سیروا مشارق
الارض ومغاربها ای فیهما فالنصب علی الظرفیة فانظروا وفی نسخة
انظروا ما هذا الذی بالتا ثم الاشارة وفی نسخة ما الذی
حال بینکم وبین خبر السماء فانصرف اولئک الشیاطین الذین
توجهوا نحو تهامة بکسر التا مکة وکانوا من جن نصیبین
الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسکون الخا
المعجمة غیر منصرف للعلمیة والتانیث موضع علی لیلة من مکة
حال کونهم عامدین الی سوق عکاظ وهو علیه الصلاة
والسلام یصلی باصحابه صلاة الفجر ای الصبح فلما سمعوا
القرآن استمعوا له ای قصدوه واصغوا الیه لانه کان یجهر
به فی صلاة الصبح فقالوا هذا والله الذی حال بیننا وبین
خبر السماء هنالک هو ظرف مکان حین رجعوا الی قومهم وقالوا
یا قومنا وفی روایة بالنا وحینئذ فالعامل فی هنالک رجعوا
وقدر بفسره المذکور والتقدیر فرجعوا هنالک ای من ذلک
المکان حین ای زمان ان رجعوا الی قومهم وقالوا وفی نسخة قالوا وهو
العامل فی هنالک والظاهر انها ظرف زمان مجرورا وحین بدل
منه والتقدیر فقالوا هنالک ای فی ذلک الزمان حین الخ یا قومنا
انا سمعنا قرآنا عجبا بدیعا مبینا لسائر الکتب من حسن نظمه
وصحة معانیه وهو مصدر وصف به للمبالغة یهدی الی الرشد
ای یدعو الی الصواب فامنا به ای القرآن ولن نشرک بربنا
احدا فانزل الله علی نبیه صلی الله علیه وسلم قل اوحی الی فی روایة

زيادة انه استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم قول الجن
الذي في القصة اي لم يوح الي معني ما قالوا بل عينه ومقتضى الحديث
ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوته بنبينا صلى
الله عليه وسلم ولذا ما كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين
الشياطين وبين خبر السماء ورميت بالشهب فكان ذلك من دلايل النبوة
لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل
الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثر
بعد البعث وذكر المعتزلون ان حراسة السماء والرمي
بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل
باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مريبة
معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قرأ النبي صلى الله عليه
وسلم اي جهر فيما امر وسكت اي اسر فيما امر بضم الهمزة فيهما
والآمر له هو الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه عليه
السلام لا يزال امامنا فلا بد من القراءة سرا او جهرا وما كان
ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى دائما وكل
الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتدا
به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب
ولقد وفي نسخة لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها
حسنة فتجهروا فيما جهر وتسروا فيما اسر عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه جاء رجل هو نهيك بفتح النون وكسرها ابن سنان
بكسر السين المهملة البجلي فقال له قرأت المفصل كله الليلة
في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك
الترتيل لاجوان العمل هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة اي اتهذ
هذ كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة

كانت

كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور
المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المماثلة
في عدد الآي ويحتمل ارادة ذلك ويحمل على تقاربها في المقدار
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن
بفتح الياء وضم الراء ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل
سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة
في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة
وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر
والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة
واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على
تاليف مصحف ابن مسعود وهو مغاير لتاليف مصحف عثمان
ولو قيل ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة وعدد
الدخان من المفصل على سبيل التغليب وفي الحديث جواز الجمع
بين السورتين في ركعة وعكسه ايضا الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم
الفرق عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين
الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة
وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب ويسمعنا الاية بضم
اوله من الاسماع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل من الاطالة
وفي نسخة ما لا يطول من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا
لا يطيله في الركعة الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية
فتكون مع ما بعدها صفة مصدر محذوف وفي نسخة مالا بالواو
وهذا يقرا في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخيرتين
بها فقط ويطول في الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل الجهر وبعد انا نحة

في الاولى فقط بخلاف التشهد في الصحيحين فانه اعم مما ذكر وكما
الصلوات المذكورات غيرها فثبت فيها تطويل قراءة الاولى على
الثانية بطاعاة وقد يطولهما ان كان ينتظر احدا والا فيتوسط
بينهما وبين ما بعدهما وقيل يطولهما من الصبح خاصة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
امن الامام بعد قراءة الفاتحة اي شرع في قوله امين فقولوا
اي فقولوا امين مقارنين له كما قاله الجم الغفير وعلله امام الحرمين
بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلا يتاخر عنه وظاهر
قوله اذا امن الامام فامنوا انه اذا تركه الامام لا ياتي به
الماموم وبه قال بعض الشافعية والراجح عندهم انه ياتي به سواء
تركه الامام عمدا او سهوا ويؤخذ من الحديث انه ليس للامام التامين
لاشعاره بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه
فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واولوا
قوله اذا امن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ قال ابن
العربي وهذا تاويل بعيد لغة وشرعا وقد ورد التصريح بان الامام
يقولها فيما رواه ابو داود والنسائي عن ابن شهاب اذا قاله
الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان
الامام يقول امين فان وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه وفي رواية زيادة وما تاخر وظاهره يشمل
الصغائر والكبائر لكن المجمهور على تخصيص ذلك بالصغائر وعلى
الاول فيستثنى منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يكفرها التامين
والمراد الموافقة في القول والزمان كما يدل له الحديث الاتي وقيل
في الاخلاص والخشوع وغيرها فيكون المقتضى للمغفرة هو موافقته
المامور لطبقة التامين واتباعه فيحمل على ما ينبغي كما هو شان
الملائكة وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون

منهم

منهم او الاعم لان اللام للاستغراق فيتطرق الخاص منهم ومن غيرهم
الى الملاء الاعلى الظاهر الاخير وبه قال بعض الشافعية واحمد الجهر
بالتامين في الجهرية لحديث ابي داود وغيره وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين حتى يسمع ما يليه
من الصف وقال الحنفية ومالك في رواية عنه الاسرار لانه دعاء
وسيلة الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ما روي من
جهره صلى الله عليه وسلم به على التعليم وظاهر الحديث انه
يسن بعد الفاتحة الاقتصار على التامين وروي بسند ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم قال عقب قوله ولا الضالين رب اغفر لي
امين قال الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا
وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
احدكم امين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او
ماموما كما افهم اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث سلم
اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة
عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القاري فامنوا وح
يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده لمعنى انه لا يقيد
به المطلق وعلى القاري على الامام اذا قرا الفاتحة بقيد وقالت
الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت
كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة وهو يتجوز اي المراد
بالملائكة ما يعم من الحفظة غفر له اي للقائل منكم ما تقدم
من ذنبه اي ذنبه المتقدم كلمن فمن بيانية لا تبعيضية عن
ابي بكرة بضم الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة
كان من فضلاء الصحابة بالبصرة رضي الله عنه انه انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وفي نسخة استطال الى فذكر ذلك

اي الذي فعله من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام له زادك الله حرصا اي على ادراك الجماعة او الركعة ولا
تعد اي لمثل هذا الانفراد عن الصف او المشاي في هذا الوقت او الى
الاسراع عند التحرم لما روي انه اطلق يسعى وهو حقيق النهي
او الى السعي الى الصف وانت راكع لما روي انه لما انصرف قال له عليه
السلام وانا ايكم دخل الصف وهو راكع وفي رواية ايكم الذي
ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم
يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكن فيه تشبيه نفسه
في مشيه راكعا بالبهائم وذلك لا يليق بحال المصلي ويؤخذ من ذلك
كراهة الانفراد عن الصف وهو مذهب الجمهور وذهب الى تحريم
احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلاة رواه ابن خزيمة في روايته له لا صلاة لمنفرد خلف الصف
واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع
الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق
مغيرة فمن صلى خلف الصف وحده انه صلى الله عليه وسلم قال
صلاته تامة وقد علم من هذا التقرير انه لا منافاة بين تصويب
الفعل في اول الكلام وتخطئته في اخره لحمل كل على جهة عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه انه صلى مع علي بن ابي طالب رضي الله
عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد
الكاف وفتح الراء من التذكير وقوله هذا الرجل فاعل صلاة كنا
نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما
رفع وكلما وضع وحكمة ذكر ان المكلف امر بالنية اول الصلاة
مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة
فامر ان يجدد العهد في اثنايها بالتكبير الذي هو شعار النية

وتخصيص هذا العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع
الله لمن حمده عند الاعتدال وفي مشروعية التكبير في كل خفض
ورفع لكل مصل قال الجمهور على سنيته ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب
احمد الى وجوب جميع التكبيرات ولو تركه عمدا وسهوا حتى رفع او سجد
لم يات به لفوات محله ولا سجود هنا عند الشافعية وقال المالكية
يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنايها لانه ذكر مقصود في الصلاة
ثم في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير كان قد ترك اما نسيانا او عمدا
واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وقيل
معاوية وقيل زياد وكان زياد اتركه بترك معاوية ومعاوية بترك
عثمان لكن يحتمل ان المراد بترك عثمان له ترك الجهر به ولذا حمل بعض
العلما فعل الاخيرين عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر
الاحرام ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من
الركوع ثم يقول ربنا ولك الحمد بزيادة الواو وفي رواية باسقاطها
قال العلماء اذ رواية الواو ارجح وهي للحال وقيل زايدة قال
الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال زايدة تقول العرب بعضهم
لبعض تغم وهو لك بدرهم وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد
او استجب ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعا ومعنى الخبر
وبه يترجح اثبات الواو على حذفها كما قال ابن دقيق العيد وقال
النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخر وذلك لاحتمال زيادتها وكونها
للحال كما مر ويؤخذ من الحديث ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد

وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال الجمهور لان صلاته صلى الله
عليه وسلم الغالب فيها كونه اماما وقالت ثم ذلك ابو حنيفة ومالك
واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على صلاته صلى الله عليه
وسلم منفردا او على صلاة النفل جمعا بين الحديثين عن سعد بن
ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة رضي الله عنه انه صلى
الى جنبه ابنه مصعب قال مصعب فطبقت بين كفي ثم جعلتهما
اضابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال
كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون اي نهانا عنه
صلى الله عليه وسلم لانه من فعل اليهود وكان عليه الصلاة والسلام
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم امر في الآخر الامر
بمخالفتهم وقيل فعله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نسخ وكان ابن
مسعود يفعله قيل لعله لم يبلغه النسخ واورينا بضم الهمزة
مبنيا للمفعول كالذي قبله ان تضع ايدينا اي الكفين من اطلاق
الجزء على الكل على الركب بان نقبض بهما الركب مع تفريق اصابعهما
للقبلة حالة الوضع عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال
كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف
عليه زيد من تقدير مضاف اي زمان ركوعه وزمان سجوده بين
ابمزمان جلوسه بين السجدتين واذا رفع اي اعتدل من
الركوع وفي رواية واذا رفع راسه من الركوع اي زمان رفع راسه
من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا اي ما
القيام للقراءة والقعود للتشهد قريبا من السواء بفتح السين والمد
من المساواة والاستثناء هنا من المعنى لان معناه كانت افعال صلاته
كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما والمراد
ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقاربة وانه اذا

اطال في بعض ذلك اطال في البقية واذا اخف فيه اخف في البقية
ويوخذ منه ان الاعتدال ركن طويل لكن المرجح عند الشافعية انه
قصير تبطل الصلاة بتطويله وقد يقال ان قوله قريبا من السواء يشعر
بان بينهما تفاوتا وذلك بان يكون بعضها اطول من بعض عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في ركوعه وسجوده في الصلاة فرضا او نفلا سبحانك نصب
بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فتعلق
الباء محذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر لله على هذه
النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة
بتاويل قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو
ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون بمعناه
وبحمدك ملتبسا بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي وعنها
في رواية يتاول القرآن اي يتاول ذلك امتثالا لما امره الله به في قوله
تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بستعم الحمد لما تضمنه
الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد بنية الافعال
الى الله تعالى فعلى هذا يكون في امتثال الامر الاقتصار على الحمد والمراد
تسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر ويوخذ من
الحديث ندب الدعاء والتسبيح في الركوع وكره مالك الدعاء فيه وخصه
بالسجود لحديث ابن عباس عند مسلم نهيت ان اركع او ساجدا فاما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع
كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سال عليه السلام المغفرة
مع كمال عصمته لتبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له
واظهار العبودية او كان عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك وفي رواية
بالواو وفيه رد على من قال انه لم يرد الجمع بين اللهم والواو واستدل
بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد
وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده واجاب غيرهم
بان المعنى فقولوا ربنا لك الحمد على ما علمتموه من سمع الله لمن حمده
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه السلام
صلوا كما رأيتموني اصلي فيسن الجمع بينهما عند الشافعية
والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور للامام والمنفرد والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية انا المأموم يجمع بينهما
فان من وافق قوله اي حمده قول الملائكة اي حمدهم غفر له ما
تقدم من ذنبه وهذا نظير ما تقدم في مسئلة التامين وظاهره
ان المراد الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا وعنه
رضي الله عنه انه قال لاقربن بنون التوكيد الثقيلة من التقرب
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاقربكم الى صلاته
او لاقرب صلاته اليكم وفي رواية لاريتكم فكان بالفا التقريبية
وفي نسخة بالواو ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة
الاخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء وفي نسخة الاخرة
من صلاة الظهر وصلاة العشا وصلاة الصبح بعد ما يقول
سمع الله لمن حمده فيه دليل على ان القنوت بعد الركوع في الاعتدال
وقال مالك يقنت قبله دائما قد عوا للمؤمنين ويلعن الكفار
الغير المعينين اما المعين فلا يجوز لعتم حياتهم او موتا
الا من علمنا بالنص موته على الكفر كابي لهب وهذا القنوت
منسوخ للنازلة او مخصوص في ذلك الوقت بدليل ترك غير الصبح
ويدل لذلك قوله عن انس رضي الله عنه كان القنوت
اي في اول الامر النبوي في صلاة المغرب وصلاة الفجر

ثم

فتركه في غير صلاة الخ عن رفاعة بن رافع بكسر الراء وتخفيف
الفاء وبعدها عين مهملة في الاول وواو بالراء المفتوحة وبالفاء في الاخر
الزرقي بضم الزاي رضي الله عنه انه قال كنا نصلي يوما من الايام
وفي نسخة كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاة
المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده واتمه في الاعتدال اي تعقله متمكنا وجازما
عليه قال رجل هو رفاعة بن رافع راوي الحديث وانما كنى عن
نفسه لقصد اخفاء عمله وقيل غيره ربنا وفي رواية فقال رجل
وراه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا نصب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد
كثيرا طيبا اي خالصا عن الرياء والسمعة مباركا فيه اي كثير الخير
وفي رواية زيادة كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى
ما لا مزيد عليه والغاية في الجد والقصد فلما انصرف عليه السلام من الصلاة
قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات وفي رواية فلم يتكلم احد
ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة بن رافع
انا المتكلم بذلك اخبر احدهما في بعض الروايات وانما اخبر رفاعة
ابن عمه صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا لظنه انه اخطأ فيما فعل
رجاء ان يقع العفو عنه ولذا روي عنه انه قال فوددت اني خرجت
من مالي اني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولم
يجبه غيره من سمع له انه لم يعين واحدا بعينه لم تتعين بالمبادرة
بالجواب من واحد بعينه قال عليه السلام رأيت بضعة بتاء التانيث
وفي نسخة بضعا وثلاثين ملكا على عدة حروف الكلمات اربعة وثلاثين
لان البضع بكسر الباء وفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما
دون العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله بكل
حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات وفرحا بان انس عند مسلم اثني
عشر ملكا بعدد الكلمات على اصطلاح النحاة يبتدرونها اي يسارعون

الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره يكبتها اول بالبناء على الضم
لتنزيله منزلة اضافة ويجوز اعرابه بالنصب على الحال وهو غير منصرف وان استفهامية
تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرون والتقدير يبتدرونها ليعلم ايهم
يكبتها اول وينتظرون ايهم يكبتها بناء على ان التعليق لا يختص افعال
القلوب المتعدية الى اثنين بل يعم كل قلبي وان تعدى الى واحد كوزن
والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه ولا يصح ان تكون
متعلقة بيبتدرون لانه ليس من افعال القلوب نعم يصح ذلك على
مذهب من لا يخص التعليق بها قال بعضهم وهو مذهب مرغوب
عنه ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم
يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الرب
اي محل تقديسه لعظم قدرها عن انس رضي الله عنه انه اي
انس ما نعت بفتح العين اي يصف لنا وهذا من كلام الراوي
عن انس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلي فاذا
وفي نسخة واذا بالواو رفع راسه من الركوع قام حتى نقول بالنصب
اي الى ان نقول قد نسي وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او
ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان
الاعتدال ركن طويل وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير
خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث خديفة عند
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع
نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قاله ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما
ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز
الاطالة بالذكر اه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه اي من الركوع
يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو اي
يجمع بينهما يدعو اخيرا خرلكان او عطف بدون حرف العطف

اختصار

اختصار او هو حال من ضمير يقول اي يقول
حال كونه يدعو الرجال من المسلمين فيسميهم باسمائهم استدل به
على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعو لهم وعليهم لا يفسد
الصلاة اللهم انج الوليد بن الوليد ابن المغيرة المخزومي اخا
خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة وهو مجزوم بالطلب
وكسر الثقا الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابي
جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة اخا اما جهل لامه وهو
بفتح العين وتشديد الشناة التحتية وكان هولاء الجماعة محبوسين
بايدي الكفار وكلهم نجوا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وانج المستضعفين
من المومنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم
اللهم اشدد بهمزة وصل وضم عند الابتداء بها وطاء بفتح الواو
وسكون الطا وفتح الهمزة من الوطي وهو شدة الاعتماد على الرجل
والمراد اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر فالمراد
القبيلة ومضر بضم الميم والضاد المعجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن
معد بن عدنان واجعلها اي الوطاة او الايام المدلول عليها
بالسنين او السنين لانهم نصوا على جواز عود الضمير على متاخر
لتظاور تبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل اذهي لاهاتنا
الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل اي واجعل السنين عليهم
سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط كسني يوسف
الصديق عليه السلام السبع الشداد من القحط وامتد اذ زمن
المحنة والبلاء وبلغ غاية الجهد والضر واسقط نون سنين
للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراوه مجرى جمع المذكر
السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولذا اعربه
بعضهم بحركات على النون كما لمزيد كقوله رعاني من نخد فانا سنته
واهل الشرف يومئذ من مضر فخالفوا له عليه الصلاة والسلام

وعنه رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ای تبصر
ربنا يوم القيامة قال عليه السلام هل تمارون بضم التاء والراء من
المماراة وهل المجادلة ای يجادلون بان يقول بعضكم لرايته فيقول له
الاخر لم ترة او بفتحها واصله تتمارون حذفت احدى التاءين
ای تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ای ليلة اربعة عشر لكونه
ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء
والراء وبفتحها في الشمس وفي نسخة في رواية الشمس لكونها
ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك
ای بلا مرية ظاهرا جليا بان ينكشف تعالى لعباده كحيث يكون
ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كتبية الابصار الى هذه المبصرات
المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع
به وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان دامت امورا لازمة للرؤية
عادة لكن العقل يجوز ذلك بدونها ثم بين ذلك بقوله يحشر الناس
يوم القيامة فيقول الله تعالى وفي نسخة فيقول القائل من كان يعبد
شيأ فليتبعه بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفي
نسخة فليتبعه بضم العين مع التشديد والكسر والتخفيف
مع الفتح فمنهم من يتبع الشمس ما لتشديد ومنهم من يتبع القمر
ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان او الصنم
او كل راس في الضلال او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة
الله او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب واصله طوغوت
فعلوت من الطغيان قلبت عينه الفا ولامه ياء وتبقى هذه
الامة المحمدية فيها منافقوها يسترون بها كما كانوا في الدنيا
واتباعهم ما انكشفت لهم الحقيقة لعلمهم ينتفعون بذلك حتى
يضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
فيأتيهم الله ای فيظهر لهم في غير صورته ای في غير صفته التي

يعرفونها

يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليتميز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استاثر بعلمه تعالى لا معهم منا فقير لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم يومئذ محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى يأتينا ای يظهر لنا ربنا فاذا جاء ای ظهر لنا عرفناه فيأتيهم الله جل وعز ای يظهر لهم متحليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا راوا ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الاتي في الاول ملك والمعنى يأتيهم ملك الله على حذف مضاف ولا يلزم عليه الكذب في قوله انا ربكم لانه على حذف مضاف ايضا ای ملك ربكم فيدعوهم ربهم بما شاء قال بعضهم وهذا في غير العلماء بالله العارفين به اما هم فلا ينكرونه مرارا لان الامر لا يتناهى دونه في جميع الاشياء فيضرب بالتاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول وفي نسخة ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون ای ظهرها زيدت الالف والنون للمبالغة ای عليه وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي نسخة يجيز بالياء مع ضم اوله وهو لغة فيها من جاز وجاء ومعنى ای قطع مسافة الصراط من الرسل عليهم السلام بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ الا بعد الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفيعنا منهم على الخلق ورحمتهم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح اوله شبه له شوك من جنسه مر في الاصل

يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رأيتم شوك السعدان
قالوا نعم لا نراه فقالت اي الكلاليب تخطف اي الكلاليب تخطف بفتح الطاء في الفصيح وقد
انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء في الفصيح وقد
تكسر وفي نسخة فتخطف بالفاء في اوله وفوقية بعد الطاء وكسر الطاء اي
تاخذ الناس بسرعة باعمالهم اي بسببها او بقدرها فمنهم من يوبق
بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطيبي يوثق بالمثلثة
من الوثاق ومنهم من يخردل بخا معجمة ودال مهملة وقيل بالعجمها
اي تقطع منه الكلاليب قطعا صغارا كالخردل وفي روايته بالجيم من
الخردلة بمعناها للاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل
رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين فيها من المؤمنين الخلص اذ
المكفار لا ينجون منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان
يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم بآثار السجود وحرم
الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره وفي
الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من
النار فيحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وفيه دليل
على فضل السجود وبدله له ايضا حديث اقرب ما يكون العبد اذا
سجد وقوله تعالى واسجد واقترب فيخرجون من النار فكل ابن ادم
تاكله النار اي فكل اعضاء بن ادم تاكلها النار الا اثر السجود
اي مواضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية
والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبنا للفاعل او بضم
المثناة وكسر الحاء مبنيا للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب
عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول ونايب الفاعل قوله ماء الحياة
الذي من شرب منه اوصب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما
تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحرا ما ليس ينبت في جميل
السيل بفتح الجاء المهملة وكسر الميم ما جاء به الطب ونحوه شبه

به لانه اسرع في الانبات ثم ينوع الله من القضا بين العباد النار
مجازي لان الله لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم
بين الناس بالثواب والعقاب وبقي رجل بين الجنة والنار
وهو اخر اهل النار دخولا الجنة وهو جهنمية او غيره حال كونه
مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها
وفي نسخة مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول
يا رب اصرف وجهي عن النار وفي نسخة من النار قد زنسخة
قد بالفاء قشبني بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مثقلا
والذي في اللغة بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها
زكاها مسموم قشب اي صار ريحها كالسم في النتن واحرقني
ذكاوها بفتح الذال المعجمة والمد قال التوربشتي والذي وقع في
صريح الروايات اي احرقني عبها واشتعالها وشدة وهجها
وفي نسخة بالفتح والقصر قال التوربشتي وهو الاشهر في اللغة وذكر
جماعة انهما لغتان وعوض يا ذكا النار متصور يكتب بالالف
لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو فاما ذكا بالمد فلم يات
عنهم في النار وانما جاء في العنبر يقول الله تعالى هل عسيتم
بفتح السين وجوز كسرها في لغة قليلة انه بكسر الهمزة حرف شرط
تفعل بضم التاء وكسر العين مبنيا للمفعول ذلك الصرف الذي يدل
عليه قوله الاتي ان شا الله تعالى اصرف وجهي عن النار لك ان
تسال بفتح همزة ان الخفيفة وتاليها نصب بها غير ذلك منصوب
بتسال وعسى من افعال الترجي اي هل تترجى ان تسال غير ذلك
الصرف ان فعل بك فيقول لا وعزتك عز بك لا اسال غيره
فيعطي ذكر الرجل الله ما يشا بيا المضارعة وفي نسخة ما شا من
عهد يمين وميثاق فيصرف الله تع وجهه عن النار فاذا
اقبل به على الجنة راى بهجتها اي حسنها وتضارتها وهذه الجملة

بدل ما قبلها او على تقدير حرف العطف سكت ما شاء الله ان يسكت
ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس
قد اعطيت العهود والمواثيق اسم ليس ضمير الشان وفي نسخة
والمواثيق الا تسال غير الذي كنت تسالنيه فيقول يا رب
اعطيت العهود لكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك
اي لا اكون كافرا وفي نسخة لا اكونن وقيل الا لغو زائدة ولا
اكون والمعنى ان انت ابتدتني على هذه الحالة ولا تدخلني
الجنة لا اكونن اشقى خلقك الذين رضخها فيقول الله فما
عسيت بكسر السين وفتحها ان بكسر الهمزة الشرطية اعطيت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول والتاء نايب فاعل مفعولا اول والثاني
قوله ذلك اي التقدم الى باب الجنة ان بفتح الهمزة مصدرية
لا تسالني غيره بزيادة لا في خبر عسى كما في قوله تعالى ليلا يعلم
اهل الكتاب وينبغي ان تكون نافية وكذا ما في قوله فما عسيت
وفي النفي اثبات اي فعسيت ان تسالني غيره وفي نسخة ان
تسال باسقاط لا فالاستفهام فيه وانما قال الله تعالى له ذلك
وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من تنقض
العهد وانهم احقاء بان ينال لهم ذلك فعسى عسى رابع الى
المخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل لا وعزتك لا اسالك
وفي نسخة لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل ما شاء من عهد
ومثاق فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا ابلغ بابها فراى عطف
على بلغ زهرتها وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة
اي بهجتها وهو عطف تفسير لما قبله وجواب اذا محذوف
تقديره تخبر وهكذا فيسكت ما شاء الله ان يسكت
اي ما شاء الله سكوته هيبة من ربه وهو تعالى يحب سوال المحبة
صورته حيث باسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال

غيره

غيره وهذه حالة المعصوم فكيف بالمطيع وليس نقض
هذا العهد اولى من الوفاء لانسوالربه اولى من ابراره قسمه قال
عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليات الذي هو خير فيقول يا رب ادخل الجنة فيقول
الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة
كما ان ويل كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر
وهو ترك الوفاء اليس قد اعطيت العهود والمثاق بفتح الهمزة
والطاء مبنيا للمفعول وفي نسخة العهود والمواثيق اي قد
العهد جهلا منه ولا قلة ادب بل عالما منه بانه لا تسال غير
الذي اعطيته بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب
لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من فعل هذا
الرجل وفي نسخة استقاط منه والمراد بالضحك لازمه وهو الرضى
وارادة الخير وقد شاع في الاستعمالات المستحيلة على الله تعالى
فان المراد لازمها ثم ياذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول
له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وفي نسخة انقطعت امنيته
قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اي من امانيك التي كانت
لك قبل ان اذكرك بها وفي نسخة تمن من كذا وكذا اقبل يذكره
عز وجل حتى اذا انتهت به الاماني بتشديد الياء جمع
امنية قال الله تعالى له لك ذلك اي الذي سالته من الاماني
ومثله معه جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري
لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سالت
قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قوله لك ومثله معه وفي نسخة لم احفظه بغير المفعول
قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك وفي نسخة لك

ذلك عشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا
كان اولا ثم تكرم الله فاخبره عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه
ابو هريرة منه عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة اذا سجد
على سبعة اعظم اي اعضاء كما في الرواية الاخرى سمي كل واحد
عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون
من باب تسمية الجملة باسم بعضها على الجبهة بدل من السبعة
باعادة العامل واشار عليه السلام بيده على انفه كانه ضمن اشار
معنيا مرتبشد بد الراء ولذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض
الاصول بلفظ الى دال على وعند النسائي ووضع يده على جبهته
وامرها على انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد
من حيث ان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف لا من
حيث الحكم وهو وجوب السجود عليه والا لزم ان تكون
الاعضاء ثمانية وعند ابي حنيفة يجزي السجود عليه
دون الجبهة وعند الشافعية وايما لكية والاكثرين يجزي
على بعض الجبهة ويجب على الانف قال انخعي لانه انما ذكر
بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ
فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة
لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما
شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث
وقوله واشار بيده الخ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو
الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين
واطراف اصابع القدمين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة
بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين
قولان عند الشافعية اصحهما الوجوب وهو مذهب احمد
واسحاق

وكره وضع جزء من كل واحد منهما والاعتبار في اليدين بباطن
الكفين سواء اصابعهم والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا
يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين
والقدمين لان ستر هما مناف للتواضع ويكره كشف الركبتين
خوفا من كشف العورة هذا لغير لابس الخف اما هو فيجب
ستر القدمين ولا تكفت بفتح الفوقية وسكون الكاف وكسر
الفاء اخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف وعند الرمخشري
بجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم ويجمع اي ولا
تجمع الثياب والشعر اي شعر الراس عند الركوع والسجود
في الصلاة هذا هو ظاهر الحديث واليه مال الداودي
ورده الشافعي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا
ذلك للمصلي سواء فعلها في الصلاة او خارجها والنهي محمول
على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد مع المصلي
او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه
المتكبر عن انس رضي الله عنه انه قال اني لا الوا بمد
الهمزة وضم اللام اي لا اقصر اصلي بكم كما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبا في الحديث تقديم وعن رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا
بين الافتراش وهو وضع الكفين على الارض ورفع الساعدين
عنها والقبض وهو ضم اليدين اليه غير محافيهما عن جنبيه
وسميه الفقهاء التحوية فبين التوسط بينهما في السجود
ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة احدكم ذراعيه
فيبسط بسط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة
بان يضع ذراعيه على الارض فانه يشبه هيات الكسالى
ويشعر بالتهاون بحال الصلاة فهو مكروه تنزيها خلافا

رفع الذراعين ومجافاتهما عن الجنبين فانه اشبه بالتواضع وابلغ
في تمكين الجبهة وابعد عن هيئات الكسالى عن مالك بن الحويرث
رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا للاستراحة
وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة
الثلاثة كالاكثرين لحديث ابي حميد الاتي عنها ولما اخرجه ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم قام ولم يتورك واجابوا عن الحديث المذكور
بانه عليه السلام كانت به علة فتعذر لاجلها الا ان ذلك من سنة
الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ولحبب بان
الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه لم تنفرد رواية
عن ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه
اثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا فلا تستغني فيها بالتكبير المشروع
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه صلى
بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان
على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يسرون بالتكبير
يجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الهما عيلي حين افتتح وحين ركع
وحين سجد وحين رفع راسه من السجود وحين سجد السجدة
الثانية وحين رفع راسه منها وحين قام من الركعتين
زاد الهما عيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس في صلاتك
فقام على المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم
تختلفت وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في
الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير
والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون متمارنا للفعل وهو
مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء
وكانه شبهه بالاول الصلاة من انها فرضت ركعتين ثم زيدت

زيدت الرباعية فيكون افتتاح الزيد كافتتاح المزيد عليه
كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين
حينئذ لتكمل المناسبة ولا قايل به منهم (ه) عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه كان يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد
الاخير وانه راى ولده اسمه عبد الله ايضا يفعل ذلك التربع
في الصلاة فنهاه عنه وقال انما سنة الصلاة اي التي سنها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض
وتثني بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسرى اي مع التورك مالك
يجلس على وركه اليسرى لا على قدمه كما ثبت ذلك في بعض الطرق
بيانا للاجمال المذكور لانه لم يتبين هنا ما يفتح بعد ثني اليسرى
هل يجلس فوقها او يتورك فقال له ولده عبد الله انك تفعل ذلك
اي التربع فقال ان رجلي مالك على اجرا المثنى بجري المتعود
كذا له ان اباها واما اما ها والذال تعجبي نعم بفتح استلذت
فقال رجلاي وفي نسخة رجلي بالتشديد الياء لا تحملاني لتخفيف
الثقل وفي نسخة لا تحملان بتشديد النون عن ابي حميد عبد الرحمن
او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال لنفر من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اكثر لبثا معه انا كنت
احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
لابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له
صحبة وللطبراني قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت
صلاته رايته عليه السلام اذا كبر جعل يديه حذو وفي نسخة
حذا منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القرآن واذا ركع امكن
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اي اماله مع
استواء رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه
استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والفاء

جمع فقارة واستعمال الجمع في الواحد مجاز او جوز بعضهم كسر الفاء وما
رواية فقار بتقديم القاف فهي تصحيف لان الفقار جمع فقر
وهي الفقارة وليس معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد
من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب وهو معنى قول بعضهم
بعضهم وهي عظام الصلب وفاصيله فالفقارة ما بين كل
مفصلين وهو اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب
واثنى عشر في اطراف الاضلاع وقيل خمس وعشرون مكانه
وفي رواية فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش
ساعديه وغير حامل بطنه على فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض
يديه وهو ان يضعهما اليه وفي رواية ونحى يديه عن جنبيه
ووضع حد مرفقيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
فاذا جلس في الركعتين الاولتين للتشهد جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش واذا جلس في
الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية
في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وهو احد وجهين عن عمر
المطلق على هذا المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي
في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد
الاخير وعند الحنفية ينثني في الكل وعند المالكية يتورك في الكل
والمشهور عن احمد التخيير وظاهر التورك بالصلاة النهي فيها تشهدان
وحكمة المخالفة بين جلوس التشهد الاول والثاني عند الشافعية
انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول يعقبه
حركة بخلاف الثاني ولان السبوق اذا راه على قدر ما يثبت
به عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم
امه رضي الله عنه وهو اي ابن بحينة من ازد بفتح الهمزة
وسكون

وسكون الزاي بعدها دال شنوءة بفتح الشين وضم النون وفتح
الهمزة بوزن فعوله قبيلة من ازد وهو اي ابن بحينة ايضا
حليف بني عبد مناف بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن
عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقول
قول التابعي الراوي عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
الظهر فقام في الركعتين الاولتين الى الثالثة حال كونه
لم يجلس للتشهد وفي نسخة ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء
فقام الناس معه زاد في روايته بن فلما قضى صلاته
اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر
وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد
قبل ان يسلم ثم سلم فيه دليل على سنية التشهد الاول لانه لو كان
واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور وقال احمد بوجوبه
لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين
نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتقدم بان جبره
بالسجود دليل عليه لانه لا يجبر بذلك الا الواجب لا يجبر بذلك الركوع وغيره
ومن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية
عند الحنفية عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلنا اذا جلسنا السلام على الله من عباده السلام
على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد بن ماجه
في روايته ابن نمير عن الاعمش يعني بقولنا الملائكة والاظهر كما
قاله ابو عبد الله الابي انه هذا السلام انما منهم وانه عليه
الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم فقوله
كما ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله اذا سلم احدكم
السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس كذلك

ذلك منهم منظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد الفراغ
من الصلاة كما ورد في بعض الروايات وليس المراد انه كلمهم في اثنائها
فقال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى فتقدير
التقدير السلام على السلام ومعناه السالم من سمات الحدوث او السالم
عباده من ايهامك والمسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام وتحية
منه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى لغيره وهو المدعو قال
ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه
سبحانه وتعالى عنها فاذا صلى احدكم ظاهره ان المراد اتم صلاته
وليس مرادا لان التشهد لا يكون بعد السلام فيتعين حمله على المجاز
بان يراد اخر جزء منها وهو الجلوس لانه اقرب الى الحقيقة وفي رواية
فاذا جلس احدكم في الصلاة اي في اخرها فليقل بصيغة الامر
التي للوجوب وعند الدارقطني وكنا لا ندري ما نقول قبل ان
يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية وهي ما يحيى به من
سلام وغيره او البقاء او الملك او السلامة من الآفات او العظمة
اي انواع التعظيم له وجمع لانه كان لكل واحد من الملوك تحية
مخصوصة يحيى بها فقيل ان جميعها لله اي هو المستحق لها
صلوات والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد
بها غيره وهو اخبار عن قصد اخلاص الله تعالى والعبادات
كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات اي الصفات التي
تصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال
الصالحة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات
الفعلية والطيبات العبادات المالية والصلوات مبتدأ خبره
محذوف اي لله وكذا قوله والطيبات فهو من عطف الجمل وقيل كل
منهما معطوف على التحيات عطف مفرد وليه خبر عن الجميع

وقيل

وقيل الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها
السلام اي السلامة من الكاره او السلام الذي وجه الى الرسل
والانبياء او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج فتكون اللام للعهد
الذهني او السلام المذكور في قوله تعالى وسلام على عباده الذين
اصطفى فتكون للعهد الخارجي والمراد حقيقة السلام الذي
يعرفه كل احد فتكون للجنس واصله سلمت سلاما فحذف الفعل
واقيم المصدر مقامه وعدل الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت
المعنى واستمراره عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته عدل
عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق
بان يقول السلام على النبي فيستقل من تحية الله والتحية النبي
اتباعا للفظ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم حين علم اصحابه وامرهم
ان يفردوه بالسلام عليه تشريفا ومزيد حقه وقد ورد في بعض
الطرق ما يقتضي الغيبة بتمامه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب
واما بعده فيقال بلفظ الغيبة السلام اي الذي وجه الى الانام
السلامة من الصلحاء علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من
الامام والمأمومين والملائكة وعلى عباد الله الصالحين اي القائمين
بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد
خصوص وجوز النووي رحمه الله حذف اللام من السلام
في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين
اه وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق
حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن
عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى عباد
الله الصالحين اصابت كل عبد صالح في السماء والارض جملة
معترضة بين قوله الصالحين وتاليها الاتي بها للاهتمام
لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا والايمان استيفاؤهم

وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام للعموم قال ابن دقيق العيد وهو
مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب
والسنة وفيه خلاف عند اهل الاصول اشهد ان لا اله الا الله
زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت
هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف
في الموطا واشهد ان محمدا عبده ورسوله باضافة الى الضمير
وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا
رسول الله باضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الرافعي والنووي
من الشافعية مع الاكتفاء باضافة الى الضمير على الراجح وحديث
التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود كما تقدم واختاره
ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان
النووي والرافعي قال النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين
وروي عن نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين
وهو تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون الجملة
ثنائية مستقلة بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة منها وشروطها
يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم
ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الشافعي
رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية
من عند الله مباركة طيبة ولحديث ان الزيادة تخلف فيها
وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب روي عنه
انه كان يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول التحيات لله الزاكيات لله

والصلوات

والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر
ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق
بالمرفوع واجيب بان مرويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا وذهب
الشافعي الى ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة
ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني
ركن تبطل الصلاة بتركه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ورضي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر
الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم
مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين
مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام
والدجل الخلط سمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل اذا كذب
والدجال الكذاب وبالمسيح لانه احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى
مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى
فاعل او لان الخير مسح منه فهو صحيح الضلال وقال ابو داود
في السنن المسيح مشدد مع كسر الميم هو الدجال ومخفف عيسى عليه
السلام وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيح بالحاء المعجمة بدل السين
اي التصحيف وانما استعاذ عليه السلام منه لفتنته مع تحقق عدم
ادراكه تعليما لامته لينتشر خبره بينهم جيلا بعد جيل بانه كذاب
مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه
على من يدركه واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان
مدة حياته من الافتتان اي الامتلا بالدنيا والشهوات او الجهالات
وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت وامر الخاتمة اعاذنا الله

من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او من فتنة القبر ولا تكرار مع قوله
او لعذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب
اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم
نفسه وضع المصدر موضع اسم واعوذ بك من المغرم اي الدين
فيما لا يجوز او فيما يجوز ولم يتيسر عن ادائه فيما دين احتاجه وهو
قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق
العباد فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي عن
الزهرة ان القائل عايشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر
بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم في مجاز يعذب به اي ما اكثر
استعاذتك من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء
حدث فكذب بتخفيف الذال بان يخبر بشيء في وقت ما عليه ولم
يتم به كان يقول انا غني ولي من المال كذا وكذا وليس كذلك فيصير
كذا ما ووعد فاخلف كان يقول لصاحب الدين او قبل دينك في يوم
كذا ولم يوفه فيصير مخالفا لما وعده والكذب وخلف الوعد من
صفات المنافقين وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام
على سبيل التعليم لامته والا فهو معصوم من ذلك او انه سلك
به طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى
والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب تحقق الاجابة لان ذلك
يحصل الحسنات ويرفع الدرجات عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء
ادعو به في صلاتي اي في اواخرها بعد التشهد الاخير قبل
السلام وقيل في السجود ايضا قال له عليه السلام قل اللهم
اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا
بالمثلثة وفي نسخة بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا انت
اقرارا بالوحدانية واستجلابا للمغفرة فاغفر لي مغفرة

عظيمة

عظيمة لا يدركنها من عندك تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها
بعمل ولا غيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين
مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله
ارحمني وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير
وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة
والرحمة فالاولى عبارة عن الزحزحة عن النار والثانية ادخال
الجنة والنظر الى وجهه الكريم وهذا هو الفوز حديث
ابن مسعود في التشهد تقدم قريبا وقال في هذه الرواية
بعد قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير وفي نسخة
يتخير من الدعاء اعجبه اي احبه اليه فيدعو اي به كما في بعض
الروايات وفيه دليل على ان الدعاء السابق لا يجب وان ورد
بصيغة الامر وهو للندب ثم الدعاء شامل لكل دعاء ماثور وغيره
ما يتعلق بالاخرة كقولهم اللهم ارزقني زوجة جميلة ودارا
حريرية او كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا ما يشبه كلام الناس
وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصر الحنفية
على ما ناسب المأثور فقط ما لا يشبه كلام الناس لقوله عليه
السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وبدل
لنا عموم قوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع
لنعالكم والملح لعجنكم نعم استثنى بعض الشافعية ما فيه
سوء ادب كقوله اعطني امرأة هذا تأثم بذكرها وصاف اعضاءها
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي وفي نسخة
حتى يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل
ان يقوم او لاجل ان يخرج النساء قبل ان يدركهن من انصرف
من الرجال المصلين ويؤخذ من ذلك وجوب السلام في الخلل

من الصلاة وفي حديث عن علي بن ابي طالب عند ابي داود بسند
حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وهو محمول بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية
يجب الخروج من الصلاة ولا تعرضه لقوله عليه السلام اذا
قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته
ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين ورواها مسلم من حديث ابن
مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرها الطحاوي من حديث
ثلاثة عشر صحابيا وبذلك اخذ الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وقال المالكية السلام واحدة لحديث عائشة كان صلى الله
عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته
حتى يوقظنا بها واجيب بان سكوتها عن الاخرى لا يستلزم
نفيها على ان سكوتها لا يقاوم رواية من حفظها وهذا عند هم
في غير المأموم اما هو فيزيد تسليمتين الاولى للرد على الامام
والثانية للرد على من على يساره من المأمومين ان كان ويجهر
بتسليمة التحلل فقط ويسر بتسليمة الرد وعند الشافعية
اذا اقتصر الامام على تسليمة سلم المأموم اثنتين لانه خرج عن
المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم
تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام عن عتبان ابن
مالك بكسر العين وسكون التاء الفوقية الانصاري
الاعمى رضي الله عنه انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد
ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وقيل المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه
وهذا مذهب الشافعية فيسن عندهم ان لا يسلم المأموم الا بعد
فراغ الامام من تسليمته عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة

كان

كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فهذا له حكم
الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث
على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لانهم داوموا
على الجهرية والمعتمد ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج
الى التعليم وقال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اي اعلم
وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن
عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره
او كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم
وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن
هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعده عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال جاء الفقراء منهم ابو ذر وابو الدرداء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة
جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال بيان للمذكور
وتأكيد له لان الدثر بمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلى
في الجنة والمراد علو القدر عنده تعالى ذات النعيم المقيم اي الدائم
المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
زاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي ويذكرون كما نذكر وللبزار
من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم
فضل اموالنا بالاضافة اي الاموال التي بايدينا معشر
المسلمين وفي نسخة فضل اموال وفي اخرى فضل الاموال يحجون
بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون وعند مسلم
ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال وفي نسخة
فقال الا احثكم بما اي بشيء اذا فعلتم اي به ادركتم بذلك
الشيء وفي نسخة الا احثكم بالراء اخذتم به ادركتم من
سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى والسابقة

معتوبة وقيل حسبته ولم يدركم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال
ولا من غيرها وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه وفي نسخة
ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل من الاغنياء مثله فليتم
خيرا منه لان هذا هو تخصيص الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء
خيرية الخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم
لهم في الخيرية فيوافق الشاوي المفهوم من قوله ادركتم فليس فيه
دلالة على تفضيل الاغنياء على الفقراء فان حمل على ادنى العين الا من
عمل مثله فليتم خيرا منه بل هو خير منكم دل على ذلك لكنه يخالف
ما فهم من قوله ادركتم نعم ان جرينا على قاعدة الشافعي من ان
الاستثنا يعود على جميع ما تقدمه دل ايضا على التفضيل
المذكور اذ معناه ان اخذ فقرا درتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة وفي
رواية دبر كل صلاة وهذه الرواية مفسرة لها وفي اخرى اثر كل صلاة
اي تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فمجموع الثلاث
والثلاثين لكل فرد من الافعال الثلاثة تنازعن في الظرف وهو
خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل الراد المجموع فمجموع
فاذا وزع لكل من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن
نفي النقايص عنه تعالى ثم ثنى بالحمد لانه يتضمن لاثبات الكمال له
اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا
يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير
اخر وفي رواية تقديم التكبير على التحميد وتاخير التسبيح وهذا
الاختلاف يدل على عدم الترتيب بينها نسلم تقوله في حديث
الباقيات الصالحات لا يضر بايهن بدات لكن ترتيب الحديث
المذكور الموافق لاكثر الاحاديث اولى والامر قال الراوي وهو ابو
هريرة او بعض من روى عنه فاختلفنا بيننا هل كل واحد

ثلاثا

ثلاثا وثلاثين او المجموع ثلاثا وثلاثين فقال بعضنا نسبح
ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين
وفي نسخة ثلاثا وثلاثين اي وقال بعضنا اذ الثلاثة والثلاثين
موزعة على الاذكار الثلاثة فيكون من كل احد عشر فرجعت
اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من روى عنه ذلك الراوي
فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون
منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفي نسخة ثلاث وثلاثون فهو
اسم يكون وهل تجمع الاذكار الثلاثة بان يقول سبحان الله
والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين مرة او يفرد كل واحد على
المختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل
جملة لذلك سواء كانت باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل
لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم الافضل الاتيان بهذا الذكر
متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد
المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام
قال بعضهم لا يحصل لان تلك الاعداد حكمة وخاصية وان
خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما تفوته
بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذي
رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة منزلة له بعد
حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد
اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث
ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي خمسا وعشرين
ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين فيكون المجموع مائة
وعند البزار احد عشر وعند الترمذي والنسائي من حديث
انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه
ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثاني رجليه سبحان الله وبحمده
واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة فيقول سبعين سبعانية
وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح
دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه
وان كانت اكثر من زبد البحر هذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في
اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف
الاحوال وزاد مسلم على ما هنا فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء وصل الافضل الغفير الصابر والغني الشاكر فيه
خلاف مشهور **عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي**
صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة متعلق به **لا اله الا**
الله بالرفع او النصب كما هو ظاهر **وحده** بالنصب على الحال اي لا
اله الا الله حالة كونه منفردا **لا شريك له** عقلا ونقلا كما هو مقرر
في محله من كتب الكلام **له الملك** بضم الميم اي اصناف المخلوقات
وله الحمد زاد الطبراني يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي
اعطيته **ولا معطي لما منعت** اي الذي منعته زاد في مسند
عبد بن حميد ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
جريا على طريق البغداديين الذين يجرون مجرى المفرد ويحتمل
انه مفرد بان جعل اللام متعلقة بمحذوف اي لينفع لما اعطيت
ولا ما بعده **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** بفتح الجيم وفيهما اي لا
ينفع ذا الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل الصالح او ضابط
عنه فمن في منك للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة
من الاخرة اي بدلها **عن سمرة بن جندب** بضم الجيم

ع

مع ضم الدال وفتحها **رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا صلى صلاة اي فرغ منها **اقبل علينا بوجهه** الشريف قال
ابن المنير استدل بالامام المأمومين انما هو وقت الامامة فاذا
انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخجلة
والترفع على المأمومين اه وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان
الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهمه ترائي او تشهد
مثلا وظاهر الحديث ان الامام اذا جلس بعد السلام لذكر
ونحوه يجعل وجهه لجهة المأمومين وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب قال في الفتح
ويستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا اذا الصلاة
اما ان يكون مما يتنفل به بعدها او لا فان كانت الاولى فاختلف
هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل ويذكر اخذ
الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث
قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتسبيح قبل ان يصلي السنة لانه القيام الى السنة بعد ادا
الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة لان الصلاة
مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصير العبد متصورا
اه من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر
فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان
بل ان شاء انصرف وذكر وان شاء مكث وذكر وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيجب
ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل
يقبل عليهم جميعا او يتنفل فيجعل يمينه من قبل المأمومين
ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية
ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبل القبلة

من اجل انها لبقية بالدعاء وعجل الاول على ما لو اطال الذكر والدعاء وبين
ان يحول الامام عن مكانه الذي صلى فيه الفريضة الى مكان اخر حسنية
ليراه الناس الناقلة بالفريضة على الواقل وتعاين بالامام غيره
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال صلى بنا وفي نسخة
لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية
بحاء مضمومة ودال مفتوحة فمهملة مشددة الياء عند اكثر المحدثين
ومخففة عند بعض المحققين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي
ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست
من الهجرة على اثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة ويجوز فتح الهمزة
سماء اي مطر كانت بضم التاء اي عاد الى السماء من الليل وفي
نسخة من الليلة فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الغداة
اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل
استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من
عبادي مومن وفي نسخة مومن بي وكافر الكفر اكفيتي لانه قابله بالايمان
حقيقة لانه اعتقد ما ينفي اي الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب
وامامن اعتقد ان الله خالقه ومخترعه وهذا ميتاتي له وعلامة بالعارة
فلا يكفر او المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب والاضافة في
عبادي للملك لا للتشريف لان الكافر ليس من اهله ويحتمل ان تكون
للتشريف ويكون في الكلام تغليب فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مومن بي وكافر بالكوكب وفي نسخة استفهامية وفي اخرى استفهام
واو وكافر وفي اخرى اما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون
الواو وفي اخره همزة اي بوقت طلوع النجم الفلاني تسمية للوقت
باسم ما يطلع فيه وهو الكوكب سمي بذلك لانه ينوء اي ينهض عند مغيبه
مقابله بناحية الغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب
بل مقدر بناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية
وعشرون

وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل
القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع
مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي
للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر ثم سمي الوقت
بذلك فذلك كافر بي ومومن بالكوكب لاعتقاده انه الفاعل لذلك
حقيقة فانه لم يعتقد ذلك لم يكفر لكنه يكره ذلك القول وقد اجاز
العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا عن عتبة بن الحارث بن سروعة
بفتح السين وكسرها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة العصر وسلم ثم قام وفي نسخة فقام هال كونه
مسرعا فتخطى بغير همز اي تجاوز رقاب الناس الى بعض حجر
نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي لما لا غنا
عنه مباح وان من وجب عليه فرض قالا فضل مبادرته اليه
ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم
اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية ان
يترادم شيء ينسوهم فخرج صلى الله عليه وسلم عليهم وفي نسخة
اليهم فرأى انهم عجبوا وفي نسخة قد عجبوا من سرعته فقال عليه
الصلاة والسلام ذكرت بضم الذال المخففة وكسر الكاف او بالضم والكسر
وانا في الصلاة شيئا من تبر بكسر المثناة اي ذهب او فضة
غير مضروب او من ذهب قطع وفي رواية تبرا من الصدقة عندنا
فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن كمال التوجه
والاقبال على الله تعالى او ان يحبسني في الوقت يوم القيامة
فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد السين
وفي نسخة بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي اخرى
فقسمته ويوخذ منه ان عروض التذكر في الصلاة واجنبي
عنها من وجوه الخير وانشاء الغرم فيها على الامور المحمودة

لا ينشدها ولا يتدح في كلامها واستنبط منه ابن بطال ان تاخير
الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الوقت عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال لا يجعل وفي نسخة لا يجعلن بنون التوكيد
احدكم للشيطان شيا ولم يسلم جزا من صلاته يرى اي بسبب كونه
يرى ان يعتقد او يظن ان حقا اي واجبا عليه ان لا ينصرف بعد سلامه
من الصلاة اي لا ينتقل الا عن يمينه هذا بيان لما قبله وهو اجعل
او استيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته
فقال ويرى ان حقا عليه الى اخره وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر
واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فيلزم كون
اسمها نكرة وخبرها معرفة ولحيث بان النكرة المخصوصة كالمعرفة
او هو من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف الا عن يمينه حق لقد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف اي ينتقل من صلاته
عن يساره بان يجعله الى جهة اليسار مرتين ويمينه للقبلة وانما قال ابن
مسعود ذلك ردا على من اوجب الانصراف بجهة اليمين بل كل منهما
سنة وان يمان الاولى هو جهة اليمين لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد
وجوبه اشار الى كراهته ويوخذ منه ان البدع ربما انقلب مكروها
اذا خشي على الناس ان يرفعوه عن رتبته وقول ابن مسعود لا يعارض
قول انس الآتي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه
لان الكثير لا ينافي الاكثر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد
بها الثوم بضم المثلثة والمعجمة وقد تبدل واوا وهذا التفسير من كلام
الراوي عن جابر فلا يغشانا بالغين المعجمة وهو للانتياب بناء
على ان لا فاعية او هو خبر بمعنى النهي اي فلا ياتنا في مسجدنا بالافراد
وفي نسخة مساجدنا والاضافة اما للعهد اي الكائن الذي اعده ليصلي
فيه مدة اقامته بخيبر لانه قال هذا الكلام في غزوة خيبر

سنة

سنة سبع من الهجرة او للجنس والعتيق للمسلمين ويدل له رواية احمد فلا
يقربن المساجد وكالمسجد حجرته ولذا كان عليه الصلاة والسلام
اذا وجد ترخصا بالمسجد امر باخراج من وجد منه الريح كما ثبت
في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق
بعضهم به من به بخر او جرح له رائحة كالمجذوم والابرص واصحاب
الصنايع المكروهة كالسمار وتاجر القتات والغزل وعورض بان
اكل الثوم ادخل في نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم
فكيف يلحق المضطر بالمختار ويوخذ من الحديث الطلاق الشجر على حاله
ساقوله وان كان الكثير ان يسمى نخلا وكما يسمى بالشجر الاراك له ساق
قال الراوي عن جابر فقلت لجابر ما يعني به النبي صلى الله عليه وسلم
اي بالثوم انضجا ام نيا فقال جابر ما اراه بضم المعجمة فيهما اظنه
عليه الصلاة والسلام يعني اي يقصد الا نيئه بكسر النون فتشتا
تحتية فهمزة ممدودة وقد تقلب عنا ويوخذ من ذكر انه لا يكره المطبوخ
وفي ابي داود نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وقيل الا نتنه بفتح النون
وتشديد المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال بعضهم
اما جابر قال بدل نيئه نتنة وهي الرائحة الكريهة اي اذا انتن منه
وهو غير مطبوخ ورد بسند ضعيف ان النخل كالثوم وتقل بن
البيتين عن مالك انه قال النخل اذا كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيل
الثافي عياض بالحشا وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او شك من الراوي
فليعتزل مسجدنا وهو اخص مما قبله فيقتضي ان الحكم خاص بالمسجد
وما الحق بها كمصلى العيد والجنائز ومكان الرتيمة لان العلة تاذي
الحاضرين من الملائكة والمسلمين فكل منهما جزء علة وقيل بعم النهي
كل مجمع كالاسواق وليقعد بواو العطف في بيته وفي نسخة باو التي
للشك وهو اخص من الاعتزال لانه قد يكون في البيت

غيره وعنه انا النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من مكة نزل في
بيت ابي ايوب الانصاري اتي من عند ابي ايوب وتهو بضم الهمزة
بقدر بكسر القاف ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات بفتح الخاء وكسر
الضاد المعجمتين وبضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة
نوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة فسأله
فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بما فيها اي القدر من البقول فقال قربوها اي القدر
او الخضرات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان فيهم ابو ايوب
الانصاري لان عادته انه كان اذا قدم اليه النبي صلى الله عليه وسلم
طعام واكل منه ثم قعد مود اليه يسأل عن موضع اصابع النبي صلى الله
عليه وسلم ليأكل من ذلك فسأل عن هذا الطعام فقيل له لم يأكل منه
النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع من الاكل وقيل هو غير ابي ايوب
وفي قوله الى بعض اصحابه حكاية بالمعنى والا فلم يتيسر من النبي
صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ بل قال قربوها الى فلانة مثلا فلما
راه اي راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره كره اكلها
قال له كل فاني انا اجيء من لا تناجي اي من الملائكة وعند ابن
خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه
اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك
ان تاكل فقال لم اراك قال اني اسمعني من ملائكة الله وليس
بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي وفي رواية
الى بيدر بفتح الموحدة وسكون الدال اخره راء يعني بالبدر طبقا
شبهه بالبدر وهو القدر عند كالة الاستدارة فيه خضرات
اي بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها
كانت مطبوخة وقد رجح جماعة هذه الرواية لكن رواية القدر
اصح

اصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على قبر منبوذ منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة
اخره معجمة مع التنوين نعت لسابقه اي قبر منبوذ في ناحية
عن القبور والاضافة اي قبر لقيط اي مطروح ومنبعد عن
ابيه باللعان مثلا فامرهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة
عليه وصفوا بصاد مهملة مفتوحة وفا مضمومة اي اصطفوا
عليه اي على القبر وفي رواية وصفوا خلفه وكان ابن عباس معهم
وهو صغير ففيه دلالة على صلاة الصبي على الجنازة وموضع
هذا كتاب الجنائز عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب
اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فرقت ايجاب الغسل
على الصبي بلوغه وموضع هذا كتاب الجمعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقد قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح التاء شهدت والاستفهام مقدر اي
احضرت خروج الناس معه عليه السلام الى مصلى العيد قال نعم
شهدته ولولا مكاني اي قربي منه عليه السلام اي تشتي اليه
بالقرابة ما شهدته قال الراوي من صغره اي من اجل
ذلك قال ابن عباس اتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتح العين
واللام اي العلامة والمنار الذي عند دار كثير بن الصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن
معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن
وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير اي بتذكير العواقب
وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار او ان الوقت
كان وقت حاجة والرأفة والصدقة كانت يومئذ افضل
وجوه البر فجعلت المرأة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها

من الغادي اي تروح بعدها **الى حلقها** بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا جمع الحلق الخانق لانه فصله او الغرط اي بفتح الحاء وسكون اللام المحل الذي يعلق فيه **يأتي** من الاتيان اي **في ثوب بلال** الخاتم والغرط **ثم اتى** عليه السلام **تهور بلال البيت** وفي نسخة الى البيت وفي نسخة الى الكعبة **وضع هذا** كتاب العيدين **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال **اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد** للعبادة **فأذنوا لهن** اي اذا اعتدت المفسدة منهن وعدمهن كما هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج او للندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر وهل شهوهن الجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري الخلاف الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج الناصحات لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجابوا بانها كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اكره للشابة شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرها من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس ان تخرج العجائز في الكل واكره للشابة اه واما قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فلا تقتضي منع النساء طلقا ولا تقتضي تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد وهو رؤية النبي لما ذكر ويحتمل انه لو رأى ذلك لم يمنعهن فهذا ظن منها وايضا فقد علم الله ما سيحدثن فما اوحى لنبيه عليه السلام لمنعهن ولو كان

ما احدثن

ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت ومقتضى الحديث ان الجواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الاولياء بالاذن قاله النووي واعترض بانه ماخوذ من المفهوم وهو مفهوم لقب واجيب بانه ينبغي بان يقال لان منع الرجال شاهم امر مقرر شرعا **كتاب الجمعة** بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر بالضم في عسر بالاسكان وهو اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كفرقة وهي لغة تميم وقرأ بها عمر الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولمزة بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب باذ التاء ليست للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة لذاعة وحكي الكسر ايضا **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة تقديمها وفي اخرى اسقاطها **عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقول نحن الآخرون** زمانا في الدنيا **السابقون** اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة **يوم القيامة** في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم **نحن** المتأخرون الاخرون من اهل الدنيا **والسابقون** يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق **بيد انهم** بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير **اوتوا الكتاب** التوراة والانجيل **من قبلنا** زاد في رواية واوتيناه اي القرآن من بعدهم **ثم هذا** اي يوم الجمعة **يومهم الذي فرض عليهم**

وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي
انه فرض على اليهود الجمعة فقالوا لموسى ان الله لم يخلق يوم السبت
شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الآثار ان موسى عليه السلام
عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بانه السبت فاوحى
الله تعالى اليه رعهم وما اختاروه والظاهر انه عينه لهم لان
السياق دل على ذمهم في العدول عنه فلو لم يعينه لهم وكل التعيين
الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى
الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد
اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم
فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه او يسوغ لهم ابداله بغيره من
الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا فهدانا الله له بان نص لنا عليه
ولم يكلنا الى اجتهاد لاحتمال ان نكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي
وهو بمكة ولم يتمكن من اقامتها بها ولذا جمع بهم اول ما قدم
المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد
كما يدل له مرسل ابن سيرين عن عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه
جمع اهل المدينة قبل ان يقدم صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل
الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة
ايام والنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله
تعالى ونصلي فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن
زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي
داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول
من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اسعد بن زرارة فالناس كنا فيه تبع وفي نسخة استاط فنه
اليهود غدا يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد لامثال
فيه الاخبار بظرف الزمان عن الجثة لانا نتول في الكلام حذف

اي

اي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد وانما اختار
اليهود يوم السبت لزعمهم الفاسد انه يوم فرغ الله فيه من
خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة
والشكر والنصارى الاحد اول يوم بدا الله فيه خلق الخلق
فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه ادم
عليه السلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي
فرضه الله تعالى فلم يهد لهم له وادخره لنا واستدل به النووي
رحمه الله على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان
التقدير فرض عليهم وعلينا كما مر فضلوا وهدينا ويدل له وانتم
سلمتم علينا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد
انه قال الغسل يوم الجمعة اي في يوم ما وهو حق للصلاة لمزيد
فضلها واختصاص الطهارة بها لا لليوم وهو مذهب الشافعي
ومالك وابي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن
للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا
للمالكية والاوزاعي لكن تقريبه مذهبها به افضل لانه افضى
الى الفرض من انتشار الرائحة الكريهة حال الاجتماع واجب اي كالواجب
في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة
او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ وذكر الاحتلام لانه
الغالب فخرج الصبي فلا يتاكد في حقه تاكيده للبالغ وان كان
يسن له طيب اذا اراد حضور الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة
اي اراد مجيئها وان لم تلزمه فليغتسل وخير من هيأ من اتى
الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب
الى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي

وقوله فيها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء
ونحوه الفضيلة والغسل مع ما افضل واخذ الظاهرية بظاهره
فقالوا بوجوب غسل الجمعة على الرجال وحكي عن جماعة من السلف منهم
ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه
وان يستاك عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي ودلك السنان بالسواك وان يمس بالخ الميم طيبا ان وجد الطيب
او السواك والطيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من غسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حرا او عبد
غسل الجنابة بالنصب صفة مصدر محذوف اي غسلا اذا اغتسل
كغسل الجنابة وفي رواية فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه
للكيفية لا للحكم او اشار به الى اجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه للجنابة
ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه
الى ما يثير ثم راح اي ذهب اول الوقت في الساعة الاولى وصح النووي
رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم
منه ان يكون الذاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزي
الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر ان الاولى ان يقع بعد ذلك وقال
الماوردي من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك
من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب وقيل من ارتفاع النهار وهو وقت
الهجرة فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا وانثى والهاء للوحدة لا للتانيث
اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية فله من الاجر مثل الجزور
وظاهره ان الثواب لو تحمل كان مثل الجزور ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا وانثى والتاء للوحدة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن اي له قرنان وصفته
بذلك لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن

راح

راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة واستشكل بان
الساعات ست لان الجمعة لا تفعل في السادسة بل في السابعة نعم في
رواية النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي
اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة هذا ان حملت الساعات على
الساعات الفلكية وهي اثنا عشر ساعة من طلوع الفجر فان حملت
على اللغوية وهي الاجزاء من الزمن فلا اشكال لان المراد خمسة اجزاء
اوتية من الفجر الى الزوال او النهار او طال وقصر فان الساعة
خمسة عشر جزءا او ازيد او انقص فمن جاء في اول ساعة منها
ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل
من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة هذا واستشكل ايضا
بعد الساعات المذكورة من الفجر بان الرواح اسم للخروج بعد الزوال كما قاله
الجوهري وغيره واجيب بانه كما قال الازهري يستعمل عند العرب
في السير اي وقت من الليل او النهار وحمله جماعة كالامام مالك على ظاهره
قالوا المراد بها لحظات للصيغة بعد الزوال ورد بانه لا فضيلة لمن
اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث
على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول
وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل
بالذهاب بعد الزوال فاذا خرج الامام اي للخطبة حضرت الملائكة
اي الذين وظيفتهم كتابة التبكير للجمعة وما يشتمل عليه من ذكر
وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وعند مسلم
فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فكان
اول من خرج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم
للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابن خزيمة في الحلية مرفوعا اذا كان
يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث
فقيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد

بطل الصحن وادرك الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها
من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه ينبغي
يكتبه كما قطان قطعا وعند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة
لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان
فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه ويؤخذ من الحديث فضل
الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وظاهره ان الغسل المذكور
لا يحصل الا لمن جمعهما لان الثواب توقيفي وقيل يحصل لمن بكر
وان لم يغتسل ولو تعارض الغسل والتكبير فمراعات الغسل افضل
للاختلاف في وجوبه وبان نفعه متعد الى غير بخلاف التبكير ومحل
سنية التبكير لغير الامام اما هو فسنة التاخير الى وقت الخطبة
اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة غسل الجنابة ويتطهر ما استطاع من طهر
بالتذكير للمبالغة في التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب
والظفر ونحوهما او المراد بالغسل غسل الجمعة وبالتطهر غسل
الراس وتنظيف الثياب وفي نسخة من الطهر ويدهن من دهن
بتشديد الدال بعد الشناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن
ليزيل شعث راسه ولحيته به او يمس بفتح الشناة التحتية واليم
من طيب بيته ان لم يجد دهنا او بمعنى الواو وقد روي
كذلك فلا ينافي الجمع بينهما او اضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان
السنة اتخاذ الطيب في البيت وجعل استعماله له عادة وفي حديث
ابي داود عن ابن عمر ولمس من طيب امراته ان لم يتخذ لنفسه
طيبا فيستعمل من طيب امراته وزاد فيه وليس من صالح ثيابه
ثم يخرج الى المسجد كما رواه ابن خزيمة واحمد من حديث ابي الدرداء
فلم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بضم الراء اي يفصل بين اثنين
في حديث ابن عمر عند ابي داود فلم يتخط رقاب الناس وهو
كناية

كناية عن التكبير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس والعنف
لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا
في شدة الحر واجتماع الناس ثم صلى ما كتب له اي فرض من صلاة
الجمعة او قدر فرضا ونفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له
وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه تشريع صلاة النافلة قبل صلاة
الجمعة ثم انصت بضم اوله من انصت وفتحه من نصت اي سكت
اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية حتى يقضي صلاته
الا غفر له ما بينه اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى
الماضية او المستقبلة لانه الغفران يكون للمستقبل كالماضي
قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن عند
ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وعند ابن حبان
زيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد بغفران الصغائر لما
زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر
اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر
مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتنابها بمجرده يكفر الصغائر
قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك انه لا تكفر الصغائر
الا باجتناب الكبائر فان لم يكن له صغائر تكفر رجي ان يكفر
عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك
وظاهر الحديث انه لا يحصل التكفير المذكور الا لمن جمع بين
تلك الامور من الغسل وما بعده نظير ما مر عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قيل له ذكر لنا ان ابا هريرة ذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا
رؤسكم تاييد لاغسلوا من عطف العام على الخاص ليبين
علة الطلب الغسل التام لئلا يتوهم انه الا فاضة المارون

حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من
الماذي واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا اي ان كنتم
جنبا فاغتسلوا للجنابة والجمعة وان لم تكونوا كذلك فاغتسال الجمعة
ولفظ الجنب يستوي فيه الذكر والمونث والمفرد والمثنى والجمع
قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من
للتبعيض قايم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب قال اي
ابن عباس مجيبا للسايل اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى
الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة
والسلام ام لا لكن ثبت عن الزهري عن عبيد بن السباق
عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب
فليمس منه ورواه مالك عن الزهري عن عبيد مرسلا عن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه وجد حلة سيرا بكسر السين
المهملة وفتح الشناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير نحت واصل
العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر بعضهم
ضبطه كذلك عن المتقنين واكثر المحدثين على ضبطه بتنوين
حلة وما بعده صفة او بدل منه لكن قال سيبويه لم يات فعلا
وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيرا لما فيها
من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشرا اذا كمل
لحمها عشرة اشهر عند باب المسجد تباع فقال عمر يا رسول
الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة والوفد اذا
قدموا عليك وجواب لو محذوف اي لكان حسنا او هي للتمني
فلا تحتاج الى جواب وفي رواية فلبستها للعيد والوفد فقال
رسول الله انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي
من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الاخرة كلمة من تدل على
العموم فتشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال
لقيام

لقيام ادلة اخرى على اباحة الحرير للنساء ثم جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة اي حرا حلل فاعطاها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل حلة فقال عمر يا رسول الله
كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر
الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد قومهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولد صحبة وحلقته بهوايتي كما نت تباع بباب
المسجد ما قلت اي من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم له اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع
بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة
لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها لتبيعها وتصيب بها حاجتك
ولاحمد اعطيتكه لتبيعه فباعه بالف درهم لكنه يشكل بما هنا
من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخاله من امه
عثمان بن حكيم وقيل من الرضاعة وقيل هو اخو خيه زيد
ابن الخطاب لامه اسماء بنت وهب وانتصاب اخا على انه
مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين
حلة مشركا صفة اخرى لاخ واختلف في اسلامه فان قلت
الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه
تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك
اجيب بانه تعالى كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر
فهو انما اهدى اليه ليتنفع بها ولا يلزم منه لبسها ويوخذ
من الحديث استحباب التجمل يوم الجمعة باحسن الثياب واكاره
صلى الله عليه وسلم لعمر لم يكن للتجمل بل لكونه تلك الحلة كانت
حريرا وافضل الالوان البياض لحديث البسوا من ثيابكم
البياض ثم ما صبغ ثمنه قبل نسجه كالبرود كما صبغ منسوجا
بل يكره لبسه كما صرح به البغدي وغيره ولم يلبسه صلى الله

عليه وسلم ولبس البرد وفي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا وغيره لترغيب والحض
والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والقوة والارتداء عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا مخافة ان اشق على امتي او على الناس هكذا من الراوي وفي نسخة
اولولا ان اشق بها عادة لولا وفي اخرى على المؤمنين بدل امتي وان
مصدرية وهي ومدخولها في محل رفع مبتدا والخبر محذوف وجوبا اولولا
للمشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب بالتعميم السواك مع كل صلاة
فرضا او نفلا ويندرج في ذكر الجمعة بالاولى لما اختصت به من طلب
تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب صوغا تطيب
الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني آدم
من تغيير الفم وفي حديث على عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من
العبد حتى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن
حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ولابن خزيمة فضل
الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون
ضعفا قلت قوله لولا ان اشق على امتي فظاهر اشكال لان
لولا كلمة لربط امتناع الثاني لوجود الاول كلولا زيد لاكرمتك
اي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود
الامر فوجب امره بالسواك لحديث ابن ماجة عن ابي امامة
مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الوضاء عليكم
بالسواك واجيب بان التقدير لولا مخافة اني اشق لامرتهم
امر ايجاب كما مر تقديره فنفيد نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث
اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها عشر من
الفطرة فذكر منها السواك وقال الشافعي رحمه الله في الحديث
المذكور دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم

به

به شق اولم يشق اه عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسوله
الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك اي بالغت
في تكرير طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه خصوصا عند كل صلاة
واولاها الجمعة لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا
للملكة الذي هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
صلاة الفجر يوم الجمعة وفي نسخة في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل
في الركعة الاولى بضم اللام على الحكاية وفي رواية السجدة بالنصب
عطف بيان وهل اتى على الانسان في الركعة الثانية اي يقرا
السورتين بكمالهما ويسجد بهما في الطبراني بسند ضعيف وخص
هاتين السورتين لما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة
لان ذلك كائن وكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بانه اطلعه
صلى الله عليه وسلم على الغرة بهما فيها واعترض بان كان لا تقتضي
الدوام نعم ورد في حديث ابن مسعود التقرير بمداومته عليه
الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك
وبهذا قال الشافعي واحمد واسحاق واكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين وكره مالك في المدونة للامام ان يقرا بسورة فيها
سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم
بين الجهرية والسرية لان الجهرية يومن معها التخليط
واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم قرا بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فتطلب
التفرقة وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها ومع فترك
احيانا لتندفع الشبهة وقيل غيره كذا ولو قرا سورة فيها سجدة
غير الم في صبح يوم الجمعة بقصد السجود بطلت صلاته على
الراجح عند الشافعية ولو ضاق الوقت مما قراه جميع السورة

وراما امكن منها ولو اية سجدة ولو قرأ في الاولى هل اتى وفي الثانية
الم جاز لان صبح الجمعة كل السجود في الجملة ولو ترك الم في الاولى
يسن ان ياتي بها مع هل اتى في الثانية عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسيول عن
رعيته وفي رواية كلكم راع ومسيول عن رعيته الامام راع فيمن
وفي عليهم يتيم فيهم الحدود والاحكام الشرعية على سنن الشرع
ومنها اقامة الجمعة لتجب عليه اقامتها بهم ومسيول عن رعيته
والرجل راع في اهل بيته يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة
والعشرة ومسيول وفي نسخة وهو مسئول عن رعيته والمرأة
راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة
في ماله وحفظ عياله واضيافه وتنشر ومسيولة عن رعيتها
والخادم راع في مال سيده يحفظه ويتوم بما يستحق من خدمته
ومسيول عن رعيته قال ابن عمر وغيره ممن روى عنه وحسبت
اي ظننت ان قد قال كلكم اذ مخففة من الثقيلة وفي نسخة
انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه
ويدبر مصلحته ومسيول وفي رواية وهو مسيول عن رعيته
وكلكم راع اي مرتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسيول
عن رعيته وفي نسخة فكلكم راع مسيول عن رعيته بالفاء بدل
الواو واسقاط الواو من ومسيول وفي اخرى فكلكم راع وكلكم
مسيول وفي هذا الحديث انه عم اولا ثم خصص ثانيا وقسم
الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة
الخادم ومن جهة النسب ثم عم ثالثا بقوله وكلكم راع الخ تاكيد
ورد للعجز على الصدر وبيانا لعموم امركم اولا واخرا عن ابي
هريرة رضي الله عنه نحن الاخرون السابقون تقدم قريبا

ورد

وقد هنا في اخره ثم قال صلى الله عليه وسلم حق اي متاكد والصارف
لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فدنى وحديث الترمذي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر على كل مسلم
محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم
الجمعة يغتسل فيه اي فيؤذ لك اليوم راسه ويغسل جسده ذكر الراس
وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن
والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة بفتح المثناة
التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يغتسلون من النوبة
اي يحضرونها نوبا وفي رواية ينتابون بمثناة تحتية فاخرى
فوقية فنون بنخات من منازلهم القريبة من المدينة ومن
العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة
على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فياتون في الغبار
وفي رواية في العباء بفتح العين والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار
والعرق فيخرج منهم العرق اي يظهر على ابدانهم او هو على حذف
مضاف اي فيخرج منهم رايحة العرق اي تظهر منهم فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انسان وفي رواية الناس منهم وهو عندي
جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم
بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم اي في يومكم
هذا وجوابه لو محذوف اي لكان حسنا اي لكم لتتمكن فلا تحتاج
الى جواب وهذا الحديث كان سبب غسل الجمعة كما في رواية ابن عباس
عند ابي داود وظاهره ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر
اذا لم يبلغ العدد المعتبر في الجمعة اذ لو كانت واجبة على اهل القرى
ما تنابوا وقال الشافعية تجب على من يبلغه النداء في بلد
الجمعة وحكي عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء ويلحق

حمل الحديث على من لم يسمع النداء وقال بعض المالكية تجب على من بينه
وبين المنار ثلاثة اميال او من هو بالبلد فتجب عليه ولو كان
من المنار على ستة اميال وقال اخرون تجب على من اواه الليل
الى اهله لحديث الجمعة على من اواه الليل الى اهله اى انه اذا
جمع مع الامام اكملته العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل
وهنا رضي الله عنها انها قالت كان الناس مهنة بفتحات جمع
مهن ككتب وكاب اى خدمة انفسهم وجوز بعضهم كسر
الميم وسكون الهاء مصدر اى ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا
راحوا اى ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم
من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم
لو اغتسلتم لكان حسنا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي
تتاذى بها الناس والملائكة وتغيير الروائح هنا بالذهاب
بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص التزيين له به وفي قوله
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى التزيين قائمة
على ارادة وطلق الذهاب كما مر وعند الازهري فلا تعارض
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اى تزول عن كبد
السماء واشتهر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام
على صلاة الجمعة بعد الزوال والى هذا ذهب عمر وعلي وغيرهما من
الصحابة وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها
قبل الزوال تمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت
وبما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى بهم
الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان
كبيرا لكنه تغير لما كبر واجيب لذلك بعض الحنابلة بقوله عليه

الصلاة

الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما
سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالنطر والاضحى
وعورض بانه لا يلزم من تسميته عيدا ان يشتمل على جميع احكام
احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام
هما قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم وعنه
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
البرد بكر بالصلاة اى صلاها في اول وقتها لان التكبير كما يطلق
على تقدم الشيء على وقته يطلق على فعله في اول وقته لان من
بادر الى شيء فقد بكر اليه يقال بكر بصلاة المغرب اذا وقعها
في اول وقتها فسقط تمسك الحنابلة بهذا على جواز فعل الجمعة
قبل الزوال على ان التكبير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام
احمد لا يقول به بل يكون وقتها قبل الزوال واذا اشتد الحر
ابردوا بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة فيسن الابراد بها قياسا
على الظهر وبه قال بعض العلماء ومذهب الشافعي انه لا يسن الابراد
الا بالظهر في شدة الحر بشرط حضور الجماعة لشدة الحر في ذهابها
المؤدي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتكبير
اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة عن
ابي عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة
عبد الرحمن بن جبير بجيم مصغرة وهو ابن سالم بن نافع
الانصاري وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله
عنه انه قال وهو ذاهب الى الجمعة جملة حالية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اى
اصابهما غبار في سبيل الله اى طاعته الشاملة للذهاب
الى الجمعة حرمه الله كله على النار عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتيم الرجل اخاه اي عن اقامة
الرجل اخاه فان مصدرية وفي نسخة ان يتيم الرجل الرجل من مقعده
بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يتيم اي وان
يجلس المعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يعرف عنه لا
بدليل فلا يجوز ان يتيم احد من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح
فهو احق به وكذا لو خرج رجلين من مكانهما وجلس بينهما نعم لو قام
الجالس ما اختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره وكذا لو بعث
من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو فيجوز جلوسه ايضا من غير
كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها
لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير
رضاه ولا يتنحيها بيده ليلا تدخل في ضمانه واما التخطي فمكروه لانه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس
فقد اذيت وانيت اي تاخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه
نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه
وكذا من لم يجد فرجة لا يصلها الا بالتخطي صفا او صفين للتقصير
القوم بالخلاء بها لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وقيد
اما لكيه والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر وبه خذ
من حديث مسلم ولكن يقول بتنحيهم ان الذي يتخطى بعد الاستيذان
لا كراهة في حقه قبل اي قال بعض الرواة الجمعة قال الجمعة وغيرها
بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض ويجوز الرفع فيها على الابتدا
والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها مستويان في النهي عن
السائب بن زيد الكندي رضي الله عنه قال كان النداء اي الذي
ذكره الله في قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي اذن لها
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امتثاله وذروا البيع
وليس المراد بالسعي العدو لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا

تاتوها

لعله لمن وجد فرجة

تاملي فان الجزء الثاني فيه على الحال والرفع على البدل

تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة
نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاشراع بل يجب اذا لم تدرك الجمعة
الا به يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله
اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيحرم البيع ونحوه من سائر
العقود لما فيه تشاغل عن السعي اليها حينئذ ويصح لان النهي ليس
لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ
ما عدا النكاح والهبة والصدقة فلما كان عثمان رضي الله عنه
خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعدت منازلهم من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت ويجوز
البيع مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال النووي ينبغي
ان لا يكثر في بلد يخرجون فيها ناخيرا كثيرا لما فيها من الضرر
على الناس بتاخير صلاتهم والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب
المسجد وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي
الامام والاقامة للصلاة وفي رواية فامر عثمان بالنداء الاول
والمنافاة لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعيته
عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم
الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا
بجامع الاعلام فيهما وعنه رضي الله عنه في رواية قال لم
يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يؤذن يوم الجمعة
بالافراد بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظي وعيرا بالنصب خبر كان
ويجوز رفعه وهذا ظاهر في ارادة نفي اذانين معا والمراد
الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله
على كراهة الاذانين جماعة وكان الاذانين يوم الجمعة حين

يجلس الامام على المنبر قبل الخطبة وهذا يرد على من قال الجلوس على المنبر
عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور مع تسنيته سكون اللفظ
والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والوعظ
عن معاوية ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية رضي الله عنه
انه جلس على المنبر يوم الجمعة فلما اذن المؤذن فقال اي
المؤذن الله اكبر الله اكبر قال وفي نسخة فقال معاوية الله اكبر
الله اكبر فقال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا
اي اشهد او اقول مثله فلما ان قضى بزيادة ان وفي نسخة اتساطرها
التاذين اي فرغ منه وفي نسخة ان انقضى التاذين بالرفع على انه
فاعل اي انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم
مني من مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا
كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن والظاهر انه مذهب صحابي في ان
ذلك لا يكفي في السنة حدثني سهل بن سعد في امر المنبر
تقدم وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة مري غلامك النجار
ان يعمل لي اعواد اجلس عليهن اذا كلمت الناس فعملها وامر بها فصنعت
باحضاره وذكر سهل صلاته صلى الله عليه وسلم عليه ليراه من
قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض ورجوعه القهقرى بعد
ان احرم وركع واعتدل وانما رجع القهقرى محافظة على استقبال
القبلة وبعد ان رجع كذلك سجد واصل المنبر على الارض اي جنب
الدرجة السفلى منه لعدم اتساع المنبر للسجود عليه ثم عاد الى
المنبر للخطبة وزاد سهل في هذه الرواية فلما فرغ من الصلاة
اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال يا ايها الناس انما صنعت
هذا لتاتموا بي ولتتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة
والعين وتشديد اللام اي لتتعلموا فحذفت احدى التاءين

تخفيفا

تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز
قصد تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام عن
المامومين لحاجة التعليم وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب
واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر
الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم عليه وفي نسخة
اليه النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع المنبر
اي لاجل الخطبة عليه سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل صوت
العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين
وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر من حملها
او التي قرب اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر
فوضع يده الشريفة عليه فسكن وفي نسخة اضطربت تلك
الساربة بمثناة تحتين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام
الخفيفة اخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين
صوت المتاء لغير المتشاق وعند العراق عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم
الجمعة كما وقع التصريح به في بعض الروايات حال كونه قائما
يوخذ منه مشروعية القيام في الخطبة وهو شرط عند بعض
الائمة كالشافعية فلا يجوز تركه الا لعذر وغير شرط عند بعضهم
كالحنفية ثم كان عليه السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم
يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الان من القيام والقعود
عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن تغلب بفتح المثناة
الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير
مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة او سبي بسين

مهملة مع حذف الموحدة في اوله وفي نسخة باثباتها وفي اخري
بتثنى بتنين بمجمة اخره همزة وفي الموحدة ما مر تعتمه عليه
الصلاة والسلام انا اعطي رجالا وأترك رجالا فبلغه ان الذي
تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك بفتح التاء
وكسرها قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة
المواجدة اه فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم
اثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد ليتصل بين الثنا
على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة
وبعد مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة
واختلف في اول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب
الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لوي او سحبان
ابن وايل بن لوي او قس بن ساعده او يعقوب عليه السلام
او غيرهم فوالله اني لاعطي بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين
ساكنة ثم طاء مكسورة للفظ التكلم لا للفظ المجهول من الماضي
وفي نسخة اني اعطي الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذي
ادع احب الي من الذي اعطي فايد الوصول محذوف اي اعطيه
ولكن وفي نسخة ولكني اعطي اقواما مما ارى من الروية اي النظر
القلبي لا من نظر العين في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد
الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش الجزع قال في المصباح
هلع هلعا فهو هلع من باب تعب جزع وهو هلوع مبالغة اه
واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنا النفسي والخير
الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسئلة والشرة فيهم
اي في الاقوام المذكورين عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله
ما احب ان لي بكلمة الباء للبدل وتسمى باء المقابلة اي بدل كلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم بضم الحاء المهملة

وسكون

وسكون الميم فان تلك الكلمة تدل على مزيد فضله في الاخرة والاخرة
خير من الدنيا عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا بعد الصلاة
فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ويؤخذ
من ذلك مشروعية قول الخطيب اما بعد عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك
اخر مجلس جلسه متعطفا اي مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون
اللام وفتح الحاء اي ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف
مع التثنية وفي نسخة بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد
اي ربطها بعصابة بكسر العين اي عمامة دسمة بفتح اوله وكسر
الثاني المهملة سودا او كون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها
دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى
عليه ثم قال يا ايها الناس الوا اي تقربوا الي فتابوا بمثلثة
بعد الالف وموحدة بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد
فان هذا الحي من الانصار الذين نصروه عليه الصلاة والسلام
من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وسكون ثانيه وبكثر الناس
هو من اخباره بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال
فمن ولي شيئا بكسر اللام من باب ورث من امة محمد صلى الله عليه
وسلم واستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع
فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا
على السابق اي يعف ويصفح عن مسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء
متشددة يقال تجاوزت عن الشيء عفوت عنه وصفحت وهذا
في غير الحدود اما هي اذا بلغت الامام فلا يجوز له العفو عنها
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل
رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت

بهمزة الاستفهام وفي نسخة صليت باسقاطها قال لا قال قم فصل وفي
نسخة قال فصل ركعتين وفي نسخة قم فاركع ركعتين خفيفتين
وعند مسلم عن جابر ويجوز فيها ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية
والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة
تحية المسجد لا في اثر الخطبة وتخفيفها وجوبا ليسمع الخطبة
قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات
لا الاسراع ومنع منهما المالكية والحنفية لانه عليه السلام قال
للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا
عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها تختص بسليك
ويؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال له صل
ركعتين وحض على الصدقة فامره ان يصلي ليراه بعض الناس
وهو قاعد فيتصدق عليه والاحسان هذا الرجل فهيئة بذة فامرته
ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان
تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية
والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد
ما يدل على عدم الانحصار في قصد التصدق وهو انه عليه الصلاة
والسلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى
ثوبان فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة
والسلام عن ذلك وبان التحية لا تفوت بالجلوس جهلا ونسيانا
وجلوس هذا وكالمحمول على الجهل وثانيا على النسيان وبان قوله
للذي يتخطى رقاب الناس اجلس ان لا تتخطى وتكرر امره بالتحية
لبيان الجواز فانها ليست واجبة اولا وقوله كان في اثر الخطبة
يحتمل انه اشتغل بالتحية فانه اول الجمعة مع الامام او كان صلاها
في اثر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر

عليه

عليه عن انس رضي الله عنه قال اصاب الناس سنة بفتح السين
المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة
قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول
هلك المال اي الحيوان لفقد ما ترعاه وفي رواية هلك الكراع
بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون
به من الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا اي لسقيانا
فرفع عليه الصلاة والسلام يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المقترحات قطعة من سحاب او رقيقة الذي
اذا مر تحت السحاب الكثيرة ماء له ظل قال انس فوالذي نفسي بيده
ما وضعهما اي يديه وفي نسخة ما وضعها اي يده حتى ثار السحاب
بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال من كثرته ثم لم ينزل من
منبره حتى رايت المطر يتحادر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة
فطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا الفطر يومنا بالنصب على الظرفية
اي في يومنا ذلك ومن الغد من بعني في او للتبعيض ومن بعد الغد
وفي نسخة اسقاط من والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر على ان
حتى جارة والنصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان مرفوعها
مبتدا خبره محذوف وقام الواو وفي نسخة فقام ذلك الاعرابي او
قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع لنا
فرفع عليه الصلاة والسلام يديه فقال اللهم اي يا الله حوالينا
بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا اي في الابنية
فما يشير عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من السماء الا
انفرجت اي انكشفت او تدورت كما يدور الجيب للقميص وصارت
المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الوهدة
المستديرة من السحاب اي خرجنا والغيم والسحاب محيطان

باكناف المدينة وسال الوادي هو كل منفرج بين جبال او اكام يكون منفذا
للسيل وجمعه اودية وقوله قناة بقاف مفتوحة فنون ساكنة
قال فهما بتانيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للعلمية
والتانيث اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة واسناد السيلان
الى ذلك مجاز ارسال لما وقع فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية
الاحداث بالجود بفتح الجيم اي المطر الغزير عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك اي الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت
اي اسكت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات
من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام فقد لغوت
اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا الحديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه
ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال
صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والاقرب الجمع
على شرط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج
عن ابي هريرة فاخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك
واستدل به على منع جميع الكلام حال الخطبة واختلف العلماء في
هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها
لما ذكر والظاهر قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
فانها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ولا يحرم
الحديث المتقدم وهو كلام الاعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب وحديث انس المروي بسند صحيح عند البيهقي
ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى
الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له
وجوب السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب
جمعا بين الادلة كما مر وقال ابو حنيفة وخروج الامام قاطع
للصلاة والكلام ولجزء هما حياه لا شروع الامام له قوله
عليه السلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام وفيها قوله
عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت
لصاحبك انصت وانما بوا عن حديث انس السابق وما في معناه
بانه غير محل النزاع اذ محله الانصات والامام يخطب واما
سوال الامام وجوابه فهو قاطع للكلام فيخرج عن ذلك وخرج
بقوله والامام يخطب الكلام قبل الخطبة وبعدها عند الدعاء
للسلطان مثلا وحال جلوسه بينهما فعند الشافعية والحنابلة
والكوفيين يجوز من غير كراهة وقال المالكية يجوز في جلوسه
بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع
الخطبة كره ووجب الرد عند الشافعية ولا يجب عند المالكية
والحنفية هذا كله ان كان يسمع الخطبة فان لم يسمعها لصمم
او بعد عن الامام فالاولى له عند الشافعية الاشتغال بالتلاوة
او الذكر وقال المالكية ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية
الاحوط السكوت ولو عرض معهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر
وعذر انسان عفريا او اعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب
عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت نعم
المالكية نهي الاعمى بالكلام او رميه بالحصا والاشارة اليه بما يفهم
المنهي حسما للمادة وعنه رضي الله عنه قال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح

رسوله

حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام
دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي
ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة
الذكر والدعاء والتزوح عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من
تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا انها
باقية وهو الصحيح فهل تعم في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة
منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما
راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع
تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث ابي موسى عند مسلم وابي
داود انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة
وحديث ابي هريرة عن عبد الله بن سلام عند مالك وابي داود و
غيرهما انها آخر ساعة في يوم الجمعة واختلف اي الحديثين
ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وقال جماعة
منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلم
يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح اخرون
كاحمد واسحاق قول ابن سلام وحكي عن نص الشافعي ميلا الى انه
هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ايسالها
عند الفراغ من تمام العمل قيل وفي تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو
الاربعين قولا والمراد بالساعة المذكورة جزء مخصوص من الزمان
وقيل جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وقيل جزء من اثني
عشر جزءا من مجموع النهار لحديث يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
فيها ساعة الخ لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم فيصدها
او اتفق له وقوع الدعاء فيها وهو قايم جملة حالية وكذا قوله
يصلي والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب اذ الغالب في المصلي
ان يكون قايما فلا يعتد بمفهومها وهو ان لم يكن قايما لا يكون لك

هذا

هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء بالقيام الملازم
والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم المصلي
وسقط من بعض الروايات قايم يصلي يسال الله تعالى فيها شيا
ما يليق ان يدعو به المسلم ويسال فيه ربه تعالى وفي رواية يسال
الله خيرا وفي اخرى ما لم يسيل حراما وفي اخرى ما لم يستعجل اثما
او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف
الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار عليه
الصلاة والسلام بيده الشريفة حال كونه يقللها من التقليل
خلاف التكثير وفي رواية يزهدها وهو بمعنى يقللها والاشارة
الى ذلك انه يقع انملته على بطن الوسطى والخنصر وقصد بذلك
انها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسيط النهار الى قرب
اخره ولسلم وهي ساعة خفيفة فان قيل يتنافى هذا الحديث
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره انها غير
خفية لجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور
بل المراد انها لا تخرج عنه وفايدة ذلك الوقت انها تنتقل فيه
فيكون ابتدا منتهاها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاوها انتهاء
الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه
مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض
على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع
الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة
بفعل كل مصل كما قيل نظيره وساعة الكراهة ولعل هذا فايدة
جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هو خفية قاله في
فتح الباري وفي نسخة بينا نحن نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد
بالصلاة ها انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن

او رئيس عند سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب
تسمية الشيء باسم ما قارنه وهذا التوفيق بالصحابة كيف للظن
بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي تعمد في
مرأى رسول الله ودوام الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فاذن
ثبت زوال الاشكال لكنه مع شذوذ وضعف وجوب بينما قوله
اذا اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل طعاما من الشام لدحية
الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف وجمع بينهما باحتمال ان تكون
لعبد الرحمن ودحية سفير او كان شريكين فما لتفتوا اليها
اي انصرفوا الى العير وفي رواية فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق
للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر
رجلا اخذ المالكية بهذه الرواية واعتبار هذا العدد في صحة
الجمعة وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح
انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى واجماعة شرط على
حده وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة
به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه ومذهب
الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان
يكونوا مسلمين احرارا مستوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون عنه
شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من
جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة
والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي
وغيره وصححوه وروي البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وقد قال عليه الصلاة
والسلام صلوا كما رايتموني اصلي واجابوا عن الحديث المذكور
هنا بانه ليس فيه انه ابتدأها باثني عشر رجلا بل يحتمل عودهم
قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة على انه

روي

روي بسند ضعيف عن علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه
الا اربعين رجلا رواه الدارقطني وقد اختلف العلماء فيما اذا
انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم
في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في اركعة الاولى ولم
يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة
والصلاة فان عادوا قريبا لم يستأنف وقال ابو حنيفة اذا
نفر الناس قبل ان يركع الامام وسجد او الثنا استقبل الظهر وقال
صاحباه اذا انفرد قبل التحريمة فان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد
سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية اذا
انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه
اثنى عشر صحت وتتم بهم الجمعة اذا ابتدوا الى السلام فلو انفض
منهم بشيء قبل السلام بطلت فنزلت هذه الاية واذا راوا
تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب به لقدوم التجارة
فرحا بقدومها واعلاما به والترديد المذكور للدلالة على ان
منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورويته ومنهم من انفض
للتجارة انفضوا اليها وتركوك قائما يقل اليهما لان اللهو
لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة
احدهما على الاخر واذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا
راوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل
المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة
او اللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع
الطبل ورويته ومنهم من انفض للتجارة وقد استدل
بعضهم هذا الحديث بوصفه تعالى لهم بقوله لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله ولجيب باحتمال ان يكون هذا
الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين

الوصير اليه مع انه ليس في تلك الاية تصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فهو مستفاد بما اية النور **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد فيصلي ركعتين لانه لو صلاها في المسجد ربما توهم انهما الثنتان حدثتا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به نوعا ما صححه ابن خزيمة من حديث عبد الله ابن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وينبغي ان يفصل بين صلاة الجمعة وسنتها البعدية بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف وبهذا قال الشافعية ايضا وقال الملائكة لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال بعض الحنابلة ولا سنة الجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلام اه

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه كمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاء في كيفيتها ستة عشر نوعا

نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال بعضهم اصولها ستة صفات وبلغها بعضهم اكثر وهو كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر الغين وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول بعضهم انها اخر الغزوات ليس بصحيح **فوازينا العدو** بالزاي اي قابلناهم بالموحدة **فصافقناهم** بالفاء وفي نسخة فصافناهم **فقام رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يصلي لنا** اي لاجلنا او بنا **فقامت طائفة معه** اي تصلي كما في بعض النسخ والمراد انها قامت في موضع لا يبلغهم فيه سهام العدو **وانقلبت طائفة على العدو وركع** بالواو وفي نسخة بالفاء **رسول الله** صلى الله عليه وسلم بمن معه **وسجد سجدتين** ثم ثبت قائما **ثم انصرفوا** بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا وعقب رفع راسه من السجود **فكان الطائفة التي لم تصل** اي فقاموا في مكانهم في وجه العدو **فجاءوا** اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قايم في الثانية قاري منتظرها **فركع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم** عليه الصلاة والسلام **فقام كل واحد منهم فركع لنفسه** ركعة **وسجد سجدتين** وباقي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث

المعنى والاصل في تصحيح الجماعة الحلوبة وهذه الصورة اختارها
الحنفية واختار الشافعي في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية
ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عن شهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة
صفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو
فصلى بالتي كانت معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي
بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت
في صلاة الخوف وهو دليل المالكية على قوله ثم ثبت جالسا وانما
اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة
ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره ان يصلي
باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها وهذا النوع بكيفية حيث لو
يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته
صح فان صلى بكل من الفريقين ركعتين وتشهد بهما
وانتظر الثانية في جلوس التشهد او في قيام الثالثة وهو افضل
او مغربا صلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من
عكسه ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية
لدنا فلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
رواه الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين
الطائفتين واسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل
المختلف فيه فان كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر فيها كيفيا
سهما رواه ابو داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف

اخر

اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد
الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين
وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي
يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف
الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم وسلم نحوه وهذا
كله ان لم يشتد الخوف فان اشتد فحكمه ما ذكره في قوله **وعنه**
رضي الله عنه في رواية قاله عن النبي صلى الله عليه وسلم اي ان
ذلك ليس صادرا عن رايه **وان كانوا** اي المسلمون اي كان خوفهم **اكثر**
من ذلك اي من الخوف السابق الذي يمكن معه القيام في وضع واقامة
صفة بان اختلط المسلمون بالكفار واشتد الخوف فلم يمكنهم ذلك
فليصلوا حينئذ حال كونهم **قياما على اقدامهم وركبانا** على دوابهم
لانه فرض ليسقط وليس في اخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان
خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء وزاد مالك
في الموطا في اخره ايضا مستقبل القبلة وغير مستقبلها والمراد انه
اذا اشتد الخوف والتحم القتال فلم يامنوا هجوم العدو لو ولوا
او انهزموا فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا
ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والا يعملوا
بالركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من
الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان
بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة
اليه واذا خاف على نفس او منفعة او مال ولو لغيره من سبع او حية
او غرق او حرق كان كالخوف في القتال ولا اعادة في الكل **وعنه**

رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من
الاحزاب وهي غزوة الخندق سنة اربع اي رجع الى المدينة
ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت
الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة
فانى قاتل اليهم فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين بنون
التوكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف
وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر
بنصب بعضهم ورفع ما بعده مفعول وفاعل قوله وان يدركني
يومك والضمير في بعضهم لاحد فقال في نسخة وقال بعضهم لا نصلي
حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول مقصية
للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما
اذا لم يكن عذر يدل لامرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى
المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك ببنا يرد للمعمول والفاعل
والمعنى اذ المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في
الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني
قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان
يدركهم وقتها قبل ان تصلوا اليها فذكروا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فلم يعنف احدا وفي نسخة واحد منهم لا الثاركتي
لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن
العجلة قال النووي رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد
لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف والاحلاف ان المجتهد
لا يعنف ولو اخطا اذ الجد وسعه قالوا واما اختلاف فهم فسببه
تعارض الادلة عندهم فالصلاة مامور بها في الوقت والمامور
من لا يصلي المبادرة فاخذ بذلك من خاف فوات الوقت
والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى

العصر في

واستشكل

واستشكل قوله هنا الدمع ما في سلم الظهر واجيب بان ذلك
كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر
الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر الا فيهم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى مشتق من العود
لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله
فيه على عباده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله
الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله وفي
نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان دون
البلوغ من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت وقيل كلاهما
لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة قيل واسم الاخرى زينب
وقيل غير ذلك تغنيان ولمسلم في رواية هشام بدف بضم الدال
وتشديد الفاء اي تضربان بالدف وليس
للنساء بدفين وتعال له ايضا انكر بابن بكسر الكاف وهو الذي
لا جلاجل فيه فان كانت فهو الذهبي اي ترفعان اصواتهما بانشاد
الغرب وهو قريب من الحداء وبدفات اي يضربان بالدف وليس
المراد انهما يرفعان اصواتهما مع تمطيط وتكسير بما فيه تعريض
بالفواحش وتصريح بما يحركه السالك ويبعث الكامن فان
هذا لا يختلف في تحريمه وهذا هو حقيقة الغناء والملاقة على الحداء
تجوز تغنيان بكسر الموحدة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين
المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقيل بالعين المعجمة لكن
جزم بعضهم بانه تصحيف وهو اسم حصن للاوس وقع الحرب
عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر
الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى
جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره

ابن اسحاق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح والراجح انها كانت قبل الهجرة بثلاث سنين لما رواه ابن سعد باسناد ضعيف اذ النفر السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول لموعد الموسم القابل فقد وافى السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوايل التي تليها ويمكن الجمع بان الاول اعتبر ابتدا الوقعة والثاني اعتبر انتهاءها وغنا بعاث ما تقاولت به الانصار في ذلك اليوم اي ما قاله بعضهم لبعض من فخر او هجا فاضطجع عليه الصلاة والسلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يجل عن الاصغاء لذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها لها على الغنا والزهري فانتهرهما اي الجاريتين لسماعهما ذلك ويمكن ان زجرا لجميع قال امزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اخره هاء تانيث يعني الغنا والرقص لان الزمارة والمزمار مشتق من الزمر وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا واضافه الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وانما انكر الصديق رضي الله عنه ذلك اعتمادا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم ان صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر

دعهما

دعهما اي الجاريتين وفي روايته دعها اي عائشة وزاد هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل ابو بكر بفتح الغين غمزتهما فخرجتا بغا العطف وفي نسخة بدونها فيكون بدلا او استئنافا واستدل بهذا على جواز سماع صوت المراة بالغنا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذا امنت الفتنة عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله لا يغدو يوم العطر اي لا يخرج الى صلاة العيد حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان حرم ما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية الفطر الذي يضعفه الصوم ويرق الغلس ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كما حسله رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن عمرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى اذا ملكته ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وفي روايته عنه انه قال ويا كلهن صلى الله عليه وسلم وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع امور وزاد بن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبة بمعد الاضحى فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى ان نصلي صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي ابتدانا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة

وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها
فقال ابو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان لمواظبته صلى
الله عليه وسلم من غير ترك وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة
لحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس
صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله البرنبي عن
الشافعي انه من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على
التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها وقال احمد وجماعة فرض على
الكفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر فانه يدل على الوجوب وحديث
الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل احد فتعين ان تكون فرضا على
الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد
ولو اريد ذلك لا تقتضي وجوب النحر وهم لا يقولون به وحينئذ
فالامر محمول على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر ثم ترجع
بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن
نرجع فنحر بالنصب لمن فعل بان ابتدا بالصلاة ثم رجع
فنحر فقد اصاب سننا فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم
هو الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغيرذلك من اعمال
البر يوم العيد فبطريق التبع وعنه رضي الله عنه قال خطبنا
اي خطب لنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد
الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك
بفتح النون والسين نسكنا بضم النون والسين وفتح الكاف اي ضحى
مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة
فانه اي النسك قبل الصلاة استئناف بان فيه الحاد
الشرط والجزا والجيد بان المراد لازمه اي فنسكه غير معتد به
كما قيل في قوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة
وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وفي

نسخة

نسخة لا نسك له بحذف الواو قال في الفتح وهو اوجه فقال
ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء هاني بالنون والهمزة
ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف
راء البلوي المدني حليف الانصار قال البراء بن عازب يا رسول الله اني نسكت
اي ذبحت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب
الهمزة بضم العجمة كما هو الرواية وجوز ضبطهم
فتحها كما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب ورد بانه ليس محل
قياس وانما المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي
اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر كان وبالرفع اسمها
فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح وفي نسخة
اول يذبح بدون لا اضافة بنسخ اول لانه مضاف الى الجملة فيكون
مبنيا على الفتح او منصوبا بخبر يكون ويجوز الضم كتبل وبعد
وغيرها من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي
وتغديت بالغين المعجمة من الغداء مقابل العشاء قبل ان اتي
الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام شاتك شاة لحم اي
اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح المجرد عن القربة
فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء فقال يا رسول
الله فان عندنا عناق بفتح العين لنا جذعة صفتان
لعناقا المنصوب بان وهي انثى المعز اذا تم لها سنة احب
الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين وفي رواية
وعندي جزعة خير من مسنة والمسنة من المعز هي الثنية
التي تولد لها سنتان افتجزي بفتح همزة الاستفهام والمثناة
الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والد عن
ولده اي انكفي او تقضي عني ويجوز من حيث اللغة ضم الهمزة
من الرباعي على المشهور لانه بمعنى يقولون اجزات عنك شاة بالهمز

لكن الرواية هي الاولى قال عليه الصلاة والسلام نعم اي تجزي عنك ولن
تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في التضحية بالعنز من
ان يكون ثنيا وهو ما تم له سنتان فاجزأ ما تم له سنة خاص بابي بردة
كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين وله عليه الصلاة
والسلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى وهو موضع خارج باب المدينة
بينه وبين باب المسجد الف ذراع كما قال بعضهم واستدل بهذا
الحديث على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك
افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك
مع فضل مذهبه وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة
بسن في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية
وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء اتباعا للسلف
والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما مع وسعهما وفعلها
في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر او نحوه كثلج او ولي
لشرفها وسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر
في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني
دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فيها للمشقة
بالزحام وخرج الى الصحراء او استخلف في المسجد من يصلي
بالضعفاء كالشيوخ والمرضى وبعض الاقوياء لانه عليه الصلاة
والسلام استخلف ابا سعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح
فاول شيء يبدأ به الصلاة برفع اول مبتدأ نكرة مخصصة
بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما والصلاة
مبتدأ لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير
وجملة يبدأ به في محل جر صفة لشيء ثم ينصرف عليه الصلاة

والسلام

والسلام من الصلاة فيقوم فيقابل الناس اي مواجها لهم
ولابن حبان فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة
خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى
منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم
اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بكسر الواو مما ينبغي الوصية به
ويامرهم بالجهاد وينهاهم عن الحرام قائلا وفي نسخة وان كان
عليه الصلاة والسلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح
الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا من الجيش الى الغزو
قطعه او كان يريد ان يامر بشيء امر به ثم ينصرف الى المدينة
قال وفي نسخة قال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على
ذلك الى ان ابتدا بالصلاة والخطبة بعد حتى خرجت مع مروان
ابن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية والجملة حالية في
عيد اضحى او في عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكورة اذا منبر مبتدا
خبره بناه كثير ابن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام ثم مثناة فوقية بن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود
في الزمن النبوي وانما اختص ببنا المنبر بالمصلى لان داره كانت
في قبلتها والعامل فيه اذا معنى الفاجاة اي ففاجانا كان المنبر
زهاء الاثنين او الخمس تقدير اي قدرا يقارب قدرهما فيكون بناه حالا فاذا
مروان يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فانه مصدرية
قبل ان يحلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبدا بالصلاة
قبل الخطبة وفي نسخة فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر
فخطب قبل الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم والله المعهود
محذوف اي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا
يقدمون الصلاة على الخطبة فجهله ابو سعيد على التعيين فقال
مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم من تقديم الصلاة على الخطبة

قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير وفي نسخة خير والله كما اعلم اي بان الذي اعلمه طريق رسول الله وخلفائه والعتم يعترض بين المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا عن ترك النبي وخلفائه ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها لبث من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها راسا كما لو قدم الراتبة بعد الفريضة عليها واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد الخدري كما ترى واذا لم يعتد الخطبة لم تلزمه اعادة الصلاة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات الدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان تقديم خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يقدم عن ابن عباس وجابر الانصاري رضي الله عنهم قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية عن جابر انه قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل بهذا المالكية على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واجيب الشافعية على استحباب ذلك بما روي عن الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيد فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سياتي ان شاء الله تعالى فلو اذن او اقام لصلاة العيد كره خلافا لما نص عليه في الام واول من احدث الاذان لها معاوية وتبعه الحجاج وقيل غير ذلك وعنه اي ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد اي حضرت صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي

رضي الله عنهم كلهم كانوا يصلون قبل الخطبة واختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة فقيل مروان وقيل معاوية وقيل زياد والظاهر ان مروان وزياد افعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل اول سبقه اليه عثمان لانه راى ان الناس لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم باستماع الخطبة وقيل لانهم كانوا في زمنه ينعمدون تركه سماع الخطبة لما فيها من سماع من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك لعذر كما تقدم وانكر مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمن بعده الخطأ - ولعل ذلك وقع منه نادرا وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل منبتدا يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل باعتبار تاويله بالجمع اي الاعمال او بالتربة اي ما التربة في ايام افضل منها في هذا العشر اي العشر الاول من ذي الحجة وفي رواية ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعضهم بايام التشريق وهو يقتضي تفضيل العمل فيها على العمل في ايام العشر ووجهه بعضهم بانها ايام غفلة ولعب ردئ في اوقات الفضيلة افضل من غيرها كالقيام في جوف الليل والناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما السلام ثم من عليه بالفداء لكن هذا معارض للمنقول

من ان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في غيره من ايام السنة
من غير استثناء شيء واذا كان العمل فيه افضل لزم ان تكون ايامه
افضل من بقية الايام حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره لجمعه
الفضيلتين وقد خرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام
الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر ليس يوم اعظم عند الله من
يوم الجمعة ليس العشر والايام اذا اطلعت دخلت فيها الليالي
بتمامها وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم
بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة لاشتمالها على
ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث
ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
لكان صريحا في تفضيل لياليه على لياليه عشر رمضان فان عشر
رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جمع لياليه متساوية والتحقيق
ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر
افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا
يفضل عليها غيرها اه واستدل به على فضل صيام عشر ذي
الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد
واجيب بحمله على الغالب والاريب ان صيام رمضان افضل من
صوم العشر لانه فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد
وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل
في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها
وفي نسخة زيادة في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام
ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد
فقال الا رجل اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل
وفيه منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من
غيره وفيه انه انما يتخرج على اللغة التميمية والا فالمنقطع

عند

عند غيرهم واجب النصب خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة
وهي ارتكاب ما فيه مشقة بنفسه وماله فلم يرجع بشيء
من ماله وان رجع بنفسه او لم يرجع بهما ولا ماله بان ذهب ماله
واستشهد لان شيأ نكرة في سياق النفي فتعم وعند ابي عوانة
من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده
واهريق دمه وعند من طريق اخرى الا من لا يرجع بنفسه
ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل
يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سيل عن التلبية
فقيل له كيف كنتم تصنعون حال كونكم مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال كان احدنا يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه وينكر في الموضعين بالبناء للمفعول والفاعل
وهو النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه يجوز التكبير في موضع
التلبية ويحتمل ان يكون المراد انه يدخل شيأ من الذكر خلاف
التلبية الا انه يترك التلبية بالكلية لانها السنة في الحاج
الا ان يقطع التلبية الامن عند رمي جمرة العقبة فيكبر من
ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وهو مذهب ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك يقطع التلبية اذا زالت الشمس فيكبر من
قبل الزوال اما غير الحاج فالصحيح من مذهب الشافعية استحبابه
عقب الفرايض والنوافل ولو جنازة ومنذورة ومقضية من
صبح يوم عرفة الى اخر ايام التشريق وخص المالكية استحبابه
بالفرايض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى اخر صبح
اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة
وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث
ايام التشريق وهو على المتمتع بالنصر خلفا للفرايض في جماعة

مستحبة عند ابي حنيفة فلا تجب على اهل المصر ولا بعد النوافل
والوتر ولا على منفرد وناصلين في جماعة وقال صاحباه
يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه شرع تبعا لها واما صفة
التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر لا اله
الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا
صلى من ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
قيل واستمر عليه العمل وقال الحنفية يتولى مرة واحدة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو
المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا متتابعا اتباعا
للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد قال الشافعي ومن زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الامر
ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
وان يرفع بذلك صوته عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى ويذبح عيرها بالمصلى اي صلى
العيد ليقتدي به غيره ولذا قال مالك لا يذبح احد حتى
يذبح الامام ثم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس
اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وفي نسخة
او يذبح بالواو وهي مانعة خلو تجوز الجمع اذ لا يمتنع الجمع بين السكين
ما يذبح وما يتخير في ذلك اليوم عن جابر رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد ثم الزمع فاعل كان
وعوتاه تكتفي بمرفوعه اي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله
خالف الطريق اي رجع في غير طريق الذهاب. لابي المصلى قال في المجموع

واصح

واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولهما فتكثر الاجور برجوع
في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع وقيل ليشهد له الطريقان
او اصلهما من الجن والانس او ليترك به اهلهما او ليغيظ فيهما
او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل
رحمه او المنافق بتغيير الحال الى الغيرة والرضا او لاظهار شعار
الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة
من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه
لا تدخلوا من باب واحد وتمامه من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى
يندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه السلام
كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والعوم واستحب في الام
يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروي فيه حديثا اه
عن عائشة رضي الله عنها هديتها قدوم الحبشة الذين
يلعبون في المسجد يوم العيد تقدم وزاد الراوي في هذه الرواية
ان عائشة قالت فزجرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم بضم الهمزة انا امنهم
امنا بسكون الميم والنصب على المصدرية بفعل محذوف
او بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي العبوا امنين بني
اي يا بني فحذف منه حرف النداء ارفده بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو حد الحبشة
الاكبر ابو ابو القاسم الوتر بكسر الواو وقد تفتح واختلف
فيه فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام ان الله زادكم
بصلاة الا وهي الوتر والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون
فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد والحديث ابي
داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن
الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب

لم يكن للصلاة وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن
فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخة تقدم بها وفي اخرى بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء
في الوتر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم قيل السائل هو ابن عمر وقيل هو من اهل
البادية قيل والاثنان في الاحتمال تعدد السائل عن صلاة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى غير
منصرف للوصف والعدل عن اثنتين اثنتين وكرر للتنا كيد لانه
في معنى اثنتين اثنتين اثنتين اثنتين اربع مرات والمعنى
تسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم
واستدل بمفهومه الحنفية على ان الافضل في صلاة النهار
ان تكون اربعا وعورض بان مفهوم لقب وهو ليس بحجة
على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على انه ثبت
من طريق اخرى عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار لكن
اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهو قوله والنهار بان
الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على
راويها بانه اخطأ فيها فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات
صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة
ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة عما
قبلها بالتسليم وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث
قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه
وسلم كان يوتر بذلك رواه الحاكم وصححه قال النسائي لو استر
بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة

جاز

جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرها فقط او معها اوسع احدهما
لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وله
وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر
اخبارا واعمادا ثم الوصل بتشهدين افضل منه بتشهد بين فرقا بينه
وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث
لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة
موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو
الطيب لا نه الايتار بركعة مكروه اه واستدل المالكية بقوله
فليوتر له ما قد صلى على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود
من الوتر ان تكون الصلاة وترا واجيب بان سبق الشفع
شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه
ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس
ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة هو اكثر الوتر
عند الشافعية لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فان زاد عليها
عامدا عالما بالحرام واحد بطل الجميع او سلم من كل ركعتين بطل
الاحرام السادس فان كان ناسيا او جاهلا وقع نفلا مطلقا وهذا
لا ثنا في ما رواه ابن عباس من انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث
عشرة ولذا قال بعضهم ان اكثره ذكر لانه سؤول عند الا
كثرين بان حسب منه سنة العشا قال النووي وهذا تاويل
ضعيف منابذ للاخبار وقال السبكي وانا اقطع بحمل الايتار بذلك
وصحته لكني احب الاقتصار على احدى عشرة قلت لانه غالب
احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عائشة
بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية

قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الغ وسنة الصبح
ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من تعب قيام الليل
واختار الشق الايمن لانه كان يجب التيامن وقيل لكيلا خوف
في النوم لان القلب في الجهة اليسرى فيؤثر النوم على الشق الايسر راحة
فيستغرق فيه وعورض بانه صح انه عليه السلام كانت تنام عينه
ولا ينام قلبه الا انه يقال ان فعله ذلك لارشاد امته وتعليمهم
حتى يأتيه المؤذن للصلاة وفي نسخة بالصلاة بالموحدة بدل اللام
وعنها رضي الله عنها قالت كان الليل يذهب كله على الظرفية
ورفعه مبتدأ خبره قوله او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعايد محذوف اي او تر فيه اي اوتر في جميع ساعاته وانتهى
وتره الى السحر قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت
لعايشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر
اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى
السحر فقد يكون اوتر من اوله لشاوي حصلت له وفي وسطه
لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره ان اخره الى اخر الليل
ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره
الى اخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بيقظته وفي
صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل وروي عن عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة
والسلام لعمرو متى توتر قال اخر الليل فقال اخذت بالقوة
وقال لابي بكر متى توتر قال اول الليل قال اخذت بالحزم وحاصله
ان القوة افضل من الحزم لمن اعطيها وقد انفق السلف
والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني

الحديث

لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر
وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال بعضهم ووقتها المختار
الى نصف الليل وقيل الى نصفه او ثلثه وبعضا فوحق من لا
يريد التهجد او لم يثق بيقظته والاقدم ان الافضل
تاخيرها الى اخر الليل عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر والابتداء
والانتهاء اعتبار زايد على اعتبار الوسط فلتوا وتر ثم تهجد لم
يعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة
وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان
استيقظت صليت شفعا حتى الصباح والا ذاعادته نصير
الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر يتحقق
وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر واخذ بهذا بعض
الشافعية والامر في قوله اجعلوا للندب بقرينة صلاة الليل
فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها واما قوله في حديث
ابي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس اتخذ بسنتنا
وعنه رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتر اي يصلي الوتر حال كونه على البعير وهذا
يدل على ان الوتر ليس بواجب اذ لو كان واجبا لما جاز
صلاته على الدابة واما روا ترعبد الرزاق عن ابن عمر انه
كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب
الافضل لا انه واجب لكن سئل على ما ذكر اخر الوتر كان
واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب
باحتمال الخصوصية ايضا لخصوصية وجوبه عليه وعورض
بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه

حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع او نقال انه تشريع للامة بما يليق
بالسنة في حقهم فصلاته على الراحلة كذلك وهو في نفسه واجب
عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع عن انس رضي الله
عنه انه سئل اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح
قال نعم قنت فيها فقيل له او قنت بهمزة الاستفهام فنوا وعاصفه
وفي نسخة فقيل له وفي اخرى اقنت بدون واو قبل الركوع قال
قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في الرواية الآتية اي وفي غير
ذلك الشهر كان يقنت بعد الركوع دعاء نسيات وعنه رضي الله
عنه انه سئل عن القنوت الظاهر انه ظن ان السائل يسأل
عن مشروعية القنوت بدليل الجواب وهو فقال له قد كان
القنوت اي مشروعا فقيل له فهل كان محله قبل الركوع او بعده
قال قبله لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب
وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يأباه
نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالقنوت
وامام قوم محصورين قيل اي قال له السائل فان فلانا قيل
هو محمد بن سيرين اخبر عنك انك قلت انه بعد الركوع فقال
كذب اي اخطأ ان كان اخبرك انا القنوت بعد الركوع وانما
رآه في جميع الصلوات واطلق الكذب على ما
هو اعم من العمد والخطأ انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجة باسناد قوي
من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع
وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت
قبل الركوع وبعضهم بعده ونحو النافي انه بعد لحديث
ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة
اي اظن انه عليه السلام كان بعث قوما من اهل الصفة

يقال

يقال لهم القراء لكونهم يقرؤون القرآن حال كونهم زهاء بضم
الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدار سبعين رجلا الى
قوم من المشركين اهل نجد من بني عامر وكان راسهم عامر
ابن مالك الملقب بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا
عليهم القرآن فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن
الطفيل في احيائهم رعل وذكوان وعصيه فقتلوهم فلم
ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وقتل في السنة الرابعة
من الهجرة دون اولئك المبعوثين اليهم كما قاله عدد اسمهم وكان
بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوا القراء فقنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا متتابعا
يدعو عليهم اي في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من
الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه اداء الدعاء
على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة وفي رواية عنه رضي الله
عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
يدعو في دبر كل صلاة اذا قال في الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل بكسر
فسكون الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة
وسكون الكاف اخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم وسبب
الدعاء عليهم انهم قتلوا القراء كما مر ويؤخذ منه انه لو نزل نازلة
بالمسلمين من خوف او محط او وباء او جراد ونحو استحب القنوت
في سائر المكتوبات والا في الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف
الاخير من رمضان رواه البيهقي وعنه ايضا قال كان القنوت
للمغرب في زمنه صلى الله عليه وسلم فصلاة المغرب وصلاة الفجر
لزيادة شرف وفضيلتهما بكونهما طرفي النهار فيرجى اجابة الدعاء
في ذلك وكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا

على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الاني الصبح
كما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى
فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم
وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى الترمذي ان ممن قال به من
الصحابة في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري
وابن عباس والبرا ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل
والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الايمة
مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت ايضا روي
عن الخلفا الاربعة وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون اجيب بانه اذا
تعارض الاثبات والنفي قدم الاثبات على النفي وتقدم ثبوت القنوت
في الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي حديث الحسن بن علي
عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث
وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري وروى البيهقي
عن ابن عباس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات
ليقنتن بها في الصبح والوتر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل
الركوع ايضا لكن رواه بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج
الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت
شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد
للسهو هذا ان اتى به بنية القنوت والا فلا يسجد ويخرج بالشافعي
غيره ممن يرى القنوت قبله كما لمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون
لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب

انبات

ابواب الاستسقاء

اي طلب السقيا وهو الطر من الله تعالى
عند حصول الجدب على وجه مخصوص وهو ثلاثة انواع احدها ان
يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء
خلف الصلوات ولو نافلة على الراجح وفي خطبة الجمعة وثالثها
وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو
يوسف ومحمد وعن احمد الخطبة واحدة ويكثر الاستغفار
والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة عن عبد الله
ابن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه وهو غير عبد الله
ابن زيد ابن عبد ربه راوي حديث الاذان خلافا لمن وهم
فان خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة
الى المصلى حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقا وحول رداءه عند
استقبال القبلة واثنا الاستسقا فجعل يمينه على يساره وعكسه
تفاؤلا بتحويل الحال عما يوعد به من الخصب والسعة وفي رواية عنه
قال وصلى بنا ركعتين اي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان
وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقيامه اثنا يكبر في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين سبحا
حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ان عقب
اوسبح والغاشية هذا مذهب الشافعي وذهب الجمهور الى انه يكبر
فيها تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد
وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول
رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا بتكبير واجابوا عن
قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر
بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية
انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجة وغيره ان النبي صلى الله عليه

وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز
لما سبق ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ان وقتها وقت العيد
والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها
كالعيد بل جميع وقتها وقت الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب
فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد
كما صرح به الماوردي وابن الصلاح عن ابي هريرة رضي الله عنه حديث
دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمستضعفين من المؤمنين الذين
لم يهاجروا من مكة فقالت قريش وعذيرهم نحن ابدعا به صلى الله
عليه وسلم لهم وعلى ايود عا به على مضر يقوله اللهم اشدد وطأتك
على مضر الحديث تقدم وقال في اخر هذه الرواية انما النبي صلى الله عليه
وسلم قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة
سميت القبيلة بذلك غفر الله لها واسلم بالهمز واللام قبيلة
من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او
بمعنى سلمها وهل هو انشاء او خبر روايتان وعلى كل ففيه جناس الاشتقاق
وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما وسالم
سالموه عليه السلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس اي قريش ادبارا
عن الاسلام قال اللهم اعنى اسلط عليهم سبعا من السنين وروي
بالرفع خبر لمحذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع كسبع يوسف الصديق
اي السبع المجدبة التي اصابهم فيها القحط واضيفت اليه لانه
الذي قام بامور الناس فيها وورد انه اجملها عليهم سنين كسني
يوسف فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحاء
والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت كل شيء
من النبات حتى اكلوا وفي نسخة حتى اكلنا الجلود والميتة والجيف
بكسر الجيم وفتح الشناة التحتية جيفة الميتة اذا صار لها ريح قوله

اخص

اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تنتن لا تسمى جيفة وينظر لعدم
تاء التأنيث والفعل منصوب بحتى او مرفوع على الاستئناف الى السماء
فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة
الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان صخر بن
حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الارحام وان
قومك ذوي رحمك قد هلكوا اي من الجدب والجوع فادع
الله لهم فاستسقى لهم صلى الله عليه وسلم وسقوا قال الله عز
وجل اشارة الى تلك السنة والوعد بما يقع فيها فارتقب اي
انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله
عائدون الى الكفر ثم لما كشف الله عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم
الله بيوم النقمة فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة
الكبرى فالبطشة يوم بدر اي ما وقع فيهم لانهم لما التجوا
اليه عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن لك
فدعا وكشف فلم يؤمنوا فانتقم منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة
الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود فقد وفي نسخة وقد مضت
الدخان الذين كانوا يرونه من الجوع والبطشة بعد اكهم ببدر
والتزام بكسر اللام وبالزاي اي القتل وآية اول سورة الروم اي ما
وقع فيها من الغلبة ويوخذ من الحديث انه كما يشرع الدعاء
بالاستسقاء للمسلمين كذلك يشرع الدعاء بالقحط على الكافرين
لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فهذه مناسبة ذكر هذا
الحديث في الاستسقاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ربما ذكرت
قول الشاعر اي تذكرت ونطقت به وانا انظر جملة حالية
الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن
ماجه على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح الثناة
التحتية وكسر الجيم وآخره شين معجمة من جاش اذا علا

وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال
وهو اي ذلك الشعر قول ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وابيض مجرور
برب مقدر ما وجره بالفتحة نيابة عن الكسرة وهذا هو المشهور ويجوز
رفعه خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى بهم الشاة الحلوبة
وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم
اي متوسلين بذلك شمال اليتامى بكسر المثلثة اي كافيهم بافضاله
او مطعمهم عند الشدة او عماد هم او ملجاؤهم او مغيثهم وهو بالجر
او الرفع صفة لابيض وكذا قوله عصمة اي مانع للارامل اي يمنعهم
ما يفرهم والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها واستعماله
في الرجل قليل قال الشاعر هذه الارامل قد قضيت حاجتها
فمن لحاجة هذا الارمل الذكر ولذا لو وصى للارامل اختص بالنساء
دون الرجال وفي رواية انه لما استسقى النبي صلى الله عليه وسلم
وستوا قال لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام
علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض الخ وهذا البيت
من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة
بيت واعشرة ابيات قالها لما امتنع قريش على النبي صلى الله عليه
وسلم ونفروا عنه من يريد السلام فان قلت كيف قال يستسقي
الغمام بوجهه ولم يره استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشاره
لما اخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في
قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي وجدب العيال فهلم
فاستسقي فخرج ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه
وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتما وحوله اغيلمة فاخذه
ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة
فاقبل السحاب من ها هنا وها هنا واغدق واغدودق والخلة
الوادي واخصب البادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض

يستسقى

يستسقى الغمام بوجهه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان
اذا قحطوا بفتح القاف والحاء او بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم
القحط استسقى بتوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها
بمراعاة حقه لان من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة
الله فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا
قال الراوي عن عمر فيسقون وقد حكى عن كعب الاحبار ان
بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد
ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان استسقى عمر بالعباس كان عام
الرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي بذلك لما حصل فيه من
شدة الجدب فاغبرت الارض جدبا وذكر غيره انه كان سنة
ثمانى عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر
وكان من دعا العباس في ذلك اليوم اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم
يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك
بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتما حضيت
الارض وعاش الناس حديث انس رضي الله عنه في الرجل الذي
دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب وسأله الدعاء
بالغيث اي بنزوله تكرر كثيرا لكرار الشتاء وفي رواية هذه
الشمس بشا بكسر السين وتشديد الشين المعجمة الغربية اي بسبت
ايام وفي رواية سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت
الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة وفي اخرى
سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ولا تنافي بينها وبين
رواية ستا لان من قالها اضاف الى الستة يوما ملفقا وهو يوم
النزول ويوم الاقلاع ثم دخل رجل قيل هو الرجل الاول وقيل

غيره والرجل كعب بن مرة وقيل غيره من ذلك الباب اي باب المسجد
الذي دخل منه او الجمعة وهو الباب الذي كان مقابلا للمنبر في
الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب
وفي نسخة قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب فاستقبله قائما
نصب على الحال من ضمير الفاعل فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي
الدواشي والمال عند العرب هو الابل وعند اهل التجارة الذهب والفضة
وهلاكها بسبب كثرة المياه لانقطاع الرعي عنها فهلكت من عدم
الرعي بخلاف هلاكها الذي اخبر عنه في الجمعة الماضية فان سببه
احتباس المطر وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر
فادع الله يمسكها بالجزم في جواب الطلب وفي نسخة ان يمسكها
بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها اي الامطار والسحاب قال
انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزل علينا والمراد صرفه
عن الابنية والواو للعطف وانما لم يكون الكلام جملتان
طلبيتان وذكر مناسب للحال وقيل للحال اي اللهم حوالينا
ليلا يكون علينا وفي الاتيان بها اشارة الى ان طلب كون المطر على
الجهات التي حوله ليس مقصودا لعينه بل ليكون وقاية من نزوله
على المدينة ولو استطرد بالاقاويل كونه مستشفعا لتلك الجهات قصدا
وليس كذلك ثم بين المراد من قوله حوالينا بقوله اللهم على الاكام
بكسر الهمزة مع القصر جمع اكمة بفتحتين مع المد جمع اكمة بفتحات
التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او جبيل
الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال وفي نسخة زيادة والاجام
بالمد والجيم وهو مواضع السباع والظراب بكسر الظاء المعجمة اخره موحدة
جمع ظرب بكسرتين كعنب الجبيل منبسط على الارض او الروابي الصغار
دون الجبل اي انزل المطر حيث لا ابنية والاودية ومنابت الشجر

اي

اي الرعي في الطريق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة
بل دعى بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه
ولا يستضر فيه ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه
العظيم فينبغي للخارب بمثل ادبه ويوخذ من ذلك ان من انعم
الله عليه بنعمة لا ينبغي ان يسخط بما لعارض يعرض فيها بل يسال
الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة قال انس فانقطعت اي
الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس فان قلت لم لم
يبادر سوال عليه السلام الا مستشفعا بعض اكابر الصحابة اجيب
بانهم كانوا سيلكوت الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ولذا
قال انس كان يعجبنا ان يجيء الرجل من البادية فيسال واستنبط
منه ابو عبد الله الادبي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب
في كشفها ارجح لانهم انما كانوا يفعلون الا فضل وعن انس رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه زاد ابن خزيمة عن انس
حتى رايت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعون وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهو
بالهمز ربما اي هب لنا غيثا اي مطرا فهو من طلب الغيث اي
المطر ويحتمل انه من الغوث اي الاجابة اي اجبنا يقال اغاث
يغيث اغاثة من الغوث وهو الاجابة او من طلب الغيث
اي المطر لكن المشهور عند اللغويين في الثاني استعمال الثلاثي
يقال غاث الله الناس في الارض يغيثهم بالفتح وفي الاول
استعمال الرباعي يقال اغاثهم اجاب دعاءهم حديث
عبد الله بن زيد في الاستسقا تقدم وفي هذه الرواية قال
فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعا بعد فراغه من الموعظة
فالتفت بحانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شانه كله

واستقبل القبلة حال كونه يدعو أحول رداه ظاهره ان الاستقبال
وقع قبل تحول الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من
الشافعية انه حول حال الاستقبال والفرق بين تحول الظهر والاستقبال
انه في ابتدا التحول واسطه يكون منحرفا ففي يبلغ الانحراف غايته
فيصير مستقبلا قاله في المنهج ثم صلى لنا ركعتين كصلاته
العيد كما مر الا في تسعة اشياء في الثاني قبلها بالاذان مرة الامام
من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يوم لا تذبح فيه اشرا
في اجابة الدعاء وبإضافة النفس وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة
بان يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وينزعها عند فراغه من الخطبة
والكثار الاستغفار في الخطبة بدل التكبير في خطبة العيد
ويسر ببعض الدعاء فيها وينتقل القبلة حال الدعاء ويرفع ظهر
يديه الى السماء ويحول رداءه حال كونه جهر فيها بالقراءة واخذ بن
بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة
لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض لحديث انه استسقى وصلى
ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة
وتعقب بانه لا دلالة على تقدم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو
في وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى فلو قدم الخطبة
جاز كما نقله والروضة عن صاحب التتمة لكنه وهنا الافضل
لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومتعضدا بالقياس على خطبة العيد
والكسوف وعن الشيخ ابي حامد ما نقله في المجموع عن اصحابنا
تقديم الخطبة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض لما ثبت
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في غير الاستسقاء

فليحمل

فليحمل النفي في هذا الحديث على ان المراد انه لا يرفعهما رفعا بليغا كما يدل
عليه قوله وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة
او على ان المراد لا يرفع ظهر كفيه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء كما في مسلم
استسقى عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى السماء ولذا قال اصحابنا
الشافعية وغيرهم السنة في دعاء الخسوف ونحوه ان يجعل ظهر كفيه الى السماء
بخلاف ما اذا سال حصول شيء فانه يجعل بطونهما الى السماء والحكمة ان
القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء لا تقاء لا يحول الحال ظهر
البطن كما قيل في حكمة تحويل الرداء او اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل
بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر او على نفي رؤية
انس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورؤية المثبت مقدمة على
رؤية النافي والخاص ان يسجد الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية
مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود هذا وقد استدل بهذا
الحديث ونحوه غير واحد على خصوصية عليه السلام ببياض ابطيه
وعلى ان المراد بقول عبد الله بن ابي قوم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه
اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع
نعم الذي يعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن لابطه رائحة كريهة
بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم اسقنا
او اجعله صيبا بفتح الصاد وتشديد المثناة التحتية وهو
المطر وقيل المطر الكثير الهاطل ولذا تممه بقوله نافعا ضبانة
عن الاضرار والفساد كقول الشاعر فسقى ديارك غير مفسدها
صوب الربيع ودمية تهمي لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن
وانفع من قوله غير مفسدها وعلى هذا فكون كل من قوله صيبا
نافعا متصود والاقتصار عليه يحصل الفائدة بخلافه على الاول
فان صيبا يكون كالخبر للموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة

هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحمل الفائدة عن انس
رضي الله عنه قال كانت الريح الشديدة خرجت الخفنفة اذا هبت
عرفت ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف
مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب امته العقوبة
بذنوب العاصيين منهم رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام
ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت
الريح اي اشتد هبوبها قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها
وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت
به قالت فاذا تخيلت السماء اي السحاب اي ظهر فيها اثر المطر تغير
لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا امطرت سري عنه اي كشف
وازيل عنه الخوف فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله
يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم
قالوا هذا عارض ممطرنا والعارض سحاب عرض ليمطر وروي
النشائي ما هبت الريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا وهلكت عاد بالدبور الريح التي تجي من قبل ظهرك
اذا استقبلت القبلة وتقابلها القبول بفتح القاف لانها تقابل
باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي
مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التعبير انها التي حملت
ريح يوسف الى يعقوب قبل وصول البشير اليه فالقيه يستروح على
محزون وتحيرته عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا
زهاء اثني عشر الفا حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريحا
الصبا باردة على خلاف طبعها في ليلة شاتية فسفت التراب
في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير
قتال

وبع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يبتاصلهم لما علم الله من
رافة نبيه عليه السلام بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بصم
الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل
وجهك اذا استقبلة القبلة ايضا فهبوبها من دبرها وقال ابن
الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهو الريح
العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم فكانت
تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى
ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعرابت عباد
دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسقطت
عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم
تحت الرمل واما الريح التي مهبطها من جهة يمين القبلة فالجنوب
والتي من جهة شمالها فالشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا
حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال
باردة يابسة وهو ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا ويمننا اي قوالا تعليم العروفين
او البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما قالوا اي بعض الصحابة
وفي نجدنا النجد خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد
تهامة الى ارض العراق قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا
قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل جمع زلزلة وهي حركة
الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البنا الثابت عليها وهنا
الفتن كالقتال الذي وقع بين الصحابة وبها اي بنجد يطلع
قرن الشيطان اي امته وحزبه ولذا قيل ان الدجال يخرج من
تلك الجهة وانما ترك الدعا لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان
القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات

والادب ان لا يدعي خلاف القدر مع كشف العاقبة بل يجزم
حينئذ هذا ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعا عند الزلازل
ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفرد البلد
يكونها فلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا
يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال
النووي لم يصح ولا تصلى كهيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج
الى الصحرا وقت الزوال قاله العباد ويتباس بها نحوها وعنه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح
بوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزون
ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبراني قال مفاتيح الغيب خزائن
الغيب او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي
هو جمع مفتح بالكسر وهو الفتاح بالشرايض ويؤيده قراءة
وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه المتوصل الى المغيبات المحيط
علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تحصيلها وتاخيرها
من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته
والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا جاعل متقفلا
كالقفل على ما كان معنويا وذكر حمزة وان كان الغيب لا يتناهى
لان العدد لا ينتهي زايدا عليه ولا يرد هذه الخمس على الذي كما تواتر عن
علمها لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في غد شامل لعلم وقت
قيام الساعة وغيره وفي رواية عن ابن عمر انه قال مفاتيح
الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى اخر سورة لقمان
ولا يعلم احد ما يكون في الارحام اذ كرام انثى شقي ام سعيد
الاحين ام الملك بذلك ولا تعلم نفس ما ذا تكسب غدا
من خير او شر وما يعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري
نفس باي ارض تموت كالا تدري باي وقت تموت روي

ان

ان ملك الموت مر على سليمان ابن داود عليهما السلام فجعل
ينظر الى رجل من جلسايه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال
كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ثم اتى ملك
الموت سليمان فساله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت
ان اقبض روحه بالهند فوجدته هناك وهو عندك وما يدري احد
متى يجي المطر وفي رواية زيادة الا الله اي الا عند امر الله به
فانه يعلم حينئذ وهو يرد على التاويل ان نزول المطر وقتا
معينا لا تخلف عنه وعبر في الثاني والثالث بالنفس وفي
غيرهما بلفظ احد لان النفس هي الحاسبة وهي التي تموت قال
تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذايقة الموت
فلم عبر في ذلك بلفظ احد لا احتمال ان يفهم منه انه لا يعلم احدا
وانكب عدا نفسه اي باي ارض تموت نفسه فتموت
المبالغة المقصودة وهو نفي علم النفس اصالة فكيف غيرها
وعدل عن لفظ القران وهو تدري الى لفظ تعلم في ما ذا تكسب
عند لارادة زيادة المبالغة اذ الدراية اخص من العلم
اذ هو العلم الحاصل باثر صناعي بخلاف العلم فانه اعم وفي العالم
مستلزم في الخبر من غير عكس وكانه قال لا اعلم اصلا سوا
احتالت ام

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الكسوف هو بالكاف للشمس
والخسوف بالخا للقمر وبالكاف للشمس والكسوف هو التغير الى
سواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخا للنقصان
النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور انما
يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف
في الابتدا وبالخا في الاستتمام وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء
وبالخا لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغير

وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا
تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها وبنورها باق واما
كسوف القمر فحقيقة فانه ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه
بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا
يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اه وابطله
ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر نكيف يحجب الاصغر
الاكبر اذا قابله وذا الكسوف نوابد ظهور التصرف في هذين
الخلقين العظيمين وانزعاج القلوب الغافلة وايقاظها والريب
الناس انموذج القيامة وكونهما ينفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون
تنبيها على خوف المكر وجها العنود والاعلام بانه قد يؤاخذ من
لا ذنب له كنتيف من لا ذنب عن ابي بكرة نفيع بن الحارث
رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وتهريد على من انكر
ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه
من غير عجب ولا اختيال حاشاه الله من ذلك وفي رواية للبخاري
مستعجلا وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه
فصلى بنا ركعتين اي كصلاة الغافلة فاذا صلاها كهيئة
الظهر صحت وكفى بكونه تاركا للاولى فضل كما ذكره اصحابنا الشافعية
ويحتمل انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة بدليل الحديث
الآتي عن عائشة فيكون فيه حمل المطلق على المقيد وكونها
ركعتين في كل ركعة ركوعان هو المشهور والاصح كما ذهب اليه الشافعي
ثم البخاري فلا يجوز الزيادة على ذلك وما روي مما يخالفه
ضعيف هذا ان بنينا على ان الواقعة واحدة وذهب جماعة
من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد
الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز

حتى

حتى انجلت الشمس بالتنوين بعد همزة الوصل اي صفت
وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء
ولا تكون الاطالة الا بتكثير الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء
ومذهب الشافعية انه لا يزيد وقوعا لعدم الانجلاء كما لا ينقصه
لوجوده فتكون الاطالة بتطويل الاركان والدعاء فقال صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله
عليه الصلاة والسلام لما مات ولده ابراهيم وقال الناس انما
كسفت لموته وفيه ابطال لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من
تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموها بميم بعدها ياء تثنية
الضمير اي الشمس والقمر متغيرين اي رايتم كل واحد منهما على
انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة وفي نسخة
بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية
لانه الكسفة اية من الايات فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف
ما بكم غاية للجمع من الصلاة والدعاء اي لبعض ذلك وهو
الدعاء اذ الصلاة لا تتكرر وفي رواية عنه انه قال ولكن
يخوف الله بها اي بالكسفة وفي نسخة بهما عباده فالكسوف
من ايات الله تعالى المخوفة اما انها ايات من ايات الله فلان الخلق
عاجزون عن ذلك واما انها من الايات المخوفة فلان تبديل النور
بالظلمة تخويف والله تعالى يخوف عباده ليتركوا العاصي ويرجعوا
للطاعة التي فيها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة
وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخير
فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم
يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى وليس كما ذكروا فالتخويف
باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجا منها قال تعالى فاذا برق
البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه السلام فزعا

يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة
والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية
ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب
الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل في العالم من
علوية وسفلية دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان
قيل التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد
يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد اذا لم يحدث
خوف اجيب بان المراد من العباد الجنس الصادق بالبعض وكما
يدل من حدوث خوف لبعض العباد على ان المراد باحداث الخوف
تعلق الارادة تعلقا معنويا بحدوثه والمعنى ولكن يريد
الله التخويف سواء حدث خوف ام لا فلا خلف في الوعيد وتكرر
ذكره لحديث الكسوف كثيرا ففي رواية عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم
بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير
في ربيع الاول وفي رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر
او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة
لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير
خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة
في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك
وجزم الندوي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان بالحديبية
وبانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اخر الشهر وفيه
رد على اهل الطبيعية لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة
قال الناس كسفت بنتحات الشمس لموت ابراهيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان

بكون

بسكون النون بعد الشناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وادعوا الله
تعالى في هذه الصلاة سلطنة يحتمل انها كسنة النافلة او ما كسنة
الاثنية كما مر في الحديث قبيله وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها
قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى بالناس صلاة الكسوف فقام
فاطال القيام بان طول القراءة فيه كما يدل له رواية فقرا قراءة
طويلة اي نحو من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابي
داود فخيرت قراءته فرايته انه قرا سورة البقرة ثم ركع
فاطال الركوع بالتسبيح وقدر ذلك بمائة اية من البقرة ثم قام
من الركوع فاطال القيام او هو دون القيام الاول الذي
ركع منه بان قرا فيه نحوا من سورة ال عمران بعد قراءة الفاتحة
والتعوذ ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون
الركوع الاول وقدره ثمانين اية من البقرة ثم سجد فاطال
السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الاخرى وفي
رواية الثانية مثل ما فعل في الاولى من اطالة القيام والركوع
بانه قرا في القيام الاول النساء وقرا في الثاني المايدة ويسبح
في الركوع الاول قدر سبعين اية وفي الثاني قدر خمسين
من البقرة تقريبا فوكلها لثبوت التطويل من الشارع
بلا تقدير هذا ما نص عليه الشافعي في البويطي وفي نص اخر في
الثاني كما قرا اية من البقرة والثالث كمائة وخمسين والرابع
كاية منها واكثر الشافعية على هذا قال في الروضة كما صلاها
وليسا على الاختلاف في المحقق بل الامر فيه على التقريب اي
التخيير واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع ان
المختار كونه اقصر من الثاني والنسا اطول من ال عمران

واجاب السبكي بانه قد ثبت في الاخبار تقدير القيام الاول بنحو
البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما
تقصر الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما
اعلم فحينئذ لا بعد في ذكر سورة النساء فيه والعمران في الثاني
نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في
الخبر الا وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها
المأموم وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة هذا ان لم يكن
عذر والا سن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعي في الام
اذا ابدا بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة
وقل هو الله احد وما اشبهها ثم انصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة وقد انجلت الشمس بنون بعد الالف الوصل وفي
نسخة تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت
وعاد نورها فخطب الناس خطبتين كالعيد فيقدم الصلاة على
الخطبة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهد
انه عبد الله ورسوله هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية والمالكية
والحنابلة لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية
بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وزيادات كثيرة
على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه الصلاة والسلام
انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك
لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة
من التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثناء والوعظ
وغير ذلك بها تعتمنية الاحاديث فلم يتيسر على الاعلام سبب
الكسوف والاصل مشروعية الايقاع والخصائص لا تثبت الا بدليل
والسنة ان يكونا خطبتين كالجمعة في الاركان فلا يجزي واحدة
ثم قال انه الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان بنون

ساكنة

ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء المعجمة كسر السين وفي نسخة لا يخسفان
باسقاط النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بهما
عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما فادعوا الله وفي رواية
فاذكروا الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا لان الصدقة ترفع البلا
ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من
الله برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل لان احدا مرفوع على انه اسم
ما ومن فيه زايدة للتاكيد والخبر محذوف ومنصوب اي موجودا
على ان ما حجازية او على انه مبتدا واغير خبره على انها تميمية ويجوز
نصب اغير على انها خبر ما الحجازية وان يكون مجرورا بالفتحة
على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان
ما تميمية وقوله ان يزني عبده او تزني امته متعلق باغير
وحذف من قبل ان قياس نظيره واستشكل بنية التغيير
الى الاستحقاق بانها من صفات الحوادث اذ هي هيجان الغضب
بسبب عند من يجب عنه والله تعالى منزه عن ذلك واجيب
بتاويله بلازم التغيير وهو المنع والزيادة هنا حقيقية لان
صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت فالمراد بشدة
المنع والحماية والحفظ للعبد او الامة المعتنى بهما من قبل المولى
سبحانه لا لكل احد او امة او بدول بالانتقام او الارادة والتفضيل
على هذا مجازي باعتبار المتعلق وهو الانتقام لان القدير لا
يتفاوت وتاويله بن فورك على الزجر والتحريم وعلى كل فاستعمال
هذا اللفظ جار على ما الف من كلام العرب قال التلمساني ووجه
اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الى آخره صوانه
صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من السيئين وحرضهم على
الفزع والالتجا الى الله تعالى بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة
اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلا

وخص منها الزنا لانه اعظمها والمنفر اليه اميل ثم كرر النذير فقال
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وما بعد لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا لتتذكر ثم فيما عليه تموه والقلة هنا بمعنى العدم
كما في قوله قليل التشكي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا
كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف
هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره
ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد
الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما مر
في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن
ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان
عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقاة فالاخذ
بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخر ب
فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة
ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس انه في كل ركعة
اربع ركوعات ولا يخلوا اسناد عنها من علة وبذل بن المهلب
عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على
الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث
يمكن رد بعضها الى بعض وجمعها انه ذلك كان يوم مات ابراهيم
واما ما تحدث القصة بفتح الخاء بالراجح قاله في فتح الباري
عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لما
كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى
ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي للمفسرة
او بكسرها وتشديد النون ونصب جامعة على انه صفة والخبر

محذوف

محذوف تقديره ان الصلاة جامعة حاضرة وفي نسخة نودي
بالصلاة جامعة بنصب الجزاين على الحكاية اي بهذا اللفظ وحروف
الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية وعلى كل فاللفظ الذي وقع من المنادي
هو الصلاة جامعة بنصب الجزاين الاول على الاغراء والثاني
على الحال اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة اي ذات جماعة
اي تصلى جماعة لا فرادى كسائر الرواتب فالاستناد مجازي كنهر جار
وطريق سابر ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع الاول ونصب
الثاني وبالعكس وهذا اللفظ بمنزلة الاقامة فيكره بعد اجتماع
الناس وان كان ظاهر الحديث ان ذلك قبل اجتماعهم فيكون
بمنزلة الاذان ايضا قال في الام ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا
لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة جامعة
اجبت ذلك له قال الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر المؤذن في صلاة العيدان يقول الصلاة جامعة عن
عائشة رضي الله عنها ان امراة يهودية قال الحافظ بن حجر لم
اقف على اسمها جاءت تسئلها عطية فقالت اعاذك الله
اي اجارك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة منه عن قولها اليهودية
ذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم الياء
بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الدعاء
القائمة مقام الصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بالله و
منصوب على الحال المؤكدة الثانية مناب المصدر وعامله محذوف
اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر والخطاب
لعائشة فالكاف مكسورة وفي رواية فسالت عائشة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ وهذا
يحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام اعلمه قبل ذلك ثم اوحي اليه بعد
بفتنة القبر ويحتمل انه كان يعلمه ويتعوذ ولم تشعر به عائشة فلما راى
استغرابها حين سمعت ذلك من اليهودية وسالت عنه اعلن به بعد
ما كان يسره ليريح ذلك في عقايد امته ويكونوا منه على حذر ثم ذكرت
عائشة حديث الكسوف المتقدم ثم قالت في اخره ثم بعد فراغه صلى الله
عليه وسلم من صلاة الكسوف امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ومناسبة
التعوذ من ذلك عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة
القبر فيخاف من عذاب القبر فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك
بما ينجي من غايلة الاخرة ومعرفة اليهود بعذاب القبر لعلها من كونه
في التوراة او في غيرها من كتبهم وفي الحديث دلالة على ان عذاب القبر
حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على ذلك وفي صحيح
ابن حبان من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان
له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال
ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى
زرتم المقابر وقال قتادة والربيع ابن انس في قوله تعالى سنعذبهم
مرتين اي احدهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر عن ابن عباس
رضي الله عنهما ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال قالوا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم رايناك تناولت وفي نسخة تناول بحذف
احدى التاءين تخفيفا وضم اللام وفي اخرى تتناول باثباتهما
ثم رايناك تعلعت بالكافين المفتوحتين والمهملتين اي كففت
وفي نسخة تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اولا اي تاخرت او تقهقرت
وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع
لازم وتعلع مفعوله اي رايناك كعكعت نفسك والمسلم رايناك
كففت نفسك عن الكف وهو المنع فقال صلى الله عليه وسلم اني رايت
الجنة

الجنة رويا عين بان كشف له عنها فراها على صفتها وطويت
المسافة بينهما كالبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث اسما
الماضي في اوايل صفة الصلاة ما يشهد له حديث قال فيه دنوت
مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجيتكم بقطاف من قطافها او مثلت
له في الحايط كانطباع الصور في المراة فراى جميعها فيها ويشهد
لذلك حديث انس عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا
الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولسلم صورت ولا يقال ان
الانطباع لا يكون الا في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك شرط
عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم
فتناولت في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد
ابن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي
من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن
لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطعه وفي حديث
عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث
قال فيه اهوى بيده ليتناول شيا لاطعتم منه اي العنقود
ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله بكل حبة تنقطف
منه حبة اخرى كما هو الذي في اخر امر الجنة والخطاب عام لكل
جماعة تاتي منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت
الدنيا وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود
قالوا بين بطلان لانه من طعام الجنة وهو لا يبقى والدنيا فانية
لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يبقى وقيل لانه لو تناوله لرآه الناس
لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيختلي ان يقع رفع التوبة
لقوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم
تكن امنت من قبل وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا
في الاخرة وارايت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول

والتاء نائب فاعل والنار منصوب مفعولا ان لا ربت من الارآءة
وهو يقتضي مفعولين وفي نسخة رايت بتقديم الراء على الهمزة
مفتوحتين وكانت رؤية النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية
عبد الرزاق حيث قال فيها عرض علي النبي صلى الله عليه وسلم النار
فنافر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا ربيع عن
عليه الجنة فذهب بمشي حتى وقف في مصلاه ويدل له حديث مسلم
قد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها
ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث
والدال في النار للعهد اي نار جهنم قلم ار منظرا منصوب بما ارا وقوله
كاليوم ظرف مستقر صفة لمنظرا على تقدير مضاف اي كمنظر
اليوم وقوله قط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف لارا وقوله
اقط حال من اليوم على ذلك التقدير اي قبيح واشنع واشوه
او المخصص عليه محذوف اي كمنظر اليوم حال كونه اقطع من غيره
ويحتمل ان قطع بمعنى فظيع كما كبر بمعنى كبر وقيل الكاف اسم
بمعنى مثل ومنظرا تمييز اي ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا
لكن يلزم على هذا تقديم التمييز على عامله والصحيح منعه قال او في
في اعرابه ما تقدم والمراد باليوم الوقت الذي هو فيه والمنظر
محل النظر وهو المنظور واضيف لليوم لتعلقه به وملابسته
له باعتبار رؤيته فيه ورايت اكثر اهلها النساء استشكل
مع حديث ابي هريرة فان ادنى اهل الجنة منزلا من له زوجتان
في الدنيا ومقتضاه ان النساء اكثر اهل الجنة واجيب بحمل حديث
ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ
والتخويف وعرض باخباره عليه السلام بالرؤية الخاصة له
وفي حديث جابر واكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان اوتمن اشفقن
وان سئلن بخلن وان سألن الحفن وان اعطين لم يشكرن

فدل

دل على ان الرؤية في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا يم
يا رسول الله اصله بما فحذف الف ما تخفيفا قال بكفرن قيل يكفرن
بالله وفي نسخة ايكفرن باثبات همزة الاستفهام قال عليه السلام
يكفرن العشير اي الزوج اي احسانه لا ذاته ولم يعد كفر العشير
بالباء كما في الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم
فسر كفره بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة
الاولى نحو اعجبني زيد وكرمه وكفرهن احسان تغطيته وعدم الاعتراف
به او بجحده وانكاره مما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن
الدهر كله المراد بالدهر عمر الرجل وقيل الزمان كله جميعه على سبيل
المبالغة وهو منصوب على الظرفية ثم رات منك شيأ قليلا لا يوافق
غرضها في اي شيء كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس المراد من قوله
احسنت قط بك جعل بعينه بل كل من يأتي منه الرؤية فهو خطاب خاص
لفظا عام معنى عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قالت لما امر النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالعتاقة
بفتح العين اي العتق وكسوف الشمس بالكاف ليدفع الله به
البلاء عن عباده وهذا الكلام قاصر على العتاقة او هو من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله فما وما نرسل بالآيات
الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة
الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كانت اشد ما يتوقع من
التخويف النار جاء العذاب باعلا شيء يتقى به النار لانه قد جاء من
اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة
والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وياخذ من وجوه البر ما امكنه
قاله ابن ابي جمرة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام

النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر
بمعنى الصفة او بفعول لمقدر يخشى اي يخاف ان تكون في موضع
نصب مفعول لخشي الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة
والخبر محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت او دنت على انها
ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه الاية الساعة اي علامة
حضورها واستشكل هذا بان الساعة لها مقدمات كثيرة
لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج ونحو
الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال وغير ذلك واجيب
باحتمال ان يكون قال هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات وهو
الساعة كل الخلق وعورض بانا قضية الكسوف متاخرة جدا فقد
تقرر تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك
وقيل هو من باب التغليب من الراوي كانه قال فزعا كما في اخشى ان تكون
القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم قائم بان الساعة لا تقوم وهو بين
اظهرهم اورده الراوي ظنا ان الخشية تنافي ذلك لقرينة قامت عنده لكن
لا يلزم ممن ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة لكن
يحتمل ان الظن بالعصمة يقتضي انه لا يخبر بذلك الا بتوقيف وقيل
انه عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف
وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون الوذ
الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلا فاتى المسجد فصلى
باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة قط
وقطا بفتح القاف وضم الطا مكين لا يقع قط الا بعد اما في المنفي
فحرف النفي هنا يعد لعوله تعالى فتنفعه تذكرى وما يدريك لعله يزكى
ولا تزال تذكره فجعل قط لا داة لفظ الطول فيه معنى عدم المسا
واة اي مما لم يسبق وقط لما مضى رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي يكفي

في

وذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا لكن
اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطا ساكنة
ومرضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وحذف نظيره من
المعطوف عليه او للمعطوف عليه وحذف نظيره من المعطوف وضمير
الغيبة في رايته عايد على النبي صلى الله عليه وسلم او على ما يعلم عليه المنسوب
في يفعله والمراد انه كان يفعله في بقية الصلوات فيحمل كون الجملة
فعلية لا طول قيام وركوع وسجود واطول مذكر فيصح عود الضمير
المذكر عليه والمراد كان يفعله في صلاة الكسوف فيكون فيه دلالة
على انه صلى قبل ذلك لكسوف اخر فقد نقل ابن حبان ان الشمس
كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة
الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الحديث ثم
كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم لكن بهذا
يتوقف عمل كون هذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم في المرة
الثانية وقال عليه السلام هذه الايات اي الكسوف والزلزلة
وشدة هبوب الريح التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته
ولكن يخوف الله اي بالكسوف وفي نسخة بها اي بالكسفة او الايات
عباده تعالى وما يرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيا
من ذلك فافزعوا بفتح الزاي الى ذكر الله ودعايه واستغفاره
فان ذلك سبب لرفع البلا عنكم عن عايشة رضي الله
عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف
بالقراءة هل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور
العلماء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها
نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وقيل يجهر في قراءة كسوف
الشمس ايضا لهذا من رواية اخرى في هذا الحديث بلفظ
كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وجمع

الشافعي بقول ابن عباس قرأ لخ من قراءة سورة النجم اذ لو جهر لم يحتج
الى التقدير وبان ابن عباس صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمع منه
حرفا وعورض الاول باحتمال ان يكون بعيدا منه والثاني بان مثبت
الجهر معه قدر زايد فالاخذ به اولى واذا ثبت التعدد فيكون عليه
الصلاة والسلام اسر لبيان الجواز ومذهب الشافعي انه يسن
اجتماع الناس للصلاة والخطبة لخسوف القمر لشمس لغذا من
الروايات الصحيحة في هذا الباب وقال مالك والكوفيون يصلي في
كسوف القمر كصلاتين سايرالنوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام
واحد ولا يجمع لها بل يصلون افرادا اذ لم يرد انه عليه السلام
صلاها في جماعة ولا دعى الى ذلك وقال بعضهم ان خسوف القمر
وقع في السنة الرابعة في جمادي الاخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه
وسلم جمع له الناس للصلاة لكن حكى ابن حبان في السيرة ان
القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام اهـ

ابواب سجود القرآن لسم الله الرحمن الرحيم

اي السجود للتلاوة القرآن الذي فيه امر بالسجود وسجود التلاوة
من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود
والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر
بالسجدة كبر فسجد وسجدنا معه وواجب عند الحنفية لقوله
تعالى فاسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب
ولما ان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
رواه الشيخان وقول عمر انزل بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد
فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وسجدات
التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي الحج
سجدتان وليس من ذلك سجدة ص هذا عند الشافعية والحنفية

عدوها الاثنتين الحج والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي
انها احدى عشر فلم يعدوا الثانية الحج ولا الثلاثة المفصل لحديث
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ولحديث ما انه ضعيف
زناف وغيره صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وكان
اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة **عن عبد الله بن مسعود**
رضي الله عنه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها **فسجد فيها**
اي في اخرها اي عقيبه اذ لا يصح السجود قبل تمام الاية
ولم يحرق وكذا يسجد في الاعراف عقيب اخرها وفي الرعد عقب الاصال
وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الحج ويزيدهم خشوعا وفي مريم
وبكيا واولى الحج ويفعل ما يشاء ثمانيها لعلكم تفلحون وفي الفرقان
وزادهم نفورا وفي النمل الرب العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون
والم السجدة لا يستكبرون وصوافات وفصلت يسامون
وعند المالكية تعبدون والانشقاق ولا يسجدون والعلق اخرها
فسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف او الوليد بن المغيرة
او عتبة بن ربيعة او سعيد بن العاص او ابو لهب او الطلقاء
ابو رواعة والاول اصح **اخذ كفا من حصى او تراب** شك من الراوي
فرفعه الى جبهته فسجد عليه **وقال يكفيني** بفتح المثناة التحتية
فقال عبد الله بن مسعود فرايته اي الشيخ المذكور **بعد قتل كافرا**
اي ببدر وفي نسخة فرايته بعد قتل كافرا وهو مقتضى ذكر ان
من سجد معه من المشركين اسلم وسورة النجم اول سورة نزلت فيها
سجدة ولذا بدا بها وكما يرد ان اول ما نزل بالاجماع سورة اقرا
لان السابق من اقرا اولها واما باقيها فتاخر **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما قال حفظت من عزائم السجود اي السجود في
سورة ص ليس من الامور التي امرت بها والعزم في الاصل عقد القلب

على النبي ثم استعمل في كل امر معتزم والعزيمة ضد الرخصة وهو ما ثبت
على خلاف الدليل لعذر والمراد بها هنا الامر المحتوم وقد رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله
وسلامه عليه وشكرا على قبوله توبته وللنسائي من حديث ابن عباس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة
ونسجدها شكرا فنرى في غير الصلاة وحرر فيها لانه سجود الشكر
لا يدخل الصلاة فان سجد فيها عامدا عالما بطلت صلاته وناسيا
او جاهلا فلا لكنه يسجد للسهو وسجدها امامه اكتفى لم يتابعه
بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظر لا يسجد للسهو على الاصح
لان الماموم لا يسجد للسهو ابي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود
السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره وان سجد لسجود
امامه وحديثه اي حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم تقدم قريبا من رواية ابن مسعود
اي ان ابن عباس وافق ابن مسعود في رواية السجود بالنجم قيل
وانما سجد صلى الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من
انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيانا قربه منه وانه راى من ايات
ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة
فسجد وزاد ابن عباس على ابن مسعود وهذه الرواية وسجد
معه المسلمون والمشركون اي الكافر منهم وذلك لانهم لما
سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى سجدوا
لانها قيل مما يصح انه اثنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل
همزة الانكار على المستحيل بعد النفاء في قوله افرايتم الخ السدعية
لانكار فعل الشرك والمعنى هؤلاء اي اللات والعزى ومناة شركا
تفاخرون بانها هؤلاء اذ يمانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد
متابعة الهوى نزلا عن حجة انزل الله تعالى بها وكذا سجد معه عليه السلام

الجن

الجن والانس وهو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك
عشرة كاملة او التفصيل بعد الاجمال باعتبار ان كلا من المسلمين
والمشركين شامل للانس والجن وعلم ابن عباس سجود الجن من اخباره
عليه السلام له مشافهة او بواسطة والا فهو لم يحضر القصة لصغر
سنه عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قرأ على
النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية في سجو
حديث عطاء بن يسار سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة
قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في
المفصل منها شيء قال الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم
بالقرآن كما لا يجهله احد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات
وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي
وهم من لا يشك ان شاء الله تعالى انهم لا يقولون الا بالاحاطة
مع قول من لقيناه من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القرآن
وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي اني امرت ان اقرئك
القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في
المفصل وروايه المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قرأ سورة اذا السماء انشقت
فسجد بها الباء للظرفية وفي نسخة فيها فقيل له في ذلك اي سبب
عن ذلك السجود عند قراءة تلك الاية على سبيل الانكار عليه فقال
لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد وانما انكر عليه
ذلك السجود لان العمل استقر على خلاف السجود فيها لما روي انه
لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة السجدة لكن لما ذكر ابو
هريرة لذلك انكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم ينازعه
ولم يحتج عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود
فيها في الصلاة وانما كانت محل سجود مع انها مجرد اخبار بانه اذا

قرئ عليهم القرآن لا يسجدون لانه يلزم من ذلك مدح الساجدين
وضابطه ما يسجد عنده كل اية مدح فيها جميع الساجدين حرجا
اوضحنا كما هنا الا اية اقرأ وحينئذ فلا يسجد عند قوله تعالى
من اهل الكتاب امة قائمة الى قوله وهم يسجدون لانها وردت
في حق قوم مخصوصين عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد
ونسجد اي معه حتى ما يجد بالرفع احدنا اي بعضنا فليس المراد
كل احد بل البعض الغير المعين موضع جبهته الذي يضعها
فيه لكثرة الساجدين وضيق المكان اي في غير وقت صلاة كما في
رواية مسلم وله حينئذ السجود ولو على ظهر اخيه فقد روى
البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا
اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه
مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من مراعاة هيئة
الساجدين بان يكون على من تنفع والسجود عليه وينخفض
وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يسجد فاذا رفعوا سجد واذا
قلنا بجواز السجود في الفرض ففي سجود القرآن اولى لانه سنة عندنا
على ان الطبراني روى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع حتى
يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا في رواية المسور بن مخرمة
عن ابيه قال انظر اهل الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان
النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السورة فيسجد وما يستطيع بعضهم
ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف
فرجعوهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير

مصدر قصر بالتشديد اي تقصير
الفرض الرباعي الركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان السفر
كسفر حج او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة في الاظهر تخفيفا على
المسافر

المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما ياتي ان شاء الله تعالى
واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله
تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي
حنيفة اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر
الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس
اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان
في غزوة انمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى
الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر يقصر بتقديم الفوقية على
السين اي يوما بليلتها حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان
يترددا متى يتهيأ له فراغ حاجته وهو اجلاء حرب هوازن
ارتحل وقيصر بضم القاف وضبطها البندنيجي بفم الياء وتشديد
الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا
الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الوحدة ولرابعه
من حديث عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي
الا ركعتين قال في المجموع وسنده من لا يحتج به لكن رجحه
الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر وقال البيهقي اصح الروايات
فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها
ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوي
تسعة عشر عد يوم الدخول والخروج وراوي سبعة عشر
لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عد احدهما وعقد ابجمع بينهما كل
على قوله يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج وروى
ابو داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم

بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي قال
في الفتح وليس بجيد لان رواتها ثقاة فقد اخرجها النسائي من
وجه اخر وذا ثبت انها صحيحة فلتحمل على ان الراوي ظن ان
الا صل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج
فذكرانها خمسة عشر اه عن انس رضي الله عنه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت
بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة
اي الى الحج كما في رواية عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام
يصلي الفرائض ركعتين ركعتين اي الى الغروب رواه
البيهقي حتى رجعنا الى المدينة وبقية اي لا نس اقمتم بحذف
همزة الاستفهام بمكة شيأ قال اقمنا بها اي وبضواحيها
عشرا اي عشرة ايام وانما حذف التاء من العشرة مع ان اليوم
مذكر لان اليوم ان لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث
واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة
بتمام الصلاة مع ما تقرر انه لرخوي المسافر اقامتها اربعة ايام
بموضع بعينه انقطع سفره برحوله ذلك الموضع فحلا قد اذا
نوى دونها وان زاد على الثلاثة لخبر بتيم انها جر بعد قفل منه
ثلاثا والخبر بان يحرم على المهاجر بعد الاقامة بمكة وسا كنة الكفار
رواها الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل بقاء حكم السفر
بخلاف الاربعة والحق بالثلاث ما فوقها ودون الاربعة ولا ريب
انه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازما بالاقامة
بمكة المدة المذكورة واجيب بانه لم يتم بها اربعا متواليه لانه
قدمها لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها ثلاثة عشر يوما من
الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات
بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم اتى الى مكة فطاف ثم رجع الى منى

فاقام

فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق
فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل منه قبل صلاة الصبح
فلم يقم اربعا صحاحا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم
عن ابيه ومنى بكسر الميم يذكر ويونث فان قصد الموضع فيذكر ويكتب
بالالف وينصرف وان قصد البقعة يونث ولا ينصرف ويكتب بالياء
والمختار تذكيره وسمي بذلك لانه يمنى فيه اي يراق من الدما الراتبة
ركعتين للنفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان
ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من
اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها
بعد ذلك لان الاتمام والقصر جايزان وراي ترجيح طرف الاتمام
لما فيه من المشقة على النفس واختلف العلماء في التغيم بمنى هل
يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة
للسنة ومسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة
وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه
ومذهب الشافعية الاتمام لحديث انه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر
رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك لمبني الشيء بما
تقدم بمكة عن حارث بن وهب بالحا المهملة والمثلثة الخزاعي
اخا عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم امن بمد الهمزة وفتحتان افعل تفضيل من
الامن ضد الخوف ملكان بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما
مصدرية والمراد بالمصدر الجمع لان ما اضيف اليه فعم التفضيل
يكون جمعا لانه بعضها اضاف اليه وهو على تقدير مضاف اي حال
كونه في امن او قافله اكوانه اي وجود انه واسناد الامن

الى الاوقات مجاز وفي نسخة امن ما كانت الصلاة اي في امن اوقات
اكوانها اي وجود انها والباقي بمعنى الظرفية تتعلق بقوله صلى
وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف واذن الظاهر
قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لامان في الحديث رخصة وما في
الآية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم
صدقة تصدق تصدق الله بها عليكم وفي نسخة امن ما كانت بناء الثانية
اي الصلاة اي في امن اوقات اكوانها عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه لما قيل له صلى عثمان بمنى اربع ركعات استرجع
اي قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى من تفويت عثمان لفضيلة
القصر لكونه الاتمام لا يجزي ثم قاله صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق
رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بمنى ركعتين وفي نسخة قوله بمنى فليت حظي بالحاء المهملة
والظاء المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان وفي نسخة
من اربع ركعات نسيان من في قوله من اربع للبدلية كهي في قوله
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض لعثمان اي ليته
صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
وهو اظهر ولكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى
ان القصر واجب كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نقول قوله ليت
حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزي لا حظ له فيه
لانه فاسد ولو لا جواز الاتمام لم تتابع هو والملا من الصحابة
عثمان عليه ويؤيده ما روي ابو داود ان ابن مسعود صلى
اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف
شر اذ لو كان بدعة كان مخالفته خيرا وصلاها عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى
المؤمنة لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة او كافرة كتابية كانت او مرتدة
او هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض بانها اذا سافرت
بغير محرم كانت مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان
التعريض في وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما
نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك ان
تسافر اي لا يحل لامرأة مسافرتها مسيرة مصدر ميمي بمعنى
السير كالمعيشة بمعنى العيش وهو تعيين لما قبله باعتبار
اضافته الى قوله يوم وليلة حالكونها ليس معها حرمة بضم الحاء
وسكون الراء رجل ذو امرة منها بنسب او غيره وهو من لا يحل
له نكاحها وفي رواية لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو
محرم وفي اخرى فوق ثلاثة ايام والاستثناء كل ذلك بان
مفهوم كل منها في الاخرى واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به
قاله الكرماني واختلاف الاجوبة لاختلاف جواب السائلين
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عجله السير اي استحثه وفي رواية اذا جد به
السير اي اشتد او عزم وترك الهوينا وسنة السير الفعل
المعتاد يؤخر المغرب من الثانية خبر وفي نسخة يعتم بعين مهملة
ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة وفي اخرى
يتيم بالثاء بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا
اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد تعمل بعضهم فيه
الاجماع واما قول بعضهم بجواز قصرها فباطل ثم يسلم
عليه الصلاة والسلام منها ولا يسبح بعدها اي لا تتطوع
بالصلاة حتى يقوم من جوف الليل ثم قل ما يلبث بفتح

اوله والوحدة واخره مثلثة وما مصدر ثلثه اي قل لثه حتى يعتم
العشاء فصلها كعتمة ثم يسلم وانما خص ابن عمر صلاة الغرب
والعشا بالذكر لوقوع الجمع له بينهما حتى استصرح على امرأته صفية
بنت عبيد فاستعجل لجمع بينهما جمع تاخير فسئل عن ذلك فاجاب
بانه راى النبي يفعله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي التطوع وهو راكب
على الدابة في غير القبلة اي حيث ما توجهت به دابته الى جهة تقصده
وتوروايته عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل
المشرق لمن خرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم
عن انس رضي الله عنه انه صلى على حمار حين قدم من الشام لما سافر
اليها يشكو الحجاج للوليد عبد الله بن مروان وكان ابن سيرين
خرج من البصرة للاقامة فوجده يصلي على الحمار ووجهه عن سمار
القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي
على الحمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان
يضع جبهته على شيء قيل اي قال له ابن سيرين تصلي لغير
القبلة انكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار
فقال انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه او اعم حتى يشمل صلاته
على الحمار وفي نسخة يفعله بلفظ المضارع لم افعله فقد روي عنه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر
وكذا رواه كذلك ابن عمر رضي الله عنهم عن ابن عمر رضي الله عنه
قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم اره يسبح اي
يصلي الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها في السفر وفي روايته انه كان
لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل
وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة

وسنة صالحة فاقتدوا به قال الغزوي لعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الرواتب في رحله وكما يراه ابن عمر ولعله تركها بعض الاوقات
لبيان الجواز اه فمذهب الشافعي مشروعية الرواتب في السفر
وانما جمع بين الظهر والعصر او المغرب والعشا على تفصيل مذكور
في الفروع عن عامر بن ربيعة العنزي رضي الله عنه انه قال راى
النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة اي النافلة بالليل في السفر
على ظهر راحلته حيث ما توجهت به اي من جهة تقصده قبل
القبلة او غيره فلا يجوز ان انحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض
عن القبلة وخرج بالنافلة الفريضة ولو منذورة او جنازة فلا
يجوز فعلها على الراحلة الى غير القبلة وكذا الى جهتها ان كانت سايرة
فان كانت واقفة جاز نعم لو كان للدابة من يلزم لجامها وسيرها
بحيث لا تختلف الجهة كانت في حكم الواقفة واما الوتر فكان يفعله
عليه السلام على الراحلة احيانا وكان ينزل فيفعله على الارض احيانا
والراحلة البعير ويقاس به غيره من الدواب واذا فعل على الدابة
اوما برأسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر
الراحلة ويكون الايماء للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما
وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فانها اتسع طريقه
سهل فعله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير
اذا كان على ظهر سير اضافة ظهر الى سير وهو مخصص لقوله الصدقة
على ظهر غني وقد يزاد في مثل هذا الكلام انتشارا كان السير مسندا الى
ظهر قوي من المصلي مثلا وفيه جواز التجريف بين الظهر والعصر
ويجمع بين المغرب والعشا لم يتبين بما اذا اعجله السير كما في الرواية
السابقة اشارة الى انه ليس بشرط واخذ بعضهم بظاهره فاشترط
في جواز جمع التاخير ذكر وعلى الاطلاق في هذه الرواية على العتيدي

الاخري واجيب بان هذا عام وذلك في بعض افراده فلا يخصص به
وقال ابن بطال كل زاور وري هاراه وكل سنة اه والخاص الله يقبل
الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر والعصر
لا الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير
لان ذكر اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لما الجمع
للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر
تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا تبقى تاخيرها
عن وقتها ولا يجمع المتجيرة تقديما والافضل تاخير الاولى الى
الثانية للسائر وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية
للنازل في وقتها والواقف بعرفة والى جواز الجمع ذهب كثير من
الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد
واسحاق والشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة ويجمع بين الظهر
والعصر ومزدلفة ويجمع بين المغرب والعشا وهو قول الحسن
والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بن اعجله
السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسايرون النازل وهو قول
ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يكون
جمع الثاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره
ابن حزم ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروع الترتيب بان يقدم
الاولى على الثانية ونية الجمع في اثنا الاولى والموالاة بينهما نعم
لا يضر فصل يسير في العرف وجمع الثاخير نية الجمع في وقت الاولى
ما يتحقق بيسعها فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية الجمع
عصى وقضى عن عمران ابن الحصين بضم الحاء رضي الله
عنه قال كانت بي بواسير وهي مخرج الطبائعات تحدث في
نفس المقعدة تنزل منها مادة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن كيفية الصلاة اي صلاة المريض نفلا كانت او فرضا

فقال

فقال صل حال كونك قائما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة
بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق او دوران راس
لراكب سفينة قاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لخبر نعم
فقعوده منتربشا افضل لانه قعود بالعقبة سلام كالقعود
للتشهد الاول ويكره الاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب
فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض للنهي عنه في
الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم
يستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى جنب وجوبا مستقبل
القبلة بوجهه رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على
الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع ونظر فيه
الشاشي فان لم تستطع فمستلقيا اي واضعا له للقبلة ورأسه رفيع
بان يرفع وسادة ليتوجه بوجهه الى القبلة لكن هذا كما قاله في
المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره
وعلى وجهه لانه كيف ما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد
تقديرا لمكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كره له السجود ومن قدر على
زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما
واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا بان يسجد تقدم راسه
او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط
بالمعسور فان عجز عن الاستلقاء وما يرأسه والسجود اختص من
الركوع فان عجز عن ذلك فبطرفه فان عجز عن الايماء بطرفه
اجرى افعاله الصلاة على قلبه ولا اعادة عليه وكما تسقط عنه الصلاة
وغفلة ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم
الشافعية وقال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية لا يتنقل
بعد عجزه عن الاستلقاء او ما ذكر اخرج لخبر من حديث انس المذكور
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها لم تر النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل
في السن وفي رواية حتى كبر وعند مسلم عنها لم يمت حتى كان اكثر
صلاته جالسا كان يقرأ حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان
يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم يركع
وفي نسخة فيركع واو للشك من الراوي ان عايشة قالت احدهما
او نحوا حاسب وقوع ذلك منه مرة كذا او مرة كذا وبحسب
طول الايات وقصرها وعنها رضي الله عنها في رواية ثم يفعل في
الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره
فاذا قضى صلاته اي وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت
يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب
القيام قال في الفتح ودل حديث عايشة على جواز القعود في اثناء
صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا
ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله
عليه وسلم في الركعة الثانية فلا فان ابي ذلك واستدل به على ان
من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها
على ما ارت اليه حاله اه بسم الله الرحمن الرحيم
باب التهجد اي الصلاة بالليل بعد فعل العشاء واصله
ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس التهجد الصلاة بالليل وفي
نسخة في الليل وهو اوفق بلفظ القرآن في قوله تعالى ومن الليل
فتهجد به نافلة لك اي فريضة زائدة على الصلوات المفروضة
خصصت بها من بين امتك رواه الطبراني باسناد ضعيف
عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم كانت فرضا
امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه
نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد
عن النص وهو الاصح والصحيح في مسلم عن عايشة ما يدل عليه

او

او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحينئذ
فلم يكن فعل ذلك ليكفر شيأ وترجع التكاليف كلها فرحمه عليه السلام
قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة
في الجنة لا على وجه الكلفة والتكليف وهذا كله يفرع على طريقة امام
الحرمين من ان التكليف يستلزم الوعيد واما على طريقة القاضي
حيث يقول لو اوجب الله تعالى شيأ ولو جب وان لم يكن وعيد فلا
يمتنع حينئذ بقاء التكليف في حقه عليه الصلاة والسلام على
ما كانت عليه مع طمأنينته عليه السلام من ناحية الوعيد وعلى
كل التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب واما امره بالاستغفار في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره فهو تعبد على الفرض
والتقدير اي استغفره عما عساه ان يقع لو لا عصمتك عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من هجوق الليل كما
في رواية مالك عن ابن الزبير عن عايشة قال في موضع نصب خبر
كان اي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا
يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية
خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن
وفي رواية قيام بالالف والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وقيل
القيم والقيام معناه القايم بامر الخلق ومدبرهم ومصلح العالم
في جميع احواله ومنه قيم الطفل وقيوم هو القايم بنفسه
مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء
ولا دوام وجوده الا به قال النور سبقني والعني انت الذي
تقوم بحفظها وحفظ ما احاطت به واشتملت عليه وعبر بمن
في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت
نور السموات والارض ومن فيهن اضاف النور اي السموات والارض

للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله
تعالى الله نور السموات والارض اى منورهما يعني انه لا كل شيء
استنار منها واستضاء فبقدر تلك وجوده وكرمه الاجرام المنيرة
بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل سمي
بالنور لما اختص من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل
الانوار دونها ولما هيا للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق
فهذا الاسم مختص به تعالى لا يستحقه لغيره فيه ولك الحمد انت
ملك السموات والارض ومن فيهن اى المتصرف في ذلك
بالامر والنهي ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شيء
متحقق وجوده وثبت فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله
بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه
عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه
ووعدك الحق الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في
وقوعه وتحققه ولقاؤك حق اى رؤيتك حق في الدار الاخرة حيث
لا مانع اولقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل
فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل المراد لقاؤك
حق اى الموت وابطله النووي وقولك حق اى مدلوله ثابت
والجنة حق والنار حق اى كل منهما موجود والنبيون حق
ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اى يوم القيامة
واصل الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة ثم استعير
للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة
يحدث فيها امر عظيم وتكرار الحمد للاهتمام بشانه وليناط به
كل مرة معنى اخر وتقديم الجار والمجرور لافادة التخصيص وكان
عليه السلام لما خص الحمد بالله قيل له لم خصصتني بالحمد
فقال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك

وعرف

وعرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق دون غيرهما لافادة الحصر
لان الله هو الحق الثابت الدايم الباقي وما سواه في معرض
الزوال قال السيد الاكل شيء ما خلا الله باطل وكذا
وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره ولما نظر صلى الله عليه
وسلم الى ان الله اختصه من بين النبيين بمزايا عظيمة
عطف نفسه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فايق عليهم
باوصاف مختصة فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات
ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غير
واوجب عليه تصديقه ولما درج الى مقام العبودية ونظر الى
افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار فقال اللهم لك اسلمت
اى انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اى صدقت بكل ما انزلت وعليك
توكلت اى فوضت امري اليك واليك انبت اى رجعت اليك مقبلا بقلبي
عليك وبك اى بما انبئتني من الزاهدين والى فاصمت من خاصمني
من الكفار وتبايدك وتنصرتك قاتلت واليك حاكمت كل من اجا قبول
ما اتيت به وقدم جميع صلاة هذه الافعال عليها ايثارا بالتخصيص
والافادة الحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما
اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اى ما حدثت به نفسي وما
تجري به لساني قال تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما لامته
وتعقب في الفتح هذا بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان
يقولوا فالاولى انه للجميع انت المقدم لي في البعث في الاخرة وانت
المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن خزيمة في الدعوات انت الاله
لا اله الا انت او شك من الراوي لا اله غيرك ولا حول ولا قوة
الا بالله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا بالضم من غير تنوين اى في
النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى

نسخة اني اري رويا وفي رواية فقلت في نفسي لو كان فيك خيرا
لرايت مثل ما يرى هؤلاء فما قصصها بالنصب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي اخبر بها ولكنت فلما امسيا وبت انام
في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم
كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي
مبنية الجوانب كطي البير واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان
واذا فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله
من النار قال فلقيانا ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية
وفتح الراء وجزم الهملة اي لم تخف والعني لا خوف عليك بعد هذا وفي
نسخة لن ترع باثبات الالف وفي اخرى بحذفها والجزم بلن على
اللغة القليلة وقيل سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف
الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف وتعقب بان الملك لم يصله
شيء بعد فلا يتحقق فيه اجرا الوصل مجرى الوقف فقصصتها
على حفصة فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم الرجل عبد الله وفي رواية عبد الله رجل صالح لو كان يصلي
من الليل فكان بعد لا يصلي الا قليلا من الليل قيل للتمني فلا جواب لها وقيل للشرط فجوابها محذوف
اي لكان خيرا له لكان عبد الله بعد اي بعد هذه الرويا لا ينام الا قليلا
وانما فسره صلى الله عليه وسلم هذه الرويا بقيام الليل لانه لم ير شيئا يشغل
عنه غير الفرايض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك
بانه منبه على قيام الليل فيه ويوخذ من ذلك ان قيام الليل
ينجي من النار وان كثرة النوم بالليل مكروهة وقد روي عن جابر مرفوعا
قالت ام سلمة لسليمان يا نبي الله لا تكثر النوم بالليل فانه
كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبرا
يقف على المايدة كل ليلة ويقول لعاشر المريدين هانا يلموا كثيرا فرقدوا
كثيرا فتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو

تخفيف

تخفيف المعدة عن ثقل الطعام عن جندب بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله
عنه قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض بسبب انه رمي
بحجر فاصبعه فقال هل انت الا اصبع دميتي وفي سبيل الله ما لقيتي
فلم يتم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في
رواية فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل
الله تعالى والضحى والليل اذا سجى قوله وما قلى وتلك المراة هي ام جميل بنت
حرب لعنت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم
وقيل سبب نزولها ان امراة قالت يا رسول الله ما ارى صاحبك
الا ابطا عنك وهذه المراة غير المراة المذكورة هنا لان هذه
عبرت بقولها صاحبك تعني جبريل وتلك عبرت بقولها شيطانك
وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق
هذا يشعر بانها قالته توجعا وتلك قالته شماتة وتهنكا وقيل
ان هذه جيئة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان
ربك قد قلاك فنزلت والضحى عن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اتاهما ليلة من الليالي وذكرها تاكيدا والا
فالطرق مهو الاتيان ليلا فقال عليه الصلاة والسلام لهما هلا
وتحريضا الا تصليان نعلت اي قال علي يا رسول الله انفسنا
بيد الله هو من المتشابه وفيه الطريقان التاويل والتفويض وفي
رواية فجلست وانا احرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله
لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا يبعثنا بفتح المثلثة
فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه السلام
عنا معرضا مدبرا حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيء بفتح
اول يرجع اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو اي والحال انه مول

اي معرض مدبرا لكونه يغضب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وهو يدل
على عدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول
وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقيل قاله تسليما لقدره وانه لا عتب
عليه ولذا قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله
عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في الغافلة لا في الغريضة
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر الهمزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشأن
وخفف النون ليدع العمل بفتح اللام للتأكيد اي ليترك العمل وهو
يحب ان يداوم به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم بنصب يفرض عطفا على يعمل وليس مرادها عائشة انه كان
يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم
ان يعملوه معه بدليل ما في حديث التراويح انهم لما اجتمعوا اليه
في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه لم يخرج اليهم ولا ريب
انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح اي تنفل رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لا اصليها وفي
نسخة لا استحبها من الاستحباب وهذا من عائشة اخبار بما
رات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها
ابوي ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به
عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله
عليه وسلم ليقوم او المشكل ليصلي بفتح لام التأكيد وفي نسخة
ليقوم ليصلي بكسر اللام الثانية وفي اخرى يصلي بحذفها حتى ترم
قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وفي رواية حتى
ترم او تنتفخ قدماه وعن عائشة ضحى تنطر اي تشقق قدماه
او ساقاه شك من الراوي فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وفي حديث عائشة لم تضع هذا يا رسول الله وقد غفر الله
لك

لك فيقول افلا اكون عبدا شكورا يعني ان شكر ان الله لي بسبب
غفراني فاد اكون عبدا شكورا اي اتركه كما ان العفو الا اشكره وقد
انعم علي بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعوتا
مظهرة وتخصيص العبد بالذكر شعر بغاية الاكرام والقرب من الله
تعالى ومن ثم وصفه به في مقام المدح ولان العبودية تقتضي
صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر
وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وهو افضل
ان لم يخش الملل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له فكيف من جهل
حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن من عذاب النار عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله
من الصلاة صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اي اكثر ما
يكون محبوبا الى الله من الصيام صيام داود واستعمال احب
بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل
وتسمية المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لهما عليهما
وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر
وينام سدسه ليستريح من تعب القيام في بقية الليل وانما
كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق في امر النفوس التي
يخشى منها السآمة المورثة الى ترك العبادة والله يحب ان
يوالي فضله ويديم احسانه وانما كان ذلك ارفق لان النوم
بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم
بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال الصبح
واذكار النهار بنشاط واقبال ولانه اقرب الى عدم الرياء لان من

نام السدس لا خير اصح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى انه يخفى
عمله الماضى على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد **ويصوم يوما**
ويفطر يوما قال ابن المنير كان داود عليه السلام يتم ليله
ونهاره لحقه به وحق نفسه قام الليل فاستقام له فيه ذلك فى كل
ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض
جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فينزل منزلة
التجزيه فى شخص اليوم **عن عائشة رضى الله عنها قالت**
كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدائم اى الذى
يداوم عليه صاحبه والمراد بالدوام العرفى لا الشمول الازمنة لتعذره
قلت لها اى لعائشة **متى كان يقوم** عليه السلام **قالت يقوم**
اى للصلاة وفى نسخة كان يقوم **اذا سمع الصارخ** بفتح الدال
لانه يكثر الصياح بالليل فى ثلثه الاخير او فى نصفه وقال ابن
عباس فى نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وروى الاقام
احمد وغيره باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا
تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وفى لفظ فانه يدعو الى الصلاة
وليس المراد ان يقول فى صراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت
انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند زوال الفطرة
فطر الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفى معجم الطبرانى
عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع الله ديكا ابيض صياح صوتان
بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب
رأسه تحت العرش وقوائمه فى الهواء يوذن فى كل سحر فيسمع ذلك
الصياح اهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس
فعند ذلك يجيبه ديوك الارض فاذا دنى يوم القيامة قال الله تعالى
جناحيك وغض صوتك فيسلم اهل السموات والارض الا الثقلين
اذا الساعة اقتربت وفى رواية ان لله ديكا رجلاه فى التخوم وعنقه

تحت

تحت العرش مطرقة فاذا كان هنية من الليل صاح بسبوح قدوس
فصاحت الديكة والمراد من الديك فى هذه الروايات ملك على صوت
الديكة وغالب احاديثه متكلم فيها **وفى رواية اذا سمع الصارخ**
الديك فى نصف الليل او ثلثه الاخير لانه انما كان يكثر الصياح فيه
قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات
وافادته هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى
بخلاف الرواية السابقة فانها مجملة **وفى رواية عنها قالت**
ما الفاه بالهاء اى وجده عليه السلام **الا** بالرفع فاعل
الفا **عندى الا نائما** بعد القيام الذى مبدوه عند سماع الصارخ
جمعا بينه وبين الرواية السابقة وهل المراد حقيقة النوم او
اضطجاعه على جنبه لقوله فى الحديث الاخر فان كنت يقظانة
حدثنى والا اضطجع او كان ينومه غالبا بالليالى الطوال وفى
غيرها احيانا دون القصار ولكن يحتاج اخراجها الى دليل **يعنى**
عائشة بالضمير المنصوب فى الفاه **النبى صلى الله عليه وسلم**
وليس فى هذا اضمار قبل الذكر لان عائشة كانت تتكلم مع غيرها
فى نوم النبى صلى الله عليه وسلم وقت السحر بقدر كعتى الفجر فيبلغ
عائشة عن ذلك فقالت ما الفاه الى **عن عبد الله بن**
مسعود رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالى **فلم يزل قائما حتى هممت** اى قصدت من
طول قيامه **واذر** النبى صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اى اتركه وهذا
يدل على كثرة تطويله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف هل الافضل
فى صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل
قوم قوما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند
مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون
بالثانى بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والركوع

عند الشافعية ان الافضل الثاني قال بعضهم والذي يظهر ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان وفي نسخة كانت صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث عشرة ركعة اي مع كل ركعتين كما في رواية اخرى
يعني بالليل وسبق الحديث في احاديث الوتر عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه الفرا
منها اي من الثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي نسخة وركعتي
الفجر بنصب على المفعولية وفي رواية مسلم كانت صلاته عشر ركعات
ويوتر بسجدة اي ركعة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان
غالب عادته عليه السلام والا فقد كان تارة يوتر بسبع وتارة
بتسع بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره
لكبر سنه ففي النسائي عن عائشة انه كان يصلي من الليل سبعا
فلما اسن صلى تسعا عن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم
منه اي من الشهر زاد بعضهم شيئا وكان عليه السلام يصوم منه
حتى نظن ان لا يفطر بالنصب وفي نسخة انه لا يفطر بالرفع منه
شيئا وكان عليه السلام ان شاء ان تراه من الليل مصليا
الا رايته مصليا وان شاء ان تراه من الليل نائما الا رايته
نائما ايما اردنا منه عليه السلام امرا وافقناه مدة الا وجدناه
عليه فان اردنا ان نراه مصليا في وقت وافقناه مدة وجدناه
مصليا فيه وان اردنا ان نراه نائما في وقت وافقناه مدة
وجدناه نائما فيه وهو يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل
التطوع فلوا ستمر الوجوب في قوله قم الليل لما اخل بالقيام
وفيه ايضا ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا
معينا

بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول
عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وانس
اخبر بما اطلع عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احد
اعوانه على قافية هي القفا بالقصر وهو مؤخر العنق ولعل
تخصيص القفا لانه محل الواهة وهي طرف القوي للشيطان واسرعها
اجابة وقيل القافية مؤخر الرأس وقيل وسطه راس احدكم
ظاهره التعميم فالخاطبين ومن في معناهم من كل من نام ولو بعد
صلاة العشاء ويمكن ان يخص منه من صلى العشاء في جماعة ومن
ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تبعنا وله قوله
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرا اية الكرسي عند نومه
فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نائم
وفي نسخة اذ هو نائم بوزن فاعل ثلاث عقد بنصب مفعول
بعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده
على عقدة منها وفي نسخة على مكان كل عقدة اي تاكيدا او احكاما
لما يفعله عليك ليل طويل ليل مبتدا وعليك خبر مقدم اي باق
عليك او فاعل فعل محذوف اي يابقى عليك والجملة مقول القول
المحذوف اي يضرب على كل عقدة قائلا ذلك او يقع عليك ليل
طويل فارقد النائم واقفة في جواب شرط مقدر اي اذا كان كذلك
فارقد ولا تتجلد بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذه العقد حقيقة
فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وهن من باخذت
خيطا فيعقد فيه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور
بمرض ونحوه باذن الله تعالى وعلى هذا فالمعقود بنبي عند قافية
الراس لا قافية الراس نفسها والاقرب ان العقد في غير شعر الراس
اذ ليس لكل احد شعر ويدل لذلك رواية ابن ماجة على قافية

راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحد اذا نام احدكم عقد على راسه
بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجازا شبه فعل الشيطان بالنائم
بما يفعله الساحر بالمسحور فكان الساحر يمنع بعقد ذلك تصرف
من يحاول عقده كذلك الشيطان يمنع تصرف النائم وانتباهه بثقيله
في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقد ثلاث عقد والتقييد
بالثلاث اما للتاكيد او لان الذي يحل به عقد ثلاث الذكر والوضوء
والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله
اي ذكر كان كتلاوة قران وقراءة علم شرعي وتهليل وتسبيح انحلت
عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة اخرى
ثانية فان صلى فريضة او نافلة انحلت عقده روي بلفظ الجمع
اي عقد الثلاث كلها والمراد حصل انحلال العقد الثالثة عند
الصلاة فصدق عليه انه انحلت عقد كلها وتحملت انحلال العقد
تنحل كلها بالصلاة خاصة وذلك لحق من لم يحتج الى الطهارة
كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يتطهر ولم يذكر لان الصلاة تستلزم
الطهارة وتتضمن الذكر وبدل لهذا رواية مسلم فيه فصلى عقدة
وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد وروي بالافراد اي انحلت
عقدة اخرى وهي الثالثة فاصبح نشيطا اي لسروره لما وفقه
الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عمل
الشيطان طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف
الحسن كذا قيل قال في النهج والظاهر انه في صلاة الليل سر في طيب
النفس وانه لم يستحضر الصلى ما ذكر الا بانه ترك الذكر والوضوء
والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او فصد
من فعل الخير وهذا لا ينافي قوله عليه السلام لا تقولن احدكم خبثت
نفسي لان القصد هنا التنفير والتحذير والنهي لمن يقول
ذلك وهنا مجرد اخبار عن الغير بانه كذلك فلا تضاد كسلان

لبقاء اثر تنشيط الشيطان ولشوم تفريطه وظفر الشيطان
به بتفويته قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من
الزيادات وكسلان غير منصرف للزيادة والوصف مذكر كسلى
ومقتضى قوله والا اصبح انه لم يجمع الامور الثلاثة رخلت من
يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعض لكن يختلف ذلك بالقوة
والخفة فمن ذكر الله بثلاثهن فوق ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا
الذم يختص بمن لم يقم للصلاة ونحوها اما ما كانت له عادة
فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه
صدقة ولا يبعد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة
الابراد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ بن حجر لم اقف على
اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق
الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم الليلة يعني نفسه
فعمل اي قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما حتى
اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس او للعهد وهي الصلاة
المكتوبة ويدل له قوله سحيات فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه
هذا عبد نام حتى اصبح فما قام عن الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان
في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولا مانع من بوله حقيقة
لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح او هو كناية عن صرفه عن القارح
بما يفوته في اذنه حتى لا ينتبه كما انه القر اذنه بوله فثقل سمعه
بسبب ذلك قال الطيبي رحمه الله يحتمل ان يقال ان الشيطان ملاءم
بالباطل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق انتهى
وخص الاذن بالذكر لانها مورد الانتباه بالنداء وان كانت
العين اسبق بالنوم وخص البول من دون الاخبثين لانه

اسهل مدخل في تجاويف الحروف والعروق وتعوده فيها فيورث الكسل
في جميع الاعضاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة وسزيد
لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو دين الملوك الكرماء السادة
الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين
لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول يليق به وجوز
حمله على الحسي اي ينزل الملك الحامل لامره ونهيه وقد حكى ابن فورك
ان بعض الشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده
بعضهم فيكون سعدا المفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له
رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم
يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال
قال الزركشي لكن روى ابن حبان وصححه ينزل الله الى السماء فيقول
لا اسال عن عبادي غيري ولجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من
انزال الملك ان يساله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك مامورا
بالمناداه ولا يسال عما كان بعد علم الله سبحانه وتعالى باعلم بما كان وما
يكون لكن يخفى عليه خاف كل ليلة ظرف للفعل وفيه تنزل تبارك
وتعالى لينزهه تعالى عما يفيده ظاهر الفعل الى السما الدنيا اي
القريبة من الارض حتى يبقى ثلث الليل الاخير منه بالرفع
صفة لثلث يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب في جواب
الاستفهام والرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذا ما بعد
والسين والتا زايدتان اي فاجيب وليسا للطلب من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له زاد في رواية عند الطبراني في
حتى ينفجر الفجر والدعا والسوال والاستغفار يبقى وقيل المطلوب
بالاول جلب المسار الدنيوية وبالثاني جلب المسار الاخروية
وبالثالث رفع المضار وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالنزول
الالهي

الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعايهم واعطايهم سوالهم لانه
وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة الكلية
صعب لا سيما اهل الرفاهية والتعب وفي زمن البرد وقصر الليل فمن اثر
القيام المناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وقوة
رغبته فيما عند ربه فيرجى له الاجابة والقبول من الله تعالى عن
عايشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع
الى فراشه فاذا كانت به حاجة الى جماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن
وثب فان اراد غسلا اغتسل والا توضا وخرج الى المسجد للصلاة وفي
نسخة وثبتان بدل وثب براد ومثلثة وموحدة فشوحتان اي مهض فان كان وفي
نسخة كانت به حاجة للغسل بان كان قد جامع اصغر الماء واغتسل
جواب الشرط محذوف دل عليه ما مر لفظا اغتسل يدل عليه وليس بجواب
وفي نسخة استفاط الواو وهي ظاهرة والا اي وان لم يكن جامع توضاء
وخرج الى المسجد للصلاة وفي التعبير بثم اشارة الى انه عليه السلام
كان ينفي حاجته من نسايه تمهيدا لليل بالتهجد فانه حديث
باد العباد قبل قضا الشهوة ويمكن ان ثم للتراخي الاخباري اخبرت
اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام
اخره ثم اذا اتفق احيانا ان يقضي حاجته قضاها ثم ينام في كلتا
الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا
توضا وعنها رضي الله عنها انها سيلت عن صلاته صلى الله عليه
وسلم في رمضان اي في ليالي فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة
اي غير ركعتي الفجر وفي هذا اشارة الى عدم سنية التراويح لكن روى
ابن ابي شيبة عن ابن عباس بسند ضعيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر يصلي اربع
اربع ركعات ولا يعارضه ما سبق من انه كان يصلي مثنى

مثنى مثنى واحدة لان ذلك محمول على وقت آخر فالامران جائزان فلا
سئل عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول
مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف
ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
قالت اي قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بتكرار العطف على السابق
وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري
قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
ولا يعارض نومه عليه السلام بالوادي لانه رؤية العين من وطائف
العين لا القلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر وهو محمول
على من لم يثق بيقظته عن انس رضي الله عنه قال رجل
النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين اسطوانتين
اي اسطوانتين الموجودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا
اي الحاضرون من الصحابة وفي نسخة قالوا هذا حبل لزينب
بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفاء والفوقية
والراء اي تنحت حتى اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا كحبل او لا يمد او لا تفعلوه
حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه
اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي ينشطها وقيل
المعنى ليصل الرجل من كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه
فلا يجوز له المناجاة عند الملال اه وفي نسخة بنشاطه بزيادة
الباء اي هو للملابسة اي ملتبسا به فاذا فتر وانثنا القيام فليقعد
وتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فعل بعض النوافل قائما وسلامه
منه فليقعد لاتباع ما بقي من نوافله قاعدا وفليقعد ويترك
بقية النوافل جملة الا ان تحدث له نشاط واذا فتر بعد الدخول
فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة

بعد

بعد التلبس بها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل
فلان كان يقوم الليل اي بعضه وفي نسخة من الليل اي فيه فترك قيام
الليل قيل انه لما بلغه ذلك لم يتركه حتى مات عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد
الالف راء مشددة اي انتبه من الليل مع صوت من استغفار
وتسبيح او نحوه وعبر به دون الانتباه او الاستيقاظ لما فيه من
زيادة معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى
مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على
المعنيين وهذا من جوامع الكلم كلمه صلى الله عليه وسلم ولما كان
التعار هو اليقظة مع صوت ولو بغير ذكر بين صلى الله عليه وسلم
ما يصوت به بقوله فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي
العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له واو للشك
فان توضأ قبلت وفي نسخة توضأ فصلى قبلت صلاته ان صلى
والا فان توضأ للعطف على دعاء او على قول لا اله الا الله والاول
اظهر كما قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت
حصر كما في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن تعود
الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له
تنس في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته

وقبول صلاته عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وهو يقص
وفي نسخة يقصص بسكون القاف والجملة حالية وفي نسخة قصصه
بكسر القاف جمع قصة ويجوز فتحها اي مواعظه وهو اي والحال انه
يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم هو قول ابي هريرة
او هو قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الراوي سمع ابا
هريرة يقول وهو يقظ وانجر كلامه الى ذكره عليه السلام وذكر
ما قال من قوله عليه السلام ان اخاكم لا يقول الرفث يعني الباطل
من القول والفحش يعني ابو هريرة او النبي عليه السلام بل كان
عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري
الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله
يتلو كتابه القرآن والجملة حالية اذا وفي نسخة كما انشق معروف فاعل
انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه
يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر اذا رانا وفي
نسخة اذا رأى الهدى مفعول ثان لاراينا بعد العمى بعد الضلالة
فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قاله اي قاله من
الغيبات واقع ببيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه
كناية عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع
وهذه الابيات من الطويل واجزاوه ثمانية فعولن مفاعيلن
الى آخره وفي البيت الاول اشارة الى عمله صلى الله عليه وسلم وفي الثاني
الى عمله وفي الثالث الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل
وسبب القصة ان عبد الله بن رواحة زار زوجته ليلة بطامته
فذهب واتت بالسكين لتضربه بها فسألها عن ذلك فقالت
رأتك على الجارية فأنكرت ذلك فقالت اذا لله انزلكها على نبيه
لا يفرق جنب فان كنت بريا فاقرأه فقال الابيات فقالت صدقت
الله ورسوله وكذبت عيناي فلما اصبح ذكره للنبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ذكره ابن الجوزي عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قالت رأيت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج
غليظ فارسي معرب فكان لا اريد مكانا في الجنة الا طارت اليه
وفي نسخة طارت بي اليه ورأيت كان اثنتين تسكون المثلثة وفتح
النون وفي نسخة ايتين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتياني
وذكر بالي الحديث وقد تقدم قريبا عند او دباب التهجد عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها
وهو طلب خير الامرين في الامور وفي رواية زيادة كلها فليلها
وحقيرها كثيرها وقليلها ليسبل احدكم حتى شسع نعله كما
يعلمنا السورة من القرآن اهتماما لشان ذلك يقول اذا
هم احدكم بالامر اي قصد امرا حالا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو
معروف خيره كالعبادات وصنايع المعروف فاد وقد تبين ذلك
لوقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او نحوها
فليركع اي فليصل تسمية للكل باسم الجزء ندبا في غير وقت الكراهة
ركعتين او اربعا بتسليمة لحديث بن حبان ثم ليقل ما كتب الله
لك ولا تجزي ركعة واحدة من غير الفريضة بالتعريف وفي نسخة
بالتنكير فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض ثم ليقل ندبا
بكسر لام الامر الحلق بالشرط وهو اذا اهم احدكم بالامر اللهم
اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك
واستقدرك اي اطلب منك انا نخيل اقدره عليه بقدرتك
الباء فيهما للتعليل اي بسبب انك عالم بما هو خير وقادر على حصوله
او للاستعانة اي مستعينا بعلمك وقدرتك وللاستعطاف كما
في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك السائلين واسألك

واسئلك من فضلك العظيم اذ كل عطايك فضل ليس لاحد عليك
حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
ما غاب عنا اي استاثرت بذلك لا يعلمه غيرك الا من ارتضيته وفيه
اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتزام لذلة العبودية
ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا وتسميه خير لي في ديني
ومعاشي حالي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله شك من الراوي
فاقدره لي بضم الدال وهي كسرها واعترض هنا بان من الدعا المحرر
الدعا المتعلق استيناف المشية كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء
بوصفه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب
الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله في المستقبل
من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه
في الازل فيكون هذا الدعا خارجا على مذهب من يرى ان لا قضاء
وان الامر انف اي لا تقدير الله الشيئ ولا يعلمه الا وقت بروزه وهو
فسق بالاجماع واجيب بان المراد بالتقدير هنا التيسير مجازا
والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية
ويبيره في التيسير لما قبله ثم بارك لي فيه اي انزل فيه البركة وهو
الخير الالهي وان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا وتسميه
شر لي في ديني ومعاشي حالي وعاقبة امري او قال شك
من الراوي وعاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
فلا تتعلق قلبي بطلبه واتي به بعد ما قبله لانه قد يصرف الله
تعالى عن التخيير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا
متشوفا الى حصوله فاد يطلع لخاطر فاذا صرفه الله وصرفه
عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني
به بهمزة قطع امر اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم
يرض به كان منكد العيش انما بعدم رضاه بما قدره الله له مع
كونه

كونه خيرا له قال وتسمي حاجته في اثنا رعايه عند ذكرها بالكناية
عنها بقوله ان هذا الامر كما مر عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم عايشيء من النوافل اشد
منه اي من نفسه عليه السلام تعاهدا اي تعهدا او تحفظا وفي نسخة
اشد تعاهدا منه عليه ركعتي الفجر وعنها رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة
الصبح قراءة واقعالا حتى اني لاقول بلام التوكيد هل قرا بام الكتاب
امرا وحتى للابتدا او التي بكسر الهمزة وفي نسخة بام القران وليس
المعنى انها شكت في قراءته بام القران بل المراد انه كان في غيرها من النوافل
يطول وهذه يخفف افعالها وقراتها حتى اذا سنيت قراءته فيها
الى قراءته في غيرها كانت كانها لم يقرا فيها عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي
فصارت في خلاله اي في باطنه وهذا لا يعارض قوله عليه السلام
لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ
هو عليه السلام غيره تعالى خليلا لان غيره تخذه هو ثلاث
لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم
ثلاثة ايام وهي البيض الثالث عشر وتاليه من كل شهر
لتمرين النفس على جنس الصوم ليدخل في واجبه بنشاط وثواب
ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر
امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي صوم وصلاة وكذا يقال فيما بعد وصلاة الضحى في كل يوم
كما زاده احمد اي ركعتين كما في بعض الروايات وهي اقلها ويجزيان
عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلاثمائة
وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزي عن
ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر ليتمرن بصلاة الضحى على جنس

الصلاة وليلا يفوته الوتر ليلا ان لم يوتر قبل النوم اذ الليل وقت
الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وتدروى انا ابا هريرة
كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا عن قيام
الليل ولهذا امره ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك غيره من
الصحابة كابي بكر وعمر لكن وردت وصيته عليه السلام بالثلاث
ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولا يؤذن كما عند النسائي فتقبل خصوصا
بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهذا الصوم
والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية ولما علم من عادتهم
عدم الوثوق بالتيقظة ليلا وصاهم بالوتر قبل النوم اما من يثق
بذلك فالتاخير في حقه افضل كما مر **عن عائشة رضي الله عنها**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا اي لا يترك صلاة
اربع ركعات **قبل صلاة الظهر** لا يعارض هذا ما روي لابن عمر
من انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين لاحتمال انه كان اذا صلى في
بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين او كان يفعل هذا
في وقت وهذا في وقت فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما راى او
كان الاربع ردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند
البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار
وقال فيه انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى الخلق
بالرحمة واما سنة الظهر فاركعتان اللتان رواهما ابن عمر نعم
قيل في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها
وركعتان قبل صلاة الغداة اي الصبح **عن عبد الله بن**
المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة **المزني** بضم الميم
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا
قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك
ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه السلام في الثالثة

لمن

لم تشا صلاتهما **كراهية ان يتخذها الناس سنة** لان مثله يواظب
عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يامر بما لا يستحب وكان
المراد اخلاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها
اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي
داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يعارض حديث عقبة
ابن عامر انهم كانوا يصلونها في العهد النبوي قال النووي وكان
يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب ويعقب
بانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم واظب عليهما والذي صححه
النووي انها سنة للامر بها في هذا الحديث وقال مالك لعدم السنية
وعن احمد الجواز واستحبابها كما في المجموع قبل الشروع في الاقامة
فان شرع فيها كرهت لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة وقيل انها بدعة لان فعلها يودي الى تاخير المغرب
عن اول وقتها ورد بانه مما يذ لسنة وبان زمنها يسير ومجموع
الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا **باب ما جاء في فضل الصلاة** مطلقا او المكتوبة
فقط **في مسجد مكة و مسجد المدينة عن ابي هريرة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال
بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال ما يهيئ لجمع رحل للبعير
كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر
لانه لازم له **والمعنى لا تشد** هاخرج مخرج الغالب في ركوبها
للمسافر فلا فرق بين ركوب الراحلة وغيرها والمشي في هذا المعنى
ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر الخ وهو عام والنفي
هنا بمعنى النهي اي لا تشدوا الرحال الى مسجد للصلاة فيه

الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة وهو بالجر بدل من
ثلاثة او الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والثاني
عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل
لخبر فيما رواه الطبراني هذا الفضل في المسجد الحرام وحده
او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد
صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم
او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته رواة الصحيح
بل حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا
تفوته صلاة كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب
وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من
اضافة الموصوف الى الصفة وذلك عند الكوفيين
والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى
وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة اولانه لم يكن
وراءه مسجد وبما مر من كون التقدير لا تشد الرحال الى مسجد
للصلاة فيه الماخوذ من حديث ابي سعيد في مسند احمد
لا ينبغي للمصلي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة
غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا يبطل قول من
منع شدها لطلب علم او زيارة ولي او نبي حتى منع بعضهم
زيارة قبره عليه الصلاة والسلام اخذا بظاهر هذا الحديث
وهو مردود لان شدها للزيارة ونحوها ليس الى المكان
للعبادة فيه بل الى من فيه وقد استدل بالحديث على من نذر
اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال احمد ومالك
والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال
ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب وهذا هو
المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان

غير

غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها
على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف
فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة
رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية
رواية ان تعلقت عبادة تخص به كرباط لزم والا فلا وذكر
عن محمد بن مسلمة انه يلزمه في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم
كان ياتيه كل سبت ويصلي فيه وعنه رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة فرضا كانت او نفلا في مسجدي
هذا خير من جهة الثواب لا الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي
وغيره من الف صلاة تصلي فيما سواه من المساجد وعند
البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء الصلاة في المسجد
الحرام بمائة الف والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في
بيت المقدس بخمسمائة صلاة اي فيما سوى ذلك من بقية المساجد
الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي
كما يدل له حديث احمد وصححه ابن حبان عن عبد الله بن الزبير
والصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا واوله
المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجده تفضله بدون
الف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون
الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة
بمائة وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوي
بين المسجدين وهو مردود بحديث احمد وابن حبان
المذكور وبقية الفاضلة بين الصلاة في مسجده عليه السلام
وبين الصلاة في مسجد الاقصى وهو ان الصلاة في الاول بصلاتين
في الثاني كما ورد في بعض الاخبار وتوخذ من الاشارة في قوله
في مسجدي هذا ان هذا التضعيف خاص بما كان في زمنه

عليه الصلاة والسلام فلا يدخل فيه زيد في زمن الخلفاء ممن بعدهم
كما قاله النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر
واستنبط من الحديث تفضيل مكة على المدينة لان الاقامة
تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تفوت العبادة فيه مع وجوده
وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وطرف وابن حبيب من اصحابه
لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن
هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض
البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم محل الاتفاق على
انها تفضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل
من العرش عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما انه كان لا يصلي
من الضحى اي في وقت الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة بكسر يوم
بدل من يومين والربع خبر مبتدأ محذوف اي احدهما يوم او النصب
على الظرفية وتقدم بفتح الدال وقيل بضمها وفي نسخة بمكة بباء جر
فانه اي ابن عمر كان يقدم مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت
الحرام وهو الكعبة ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام
ويوم عطف على يوم السابق فيصرف اعرابه يأتي مسجد قبا
بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف
ويؤنث على انه اسم بقعة فلا يصرف وبينه وبين المدينة ثلاثة
اميال وميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم
والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف
منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر
هناك في وسطه مباركة عليه السلام وفي صحنه مما يلي
القبلة سبعة محاريب هذا اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم فيه فانه
كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي
فيه اتباعا للثواب رواه النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا

من

من خرج حتى يأتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له كاجر عمرة وعند
الترمذي الصلاة في مسجد قبا كعمرة لكن لم يثبت فيه تضعيف
كالمساجد الثلاثة وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما في بعض الروايات حال كونه
راكبا وماشيا وكان ابن عمر يقول انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون
ولا امنع احدا ان يصلي بفتح الهمزة اي ولا امنع احدا الصلاة وفي
نسخة ان صلى بفتح الهمزة وكسرها في اي ساعة شاء من ليل
او نهار غير انه لا يتحرى اي لا يقصد وقت طلوع الشمس ولا غروبها
فيصلي في وقتيهما كراهة الصلاة حينئذ كما مر عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي
ومنبري الموصول مبتدأ خبره قوله روضة من رياض الجنة
منتزعة منها كما يجيء السود او تنقل بعينها اليها كما جزع الذي حن
اليه صلى الله عليه وسلم او تؤصل الملائكة للطاعة فيها اليها فهو مجاز
باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي اسبابها وما له
الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الان او
تعود اليها او يكون للعامل فيها روضة بالجنة ولا مانع من اجتماع
والمراد بالبيت قبره وسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره
في حجرته وهي بيته ومنبري هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر
الكائن داخل الجنة اي يعينه الله فيضعه عليه لاحوضه
الذي هو خارجها كما نبها المستمد من الكوثر وان له هناك منبرا
على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند الناي ومنبري على
ترعة من ترع الجنة

باب الاستعانة في الصلاة

اي الاستعانة باليد في
امر الصلاة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا

السلام وفي رواية ويامرنا بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بنينا
العزى وقيل بمكة حاكم الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى والى المدينة من الهجرة
الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم
يرد علينا اي باللفظ فقد روي بن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام باليد واشارة
فقد استعمل في الرد عليهم باليد اشارة وزاد مسلم في رواية بن فضيل
قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال
عليه السلام لما فرغ ممن الصلاة ان في الصلاة شغلا عظيما
لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصح
فيها الاشتغال بغيره والتنوين للتنويع اي كقراءة القرآن والذكر والدعا
وفي بعض الروايات زيادة ان الله يحدث من امره ما شاء وان مما
قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وفي رواية الا بذكر الله وفي نسخة
لشغلا بزيادة لام التاكيد وفي رواية عن ابي بن ابي ارقم بفتح الهمزة
والقاف الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال كان احدنا يكلم
صاحبه في الصلاة حتى اي الى ان نزلت حافظوا اي دوموا
على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا
لله قانتين اي ساكتين وقيل خاشعين ولبلبة بن بربه والكلام
مناف للخشوع الا ان كان من امر الصلاة فامرنا بضم الهمزة بالسكوت
اي عما كنا نتكلم به من امور الدنيا وليس المراد مطلقه فان الصلاة
ليس فيها حالة سكوت حقيقة وزاد مسلم ونهينا عن الكلام اي
المعهود وهو المتعارف بينهم وذكره لكونه اصرح والا فالامر
بالشيء نهي عن ضده وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة انما
وقع في المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين ان المراد بقوله
فلما رجعوا من عند النجاشي في الهجرة الثانية لا الاولى لانهم
كانوا لا يصلون جماعة بمكة الا نادرا والذي تعتمد ان الصلاة

تبطل

تبطل بالنطق عمدا من غير القرآت والذكر والدعا بحرفين افهما او لا
نحو قم وعن او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف
لانها الف او واو او ياء واختلف في التاسيس ومن سبق لسانه فلا
يبطلها فليل كل منهما عند الشافعية والمالكية والجمهور خلافا
للحنفية وبعض الحنابلة بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح
وان ظهر به حرفان لغلبته وتعذر قراءة الفاتحة الا للجهر لانه يسن
لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت وفي التمام زيادة
تفصيل تطلت مركب الفروع عن مصيبب بضم الميم وفتح
المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء بعدها مثناة تحتانية
ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل حالة كونه يسوي التراب
حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه السلام ان كنت فاعلا
اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة او افعل
واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدا وحذف خبره اي فواحدة
تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي الشروع فعله واحدة اي ليلا
يلزم العمل الكثير المبطل ومحافظة على الخشوع او ليلا يجعل بينه
وبين الرحمة التي تنزل حائلا ولا يخ له المرة ليلا تتاذى به في
سجوده وفي حديث ابي ذر عند احمد به السنن مرفوعا اذا قام
احدكم في الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام
اي اراد الدخول في الصلاة ليوافقها هنا فلا تكون منهيا عن المسح
قبل الدخول فيها بدليل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو
في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم
جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح
الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما نقله الخطابي عن مالك انه لم
يربه باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر عن ابي برزة

رضي الله عنه انه صلى يوما في غزوة وهي غزوة الخوارج الذي
بقاتلهم المرورية لاجتماعهم بحرورا قرية من قرا الكوفة وكان الذي
بقاتلهم اذ ذاك هو المهلب بن ابي صفرة والجام دابته اي فرسه
في يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها في رواية فاخذها
فرجع القهقري وهذا يشعر بان مشيه الى قصدها لم يكن كثيرا
بل هو عمل يسير وشيء قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر
فعقيل له في ذلك اي لامره على هذا الفعل فقال اني غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستّ غزوات او سبع غزوات او
ثمان بغير ياء ولا تنوين وفي نسخة ثماني بيا منوحة من غير
تنوين وخرج على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى
المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاصل
ثمانيا بالنصب والتنوين ثم حذفت الالف ونويده اثباتها
في بعض النسخ وشهدت بتشديد اي سهيله على امته في الصلاة
وغيرها واشاريه الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب
ولا يتقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو بردة من رايه دون
ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وآتي بكسر الهمزة وتشديد
النون والياء اسمها والجملة الشرطية خبرها وهي ان كنت بكسر الهمزة
كما علمت ويجوز بعضهم فتحها وفي مخرجه بعد ان ارجع بضم
الهمزة وفتح الراء ثم الف وفي نسخة ان ارجع بفتح الهمزة وسكون
الراء مع وابني وان بفتح الهمزة مصدرية تقدر بلام العلة قبلها
اي وان كنت لان ارجع وخبر كان احب او من ان ادعها اي اتركها
ترجع الى مالفها بفتح اللام اي الذي الفته واعتادته من الذهاب
الى البيت او الى البلد الذي ترعى فيه فيشق علي بفتح القاف على
انه المنصوب في قوله لجب الى من ان ادعها والرفع على معنى فذلك
يشق علي لان منزلة كان بعيد فلو تركها وصلى لم يات اهله الى
الليل

الليل بعد المسافة عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت حديث
الكسوف وقال الراوي عنها في هذه الرواية بعد قوله عليه الصلاة والسلام
ولقد رايت النار يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا ولقد رايت فيها
اي في النار عمرو بفتح العين وسكون الميم بن لحي بضم اللام وفتح
الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغيرا وهو الذي يسيب
السوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلاء
ولا ماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض ونحوه انها سائبة
ومعنى تسييبها انه سماها بهذا الاسم او احدث ما يقتضي تسييبها
اي ذهابها على وجهها بقال ساب الفرس ونحوه سيبا ذهب على
وجهه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق
فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فوقع في قلبي من الحزن
ما الله اعلم به مالا اقدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل
بقوله وقع واسم الجلالة مبتدا وما بعده خبر فقلت في نفسي
لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب
علي ان وفي نسخة اني اتيت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام
بالنطق فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى
في رواية مسلم فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل ما
هنا على ان المراد فلم يرد علي اي بالنطق كما مر وكان جابر لم يعرف
او كان المراد بالاشارة الرد عليه فلذا قال فوقع في قلبي الله اعلم
بيد ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته بالنطق
فقال وفي نسخة قال انما منعني ان ارد عليك السلام اني كنت اصلي
اي كما ينبغي الاذلك وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب وهو
على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا حين قصده

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة نهى بالبنا للمفعول ان يصلي الرجل ومثله غيره حال كونه
مختصرا وفي نسخة مخصرا بتشديد الصاد اي واضعا يده على
خاصرته لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة ا ولان
اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبيه بهم كما ورد في البخاري
اولانه راحة اهل النار كما رواه ابن ابي شيبة ايضا والنهي محمول على
الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وابو
حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب السهو وفي نسخة باب ما جا في السهو وفي
اولى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر فما قيل له عليه السلام لما سلم ازيد في
الصلاة بهمزة الاستفهام للاستخبار قال وفي نسخة فقال وما
ذاك اي وما سبب سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت
فما سجد سجدتين عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين
للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية كسجدتي الصلاة
يجلس متشهدا بينهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وعن
بعضهم انه يندب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو
قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم
يتعود ما يقتضي السجود فان تعود فليس لائقا بل اللائق الاستغفار
ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود فان تشهد لم تبطل
صلاته لورود ذلك عنه عليه السلام في حديث ضعفه البيهقي وابن
عبد البر وغيرهما بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة للتعذر
السجود قبله لعدم علمه بالسهو والظاهر ان الصحابة تبعوه في اركعة
الزيادة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ
اما غير زمن النبوة فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة

ع

مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم
العذر بخلاف من سهى كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان
سجود السهو كله بعد السلام وقيل ان كان السهو بالنقصان
يسجد قبل السلام لحديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام من ثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى
صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك او بالزيادة يسجد
بعده كما هنا وبهذا قال مالك والمزني والشافعي في القديم
وفي الجديد انه قبل السلام مطلقا لحديث ابي سعيد عند مسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فهذا يدل على
انه قبل السلام ولوضع الزيادة واجابوا عن سجوده بعده في
حديثي اليدين وغيره بانه لم يكن عن قصد بل المراد به
تدارك المتروك قبل السلام سهوا وفي قول قديم ثالث للشافعي
ايضا انه يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء سجد بعده
لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ونحوه البيهقي
وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه
شيء يسجد قبل السلام قال الزهري وفعله قبل السلام
هو آخر الامرين من فعله عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة
فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها ويؤخذ مما مر ان
سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة
ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته على الراجح لتعمده
الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما كما يكبر
لغيرهما من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو
امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته
وان لم يسجد امامه سجد هو على النص عن ام سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر وهو يأتيه صيفيها
وكان عندي نسوة من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمها وقيل اسمها زينب فقلت قومي بجنبه
قولي وفي نسخة فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك
تنهى عن هاتين وفي نسخة عن هذين الركعتين اللتين بعد العصر
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت
الجارية ما امرتها به من القيام والقول فاشار عليه السلام بيده
فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هجو والد
ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي سألت عن
الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس وفي نسخة اناس
من عبد القيس وفي رواية زيادة بالاسلام من قومهم وفي
اخرى نجاني مال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد
الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر
فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه السلام
انه اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه ابدا ولو ذكر الحديث في باب
الاستعانة في الصلاة لكنا اولى **بسم الله الرحمن الرحيم**
باب في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بفتحها وبالكسر
اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن
عليه الميت فهو سرير ونعش وقيل من حيزه يجنزه اذا ستره
عن ابي ذر وجندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام ات هو جبريل من ربي فاخبرني
او قال شك من الراوي **بشرني انه من مات من امتي**
امة الاجابة او امة الدعوة **لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة**

نفي

نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر **قلت** وفي
نسخة قلت **وان زنا وان سرق** يدخل الجنة وجملة الشرط في محل
نصب على الحال **قال وان زنى وان سرق** يدخل الجنة لا يقال
مفهوم الشرط يستلزم انتفاء الشرط لانا نقول هذا على حد
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم
يسرق اولى بالدخول من زنا وسرق واقتصر من الكبائر انه اذا لم
يزن ولم يسرق لا يدخل الجنة اذا انتفى الشرط على نوعين لان
الحق اما لله واما للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة
الى حق العبد لكن الذي استقر عليه قول اهل الشرع ان حقوق
الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم
من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها لمن يريد ان يدخل
الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او
المراد بقوله دخل صار اليها اما ابتداء او آلا ما ل واما بعد
ان يقع ما يمنع من العذاب فنسأل الله العفو والعافية وفي الحديث
دلالة على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان من ليس بمؤمن
لا يدخل الجنة وفاقا ولها لا تحبط الطاعات **عن عبد الله**
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمة اي جملة وهي **من مات يشرك بالله شيأ دخل النار**
قال ابن مسعود **وقلت انا** كلمة اخرى بطريق الاستنباط
وهي **من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة** لان انتفاء
السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول
النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين
الجنة والنار واهل الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم
يختلف الروايات في الصحيحين ان المرفوع الوعيد والموقوف
الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح

سلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة قلت انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار
ويؤخذ من الحديث ان من مات على الايمان دخل الجنة وان لم يتلفظ با
لشهادة عند الموت **عن البراء** بتخفيف الراء ابن عازب **رضي الله عنه**
قال **امرنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم **بسبع ونهانا عن سبع امرنا**
باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر التعبير باتباع انه بالمشي
خلفها وهو افضل عند الحنفية وهو افضل عند الشافعية المشي
امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه
يتبع وقد الشفيع ان يتقدم واما حديث استوا خلف الجنازة
فضعيف واجابوا عن هذا الحديث بان الاتباع محمول على الاخذ
في طريقها والسعي لاجلها بما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى
موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية
ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب
واما النساء فيتاخرون بلا خلاف **وعيادة المريض** ايء زيارته
سلم او ذمي قريب للعايد او جار او غيرهما وهي فضيلة لها ثواب
فان لم يكن له متعهد لزم تعهده ففي مسلم عن ثوبان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم
لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد بالمخرفة البستان
بفتح الميم وضم الخاء المعجمة وفتح الراء وبالفاء والمعنى انه
يتبع ليستوجب الجنة وفي البخاري عن انس كان
غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له
اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه من النار قال في المجموع وسواء المريض الرجل والمرأة الصغير

وسواء

وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار
قال والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب
عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن
قرابة ولا رجاء توبة نظر فانا مامورون بهجرتهم ولتكن
العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون متعلقا ومحل
ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما مما يتسامح به المريض
او يتبرك به او يشق عليه عدم رويته كل يوم اما هو فيوا
صلونها مالم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما
يعاد بعد ثلاثة لحديث ورد فيه يرد بانه موضوع ويدعوا
له وشرف ويستحب ان يقول في دعائه اسال الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي
وحسنه ويخفف المكث عنده بل ينكره اطالته لما فيه
من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته **واجابة الداعي**
وليمة النكاح ونحوه وهو لازمة في الاولى اذا لم يكن ثمت
ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومنارش الحرير ونحوهما
ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل **وابرار**
القسم بتخفيف من البر خلاف الحنث
ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين
بصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما يباله الملتمس
واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر اذا صدقه وقيل المراد
من القسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف على امر مستقبل
وانت تقدر على تصديق يمينه كان لو اقسم ان لا يفارقك
حتى تفعل كذا وكذا وانت تستطيع فعله كيلا تحنث
يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فانه ترتب
على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه السلام لابي بكر في قضة

تعبير الرويا لا تقص حين قال اقصصت عليك يا رسول الله لتخبرني
بالذي اصبت **ورد السلام** وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي اذا
فان انفرد المسلم عليه تعين عليه **وشمتت العاطس**
حمد الله بالشين المعجمة وروي بالمهملة مشتق من الشوامت
وهو القوائم كانه دعا ثباتها على طاعة الله او المراد بالشوامت
من يشمت في الشخص اي يفرح فيه اذا جعل له ما يغيظه فيكون
دعا برفع الشوامت عنه فان العطاس مظنة حصول ضرر
من اعوجاج في الخيشوم به فتشمت فيه الاعداء ويقول في تشميته
يرحمك الله وهو سنة على الكفاية **ونهانا عن آنية الفضة**
وفي رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر
مبتدا محذوف اي احدها آنية الفضة وهي حرام على الجميع
للسرف والخيلاء **وعن خاتم الذهب** وهو حرام ايضا **والحرير**
وهو حرام على الرجال دون النساء كسائر انيه فاطلاق المتن سبع
كونهن بياح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل اخر الحديث
هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها **وعن**
الديباج الثياب المتخذة من الابريسم **والقسي** بفتح القاف
وكسر السين المهملة المشددة ثياب يؤتى بها من الشام او
مصر مضلعة فيها حرير امثال الانترج او ثياب مخلوط بحرير
وقيل من القز وهو ردي الحرير **وعن الاستبرق** بكسر الهمزة
غليظ الحرير وسقط من هذا الحرف المتصلة الثانية وهو ربوب
المبالغة بالثلثة وهو الغطاء يكون على السرج من حرير او متوف
او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير وذكر الثلاثة بعد الحرير
من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او رفعا لتوهم
ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق
اسمها واختلف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير
الحرير

الحرير فان قيل قد تعمل من غير الحرير ما يجعل فما وجه النهي
اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان الامر قد يكون
للوجوب وبعضها للندب مع استعمال صيغة الامر فيها ويكون
استعمال صيغة النهي والامر في ذلك حينئذ من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه عند من يجوزه **عن ام العلاء**
بنت الحارث بن ثابت **امراة من الانصار** عطف بيان او
رفع بتقدير هي امراة **رضي الله عنها وهي ممن بايع النبي صلى الله**
عليه وسلم قالت انه ابو الحال والشان **اقسم** بالبنا للمفعول
وقوله **المهاجرون** نايب فاعل **قرعة** نصب بنزع الخافض
اي اقتسم الانصار المهاجرون بالقرعة في نزولهم عليهم وسكانهم
ومنازلهم لما دخلوا عليهم المدينة **فطار لنا** هاذا الاقتراع
عثمان بن مظعون بالظا المعجمة والعين المهملة المضمومتين
اي وقع في سهمنا **فانزلناه في بيتنا فوجع وجعه الذي**
توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه **فقلت رحمة الله عليك ابا**
اي يا ابا **السايب** بالسين المهملة وهي كنية عثمان **فشهادتي**
عليك اي لك ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به
معنى القسم كانها قالت اقسم بالله **لقد اكرمك الله فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين
علمت **انا الله اكرمه** اي عثمان وفي نسخة قد اكرمه **فقلت بابي**
انت اي مفدى او افديك به **يا رسول الله فمن يكرمه الله**
اذا لم يكرمه هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة **فقال**
عليه السلام وفي نسخة قال **اما هو** اي عثمان **فقد جاءه**
اليقين اي الموت **والله اني لارجو له الخير** واما غيره
فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين

والصلي مستقبلها لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين ان لم يعلموا
بها ولم يسمعوا منهم اما الحاضر في البلد فلا يصلي عليه الا ميت
حضره وكالحاضر فيها من كان خارج السور قريبا منه وقيل
لا يكره الصلاة على الغائب وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي
صلاة على حاضر لانه كشف له عنه فجلس محاذيا وردبانه لو سلم
صحة ذلك فهي صلاة على غائب بالنسبة للصحابة عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد
هو ابن حارثة وقصة هذه في غزوة مؤتة وهو موضع بارض البلقا
من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى
الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر
ابن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا
وهم ثلاثة الاف فقتلوا مع الكفار فقتلوا فاصيب زيد يا قتل
ثم اخذ اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة
بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة يا حمد النقا ليلة العقبة
فاصيب واخباره صلى الله عليه وسلم بموتهم نفي لهم وانا عيني يسيل
الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بغار معجمة وراء مكسورة اي تسيلان
بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذ ها خالد بن الوليد من غير
امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى
الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم
وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار
ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم الهرج واشتد الخوف سقطت
الشروط فتح له بضم الفاء الثانية وعن رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يزيارة من وتيد بالمسلم
ليخرج الكافر فيسلم له هذا الفضل وان اسلم بعد ذلك وتدفات
له اولاد في حالة الكفر ويحتمل انه اذا اسلم يثبت له هذا الفضل

الحديث

الحديث اسلمت على ما اسلفت من خير يتوفى بضم اوله مبنيا
للمفعول له وعند ابن ماجة ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة بالثناة
التاء على ارادة الانفس او الاشخاص وفي نسخة ثلاث بحذفها
لانه اذا حذف المعدود يجوز تذكير العدد وتانيثه والعدد لا مفهوم
له فمثل الثلاثة ما فوقها بالاولى وما دونها لما اخرجه الطبراني في الاوسط
من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب
وجبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنين فقال واثنين فقالت وواحد
فسكت فقال وواحد وعند البخاري في الرقاق من حديث ابي هريرة
مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت
صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد
فما فوقه وهو واضح ما ورد في ذلك والمراد بالاولاد اولاد الصلب
كما ورد التصريح بذلك في بعض الروايات ويحتمل ان يدخل فيهم
اولاد الاولاد سرارا كانوا اولاد بنين اولاد بنات لم يبلغوا
الحنث بكسر المهملة وسكون النون اخره مثلثة التكليف
الذي يكتب فيه الاثم اي لم يبلغوا وقت كتابة الاثم عليهم
وهو وقت التكليف اذ ماتوا صغارا وخصهم بذلك لان
الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم لكثرة ما له من
لا بيه والا فمثلهم البالغون بالاولى لانه اذا ثبت ذلك
في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي
بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة
به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم مقام ابيه في اموره ويساعده
في معيشته الا ادخله الله الجنة اي معهم بفضل رحمته
اي الله اياهم اي الاولاد مع اباتهم يعني ان دخولهم الجنة
بمحض فضل الله لا بطريق الوجوب عليه ويحتمل ان ضمير اياهم
عايد على المسلم الذي توفي اولاده وجمع باعتبار ان لكل

في سياق النفي تفيد العموم وعلل ذلك بعضهم بانه لما كان يرحم
في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرة عزام عطية بتشديد بضم النون
بنت كعب الانصارية وكانت تغسل بنت رضي الله عنها قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابي
العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم وام كلثوم كما في ابي داود
قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول ان ام كلثوم
توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب ببدر وتعقبه ابن التين توفيت
وهو عليه السلام ببدر رقية لام كلثوم وبالجملة فالصحيح
انها زينب فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة
لبدنها بعد ازالة النجس ان كان نعم صح النووي الاكتفاء بواحدة
الاصل الغسل بالنية للندب بالنسبة الغسل اي على الكفاية هو قوله الاكثر وقيل يندب اوخمسا وفي رواية
اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك اي سبعا كما
في بعض الروايات او اكثر منها بحسب الحاجة لكن الزيادة على
السبع سرف كما قال الماوردي ولذا كرهها احمد وقال ابو حنيفة
لا يزاد على الثلاث والخطاب لام عطية لانها قيمة عليهن
ان رايتن ذلك اي اذا كن احتجن الى ذلك بحسب الحاجة
الى الانقا لا الى التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها
والا زيد وتراحتى يحصل الانقا وهذا بخلاف الحي فانه لا يزيد
على الثلاث لان طهره محض تعبد وطهر الميت لقضاء حقه
النظافة فاوهنا للتخيير بحسب الحاجة كما علمت لا للترتيب
كما توهمه بعضهم لعدم ترتيبها لذلك وقوله بماء وسدر يتعلق
بقوله اغسلنها وتيوم بعد انسدرها الخطابي مقام بل هو ابلغ في
التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه ولانه اسرع للبدن
ويكون في المرة الاولى وبعد غسلة من نية له وبعدها اخرى بماء

قراح

قراح فيه قليل كافور فهذه الثلاث مرة واحدة وبسن ثانية وثالثة
كذلك كغسل الحي واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيأ
من كافور في غير المحرم للتطيب وتقوية البدن والتبرك من الراوي
فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بعد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون
الاولى للمتوحدة اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الجمع بصيغة الجماعة
للمتكلمين وفي نسخة فرغن بصيغة الامر في الجمع المؤنث اذناه اعلمناه
فاعطانا حقوه بفتح الحا المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف
ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار اي الموضع الذي يعقد
عنده الازار من البدن فسمي به ما يشد عليه توسعا فقال اشعرنها
اياه وفي نسخة اياها وهو بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه
شعارها اي ثوبها الذي يلي جسدها والدثار ما فوقه فالضمير الاول
للغاسلات والثاني للميتة والثالث للحقو وتانيثه في النسخة الاخرى
باعتبار كونه خرقة مثلا تعني ام عطية بالحقو ازاره عليه
السلام وانما فعل ذلك ليناله بركته ولغره ولهذا ولهن
اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون
بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قربه منها
بعرقه الكريم وفي رواية اخرى انه قال ابدانه وفي نسخة ابدانا
بجمع الذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة
الرجال في حمل نحو الماء ادبا عند الله شحاص او الناس بميامنها
جمع ميمنة اي بالايمن من بدنها لانه عليه السلام كان يحب
التيمن في شانه كله وابدان ايضا بمواضع الوضوء منها
قالت ام عطية ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها
ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفاير بعد ان خلطناه بالمشط وفي
رواية فضفرناها حتى صارت قرونها ثلاثة قرون والقيناها
خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية يجعل

صغيرتان على صدرها عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفن في ثلاث اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة
الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد الثناة التحتية نسبة
الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية
باليمن وقيل بالضم ايضا اسم للقرية من كرسف بضم اوله وثالثه
اي قطن وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا
ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد ما كان
الكفن بياضه ونظافته قال النووي وثوب الحفظ اولى وقال
الترمذي وبتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض
اصح ما ورد في كفنه صلى الله عليه وسلم ليس فيهن اي في الثلاثة
الاثواب وفي نسخة فيها قميص ولا عمامة اي ليس في كل منهما
اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فعل به الشافعي
والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث ومن
اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة اثواب خارجة عن
القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو قول مالك ومستنده
قوله تعالى في رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بغير عمد اصلا
او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص
والعمامة على الثلاث لمن غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في
خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي وقال
الحنابلة اذا مكروه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما
بزيادة الالف والميم اصله بين وهو ظرف مضاف الى جملة
رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه واقف بعرفة للصبح عند
الصخرات اي مستقر هناك وليس المراد خصوص الوقوف
المقابل للمقعد لانه كان راكبا ناقة اذ وقع عن راحلته
ناقته

ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما فاقصته بقين
وصاد مهملتين وقال فاقعصته بعاد فعين مهملتين اي
قتلته سريعا وفي رواية فوقصته والوقص كسر العنق فقال
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال
القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء الذين احرم فيهما
لا غيرهما خلافا لمن وهم فقال سيتدل به على ابدال ثياب المحرم
قال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل
ثلاثة الا ان لم يزده فالثوب الواحد يكفي كما في الشهيد حيث
قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما
ولا تحنطوه بتشديد النون اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته
وكفنه حنوطا ولا تحنروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه اتقاء
لاثر احرامه اذ بين في حق الحي مزدلفة فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او
عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل
على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب
الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما
الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال المحل
التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس
وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله
فانه يبعث فاعاد الضمير عليه ولم يقل فانه المحرم وحينئذ
فلا يتقدى حكمه لاحد غيره الا بدليل وجوابه ما قال ابن دقيق
العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم
الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الثناة التحتية بن سلول
راس المنافقين لما توفي وذي القعدة سنة تسع منصرف رسول

الله صلى الله عليه وسلم من تبوك جا ابنه عبد الله وكان من فضلاء
الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني
قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي
وصل عليه واستغفر له وظاهر هذا انه جا الى النبي بعد موته ابيه
وفي رواية انه جاه حين احتضر فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب
ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام
فلذا التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه
وقيل انه اباه لما فرغ جاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذن لي
فكفني في قميصك وصل علي قال لما فقد بن ابي وكانه اراد بذلك
رفع العار عن ولده وعشيرته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم فاجابه الى سؤاله على حسب ما اظهر من حاله الى ان
كشف الله الغطا عن ذلك بما سياتي فاعطاه اي الابن المذكور
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اكراما للولد ومكافاة لابنه لانه
لما اسر العباس ببدر ولم يجد له قميصا يصلح له لكونه كان رجلا
طويلا البسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كيلا يكون
لمخلوق عليه يد لم يكافه عليها او لانه ما سئل شيا قط فقال لا
فقال عليه السلام اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اعلمني اصلي
عليه بعدم الجزم على الاستيناف وبه جوابا للامر فاذنه اعلمه
فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي او عن الصلاة
على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله ستين مرة ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم
نهي عن الصلاة على المنافقين بذلك انه قال في اخر هذا الحديث
فنزلت ولا تصل الخ وفي رواية انه قال له تصلي عليه وقد نهاك
الله ان تستغفر لهم فقال عليه السلام انا بين خيرتين نخ

بمعجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كغيبة اي انا
مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم
او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التسوية بين الامرين
في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن على السبعين
فهم من السبعين العدد المخصوص كانه الاصل فصلى عليه السلام
عليه اي على عبد الله بن ابي فنزلت الاية ولا تصل على احد منهم
مات ابدا لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وذلك ممنوع
في حق الكافر ونهي عنها دون التكفين في قميصه لان الضنة
بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس
قميصه كما مر وزاد ابو داود وفي رواية ولا تقم على قبره اي ولا
تقف على قبره للدفن او الزيارة والاستغفار الذي اتى به
صلى الله عليه وسلم هنا لكونه مخيرا فيه استغفار لسان
قصد به تطييب قلوبهم والنهي عنه قبله لكن يقوله ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية استغفار
مرجو الاجابة وفي الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر ذمي او
غيره ويجب دفن ذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه
وكسوته حيا وفي معناه العاهد والمؤمن بخلاف الحربي
والمرتد والزنديق فانه يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ الحرمة
لهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز
وقريبه الكافر احق به عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد
ما دفن اي اتى في حفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله عليه
وسلم المشقة فحضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه
الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فاخرجه

اي امرهم باخراجه منها فنفث فيه اي في جلده من ريقه والبسه قميصه اتجاز الوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر الآتي لكن استشكل هذا مع قوله في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه انه انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحققه وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني لسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف بن الارث بفتح العين والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا فوقع اجرنا على الله وفي رواية فوجب اجرنا على الله وجريا شرعيا بمقتضى وعده الصدوق لا عقليا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فمنا من مات لم ياكل من اجره من الغنائم التي نلناها من ادرك زمن الفتح شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها ليناله اجره موفرا في الاخرة ومنهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هشام ابن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت وتفتحت له ثمرته فهو يهديها بفتح الياء المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اي يجنيها وهو كناية عن اقبال الدنيا عليه وتناوله منها ما يريد تناوله وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له ومشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة استئنافية

فلم

فلم يجد له ما تكفنه به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرج رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء وبالراء نبت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة هكذا قال بعضهم وقد يقال لا دلالة للحديث على ذلك لان الظاهر ان مصعبا لم يكن له الا تلك البردة فالراجح عند الشافعية اذا قلة لفيف المحرم ثوب يستر كل البدن للرجل وغيره نعم لا كفن من تركته ولا دين عليه وجب ثلاثة اثواب عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب تكلون بل حاشيتها او انها جديدة لم يتبع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل تدرون بحذف همزة الاستفهام وفي نسخة اتدرون اتيانها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كانت اشتمالهم بها الغالب عليها اسمها قالت المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حتى تمت او محارا جبت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وهو ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح بخروج عليه السلام الينا وانها ازاره وعند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبراني فاتزر بها ثم خرج محتبيا اي ناسبا الى الحسن وفي رواية فجلس

بالجيم من غير نون ثلاثا هو عبد الرحمن بن عوف او سعد بن ابي
وقاص وقيل رجل اعرابي فقال البسنها ما احسنها بالنصب
على التعجب فقال القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة محتاج بالرفع
بتقدير هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا ما يطلبه
دل بعطيه ما طلبه قال وفي نسخة فقال اني والله ما سالته عليه السلام
لبسه اي لاجل ان البسها وفي نسخة لا لبسه اي البردة باعتبار كونها
ازارا انما سالته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنته
وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل
لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني
اردت ان اخباها حتى اكفن فيها فافادت العاتب لعن الصحابة
سهل بن سعد وفي رواية فقال رجوت بركتها حين لبسها
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز
اعداد الثياب قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب
ان يعد لنفسه كفنا ليلا يحاسب عليه اي على اتخاذه لا على
اكتسابه لان ذلك ليس خاصا بالكفن بل يستوي ما له كذلك
الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن كما هنا لكن لا
يجب تكفينه فيه بل للوارث ابداله لانتقاله اليه بموت المورث
ولو اعد له قبر ليدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف
الكفن قاله الزركشي عن ام عطية بنسيبة رضي الله عنها
قالت وفي نسخة انها قالت نهينا بضم النون وكسرها وفي
رواية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز
اي الخروج معهن بنوع تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم
علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير محتم
فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول

الجمهور

الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي
واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرايه ثم رضي الله عنه
امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر فان الحديث واما ما رواه ابن
ماجة وغيره ما يدل على التحريم فضعيف عن ام حبيبة
رملة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر
ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما صرح به
في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن
بالله ولقايه لا يختار على مثله من العظايم الا على زوج فانه
يحل لها ان تحد عليه بمعنى يجب للاجماع على ارادة ذلك المستند
لحديث ام عطية الذي وقع فيه التصريح بالنهي عن الكحل
وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب اربعة اشهر وعشرا
من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول
بها وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد المرات بالايمان
جري على الغالب فان الذمية كذلك ومسلمة فيما يظهر لها عدة
والمتاركة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو
حنيفة لا يجب على الزوجة الكتابية بل كتنقضي بالمسلة اخذا
من التقييد بالايمان في هذا الحديث وكذا التقييد باربعة
اشهر وعشرا جري على الغالب لان العدة بالوضع عليها
الاحداد سواء قصرت المدة او طالت والاحداد لغة المنع وشرعا
ترك الزينة والطيب ويقال للحداد بالجيم من جدرت السبي
قطعته لانها انقطعت عن الزينة عن زينب بنت ابي سلمة رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر

وفي رواية فيسمع منها ما يكره اي من نوح وغيره ولم تعرف المرأة
صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه
تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن كثير ولفظه قد اصيب
بولدها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري فقالت اليك عني (اي
خلي) فاني الله ولا تجزع لي يحصل لك الثواب فقالت اليك عني (اي
تنح وابعد فهو من اسماء الافعال) فانك لم تصب بضم المثناة
الفوقية وفتح الصاد مبنيا للمفعول بمصيبتي وفي رواية
فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته
بذلك وفي الحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب
فقيل لها في رواية فمر بها رجل فقال لها انه النبي صلى الله عليه
وسلم وفي اخرى ان القائل لها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم
في روايته له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي
اصابها لما عرفت انه النبي وانما اشتبه عليها صلى الله عليه
وسلم لانه من تواضعه لم يكن يمتنع الناس ومن اذا اتى
كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء
فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين
يمنعون الناس من الدخول عليه وانت بذلك لانه لما قيل لها انه
النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا ورهبة في نفسها
فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من
الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورت فقالت معتذرة
عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك فاعذر من تلك
الرزية وخشونتها فقال لها عليه السلام انما الصبر اي الكامل
عند الصدمة الاولى وهو اول نزول المصيبة لانها ترد على
القلب بغتة فتكون لها صولة وشدة فان اصبر الشخص حينئذ
كان صبره محمودا فيترتب عليه جزيل الثواب بخلاف ما بعد

ذلك

ذلك فان الشخص على طول الايام يسلو ويتصبر كما هو مشاهد
لذوي باب المصائب فكانه عليه الصلاة والسلام يقول لها دعي
الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري الى تغرتك
من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر او لمجانبات المصيبة
فانصرفت لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها
وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال
فهو الذي يترتب عليه الثواب وقد قيل ان المراد لا يوجد على
المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل
صبره وقيل يوجر عليها وان لم يصبر واستدل به على جواز زيارة القبور
سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان الميت مسلما او كافرا
لعدم استفصاله في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور
وهي مندوبة للرجال مكروهة للنساء الا اذا التزم على زيارتهن
جزع او اجتماع محرم فتحرم نعم يندب لكل من زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم ومثله قبور سائر الانبياء والاولياء
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت بنت
النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة اليه
ان ابنا لي قبض اي في حال التقبض ومعالجة الروح واطلق القبض
مجازا باعتبار انه في حال مقاربة النزع والابن المذكور هو علي
بن ابي العاص بن الربيع وفي رواية ان بنتا لي وهي امامة بنت
زينب من زوجها المذكور واستشكل كلا منهما بانا علما
عاش حتى ناهز الحلم واتى النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على
راحلته يوم الفتح وبان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه
وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها واجيب بانه
لا مانع ان الله تعالى اكرم نبيه صلى الله عليه وسلم لما سلم
الامر اليه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة

والشقة بان عافا ابنها او ابنتها فخلصا من تلك الشدة
وعاش وعاشت تلك المدة وقيل بنت النبي هي رقية وابنها
هو عبد الله بن عثمان ابن عفان فانه لما توفي وضعه النبي صلى
الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وقيل
هي فاطمة وابنها هو محسن فانه مات صغيرا وجمع البرماوي
بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة فارسلت
او بنتين زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله ابن عثمان
او فاطمة في ابنها محسن بن علي فاتنا فارسل عليه السلام
يقرا يقسم اليا السلام عليها ويقول ان لله ما اخذ ولله ما اعطى
اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فانه اخذ اخذ
ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع
لان المقام يقتضيه وما في الوضعين مصدرية اي ان لله اخذ
والاعطاء ومدلولة والعايد محذوف كما تقرر للدلالة على
العموم فيدخل فيه الولد وغيره وكل عنده اي وكل من الاخذ
والاعطاء عند الله اي في علمه باجل مسمى مقدر موجل فلتصبر
ولتحتسب اي تقصد بصبرها وجه الله وطلب ثوابه فارسلت
اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه لياتينها فقام
ووقع في رواية انها ارسلت مرتين والذي انما قام في الثالثة مرة
ومعه وفي نسخة معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي
ابن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر سبعة في غير
هذه الرواية عبادة ابن الصامت واسامة راوي الحديث
فنشوا الى ان دخلوا بيتها فرفع اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبي او الصبية ونفسه تقعقع بالراء في رواية بالدال وفي اخرى
انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تقعقع تتحرك في جوفه
في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يثبت

بل ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة حالية كانها شن
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة
تقاصرت وفي نسخة وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم
بالبكاء ويوخذ منه ان البكاء العاري عن النوح لا يواخذ
به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول
الله ما هذا وفي رواية انه قال تبكي وتنهى عن البكاء قال
هذه الدمعة التي ترى هي رحمة اي اثر رحمة يجعلها الله تعالى
في قلوب عباده فهي نائبة عن حزن القلب بغير نعت ولا استدعاء
فلا يواخذ عليها وانما يرحم الله من عباده الرحماء
بالنصب على انه ما كافة والرفع على انها موصولة اي ان الذي
يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة
ويقتضيه ان رحمته تعالى خاصة بمن عنده رحمة تامة بخلاف
من فيه ادنى رحمة كما ثبت في حديث ابي داود وغيره الراحمون
يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيشتمل من فيه ادنى رحمة
لان اضاف الرحمة فيه الى الرحمن بخلاف ما تقدم فانه اضافها
الى اسم الجلالة الدال على التعظيم عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال شهدنا بنتا اي جنازة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان ذلك سنة تسع وهو عام كملثوم زوج عثمان رضي
الله عنه لا رقية لانها توفيت وابو هما ببدر فلم يشهد جنازتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقعت حالا جالس على
جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم قال
فقال هل فيكم رجل لم يقارف الليلة بفاء فقاف اي
يقارف الذنب وقيل لم يجامع تلك الليلة وفي رواية لا يدخل القبر
قارف الليلة فتنحى عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري انا لم اقارف الليلة قبل الصرة ايثار ابي طلحة

على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف
عليه السلام في منعه من النزول وقبرته وحشته حيث لم يجبه
انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها
واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة
وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضار
فقال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفاء فنزل في قبرها
وفيه دليل على جواز البكاء من غير نوح عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت
ليعذب ببعض بكاء اهله عليه وهو ما فيه نياحة بخلاف ما
لا نياحة فيه فبلغ ذلك اي قول عمر المذكور عائشة رضي الله
عنها بعد موت عمر رضي الله عنه اي بلغه لها عنه ابن عباس رضي
الله عنه فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الآداب
الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستفض
من عمر ذلك القول فجعلت تولها يرحم الله عمر تمهيدا رفعا لما
يوحش من نسبته الى الخطأ والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون
جزمها بذلك لكونها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم نفس بما
باختصاص العذاب بالكافر وفهمت ذلك من القرائن ولكن
بسكوت النون وتشديد ها فقوله رسول الله مرفوع او منصوب
صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله
عليه وقال حسبكم اي كافيكم ايها المؤمنون القرآن اي ببعضه
وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة اي لا تحمل نفس وازرة اي مذنبة
وزر اخرى اي ذنب نفس اخرى فلا تؤاخذ نفس بذنب غيرها
قال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها تسبيل
بالظن وقد رواه عمرو ابنه ونبئ فيما حكت عائشة ما يرفع
روايتهما

روايتهما الجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما
فالميت انما تلزمه العقوبة بما قدم من وصيته اليهم به عند
وقت حياته وبما ذكر مشهور من مذاهبهم وهو موجود في
اشعارهم كقول طرفة بن العبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله ٭ وشقي علي الجيب يا بنت معبد
وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه
وبه قال المزني وابراهيم الحربي والحنفون من الشافعية وغيرهم
فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي وكذا ان تقول اذا نبئ
الميت الا مريد كر فلا يختلف عذابه باختلافهم وعدمه
واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده
حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة
له بما يفعله اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت
يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه وانا صراه
وانا كاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها
انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر
وغيره من اصحاب الذنوب عن عائشة رضي الله عنها
قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها
فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اي بكفرها
زاد بكاء اهلها بسبب البكاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه كذبا علي بفتح الكاف
وكسر الذال المعجمة ليس ككذب على احد غيري فان من كذب علي
متعمدا فليتبوأ اي فليتخذ متعمده مسكنه من النار
فهو اشد في الاثم من الكذب على غيره لان الكذب عليه ينتشر
فيتبعه ضرره الى يوم القيامة وانى بذلك ليفيد ان الوعيد على
ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يتوفى من ينح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء
مبنيا للمفعول من الماضي ينح بضم الياء مبنيا للمفعول مجزوم
لانه من شرطية وفيه استعمال الشرط ماضيا والجزا مضارعا وعكسه
الرفع فتكون من موصولة او شرطية على التقديرين فان يعذب
وفي نسخة من ينح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وفي
اخرى من ينح بضم اوله وبعد النون الف على ان من مفعول
بما ينح عليه بازاء الحرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية اك
بالنياحة عليه وفي نسخة ما ينح بغير موحدة فهي ظرفية اي مدة
النوح عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من
المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي
لا تخرج احدا عن الاسلام نعم ان اعتقد حلها كفر وعن
سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون
اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود او غيرها من
بقية الوجه وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط لانه
من مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد اي كل من لطم
خده ليس منا وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جاب به
اي قطعه قال تعالى الذين جابوا الصخر بالوادي وهو ما ينتح من
الثوب ليدخل فيه الراس ليلبسه ودعى بدعوى اهل الجاهلية
ورعى زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز
شرعا كواجلاده واعضداه فتعذب ذلك حراما لما فيه من عدم الرضا
بالقضا عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع
سنة عشر من الهجرة من وجع اسم للمرض اشتد بي اي قوي
علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى اي بلغ غايته
وشدته

وشدته وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة فقال لي عائشة
وقيل هو امام الحكم الكبير او المراد ولا يرثني من اصحاب الفروض
فلا ينافي انه كانت له عصبة سواها وهذا قاله قبل ان يولد له
الذكور افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار
فقال عليه السلام لا تتصدق بالثلثين قلت اتصدق
بالشطر اي بالنصف وفي نسخة فالشطر بالفا والرفع على الابتدا
والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به والنصب بفعل محذوف
اي اوجب الشطر والجر بالعطف على ما بعده قال عليه السلام
لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعمل
محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث
او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغرا او بفعل
مضمر اي اعط الثلث والثلث كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة اي تترك
ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة اي فقرا يتكففون
الناس اي يسالون الصدقة من اكف الناس او يبسطون ايديهم لهم
يطلبون منهم ان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية في وصلتها
في محل رفع على الابتدا والخبر خير ونكرها على انها شرطية والاصل
كما قاله ابن مالك ان تترك ورثتك اغنيا خيرا لهم وجواب الشرط
محذوف فالجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية
على ما اخرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو
علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى اي ذاته الا اجرت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل
اي الذي تجعله في في امرائك عند ملا عينها وحتى عاطفة
على الضمير المجرور ولم يعد الجار جريا على طريقة الكوفيين

والتقدير الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى باللقمة
الذي تجعله في فم امرأتك وعلى المنصوب المتقدم والتقدير
لن تنفق نفقة حتى لقمتك الذي تجعله في فم امرأتك ويوخذ
من ذلك ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب
عليه وقد نبه عليه بأحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في
العادة عند الملاعبة وهو اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد
بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله وحصل به الاجر فغير
بالطريق الاولى قال سعد فقلت يا رسول الله اخلف
بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول وفي نسخة
اخلف بهمزة الاستفهام يعني بمكة بعد اصحابي المسفرين
عنك الى المدينة فال عليه السلام انك لن وفي نسخة ان تخلف
بعد اصحابك بمكة تعمل عملا صالحا الا ازددت به ايما بالعمل
الصالح درجة ورفعة لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك
في الكلام شبه استخدام اي انك لن تموت بمكة وهذا من
اخباره عليه الصلاة والسلام بالغيبات فانه عاش حتى
فتح العراق ولعل هنا للتحقيق وان كانت في الاصل للترجي
حتى ينتفع بك اقوامك من المسلمين بما يفتح الله على يديك من
بلاد الشرك ويأخذه الملوك من الغنائم ويضر بك آخرون
من المشركين الهالكين على يديك وجندك اللهم امض
بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي
هجرتهم التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا ترددهم على اعقابهم
بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم
قال الزهري فيما رواه ابو داود والهيثمي عن ابراهيم
ابن سعد عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة اخره سين
مهملة الذي عليه اثر البؤس اي شدة الفقر والحاجة سعد
بن

ابن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة
التحتية وسكون الراء وبالمثلثة اي يتحزن عليه ان مات
بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا
يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان اقتضى ونحو فهذا ليس
من مراثي الموتى وانما هو اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم
بموته بمكة بعد تجرعه منها وكاد يجب ان يموت بغيرها كقوله
انا ارثي لك ما جرى عليك كما يتحزن عليه وهذا ليس مرفوع
وانما هو مدرج من قول الزهري كما مر عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه وجع بكسر الجيم وجعا بفتحها اي مرض مرضا
زاد ابن عساكر شديدا فغشي بضم الغين اي اغمي عليه ورأسه
في حجر امراة من اهله بتثليث الحاء اي حضنها وتلك المراة
قيل زوجته ام عبد الله بنت ابي دومة وقيل اسمها صفية بنت
رسوخ وكان ابو موسى حينئذ اميرا على البصرة من قبل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها
شيئا فلما افاق قال انا بري وفي نسخة اني بري بما بري بكسر
الراء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بري من الصالقة بالصاد المهملة والقاف
اي الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة شعرها والشاقة
التي تشق ثوبها اي انا بري من فعلهن او ما يستوجب من فعل
العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانقطاع
وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قاله القاضي
وقال النووي يحتمل انه يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل
هذه الامور عن عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي
بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قيل بالرفع على
الفاعلية ابن حارثة بالمهملة والمثلثة وابنه هو زيد

وقيل جعفر هو ابن ابي طالب وقيل ابن رواحة عبد الله في غزوة
موتة وجواب لوقوله جاس عليه السلام اي في السجد كما في رواية
ابي داود يعرف فيه الحزن جملة حالية اي جلس حزينا وعبر بذلك
اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك
القدر الذي ظهر فيه من جملة البشرية قالت عائشة رضي
الله عنها وانا انظر جملة حالية من صابر الباب بالصاد المهملة
المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر هكذا في الرواية والمعروف
في اللغة صير الباب بكسر الصاد وسكون المثناة وفسر عائشة
او من روي عنها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة على الخبر
والبدلية اي الموضع الذي ينظر منه وامّا الشق بالكسر فهو
الناحية ولا يناسب هنا فاتاه عليه السلام جار لم يعرف اسمه فقال ان
نساء جعفر اي امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من
النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة
غيرها كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر بكاءهن جملة حالية من ضمير
قال سدت مسد خبران وتقدير يبكين اي برفع صوت ونوح اي
يبكين ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام
ان ينهاهن عن تكلم ان فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم
يسمع النهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فجوزن انه من تلقاء نفسه
فعاد اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فاخبره
انهن لم يطعنه وفي نسخة فاتاه الثانية لم يطعنه اي قال انه
نهاهن فلم يطعنه فقال عليه السلام انههن وفي نسخة انههن
اي لتنهينهن فذهب ونهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على انه من
قبل نفس الرجل فاتاه اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة
قال والله غلبننا يا رسول الله بالنون جمع المؤنثة الغايبة وفي نسخة
غلبنا بالنون المفردة المؤنثة الغايبة وفي اخرى زيادة والله بعد

فزعمت

فزعمت عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل لما لم ينتهين فاحث
بضم المثلثة امر من حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي في
افواههن التراب ليسد محل النوع فلا يتمكن منه او اراد به المبالغة
في الزجر عن انس رضي الله عنه قال مات ابن ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري وابنه هو ابن عمير صاحب النغير كما قاله بن حبان
وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما
مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة خارج
عن البيت فلم راته امرأته ام سليم وهو ام انس ابن مالك
انه قد هدأت نفسه بالهمز اي اعدت طعاما واصلحته او هيأت
شيأ من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيأت امر
الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في
بعض طرق الحديث فهو اولى وخته بفتح النون والخاء المعجمة
المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها
كيف الغلام قالت قد هدأت اي سكنت نفسه بسكون
التاء واحدة الانفس يعني ان نفسه كانت قلقة مزعجة لعارض
الموت فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها انها سكنت
بالنوم لوجود العافية وفي نسخة هدأ نفسه باسقاط التاء مع
فتح السين واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه
عاليا فاذا زال المرض سكن وكذا ذهبت وفي رواية اسكن هادئا
وارجو ان يكون قد استراح تعني ام سليم من تكد الدنيا وتعبها
ولم تجزم بذلك ادبا او لعدم علمها بان الطفل لا عذاب عليه
فعرضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجايها بانه استراح من
تكد الدنيا ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
وهذا من احسنها قال انس فمات اي معها كناية عن جماعها
فلما اصبح اغتسل وفي رواية فقربت اليه العشا فتعشى ثم

اصاب منها وفي اخرى ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فرقع بها وليس ما صنعته من التقطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي اراده فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات وفي رواية عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان اقواما اعاروا اهل بيت عاريتهم فطلبوها هل لهم ان يمنعوها قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت اخبرتيني يا بني فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما كان منها بضم المثناة المؤنثة المزوجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعله هنا بمعنى عسى لدليل دخول ان على خبره وفي نسخة طما في ليلتهما بضم الغايب وفي رواية اللهم بارك لهما وفيه اشارة الى ان المراد بما قبله الدعاء وان كان لفظه لفظ الخبر وفي اخرى قولت عبد الله قال رجل من الانصار اسمه عبادة بن رفاعة ابن رافع بن خديج فرايت له سبعة اولاد كلهم قد قرؤا القران وفي رواية فرايتهم اي من ولد ولدها عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة وليس المراد ان كلهم منها من غير واسطة خلافا لما يوهمه ظاهر تلك الرواية وعند البيهقي وغيره فولدت له غلاما قال عبادة فلقد رايت لذلك الغلام سبعة بنين وجمع بينهما وبين رواية سبعة بتقديم التاء على السين بان المراد بالسبعة من ختم القران كلهم او بالتسعة من قرا بعضه وذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بانساب من ذكر القران وحمل العلم من اولاد عبد الله ابن ابي طلحة وهم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وعبد الله رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف بفتح السين القين بفتح القاف وسكون التحتية اخره نون اي الحداد واسمه البراء ابن اوس الانصاري اي دخلنا عليه ببيته وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم والمرضعة زوجته ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صد قابه واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه اي يكن جهد ويدفع بها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء بالفاء اي تجريان دمعهما فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله بواو العطف على محذوف تقديره انا نحب لا يصبرون عند المصاب ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فقال عليه السلام يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة اي ناشئة عن رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عند التامل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى واتبع الجملة الاولى الجملة وفي قوله انها رحمة بجملة اخرى منفصلة فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب

والرفع يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن
وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته وكذا بعده لانه صلى الله
عليه وسلم بكى على قريبته لهد رواه البخاري وزاد مسلم فبكى ابن حوله
رواه مسلم لكن قبل الموت اولى لانه بعده يكون اسفا على ما فات فيكره
خلاف الاولى كذا نقله النووي في المجموع عن الجمهور لكن نقل في الاذكار
عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجب فلا تبكين باكية
قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره
باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على
الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وما هو اول يوم القيامة فلا
يكره ويكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم في القضاء
فيكره او يحرم وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين العاري
عن القول والفعل الممنوع فلا مانع منه كما قاله عليه السلام ولا نقول
الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى
الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحته قدرة العبد ولا
يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي
الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون بغير صيغة
المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع
بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين
ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو العين
كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة تطرف صاحبها
او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان
قاله ابن المنير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بسكون العين في الاول
وضمها في الثاني مع تخفيف الوجع شكوى له بغير تنوين
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن
بن

ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
وجده في غاشية اهله بفتح وشين معجمة بينهما الف الذين
يغشونه للخدمة والزيارة وفي رواية في غاشية بالتنوين
واسقاط لفظ اهله والمراد بها الغشية من الكرب ويقويه
رواية سلم في غشيته اي ما يغشاه من كرب الوجع الذي فيه
لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه
السلام قد قضى بحذف الهمزة اي اقد خرج من الدنيا بان مات
قالوا وفي نسخة فقالوا لا يا رسول الله اي لم يقض فبكى النبي صلى الله
عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون يا نبي صلى الله عليه وسلم
بكوا فقال عليه السلام الا تسمعوا ان الله بكسر الهمزة استيناف
لان قوله الا تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم اي الا
تعدون السماع ويحتمل فتحها فيكون ذلك مفعول تسمعون
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
اي ان قال سوء واشار الى لسانه او يرحم بهذا اي ان قال خيرا
والميت يعذب ببكاء اهله عليه اي ان كان منه نوح او نحوه
وقد اوصى الميت بذلك عند موته كما مر عن ام عطية بتسمية
رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند
البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح
على الميت وان مصدرية وهذا يدل على ان النوح منهي عنه
فما وفت بتشديد الفاء وتخفيفها منا امراة بترك
النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة
السلمات غير خمس نسوة وليس المراد ان لم يترك النياحة من
النساء السلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم
بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احداهن ام

سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يقال فيما بعد واسم ام سليم
سهلة بنت ملحان على اختلاف فيه وهي والدة انس رضي الله عنه
وام العلاء بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ اي ابن جبل
وامراتين بالجر وفي نسخة وامراتان بالرفع على ما مر او ابنة ابي
سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل ابنه ابي سبرة هي امراة
معاذ او غيرها وايد ظهر ابن حجر رواية الواو وامراة اخرى عن
عاصم بن ربيعة صاحب الحجرتين رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم جنازة وفي نسخة
الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها بان كان جالسا في
الطريق فليقم ان كان جالسا او يقف ان كان راكبا سواء كانت
جنازة مسلم او ذمي تعظيما للذي يقبض الارواح حتى يخلفها
بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة
اي يتركها وراءه او تخلفه اي تتركه وراءها ونسبة ذلك اليها مجازا
لان المراد حاملها او توضع اي الجنازة على الارض من اعناق
الرجال من قبل ان تخلفه واو للتنويع لا للشك واختلف في القيام
للجنازة فذهب الشافعي الى انه غير واجب وهذا الحديث منسوخ
او محمول على الاستحباب والراجح عند الشافعية ان القيام لها مكروه
وقيل يستحب وكذا ذهب الى نسخه ابو حنيفة ومالك وابو يوسف
ومحمد وغيرهم وذهب بعضهم الى وجوب القيام اخذا بظاهر
الاحاديث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اخذ بيد
مروان ابن الحكم ابن ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع
الجنازة اي على الارض فقال ابو سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه لمروان قم فوالله لقد علم هذا يعني ابا هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك اي الجلوس قبل
وضع

وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق ابو سعيد
فيستحب لمن كان مع الجنازة ان لا يجلس قبل ان توضع عن اعناق
الرجال على الارض وامامن مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر
ما تمر به او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وقد مر ما يتعلق
بذلك القيام عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال مرت بنا
جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا وفي نسخة بالفاء
وفي اخرى به اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها
جنازة يهودي فقال عليه السلام اذا رأيتم الجنازة اي
سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد في رواية ان الموت فزع وهو
مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او على تقدير مضاف اي
ذو افزع وهذا من ما جه ان للموت فزعا اي فالقيام لها
لصعوبة الموت وتذكره لالذاته الميت عن ابي سعيد
الخدري سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت
على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم فيه اشارة الى ان
الحمل يكون من الرجال دون النساء لانه لا يقال هو حمار فكيف يكون
حجة على منع النساء لانا نقول كلام الشارع مهما امكن يحمل
على التشريع لا لمجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند
ابي يعلى قال حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فرأى نسوة فقال احملتن قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن
مأزورات غير مأجورات فالحمل خاص بالرجال وان كانت
الميت امراة لصنعة النساء غالبا وقد يكشف منهن شيء
لو حملن فيكره لهن الحمل لذلك نعم ان لم يوجد غيرهن تعين
عليهن فان كانت الجنازة صالحة قالت قدموني او نحو ذلك
حروف واصوات خلقها الله تعالى قد مر في الثواب الحمل الصالح

الذي عملته وفي رواية قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها اي يا حزني احضر هذا او انكر كان الناس ان يقول
يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه
غير صالحة نزع عنها وجعلها كانها غيرها وكره ان يضيف الويل
الى نفسه اين تذهبون بها قاله لانها تعلم انها لم تتقدم خيرا وانها
تتقدم على ما يسرها فتكره التقدوم عليه يسمع صوتها الخلق
بذلك الصوت كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق اي مات وفي
نسخة صعق بحذف اللام قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة
لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يرد ها الله اليه اه
وهذا بنا منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان
الكلام بالحروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام
النفسي قائما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب
لان ما فوق ذلك يودي الى انقطاع الضعفا ومشقة الحامل فيكره
وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتاني افضل فان ضيق
عليه تغيرا وانتفاخا زيد في الاسراع فان تك اي
الجنازة صالحة نصب خبر كان تخيرونها خبر مبتدا محذوف اي فهو
خير تقدمونها اليه اي الخير باعتبار ثوابه او الاكرام
الحاصل له في قبره فيرغب به ليلقاه قريبا وفي رواية تقدمونها
بالتاء باعتبار النفس او بالرحمة اليها او الحسنى او البشرى
وفي نسخة اسقاط الجار المذكور وان تك الجنازة سوى ذلك
اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا
مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة عن الرحمة عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قيل له اي قال له خباب بن الارت اما ابا

هريرة

هريرة يقول من تبع جنازة اي يشيعها من بيتها او مشى بعدها او صلى عليها او
تبعها بعد الصلاة حتى تدفن فله قيراط اي من الاجر المتعلق بالميت
من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع
ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال
كالحج والصلاة وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم
يبق ان يرجع الا الى المعهود وهو الاجر العايد على ما يتعلق بالميت
ويويده حديث ابي هريرة من تبع جنازة في اهلها فله قيراط
فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها
حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح
فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلف مقادير
القراريط فيما بالسنة الى متعلق ذلك العمل وسهولته ومقتضى
هذا ان القيراط يحصل لمن مشى مع الجنازة وان لم يخرج معها من البيت
ومقتضى التقييد بحديث احد وغيره ممن مشى معها من اهلها ان القيراط
يختص بمن حضر من اول الامر الى ان تقضى الصلاة الا ان يجمع بان قيراط
من صلى فقط دون قيراط من شيع فقط وصلى ومقتضاه ايضا ان
من تبعها ولم يصل عليها يحصل له القيراط ومقتضى حديث البخاري
وغيره من شهد الجنازة حتى يصلى انه لا يحصل القيراط الا بمجموع
الامرين الا ان يجمع بنظير ما ذكر لو تعددت الجنايز والحدث
الصلاة عليها رفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعدد
او كما تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الازرعي الظاهر التعدد
قال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه
ابن عمر رضي الله عنهما بانه راى ما لم يسمح فجوز عليه السهو
والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لعلمه انه لم يرفعه للنبي
صلى الله عليه وسلم فظن ابن عمر انه قال برايه اجتهادا فارسل
ابن عمر الى عايشة يسالها عن ذلك فصدقت عايشة

ابا هريرة رضي الله عنهما وقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اي بقوله ذلك الحديث فقال ابن عمر لقد فرطنا فيه
اي ضيعنا بقال فرطت اي ضيعت من امر الله في قراريط كثيرة
اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث
مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما
بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره والقيراط بكسر القاف في
اللغة نصف دانق والدانق سدس درهم فيكون القيراط
جزء من اثني عشر جزءا من الدرهم قاله الجوهري وقال ابن الاثير
هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من
اربع وعشرين جزءا والمراد به هنا نصيب كثير من الاجر
مثله صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري بالجبلين العظيمين
وفي رواية مسلم باحد ومثله به لانه اعظم الجبال خلقا واكثرها
الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه صلى الله عليه
وسلم احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته
بان يجعل الله تعالى عرضه يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن
وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما في
ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادة هذه الرواية
بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به عرضه الثواب
المرتب على ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم هذا باعتبار المجموع
والا فالنصارى ليس فيهم نبي مقبور او يقال انهم يعتقدون
نبوة بعض حواري عيسى فكان فيهم انبياء يقبورين بهذا
الاعتبار مساجد اي قبلا يصلون اليها وفي نسخة مسجدا
بالافراد قالت عائشة ولولا ذلك اي خيفة اتخاذ قبره مسجدا

لابرز

ابرز قبره بالرفع على انه نائب فاعل وفي نسخة لابرز واقبره بلفظ
الجمع ونصب القبر اي لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه
حائلا غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته قبل ان يوسع
المسجد والا بعد توسيعه جعلت الحجرة الشريفة مثلثة
الشكل محدودة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي لاجهة القبر الشريف
مع استقبال القبلة عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم
ابن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وقد يستعمل بمعنى قدام
كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان
ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية على امرأة بزنا سببه
الاضافية كما في مسلم ماتت في نفاسها في للسببية اي بسبب
نفاسها وهو وجع الولادة فقام عليها وسطها بفتح السين
اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها وفي اخرى فقام وسطها
بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا
ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين بحيزتها ويؤخذ هذه
المرأة ونفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر
وقع واختلف في اعتبار كونها امراة فاعتبره الشافعي فتبعه
الامام والمنفرد تذبا عند عجيزتها واما الرجل فعند راسه
ليدل يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المراة فانها في الغالب
ستر الفرج ووقوفه عند وسطها لستره عن اعين الناس
ومثلها الخنثى وبهذا قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية
ان يقوم من الرجل والمراة حذا الصدر وقال مالك يقوم من الرجل
عند وسطه ومن المراة عند منكبيها عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا فاتحة
الكتاب فقال وفي نسخة وقال لتعلموا بالمثناة الفوقية

او التحميد اخ اي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة مشروعة
فلا ينافي كونها واجبة وقد تقرر ان قول الصحابي من السنة كذا له حكم
الرفع عند الاكثرين وليس في هذا بيان محل القراءة وقد وقع التصريح
به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي وقرايام القراءة
بعد التكبيرة الاولى في النساء باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة
قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران
مخافتة وظاهر هذا تعين كونها في الاولى وبه جزم النووي في التبيان
وهو ظاهر نصوص الشافعي وعليه الجمهور والذي يرجحه المتاخرون
انه يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية او الثالثة فيجمع مع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم او الدعاء على هذا فيجوز خلو الاولى عن
ذكر كالرابعة واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيتعين
كونها في الثانية والدعاء في الثالثة عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع في
قبره بضم الواو وكسر الضاد مبنيا للمفعول وتولى بفتح التاء مبنيا
للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين
وليس فيه تكرار لان القولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب
وجوز بعضهم فيه ضم الفوقية والواو وكسر اللام اي تولى امره
لكن عند مسلم وغيره وتولى عنه اصحابه وهو يؤيد الاول حتى
انه اي الميت والكثرة ملحوظة لوقوعها بعد حتى الابتدائية
لتولهم نهض زيد حتى انهم لا يرجونه ويمنع من النحو وجود اللام
في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء اي خفقها
اذا ولوا مدبرين وهذه جملة معترضة القصد بها بيان علم الميت
بما يقع من الاحياء حوله فالمناسب توجيه الجملة اتاه ملكان بفتح
اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق
الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا انسر
فيه

فيقال للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة
للمؤمن ليبشته وينصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ ممن
قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك
فاقعداه اي اجلساه غير فزع فيقولان ما كنت تقول في هذا
الرجل محمد بالجر بدل او عطف بيان وقوله صلى الله عليه وسلم
الظاهر انه من كلام بعض الرواة ولم يقولا ما نقول في هذا النبي
او غيره من القاظ التعظيم استحقارا للمسؤول اذ ربما يلقن
تعظيمه بذلك ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له
الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك
الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما
اي المقعدين الذين احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا
الله منها واما الكافر او المنافق شك من الراوي والظاهر هو
الثاني لان الكافر لا يقول تلك المقالة فيقول لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما
لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد
اللام المفتوحة وصله تلوت بالواو ويقال تلا يتلو القرآن لكنه قال
تليت بالياء للازدواج مع دريت اي لا كنت داريا ولا تاليا
اي لم تعلم بنفسك ولم تقلد غيرك فيما يقول وقيل المراد لا تليت
القرآن اي لم تدرس ولم تتل اي لم تنتفع بدراية وتلاوة ولا تكرر في
نسخة ولا اتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء واصله
الدعاء على الشخص بانه لا تثلوا اليه اي لا يكون لها اولاد تثلوها
اي تتبعها ثم استعمل في المعنى المذكور كما استعملت ارعية القرن
وغير المختار ومنها ثم تضرب الميت بضم المثناة التحتية وفتح
الراء مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة للمطرقة

ومن يليانيه اوصفة لمحذوف اي من ضارب حديدا اي قوي شديد
الضرب والظاهر الاول وعند ابي داود من حديث انس انه
صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا فتزع الحديث
وفيه يقول له ماكنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا
تليت فيضرب بمطراق بين اذنيه فيصيح وعنده من حديث
البراء ابن عازب وباتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم
يقيض له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل
لصار رمادا فيقال فيضربه بها ضربة وظاهره ان الضارب غير
منكر ونكير وظاهر ما قبله ان الضارب الملك الباسل له وهو اما
المنكر او النكير ضربة بين اذنيه اي ادني الميت فيصيح صيحة
يسمعها من يليه اي الميت الا الثقلين الجن والانس سميا بذلك
لثقلهما بالتكاليف ولثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما
الا بتلا اذ لو سمعا لكان الايمان بالغيب ضروريا ولا عرضوا عن
التدبير والصنايع ونحوها فما يتوقف عليه بقاؤهما والمراد من
يليه الملائكة لان من العاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو
ظاهر فان قلت متى يمنع الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام
الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني لحديث ان كلام الميت اذ ذاك
في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم
من قوة يتشبثون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانس
فانه لو سمعه لصعق وصيحة الميت في القبر عقوبة وزجر اذ خلت
في حكم الاخرة وليس في الحديث دلالة على جواز المشي بالنعال بين القبور
لاحتمال ان المراد سماع الميت لذلك بعد مجاوزتهم المقبرة فهو مكروه
لحديث عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال ما صاحب
السبتيتين القي نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطي
عليه

عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل الى مقعدة الا بوطي على بعض
القبور فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فمفسره
رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغايط وبدل له رواية من جلس
على قبر ينول او يتغوط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
ارسل بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقوله ملك الموت نايب عن الفاعل
اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليه السلام في صورة ادمي
اختيارا وابتلاء كما ابتلا الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه صكه
صكة بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة
البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية فقلعها كما صرح به
مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاتي هنا فرده الله عز وجل عليه عينه
وفيه ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه
الموت بالطمة المذكورة والاولى ويويده انه جاء ليقبضه ولم
يخبره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا
لما خيره في الثانية قال الآن فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني
الى عبد لا يريد الموت وفد الله عز وجل عينه ليعلم موسى ان ارد
صحة عينه انه من عند الله وفي نسخة فيرد الله اليه بلفظ المضارع
والدال عليه ما بعده وقال ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن
بالمثناة الفوقية اي ظهر ثور بالمثلثة فله بكل ما غطت يده
يده بكل سنة اي بكل شعرة غطتها يده سنة قال موسى اي رب
ثم ماذا اي ماذا يكون بعد هذه انسيت قال الله تعالى ثم يكون
بعد ها الموت قال موسى فالآن يكون الموت والآن اسم لزمان الحال
وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل وقيل هو اجزاء متعاقبة
من اواخر الماضي واوايل المستقبل واختار موسى الموت لما خبر شوقا

الى قاربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قاله الرفيق الاعلى وكانه
عليه السلام لم يخل عليه الولي بما يقتضي رضاه بالموت ثم
تجلى عليه ليذكر فاختاره قال وهب خرج موسى لبعض حاجته
فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيأ قط احسن منه فقال
لهم لم تحفرون هذا القبر قالوا نحب ان يكون لك قال وددت قالوا
فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس بسهل
تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل
انه لما اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه فال
ربه ان يدفنه اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة اي بسال
الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية بحجر اي دنوا لو رمي
الرامي حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت
المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم
بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها
ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار اربعين سنة فوسة
فراسخ وهي ستمائة الف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم حادين في
السير فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان اقام الله
ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد من امتنع اولا ان يدخلها
الا اولادهم مع يوشع ولما لم ينهها لموسى عليه السلام دخول الارض
المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن لبشه بعد ذلك لينتقل
اليها طلب القرب لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وكان عمره اذ
ذاك مائة وعشرين سنة وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي
يدفن حيث يموت ولا يريد يوسف عليه السلام فان موسى نقله
لما خرج من مصر لان نقله يوجي فيكون خصوصية له وانما لم يسال
موسى الدفن ببيت المقدس ليفني قبره مخافة ان يعبده جهال
ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوها

الهين

الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعي
رحمه الله تعالى من حل الى اخر ليدفن فيه وان لم يتغير الا ان يكون بقرب
مكة او المدينة او بيت المقدس ومثلها القرب من مقابر اهل
الصلاح والخير لان الشخص لقصد الجار الصالح قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كنت قبر ممثلثة اي هناك لاريتكم قبره
الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع
وهذا ليس مرادا والاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف
فقيل بالبقيع وقيل بباب لد وقيل ببيت المقدس او بدمشق
او بواد بين بصرى والبلقا او بمدين بين المدينة وبيت المقدس
او بباريحا وهو من الارض المقدسة عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد اما بان يجمعهما
فيه لكن مع حايل بينهما من حشيش ونحوه اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب
واحد لحيث تنازع في نشرهما واما بان يقطعه بينهما ولذا قال
بعضهم المراد بقوله في ثوب واحد في قبر واحد وذلك جائز عند
الضرورة اما في حال الاختيار فالواجب ان يدفن كل ميت في قبر واحد
فلو جمع اثنان في قبر واحد لغير ضرورة حرم مطلقا على الراجح سواء
اتحد الجنس كرجلين او امرأتين او اختلف كرجل وامرأة وقيل يكره
عند اختلاف الجنس ويجعل بين الميتين مطلقا بتراب لذا
هذا عند الشافعية وقال ابو حنيفة ومالك لا باس ان يدفن الرجل
والمرأة في القبر الواحد ثم يقول عليه السلام ايهم اي القتلى في
سنخة ايها اي الرجلين اكثر اخذا للقرآن بالنصب على التمييز
او نزع الخافض اي في اخذ القرآن اي اعلم فاذا اشير له عليه
السلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد
على هؤلاء يوم القيامة اي وقيد وضيفه عليهم او اقبل

احوالهم واصوبهم من المكاره ويصح ان تكون على بمعنى اللام اي
انا شفيع لهؤلاء او اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم
لله تعالى وامر عليه السلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم بفتح اللام اي لم يتعرض لذلك بنفي ولا بامر وعند
احمد قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة
ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة والتعظيم لهم
باستغنائهم عن دعاء التوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد
المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك
واحمد وقال بعض الشافعية معناه انها لا تجب عليهم لكن يجوز
عن عقبة بضم العين وسكون القاف بن عامر الجهني رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل
احد الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته
على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت وكان
ذلك بعد سبع سنين وشهي ومن قال ثمان سنين فقد جبر
الكسر والمراد انه عليه السلام دعا له بدعاء صلاة الميت فعل
ذلك كما يودع للاحياء والاموات وليس المراد صلاة الميت المعهودة
كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا
وعند ابي حنيفة الى ثلاث لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام ثم
انصرف الى المنبر وفي رواية فرقى على المنبر كما يودع للاحياء والاموات
فقال اني فرطكم بفتح الفاء والراء والفرط هو الذي يتقدم الوارد
ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها اي انا سابقكم الى الحوض كما يهيء
له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه
على اصحابه ولذا كان كالتوديع للاحياء والاموات وانا شهيد
عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل
يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال اخرهم فرط عليه السلام قائم

باسرهم

باسرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند
البزار رنا سناد جيد تعرض علي حياتي خير لكم وموتي خير لكم تعرض علي
اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت
الله لكم واني والله لا نظر الى حوضي الان نظرا حسيا بطريق
الكشف واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض اشارة الى ما فتح على
امته من الملك والخزائن من بعده واني والله ما اخاف عليكم
ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم
لانه ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا
باسقاط احد التاءين فيها اي في خزائن الارض المذكورة او في
الدنيا الصرح بها في رواية اخرى بلفظ ولكن اخشى عليكم الدنيا
ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه وجب الانفراد
فان قلت حديث جابر المتقدم محتج به لانه نفى وشهادة
النافي مردودة مع ما عارضها وخبر الاثبات احق بالشهادة
التي انما ترد اذا لم يحط بها علما الشاهد ولم تكن محصورة
والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر
وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب
الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهدا
لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي
وقت كان واجابوا عن ترك الصلاة عليهم يوم احد بانه كان
لاشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوم صعب على المسلمين
فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري
انه صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل
بحديث جابر وعقبة المذكورين عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم قال انطلق عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه
وسلم يزرهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وعشيرته

وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم
امرأة قيل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد
المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة الف فدال مهملة واسمه
صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني
النجار وكان سبب انطلاق النبي اليه ما رواه احمد من طريق جابر
قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى
طالعة ناتية فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال
حتى وجدوه اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الرهط والضمير
المنصوب لابن صياد وفي نسخة وجده اي النبي حال كونه يلعب
مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء بناء من
حجر كالقصر وقيل هو الحصن والجمع على اطام وبني مغالة بفتح
الميم والغين المعجمة المخففة قبيلة من الانصار وقد قارب
ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد
حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم اي ضربه بيده ليتنبهه للالتفات
اليه ثم قاله لابن صياد وفي نسخة لابن صايد بتقديم الالف
على التحتية وبلا همز كما ان يدعى به تشهد بحذف همزة استفهام
ان رسول الله وفي هذا عرض الاسلام على الصبي ومقتضاه
انه يصح اسلامه حينئذ والا لم يعرضه صلى الله عليه وسلم
على ابن صياد وبه اخذ ابو حنيفة وغيره وذهب الشافعي
الى عدم صحة اسلامه واما اسلام علي وهو كذلك فخصوصية
له او لان الاحكام قبل البلوغ كانت منوطة بالتمييز دون البلوغ
وبهذا يجاب عما هنا فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم
اتشهد باثبات همزة الاستفهام اني رسول الله فرفضه النبي
صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي تركه لما ان لم يسلم لمناسبة
سنه وفي رواية فرفصه بالصاد المهملة قال بعضهم ولعله
بالسين

بالسين المهملة اي ضربه برجله لان يرفصه بالصاد المهملة
لم يوجد في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد
الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض
ومنه بنيان مرصوص وفي رواية فرفصه بالقاف بدل الفاء وفي
اخرى فوقصه بالواو والقاف وقال عليه السلام امنت بالله ورسله
قال بعضهم مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني رسول
الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام
مخرج الانصاف اي امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير
ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك فلا ولكنك
خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يساله عما يريد فقال له ماذا ترى
واراد باستنطاقه اظهار كذبه بما في دعواه الرسالة قال ابن
صياد يأتيني صادق وكاذب اي ارتيال وبارزما يصدق وربما
يكذب وقال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر
فيصيب تارة ويخطئ اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال
اني لخباء باطلا واري عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة
وروي بتخفيفها اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قاله
النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت بفتح الخاء المعجمة
الهمزة اي اضمرت لك في صدري خبيا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل وفي نسخة خبا
بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيء وكان الذي
خباه سورة الدخان اي بعضها وهو قوله تعالى يوم تاتي السماء
بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة
ثم خاف عاقبة الرادان يقول الدخان فلم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد
من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة بعض الكهان

من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هو اخبث النفس
فقال له عليه الصلاة والسلام اخساء بهمزة وصاد اخره هملة
ساكنة لفظا يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا فلن
تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ تعد بغير واو تخفيفا
حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بها وقدرك
بالنصب ان كان تعدو بالتاء المفتوحة وبالرفع بناء على انه بالتحتية
اي لا يبلغ قدرك ان يطلع بالغيب من قبيل الوحي المخصوص بالانبياء
عليهم السلام ولا من قبيل الالهام الذي يكرم به الصالحون وانما
قال ابن صياد ذلك من شيء القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى
الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فتسمعه الشيطان
او حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما امن وبيل لذلكر قول
عمر رضي الله عنه وضاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي
السماء بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول
الله اضرب عنقه بجزم اضرب جوابا للطلب ويجوز رفعه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان
وضع موضع المنفصل وامرها مستتر وفي رواية ان يكن هو
بانفصاله لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه هذا
هو الذي اختاره بن مالك في التسهيل تبعا لسيبويه واختار
في العينية الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير
المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه وفي رواية ان يكن
هو الدجال فلن تسلط عليه بالنصب على الاصل وروي بالجزم
على لغة من يجزم بلن كما مر في حديث جابر قلت بصاحبه
انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم يكن فلا خير لك في قتله
فان قيل لم ياذن عليه السلام في قتل من ارعابه البيوت
بخبره اجيب بانه كان غير بالغ او من حملة اهل العهد واختلف

في

في المسيح الدجال هل هو ابن صياد او غيره والقائل بالثاني يحتج
بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل المدينة ومكة ومات بالمدينة
وانهم لما اراد والصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه
الناس قال ابن عمر رضي الله عنه فانطلق بعد ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر ح هط وابي
ابن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه
عليه السلام يحتل بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء وكسر
الفوقية اي يستغفل ليسمع من ابن صياد شيأ من كلامه
الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر
قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع
الواو للحال في قطيفة له اي لابن صياد فيها اي في
القطيفة رمرمة بن صاد بن صاد بمهملتين وميمين وروي بمعجمتين
واعجاء ولكن من الحركة والمراد هنا الصوت الخفي وفي القاموس انه
تراطن العلوج على اكلهم وهم صوت لا يستعملونه لسانا ولا شغة
لكنه صوت تدبيره في خياشيمهم او حلوقها فيفهم بعضها عن
بعض وفي رواية رمزمة بزاي مهملة بعدها معجمة فميم ساكنة
فزاي معجمة من الرمز وهو الاشارة وفي اخرى زمره بالزاي
المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم من الزمر فرآه ام صياد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي اي
يخشى نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه
ام ابن صياد بتاء التانيث لابن صياد اسمه يا صاف بصاد مهملة
وفاء مكسورة وهو ابن صاد اي اسمه ذلك هذا محمد فشار ابن
صياد بالثاء المثلثة والراء اخره اي نهض من مضجعه بسرعة
وفي نسخة فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان
فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه

بجميعنا بين اظهرنا من حاله ما نطلع به على حقيقة امره عن
انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم
فعاد من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية
عند راسه فقال له ايوه وفي نسخة استناط له اطع ابا القاسم
فاسلم الغلام فقال الحمد لله الذي
انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه من النار ورده الى الفاضل
ومريض ابن عاشر قد اتاه الله بالفرج وفيه
دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر وبات عليه انه يعذب وعلى صحة
اسلام الصبي اذ لولا ذلك ما عرضه عليه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني
ادم يولد الا على الفطرة الا سلامية اي قبول الاسلام ومن
زائدة في المبتدا ويولد خبره اي ما من مولود يوجد على امر من
الامور الا على الفطرة وهذا عام في جميع المولودين وقيل يخص منه
بعض المولودين واحتج بحديث ابي بن كعب قال النبي
صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع الله يوم
طبع كافرا فابواه اي المولود والفا اما للتعقيب او للسببية
او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب
تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه بتعليمهما
اياه او بتغذيتهما فيدا وكونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما
في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم وان لا مات كافرا فان مات
قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالابوين
الفطرية في الدنيا بل الابوان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل

فطفل

فطفل اليهودي مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا
تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين اولاهما
مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا
للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعا بفتح
الجيم وسكون الميم صفة دائمة لبهيمة اي لم يذهب من بدنها
شيء يسمى بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله
وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال
مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف
والجملة صفة او حال اي بهيمة منقول فيها هذا القول اي كل من
نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج
في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان
المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي
جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي
يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت
في كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة ما ادرجه في الحديث كما يدل
له رواية مسلم وهي ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة
الله اي خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه قوله الى
فطر الناس عليها اي خلقتهم عليها وهي قبول الحق وتمكنه
من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه لاداهم
اليه لان صحة هذا الدين ثابتة في النفوس وانما يعدل عنها
لافة من الافات البشرية كالتقليد وقيل في العهد الماخوذ
من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم البخاري في تفسير
سورة الروم بان الفطرة الاسلام اي قبوله كما مر قال ابن عبد
البر هو المعروف عند عامة السلف لا تبديل لخلق الله
استئناف كالدليل لهذا مع لوث الابوين يهودانه اذ واجب

بانه سوول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك النظرة او من شانها ان لا تبدل
او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له
في قوله فاقم وجهك للدين القيم او النظرة ان فسرت بالملة الدين
القيم المستوي الذي لا عوج فيه عن المسيب بضم الميم وفتح
المهملة والمثناة التحتية المشددة والد سعيد التابعي الشهور المتفق
على ان مرسلاته اصح المراسيل ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي
بعدها نون وهو وابنه صحابيان هاجر الى المدينة قال لما حضرت ابا
طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو
امن وهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة هكذا قال بعض
الشراح قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن مرجي
النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر لله حينئذ ولو في تلك الحالة اذ ذاك
ينفعه بخصوصه ويويد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع
له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة الى غيره جاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله
ابن امية بضم الهمزة ابن المغيرة اخو ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي
صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه
القصة هالكفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك
كما شهدها عبد الله ابن امية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي
طالب ياعم وفي نسخة عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها
قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك
بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة للكلمة فقال
ابو جهل وعبد الله ابن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام
الانكاري اي اتعرض عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الراو ويعودان بتلك
المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب اخر

ما

هم بضم الخاء على الظرفية اي اخرهم تكليما اياهم هو على ملة
عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فنقره الراوي اثقة
ان على كلام ابي طالب استقبالا للفظ المذكور وهو من التصرفات
الحسنة وابوا ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه بمعنى حقا وفي نسخة
ام والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه مالم
انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي نسخة مالم انه عنه
اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن فانزل الله تعالى
فيه اي في ابي طالب ما كان للنبي الاية خبر بمعنى النهي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد
بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين والقاف بينهما
راء ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت
فيه فقعد الشجر وبقي الكلام لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة
فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد ونعدنا حوله هذا يدل
على ندب وعية المتعظة عند القبر والتذكير بالموت والحث على
الاخرة وهذا مع ما يفضي اليه من مشاهدة القبور وتذكر
اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من اقبح الاشياء واجلاء
القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القران
والذكر ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد
المهملة قال في القاموس ما يتوكا عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه
الملك ويشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت
بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها كما في عارضة
من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك
تفكرا منه عليه السلام في امور الاخرة لتزيينه حضور الجنازة
او فيما ابداه بعده لكل اصحابه فنكس بتشديد الكاف

وتخفيفها اي خفضه راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر
او تكسير المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض
بمخصرته فقال ما منكم من احد اي ما من نفس منفوسة اي مصنوعة
مخلوقة الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع نايب فاعل
اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية
وفي رواية الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي اخرى
الا وقد كتب مقعده من النار ومن الجنة واو للتنويع او بمعنى
الواو وفي هذا دلالة ان لكل احد مقعدين كما في حديث بن عمر
ولم يثبت الواو وفي نسخة بحذفها قد كتبت بالتا وفي نسخة
بحذفها شقية او سعيدة بالنصب على الحال اي والحال كتبت
هو اي حالها شقية او سعيدة وبجوز الرفع اي هي شقية
او سعيدة اي كتب شقاوتها وسعادتها وهذا نوع من الكلام
غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدل اما منكم والا الثانية
بدل من الا الاولى على نسخة حذف الواو وان يكون من باب
اللف والنشر المرتب بان يكون الا ستة الاولى راجعا لقوله
ما منكم من احد والثاني راجعا لنفس منفوسة وانما يكون فيه
تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول فقوله
ما من نفس اعم من قوله ما منكم لتعميده بالخطاب وقوله
كتبت شقية او سعيدة اعم من ان تكون في النار والكون في
الجنة اشار اليه الكرماني تعالى رجل هو علي بن ابي طالب
وقيل عمر بن الخطاب وقيل ابو بكر الصديق وقيل رجل من
الانصار وجمع بتعدد السايلين عن ذلك ففي حديث عبد
الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل اي نعتمد
على كتابنا اي ما كتب وقدر علينا والفاء للتعقيب فشيء
محذوف اي فاذا كان كذلك الا نتكل على كتابنا ونذع العمل

اي

اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير اي فسيجره
القضا الى عمل اهل السعادة فهو اي الى ثمرة ذلك وهو دخول
الجنة والنجاة من النار وبلوغ حالة ذلك بدون اختياره واما
من كان من اهل الشقاوة فسيصير اي فسيجره القضا الى عمل
اهل الشقاوة فهو اي الى ثمرة ذلك وهو دخول النار قال عليه
السلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة
واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة وفي نسخة
ييسرون في الوصفين وجمع الضمير فيهما باعتبار معنى الاهل
وجاهل السوال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر
فلا فايدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل
الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسر من
ييسره الله عليه تعالى في شرح المشكاة الجواب من اسلوب
الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب
على العبد من العبودية بقوله اتم عبيده ولا بد لكم من
العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في امور الربوبية
لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا
العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات
فقط اه ثم قرا عليه السلام فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى الاية اي اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة
الحسنى وهي التي دلت على حسن كلمة التوحيد فسنيسره
اي نهيئه لليسرى اي للخلة التي تودي الى يسر وراحة لدخول
الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن
نعيم العقبى فسنيسره للعسرى اي للخلة الموجبة للعسر
والشدة لدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة
والشقاوة بتقدير الله التدبير واستدل به على امكان معرفة

معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه
لان العمل امارة على الجزاء فعلى هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة
فيحكم بظاهر الامر وامرنا فيما عن الله امرنا
بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا القادير لقيام الحجة
ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل
لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة
كشف لهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما
والذي يطعنها يطعنها في النار بضم العين فيهما وجنس بعضهم
النتح وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات
الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته
على غيره في الاثم كان نفسه ليست ملكا له تطلقا بل هي فلا يتصرف
فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه
عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه
عن انس رضي الله عنه قال مر بفتح الميم مبنيا للمفعول
وفي نسخة مروا اي الصحابة بجنازة فاثنوا عليها خيرا وعند
الحاكم قالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى
فيها فقال عليه الصلاة والسلام وجبت ومروا باخرى فاثنوا
عليها شرا فقال وجبت واستعمال الثنا في الشر لغة
شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا
وانما مكنوا من الثنا بالشر مع النهي في الحديث الصحيح
عن سب الاموات لانه نهي عن ذلك في حق غير المنافقين
والكفار وغير المتظاهر بالعتيف والبدعة واما هؤلاء فلا
تكرر سرهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم
والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب
رضي

رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله
ما وجبت قال عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت
له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد
بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل
انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا
يسئل عما يفعل انتم شهداء الله في الارض وفي رواية الموتون
شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة
ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل
والصدق والعفة لانهم قد يثنون بما ليس كذلك من مثلهم ولا
من كان بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل
قال بعضهم معنى الحديث ان الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل
الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع دليل على انه من اهل الجنة
فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال النووي والصحيح انه على
عمومه وان من مات فاهل الناس الثنا عليه بخير كان دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كان افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال
داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينه وبهذا
يظهر فايدة الثناء ويؤيد ذلك حديث انس عند احمد وابن
حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من
جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد
قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون عن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة
من المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي هو وغيره وثلاثة
قال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه السلام
واثنان ثم لم نسئله عن الواحد استغناء بان يكتفى في مثل
هذا المقام العظيم باقل من النصاب وكالشهادة بالخير الشهادة

بالشر لكن محله فيمن غلب شره على خيره وعند الحاكم ان لله ملائكة
تنطق على لسنة بني ادم بما في المؤمن من الخير والشر والظاهر ان
ثنا النساء كثنا الرجال وانه لا يكتفي بامرأتين منهن واما انكاره
عليه السلام على الانصارية التي اثنت على عثمان بن مظعون
بقولها لشهادتي عليك لقد اكرمك الله بقوله لها وما يدريك ان الله
اكرمه محمول على انه انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه مع انه
مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي
يتلبس بها في الحياة الدنيا عن البراء بن عازب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد بضم الهمزة منبا للمفعول
في قبره اتي بضم الهمزة اي حال كونه ماتيا اليه والاتي الملكان
منكر ونكير ثم يشهد بلفظ الماضي كعلم وفي نسخة تشهد بلفظ
المضارع كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية
المعلم اذا سئل في القبر عن ربه ودينه ونبيه يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت اي الذي ثبت عندهم وهو كلمة التوحيد
وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمانان القلب
بها وفي رواية زيادة في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم
في الدنيا انهم اذا افتتنوا في دينهم لم تزالوا عنها وان القوا
في النار ولم يرتابوا بالشبهات وفي الاخرة انهم اذا سئلوا
في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في المحشر وعند موقف
الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدحضهم اهوال القيامة
وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في الاخرة في القبر
وما بعده ولما كان اسرع اجابة كان اسرع مخلصا من الاهوال
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال اطلع النبي صلى
عليه وسلم على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام
وامية

وامية ابن خلف وعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون
فقال لهم هل وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة ما وعدكم ربكم
حقا فقيل له اي قال له عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعوا بهمزة
الاستفهام وفي نسخة بحذفها اموتا فقال عليه السلام ما انتم باسمع
منهم لما اقول ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب وهذا
يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع
اهل القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام
بحاسة السمع وعلى مزيد ادراكهم الم العذاب بعقبة الحواس بل
بالذات عن عائشة رضي الله عنها قالت رد على رواية ابن عمر
ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون
الان انما كنت اقول لهم حق وفي نسخة استقامة لهم ثم استدلت
لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى فما لوا
دلالة فيها على ما نفته لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من السمع
فاذن السامع والله تعالى هو الذي اسمعهم اي ابلغ صوته صلى الله
عليه وسلم لهم وذلك لا ينافي ثبوت سماعهم على ان الاية كما قاله
الحسن وقتادة خاصة بالكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى كذلك
لا تسمع كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد
خالف الجمهور في ذلك عائشة وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من
رواه غيره عليه ولما مانع انه صلى الله عليه وسلم قال للقتلى معا
ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد اجابتهم
واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذن
رؤسهم كما هو قول الجمهور واما باذن ارواحهم فقط والراجح
الاول لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص
وقد قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم توبيخا ونقمة عن
اسماء ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها
المرء بفتح الميم وتشديد الفوقية الثانية وفي نسخة يفتن
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك ثناء صيله
كما يجري على الميت في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي
حالة بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت
ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال اوحي الي انكم تفتنون
في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال اي فتنة عظيمة تقرب من
فتنة الدجال التي لا اعظم منها عن ابي ايوب الانصاري رضي
الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خائر حين
وقد وجبت الشمس اي سقطت فسمع صوتا اما صوت ملك يكيد
العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين كما يدل له رواية
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون
في قبورهم فتنا اليهود تعذب في قبورها يهود مبتدا ويعذب بخبره
او يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وهو علم على القبيلة
وقد تدخله الالف واللام واذا انث تعذيبهم ثبت تعذيب
غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب
النار تعميم بعد تخصيص كما ان تالية تخصيص بعد تعميم وهو قوله
ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الافات
والاصرار على الفساد وترك المتابعة على طريق الهدى ومن فتنة
الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما
فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي
والمحيا والممات مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت ومن فتنة
المسيح

المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه
ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يسيح الارض اي يقطعها
في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدر هذا الدعاء كان صلى الله عليه
وسلم يعلمه على سبيل العبادة والتعليم وفي هذا الحديث وغيره حجة
عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من المؤمنين واثبات
السؤال وهل هو واقع على كل احد فيه ان ما يقع على من يدعي الايمان
اذ محققا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه
عبد الرزاق انما يفتتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسئل
عن محمد وما يعرفه والصحيح انه يسئل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة
الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم
في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق
والكافر فهو والعطف وهل يسئل الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي
في تذكرته انه يسئل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من
الشافعية بانه لا يسئل ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن وقد صح ان
المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد
المعركة ومثله من مات في الطاعون حيث اقام بالبلد الذي وقع فيه
جازما بانه لا يصيبه الا ما قدر له فيكون نظير المرابط في سبيل الله
والصحيح ان السؤال مرة واحدة وقيل يفتن المؤمن سبعا والكافر اربعين
صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المؤمن سبعة ايام من يوم
دفنه وهل يختص السؤال بهذه الامة المحمدية او يعم الامم قبلها ظاهر
الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي واصح ابن القيم
الى التعميم واصح بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر

ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعدسوالهم واقامة
الحجة عليهم وهل السوال باللسان العربي ام بغيره ظاهر قوله ما كنت
تقول في هذا الرجل الحديث انه بالعربي ويتاتى نسبة له بما روي ان رجلا
مات وكان له اخ ضعيف البصر فقال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس
عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من
ربك وما دينك فسمعت صوت اخي وهو يقول الله قال الا خر فما دينك
قال الاسلام وقيل يسال كل احد بلسانه ويتاتى نسبة له بارسال الرسل
بلسان قومهم وعن البلقيني انه بالسريانية والله اعلم عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما
ويحتمل ان يجيء منه جزء ليدرك ذلك وتقع مخاطبته والعرض عليه او
العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة
بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول
موافق للاحاديث السابقة في سياق البسملة وعرض المقعدين
على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد
الشرط والجزا لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره
فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة
فحذف المبتدا والمضاف المجرور ومن واقيم المضاف اليه مقامه
وفي رواية تسلم ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل
النار فالنار اي فالمعروض الجنة والمعروض النار فاقتصر فيها على
حذف المبتدا ويحتمل ان يكون المعنى فان كان من اهل الجنة فيسر
بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار
فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم
بالعكس ما يسر به اهل الجنة وفي هذا تنعيم لمن هو من اهل الجنة
وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظار ذلك

الى

الى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم
القيامة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة والحشر للمقعد
اي هذا مقعدك ستستقر فيه حتى يبعثك الله الي مثله من الجنة
او النار وعند مسلم ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم
القيامة او الحشر يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى والحشر اي
هذا لان مقعدك الى يوم الحشر فيرى عند ذلك كرامة او هوان
يشبه عنده هذا المقعد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما
توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم المسيم
اي من يتم رضاعه وفي رواية ترضعه في الجنة ويقال للمراة مرضع
اذا كان من شانها ذلك فان ارضعت بالفعل قيل مرضعة بالها وروي
مرضعا بفتح الميم مصدر اي رضاعا وفي مسند الغرياني ان خديجة
رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم
وهي تبكي فقالت يا رسول الله دربت لبينة القاسم فلو كان عاش
حتى يستكمل الرضاع لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل
رضاعه فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة
يستكمل رضاعه فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت
اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل صدق الله ورسوله قال السهيلي فلا
يكون لها اجر الامهات بالغيب تتعلق به المصابيح عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
فقيل السايل له عائشة وقيل خديجة فقال الله اذ خلقهم اي حين
خلقهم واذ متعلقة بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة
بين المبتدا والخبر وليست متعلقة بما قبل التنفيل لتقدم ما عليه
ويحتمل جواز تعلقها به لتوسع في الظروف ينبغي فيها اعلم بما كانوا عاملين
اي انه علم انهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين

ولو كانوا لا يحسنون ان يؤمنوا قال بعضهم انه قال ذلك قبل ان يعلم انهم
من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد اصبح بدا بيض من قال هم في
مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد
عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى مذهب مالك وليس عنه
في هذه المسئلة شيء مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال
المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث
الله اعلم بما كانوا عاملين وروي احمد من حديث عائشة سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المسلمين قال في الجنة وعن
اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال
ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه
حديث ضعيف جدا وعن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين
بهم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فلقيته فحدثني لمن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم
اذ خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي وقد اختلف
في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله وقيل في النار ونقل عن احمد
وقيل في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون
بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة
لحديث ابي داود وغيره عن انس والبزار من حديث سمرة مرفوعا
اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون
ترابا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان يرفع الله لهم نارا فمن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث
انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان
الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك
بعد ان يتم الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة
فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون

ابي

الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة اي استقلالا قال النووي
وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف وقيل بالامساك ولعل الفرق
بينهما ان الاول يكون بعد الخوض والنظر بخلاف الثاني عن
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلاة الصبح وفي نسخة صلاة الغداة اقبل علينا
بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا مقصور غير منصرف
ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين فان راى احد رؤيا قصها
عليه فيقول ما شاء الله فاتانا يوما بفتح اللام جملة من الفعل
والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية فقال هل راى احد
منكم رؤيا فقلنا لا قال لكني رايت الليلة بالنصب رجلين
ووجه الاستدراك انه كان يجب ان يعبرهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا
كانه قال انتم ما رايتم شيئا لكني رايت رجلين وفي رواية ملكين
اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وفي نسخة الى
ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء وارض مستوية وفي حديث
عمران فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب
ورجل قائم بيده كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد
له شعب يعلق به اللحم ومن لبيان الجنس يدخله في شدقه بكسر
الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القائم الكلوب
في جانب فم الرجل الجالس حتى يبلغ بالموحدة وضم اللام قفاه
وفي رواية فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينيه
الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث عمل فاذا انا بملك واذا هو ادهى
وبيده الملك كلوب من حديد فيضعه في شقة الايمن فيشقه
ثم يفعل شدقه الاخر بفتح الخاء المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل
بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا فيعود وفي رواية فايفرغ

من ذلك الجانب حتى يصير ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيضع
مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل
وفي نسخة من هذا اي من هذا الرجل قالا الملكان انطلق مرة واحدة
فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه
بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملي الكف والجملة حالية او بشنار
صخرة يشدخ به بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة وفتح الدال
المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف والضمير
المفهوم وفي نسخة بها راسه وفي رواية واذا هو يهوي بالصخرة
كراسه فيثلغ راسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام
وبالغين المعجمة اي يشدخ راسه فاذا ضرب تدهده بفتح
الدالين المهملتين بينهما ها ساكنة اي تدحرج الحجر وفي
حديث علي فمررت على ملك واما مه ادم وبيد الملك صخرة يضرب
بها هامة الادمي فيثلغ راسه جانبا وتقع الصخرة جانب
فانطلق اليه اي الى الغير ليأخذه فيضع به كما صنع فلا يرجع
الى هذا الذي يشدخ راسه حتى يلتئم راسه وفي رواية حتى يصح
راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من
هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة
وسكون القاف وفي نسخة نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف
او فتحها وهو بمعنى الثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة
الفوقية وضم النون المشددة ثم الراء وفي رواية اعلاه ضيق
واسفله واسع يتوقد بفتح الياء تحته بفتح التاء الثانية اي تحت
التنور نارا بالنصب على التمييز وفاعل يتوقد ضمير عايد على
الثقب فكانه قال يتوقد ناره تحته وفي نسخة بضم التاء الثانية
فيكون تحته فاعل الكتبة مخالف لنصوص اهل العربية فقد صرحوا
بان فوق وتحت من الظروف المكانية التي لا تتصرف ويجوز ان يكون

فاعل

فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح
المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب
الكوفيين والاخفش وفي نسخة يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل
يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اي اذا اقترب
الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وفي نسخة فاذا اقترت
بهمزة قطع فمثناتين فوقيتين بينهما راء من الاقتراث
اي التهبت وارتفع نارها اذا اقترت الغبار وفي اخرى ارتفت
من الارتفاع وهو الصعود وعند احمد فاذا وقدت ارتفعوا
جواب اذا والضمير للناس يدل عليه سياق الكلام حتى كاد ان
يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اي كاد خروجهم متحقق وفي
نسخة كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخاء والميم اي سكن
لهبها ولم يطفأ جزها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة
فقلت لهما من هذا وفي نسخة ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفي رواية فاتينا
على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قايم وعلى
وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها بين يديه حجارة فاقبل
الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل
الذي بين يديه الحجارة بحجر وفيه اي فمه فرده حيث كان
من النهر تجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى وفيه بحجر فيرجع
كما كان فيه وقوع خبر جعل الذي هي من افعال المقاربة جملة
فعلية ماضوية مصدرة بكلما وهو جار على الاصل وان كان للاستمال
الطرد وقوعه فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا فعلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا وفي نسخة استقاط فانطلقنا
حتى اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي رواية فيها
من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي رواية

فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في
السماء واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط فاذا رجل قريب من
الشجرة بين يديه نار يوقدها وفي رواية فانطلقنا فاتينا على رجل
كريه المراة ما انت راء رجلا مراه واذا عنده نار يحشرها
ويسعى حولها فصعدا بي بالوحدة وكسر العين في الشجرة التي في
الروضة الخضراء وادخلاني بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها
رجال شيوخ وشباب وفي نسخة وشبان بنون اخره بدل الموحدة
وتشديد الوحدة ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها اي من الدار
فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني وفي نسخة وادخلاني دارا
هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب وفي نسخة
وشبان فقلت لهما طوفتماني الليلة بطاء مفتوحة وواو مشددة
ونون قبل الياء وفي نسخة طوفتماني بالموحدة بدل الفوقية
فاخبراني بكسر الموحدة عما رايت قالا نعم نحرك اما الذي رايته
يشق شدقه بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع
مفعول نائب عن الفاعل فكذاب يكذب بالكذب بفتح الكاف
ويجوز كسرها مع سكون الذال فيهما ومع كسرها في الاول فتحمل عنه
بتخفيف الميم حتى تبلغ الافاق والفاء في قوله فكذاب واقعة
في جواب اما التي للتفصيل وليست هي الفاء الواقعة في خبر الموصول
كما توهمه بعضهم وان كان مرفوعها خبرا لها حتى يرد عليه
ان الموصول هنا خاص والغالب ان الفاء لا تقع في خبرها اذا
كان عاما فيصنع به ما رايت من شق شدقه إلى يوم القيامة
لما نبتا عن تلك الكذبة من الفاسد واما الذي رايته يشدخ
راسه بضم الياء وفتح الدال من شدخ مبنيا للمفعول وراسه
نائب عن الفاعل فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل اي اعرض
عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة
القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك
القرآن وترك العمل بما فيه ما رايت من الشدخ إلى يوم القيامة
لان الاعراض عن القرآن يعد من عظائم جنايته عظيمة لانه يوهم
انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلو اعرض عن افضل الاشياء
عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس واما الطريق الذي رايته
في الثقب بفتح المثلثة وفي نسخة بالنقب فهم الزناة والحكمة
في الموصوف محذوف وهو الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي
بقوله هم الزناة لاسيما والعائد على الذي من قوله والذي
رايته مفرد فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى والفريق الذي
رايت في النهر اكلوا الربا والشيخ الكامن في اصل الشجرة ابراهيم
الخليل عليه السلام والمقدر متعلق الظرف الموقوف معناه
للموصوف وان كان الشهور تقديره فعلة او اسما منكرا وحذفت
الفاء من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا للاثبات اما لما
حذفت حذف مقتضاها واما الصبيان الحاضرون حوله اي
ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة
على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه والاولاد
في قوله فاولاد الناس عام يشمل اولاد المؤمنين وغيرهم فيقتضي
ان اولاد الكفار في الجنة كاولاد المؤمنين ويصرح به ما روي واما
الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول
الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين فالحقهم باولاد
المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارضه ما تقدم من قوله هم مع اباهم
لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار
الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار
فدار الشهداء هذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم
ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه السلام لاحتمال ان تكون

اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلا من
منازل الشهداء بلا ريب كما ان ادم عليه السلام في السماء الدنيا
لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي
مع ان منزلته هو في اعلا عليين فاذا كان يوم القيامة استقر
كل منهم في منزلته والكيفي في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب
لان الغالب ان الشهيد لا يكون امرد ولا صبيا وانا جبريل
وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب
وفي رواية مثل الراية البيضاء قال ذاك وفي نسخة ذلك منزلك
وفي نسخة منزلتك قلت دعاني اتركاني ادخل منزلي قال انه بقي
لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك لكن لسر
تستكمله فلا يتبع اتيانك له الان عن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي عمرة افتلتت بضم الفوقية وكسر اللام مبنيا
للمفعول اي ماتت فجاة اي فجاءة نفسها بالرفع نائب عن الفاعل
وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول
الضمير النائب عن الفاعل ويضمن افتلتت معنى سلبت
فيكون نفسها مفعولا ثانيا لها على اسقاط الجار والنصب على
التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد
البر وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها
الرواية بكسر همزة ان الشرطية فان ثبت فتحها خرجت على مذهب
الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة الهمزة شرطية كالمكسورة
قال عليه السلام نعم لها اجر تصدقت عنها ويؤخذ من ذلك
ان موت الفجاءة ليس بمكروه لانه عليه السلام لم يظهر منه كراهة لما
اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها وما ورد من الاستعاذة
منه في الاحاديث كحديث موت الفجاءة اخذة اسف فلعل يفوت

به من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال
الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود
موت الفجاة راحة المؤمن وأسف على الفاجر وبقل النووي عن
بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال وهو
محبوب للمراقبين وعنها رضي الله عنها قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر بالعين المهملة والذال
المعجمة اي يطلب العذر فيما جاء وله من الانتقال الى بيت عائشة
وروي بتقدير بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي من اليوم
ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده
عند بعض من الانس والسكوت اين انا اليوم اي لمن النوبة اليوم
اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي اي امرأة اكون غدا عندها
استبطا اليوم عائشة استبطاها اليها والى يوم قالت عائشة
فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اوطما وسكون
ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلقت على الجنب
مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في
بيتي وقولها فلما كان يومي قبضه الله بيتي لور وعلى الحساب كان
وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال لما طعنه ابو لؤلؤة بالطعنة التي مات فيها
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عن هؤلاء الستة
الستة فمن استخلفوه فهو المستحق للخلافة فسمى الستة منهم
عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص رضي الله عنهم ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا
سعيد ابن زيد لانه كان غائبا وقال في الفتح لانه كان ابن عم عمر
فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في بعض الروايات ان عمر عده
فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه

مزاحم الشوري لقرابته منهم عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم
قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من خير
او شر فيجازى كلا بعمله فهم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق
والتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين
من الرواة احياء واموتا بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الزكاة

اي هذا باب بيان وجوب الزكاة وفي بعض النسخ ذكر باب وفي
اخرى الكتاب والزكاة في اللغة التطهير والاصلاح والنماء
والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او
بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهير المال من
الخبث وتنقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمرها
بفضيلة الكرم وتستجلب بها البركة في المال وتمدح المخرج منه
وهو احد اركان الاسلام يكفر جاحدها وتقاتل الممتنعون من
اداءها وتوخذ منهم وان لم يتقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق
رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن سنة عشر في حجة الوداع
وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه عن غزوة تبوك يعلمهم
القرآن وشرايع الاسلام ويقبض الصدقات
من اعمالهم فقال ادعهم اولا الى شهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله فان هم اطاعوا لذلك اي الاتيان
بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة
لانها مع مدخولها في محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير
مفعول اول افترض وفي نسخة قد افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا
بوجوبها

بوجوبها وبادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم
وفي نسخة اشتاط قد صدقة اي زكاة في اموالهم يوخذ بضم
اوله مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم
فترد بضم التاء مبنيا للمفعول وفي نسخة بالواو على فقرائهم
وبدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب، اذ لو طالبهم
بالجميع من اول الامر لتفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على
الفقراء من بين الاصناف لمقابلة الاغنياء ولان التراحم
الاغلب والضمير في فقرائهم للمسلمين فيقتضي منع صرف
الزكاة للكافر والمراد المسلمون من اهل اليمن فيفيد منع نقل
الزكاة من بلد وجوبها فلو نقلها عند وجوبها الى محل اخر مع
وجود المستحقين في محلها لم يسقط الفرض عن ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب
الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له وقيل هو ابن المنتفق
بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء
بعدها قاف واسم ذلك الابن اللقيط بن صبرة قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني بالرفع والجملة
صفة لعمل والجزم في جواب الامر اي ان اخبرني به وعملته يدخلني
الجنة قال القوم ماله ماله هو استفهام والتكرير للتاكيد
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء
التنوين وهو مبتدا خبره محذوف اي له ارب اي حاجة
عظيمة فالتنوين للتعظيم فيكون قائما مقام الصفة
المحذوفة للابتدا بالنكرة ثم استفهم بقوله ماله اي ما شانه
ويحتمل ان تكون ما زايدة وقوله له هو الخبر وما المزيدة
مثيرة بالصفة اي ارب عظيم او يسير وروي ارب
بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اصاح فسال

لحاجته او تغطن لما يسأل عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو
ارب وقيل نجب من خرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره
وروي ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي حاذق فطن
يسأل عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ماله اي ما
شانه وروي ارب بنصب الجميع قال بعضهم ولا وجه له
تعبد الله ولا تشرك به شيأ وفي نسخة باسقاط الواو وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة اي الواجبة بقرينة اقترانها بالصلاة
وتصل الرحم اي تحن الى قرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى
حال السايل كانه كان قاطعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على ما قبلها من عطف
الخاص على العام لشمول العبادة لها عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة وهو ساكن الباء وجاء ان يكون
هو السايل في حديث ابي ايوب السابق ويحتمل انه غيره فتكون
الواقعة متعددة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني
بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت
الجنة قال عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيأ
وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة فارق
بين الوصفين كراهة تكرير اللفظ الواحد واحترز عن صدقة
التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة
لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا
او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد
على هذا المفروض ولا انقص عليه مما سمعت منك في تاديته لقومي
فانه كان وافدهم وزاد وسلم شيأ ابدا ولا انقص منه فلما ولى
اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من
اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اي ان داوم على فعل

ما امر

ما امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد
به النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المومنين فتحمل
بشارة العشرة على انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره
بالجنة او ان العدد لا مفهوم له ولم يذكر التطوعات في هذا
الحديث وغيره مع ان ترك السنن تنقص في الدين بل ان تركها
تهاونا ورغبة عنها فسق لان اصحاب هذه القصة كانوا
حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في
تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فينفروا فاذا انشرحت
صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم
وعن علي رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه اي وجد خليفة بعده
وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع
الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على
الاسلام الا انه منع الزكاة وتاولها خاصة بالزمن النبوي
لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصل
عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر رضي الله عنه لابي بكر
رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث اقاتل الا من ارتد
تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله اني اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر
من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث
ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويوتوا الزكاة وفي رواية حتى يشهد وا ان لا اله الا الله ويومنوا
بما جيت به وهذا يعم الشريعة كلها وينتفي ان من جحد

شيء مما جاء به صلى الله عليه وسلم رد عليه فامتنع ونصب القتال حرب
بقاتلته وقتله اذا اصر من قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها
فقد عصم منها ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب
من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة
او منع الزكاة تنا ويل باطل وحسابه على الله فيما يسره فيثبت المؤمن
ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهرها استحضر فيما
رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه وتامل شرطه فقال له ابو
بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة اي قال لهذا
ولجبته دون الاخرى
او منع من اعطاء الزكاة متنا وكاكامر فان الزكاة حق المال اي
كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقها فكما
تتناول العصمة من لم يود حق الصلاة كذلك لا تتناول من لم
يود حق الزكاة واه الم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله
امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا يدل على ان
ابا بكر لعله لم يسمع من الحديث الصلاة والزكاة او لم يستحضر
والا لم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه ويحتمل ان يكون
سمعه واستظهر بهذا الدليل التقريري وانما يكون عمر ظن
ان القاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد
بالحديث واجابه الصديق بان ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم
الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى
من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها وهذا يدل على ان حول النتاج حول
الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية
وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجب الزكاة
في المسئلة المذكورة وحمل الحديث على المبالغة قال عمر

رضي

رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر
رضي الله عنه لمقاتلتهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل
الذي اقامه الصديق نصا واقامة الحجة لانه قلده في ذلك لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وفي حديث ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث الى رجل من اسيجع ان تؤخذ صدقته فابى ان يعطيها
فرده اليه الثانية فابى فمر رده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب
عنقه قال بعضهم ما اري ابا بكر الصديق تحامل اهل الردة
الا على هذا الحديث وعنه رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثاني الابل على صاحبها يوم القيامة وعمر
يعلي ليشعر باستيلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت
عنده في القوة واسمن ليكون اثقل لوطيها وانشد لنكايتها
فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا
ذلك فيراها في الاخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها
تطؤه بالواو وهو الصحاح وفي نسخة بالالف سديد وذا ما خفافها
جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل
والفرس والقدم للادمي وعند مسلم ما من صاحب ابل
لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة يبطح لها بقاع
قرقر او قرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها
وتعضها بافواهها كلما مر عليه اولاها ردت عليه اخراها
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد
فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وتاتي الغنم على
صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت عنده في القوة
والسمن اذا لم يعط فيها حقها اي زكاتها وسقط لفظ
هو الثابت بعد اذا فيما سبق تطأه باظلافها بالظاء المعجمة
وتنطحه بقرونها بفتح الطاء وكسرها وفيه ان الله يجيي البهائم

ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها ان الحق في جميع المال غير متميز قال ومن حقها اي حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق ان تحلب على الماء يوم وردها كما زاد ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه ومن لا لبن عنده فيعطى من ذلك اللبن وهذا من الحق الزايد على الواجب الذي لا عقاب بتركه كما مر واستدل به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي حديث ابي داود ما يدل على ان هذه الجملة اعني ومن حقها الى آخره مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم ما يدل على انها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام ولا يأتي بفتح معنى النهي احدكم يوم القيامة ببشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية والعين المهملة اي صوت اي لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك فالنهي عن سبب الاتيان لا عن الاتيان لان القيامة ليست دار تكليف وفي نسخة تغاب بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا اي للتخفيف عنك قد بلغت لكم حكم الله ولا يأتي احدكم يوم القيامة ببعير ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغاء بر اضمومة وغين معجمة صوت الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك من الله شيئا اي للتخفيف عنك قد بلغت لكم حكم الله وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له ماله الذي لم يود زكاته يوم القيامة شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب على الحال وقيل مثل بتشديد المفعولين احدهما الضمير النائب عن الفاعل والثاني شجاعا وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع اي

اي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزايين مفتوحة فموحدة تثنية زبيبة بينهما نكتتان ساكنة اي نقطتان في شدقه يقال تكلم فلان حتى زبدت شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذا وهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اخبث ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو والمشددة والضمير الستر للشجاع والثاني لمن في قوله من اتاه الله اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة ثم يأخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة وفسر بقوله يعني شدقيه تثنية شدق بكسر الشين المعجمة وفتحها وبالدال المهملة وجمع الاول اشدق كحمر واحمال والثاني شدوق كفلس وفلوس وهو جانب الفم وفي نسخة بشدقيه بزيادة الباء الموحدة قبل الثاء ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك يخاطب بذلك نفسه ليزداد حسره ثم تلى عليه السلام ولا تحسبن الذين يبخلون الاية بالغيب في تحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اي لا تحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم او بالخطاب مسندا للنبي صلى الله عليه وسلم على تقدير مضاف اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا فبخل وخيرا مفعولان وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانع الزكاة وعليه اكثر المفسرون عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بتخفيف الياء جمع اوقية والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب اخذا من بعض الروايات وكانت الدراهم مختلفة الاوزان وكان

وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول
بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليه الصلاة والسلام
يسكه لانه فيه صورته وكانت ثمانية دوانق والدرهم الطبري
نسبة الى طبرية فضبته الاردن بالشام وسمي ببنصيبين وهو
اربعة دوانق فجمعا وقسما نصفين كل واحد ستة دوانق
قيل انه فعل ذلك من بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وقيل
اول من فعله عبد الملك ابن مروان سنة خمس وسبعين وقيل
عمر رضي الله عنه والمثقال وهو الدينار لم يختلف جاهلية ولا اسلاما
وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة تعتدلها لم تقتر وقطع
من طرفيها مارق وطال وعند ابن عمر مرفوعا الدينار اربعة وعشرون
قيراطا وليس فيما دون خمس ذود من الابل صرفة بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة ما بين الثلاث الى العشر
وهو منث كما يؤخذ من الحديث والجمع اذواد كثوب واثواب
قاله في الصباح وليس فيما دون خمس اوسق من تمر او حب
صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو و
كسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي فجموع الاوسق الخمس الف وستمائة رطل بالبغدادي
ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم عن ابي هريرة رضي الله عنه من تصدق بعدله
تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل بفتح العين المثل وهو
المراد هنا اما بكسرها فهو الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة من كسب
طيب اي حلال ولا يتقبل الا الطيب جملة معترضة بين الشرط
والجزا تاكيد للترغيب المطلوب في النفقة فان الله يتقبلها
بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين
لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن التين نسبة

الايدي الى الله تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها
تصرفه وتبطئه بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح الغرب
وعلى حسب تفاوتها وسعة دوايرها تكون رتبة التخصص
لما ظهر عنها فتوجد الخفض باليمين ونور العدل باليد الاخرى
والله سبحانه وتعالى يتعالى عن الجارحة وعند البزار من
حديث عايشة فتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبها
بضاعفة الاجر والمزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفا
وضم اللام وفتح الواو المشددة او بفتح الفاء وسكون اللام
وفتح الواو وضبطه بعضهم بكسر الفا وسكون اللام وهو
المهر حتى يعظم لاصطياحه حينيذ الى التربية غير الامر
حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون الثمرة مثل
الجبل لتشتمل في ميزانه او المراد الثواب وعند الترمذي
حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد
زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وهو حي ما يكون النتاج
الى التربية اذا كان عظيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد
الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب
لا يزال ينظر الله اليها بعين الكمال حتى تنتهي بالتضعيف
الى النصاب بتمام المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة الى ما بين
التمرة الى الجبل قاله في الفتح عن عايشة بالمهملة والمثلثة
ابن وهب بفتح الواو وبسكوت الهاء الخزاعي وهو اخو عبيد الله
ابن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي
الرجل فيه بصدقته فما يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يراد التصدق
كما تقرر لكان يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يراد التصدق
عليه للمتصدق لو جيت بالامس حين كنت محتاجا اليها

ليبلغنها فما اليوم فلا حاجة لي بها وفي نسخة فيها ويوخذ من ذلك
الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ظاهره التهديد على تاخير
الصدقة مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل
الواجد لمن قبل صدقته فكيف يستحق التهديد قلت اجاب ابن السيد بانه
معروف لمن اخرها عن سنتها ومطله بها حتى استغنا فغناه لا يخلص
ذمته الغني المماطل في وقت الحاجة وقيل هذا محمول على زمن المهدي او
عيسى عليه السلام عند كثرة المال بظهور كنوز الارض وقلة الناس
وفقر اجالهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض
بضم المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلا منصوب
عطفا على ما قبله حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ضبطوا
هذا اللفظ بوجهين كما قاله النووي اشهرهما ضم اوله وكسر
الهاء ورب بنصوله والفاعل من يقبل صدقته من الهم وهو الحزن
والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من يانخذ منه
زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس
والثاني فتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن
بنصوله اي بقصده فلا يجده واذا لم يجد الانسان مطلبه الذي
هو حريص عليه فلا شك انه يحزن ويقلق فرجع هذا الى الاول له
وحتى يعرضه بفتح اوله نبصوله الذي يعرضه عليه بنصب
يقول عطفا على ما قبله لا ارب لي بفتحات اي به كما في بعض الروايات
بمعنى فيه اي لا حاجة لي فيه كما استغنى عنه قبل قد وجد ذلك في
زمن الصحابة حيث كانت تعرض عليهم الصدقة فيابون
قبولها ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا
مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال فالاولى
حمله على ما مر عن عدي بن حاتم الطائي اسلم سنة

تسع

تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين
وقيل مائة وثمانين رضي الله عنه وابوه الجواد المشهور قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما
احدهما قيل هو الاقرع العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر
والاخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طايفة يترصدون
في المخامص لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على
الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل
بالرفع على البدلية حتى يخرج المير بكسر العين المهملة وسكون
المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة من غير خفير بفتح
الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يطوف القوم في حفارته
وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم
بصدقته لا يجد من يقبلها لاستغنائه عنها منه ثم ليقفن
احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا
على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه لا يحيطه شيء ولا
يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من
الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها
عن ابصارنا وقواها حتى تراه معاينة كما ترى القمر ليلة البدر
ولا ترجمان بفتح التاء وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم
اوتك مالا زاد بعضهم وولدا فيقولون بلى ثم ليقولن الم ارسل
اليك رسولا فيقولون بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا
النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم
بسكون اللام النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها او
جانبها فلا يحقرن ما يتصدق به ولو بسير فانه يسره من النار
فان لم يجد شيئا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها

يطيب قلبه لكون ذلك سببا لنجاته من النار عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان قيل هو زمان عيسى
عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب حصة
بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال
واشرفها فاذا لم يوجد من ياخذه فغيره بطريق الاولى والقصد
عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل
بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا
يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية
وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة
يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه
من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر
الزمان لقوله عليه السلام ويكثر الهرج وكثرة النساء
الاتي مات من يكفلهن فلا يجدن من يقوم بحاجتهن
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري
المشهور بكنيته رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل
بضم المثناة التحتية وكسر الميم ورفع المذارع وفي نسخة فتحامل
بفتح المثناة الفوقية والميم فعلا ماض اي تكلف المحمل بالاجرة
ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد في مقابلة اجرته فيتصدق
به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم او الدنانير او الامداد
فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل
بينهما بالظرف وهو متعلق بما تعلق به الجار والمجرور وهي
رفع المائة على انه مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبر ان
واسمها ضمير الشان على حد ما قيل في قوله ان من اشد الناس
عذابا

عذابا يوم القيامة المصورون لكن يمنع من هذا كما قال بعضهم
اقتران المبتدا بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدا
المقرون بها ورد هو في زيادتها ضعيف جدا عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخلت امراة قال الحافظ بن حجر اعرف
اسمها ولا اسم ابنتيها ومعها ابنتان كابنتان لها في موضع رفع
صفة لابنتان حال كونها تسال مطا فلم تجد عندي شيأ
غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها لم ترد لها خائبة وقد تجد
بشيء امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل
من عندك ولو بشق تمرة رواه الترمذي من حديث ابي هريرة
فقسمتها المراة السائلة بين ابنتيها ولم تاكل منها
شيأ لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت
فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته
بسكون الراء بشان السائلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يلي بهذه البنات الاشارة الى امتثاله من ذكر في الغائبة
او الى جنس البنات مطلقا شيئا من احوالهن او من انفسهن
وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كن له سترا بكسر السين
اي حجابا من النار ولم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس الشامل
للقليل والكثير ويوخذ من ذلك ندب التصدق ولو بالشيء
القليل كما فعلته عائشة واتقاء النار ولو بشق تمرة كما فعلته
ام المومنين بهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل
قيل هو ابو ذر وقيل غيره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة
ان تتصدق بحذف احدى التاءين اي بابدال
احدى التاءين صادا وادغامها في الصاد وان وصلتها في موضع
رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية

شحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع في
الغنى وانما كانت الصدقة حينئذ اعظم لشدة مجاهدة النفس
حينئذ على اخراج المال فني اخراجه مع قيام المانع وهو الشح
دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل
بالجزم على النهي والنصب عطفا على ان تصدق او الرفع على ان
لا نافية حتى اذا بلغت اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة
مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا
كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد
صار ما اوصي به للوارث فيبطله ان شاء اذ ازاد على الثلث
او اوصي به لوارث اخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاصا
المال بك وشح نفسك بان تتوقع لا تخاف مالك ولا تصير فقيرا
الا في حال سقمك وسياق موتك لانه المال حينئذ خرج منك
وتعلق بغيرك عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض لغير المعين لكن
عند ابن حبان عن عائشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه
وسلم ايتنا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي يدركك بالموت
وايتنا بضم الياء ولم يلحقها للتاء لانه غير فصيح كما قاله سيبويه
وجملة ايتنا اسرع مبتدا وخبر قال عليه السلام اطولكن
بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا
بي اطولكن يدا نصب على التمييز ولم يقل طولا لكن بالمطابقة
مع انه القياس لان هذا يجوز فيه الافراد والمطابقة فاخذوا
قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة
كي يعلموا ايهن اطول جارحة والضمير في قوله واخذوا يذرعون
راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء والى الخال واخذت
قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت

من

من التاسعين وكقوله وان شئت حرمت النساء سواكما فكانت سودة
بنت زمعة كما رواه ابن سعد اطولهن يدا من طريق الساحة
فعلمنا اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالساحة انما بفتح
الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها للصدقة
اسم كان وطول يدها خبر متقدم اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم
لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد
مجاز عن العطا لتسببها عنها والطول ترشيح وكانت اسرعنا
لحوقا به عليه السلام وكانت تحب الصدقة استئناف لبيان هذا
مما ثبت من تقدم موت زينب وتاخر سودة بعدها واهليبات
عائشة لا تعني سودة لقولها فعلمنا بعد اي بعد ان اخبرت عن
سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز
الا الوقت فتعين الحمل على المجاز وحينئذ فالضمير في وكانت في
الموضع عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم
بقوله اطولكن يدا وان كانت بعده مذكورة فهو متعين لقيام
الدليل على انها زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتتصدق مع
اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة
وهذا من افصح ما لا يعلم غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب
وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها
خلافا لمن فهمه ابو عوانة من صنيع البخاري في تاريخه
الصغير ومما يؤيد كونها زينب ما رواه الحاكم في المناقب
وصححه وكذا ابن منده وابو نعيم من طريق عائشة فكما اذا اجتمعنا في
بيت احدنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار
نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش
وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة

وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل
الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية بشرة مبينة لرواية عايشة
بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن
قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه
روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي
عوانة وهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرائيل كما عند احمد لاتصدقن بصدقة
هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والتمس فيه مقدر كانه قال والله
لاتصدقن وفي رواية الليلة وكررت فيها في المواضع الثلاثة
اذ لو كان ذلك في النهار لما خفي عليه حال المتصدق عليه فخرج
بصدقته ليضعها في يد مستحقها فوضعها في يد سارق وهو
لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق
يتحدثون فوضع نصب خبر اصبح تصدق ابو الليلة على
سارق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبارا بمجيء التي
او الانكار وفي رواية على فلان السارق فقال اي المتصدق اللهم
لك الحمد على تصدق على سارق حيث كان بارادتك لا بارادتي
فانا ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر
على المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة
بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق
فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا اي بنو اسرائيل يتحدثون
تصدق بالبنا للمفعول الليلة على امراة زانية فقال المتصدق
اللهم لك الحمد على تصدقي على امراة زانية حيث كان بارادتك
لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال
اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني

فساه

فساه ذلك فاتي في منامه فقيل له اما صدقتك فقد
قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته
واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر لغة
اهل الحجاز وبالمد لغة اهل نجد واما الغني فلعله يعتبر فينفق
بالرفع فيهما وفي نسخة ان يعتبر فينفق ما اعطاه الله وفيه
ان الصدقة عندهم كانت مختصة باهل الحاجات من اهل
الخير ولهذا تعجبوا على الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق
اذا كانت صالحة قبلت صدقته وان لم تقع الموقع وهذا في
صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي على غني وان ظنه فقيرا
هذا قال ابو حنيفة ومحمد حيث قالا لا تسقط ولا يجب عليه الاعادة
عن معن بن زايدة بفتح الميم وسكون المهملة اخره نون
وزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي
وجده الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي وخطب على عليه
السلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المراة ان يزوجها
منه فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصمت اليه
صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كانه سقط هنا شيء ثبت عند
بعض الروايات وهو فانكرني بالجيم يميني حكم لي اي اظفرني
بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد
بالرفع عطف بيان للابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها
اي الدنانير عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه اي واذن له
ان يتصدق على المحتاج اليها اذنا مطلقا فجئت فاخذتها
من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق
الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال والله
ما اياك اردت على الخصوصية بالصدقة بل اردت عموم الفقرا

ابن من غير مجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته
يعني اباه وهذه الخاصمة تغاير لخاصمته الاول كما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد لانك
نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج ولكنها اخذت يا معن لانك
اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم
الغنم الماذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انفقت المرأة مما في عيال زوجها واضافه فكسوهم من طعامه بيتها
الذي هو لزوجها وهي متصرفة فيه باذنه صريحا او بالمفهوم بان اطرد
عرفا ذلك وعلمت رضاه به حال كونها غير مفسدة ماله بان لم
تتجاوز العادة ولا تؤثر بتعاونه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح
به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه
لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا يبيح
بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من
ماله الا بصريح امره وليس في هذا الحديث تصريح بجواز التصدق
بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم ما انفقت من
كسبه من غير امره فان نصف اجره له قال النووي معناه من
غير امر الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق
متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او المفهوم كما مر وقال
الخطابي هو على العرف الجاري وهو الطلاق رب البيت لزوجته
الطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت
لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف اه
كان لها اي للمرأة اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها
اجره بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون بيده
حفظ الطعام التصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص
بعضهم

بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيأ نصب مفعول ينقص وينقص
كيزيد يتعدى لمفعولين الاول اجر والثاني شيأ، كزادهم الله رضا
من حكيم بن حزام بكسر الحاء والزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء
وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة كما حكاه الزبير بن بكار
وهو بن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة
ستين منها في الجاهلية وستين في الاسلام واعتق مائة رقبة
وحج في الاسلام ومئة مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة واعتقهم
اطواق الفضة منقوش عليها عتقاء الله عن حكيم بن حزام
واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمس او اربع او ثمان
وخمسين او ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة واعط
بالهمز او تركه يمن تعول اي يمن تجب عليك نفقته قيل عال الرجل
اهله اذا قاتهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة
وغيرهما زاد النسائي امك وابا ك واختك واخاك ثم ادناك
وعنده ايضا عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به رواه ابو داود
والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي الحق عليه اصحاب
الشافعي كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لانه نفقتها اكد
لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن
التمكين وخير الصدقة عن ظهر غنى اي ما كان عن ظهر غنى كما
في رواية اخرى قال في النهاية اي ما كان بعفو قد فضل عن غنى
وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا
للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي والعفو عن

غنى سيظهره على النوائب التي تنوبه والتنكير فيه للتفخيم ومن
يستغنف اي يطلب من الله الغنى وهي الكف عن الحرام وسوال الناس
يغنه الله بضم الياء وفتح الغين المشددة بجزوم كالسابق شرط وجزاوه
اي يصيره غنيا وروي بضم الغين اتباعا لضمة الهاء الضمير وهو بجزوم
كما مر ومن يستغن يغنه الله بجزوم وما شرطا وخيرا بحذف الياء منهما
اي من يطلب من الله الغنى والغنا يعطه ذلك فذكر ما يغير
اليد العليا والسفلى بقوله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر حالة وكذا
قوله وذكر الصدقة اي كان يحض الغني عليها والتعفف اي كان
يحض الغير عليه والمسئلة اي ويذم المسئلة وعند مسلم والتعفف
عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة
اسم فاعل من انفق ورواه ابو داوود المتعففة بالعين والتاء
واليد السفلى هي السائلة لما في ذلك من علو المنفقة وسفالة
السائلة ورد اليها ويدل لذلك حديث الطبراني مرفوعا يد الله
فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي
وعند النسائي يد المعطي العليا وروي اليد العليا هي الاخذة
تاخذ وقيل اليد العليا الاخذة والسفلى المانعة والعليا الاخذة
والسفلى المنفقة ولذا كان بعضهم اذا اعطى الفقير العطية
يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير
هي العليا اذ يامع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن
عباده وياخذ الصدقات فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع
لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ وقيل اسفلي يد السائل
بخلاف يد المعطي والاخذ لان يد الله هي المعطية وهي الاخذة
فهي عليا وردبان البحث في يد الادميين ومحصل ما قيل في ذلك
ان اعلا الايدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الاخذ بغير

سوال

سوال واسئل الايدي السائلة والمانعة المنفقة وكل هذه التاويلات
المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة الصريحة بالمراد فتعين
قيل ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر مدرج من كلامه فيكون
لتلك التاويلات وجها في الجملة عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
السايل او طلبت اليه حاجة بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة
نايب فاعل قال اشفعوا توجروا ولا قضيت الحاجة ام لا وتعفي
الله وفي نسخة وليقض الله على لسان نبيه ما شا وهذا من مكارم
اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا احتياج السايل وطالب الحاجة
وهو تخلق بالخلاق الله حيث يقول لنبيه عليه السلام اشفع تشفع
واذا امر عليه السلام بالشفاعة مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده
شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره
من يحتاج الى تحريك داعية الخير متاكدة بالطريق الاولى عن
عايشة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى ما في
سقايته اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربة
اي لا تربطي ما عندكي وتمنعيه فيوكي عليك بنصب الكاف الاولى
مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك وهو يغيب لكونه جوابا
للنهي معروفا بالفا اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية انفاده
فينقطع عنك مادة الرزق وفي رواية لا تحصي فيحصي الله عليك
بنصب يحصي جوابا للنهي كسابقه والاحصا تفرقة قدر الشيء
وزنا او عدا وهو من باب المقابلة واحصا الله هنا المراد به قطع
البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة وفي رواية
لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعا اذا جعلته فيه
ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك

فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي السابق بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذ الم توصل فعلا مرت الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة في الاصح اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة وعتاقة وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم وفي نسخة او عتاقة او صلة رحم بالف قبل الواو فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على قبول ما اسلفت لك من خير ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطني مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عليه بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها وهذا ظاهر فيما لا يتوقف على نية كالعتق اما ما يتوقف عليها كالحج فلا يصح منه في حال كفره قيادة وحينئذ فالمراد انه يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله تعالى مثابا والمعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام اذ الصابر يمنوان الغايات وانك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه تخفيفا اخره نون المعجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو اما من الافعال او من التفعيل وهو لا مضا

وفي

وفي نسخة ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيبا به نفسه بنصب طيبا على الحال وتنشه فاعل وفي نسخة برفعها على ان نفسه مبتدا موخر وطيب خبره والجملة حالية فيدفعه الى الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الامر له به اي بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو على حد قولهم القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخائن غير ماجور وربت الاجر على اعطاء ما امر به ليلا يكون خائنا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة ليلا يعدم النية فيفقد الاجر والتخيل كالتخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ما بعني ليس ويوم اسمه بزيادة من ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبرها اي ليس يوم توصف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين بقوله ينزلان ينتوا احدهما اللهم اعط بقطع همزة اعط منفقا مالا في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ابن آدم انفق انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله للعسرى اي اعطى الله ماله واتقى محارمه وصدق بالحسنى اي بالكلمة الحسنى وهو كلمة التوحيد او بالجنة فسنيسره اي نهيئه للسرى اي للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة

بين الاعمال الصالحة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى
بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اى للخلة الردية
الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيئة واستعمال الاعطاء في التلف للمثا
المسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل
المذموم بحيث لا يطيب نفسه باخراج المندوبات استحق ذلك وعنه
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل
البخيل والمنفق وفي رواية والمتصدق كمثل رجلين عليهما
جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة بمعنى الدرع
وبويده قوله من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال
ثوب مخصوص وروي جنتان بالنون بدل الموحدة تثنية جنة
وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الى
ترقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين الشرفين
في اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق
فلا ينفق شيأ الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة
والغين المعجمة اى امتدت وعظمت او وفرت بتخفيف التاء
من الوفور والمذكر من الراوي اى كملت على جلده حتى تخفي
بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اى
تستر بنانه بفتح الموحدة وبنونين الاولى خفيفة اى اصابعه
وتعفوا اثره بفتح العين المهملة والمثلثة وتعفو نصب عطفا
على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفى يستعمل لازما كعفت
الدار اى درست ومتعديا كعفتها الريح اى طمرها وفا
هنا من هذا القبيل اى تمحوا اثر مشيه لسوغها يعني ان
الصدقة تسترخطايا المتصدق كما يستر الثوب او الدرع

الذي

الذي يجر على الارض اثر شيء لا يبصره بصر والذليل عليه واما
البخيل فلا يريد ان ينفق شيأ الا لزقت بكسر الزاي اى
التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها فلا
تتسع وفي نسخة ولا تتسع بالواو ومثل البخيل كمثل رجل
اراد ان يلبس درعا يستجن بها فجالت يده بينها وبين ان تمر
على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى اذا البخيل
اذا هم بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه
بخلاف الجواد فانه اذا هم بها انشرح صدره وتطيب نفسه عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال على كل مسلم صدقة على
سبيل الاستحباب التاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل
الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور قالوا يا نبي الله فمن لم
يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا
فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف صفة لذا الحاجة المنفوس
والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اى فان لم
يقدر قالوا فليعمل بالمعروف وفي رواية فليامر بالخير او بالمعروف
زاد ابو داود وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها
بتانيث الخصلة باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اى للممسك
صدقة والمراد من الامساك كف النفس وحبسها عن الشر الذي هو
فعل من افعال النفس فصح جعله من الصدقة التي هي فعل ومحل
كونه صدقة اذا نوى به القربة والا فمجرد الامساك خاليا عن ذلك
لا يعد صدقة قاله بعضهم وقد يقال مجرد كف النفس وحبسها
عن ذلك صدقة وان لم ينو به القربة لما فيه من قهر النفس وردها
عن مالوفاتها عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت
بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة
ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير

سنصرف وضبطه بعضهم بفتح النون وكسر السين **شاة** من الصدقة
فارسلت نسيبة **الى عائشة** رضي الله عنها ومقتضى الظاهر ان
تقول بعث الى ضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر
حيث قالت الا نسيبة موضع الضمير اما على سبيل الالتفات او مجرد
من نفسها ذاتا تسمى بنسيبة والا فامر عطية هي نسيبة لا غيرها
ولمسلم عن امر عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء الحديث وهو
يدل على ان الباعث الرسول عليه السلام **منها** اي الشاة **فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم عندكم شيء ولمسلم هل عندكم شيء قالت عائشة
فقلت وفي نسخة فقالت **لا** اي لا شيء عندنا **الا ما ارسلت به**
ام عطية **نسيبة من تلك الشاة فقال** عليه السلام **هات** بكسر التاء
حذفت الياء منها تخفيفا **قد بلغت محلها** بكسر الحاء اي وصلت الى
المرضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت
منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة **عن**
انس بن مالك **رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه**
كتب له الفريضة **التي** توخذ في زكاة الحيوان **التي امر رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي بها **ومن بلغت صدقته بنت مخاض**
بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت
المخاض بضم الميم وبالخاء وبالضاد المعجمتين الانثى من الابل وهو
التي تم لها عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو
وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسختها
ضافت صدقة الى بنت **وليست** اي والحال انه بنت المخاض
ليست موجودة عنده والحال ان الموجود **عنده بنت لبون**
انثى وهي التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا **فانها تقبل منه** اي
المالك من الزكاة **ويعطيه الصدقة** بضم الميم وتخفيف المهملة
وكسر

وكسر الدال المحدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة
عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة والدرهم من ذلك
يساوي نصف فضة وجديد بالفضة المروقة فقيمة الشاة احد
عشر نصفا وكانت شاة العرب لا تزيد على ذلك **وشاتين**
بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل **فان لم يكن عنده**
اي المالك **بنت مخاض على وجهها** المفروض **وعنده ابن لبون**
ذكر **فانه يقبل منه** وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها
وليس معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات وسياقه
بطوله قريبا ان شاء الله تعالى وليس في ذلك دلالة على جواز اخذ
القيمة في الزكاة من العروض وغيرها كما قال ابو حنيفة اذ لو كان
كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد
تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما
قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص دل ذلك
على الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري **وعن رضي الله**
عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع
المالك والمصدق **بين متفرق** بتقدير التاء على النون ولا يفرق
بضم اوله وفتح ثالثه **بين مجتمع** بكسر الميم الثانية **خشية**
الصدقة اي خشية المالك كثرتها فيقل ماله او خشية المصدق
قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق
وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلات
يجمع ويفرق هكذا قال الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون
للنفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة
فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون
للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها

حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فعرف الخطاب للمالك وقال
ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون
شاة فاذا جمعها فشاة واذا فرقها فلا شيء ولا يفرق بين
مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها الصدق
اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان
يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي
لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون
فيقول كلها لي شاة اه وكل هذا محتمل عند الشافعية وفي
رواية عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وامان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ
من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع
الى الخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصة الذي
خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في
المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة
رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف الشاة لا بنصف شاة
لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون فاخذ
الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع ثلثي
قيمتها او من صاحب الخمسين رجع ثلثي قيمتها او من كل
واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة الشاة وصاحب
الخمسين بثلثي قيمة شاة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه ابا بياسا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الهجرة اي اتاه يبايعه على الاقامة في المدينة ولم يكن
من اهل مكة الذي وجب عليهم الهجرة قبل الفتح فقال عليه
السلام ويحك كلمة رحمة وترجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها

ان

ان شاء ها اي التيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام به الا
القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه لكونه من
اهل البادية الذين لا يقدرون على الاقامة في الحاضرة فلم يجب
اليها فهل لك من ابل تؤدي صدقتها اي زكاتها قال نعم
لي ابل اودي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بموحدة ومهملة
اي من وراء القرى والمدن وكانه قال ان كنت تؤدي فرض الله
عليك في نفسك ومالك فلا تبالي ان تقيم في بيتك ولو كنت
في ابعد مكان فان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي لن
ينقصك من ثواب عملك شيأ وفي بعض النسخ لم يترك بسكون
الفوقية من الترك عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم بها ومن بلغت عنده من
الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع
سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال
وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي
لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو
من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعها للمصدق
ان استيسرتا له اي وجدتا في ماشيته او عشرين درهما
فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل له لانه خير
فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف
ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع
في الصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق بالتخفيف اي الساعي عشرين درهما او شاتين

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون
انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد
وهو المالك شاتين او عشرون درهما ومن بلغت صدقته
بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وعمالتها ستتان
وطعنت في الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون بالنصب وليست
عنده وعنده بنت مخاض وعمالتها سنة وطعنت
في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي المالك معها
المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة
شاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من
الواجب عند فقده الى سن اخر يليه والخيار في الشاتين
والدراهم للدافع سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود
والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس
تم تممه بقوله وعنه رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
عاملا عليها وهو اسم اقليم مشهور يشتمل على مدائن معروفة
قاعدتها هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحذف العطف
وفي نسخة التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى وفي
اخرى به رسوله عليه السلام اي تبليغا واضافة
الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه او معنى فرض قدر
لان الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله
عليه وسلم مجمله بتعديد الانواع والاجناس فمن سئلها
بفتح

بضم السين اي فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها على
وجهها فليعطها على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد
بدليل قوله ومن سئل فوقها اي زايدا على الفريضة المعينة في
السن او العدد فلا يعط الزايد على الواجب وقيل لا يعط شيأ
من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بتطليبه فوق الزايد فاذا ظهر
خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه ويعطيه ساعي
اخر شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها
وبدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين
خبر مبتدا مقدر اي زكاة واجبة في اربع وعشرين من الابل فما
دونها اي فما دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا
المقدر من كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة وكلمة من للتعليل
اي لاجل كل خمس من الابل وفي نسخة اسقاط الداخلة على الغنم
وكل صحيح فمن اثبتها فمعناه زكاة من الغنم ومن للتبيان
لا للتبعيض كما مر ومن اسقطها فالغنم مبتدا خبره قوله
في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المرار بيان النصب اذ الزكاة
انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب
فاذا بلغت ابل خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها
بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى آن لامها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة
بمعنى مفعول صفة لحقة اي استحقت ان يطرقها الفحل فاذا
بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
بفتح الجيم والجمة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها
اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله يعني
ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني

وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض
رواته واتى بلفظ يعني لتبينه على انه من يدا و شك احد رواته
فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين وماية ففيها
حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين وماية
واحدة ففيها على كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فواجب ماية وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مايتين واربعين
بنت لبون وحقتان وكل بنتيم الحساب الابزيادة تسع ثم عشر
بعد الواحدة الزايدة على العدد المذكور كما تقرر ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
اي يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة
وفرض عليه السلام في صدقة الغنم في سايمتها اي راعيتها
لا المعلوفة وفي سايمتها بدل من الغنم باعادة الجار والمبدل منه
في حكم الطرح فلا نجب في معلوف الغنم بل في السايمة منها اذا كانت
غنم الرجل اربعين الى عشرين ومايه ففي كل منها شاة جذعة
ضأن لها سنة ودخلت في الثانية او اجذعت قدم اسنانها
بعد سقي ستة اشهر او ثنية معزلها سنتان ودخلت في
الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا مضمر او مبتدا وفي
صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين ومايه
واحدة ففيها مائتان ففي كل منها شاتان مرفوع على الخبرية
او الابتدائية كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة
الى ثلاثمائة ففيها ثلاث وفي نسخة ثلاث شياه فاذا زادت
غنمه على ثلاثمائة مايه اخرى لا دونها ففي كل مايه شاه
ففي اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست
وهكذا فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة
عن اربعين شاه واحدة صفة شاة الذي هو عتيز

اربعين هكذا قيل وتعقب بان لا فايدة في هذا الوصف مع كون
الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اي اذا
كان عند الرجل سايمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه
فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زايدا على ذلك ويحتمل ان يكون
شاة مفعول بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف
للدلالة عليه فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة
الا ان يشاء ربها اي ان يتطوع وفي مايتي درهم من الرقة بكسر الراء
وتخفيف الثاني الورق وانها عوض عن الواو وحذا العدة والرقة
الفضة المخروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على
المايتين فبحسابه ففي كل ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص
فلا شيء فيما زاد على مايتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما ففيها
حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة
الا تسعين ومايه فليس فيها شيء لعدم النصاب والتعبير
بالتسعين يوهم انها اذا زادت على المايه والتسعين قبل بلوغ
المايتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه
آخر عقد قبل المايه والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه
بالمعتود كالعشرات والمايتين والالوف فذكر التسعين ليدل
على ان الصدقة فيما نقص عن المايتين ولو بعض حبة لحديث
الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في الحديث الاعرابي في الايمان الا
ان تطوع وعنه رضي الله عنه انه ابا بكر الصديق رضي
الله عنه كتب له اي الصدقة التي امر الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المذروضة هرمة
بفتح الهاء وكسر الراء وهي الكبيرة التي سقطت اسنانها
ولا ذات عوراء بفتح العين والله بعد الواو اي معيبة

بما تردبه في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالتيم الصورة في
العين الآتي مثلها من الهرمات وذوات العوار وتكفي
مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة
لم تبلغ سن الاجزاء ولا مسن وهو محل الغنم او مخصوص بالغنم
لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ماشا المصدق
بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث اخذ الصدقات اي الذي هو
وكيل الفقراء في قبض الزكوات بان يودي باجتهاده الى ان ذلك
خيرهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعوار
والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون والحق عن خمس وعشرين
من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما زادت
خمس وعشرين من الابل والتبيع في الثلاثين من البقر واكثر
المحدثين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق
فابدلت التاء صادا وادغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ
ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ تيس الا
برضى المالك لكونه محتاجا اليه فلو اخذه بغير رضاه اضربه
وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به المالكية
في تملك المالك سليما وعن ابن عبد الحكم لا ياخذ العصبة
الا ان يرى الساعي اخذها الا الصغيرة عن ابن عباس
رضي الله عنهما حديث بعث معاذ الى اليمن تقدم اول
هذا الكتاب وفي هذه الرواية انك تقدم بفتح الدال مضارع
قدم بكسرها عمل بترجمة الكتاب التوراة والانجيل وقال ذلك
تنبيها على الاهتمام بشانهم لانهم اهل علم فلبيت مخاطبتهم
كمخاطبة جهابذ السركيت وعبيدة الاوتار وذكر ما في الحديث
بعد قال في اخره فان اطاعوا بها اي الزكاة فخذ منهم
وتوقى كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند

رب

رب المال كاكولة اي سمينة للاكل وروي بضم الراء وتشديد
الموحدة وهي حديثة العهد بالولادة يمضي لها من ولادتها
خمسة عشر يوما كما قاله الازهري لان الزكاة لمواساة
الفقراء فلا تناسب الاضحاء بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك
عن انس رضي الله عنه قال كان ابو طلحة زيد الانصاري
رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من محل ينصب
اكثر خبر كان ومالا تمييز اي من حيث المال ومن للبيان
وكان احب امواله اليه ينصب احب خبر كان وقوله بيرحا
بالرفع اسمها واحب اسمها وبيرحا خبرها قال بعضهم
والاصح الاول لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو
الاسم وهو بفتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر
فهذه ثمان لغات افصحها بفتح الموحدة والراء قال بعضهم
الرواية هنا وبعد الموحدة همزة او ياء بدل منها وهو
اسم بستان او ارض ولا ينافي ذلك قول بعضهم انها اسم بير
لان البساتين المدينة تدعا باسم بارها اي البستان الذي فيه
بيرحا وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلة
قريبا منه وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا
طيب بالرفع صفة للماء والسابق قال انس رضي الله عنه فلما
نزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر
الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى
والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي بعض ما تحبون من المال
ومنافعه وقيده كبعض الجاه ومعاونة الناس والبدن في
طاعة الله والكهجة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي

يرحا بالرفع اسم ان وانما صدقة الله ارجو بِرّها اي خيرها
وذخرها بضم الذال المعجمة اي اخذها ذخيرة لي في الدار الاخرة
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوض تعيين
صرفها اليه عليه السلام لكنه ليس فيه تصريح بانه اباها لله
جعلها حبسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بضم الموحدة
وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل
في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منون مضمومة
وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال
بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونتين وبخ بخ مشددتين كلمة
تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء او التخمر والمدح اه فمن نونه
شبهه باسما الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح ذلك مال رابح
بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه
في الاخرة او في الدنيا بما يحصل منه او من بوح فاعل كمعني مفعول
وروي بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض
الغدو انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج
ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به والكثير
بالرواح عن الغد ولعل السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب
والغدوات فاذا ذهبت بالخير فهو اولي وقد سمعت ما قلت
واني اريد ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول
الله برفع افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيوحا في اقاربه
وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق
احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الآية تعم الانفاق
الواجب والمستحب وتناس على الصدقة عليهم ودفع الزكاة
لهم فهم اولي من غيرهم اذ لم تلزم الزكي نفقتهم وهذا ذكر
هذا الحديث في هذا الباب عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري

رضي

رضي الله عنه حديثه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى
ووعظه النساء وامرهن بالصدقة فتقدم وفي بعض الروايات قال
فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الله
ابن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رائطة امرأة
ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول الله الفاء بلال
هذه زينب فقال عليه السلام اي الزناب اي اي زينب منهن
فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل امرأة ابن مسعود
قال نعم ائذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت
يا نبي الله القيت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة
وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه
وولده بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم
وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان يكون حاضرا عند
المراجعة او يكون رواه عن زينب صاحبة القصة قال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق بن مسعود زوجك وولدك احق
من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد
بان يكون حاضرا عند المراجعة او يكون رواه عن زينب صاحبة
القصة قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق بن مسعود زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم والصدقة شاملة للفرض
والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل واحتج به على جواز
دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية
واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية وحملوا
الحديث على الصدقة المندوبة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه
جشر اي خيله والا فالفرس الواحدة لا زكاة فيها اجماعا
ولا في غلامه اي عبده صدقة نعم ان اشتري خيلا او عبيدا

للتجارة وجبت زكاتها اجماعا وخرج بالمسلم الكافر فلا يجب عليه الاخراج
ما دام كافرا فان اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس
ذات يوم اي ساعة ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان
وفي نسخة ما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة
الدنيا وزينتها حسنا وبهجتها الفائقة كالذهب والفضة وغيرها
فقال رجل لم يرو اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح
الواو والهمزة للاستفهام اي انفسر نعمة الله التي هي زهرة
الدنيا عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا
للوحي فقيل له اي للسايل ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسئلته قال ابو سعيد
فرايناه بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية او بتشديد الهمزة المضمومة
على الراء المكسورة اي ظننا ان ينزل عليه بضم اوله وفتح الزاي
مبنيا للمفعول اي يوحى اليه قال ابو سعيد فمسح عليه السلام
عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة
والمد العرق الكثير فقال اين السايل وكانه عليه السلام حمده اي
السايل فهموا او لا من سكوته عند سواله انكاره ومن قوله
عليه السلام اين السايل حمده لما رواه فيه من البشر لانه
عليه السلام كان اذا سر استنار بالنون وجهه فقال عليه
السلام انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا
يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف
عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا
يتعلق ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل
المغرط في جميع الدنيا وهو قوله ان مما ينبت من النبات الذي ينبته
الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع على
الفاعلية

الفاعلية وهو الجدول الذي يستقي منه او المطر ونسبة الانبات
اليه مجاز والا فالمنبت حقيقة هو الله تعالى ينتل او يلم بضم اوله
وكسر اللام اي يقرب من القتل وفي رواية ما ينتل حبطا باثبات
ما قبل تنتل وحبطا بعدها فينتل صفة لمعمول محذوف اي شيا
او نباتا وحبطا بفتح الحا المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو
داء يصيب البعير من تعاطيه احرار العشب او من اكل طيب يكثر
منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك فلكنه الذي يكثر من جمع
الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه فيهلك في الاخرة
بدخول النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير
ذلك من انواع الاذى والثاني مثل المقتصد في الدنيا وهو قوله
الا بالتشديد اكلة بمد الهمزة وكسر الكاف الخضر بفتح الخا
وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة او بكسر الضاد والراء
من غير الف والا استثنا متصل تبا ويل في الاستثنا اي من جملة
ما ينبت الربيع شيا ينتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه
اكله وتخير في رفع ما يودي به الى الهلاك ويصح ان يجعل منقطعا والا
بمعنى لكن وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها
استفتاحية كانه قال الا انظروا اكلة الخضرا واعتبروا بشانها
اكلت وفي نسخة فانها اي اكلة الخضرا اكلت حتى اذا امتدت
خاصرتاها اي جانباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها
ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت عين الشمس تستمري
بذلك ما اكلت وتجتره فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت
العرقين الذين في باطنها سهلا رقيقا وبالت فتزول عنها الخبط
وانما تخبط الماشية لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول
فتنتفخ بطونها فيعرضها المرض فتهلك وربعت اشبعت
في المرعى وهذا مثل المقتصد في جميع الدنيا المورث جزا الناجي

مزروعا بالها كما نجت اكلة الخضر الذي ليس من احرار البقول وجيدها
الذي ينبته الربيع بتوالي امطاره فيحسن وينعم وقيل المراد بها ما
يشمل احرار العشب والمراد فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر
من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث لتفتح اضلاعه منه
وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلك بخلاف من اكل منه غير مفرط
ولا مسرف وان هذا المال خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث
الطعم وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اخره تاء تانيث وانث
مع ان المال مذكر باعتبار كونه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان
هذا المال كالبقلة الخضراء كالفاكهة والتانيث وقع على التشبيه
او ان التاء للمبالغة كراوية وعلامة وفضل الخضر لانه احسن الالوان
ولما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ
يعرفهم رد تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه
المسكين وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك
من الراوي وفي رواية فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين
وابن السبيل وانه من يأخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من
الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج حقه الواجب فيه فهو كما
الذي يأكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيأ ازداد رغبته
واستغل ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه
يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او يمثل
مثاله او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق عن
زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما حديثها
المتقدم قريبا وقالت في هذه الرواية انطلقت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على زينب
امرأة ابي مسعود عقبة بن عمر الانصاري على الباب حاجتها
مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلت له سل النبي صلى

الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء وفتحها عني ان انفق على
زوجي وايتام لي في حجري بافراد الضمير فيهما وكان الظاهر
ان يقال عنا وكذا باقيها واجيب بان المراد كل واحد منا
او اكتفت في الحكاية بحال نفسها وفي رواية النسائي علي ازواجنا
وايتام في حجورنا وللطبراني انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي
ايضا من طريق اخرى لاحدهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها
ايتام وللاخرى فضل مال وزوج ضعيف ذات اليد اي فقير
فساله فقال عليه السلام نعم تجزي عنها اي ولها اجران
اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها والظاهر حمل
هذا على الصدقة المندوبة بما يدل له قوله ولو من حليكن
وقوله فيما ورد في بعض الروايات انها كانت امراة صنعا اليد
وكانت تنفق عليه وعلى ولده ولا ينافي ذلك قوله ايجزي عني
لان الاجزاء يستعمل في الواجب والمندوب على الراجح ومعنى قولها
انجزي عني اي في الوقاية من النار كما ظاهت من صدقتها
على زوجها لا يحصل بها المراد عن ام سلمة هند ام المومنين
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الي بفتح الياء اي هل
لي اجران انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكان تزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد
وزينب ودرة انما هم بني منه بفتح الموحدة وكسر النون
وتشديد الياء واصله بنون فان اضيف الى ياء المتكلم سقطت
نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
فادغمت الواو وبعد قلبها في الياء فصار بني بضم النون وتشديد
الياء ثم ادل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني فعال
عليه السلام انفق عليهم بفتح الهمزة وكسر الفا فلك اجر ما
انفقت عليهم باضافة اجر لتاليه فاما موصولة وجوز بعضهم

التنوين فتكون ما ظرفية وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت
تنفقه عليهم من الزكاة قبل الذي يوخذ منه حصول الاتفاق على
الايتام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالصدقة اي الواجبة وهي الزكاة هذا هو الصحيح المشهور
وقيل صدقة التطوع فقيل للتعليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لانه الذي ارسله لذلك منع بن جميل بفتح الجيم وكسر الميم واسمه
حميد وقيل عبد الله وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب
بالرفع عطفا على ما قبله ومفعول منع محذوف اي منع هولاء ان
يعطوا الزكاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مبينا لوجه الامتناع
ما ينقم ابن جميل بكسر القاف ومضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر
الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء الله
على رسوله واباح لامته من الغنايم ببركته عليه السلام والا
يستثنا مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعول به اي ليس
شيء ينقمه ابن جميل الا هذا وهذا لا ينقم فليس شيا ينقمه
اصلا فلا موجب لمنعه فينبغي له ان يعطي مما اعطاه الله
واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر وكان ان يقول تظلمونه
فالضمير تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة
والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه قد احتبس
اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو الزرد ية
واعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين ولم يعتد عتاده في
سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتده
ظنا انها للتجارة فعالهم الزكاة على فقالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها
في سبيل الله فلا زكاة عليها وفيه دليل على وقف المنقول
خلافا لابي حنيفة الكوفيين وما اعتده مضمومة وقيل مكسورة

جمع

جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات
الحرب وروي واعبده بالموحدة جمع عبد وعجمل انه عليه السلام
لم يحيل قول من اخبر بمنع خالد والعني كيف يمنع الفرض وقد
تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب
ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف
الزكاة لكن يلزم عليه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول
مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب تعميم الاصناف الثمانية
عند الامكان واستدل البخاري بهذا الحديث على جواز اخراج
العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه
اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها من حيث التحبيس
او من حيث الزكاة واجاب باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس
الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن لا يرد هذا الاشكال
الا اذا كان المراد بالصدقة المفروضة اما لو كان المراد
بها التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عم نبيكم فاوصفه
بذلك تنبيه على تفخيمه واستحقاق الكرامة ودخول اللام على
عباس مع كونه علما للمح الصفة فهي اي الصدقة المطلوبة
منه عليه صدقة ثابتة يستصدق بها ومثلها معها
اي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم
الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذكر الزمع لقدره وانبه لذكره
وانفى للذنب عنه او العني ان اموالكما كالصدقة عليه لانه
استدان وانفاقه نفسه وعشيرته فصار من الغارمين الذين
لا يلزمهم الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة
واستبعده البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليه
الصدقة اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها

مع انه كانه اخذها منه واعطاها له وحمل غيره على ذلك كان قبل تحريم
الصدقة على اله عليه السلام وعند مسلم واما العباس فهي علي ومثلها
ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم ينكر فيه صدقة بل فيه
دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي
وبرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله فان كونه صنو الاب
يناسب ان يحمل عنه اي علي احسانا اليه او هي عندي قرض لاني استلفت
منه صدقة فامين كما يدل له حديث الدارقطني باسناد فيه ضعف
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ عليه فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلفنا زكاة ماله العام
اول العام المقبل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا
من الانصار منهم ابو سعيد المذكور كما يدل له حديث الباب سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم
فاعطاهم وفي نسخة استعاط الجملة الثالثة حتى نفد بكسر الفاء وبالدال
المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير ما
موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم
بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم ولن احبسه
واختاره وامنعكم اياه ومن يستعفف بنون وفي نسخة ومن
يستعفف بنا واحدة مشددة اي ومن يطلب العفة عن السوال
يعفه الله بنصب يعفه وروي برفعه اي يرزقه الله العفة
اي الكف عن الحرام ومن يستغن اي يظهر الغنا يغنه الله
ومن يتصبر اي يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره
من مكاره الدنيا يصبره الله اي يرزقه الله الصبر وقال بعضهم
من طلب العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله
اي يصيره عفيفا ومن تزين عن هذه الرتبة الى ما هو اعلا
من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم يرده

يملا

يملا الله قلبه غنى ومن تزكى وتصبر واذا اعطي لم يقبل فهو
اصبر اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق وما اعطي احد بضم
الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نايب عن الفاعل عطاء
نصب مفعولا ثانيا لاعطي خيرا صفة عطاء واوسع معطوف على
خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق فاعطاهم صلى الله عليه
وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي
نفسي بيده اتما اقسم لتقوية الامر وتاكيده لان ياخذ بلام
التاكيد احدكم حبله بكسر الحاء وسكون الموحدة ويحتطب بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب
بغير تاء اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره فهو خير له وكيت
خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله
فيسال اعطاه فيحمل تحمل المنة مع ذل السوال ومنعه
فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وفي
رواية عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال بعد قوله لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة
حطب بضم الحاء وسكون الزاي على ظهره فيبيعها فيكف
بنصب الفعلين الله اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماء
بالسوال ومن فوايد الاكتساب الاستغنا والتصدق كما في قوله
فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسال
الناس اي من سوال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب
وقد روي عن عمر رضي الله عنه مكسبة فيها بعض الدناة خير من
مسالة الناس اعطوه ما سيلا او منعوه ويوخذ من ذكر فضيلة
الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال
الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة

قال ومذهب الشافعي رضي الله عنه ان التجارة اطيب والشتغل عندي
ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل اه وللعمل نفعها للادمي
وغيره لانه ولابد في العادة ان يوكل من الزرع بغير عوض فيحصل
اجره للزارع ولا فرق بين ان يتعاطى الزرع بيده او يبذر غلمانه
واجرايه وغاية ما في الحديث تنفير اهل عتطاب على السوال وليس
فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لكثيره لا سيما في بلاد
الحجاز لكثرة ذلك فيها عن حكيم بن حزام بفتح الحاء في الاول و
كسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم
سالته فاعطاني بتكرير الاعطاء ثلاثا ثم قال ياحكيم ان هذا
المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة الترجمة
خضرة في النظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه عملي انفراده
فكيف اذا اجتمع مع صاحبه بورك له فيه ومن
اخذه بإشراف نفس اي طلبا له بطلب النفس وحرصها
عليه وتطلعها له لم يبارك له فيه اي في الشيء الماخوذ
وكان اي الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كزيد الجوع الكاذب
بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او اقة ويسمى جوع الكلب
كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا يخرج فيه الطعام
اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السايلة فقال حكيم
فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزء بفتح الهمزة
وسكون الراء وفتح الزاي اي لا انتقص احدا بعدك اي بعد
سوالك ولا ارزا غيرك شيئا من ماله اي لا اخذ من احد
شيئا بعدك وفي رواية قلت فوالله لا تكون يدي بعد يدك
ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه

يدعوا

يدعو حكيما الى العطا فيابى اي يمتنع ان يقبله منه خوف الاعتياد
فتحاون به نفسه الى ما لا يريده فعظم ما عن ذلك وترك ما يريبه
الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى
امتنع ان يقبل منه شيا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براءة سيرته
العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان لغير مستند اني اشهدكم
يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى
ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال شيا الا ما اعطاه الامام
ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر فلم يرزا حكيم
احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر
سنين من امارة معاوية مبالغة في الاجتزاء اذ مقتضى
الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي
عن السوال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسالة
التاثير على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر
الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا
يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسول فان فقد احد
هذه الشروط فحرام بالاتفاق واه لعموم حرمت عادة المتاخرين
بامر المريدين في ابتداء سلوكهم بالسوال لتهذيب نفوسهم
فلا باس به اذا كان فيه صلاحهم وعند ابي داود والنسائي
ان رجلا قال يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سايلا
لابد فاسال الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنون
ما عليهم من الحق وقد لا يعرف المستحق من غيره فاذا عرفوا
بالسوال المحتاج اعطوه ما عليهم من حقوق الله او المراد
من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وعند جاز السوال فيجتنب
فيه الالحاح والسوال بوجه الله تعالى لحديث ابي موسى الاشعري

انه صلى الله عليه وسلم قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سئل
بوجه الله فمنع سائله مالم يسال هجرا اي فحشا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء
اي بسبب العالة كما في مسلم لا من الصدقات فقلت من جرمة
الفقر اما تول اعطه من هو افقر مني قال في الصابيح عبر بافقر
ليفيد نكتة حسنة وهو ان الفقير هو الذي يملك شيأ ما لا انه
انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شيء يقل ويكثر اما لو كان
الفقير هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقراء كلهم سواسية فيهم
افقر فقال عليه الصلاة والسلام خذه بالشرط المذكور بعد
وفي رواية زيادة فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك
وتملكه وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير
لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاءك من
هذا المال شيء اي من جنس المال وانت غير مشرف بسكون الشين
المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والمستشراف
ان يتول مع نفسه ليبعث الي فلان كذا ولا سائل اي ولا طالب له
وجواب الشرط قوله فخذه واطلق الاخذ اول وعلقه ثانيا
بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد انما بكونه حلالا فلو
شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا
بالاصل وقد رهن صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي مع علمه
بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك
اخذ منهم الجزية مع العلم بانهم اكثر اموالهم من ثمن الخنزير
والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يستثنى من السلطان
لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسال ذا سلطان وما لم
يكن على هذه الصفة بان لم يجبر البتة وما لت نفسك اليه فلا
تتبعه نفسك في الطلب واتركه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الرجل يسال الناس تكثرا اي لاجل تكثير ماله وهو
غني خلاف ما اذا كان سواله عن حاجة فلا باس بسواله
الناس ولو كثيرا ولذا كان بعض الصالحين اذا احتاج يسال
دينا ليلا يعاتب المسلم بسببه لوردة حتى يأتي يوم القيامة
وليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم والمزعة بضم الميم وعلى
كسرها وسكون الزاي وفتح العين المهملة وحكي ايضا فتح الميم
والزاي القطعة من اللحم او النتفة وخص الوجه لمشاكلة
العقوبة في محل الجناية لكونه اذل وجهه بالسوال قال الطيبي
اخبرنا الله تعالى ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف
المعاني قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي
يذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل
للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم
منه ليتطهر الناس منه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه
وقيل المراد انه يأتي يوم القيامة ساقط القدر والجاه وقد
يؤيده حديث ابن عمر عند الطبراني والبزار رفوعا من زال
الصدقة يسال وهو غني حتى يخدش وجهه فلا يكون له عند الله
وجه له وقيل لو عبيد المذكور لمن يسال سوالا كثيرا ولو
بدون تعمد التكثر بان يسال عن حاجة والراجح الاول وقال
عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنو اي تقرب يوم القيامة
فيعجز الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف
الاذن اي واذا دنت الشمس يكون اذاها لمن لا عرق في وجهه
اكثر واشد من غيره فبينما هم كذلك اصله بين فزيدت الالف
باشباع فتحة النون وهو ظرف لمعنى المفاجاة وتحتاج الجواب
بتمام المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا بموسى

ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ يستغاث ايضا
بغير ما ذكر كما لا يخفى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي
الكامل في المسكنة الذي يطوف على الناس يسالهم صدقة
عليه ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسوال
لانه قادر على تحصيل قوته وربما يتصدق لذ زيادة عليه فليس المراد
نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السائل
الطواف المحتاج مسكين والاكلة بالضم اللقمة تقول ما اكلة اكلة
واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة صحيح شيخ والتمرة
والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل بتخفيف
نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها ونون منصوب الذي لا يسأله
غنى بكسر الغين معجمة وبالقصر اي يسار يغنيه اي شيء يقع موقعه
من كفايته وهو صفة لغنى وهو قد زايد على اليسار اذ لا يلزم
من حصول اليسار للمرء ان يغتني بحيث لا يحتاج الى شيء اخر فثم
يحتمل ان يكون المراد نفي اصل اليسار للمرء واما يكون المراد نفي اليسار
المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار على الاحتمال الثاني فيفيد
ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته
ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو اصح حالا من المعتمد
فانه الذي لا مال له اصلا او له شيء لا يقع موقعا من كفايته
كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع
حاجاتهم ولا يفطن به بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله وفي
نسخة له باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم الياء مبنيا
للمفعول ولا يقوم فيسال الناس برفع الفعلين عطفا على
المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق

عليه

عليه ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة
وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد النفي عن ابي حميد المنذر
او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وسميت بذلك
سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم القاف مدينة
قديمة بين المدينة الشريفة والشام اذا امراة لم يعرف اسمها
في حديقة لها مبتدا وخبر ويجوز الابتدا بالنكرة الاعتماد على
اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا اسبع في الطريق والحديقة
بفتح الحاء المهملة البستان وقالوا بين سيده هي من الارض كل
ارض استدارت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرصوها
بضم الراء وعند مسلم فخرصنا ولم يعلم اسم الخارص منهم وخرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي
بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج
منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه السلام اما بتخفيف الميم
انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت
استفتاحية ستهب الليلة اي عليكم كما وقع في رواية
ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير
فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها وفي
نسخة فعقلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام
رجل فالتفتة جبل طيء بتشديد الياء بعدها همزة وفي نسخة
جبلي بالتثنية واسم احدها اجا بفتح الهمزة وكسر الجيم ثم همزة
على وزن فعلى وسلمى وقد لا يهمز فيكون على وزن عصى واسم
الاخر سلمى واهدي يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح
الحاء المهملة وتشديد النون ابن رؤبة واسم امه علما بفتح
العين وسكون اللام وبالمد ملكا ايله بفتح الهمزة وسكون

المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وهي اليمامة بدلدل وهو غير
البغلة التي كان عليها يوم حنين عتب فتح مكة سنة ثمان فان
تلك اهداها له فروة الجذامي وكانت بيضاء ايضا فهما متغايرتان
خلافا لما توهمه النووي من اتحادهما وكان له ايضا بغلة تسمى
فضة واخرى اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى
من عند النجاشي وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضبير المنصوب
عابد الى ملك ايلة وهو المكنى وكتب عليه السلام له اي الملك ايله
ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا ساحل
البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب
كما ذكره بن اسحاق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول
الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة اسا فلتهم وسايرهم في البر والبحر
لهم ذمة الله وذمة النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه من اهل
الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول
ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان
يمنعوه ماء يردونه ولا طريقا يريدونه من بر او بحر هذا كتاب جهم بن الصلت
وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق ذكرها
قريبا قال للمراة صاحب الحديقة المذكورة كم جاءت بمعنى
كانت اي كم كانت حديقتك اي ثمرها ولمسلم فسال المراة
عن حديقتها كم بلغ ثمرها وفي نسخة حائط بدون تاء قالت عشرة
اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق
او على الحال والمعنى جاءت كان ووجد حال كونه عشرة اوسق
اي مقدرا بذلك القدر خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدر منصوب بدل من عشر او عطف بيان لها او مرفوع
خبر

خبر مبتدا محذوف اي غرض ويجوز رفع عشر وخرص على
تقدير الحاصل عشر وهو غرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمعنى حزر وصدا اي القدر الذي قدر الثمرة به حال رطوبتها
فان حقيقة الخرص ان يطوف الخارص بالشجرة ويقدر ثمرة
رطبا ثم جافا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان سنعجل الى
المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي
رواية اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا
من المدينة اخذ طريقا غرابا لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى
اه ففيها بيان التعجيل في هذه الرواية وان المراد به اني سالك
الطريق القريبة فمن اراد فليات معي بيني فمن له اقتدار على
ذلك دون بقية الجيش فلما اشرف على المدينة قال عليه
الصلاة والسلام هذه طابة غير منصرف فلما اي احدا
قال هذا جبل وفي نسخة جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا
يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجمادات بحب الرسول
كما ثبت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع
الثوم انينها حين (مسكها) وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه
قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة
تحبه وتحن اليه لقابه حال مفارقته اياها وقيل اراد به اهل
المدينة وسكانها ثم قال عليه السلام لمن معه من اصحابه
الا اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه ودور جمع دار
يريد به القبايل الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى
اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام خيرهم دور بني النجار
بفتح الجيم والنون المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار
فيما قيل لانه اختتن بقدوم فزدور بني عبد الاشهل
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام

ثمر دور بني ساعده بكسر العين المهملة او دور بني الحارث بن الخزرج
بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم
وفي كل دار الانصار يعني خيبرا اي ان لفظ خيبرا محذوف من كلامه
صلى الله عليه وسلم مع كونه مرادا وفي نسخة خيبر بالرفع ويؤخذ
من الحديث مشروعية الخرص وهل هو مختص بالنخل او يلحق
به العنب او يعم كل ما يتتبع به رطبا وجافا قائل بالاول ينزع
الناضح وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والثاني نحا
البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل الشهادات عرافة بالخرص
ولابد من اثنين قولان للشافعي رضي الله عنه والجمهور على الاول
لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما
سقت السماء من باب ذكر المحل وارادة الحال والعشر ادكات
عشرا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد
المثناة ما سقي بالسيل الجاري في حفر ويسمى الحفرة عاثورا لتعثر
المارة بها اذ الاصل فيها قاله الازهري وهو المسمى بالبعل في الرواية
الاخرى العشر مبتدأ خبره فيما سقت السماء اي العشر واجب
لله وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها
مهملة ما يتتبع من الابار بساقية او غيرها فواجبه نصف
العشر والفرق تثقل النونة في الثاني وتخفيفها في الاول والناضح
اسم لما يسقي عليه من بعير او بقرة او نحوهما ومحل وجوب العشر
او نصفه فيما ذكر اذا بلغ نصابا اخذا من حديث ابي سعيد
السابق وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وذكر الحديث
ايضا مطلق لانه يفيد ان الخمسة اوسق فيها صدقة وهل هو
العشر او نصفه يؤخذ ذلك من هذا الحديث فكل منهما

فيه

فيه الطلاق تقييد بما في الاخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند جزاز النخل اي
قطع الثمر منه فيجيء هذا بتمره اي مصاحبا له وهذا بما من تمره بان
يرسل به خادمه مثلا حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف وضمها
وسكون الواو وهو منصوب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى
التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ويروى
بالرفع اسم يصير وخبرها عنده او هي تامة فلا تحتاج الى خبر
ومن في قوله من تمر للبيان فجلس الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي
الله عنهما وعنها يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما والحسن بفتح الحاء
تمرة فجعلها وفي نسخة فجعله اي المأخوذ وفيه فنظر اليه رسول
الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه الصلاة والسلام
اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها
ان آل محمد بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وبنو الاول عند
ابي حنيفة ومالك رضي الله عن الجميع لا يأكلون الصدقة بالتمر بتثليث
وفي نسخة صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها
بالفرض لان الذي يحرم على الآل انما هو الواجب ويؤخذ من ذلك
ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف اي شيء هو عنده ليتشاغل
على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت رجلا على فرس في سبيل
الله اي جعلته حمولة لمن لم تكن له حمولة من المجاهدين اي ملكته
اياه وكان اسم ذلك الفرس الورد وكان لتميم الداري فاهداه
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف اسم الرجل فاضاعه
الرجل الذي كان عنده بترك القيام بخدمته وعلفه وسقيه وارساله
للرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه وظننت
انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

عن ذلك فقال لا تشتره باثبات الضمير وفي نسخة بحذفه وفي
اخرى لا تشتر به باشباع كسر الراء والباء وظاهر النهي
التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او
اخرجه في زكاة او كفارة او نحو ذلك من القربات ان يشتريه
من دفعه اليه او يتهبه او يتملكه باختيار منه بخلاف ما اذا
ورث منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه
منه المتصدق وعن بعضهم كراهته لرجوعه فيما تركه لله تعالى
كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار
الى العلة في نهيه عن الاتباع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا
تعد فيها بطريق الاتباع او غيره فهو اعم مما قبله وقوله وان
اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره او لا ترغب فيه البتة
ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى صدقتك فان العائد في صدقته
كالعائد في قيئه اتى بالتعليل اي كما يقبح ان يعيد قيئه ثم يأكل
كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من
الوجوه وفي رواية كالكلب يعود في قيئه فشبه ما حسن
الحيوانات في اخس احواله والمراد التنفير من العود لتشبيهه
بهذا المستقذر فالنهي للتنزيه على الصحيح وقيل للتحريم
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم
شاة ميتة اعطيتها بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقوله مولاة
نائب فاعل اي عنيتم لميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
من الصدقة متعلق باعطيت او ميتة لشاة وفيه دليل
على ان موالي ازواجه عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة
كما هو الاشهر لسن من حملة الاول على الراجح بخلاف مواليه
عليه الصلاة والسلام وموالي آله ومنهم بنو هاشم وبنو المطلب
فحرم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ذلك

ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح قال وفي نسخة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم
بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اكل اللحم حرام لا الجلد
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بضم
اوله مبنيا للمفعول اي اتته عائشة بلحم وقالت هذا تصدق به
بضم اوله وثانيه على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم المتصدق به على بريرة
لها صدقة ولنا هدية برفع صدقة على انه خبر هو ولها صفة قدمت
فصارت حالا ويجوز نصب صدقة على الحال والخبر لها والصدقة منحة
لثواب الاخرة والهدية تمليك العين ابتغاء تقربا الى الله واكرام له فمتى
الصدقة بذرع ذل للاخذ ولذا حرمت عليه صلى الله عليه وسلم
دون الهدية وقيل لاذا الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة
والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن
عليه غير الله ويؤخذ من ذلك ان المحتاج اذا تصدق عليه
بشيء لملكه وصار كسائر املاكه فله ان يهدي به غيره حديث
معاذ وبعثه الى اليمن والياً او قاضياً تقدم في اول باب الزكاة
وفي هذه الرواية واتق دعوة المظلوم اي اجتنب جميع انواع
الظلم لعباد يدعوا عليك المظلوم فانه ليس بينه اي المظلوم
وفي نسخة بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان
المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد
حسن مرفوع دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره
على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه عن عبد الله بن ابي
اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه
علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي وهو آخر من مات من الصحابة
بالكوفة سنة سبع وثمانين رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم

قال اللهم صل على فلان ابو غزله واجمه وفي رواية ال فلان يريد فلانا
نفسه لان الال يطلق عل ذات الشيء كما قال عليه الصلاة والسلام
عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير ابي داوود يريد داوود
نفسه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى
امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه
وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه عل الصحيح الذي عليه الاكثرون
كما قاله النووي افراد الصلاة عل غير الانبيا لانه صار شعارا لهم
اذ اذكروا فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا
كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من
شعار الله تعالى وفي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه
بضم اوله من اسلف اي اقرض الف دينار وفي رواية فقال ايتني
بالشهدا اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فايتني بالكفيل قال
كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وفي رواية الى اجل مسمى فخرج
في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها ويجيء
الى صاحبه او يبعث فيها قضا دينه فاخذ خشبة فنقرها
اي قورها فادخل فيها الف دينار وفي رواية وصحيفة منه الى
صاحبه فرمى بها اي بالخشبة في البحر بقصد ان الله تعالى
يوصلها لرب المال فخرج الرجل الذي كان اسلفه الالف دينار
فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجيء بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا نصب على ان اخذ من افعال المقاربة فتعمل عمل كان او
بفعل مقدر اي يتعللها استعمال الحطب في الوقيد تذكر ابو هريرة
الحديث اي تمامه وهو مذكور في باب الكفالة من البخاري فلما
نشرها اي قطع الخشبة بالنشار وجد المال الذي كان اسلفه
وفيه دليل عملي اباحة ما يلتقطه البحر كالعنبر واللولو لانه اذا جاز

تملك

تملك الخشبة التي تقدم عليها ملك الغير فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه
ملك اولى وعنه ايضا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها
لا تتكلم اي جنايتها جبار بضم الجيم وتخفيف الوحدة اي هدر غير
مضمون ويدل لهذا المقدر رواية مسلم جرحها جبار فاذا انفلتت
فصدمت انسانا او اتلفت مالا فالغرم على صاحبها اما اذا كان
معها فعليه ضمان ما اتلفته ليلا او نهارا سواء كان بسايقها ام راكبها
ام قائدها وسواء كان مالكا او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا
سواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها واذا كان معها
سايق وقايد مع راكب فالضمان على الراكب اذا كان زمامها بيده
وقال مالك كلهم ضامنون وقال الحنفية لا يضمن القايد او الراكب
ما تتناخ الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق اما اذا سايقها
فقال اكثرهم لا يضمن ما رمت به بيدها او برجلها لانه لا يمكنه التحرز
عنه بخلاف ما اصابته بفمها لامكان كسمها بالجام وقيل
لا فرق لان ذلك بمراي منه فيمكنه التحرز عنه وكذا قال الحنابلة
الا ان الراكب لا يضمن ما اتلفته البهيمة برجلها والبير بحفر الرجل
في ملكه او طرقات فيسقط فيها رجل او تنهار على من استاجره
لحفرها فيهلك جبار لا ضمان في متلفه اما اذا احفرها فوطئت
المسلمين او ذي ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه
عملا عاقلة حافرها والكفارة في مال الا ان تلف بها غير الا فوجب
ضمانه في مال الكافر والمعدن اذا حفر في ملكه او مات ايضا لخراج
ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا
وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس بضمتين وقد تسكن السين
اي قليله وكثيره كما قاله ابو حنيفة ومالك واحمد وكذا الشافعي في
القديم وشرط في الجديد النصاب فلا يجب الزكاة فيما دونه

الماذكات في ملكه من جنس النقد الموجود ولا فرق بين ان يكون بدار الحرب
او غيرها عند الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للحسن حيث قال
ان كان بدار الحرب ففيه الخمس او بدار الاسلام ففيه ربع العشر وشرط
وجوب زكاته ان يكون من احد النقدين وقد ذهب احمد رضي الله عنه
انه لا فرق بين النقدين وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا
الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيأ
والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعزما لكل روايتان
كالقولين وحكي كل منهما عن ابن القاسم عن ابي حميد عبد الرحمن
او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال
الازد بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى
ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وحكي فتحها
وقيل بفتح اللام وسكون المثناة الفوقية وحكي ضمها واسمه
عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه
فلما جاء من عمالته حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من
جنس ما ال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق
الحديث عن انس رضي الله عنه قال غدوت ايه رحلت اول
النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن ابي طلحة
هو اخو انس لامه وهو صحابي وقول بعضهم انه تابعي شهرته
ليحنكه تبركا به وبريقه ودعائه وهو ان يمضغ التمرة
ويجعلها في فم الصبي ويدلكها في حنكه سابتيه حتى يتحلل
منه شيء في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم في يده
الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم
بعلم ابل الصدقة لتتميز هذه الاموال المملوكة ولير دها من
اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا

تصدق

تصدق فيها مثلا ليلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي
عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع
الصحابة على انه يستحب اذا كتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة
في وراثيه من اذنه او راه يسم غنما في اذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صدقة الفطر

من رمضان واضيفت الصدقة الى الفطر لانه احد سببيها او ما وجوده
من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر
الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا
لها وتنمية لعملها وقيل للخروج فطرة بكسر الفاء على الراجح وهي
مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فتكون
مستقيمة شرعية كالصلاة وقيل لها صدقة الفطر وزكاة الفطر
وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان
وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد
بيومين ومذهب الشافعي والجمهور انها فريضة ونقل ابن المنذر
وغيره فيه الاجماع لكنه معارض بما في الحنفية يقولون بالوجوب
دون الفرض وهو ان تتعدى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت
بدليل ظني ونقل عن اشهب انها سنة مؤكدة يقتل وهو مروي
عن مالك وهو قول بعض الظاهرية وابن اللبان من الشافعية
وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة
اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقيل نسخ وجوبها الحديث
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة
فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده
راو مجهول على تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في
جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه خلافا لمحل ساير
اركان الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة
الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد
لاضافتها إلى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي والجديد
واحد بن حنبل واحدى الروايتين من مالك وقال ابو حنيفة
طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر
بضم صاع عمل التميز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث
رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي واحد هما الحجاز وهو
مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول
ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني
ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
والاصل الكيل وانما قدر بالوزن ليستظهر او الصاع كما قاله
النووي في الروضة عن جماعة من العلماء اربع حفنات بكفي رجل
معتدل الخلق وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال
بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كنت اظنها ثم رجع الى قول
الجمهور لما تناظروا مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثوها
اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم والعبرة
بالصاع النبوي فان لم يوجد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه
وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريبا او صاعا من
شعير ظاهره انه يخرج من ايهما شاء ولا يجزي غيرهما وبذلك
قال ابن حزم لكن روى ذكر اجناس اخر كما سياتي على العبد والحر
وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود والظاهرية
منفرد ابو بردة قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم
في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يتيقن انها ليست

عليه

عليه بل على سيده والذكر والانثى والخنثى والصغير وان كان يتيما
خلافا لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين ودون الكفار لانها
طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة على من لا يفضل عن
كفاية صومه ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها ولا على زوجة غنية
لها زوج معسر وهي في طاعته خلافا لابي حنيفة حيث اوجب
الزكاة على الابن الموسر اذا كان لها زوج اولا فان لم تكن في طاعة زوجها
فطرتها عليها او كانت امة فطرتها على سيدها ولا على مكاتب
فلا يجب عليه ولا على سيده بخلاف الابن والمضروب فان فطرتهما
على السيد على الراجح ولا على عبد بيت المال او العبد الموقوف
فلا يجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين وامر عليه السلام بها اي
بالفطرة ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة
العيد فاخراجها قبل الصلاة مندوب وتاخيرها الى ما بعدها
خلاف الاولى فان اخرها عمدا يوم العيد بلا عذر حرم ووجب
قضاؤها فورا ويجوز اخراجها من اول رمضان وظاهر التقييد
بالمسلمين انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا
عن غيره نعما عن نفسه فتتفق عليه واما عن غير من عبد
وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها
تجب على المؤدي ابتداء او على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي
والاصح الوجوب بناء على الثاني وهو الاصح وهو المحكي عن احمد
اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا
تجب عند مالك والشافعي واحد وقال ابو حنيفة بالوجوب
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا
بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي رضي الله عنه التقييد في الحديث
السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب صاعا من طعام

قال ابو سعيد نسر المراجلة في قوله من طعام وكان طعامنا الشعير
بالنصب خبر كان وروي بالرفع اسمها موخرا والزبيب والاقط
والسمن بالعطف على الشعير والمراد بالطعام هنا النوع اللغوي
الشامل لكل مطعوم وامار واية صاعا من طعام او صاعا من
شعير فالمراد بالطعام فيها البر بدليل عطف الشعير عليه قال
بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق
حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب
العرف نزل اللفظ عليه وتعقب ابن المنذر بقول ابي سعيد
فلما جاء معاوية وجاءت السمراء بين الحنطة الشامية قال معاوية
اري مدا من هذا يعدل مدين فاذا يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا
ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه تكليفا
بتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا والاقط لبن يابس غير منزوع
الزبد فان فسد الملح جوهره لم يجز ان ظهر عليه ولم يفسده وجب
نزعه والعجب صاعا عن ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر على الصغير الذي لم
يحتلم والمخاطب بالاخراج وليه من مال الصغير اذا كان له مال او على من
تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن
حيث قال على الاب مطلقا ولفظ الصغير لا يتناول الجنين في بطن
امه خلافا لظاهرية عليه خلافا لابن حزم حيث قال اذا بلغ باينه وعشرين
يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان تودى عنه
صدقة الفطر والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك باب وجوب الحج وفضله

المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة
والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك موافقة النسك
واعمالها

واعمالها والسنيكة مختصة بالذبائح والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما
قرئ في السبع فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وقيل
بالكسر اسم للمصدر والفعل وبالفتح اسم للاول فقط وقيل
بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج والحجة بالكسر المرة
الواحدة وهو من الشواذ والحج لغة القصد وشرعا عبادة يلزم بها
وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي راكبا خلفه على الدابة فجاءت امراة من خثعم
بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف للعلمية
والتانيث لانه اسم لقبيلة من قبايل اليمن فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه وفي رواية وكان الفضل رجلا وضيئا اي
جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة وطفق الفضل
ينظر اليها وتعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت
المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي
العام في الخامسة شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة صفة لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه
الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول
اوجه وفي النسائي من حديث الفضل ان السايل رجل سال عن امه
وفي صحيح بن حبان من حديث ابن عباس ان السايل رجل عن ابيه
وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امراة قالت عن امها وفي حديث
سنان بن سعد الله انا عنه قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا
يحمل على التعدد افاحج عنه اي يجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه
فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر
قال عليه الصلاة نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع

وفيه جواز الحج عن الغير لمسكر الحنفية بوهم على صحة حج من لم يحج نيابة
عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث ابن عباس
انه النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال احججت
عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ومنع رضي الله
عنه الحج عن المغضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي رضي الله عنه
لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد رضي الله
عنهما في النفل ويؤخذ من الحديث تأكيد امر الحج حتى ان الكاف لا يعذر
بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه وهو بدل تملك في مباشرته
فضلا عظيما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام
وسكون التحتية وفتح الناء وهاء بعد الواو ثم قاف من مكة
ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية
ومع الاحرام حين وفي نسخة حتى تستوي به حال كونها قائمة وفي
هذا رد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لاداء الله تعالى قدم الرجال
على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم
واتما الحج عليه الصلاة والسلام قاصدا لذلك ولذا لم يكرر حتى
استوى به راحلته عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم حج على رحل ولا على محمل وكانت اي الراحلة التي ركبها
زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي
يستظهر به الرجل لحمل متاعه وحج انس على رحل مع قدرته على المحمل
اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقد يرجح الابرار على الرحال وفيه
ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وعن هشام
ابن عروة قال كان الناس تجوز وتحشهم ازودتهم وكان اذا من
حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول
الله

البعير تثري بفتح الثاء المثلثة اي تعتقد الجهاد افضل الاعمال اي اكثرها ثوابا
لكثرة ما سمع من فضائله في الكتاب والسنة وفي رواية فاني لا اراني
في القرآن افضل من الجهاد افلا اجاهد قال لا لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام
حرف جر دخل على ضمير جمع المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد
وقوله حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور وفي نسخة
بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ
الاستدراك فافضل منصوب على انه اسمها وفي اخرى بسكون
النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء خبره حج مبرور وعلى
هذين الاستدراك مستفاد من السياق اي ليس لكن الجهاد
ولكن افضل منه في حقكن حج مبرور عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله
وفي رواية من حج هذا البيت وعند مسلم من اتى هذا البيت وهو
يشمل الاتيان للحج والعمرة فلم يرفث بمثلثة الفاء في المضارع
والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي والرفث
الجماع او التعرض له او خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق
بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة
ولم يفسق اي لم يات بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير
في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان
النساء والفسوق السباب والجدال المراء مع الرفقاء والخادم
ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل انه تركه
قصدا لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان
المراد به المجادلة في احكام الحج مما يظهر من الادلة او لان الفاعل
منه دخل في عموم الرفث والحسن منه ظاهر وعدم التاثير كذا
استوى الطرفان قاله في فتح الباري والفاء في قوله فلم يرفث

عاطفة على الشرط وجواب رجع ايمن ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب وفتحه على البناء وهو المختار لاضافته الى مبني اي رجع مشابها لنفسه فانه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغاير والكباير والتبعات كما صرح به في حديث لعباس ابن مرداس ولد شاهد من حديث بن عمر في تفسير الطبري لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى الظالم على من مات وهو عجز عن ردها وقال الترمذي هو مخصوص بالعافي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق التي هي من كان عليه صلاة او كفارة او نحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فتغير التاخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو اخرها بعده تجددت اخرى فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمر فمن كان دون المواقيت فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون منها وقت اي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ما خوذا من الوقت الاتي العرف بتحمله ومطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ويويده رواية فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية ومن يسلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خراب وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبير يقال لها بير علي قيل بينه وبين المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البيهقي انه على ستة اميال وصححه النووي في المجموع وقيل سبعة وقال الاسنوي في المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انه على ثلاثة اميال وتزيد قليلا

وهناك

وهناك موضع اخر بين حاذة وذات عرق وحاذه بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحليفة فاصبنا نهب ابل ولاهل الشام زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب والشام من العريش الى ما يلي مصر وقيل الى الفرات قاله النووي وكذا من سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من الجحفة وثمانية مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل وستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كانت العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وهم اخو عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوحمها وانما يحرم الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها ولاهل نجد اي نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم في السفر فان لم يسلكها كاهل المشرق فميقاته ذات عرق قرن المنازل وتسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان ياوي اليها من الثعالب لكن حكى الرهاني عن بعض الشافعية انهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب ويوافقه ما في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل مني بينه وبين مني الف وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريقهم سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال له الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فاهل من اراد اليمن من طريق الجبال

فيما يجد وقال عليه الصلاة والسلام هن اي المواقيت المذكورة
لهن بضمير المونثات وكان مقتضى الظاهر ان يقول لهم بضمير المذكرين
لكنه عدل عنه لقصد التشامل وقيل انه على حذف مضاف اي هن
لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث
اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فخرج باهلهن اتيا
وفي نسخة لهم بضمير المذكرين وهو واضحة ولمن اتى اي مر
عليهن اي المواقيت من غير اهلهن اي ممن غير اهل البلاد
المذكورة فاهل الشامي على ذي الحليفة كما يجيء الآت لزمه الاحرام
منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر احرامه
ولزمه دم عند الجمهور وهذا بلا خلاف عند الشافعية وقال
ابو حنيفة له مجاوزتها الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر
لكن الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية وقوله
من اراد الحج او العمرة معطوف بان يترتب بينهما الواو بمعنى او وفيه
دليل على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين
الميقات ومكة فمن اي ميقاته حيث انشأ الاحرام او السفر
من مكانه الى مكة حتى اهل مكة اي من كان بها ولو من غير اهلها
وحتى ابتدائية وقيل جارة وعلى الاول فاهل بالرفع مبتدأ
والخبر قوله من مكة اي يهلون منها كالافاقي الذي بين مكة
والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات
وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل كما يدل له قصة
عمرة عائشة حيث ارسلها عليه الصلاة والسلام مع اخيها
عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة فهي مخصصة لعموم
هذا الحديث نعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة
تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته ولا يحتاج الى الاحرام بهما من الحل
مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة عن عبد الله بن

عمر

عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بمعرسة اي
بركت راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة فنزل عنها فصلى بها
في ذها به ركعتي الاحرام او الخبر ركعتين او في الرجوع كحديث
ابن عمر الذي بعده واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه
كان يصلي ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله يفعله اي المذكور من
الصلاة وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخرج من المدينة من طريق الشجرة الذي عند مسجد ذي الحليفة
ويدخل المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء الشديدة مفتوحة
موضع نزول المسافر اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي
الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع وفي نسخة صلى في
مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن
الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لبلا
يفجأ الناس اهاليهم ليلا عن محمد ابن الخطاب رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوله بوادي العقيق
اي قيله وهو بقرب التنعيم بينه وبين المدينة اربعة امياك
يقول اتاني الليلة آت من ربي هو جبريل قال صل في هذا الوادي
المبارك اي وادي العقيق واما حديث تختموا بالعقيق
فانه مباركا بالحاء المهملة والمثناة التحتية امرا بالتحتيم
اي النزول هنا كذا ذكر ابن الجوزي في الموضوعات الا تصحيف
وان الصواب بالمثناة الفوقية من الحابم وفي حديث ضعيف
تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة وقل عمرة
في حجة بنصب عمرة على انه مفعول لمحذوف اي جعلتها
عمرة والجملة محكية بالقول ورفعه على انه خبر مبتدا محذوف
اي قل هذه عمرة في حجة وهذا يفيد انه عليه الصلاة والسلام

كان قارنا او انه امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية
القران عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه روي بتشديد الراء المضمومة على الهمزة المكسورة
المشددة اي جعلته الغة رابيا او المخففة اي راه غير
نوع لكان وفي نسخة اري بتخفيف الراء مكسورة وضم
الهمزة اي في المنام وهو معرس بكسر الراء على اسم الفاعل
من التعريس والجملة حالية وفي نسخة في معرس بزيادة في
وفتح الراء اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي
اي وادي العقيق كما يدل عليه الحديث السابق قيل له عليه
الصلاة والسلام انك ببطحاء مباركة عن يعلى بن امية
التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح
التحتية وهو امه وقيل جدته رضي الله عنه انه قال لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم
حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وبكسر العين
وتشديد الراء كما عليه اكثر المحدثين ومعه عليه السلام نفر
من اصحابه اي جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك سنة ثمان
وجواب بينما قوله جاءه رجل قيل اسمه عطاء ابن منية
فان ثبت ذلك فهو اخر يعني الراوي فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل احرم بالعمرة وهو متضمخ بالضاد
والخاء المعجمتين اي متلطخ بطيب في بدنه او ثيابه
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار
عمر رضي الله عنه الى فجئت وعلى راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء
مبنيا للمفعول اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به

فادخلت

فادخلت راسي لاري النبي صلى الله عليه وسلم هل نزل الوحي
ولعل عمر ويعلى رضي الله عنهما علما انه صلى الله عليه وسلم
لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لما فيه من تقوية الايمان
بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمر الوجه وهو يغط بفتح مثناة تحتية مكسورة وطاء مشددة
من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة
ثقل الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة والسلام بسين مهملة
مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه ستيا فشيا وروي بتخفيف
الراء اي كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب
وسريته نزعته والتشديد اكثر افادة التدريج فقال
اين الذي يسيل عن العمرة فاتي برجل فقال عليه الصلاة
والسلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات
استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسله
من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول
مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت
بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة
رضي الله عنها انها طيبة صلى الله عليه وسلم بيديها في حجة الوداع
سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من الامرين
والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو
اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي
صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل مبالغة في الانقياد
ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات اغسل الطيب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث
غسلات لاحتمال ان يكون المامور به غسلة واحدة لكنه
اكد في شانها وانزع عند الجبة لما فيه من اثر الطيب الذي كان

على البدن واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وفي نسخة في مجاك
من الغسل والنزع وانما كان ذلك لدفع توهم ان العمرة لبيت
كالحج في ذلك فافاده عليه الصلاة والسلام انها مثله عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرامه اي لاجل احرامه حين
يحرم اي قبل ان يحرم كما يدل له رواية النسائي حين اراد الاحرام
والمراد تطييب بدنه لا ثيابه كما يدل له رواية كنت اجد وبيص
الطيب في رأسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على
انه يسن تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ
المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جواز ذلك والاصح
الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان
صحح المتولي وغيره الوجوب وكحله اي لتحلله من محذورات
الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف
الافاضة والاستفادة من قولها كنت اطيب ان كان لا تنتفي
التكرار لان ذلك لم يتبع منها الا مرة واحدة في صحة الوداع وا
واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز
استدامته بعده وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم
ابتداؤه في الاحرام وبهذا قال الجمهور وعن مالك يحرم لكن
لا فدية وقال الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما
تبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل
الاول قبل الطواف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية
حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ لينتظم الشعر
وليتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتحلله وانما
يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب

التلبية

التلبية وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وعنه رضي الله
عنه قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ورد بذلك على رواية ابن
عباس الآتية الدالة على انه ركب راحلته حتى استوت به البيدا
اهل والبيدا فوق على ذي الحليفة امن صعد من الوادي
وفي رواية عن ابن عمر اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين
استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها
التدافع ولذا قال بعضهم لابن عباس عجبت لاختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله واجاب
ابن عباس بما جاء صلى الله صلى الله عليه وسلم لما
صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل
بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما
استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرة
الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت
به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيدا اهل وادرك ذلك
قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله
وصلاته والله اعلم ثم اهل ثالثا ورابعا وقد اتفق نقلهما
الا نصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل عن
ابن عباس رضي الله عنهما انا اسامة بن زيد كان رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي
رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب من عرفة موضع الوقوف
الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب
لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون
منها ويتدنون اليها وتجمعهم اليها في زلف الليل ثم ازدوا
عليه الصلاة والسلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب

من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وليطلع
الرديف على ما يطلع بنيق له صلى الله عليه وسلم فوق تلك الحالة ثم
ينقله لنا ولذا اختار لحداث الاسنان كما يختارون لتسميع
الحديث قال فنظلها ما قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي
حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حدمني من جهة مكة من الجانب
الغربي وعنه رضي الله عنه قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت بعد ما ترجل بالجيم
المشددة اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله ادتهن
فابدلت التاء الا وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداه هو
واصحابه فلم ينه احدا عن شيء من الادهنة جمع رداء والازر بضم
الزاي واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح
الموحدة الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار
اي الا عن المزعفرة التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال
اخره عين مهملة وفي رواية بضم اوله وكسر ثالثه اي تنفض
اثر الزعفران على من يلبسها لكثرته فيها قال عياض الفتح اوجه
على الجلد قال ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد
بحذف على اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال
في الصحاح يقال ردعته بالشيء فارتدع اي لطخته فتلطخ قال
فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع لا
لابسها بأثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو
وجه جيد لا يلزم من ارتكابه مخالفة الرواية قال ويحتمل
ان يكون تردع قد تضمن معنى تنفض اي تنفض اثرها على
الجلد اه فاصبح عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة اي
وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن

الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوت
على البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه
الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم اهل هو
واصحابه وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا الخ او قارنا او متمتعا
خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد بدنته بنعلين للاشعار
بان هدي قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم
قال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس
سنين وفي نسخة بدنة بضم الموحدة وسكون الدال المهملة
بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب والمشي على البيداء والاهلال
والتقليد ثم مضى بعين من ذي الحليفة بفتح الغاف وكسرها اي ان
كان الشهر ثلاثين فاتفق انه جا تسعا وعشرين فلا نبالي في ان اول
ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم
الجمعة فتعين ان اول الحجة الخميس والاشارة لخروجه صلى الله عليه وسلم
من المدينة فان ظاهر الخبر انه كان يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين
عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة
ويحمل قوله لخمس بقين على ما مر وكان القياس ان يقول ان بقين
بحرف الشرط لكن لم يقل ذلك لان الغالب تمام الشهر فقدم عليه
الصلاة والسلام مكة من اعلاها لاربع خلون من ذي الحجة
صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من اجل بدنته بسكون
الدال لانه عليه السلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب
الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل بالعلمة عند
الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على
المحصب هذا مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة

اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه الصلاة
والسلام مهل بالحج بضم الميم وكسرها ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها
طواف القدوم ولعل عدم قربانه لشغل منعه من ذلك حتى
رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي انه يطوفوا بتشديد
الطاء وتوحة وفي نسخة بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلوا بمني ثم يحلوا بفتح اوله
وكسر ثانيه لانهم ممتنعون ولا هدي معهم كما قال وذلك اي الامر
المذكور لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة
ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب كسائر
محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة
عطف على الجملة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا استوت راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة
اهل فقال لبيك اللهم لبيك اي يا الله اجبناك لما دعوتنا
وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء
البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال
اذن وعلي البلاغ فنادى يا ايها الناس كتب عليكم
الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترى
الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون وفي رواية عندنا فاجابوه
بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من
اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة
الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غير
فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر
حج بقدر تلبيته وكررت التلبية ثلاث مرات فقط لان تثاقل
الادباء على ان التكرير اللفظي لا يزاد عمل ثلاث مرات وهي مصدر

لبى

لبى كرمى تزكية اذا قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين
مثنى لغلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنيته حقيقة بل هو من
المثنيات لفظا ومعناه التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى ثم
ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقوله بل يداه مبسوطتان
اي نعمتاه ونحوه تعالى لا تحصى وقال يونس هو اسم مفرد
وانما قلبت الفه ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلى هو منصوب
بعامل مضمر كانه من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة
وقيل هي حرف خطاب والمعنى انا مقيم على طاعتك اقامة بعد
اقامة او اجبتك اجابة بعد اجابة قال ابن عبد البر ومعنى
التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة
على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب
الحج عليه قيل هي اجابة لقول الله تعالى للخليل ابراهيم عليه
السلام واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبين
رفع الرجل صوته بها كيف لا يفرق بينه لغير سامع بين
الرفع بها عند ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط ويكره الرفع
للمرأة والخنثى بل يسمعان انفسهما فقط ومذهب الشافعي واحمد
انها سنة وفرضه انها واجبة يجبر تركها بدم وقال الحنفية اذا
اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه كما ان الصلاة لا
تنعقد الا بالذكر في اولها وقال المالكية لا ينعقد الا بنية
مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى القرية
فلا ينعقد بمجرد التلبية وفي قول ينعقد وهو مروي عن
مالك ان شريك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف
كانه لما قال لبيك استأنف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على
التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك وذا الكسر اجود
عند الجمهور لانه يقتضي الاجابة مطلقا غير معللة بخلاف

الفتح قال بعضهم انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف
جوابا عن سؤال عن العلة الا ان يقال التعليل في الفتح اظهر
والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة وهو منصوب على الاشهر
عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة خبران
تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك ويجوز بعضهم ان يكون
الوجود خبر المبتدا وخبران هو المحذوف والملك لك بضم الميم
والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتدا والخبر محذوف
لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لا شريك
لك في ملكك وعند مسلم في هذا الحديث ان ابن عمر كان يزيد لبيك
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل
والخلاف المتقدم في لبيك من التثنية والافراد يجري في
سعديك وعامله محذوف تقديره اسعدني اسعادا بعد
اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل او مساعدة على طاعتك
ويحتمل ان يكون مضافا للمفعول والتقدير اسعدك بالاجابة
اسعادا بعد اسعاد وان كان هو معناه بحسب اصل والرغبا
بفتح الراء والمد والقصر وبضمها مع القصر معناه الطلب
والمسئلة يعني انه تعالى هو المطلوب السئول منه والعمل له سبحانه
لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف اي والعمل اليك وورد
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك لبيك ان الخير خير
الآخرة وانه قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وكان عمر رضي الله عنه
يزيد بعد ما مر من تلبيته صلى الله عليه وسلم لبيك مرغوبا
ومرهوبا اليك ذا النعما والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة
على تلبيته صلى الله عليه وسلم بلا استحباب وكره ذلك مالك
وينبغي ان يفرد ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ثم يقول ما روي
عن غيره على انفراده وروي في تاريخ مكة انه صلى الله عليه وسلم

قال

قال مر بنبيح الروحا سبعون نبيا تلبيتهم تشتي منهم يونس بن
متي وكان يقول في تلبيته لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى
يقول لبيك انا عبدك لبيك وكان عيسى يقول انا عبدك وابن امتك
بنت عبديك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسال الله رضاه والجنة ويتعوذ
به من النار واستشهدوا لذلك بحديث ضعيف وهو انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله تعالى رضوانه
والجنة واستغفاه برحمته من النار عن انس رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وسلم وخن اي والحال انا معه بالمدينة حين اراد
حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والعصر بذي الحليفة
ركعتين قصرا ثم بات اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في
الصباح وصلى الظهر بمدرعاتنا فقيدها كما عند مسلم ثم
ركب اي راحلته حتى استوت اي حال كونها ملتبسة به كما مر
على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة حمد الله
وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا
معه بهما اقتدا به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين
عن جابر رضي الله عنه اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه
بالحج وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عايشة
رضي الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده
انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا وهم الاكثرون
اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد اخره ومن
روى انه كان متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والا

والا لتذاذ وقد انتفع بانكفاه عن السكين فعل واحد ولم يحتج الى
افراد كل بعمله ﴿فلما قدمنا مكة امر﴾ عليه الصلاة والسلام الناس
الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي ﴿ان يحلوا﴾ من احرامهم وانما امرهم
بالفسخ وهم قارنون لما سيأتي انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج
منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ
الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتعريفا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر
وهذا حاصر لتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد رضي الله عنه حيث
﴿انه يوم التروية﴾ برفع يوم بناء على ان كان تامة ويوم التروية يعني
ثامن ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يتروون رواجهم بالماء فيه ويحملونه
الى عرفات ﴿اهلوا بالحج﴾ من مكة ﴿قال انس وذبح النبي صلى الله عليه وسلم﴾
بمكة ﴿بدنات بيده﴾ حال كونهن ﴿قياما﴾ اي قائمات وهن المهديات
الى مكة ﴿وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة﴾ يوم عيد
الاضحى ﴿كبشين املحين﴾ بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض
الذي خالطه سواد ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يلبي
من ذي الحليفة﴾ بعد ان يركب راحلته ﴿فاذا بلغ الحرم﴾ اي ارض
الحرم امسك عن التلبية اي المراد بالحرم المسجد وبالامساك
عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وعند ابن
خزيمة كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد
ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة والمراد اذا دخل ادنى الحرم
كما في بعض الروايات ﴿حتى اذا جاء ذا طوى﴾ بضم الطاء مقصورا
منونا وروي بكسرها وفتح الثاني بتثليثها قال الكرماني والفتح
افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة وبمسجد
عائشة رضي الله عنها ويعرف اليوم ببير الزاهر فجعل غايته
الامساك الوصول الى طوى ومذهب الشافعية والحنفية
يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره وعند

المالكية

المالكية تؤمان قيل بتعظيما اذا ابتدا الطواف وقيل اذا دخل مكة
والاول في المدونة والثاني في الرسالة ويشهر بابن بشير بات
بها اي بذي طوى ﴿حتى يصبح﴾ اي الى ان يدخل في الصباح ﴿فاذا صلى
الغداة﴾ الصبح وجواب اذا قوله ﴿اغتسل﴾ لدخول مكة ﴿وزاد عثمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك﴾ اي المذكور من
البيتوتة والصلاة والغسل ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اماموسى كاني﴾ جواب اما
والاصل فكاني فحذفت الفا ﴿انظر اليه﴾ رويا حقيقية بان
يجعل الله لروحه مثالا يراي في اليقظة كما يرى في النوم كاملة
الاسرا والانبياء احيا عند ربهم يرزقون وقد راي صلى الله عليه
وسلم موسى في قبره قايما يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه
الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام كما ورد ذلك في بعض الروايات
ورويا الانبياء وحي وهو اولى انه مثلت له حالة موسى عليه
السلام التي كان عليها في الحياة وكيفية حجه وتلبيته او انه عليه
الصلاة والسلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال
كاني انظر اليه اذ بحذف الالف بعد الذال وفي نسخة باثباتها
﴿منحدرا في الوادي﴾ اي وادي الازرق ﴿يلبي﴾ وفي رواية كاني انظر
الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه ما راى بهذا الوادي
وله جوار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق فهذا وقد
اعترض بعضهم قوله موسى فقال انه وهم من بعض الرواة وصوب
انه عيسى لانه حي واستدل بحديث ليهلن ابن مريم بفج
الروحا ولجيبن انه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان
عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه ينزل عند اشراط
الساعة ﴿عن ابي موسى﴾ عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
﴿قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم﴾ في السنة العاشرة من الهجرة

قبل حجة الوداع الى قومه باليمن وفي نسخة قومي بياء الاضافة
فجيت وهو بالتبطحا اي ببطحاء مكة وفي رواية وهو صبيخ
اي نازل بها فقال عليه الصلاة والسلام بما اهللت بانبات
الف ما الاستفهامية حذفت الفها للتخفيف قال ابو موسى فعلت اهللت
وفي رواية قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه
وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت
والصفا والمروة ثم امرني فاحللت عن احرامي فاتيت
امراة من قومي لم تتم تلك المراة نعم في ابواب العمرة انها امراة
من قيس ويحتمل ان تلك تحي ماله فمشطتني بتخفيف الشين
المعجمة اي سرحت شعري بالمشط او غسلت راسي بالشد وتسلم
وغسلت براو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم
او لانه ذهوله في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال ايجاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه زمان خلافته كما في حديث مسلم ولفظه ثم اتيت امراة
من قيس فغسلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس
حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا اباموسى او يا
عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه
فتيا فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم فبه تمموا به قال
فقدم عمر فذكره له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا
بالتمام اي باتمام افعالها بعد الشروع فيها قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله
وقيل من اتمامهما ان يفرد كل منهما عن الاخر وان يعتمر في غير
اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ
بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام لم يحل
من احرامه حتى نحر الهدي بحيث وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ

الحج

الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه
منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار
انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج
من عامه وهو على التنزيه للترغيب والافراد ثم انعقد الاجماع
على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالتحلل في هذا
الحديث وامر عليا حين قدم من اليمن ايضا بالبقاء على احرامه
كما سياتي مع انهما احرما كاحرامه صلى الله عليه وسلم لان الاول ليس
معه هدي بخلاف الثاني فامر ابا موسى بالتحلل تشبيها بنفسه لانه لم
يكن معه هدي وامر عليا بالبقاء تشبيها به في الحالة الراهنة
عن عايشة رضي الله عنها حديثها في الحج قد تقدم وقالت في
هذه الرواية خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج
وفي شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فنزل يوم
النحر وهو مذهب ابي حنيفة واحمد والمشهور عند الشافعي وعدم
دخوله وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله اخذا بظاهر
قوله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد بكونها اشهر الحج ان بعض
افعاله يقتدبها فيها دون غيرها لان كل افعاله جايزة فيها
وليالي الحج وحرم الحج بضم الحاء والراي اي زمنه وامكنته
وحالاته او بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته نزلنا
بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء غير منصرف
للعلمية والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت
عايشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الا
اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها
اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا
يفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية وسلم
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة

او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار
قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي
حديث جابر عند البخاري فقال لهم حلوا من احرامكم واجعلوا التي
حرمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال
افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي
امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال
النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج
الى العمرة امر عزيمة وحتم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي
فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ
وعدمه ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا
يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به
امر عزيمة والزمهم اياه وكره تردد هم في ذلك ثم قبلوه وفعلوه
الا من كان معه هدي ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة
وجماهير العلماء من السلف والخلف ان فسخ الحج الى العمرة ابي قلبه
عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا خاصة
بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم
العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان اتيانها فيه من افجر الفجور وجوزه
احمد وطائفة من اهل الظاهر مطلقا والدلالة مبسوطة في محلها
قالت عايشة فالاخذ بها بهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع
على الابتدا والتاركها عطفا على ساقته والصبر ان للعمرة وخبر
المبتدا قولها من اصحابه صلى الله عليه وسلم قالت فاما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم
الهدي فلم يقدروا على العمرة اي على التحلل بها اذ لا يجوز لهم
ذلك حتى يبلغ الهدي محله وذكر الراوي عنها ما في الحديث وهو امرها
بان تخرج مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتعتمر منه وعنها
رضي

رضي الله عنها في رواية قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر
الحج ولابن ابي شيبة بضم النون اي لا نظن الا انه الحج يحتمل ان ذلك
كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد
حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج
ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي
لا يعرفون غيره وهذا لا ينافي ما سيأتي عنها من قولها فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج
لانها ذكرت هنا ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في
اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز
لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عايشة نفسها فقيل كانت محرمة
بالحج كما هو ظاهر قولها لابن ابي الا الحج والصحيح انها كانت محرمة
بعمرة ثم ادخلت عليها الحج واما قولها لابن ابي الا الحج فليس صريحا
في اهلالها به مفردا فلما قدمنا مكة فطفنا بالبيت تعني
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت
في ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن
ساق الهدي ان يحل من الحج بضم الياء من الاحلال وبفتحها من حل
والثاني امر للاستحباب فتدل على ان امره عليه الصلاة والسلام
بذلك كان بعد الطواف وقيل امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول
وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل عمرة ومن لم يكن ساق الهدي
وهذا فسخ الحج وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة
والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساؤه عليه الصلاة
والسلام لم يسقن الهدي فاهللن وعايشة حرمن لكن منعها
من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة
وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت صفية بنت حيي
ام المومنين رضي الله عنها ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي

الاحابستكم بالنصب وفي نسخة حابستهم اي القوم عن المسير
الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فعلمهم بسببي يتوقفون
الى زمان طواف بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وكانت
صفية قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر الاعقب
الافاضة قالت عائشة يا رسول الله انها حائض فقال عليه الصلاة
والسلام عقري حلقي بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفها منصوبة
للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون
حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه اوجه قيل هما وصفان لمونث بمعنى
مفعول فعقرا بمعنى عقرها الله في جسدها وحلقى لمعنى اصابها
وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة لحلقه وتقدم رفوعان
خبر مبتدا محذوف اي هي وقيل تمعني فاعل اي انها تعقر قومها
وتحلقهم بسببها اي تستاصلهم او عقري بمعنى لا تلدي كعاقر
وحلقى بمعنى حالقة اي مشومة قال الهروي يقال اصبحت امه
حالقة اي ثاكلا وقيل هما مصدران كدعوى والمعنى عقرها
الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها كما مر قاله
في المحكم فيكونان منصوبين بحركة مقدرة على قاعدة المقصور
وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما اي عملي
انهما مصدران وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر
منصوب كسقيا وتركه اما على انه مصدر كما في الحكم او وصف فيكون
مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وليس
المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة اشتهت
بها العرب فتتلفظها ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه
ونحوه او ما صلت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية
قلت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام لا باس انفري

يتكلم النساء اي ارجعي واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحايض
وعنها اي عايشة رضي الله عنها رواية اخرى قالت خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما وفي نسخة بحج وعمرة
ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين
لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوزلهم الاعتمار في اشهر
الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة
فقرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه
وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عايشة رضي
الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق الهدي ثم ادخلت عليها
الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل
عليه العمرة فامامن اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة لم يحلوا
بفتح الياء وفي نسخة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر عثمان
رضي الله عنه انه نهى عن المتعة بسكون التاء اي عن
فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه
ترغيبا في الافراد ونهى ايضا نهي تنزيه ان يجمع بينهما بضم
الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عايدا
على الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا على
التمتع والقران فلما راى علي رضي الله عنه ذلك اي النهي
الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة
حال كونه قايلا لبيك بعمرة وحج وانما فعل ذلك خشية ان
يحمل غير النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان
ان التمتع والقران جايزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل

كما وقع لعمر رضي الله عنه فكل يجتهد ما جور وقال على ما كنت كاد ع سنة
النبي صلى الله عليه وسلم يقول احد وفيه مشروعية القران وهو ان
يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة
ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو تمكن لم يصح عمرا صح
قولي الشافعي وقيل يصح وعليه فيتمتع الجواز ما لم يشرع في طواف
القدوم ومثله التمتع وهو تقديم العمرة على الحج وعلى كل من المتمتع
والقارن دم ان لم يكونا من حاضري المسجد واعتمر المتمتع في اشهر
حج عامه والا فلا دم عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كانوا اي اهل الجاهلية يحرمون بفتح الياء اي يعتقدون وبضمها
اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي
القعدة وتسع من الحجة وليلة او عشرا وذا الحجة بحاله على
الخلاف السابق من افجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر
والفجور الانبعاث في المعاصي يقال فجر يفجر من باب نصر ينصر
اي من اعظم الذنوب في الارض وهذا من مبتدعاتهم
الباطلة التي لا اصل لها وفي رواية عن ابن عباس قال والله
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة
الا ليقطع بذلك امر المشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان
دينهم كانوا يقولون اذا قال في النفر فيعلم بهذا تعيين
المعتقدين ويجعلون اي يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف
وفي بعض النسخ صفر بفتح الراء من غير الف ولا تنوين على لغة
ربيعة الذين يكتبون المنصوب بغير الف كصورة المرفوع
فهو مصروف على كل حال قال بعضهم بلا خلاف وقيل غير
مصروف للعلمية والتانيث لانه اسم لزمان مخصوص والازمنة
ساعات وهي مونثة والمعنى انهم يحلون صفرا من الاشهر
الحرم ولا يحلون المحرم منها ليلائموا في عليهم ثلاثة اشهر

حرمة

حرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة بعضهم على بعض
فضلهم الله في ذلك بقوله انما النسيء زيادة في الكفر
يضل به الذين كفروا اي انما تاخير حرمة شهر الى شهر اخر
قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه
وحرموا شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد
العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته قيل اول
من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في
الموسم فيقول ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم تنادي في
العام القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل
الصفران شهران من السنة يسمى احدهما في الاسلام المحرم
وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه
صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذا قال
عليه السلام السنة اثني عشر شهرا وسمي صفرا الاصفار
مكة اي خلوها من اهلها فيه لخروجهم الى البلاد ويقولون
اذا برى بفتح الموحدة والراء من غير همز وفي اكثر النسخ بالهمز
اي صح وشفي افات الدبر بفتح الدال والموحدة الجرح الذي يكون
في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وعفى الاثر اي ذهب
اثر الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار
وغيرها لطول الايام او اذهب اثر الدبر في نسخة وعفى
الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال وانسلخ
صفر الذي هو المحرم في نفس الامر وسمي صفرا اي اذا انقضى
وانفصل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة
للسجع وذلك لما جعلوا المحرم صفرا لزم ان يكون السنة
ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا اخر السنة
واخر اشهر الحج على طريق النسيئة اذ لا يبرا دبر ابلهم في اقل

من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما وجعلوا اول
شهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر قدم النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه اي تقدم فاستقط الفاء وفي بعض
الروايات اثباتها صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد
حال كونهم مهلين بالحج وفي رواية يلبون بالحج ولا يلزم من اهلالهم
بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه السلام كان
مفردا فامرهم عليه السلام ان يجعلوها اي يبدلوا الحجة عمرة
ويتحللوا بها فيصيرون متمتعين وهذا نسخ خاص
بذلك الزمن خلافا للاحمد كما مر غير مرة فتعاظم اي كبر ذلك
اي الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من
ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فقالوا بعد ان رجعوا عن
اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هذا هو الحل العام لكل
ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين
بالحج وكانوا يعتقدون ان له تحللين قال عليه الصلاة والسلام
حل كله اي حل كل فيه كل ما حرم على المحرم حتى عشيان النساء
لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وفي رواية ابو الحل كل الحل
قال الحل كله عن شفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت يا رسول الله ما شان الناس يحلون من الحج بعمرة
بدليل انهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سبب
لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك
اي لم تضمن الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ
فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا
لكونه عليه الصلاة والسلام اقر على انه كان محرما بالعمرة لان اللفظ
محتمل للتمتع والقران وقد روي انه كان قارنا جماعة من
الصحابة كسعيد بن المسيب وانس بن مالك وعمران بن حصين

وعمر

وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهم وانه كان مفردا ابن
عمر وجابر وابن عباس وان كان متمتعا ابن عمر ايضا وعائشة
وابو موسى الاشعري وعمران بن حصين ايضا وابن عباس
ايضا وجمع بينها بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا
ثم امر بالعمرة بعد ذلك ودخل عليها الحج فصار قارنا
والمراد بالتمتع التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع
بالاكتفاء بفعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث واختلفت
ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام
في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل
لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولانه رواته احفظ به صلى
الله عليه وسلم في تلك الحجة كجابر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
ولان الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم افردوا الحج
وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما
فعلوا البيان الجواز وانما ادخل صلى الله عليه وسلم العمرة على
الحج لبيان الاعتمار في اشهر الحج وبعد الافراد الافضل التمتع
ثم القران نعم القران افضل من الافراد للذي لا يعتمر في سنته
عندنا على الراجح وقال احمد اخرون افضلها التمتع ثم الافراد
ثم القران وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد وعن
احمد ايضا انه ساق الهدي فالقران افضل والا فالتمتع افضل وعن بعضهم ان الانواع الثلاثة سواء
وللحنفية ولكل ادلة مبسوطة في شروح الحديث قال عليه
الصلاة والسلام اني لبدت راسي بفتح اللام والوحدة المشددة
من التلبيد وهو ان يجعل المحرم برأسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع
الشعث فلا يدخل فيه قمل وقلدت هدي وهو تعليق شيء في عنق الهدي
ليعلم فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي ظاهره ان سوق الهدي

مانع من انعقاد العمرة وهو قول ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما
لانه جعل العلة في بقائه على الاحرام الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر
واجاب الجمهور بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما هو اخبار
العمرة على الحج ويدل له قوله في الرواية الاخرى حتى احل من الحج وعبر
عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة لقوله
عليه السلام لهم من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد فعل العمرة
على الحج لم يعده الاحرام بها سرعة التحلل لبقائه على الحج فشاركه الصحابة
في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد
والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان انه صلى الله عليه وسلم من اول
الامر مستعد للحج واحرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد متعذر
بمدة طويلة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئله رجل
اسمه نضرة عمران الضبعي عن التمتع اي تقدم العمرة على الحج
فقال ذلك الرجل لابن عباس نهاك ناس وكان ذلك في زمن عبد
الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فامره به
اي امر ابن عباس ذلك الرجل بالتمتع قال الرجل فرايت في المنام
كان قائلا وفي نسخة رجلا يقول لي هذا حج مبرور اي متقبل وصفة
الحج وفي نسخة حجة مبرورة بالتانيث فيهما وعمرة متقبلة فلما
اخبرت ابن عباس بما رايته في المنام من قول القائل المذكور فقال لي
هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير
وافقت او انت قال بعضهم وهذا دليل على ان الرويا الصادقة
شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرويا الحسنة من غير
الانبياء ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس والتحديد فلا يسوغ
لاحد ان يسند فتياه في الصيام ولا غيره من غير الادلة الشرعية
حكم من الاحكام عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه حج مع
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون
الدال انتهلة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة
بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا
حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين
الصفا والمروة وقصروا لما امرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم
الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين وجوههم مكة وبين
يوم التروية الذين يهلون فيه اربعة ايام فقط ثم اقيموا حلالا
كونكم حلالا اي محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بكسر
الها بالحج من مكة واجعلوا الحجة المفردة التي قد تمتعتم
بها متعة تتحللون منها فتصيرون متمتعين واطلق على العمرة
مجازا وقيل ان في قوله وقد اهلوا بالحج اخر تقديما وتاخيرا والتقدير
وقد اهلوا بالحج تفرد افقال لهم عليه السلام احلوا احرامكم عمرة
وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة فقالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم
به فلولا اني سقت الهدي لفعلت الذي امرتكم به وفيه دليل
على جواز استعمال لو بلا كراهة لان هذا تمام قربة واما حديث
لو تنشح عمل الشيطان فالمراد بذلك التلهف على امور الدنيا
لما فيه من عدم التوكل ظاهرا وعدم مهنية الفعل للقضاء والقدر
ولكن لا يحل بكسر الحاء مني شيء حرام اي لا يحل مني ما حرم على
حتى يبلغ الهدي محله اي حتى ينحر يوم منى فتحللوا مما امرهم
به صلى الله عليه وسلم عن عمران بن حصين رضي الله
عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل
القران اي بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد
مسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينهه عنه حتى مات اي قال
نسخ وفي نسخة بالغاء بدل الواو وقال رجل برايه ما شاء هو عمر بن

ابن الخطاب لا عثمان بن عفان رضي الله عنهما لان عمر اول من نهى
عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم انه بن الزبير كان
ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى
عنها عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة من كدا بفتح الكاف والدال المهملة ممدود امنونا على ارادة الموضع
وقال ابو عبيدة لا يصرف على ارادة البقعة ثم ابدل من ذلك قوله
من الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
العليا بضم العين تانيث الاعلا اتى بالبطحا بفتح الموحدة قال
الجوهري الابطح مسيل واسع فيه رقاق الحصى وهذه الثنية ينزل
منها الى المحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة بجنب
الحصب ويسمى الان بباب المعلا والثنية كل عقبة في جبل او طريق
عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرقى فسهلها معاوية
ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة
موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود
العشرين والثمانمائة وخرج وفي نسخة ويخرج من الثنية
السفلى وتسمى ثنية كدا بضم الكاف مقصورا منونا على المشهور فيهما
وهو الذي باسفل مكة عند باب سبيكة وهو بقرب شعب الشاميين
من ناحية جبل فعيقعان وكان بنا هذا الباب عليها في القرن
السابع والعشرين في ذلك الذهاب من طريق والاياب من طريق
كالعيد لشهرة له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة
للمكان العالي الذي قصده والسفلى بالخروج مناسبة للمكان
الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه السلام حين قال
فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي
عن ابن عباس وكان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة نهارا الحديث
سلم كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى ثم يصبح ويغتسل
ثم

ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب
السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله لثلاث غيرها وح فالافضل دخولها
نهارا اقتداء به عليه الصلاة والسلام في اغلب احواله عن
عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الجدار بكسر ثم فتح فالف وفي نسخة عن الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة اي جدار الحجر امن البيت هو بهمزة الاستفهام
قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه لما فيه من اصول حائطه
وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد
روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير
لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطف به اي لو لم يكن من البيت وبهذا
جزم ابن الصلاح والنووي والراجح ان الذي من البيت هو بعضه
وهو ستة اذرع وقيل ستة اذرع وشبر وقيل قريب من سبعة
اذرع لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها كان بد لقومك
الا يفعلوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوه منه قريبا من سبعة اذرع
وروى ستة اذرع او نحوها وروى خمسة اذرع وحينئذ فالرواية
الذي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على
المقيد ولم تات رواية قط ان الحجر من بناء ابراهيم عليه الصلاة
والسلام في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع
الحجر من البيت وعمدته في ذلك الشافعي رضي الله عنه نص على
ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن
لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي رضي الله عنه
كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت ليس من ستة
اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان
يكون راى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا ولانه صلى الله عليه
وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح

الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان
بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه
الارض قريبا من ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهذا كسب
ملكمان والا فهو الآن صار لسعة لا يمكن الطواف عليه وهو ليس من
البيت عند الحنفية ومشهور مذهب المالكية كالشافعية قلت
اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال
قومك قربتا قصرت بهم بتشديد الصاد المفتوحة وبتخفيفها
مضمومة النفقة اي لم يتسعوا الا تمامه لقلة ذات يدهم وقال في
الفتح اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي
ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة انه اباوهب بن عمرو بن
عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا
ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس
قالت عائشة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة ليدخلوا
من شاؤا وفي نسخة يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا
من شاؤا زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه
يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث
بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية وفي
رواية بكسر وفي اخرى بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل
الجدار وفي نسخة الجدار اي اخاف انكار قلوبهم ادخال ذلك في
البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وفي رواية للبخاري
فادخلت وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا قال
بعضهم انما الذي خشيه صلى الله عليه وسلم هدان ينسبوه
الى الانفراد بالتحرد فيهم وفي هذا دليل على ارتكاب ايسر الضررين
دفعا لاكبرهم لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة

من

من المسلمين وصدهم عن دينهم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث
لعهد ولم يقل حديثو عهد بواو الجمع لان فعيلا يستوي فيه المفرد
والجمع فهو مفرد بحسب اللفظ جمع بحسب المعنى لاسرت بالبيت
فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي الحجر والزقنة
بالارض بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقنة بالزاي
كما للصنقة بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود
الآن وبابا غربيا يتأتى بهما هذا الباب حتى يدخلوا من هذا
ويخرجوا من هذا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وفي حديث عطاء عند مسلم قال ابن الزبير سمعت عائشة
تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك حديث عهد
بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت
ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل منه الناس
وبابا يخرجون منه قال ابن الزبير فانا اليوم اجد ما انفق وليست
اخاف الناس الحديث فالذي حمل ابن الزبير على هدمه وبنائه
ما ذكر من خوف الفتنة وقصور النفقة فهدمه حتى بلغ به
الارض وبناه وادخل فيه خمسة اذرع من الحجر قال بعضهم وقد
رأيت اساس ابراهيم مجارد كأسنمة الابل وفي رواية فكشفوا
لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الحدب بالفاء
من الابل وراؤه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وفي اخرى حفروا
قامة ونصفا فهجموا على مجارد لها عروق تتصل بثبير عروق
المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت وكبر الناس فبنى عليه
واختلف في عدد بنا الكعبة والذي تحصل من ذلك انها بنيت
عشر مرات فاول من بناها الملائكة قبل خلق آدم وقد روي ان
الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها

وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي
وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بناها آدم عليه السلام
ثم بناها اولاده من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه
ومن بعدهم حتى شعثه الغرق في زمن نوح وغير مكانه ثم
بوأ ابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم
ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم انه كان
مبنيا قبل الخليل ثم بناه العمالقة ثم جرهم ثم بنى قصي ابن
كلاب ثم قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعه
ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها وعرضها
لضيق النفقة ثم بناه عبد الله بن الزبير سنة اربع وستين
من الهجرة وجعل له بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود
الآن والآخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاثة رعائف في
صف واحد وفرغ من ذلك في سنة خمس وستين ثم
بناه الحجاج وكان بناه للجدار الذي من جهة الحجر بسكوت الجيم
والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة
الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر وترك باقيه على بنا ابن الزبير
واستمر بناؤه الى الآن وقد اراد الرشيد وغيره ان يعيده على ما
فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يكون
ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق الخلفا ولا غيرهم تغيير شيء
مما صنعه الحجاج الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع
الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم
السلم وجدد فيه الرخام واول من نقشها بالرخام الوليد بن
عبد الملك والكلام في شانها طويل وفي هذا القدر كفاية
عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي
الله عنهما انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في رواية غدا

في

في دارك بمكة على حذف اداة الاستفهام اي افي دارك كما يدل له رواية
اتنزل في دارك فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه
ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك فقال عليه السلام وهل ترك
ابو لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من
رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او
الدور وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا او شك من الراوي
وجمع النكرة وان كانت تفيد العموم في سياق الاستفهام الانكاري
للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيأ ومن للتبعيض
وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه
عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه
وسلم حق والده عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم
وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو وطالب اخوه
الذي كني به عبد مناف ولم يرثه اي لم يرث ابا طالب ابناه جعفر
الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيأ
اي في شيء من ماله لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه
السلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه باثارهما اياه على انفسهما
وكان عقيل وطالب كافرين وقد استولى على الدار كلها باعتبار
ما ورثاه من ابيهما وباعتبار ترك النبي حقه منها بالهجرة
وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وقيل انها لم تزل بيد
اولاده الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار
وكان من هاجر من المسلمين باع قريبه الكافر داره فمضى
النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من
اسلم منهم ويوخذ من الحديث توريث دور مكة وجواز بيعها
وشرائها واجارتها ومنع ذلك ابو حنيفة مستندا لقوله تعالى
والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد بالمسجد

الحرام جميع مكة وهو معارض بهذا الحديث وبقوله تعالى الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم فتب الله تعالى الديار اليهم كما تنسب اليهم
الاموال ولو كانت الديار ليست لهم بملك لما كانوا مظلومين في الاخراج
من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد في جميع الحرم وان المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز
حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا
نعلم عالما منع ذلك ولا كره لجنب وحايض دخول الحرم ولا الجماع فيه
ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك
احد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من مني وتوجهه الى البيت
الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شاء الله اعتراض بين
المبتدا والخبر وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة
وسكون التحتية اخره فاء وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل
حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر اي على امر سببه كفرهم وعدم ايمانهم
بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك الامر هو تبرؤهم من بني هاشم وبني
المطلب بعني بذلك اي بكتيف بني كنانة المحصب بضم الميم
وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم
على الكفر انهم قريشا وكنانة بالواو والتي للشك وفي نسخة قريش
وكنانة بالواو وقريش ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
ووجه المغايرة ان كنانة له اولاد غير النضر فانه لم يعقب
الا مالكا ولم يعقب مالكا الا فهرا فلهذا صحت المغايرة بين
قريش وكنانة مع انهم من اولاده تحالفت بالحاء المهملة وكان
القياس تحالفوا لكنه غير بصيغة المفرد الوارث باعتبار الجماعة
على بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف انهم لا يناكحوهم فلا
يتزوج قريشي او كنانية امراة من بني عبد مناف ولا يزوجهم

امراة

امراة ولا يبايعوهم اي لا يبيعوهم ولا يشترون منهم وفي رواية ولا
يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة
وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا
بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن
عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم
وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة
فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع
الله رسوله على ذلك فاخبره عمه ابا طالب فقال ابو طالب للكفار
قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على
صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها
ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان
كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا
فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم
ونكسوا رؤوسهم وانما اختار صلى الله عليه وسلم النزول هناك
شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا عليهم ونقضا لما
تعاهدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب بضم الباء
وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة من التخريب الكعبة
ذو السويقتين تثنية سويقة مصغرا الساق الحق بها
التاء في التصغير لانه الساق مؤنثة والتصغير للتحقير لان في
ساقي الحبشة دقة ومن قوله من الحبشة للتبعيض اي يخربها
ضعيف من هذه الجهة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي
ذلك قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن
الى قرب القيامة وخراب الدنيا فحينئذ يأتي ذو السويقتين
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون

يصومون يوم عاشورا بالمد غير منصرف وهو عاشر المحرم قبل ان
يفرض رمضان وليس رمضان ناسخا له لانه لم يكن واجبا حتى
ينسخ به وان كان الاصوليون يمثلون به للنسخ ببدل الشئ وكان
ابو عاشورا بومئذ تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة
في الاعظام والاجلال قيل اول من كساها تبع الحميري الخصيف
والمعافر والملاء والوصايل وذكر بن قتيبة انه كان قبل الاسلام
بسبعمائة سنة وكانت كسوتها على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم الانطاع والمسوح ثم كساها صلى الله عليه وسلم الثياب
اليمانية ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي
وكساها ايضا ابو بكر وكعل عليا لم يكسها لاشتغاله بالحروب
مع الخوارج ثم كساها الحجاج الديباج وقيل اول من
كساها ذلك ابن الزبير وكساها معاوية الديباج والقباطي
والحبرات فكانت تكسا الديباج يوم عاشورا والقباطي واخر
رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني وكساها
المامون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب
والديباج الابيض يوم تسع وعشرين من رمضان وهكذا
كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر
العباسي خشيت السوداء من الحريق فما زالت تكساه الى الان
الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعت من بعض شدتيه
فكسيت ثيابا من القطن سودا قال بعضهم وحكمة لبسها
السواد حزنها على الناس كما نواحوها فقدتهم ولم تزل
الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل
ابن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة
قرية تسمى بيسوس من نواحي القاهرة واول من كساها
من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر

بيبرس العصاجي صاحب مصر واختلف هل يجوز التعرف في كسوتها
ببيع او نحوه فقال بعض اصحابنا لا يجوز ذلك فلا يجوز قطع شئ
منها ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق
الصحف ومن حمل من ذلك شيأ لزمه رده وقال ابن الصلاح امر
ذلك منوط الى راي الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا
وعطا لان عمر رضي الله عنه كان ينزعها كل سنة فيقسمها على الحجاج
قال النووي وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلا ويجوز لمن اخذها
لبسها ولو بعضا وصنا وقال في موضع اخر انها تباع اذا هريئة
فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد اه هذا اذا كساها
الامام من بيت المال فان وضعت عليها فلا يجوز صرفها الا في
مصالحنا فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء
ان يتركه فليتركه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت
بضم الشناة الفوقية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا
بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج يأجوج
ومأجوج اسمان اعجميان والمراد ليحجن سكان البيت لان
الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك بخروج البيت واعتماره بعد
خروج يأجوج ومأجوج لا ينافي انه ينقطع عند قرب الساعة
لحديث لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به
ابيض بالتاء المثناة الفوقية اي بالطائف الذي ذكره اسود نصب على الذم لا على الاختصاص
لانه نكرة والمنصوب على الاختصاص لا يكون الا معرفة اه
بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها جيم منصوف
صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود ايضا حالان متداخلان

او مبتدأ فان من ضميريه وقيل بدل من ذلك وفتحا لانهما غير
منصرفين ويجوز ابدال الظاهر من ضمير الغائب نحو فقضاهن سبع سموات
زيدا وقيل تمييز مفسر للمضمر المبهم نحو فقضاهن سبع سموات
وفي بعض الاصول اسود الخ برفعهما على الخبرية بحذوف اي كائن
بالتابع صواسود وقوله الخ خبر بعد خبر والاخ بمعنى الرجلين
بان يقال انا صدوق قديمه وينتاعد عنها. وقوله يبعثها في
محل نصب على الصفة او الحال التي تبتلع الحجر الاسود الاخ الكعبة وقوله
حجرا حجرا حال من ضمير يبعثها اي حال كونها حجرا حجرا تبتلع بعد حجر
او بدل من ذلك الضمير ويرصف تلك الاحجار في البحر لمارواه ابن
الجوزي من حديث حذيفة مرفوعا وخراب مكة من الحبشة على
يد حبشي الخ الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير
البطن معه اصحابه ينتقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى
يرمونها يعني الكعبة الى البحر فخراب المدينة من الجوع والبحر
من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى
عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من
الصدور ورد المصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه السلام
وهو الصحيح اذ لا تخرب حتى لا يبقى في الارض من يقول الله الله
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انزل الحجر الاسود في
ايام موسم الحج فقبله بان يضع فمه عليه من غير صوت خلافا
لما يفعله غالب الجهلة فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ايه بذا تكذوان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن
لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار وقال ذلك عمر ليدفع
توهم قرب عهد باسلام ملكان يعتقد في حجارة اصنام
الجاهلية من الضر والنفع واشاع هذا في الموسم ليشتهر في
البلدان ويحفظه من تاخر في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا

الحديث

الحديث فقال علي بن ابي طالب بلى يا امير المومنين يضر وينفع ولو
علمت تاويل ذلك من كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله
تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل
وانتم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر
وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد
لمن وفى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر
لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك اي لولا اقتدائي لم
يحصل مني تقبيلك فكانه خرج من بين الاحجار باعتبار
تقبيله صلى الله عليه وسلم فصار جنسا اخر لانه قد ينزل نوع
نوعا من انواع الجنس منزلة جنس اخر باعتبار اتصافه
بصفة مختصة به لان تغاير الصفات لمنزلة تغاير الذوات
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل
الفتح فصاد بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من
يستره من الناس فقال لابن ابي اوفى رجل ادخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة او الهجرة قال لا
شغلهم قال ابن ابي اوفى لا اي لم يدخلها في هذه العمرة وسببه
ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون
يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور فمحيت
قال النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط
فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة
على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم

اي مكة اي يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال انه فيه
الالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة
باعتبار ملكها نوابن عمون فامر عليه السلام بها اي بالالهة فاخرجت
فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام في ايديهما
الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح
وهي لهم اذا غتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخرى لا تفعل ولم
يعملوا وان يكتبوا على الاخر شيأ فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة
اتاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل واذا خرج
الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل وقيل كانت
سبعة على صنة واحدة مكتوب عليها هذه الكلمات لا نعم
منهم من غيرهم بلصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن
فاذا اراد احدهم سفرا وتزويجا او حاجة ضرب بها السادن
فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب احد
اتوا به الى الصنم سادن فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم
بلصق لم يكن له نسب فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا
وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصقا لم يكن له نسب
ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل
ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وتبرء الاخرون
وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيمن
يودونه اتوا السادن فضرب فعلى من خرج اداه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في
القاموس وغيره اما باثبات الالف بعد الميم وفي نسخة
بحذفها والله قد وفي نسخة لقد بزيادة اللام كزيادة التاكيد
علموا اي اهل الجاهلية انهما اي ابراهيم واسمعيل لم يستقسما
اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وعالم يقسم بها اب

بالازلام

بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء على اشهر اللغات
قال الزركشي معناه هنا ابدا واعترض عليه بان ابدا يستعمل في
المستقبل فكيف لا افعل ابدا فقط مخصوص باستغراق الباقي من
الزمان واجيب بان الابد ليس خاصا بالمستقبل قال في الصحاح
الابد الدهر وقال الدهر الطويل الذي ليس بمحدود قال الرماني
فاذا قلت لا اكلمه ابدا فالابد من لدن تكلمت الى اخر عمرك انتهى
والمعنى هنا لم يتسما بها من اول عمرهما الى اخره فدخل صلى الله عليه
وسلم البيت فكبر فيه ولم يصل فيه هذا معارض لما رواه بلال
رضي الله عنه من صلاته فيه وهو مقدم على ابن عباس لانه
دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ابن عباس فانه لم يكن
يومئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما اسند فعله تارة
لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل
كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم
على النافي واختلف في الصلاة فيه فعن ابن عباس لا تصح
مطلقا لما يلزم عليه من استدبار بعضه وقد ورد الامر
باستقباله فيحمل على استقبال جميعه واستحب الشافعية
الصلاة فيه وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذا فرق
بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وشهور مذهب
المالكية جواز النفل فيه وفي الحجر لاي جهة كانت واما الفرض
والسنن الموكدة كالوتر وسنة الفجر فلا يجوز ابتداء ذلك فيها
فان صلى الفرض فيهما اعاد في الوقت وعنه رضي الله عنه
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة
القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اي
الشان يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم
وفد بالفاء اي جماعة وهو فاعل يقدم وهنتهم اي ضعفتهم

والضمير للوفد باعتبار معناه حي يثرب بفتح الموحدة غير منصرف
وهو اسم المدينة النبوية في الجاهلية وحي فاعل وهنتهم والجملة
في محل رفع صفة لوفد وفي نسخة وقد بالتاء وعليها فالضمير في انه
للنبي صلى الله عليه وسلم وفي وهنتهم للصحابة فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط
الثلاثة ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل فيكون اقطع في
تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا لما فر مسلم هؤلاء الذين
زعمتم ان الحمى وهنتهم هم لا اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع
شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهو
منصوب بحمى الظرفية وان امرهم يمشوا ما بين الركنين
اي اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي المحجون
من قعيقعان وهذا منسوخ بما يأتي قريبا عن ابن عمر قال
ابن عباس ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم ان يامرهم اي من ان
يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس ان يرملوا اي بان يرملوا فحذف
الجار كذا ولا حذف اصلا لانه يتعدى امر تعديته بكذا وامرته كذا
اي لم يمنعه عليه السلام ان يامرهم بالرمل في الطوفات كلها
الا ابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف
ممدودا اي الرفق بهم مصدر بقي عليه رفق به وهو على تقدير
مضاف اي قصد الابقاء وارادته لان ذلك هو المانع له
وقد يقال لا حاجة الى ذلك التقدير لان الرفق بهم اي شفقته
عليهم يحسن ان يعد مما نعا له عليه الصلاة والسلام وقد
علم من هذا ان الابقاء بالرفع فاعل خلافا لمن توهم كونه
بالنصب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اذا استلم
الركن اليماني استود اول ما يخرج ظرف مضاف لما المصدرية يجب

بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب
وهو ضرب من العدو اي يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع
اي السبع طوفات وفي نسخة من السبعة بالتانيث باعتبار ان
المقدر الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير
والتانيث فان قلت ظاهر الحديث يقتضي ان الرمل سيتوعب
الطوفة ويؤيده ما روي انه عليه السلام رمل في طوافه اول
قدومه من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل
على ذلك لانه المتاخر من فعله عليه السلام فيكون ناسخا
لحديث ابن عباس الدال على انه رمل في بعض الطوفة لا في كلها
عن عمر رضي الله عنه انه قال مالنا وللرمل وفي نسخة والرمل
بالنصب نحو مالك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي
انما كنا راينا بوزن فاعلنا لهم من الروية اي اريناهم
بذلك اننا اقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم
وقيل من الرياء الذي هو اظهار المرء خلافا لما هو عليه اي
اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا به المشركين وقد اهلكهم
الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه
ثم قال بعد ان رجع عما هو به هو شيء صنعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم الطلاعنا
على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا
باعثا على تذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام واهله
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين
الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمهما وخصهما دون بقية الاركان
لان ركني الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وركونه على قواعد
ابراهيم وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد

تقبيله بخلاف الثاني وحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قبل الركن اليماني ووضع يده عليه ضعيف او محمول على الجر الطويل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
وجه الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى محنية الرأس اي يرمي به
الى الركن حتى يصيبه ثم يقبله كما في حديث مسلم وهذا قد يقيد
الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده
لزحمة ممنعته عن التقبيل قبلها فان لم يمكنه الاستلام
بها اشار بها ثم قبلها وعند الحنفية فان لم يمكنه التقبيل
وضع عليه شيأ كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يده
الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يده
عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم
لمسه بيده او بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فان لم
يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير ومذهب الحنابلة
كالشافعية عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سأل رجل هو
الزبير بن عربي عن استلام الحجر الاسود فقال لابن عمر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال
الرجل ارايت ان زحمت بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي نسخة
زاحمت بالواو ارايت ان غلبت بضم الغين مبنيا للمفعول
اي اجزني ما اصنع هل لابد من استلامي له في هذه الحالة
قال بن عمر اجعل ارايت اي اجعل لفظ ارايت باليمن اي ابتع
السنة واترك الرأي خلف ظهرك وكانه فهم عنه من كثرة
السؤال التدافع الى الترك المؤدي الى عدم الاحترام والتعظيم
المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر يرى الزحام عذرا في

ترك

ترك الاستلام ولذا قال بعضهم رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى
يدمى ونقل ابن الرفعة انه تكره المزاحمة وقول الشافعي انه يجب
الزحام في بدء الطواف واخره محمول على الزحام الذي لا يؤذي
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص
انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن
ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض ولو ان بل الحجر والعياذ
بالله قبل موضعه واستلمه عن عائشة رضي الله عنها
اول شيء بدا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم اي مكة انه توضا
في موضع رفع خبر ان من قوله ان اول شيء بدا به ثم طاف بالبيت
ولم يكن من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة
والسلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة بالنصب خبر كان
او بالرفع على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ويؤخذ من ذلك
ان امره عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يفسخوا احجهم فيجعلوه
عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف
بالبيت كما فعل عليه الصلاة والسلام ثم حج ابو بكر وعمر مثله
انه عنهما مثله اي فكان اول شيء بدا به الطواف ثم لم تكن
عمرة عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث طواف النبي
صلى الله عليه وسلم تقدم قريبا وهو انه كان يخب ثلاثة
اشواط من السبع وزاد في هذه الرواية انه كان يسجد
سجدتين اي يركع ركعتين للطواف من الطلاق الجزء واراد
الكل فنسن لكل اسبوع ركعتين من غير الفريضة وتسن
فعلها خلف المقام فلو في الحجر ففي المسجد ففي اي موضع
شاء من الحرم وغيره وعند المالكية يصليان حيث شاء من
المسجد ما عدا الحجر ولا يجزيء الفريضة عنهما وقيل هما واجبتان
لكل اسبوع قال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما

هل تجوز فعلها من قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور وبين فعلها خلف المقام في الحجر في المسجد ففي اي موضع شاء من الحرم او غيره وعند المالكية بنعلان حيث شاء من المسجد ما عدا الحجر والقران بين الاسابيع خلاف الاولى للامر وي باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف للاشة اسابيع جمعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو راكب والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير تبين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما قد من الجلد والقد الشق الطويل او خيط او نبقي غير ذلك كمنديل وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لا يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه الصلاة والسلام للقائده قده بضم القاف واسكان الدال بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وظاهره ان المقود كان ضريرا وقيل انه كان لمعنى آخر لما رواه الطبراني عن بشير انه اسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان الانسانين المبهمين هنا بشر وابنه طلق المذكورين وقد استحب الشافعية للطائف ان لا يتكلم الا بذكر الله تعالى ويكون في الطواف الكلام ولا يبطل ولا يكره لكن الاولى تركه الا ان يكون في خير

كامر

كامر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب فتوى وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بادابها الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليتجنب الحديث فيما لا فائدة فيه كما في محرر كفينة ونميمة قال بعضهم كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت البيت من تحت الاستار يقول اي الله اشكر او الله يا جبريل ما الذي من الناس ممن تفكرهم حولي في الكلام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي بعث ابا هريرة في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله امير عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عليه اي على ابي هريرة وذلك سنة تسع قبل حجة الوداع يوم النحر يمني ظرف لقوله بعثه وكذا قوله في رهط اي في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة يؤذن اي يعلم الرهط او ابو هريرة على الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففتين فرفع علقا على الحج ويوخذ من ذلك اشتراط ستر العورة في الطواف كما عليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحد في رواية عنه حيث جوزه للعاري لكن عليه دم وفي رواية انما لا يحج بإسقاط الا التي للتنبيه واذا ما

مصدرية فالفعل بعدها منصوب او مخففة من الثقيلة فهو
مرفوع ولا فيهما نافية ويحتمل ان تكون ان تفسيرية ولا ناهية فالفعل
مرفوع او ناهية فهو مجزوم وحرك اخره بالفتح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لوجه الوداع
فطاف بالبيت وطواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة
ولم يقرب بفتح الراء وضمها الكعبة بعد طوافه لها الطواف
المذكور حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واكتفا
بما اخبرهم به من فضل الطواف عن فعله وليس فيه دلالة لمذهب
مالك ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
من اجل سقايته اي تسببها وكان يليها بعد ابيه عبد المطلب
في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم لدرئ الاسلام فهو
حق لال العباس ابدا فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت
بمنى ليالي منى لغير معذور الا ان ينفر في اليوم الثاني فيسقط
مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان
لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك
مبيت ليلة مد وليلتين مدان اما المعذور كاهل السقاية
ولو غير عباسية والرعاة فلم تترك المبيت من غير دم لانه صلى
الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاة الابل كما في الترمذي
وقال الحنفية المبيت بمنى سنة اذ لو كان واجبا لما رخص
في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية بانه لو كان
غير واجب لما احتاج العباس الى اذن بان مخالفة السنة
لا ينبغي ارتكابها بغير عذر فاستاذن لاسقاط الاساءة

بسبب

بسبب عدم موافقته صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من اساءة الادب
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
جاء الى السقاية في الموسم وغيره وكانوا ينبذون فيها زبيبا
ليحلو الماء فاستسقى طلب الشرب فقال العباس لولده يا فضل
اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب من عندها فقال صلى
الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم
فيه قال عليه الصلاة والسلام تواضعا منه وارشادا
الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن خلافه
اسقني زاد الطبراني ما يشرب منه الناس فناوله العباس الدلو
فشرب منه بعد ان ذاقه ومجه لحوضته ثم كسره بالماء ليهون
شربه عليه ولذا قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء
ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم بفتح الزاي وسكون
الميم الاولى سميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير
وقيل لزمها جرماوها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل
وكلامه وتسمى بركة ونافعة والشباعة وغير ذلك من الاسماء
الواردة من اظهرها جبريل ثم اندرس موضعها لاستخفاف
جرهم بحرمة الكعبة وقيل لانهم دفنوها عند تفيهم من
مكة ثم سنحها الله عبد المطلب فحفرها بعد ان بينها
الله تعالى له في المنامات بعلامات ولم تزل ظاهرة الى
الآن وورد في فضلها احاديث ففي مسلم عن ابي ذر ماء زمزم
طعام طعم وزاد الطبراني وشفاء سقم وفي المستدرك من
حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وروى
الدارقطني والبيهقي مرفوعا اية ما بيننا وبين المنافقين
انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف

الحرم

والخلق سبعة لأرب فتاوها واولها يشرب لتحقيق التوحيد
والرد عليه والعزة بطاعة الله وهم يسقون الناس والجبابة حالية
ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء فقال عليه الصلاة والسلام
اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام لولا
ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي
لولا ان تجتمع عليكم الناس اذا زدتم قد مملتة لرغبتهم في الاقتداء
يغلبوكم بالكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه
يعني عليه السلام بدلو اسم الاشارة عاتقه وفيه استارة
الى ان السقايات العامة بالابار والعصار ترجح بتناول منها الغني
والفقير الآن ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم
تناول من ذلك الشراب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر
في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني
هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التعذر والتذكر
للمأكولات والمشروبات وعنه رضي الله عنه قال سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم
اشارة الى جواز الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم
وقد روي عن ابن عباس انه قال صلوا في مصلى الاخيار واشربوا
من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب
قيل فما شراب الابرار قال زمزم وفي رواية عنه انه كان
يوميء على بعيره اي فلم يشرب قائما لنهيه عنه لكن ثبت
عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما
فيحمل عمل بيان الجواز كما مر وكونه يومئ على بعيره لا ينتقض
شربه حال ركوبه لما رواه ابو داود عن ابن عباس انه اناخ
فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك
حال كونه قائما عن عائشة رضي الله عنها التأويل الاتي

قالته

قالته حين سألها ابن اختها اسما وهو عروة بن الزبير
ابن العوام عن مفهوم قول الله عز وجل ان الصفا والمروة
جبلا السعي اللذان سبقا من احدهما الى الآخر والصفا في الاصل
جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر
ابيض براق من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
اي لا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف
فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء فوالله
ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة اذ مفهوم
اية السعي ليس واجبا لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم
على فاعله وذلك لا يقتضي اباحته اذ لو كان واجبا لما قيل فيه
مثل هذا فرد عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت
بئسما يا ابن اختي اسما فهمت ان هذه الاية لو كانت
كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يطوف
بهما بزيادة لا بعد ان وجد قرءوا في الشاذ فانها حينئذ تدل على
رفع الاسم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية
نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار
في الاية نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية نزلت
في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون اي
يحجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة بجرور
بالفتح للعلمية والتانيث وسميت مناة لان الدماء كانت
كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية
والطاغية صفة اسادسية لمناة التي كانوا يعبدونها عند
المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلام بين الاولى
مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد وعند مسلم بالمثلل
من قديد وكان لغيرهم ضمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف

السين المهملة وبالمروة تانية بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا
رجلا وامرأة زنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند
الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم
حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بمزم
وخرز عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم كسرهما
فكان من اهل من الانصار يتحرج اي يمتنع ويتحرز من الاثم ان يطوف
بين الصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وحبا لصنميهم الذي
بالمشلل وكان ذلك سنة في اباءهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا
والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وفي نسخة فلما سالوا الخ
باسقاط اسلموا وكيفية سوالهم انهم قالوا يا رسول الله انا كنا
نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله الآية اي اخرها فقد تبين
ان الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين لانهم
توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ان يستمر في الاسلام
فخرج الجواب سالبا لسوالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر
وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد العتقد انه منع من ابدائه
على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة الظهر مثلا فظن انه لا يجوز
له فعلها عند الغروب فسال فقيل في جوابه لا جناح عليك ان
صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك عدم
الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك
فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك اذ هو المحتاج
له واما نفي الاثم عن الفاعل فغير محتاج له اذ الاصل في الاشياء
الحل قالت عايشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي فرض الطواف بينهما اي بين الصفا والمروة فليس المراد
بالسنة

بالسنة التي فرضيتها وتوبيده ما في مسلم عنها ولعمري ما اتم الله حج
من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل ببعضهم على ذلك
ايضا بانه صلى الله عليه وسلم كان يسعى بينهما في حجه وعمرته
خذوا عني مناسككم قلت لا حد ان يترك الطواف بينهما
وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية
واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم وقيل بسبب نزول
الآية ان قوما من العرب كانوا في الجاهلية يطوفون بين الصفا
والمروة فلما اسلموا امتنعوا من الطواف بينهما من جهة
انا الله تعالى انزل الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ولم يذكر الصفا والمروة فقالوا يا رسول
الله هل علينا حرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل
الله تعالى ان الصفا والمروة الآية وقيل نزلت في الفريقين
الانصار وقوم من العرب كما في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف
الاول اي طواف القدوم ومثله الركن اخذ ثلاثا بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الذال الوحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب
الخطا ويمشي الربعا من غير رمل وكان عليه الصلاة والسلام
يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل ببطن المسيل بنصب على
الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم
بطن المسيل لان السيول نسته فيمشي حين يدنو من الميل
الاخضر المعلق بجدار المسجد اي قبل الوصول اليه بقدر ستة
اذرع حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما الجدار
المسجد والآخر بدار العباس وتسمى الان رباط العباس
ثم يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل
ذلك ذاهبا وراجعا ويجب الذهاب من الصفا والعود

من المروة مرة ثانية قال النووي وهذا هو المذهب الصحيح
الذي قطع به جمهور العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في
الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه
يجب الذهاب والعود مرة واحدة وهذا قول فاسد لا اعتداد
به ولا التفات اليه اه ولعل هذا التعليل قاس السعي على الطواف
حيث اعتبر في الشوط فيه كونه من المبدا الى المبدا فيكون السعي
مثله واجيب بان سعي الشوط في اللغة مسافة تعدوها
الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ
تقطع مسافة تقدره سبع مرات فاذا قيل طاف بين كذا وكذا
سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا
بخلافها فانها حقيقته متوقفة على ان يشمل الطواف
ذلك الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف
سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث
لزم في شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا
والمروة حيث لم يلزم فيه ذلك عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم بالحج واصحابه
بالحج فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وتقدم ان
ذلك كان اولا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وليس مع
احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب
غير على الاستثناء وجره صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز
الرفع وقدم علي بن ابي طالب من اليمن وقد اي والحال
ان معه هدي وفي رواية وقدم على من سعايته بكسر السين
اي عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعث
اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب
بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية تسمي

سعايته

سعايته سلمنا لكن يجوز ان يكون والى الصدقات محتسبا او بعالة
من غير الصدقة فقال بعدان قاله صلى الله عليه وسلم بما اهللت
اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وفي رواية انه قال له
فاهل واملك حراما كما انت وفيه صحة الاحرام المعلق على ما
احرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ
بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية السبهة ثم له ان ينقلها
الى ما شاء من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ممن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها
عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا من عطف الفعل
على العمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما يعم
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا
جناح عليه ان يطوف بهما واقتصر على الطواف بالبيت
لاستلزامه السعي بعده والتقدير ان يطوفوا ويسعوا على انه
قد جاء في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح الياء
وكسر الحاء اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثنا
من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورين بالفسخ وفي نسخة
قالوا ينطلق اي انطلق فحذف همزة الاستفهام التنجيي اي
مني وذكر احدنا يقطر اي منيا وهذا مبالغة اي انه
ينبغي بنا الحال الوجامعة النساء ثم نخرج مرواحنا عقب ذلك
فنخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج
تنافي ذلك فرفه وتناسب التشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك
وفي نسخة استفاض ذلك اي فوعلم هذا النبي صلى الله عليه وسلم
بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما زدت اني بلغه
من السماء ام شيء من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم

لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيا واياكان فما العايد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت اي ما سقت الهدي ولو لا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حمل اصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا واحجموا او قال ذلك تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم ان يحلوا وهو حرم ولم يحجهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتدا به فقال ذلك ليلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه او ان المعنى لو ان الذي رايته في الاخر قلام تكلم به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه كما منع منه لانه لا يخرج الا بعد بلوغه محله يوم النحر وهذا يرجع الى الاول لا يقال له لحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه السلام تمناه لانا نقول ان تمنيه له لامر خارج وهو ما ذكر من المشقة التي حصلت لاصحابه ولا يلزم من ترجيحه من هذا الوجه ترجيحه مطلقا لا يقال قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لو تنتج عمل الشيطان وذلك يقتضي كراهية الاتيان بهما لانا نقول الكروه استعمالها على التلوف على امور الدنيا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا مما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضا والقدر اما تمني القربات كما هنا فلا كراهة لانتفا المعنى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سال رجلا اسمه عبد العزي زميع بضم الزاء فقال له اخبرني ببيتي عقلته بفتح القاف اي ادركته وفهمته والجملة صفة لبيتي عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية

وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون ابلهم ويتزودون من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون وذلك قبل اجرا عين عرفة اليها وقيل لان رويا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت وليلته فتروي فاتاه ما راه من الله تعالى من الراي بالهمز وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وغير ذلك قال انس صلاها بمنى فنبتني صلاتهما بذلك باتفاق الائمة الاربعة قال فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفا الرجوع من منى قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراوكما اي صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامر اذا ذكر ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفيه اشارة الى متابعة الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم استحبها فعله الشارح وبه قالت الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنها قالت شك الناس والشك تردد او هو معنى قولها في بعض الروايات وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فبعثت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه فاعلمهم بذلك ان صومه يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه له اخذ بما كان له عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم وفي نسخة فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل اليه ارسلت وفي حديث ان

المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما ارسلتا فنبه ذلك
الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لها بذلك
لكشف الحال فوذ لك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة
الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي رواية بقدح لبن فشربه وهو
واقف على بعيره يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم
عرفة للحاج وصومه خلاف الاولى وقيل مكروه لنهيه صلى الله عليه
وسلم عن صوم يوم عرفة كما في سنن ابي داود وهذا وجه
للشافعية والصحيح الاول وعلى كل حال فيستحب للحاج فطره
للاتباع وليتقوى على الدعا قال في المجموع وسواء اضعفه الصوم
عن الدعا واعمال الحج اولا وقال المتولي ان كان من لا يضعف
بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اتى يوم عرفة حين زالت الشمس اي
مالت وكانوا نازلين بنمرة موضع خارج الحرم بيسار طريق الحرم
وطريق عرفات فانه يسن المبيت بمنى ليلة عرفة ثم يتوجهون
منها الى نمرة ينزلون فيها الى الزوال ثم يتوجهون منها الى عرفة
فصاح عند سرادق الحاج بضم السين وهو ما يحيط بالخيمة
وله باب يدخل منه اليها ولا يعلوه غالبا الا الملوك الاكابر ويطلق
على ما يمد فوق صحن البيت من الكرسف وفي رواية انه قال
اين هذا يعني الحاج تحقيرا له ولعله لتقصيره في تعجيل
الرواح ونحوه فخرج من سرادقه وعليه ملحفة بكسر الميم الازار
الكبير معصفرة اي مصبوغة بالعصفر فقال ابو الحاج مالك
يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر الرواح نصب بفعل
مقدر اي عجل او روح وقيل منصوب على الاغراء فيكون العامل فيه
الزم مثلا والرواح هو الذهاب بعد الزوال وقت الهاجرة
وهي نصف النهار ان كنت تريد اي تقصد السنة النبوية

قال

قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج
فانظرني بهمزة قطع مفتوحة مكسورة من الانظار وهو المهملة
او بهمزة وصل فالمعجمة مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي
اي اغتسل لان افاضة الماء على الراس غالبا انما تكون في الغسل
ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركبته فانتظر
حتى خرج الحجاج فسار فقال له سالم بن عبد الله ابن عمر وكان
معه ابوه اي كان الحجاج سار بينه وبين ابيه ان كنت تريد
السنة النبوية فاقصر الخطبة بوصل الهمزة وضم الصاد
وعجل الوقوف وفي رواية وعجل الصلاة وهو لازم للرواية
الاولى لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر
الى عبد الله ابن عمر كانه يستمد في معرفة ما عنده فيما قاله ابنه
سالم هل هو كذا ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق سالم
واشار بذلك الى انه وقت زوال الشمس عند الهاجرة هو وقت
الرواح الى الوقوف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى
اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى
اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف لكن هذه
السنة تركت الان فصاروا يخرجون من مكة ويبيتون بعرفة
ويتركوا المبيت بمنى ليلة عرفة وكان عبد الملك بن مروان
الاموي قد كتب الى الحجاج حين ارسله لقتال ابن الزبير وجعله
واليا على مكة واميرا على الحاج ان لا يخالف ابن عمر في احكام الحج
وكان بهذا سببا لكونه وجد عليه في نفسه حتى اغرا سر البطن
الذي جرحه بحربة مسمومة كما مر عن جبير بن مطعم بضم الجيم
وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين رضي الله عنه قال

اضللت بعيرا لي اي اضعته او ذهب هواي في الجاهلية كما عند
ابن اسحاق فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق
باضللت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال
هيبر فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس نجا
مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الاكمة
الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن
تابعهم لتحمسهم في دينهم اولا لتحابهم للحمساء وهي الكعبة لان
حجرها ابيض الى السواد اه وقيل الحمس قريش وما ولدت
من امهاتهم وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو
عامر بن صعصعة وقال ابراهيم بن عامر الحزامي كانت قريش
اذا خطب اليهم الغرب اشترطوا عليه انا ولدها على دينهم
فدخل في الحمس بنو غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر
ابن صعصعة يعني وغيرهم ممن كانت امه قريشية وقال ابن
اسحاق وكانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر
الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون
ويقرون انها من مشاعر الحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم فلا ينبغي
لنا ان نخرج من الحرم فمازح عمنا تلعب من جبير وانكار منه لما راى
النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف
بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند
الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد انتهواهم فقال لهم انتم
عظيم غير حرمكم استخف الناس حرمكم فكانوا لا يخرجون من
الحرم وعند اسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج
من الحرم وكان سايرالناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا
من حيث افاض الناس ابراهيم عليه السلام وقيل المراد سايرالناس
غير الحمس والعني افيضوا من عرفة لا من مزدلفة وكانوا يقولون

ايضا

ايضا لا ينبغي للحمس ان تيا قطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم محرم
ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا به ان استطاعوا الا في بيوت
الادم ماكانوا نواحرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام
جاوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت
اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فكان الرجل منهم يعطي
الرجل الثياب يطوف بها حسبة لله تعالى والمراة تعطي المراة
الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا
عن اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنهما انه سيل عن كيفية سير رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة
ودفع بمعنى لازم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا
قال اسامة كان عليه الصلاة والسلام يسير العنق بفتح
العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقري
في قولهم رجع القهقري والتقدير يسير السير العنق وهو
السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه الصلاة والسلام
فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي منسعا نص بفتح النون والصاد
المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية والنص
فوق العنق اي ارفع منه في السرعة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه دفع اي انصرف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون
الجيم صياحا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم
فقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم
المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة
اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة
واخره عين وهو حمل الدابة على اسرع ما في السير قال وضبع

البعير وغيره اسرع في سيره وا وضعه راكبه اي ليس البر بالسير
السريع عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها نزلت
ليلة جمع بسكون الميم اي ليلة المزدلفة عند المزدلفة فقامت
تصلي فصلت ساعة ثم قالت لابيها وهو عبد الله بن
كيسان يا ابتي بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان
لا فصلت ساعة ثم قالت له يا بتي هل غاب القمر وفي نسخة
ثم قالت هل غاب القمر قال نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء
امر من الارتحال قال فارتحلنا ومضينا وفي نسخة فمضينا بالفاء
حتى رمت الجمرة بسكون الميم اي الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة
ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن
ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر
فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي
بنصف ليلة النحر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر
وقيله لفوحتي للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما
هي في الدفع خوف الازدحام والافضل الرمي بعد طلوع الشمس
فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة
الفوقية الف وفي اخره هاء ساكنة اي يا هذه ما لنا بضم الهمزة
اي ما اظننا الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام
وسكون السين المهملة اي تقدمنا في السير على الوقت المشروع
فقالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن
بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة
في الهودج واستدل به على عدم وجوب المبيت بمزدلفة
اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو
مذهب المالكية فان لم يبت بها جبر بدم وهذا صححه الرافعي
وصحح النووي وجوبه في غير المعذور وتحصل المبيت بها
بحضور

بحضور لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة وقيل يشترط
معظم الليل كالوقوف بالبيت بموضع لا يحتمل الاكثر
الليل وهذا صححه الرافعي ثم استثنى من ذلك ما لهم لا بصلوها
حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو
حنيفة بوجوب المبيت ايضا عن عائشة رضي الله عنها
قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت سودة بنت زمعة احدى
امهات المومنين النبي صلى الله عليه وسلم ان تدفع اي تتقدم
الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي
زحمتهم سميت بذلك لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام
وكانت سودة امراة ثبطة بفتح المثلثة وسكون الموحدة
او كسرها اي ثقيلة بطيئة الحركة من عظم جسدها فاذن لها
صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا
حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كما استاذنت سودة
فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان
اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شيء مفروح به
اي يحصل به فرح وسرور وهذا كقوله في الحديث الاخر احب
الي من حمر النعم يقال العلة في استذنات سودة ثقل جسمها
وهو غير موجود في عائشة لانا نقول ان عائشة اعتقدت
ان العلة هي الضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما
قال اذن للضعفة اهله ويحتمل انها شاركتها في الوصف
المذكور لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني عن عبد الله ابن
سعود رضي الله عنه انه قدم جمعا بفتح الجيم وسكون

الميم اي للزدلفة من عرفات **فصلى الصلاتين** المغرب والعشاء **كل صلاة** بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما **وحدها باذان واقامة** وفيه دليل على مشروعية الاذان والاقامة لكل صلاة وهو مذهب مالك وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما في حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة كما رواه مسلم وغيره عنه ايضا او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره عن جابر وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في هذا الحديث او ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق ابن حبيب عن ابن عمر من فعله رضي الله عنه **والعشا** بفتح العين **بينهما** اي انه تعشى بين الصلاتين تنبيها على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو للحال **ثم صلى الفجر** اي الصبح **حين طلوع الفجر** وقائل اي والحال ان بعض الناس **يقول** لم **يطلع الفجر** ولكنه تحقق طلوعه بعلامة والراد المبالغة في التفلس عملا باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر **ثم قال** ان **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال** ان **هاتين الصلاتين حولتا** اي تغيرتا **عن وقتيهما** المستحب المعتاد **في هذا المكان** اي المزدلفة وليس المراد بالتحويل ايقاعها قبل دخول الوقت المحدد لها شرعا قبل هذا مدرج من كلام ابن مسعود بدليل الرواية الاخرى قال عبد الله فهما صلاتان محولتان وتردد الامام احمد في انه مرفوع او مدرج وللجمع بينهم بانه لا تنافي بين الامرين فصح رفع ومرة وقف **المغرب والعشا** بالنصب فيهما قال الزركشي

بدل

بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر اي ان مجموعهما هو البدل لكنهم يعربون الجزأ باعراب المجموع او منصوبان بمحذوف اعني المغرب والعشا وصلاة الفجر ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي احدى الصلاتين المغرب الخ وفي رواية اسقاط قوله والعشا **فلا يقدم الناس** بسكون القاف وفتح الدال **جمعا** اي المزدلفة **حتى يعتموا** بضم اوله وسكون ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخيرة **وصلاة الفجر** بالنصب والرفع كما مر **وهذه الساعة** اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للمعاينة وفي نسخة هذه الساعة بالنصب **ثم وقف** اي ابن مسعود بالمشعر الحرام **حتى اسفر** اي اضاء الصبح وانتشر ضوءه **ثم قال** لو ان امير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه **افاض** من المزدلفة **الان** عند الاسفار قبل طلوع الشمس **اصاب السنة** التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي في الحديث الاتي قال الراوي عن ابن مسعود **فما اوردي** اقوله اي قول ابن مسعود لو ان امير المؤمنين افاض الخ **كان اسرع** اي انه قال هذا الكلام **ثم دفع عثمان** رضي الله عنه اسرع اي انه قال هذا الكلام عند دفعه فلذا وقع الشك في ايهما اسبق ووقع من ابن مسعود نظير هذا ايضا عند الدفع من عرفات ولفظه فلما دفعنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب قال الراوي عنه فما ادري اقوله الكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث **فلم يزل** اي ابن مسعود **يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر** اي ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل وقيل لا يقطع التلبية الا عند ابتدا الرمي والاول مذهب الشافعي وابي حنيفة **عن عمر** بن الخطاب رضي الله

عنه انه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان
المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون
من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وفي رواية حتى يرد
الشمس على ثبير ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وكسر الراء وسكون القاف فعل امر من الاشراق ثبير بفتح
المثلثة وكسر الموحدة والنهي منادى حذف منه حرف النداء وفي رواية
كيما نغير وفي بعض النسخ ثبير كثير لارادة الجمع وهو جبل عظيم
بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ومنى الذاهب الى عرفات وهو
غير ثبير المذكور في مناسك الحج حيث قالوا يستحب التعريس بمنى
ليلة تاسع ذي الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير
سيروا الى عرفات فثبير المذكور في المناسك بمنى لا بالمزدلفة
خلافا لمن وهم وسمى باسم رجل من هذيل اسمه ثبير وفي
ونسبة الاشراق اليه مجاز والمعنى لتطلع عليك الشمس
نغير بالنون اي نذهب سريعا يقال اغار وغير اذا اسرع في العدو
وقيل نغير على الحوم الاضاحي اي تنتشر وان النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الهمزة وكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل
طلوع الشمس ثم افاض اي ابن مسعود او النبي صلى الله عليه
وسلم لقطعه عن قوله خالفهم وعند مسلم فلم يزل واقفا عند
المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وهذا
مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد
به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار لكن يدفع قبل
ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام رفع الناس وتركوه واحتج
له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا
الا ليدفع قبل الشمس فكانه بعد دفعه من طلوع الشمس كان واقفا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا

رجلا ولم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم بقلدها والبدنة تقع على
الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا
فقال له عليه الصلاة والسلام اركبها فتخالف بذلك الجاهلية في
ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها
لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة
دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر
الناس بركوب الهدايا وجزم النووي في الروضة كاصلها بجواز الركوب
مطلقا وقيده بعضهم بالحاجة وقيل يجوز من غير حاجة بحيث لا
لا يضرها وروي عن مالك واحمد واسحاق ومذهب الحنفية انها
لا تركب الا لحاجة كمذهب الشافعية فقال الرجل انها بدنة اي هدية
فقال صلى الله عليه وسلم اركبها فقال انها بدنة قال اركبها
ويلك نصب ابدا على المفعولية المطلق بفعل محذوف وجوبا
من معناه اي الزمه الله وباؤه وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك
او لمن يستحقه او هو بمعنى هلاكا او مشقة العذاب او الحزن
او واد في جهنم او بئر او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا
المعنى هنا لكن الخطاب عن امتثال الامر صلى الله عليه وسلم
لقول الراوي في المرة الثانية او في الثالثة والشك من الراوي
وقيل قالها تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل
ان المراد بها موضوعها الاصلي ويكون جاريا على لسان العرب
في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل
انه كان اشرف على هلكة من الجهد وقيل كلمة تقال لمن وقع في
هلكة كما مر والمعنى اشرفت على الهلاك فاركب وعلى هذا فهي
اخبار لا دعاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج بطلت التمتع على
ما يعم القران وعلى تقديم العمرة على الحج والمراد هنا التمتع الذي

بسبي قرانا وهو احد فردي المعنى الاول ويدل لذلك ما في صحيح
مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة فطاف لهما طوافا واحدا
ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى عليه الصلاة
والسلام اي تقرب الى الله بما هو مالوف عندهم من سوق شيء من
النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه فساق معه الهدي
اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة
وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج
ظاهره ان المراد بالتمتع تقديم العمرة على الحج وهو مخالف للاحاديث
السابقة الا ان يجاب بان المراد بالاهلال التلبية فانها الاحرام
والمعنى انه تقول في تلبيته لبيك بعمرة وحجة فتقدم لفظ
العمرة على لفظ الحج ويؤيد هذا التاويل قوله فتمتع الناس اي
قرانا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لان من المعلوم
ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه
الى العمرة اجراء لفسخ الحج على التمتع فكان من الناس من اهدى
فساق وفي نسخة زيادة معه الهدي ومنهم من لم يهد
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس فورواية عن
عائشة رضي الله عنها تقتضي ان صلى الله عليه وسلم قال لهم
ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه
الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر
وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة
وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث
جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك وانما العزيمة كانت اخرا حتى
امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء
حرم منه اي من اقتاله او عليه حتى يقضي حجه ان كان حاجا
فان كان معتمرا فكذلك كما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة

فلم

فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر
من شعر راسه وهو مجزوم عطفا على المجزوم او مرفوع على الاصل
ليجرده من الناصب وفي نسخة وليقصر بلام الامر اي وبعد
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وانما لم يقل
ويحلق وان كان افضل ليبقي له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في
تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة
وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فليفعله
فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج الى العمرة واتمامها
حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو
الصحيح ثم ليهل بالحج وقت خروجه الى عرفات وليس المراد
انه يهل عقب تحلل العمرة ولذا عبر بثم العندية للتراخي ومن لم
يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او
لم يرض صاحبه ببيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج اي بعد
الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لانه ان لم يقدر فيه
فينبغي ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي
الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع
الى اهله ببلده او مكان توطن به كمكة ولا يكون صومها
في الطريق هذا توجهه الى اهله لانه تقدم للعبادة البدنية
عن وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة عن المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة
بضم الميمين وسكون الخاء وفتح الراء رضي الله عنهما ولد
المسور بعد الهجرة بسنتين على الراجح وقدم المدينة سنة
ثمان وسنة ست سنين وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية
في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين
الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل
المدينة الشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي باب
يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام وعند
الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم سلت يوم الحديبية سبعين
بدنة عن سبعها به رجل واشعر من الاشعار بكسر المعجمة وهو
لغة الاعلام وخرقها ان يطعن في شق سنام الهدي بالشفرة
ويبين ان يكون في الايمن عند الشافعي اخذا من حديث ابن
عباس شعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن وقال مالك
في الايسر وهو الذي في الموطا وروى البيهقي عن ابن عمر انه كان
لا يبالي باي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن ويوخذ من
ذلك ان الاشعار سنة خلافا لمن قال بكراهته لما فيه من تعذيب
الحيوان واجيب بانه لحاجة وهو جائز كالختان والفصد وحشو
اذن الحيوان ليكون علامة وكذلك الاشعار يكون علامة على
الهدي ليعرف اذا ضاع ويتميز اذا اختلط بغيره واحرم بالعمرة
ويوخذ منه ان السنة لمن يريد النسك ان يشعر ويقلد بدنته
عند الاحرام من الميقات وبهذا فضل تقديم الاشعار والهدي
قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل
ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن
اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا والتقليد والاشعار في كل من
البقر والغنم عند الشافعية وقال المالكية كل منهما في الابل
وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل
خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منها ومن
الغنم عن عائشة رضي الله عنها انه بلغها ان ابن عباس

من

رضي الله عنه يقول من اهدى هديا اي بعثه الى مكة حرم عليه ما يحرم
على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر يضم اوله مبنيا للمفعول
هديه بالرفع نايب عن الفاعل فقالت عائشة ليس الامر كما قال
ابن عباس انا فتلت بالفاء من الفتل وهو ضم طاق الى طاق قلايد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد
الياء مثنى وفي نسخة بيدي مفردا ثم قلدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن
المقلدة الى مكة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فما حج بالناس سنة
تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له
وقوله حتى ينحر الهدي غاية في المنفي وهو يحرم لا للنفي اي الحرمة
المنتهية الى النحر منفية ونحر بالبناء للمفعول والفاعل وهو ابو بكر
وقد وافق ابن عباس على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين
كابن عمر وعطا وسعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين ووافق
عائشة بن مسعود وانس وابن الزبير واخرون واول ذلك
صارفتها الاعصار وعنها رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
قلد الغنم وبعثها الى مكة وا قام في اهله بالمدينة حلالا وقد
احتج بهذا الشافعي على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا
لمالك وابي حنيفة حيث سفاه لانها تضعف عن التقليد
وتاولوا هذه الرواية بانها على حذف مضاف اي بصوف
الغنم كما في الرواية الاتية قاله ابو عبد الله الابي وحديث
الباب ظاهر في تقليد الغنم اه ويدل لذلك رواية كنا
نقلد الشاة وانتفوا على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار
لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها بل تقلد بما لا يضعفها
كالخيوط المفتولة ونحوها وفي رواية عنها قالت فتلت قلايد
اي البدن والهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا

ليكون ابلغ في العلامة كان عندي وفيه دليل رد على من قال تكره
القلايد من الاوبار واختار انها تكون من نبات الارض وتعقل بعض
المالكية انما تنبته الارض تستحب على غيره وقال ابن حبيب
منهم تقلدها بما شاء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن
بكسر الجيم جمع جل بضمها وهو ما يوضع على ظهر الدابة التي تحرث
بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية سمند للمتكلم
او بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية مبنيا للمفعول
وهو البدن وبخلرها وفي نسخة اسقاط حرف الجر وفيه استحباب
تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ولفظه امر محتمل للوجوب
والندب والمراد هنا الثاني وتعقل التاء عياض ان هذا التجليل
يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عند
الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت كثيرة لم تشق
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين من ذي
القعدة بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لقعودهم فيه عن
القتال وقولها المذكور واقع بعد انقضاء الشهر اذ لو قالته
قبله لقال اهل بقين وفي هذه الرواية زيادة ندخل علينا
بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول يوم النحر بنصب على
الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي البقر كما ثبت
في رواية اخرى ونحر البقر جايز عند العلماء لكن الذبح سنة
لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وظاهر استفهام
عايشة عن اللحم ان ذبحه عليه الصلاة والسلام عن
ازواجه كان بغير امرهن وبذلك استدل البخاري على عدم اشتراط

الاذن

الاذن للزوج في التضحية وقال النووي هذا محمول على اذا استاذنت
لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه قال في الفتح ان الاستفهام
المذكور لا يدل على عدم الاذن لاحتمال ان يكون تقدم علمها
بذلك فيكون وقع منهن اذن لكن لما دخل الكم احتمل ان
يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غيره
فاستفهمت عنه عايشة لذلك عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه كان ينحر هديه في المنحر بفتح الميم وسكون النون
وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل يعني نحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد
مسجد الخيف ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر منحره
عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة لعلم في منحره عليه الصلاة والسلام
فضيلة على غيره وعنه رضي الله عنه انه راى رجلا قد اناخ
بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد بمنى فقال بن عمر
لذلك الرجل ابعثها اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قايمة
اي معقولة اليسرى وبحث بعضهم في كونها حالا بان البعث انما يكون
قبل القيام وكيف يكون عاملا فيه واجيب بانه حال مقدرة فيجوز
تاخرها عن العامل كما في قوله تعالى وبشرناه باسحاق نبيا اي
بعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم اخرها وقيل معنى ابعثها
اقمها وعليها فقيام منصوبان على المصدر بتقدير قيدة نصب
على الحال ايضا وهو من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة
نصب بما يحذوف اي فاعلا او مقتفيا بها سنة محمد صلى الله
عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من
السنة كذا في حكم المرفوع عن علي رضي الله عنه قال امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن التي اهديتها للهدى

ابو تولي امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة وعند مسلم انه صلى
الله عليه وسلم نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى
عليا فنحر ما بقي واشركه في هديه ولا اعطي بضم الهمزة الجزار
منها شيأ في اجرته جزارتها بكسر الجيم اسم للمفعل يعني عمل الجزار وجوز
بعضهم ضم الجيم بمعنى يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا
واستوفى اجرته كاملة وعند مسلم امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها
وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا قال النووي
ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من
اجزايها سواء كانا تطوعا او واجبة لكن ان كانا تطوعا فله
الانتفاع بالجلد وغيره بالبس وغيره وبه قال مالك واحمد
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا
لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مني بالاضافة ثلاثة
ايام اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمني وهي الايام المعدودات
فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا
وتزودنا وهذا ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد
ثلاث فغير محرم على المالك لاكل ما جعله جزا للصيد او نذره
بل يجب التصدق بها وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد
مالك الا فدية الاذى وعن احمد لا ياكل الا من هدي التطوع
والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التطوع
والقران نسك لا دم جبران عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي
في حجة الوداع لاجل التحلل من الاحرام وعن رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع

او

او في الحديبية او في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم
المحلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ ابن حجر وقفت في شيء
من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد
انه وقع في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية
ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام
الحديبية قال البلقيني فيحتمل ان يكون هما اللذان قالا
والمقصرين اي قالوا والمقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قالوا وارحم المقصرين يا رسول
الله قال وارحم المقصرين بالعطف على محذوف ومثله
يسمى عطف التلقين كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتي اي واجعل من ذريتي اماما فمن متعلقة بمحذوف
معطوف على المذكور في هذه الرواية الدعا للمحلقين مرتين
وعطف المقصرين عليه في الثالثة وهي اصح الروايات عند مالك
وفي رواية عند الدعا للمحلقين ثلاثا وقال في الرابعة والمقصرين
كما في الرواية الاتية عن ابي هريرة رضي الله عنه مثل
ذلك اي الدعا للمحلقين وطلب الدعا للمقصرين الا انه قال
اغفر لهم ارحم قالها ثلاثا اي اغفر للمحلقين ثلاث مرات
وقال في الرابعة وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على
التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر كقوله تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل فتعلم
ان المعتمر قبل الحج في يوم لو حلق فيه جاز يوم النحر ولم يسقط دم
من الشعر والتقصير له افضل اما النساء بالتقصير هن
افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق
انما عليهن التقصير فيكره لهن الحلق لما فيه من تشبيههن
بالرجال النهي عنه عن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه

قال فحلقت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذ من شعر راسه
بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد
مهملة نصل عريض وقال الخطابي انما هو نصل عريض يرمى به الوحش
وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض اذ سلم
وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة
القضية او في الجعرانة ونسخ النووي الثاني وصوبه ابن الطيري
وابن القيم وتعقبه فتح الباري بانه حلق في الجعرانة
ولا يقال انه ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل
حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه عند المروة عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه سأله رجل اسمه وبره بالواو والموحدة
والراء المفتوحة ابن عبد الرحمن متى ارمي الجمار ايام التشريق
غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بها ساكنة
للموصل والهمزة وصل فاعاد عليه الرجل المسئلة وفي رواية
فقلت له ارايت ان اخرا مامي اي الرمي قال مجيبا له كما تخبين
بوزن تنفعل من الخبن وهو الزمان اي تراقب الوقت فاذا
زالت الشمس رميتا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق
وكان ابن عمر خاف على السايل ان يخالف الامر فيحصل له منه ضرر
فلما اعاد عليه المسئلة لتبعة الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه
بامر من النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى وهي التي
تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري
فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام
الاولى والثانية وقال الحنفية سقط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة
ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة
تنفسها فلا يكون تابعا للاخرى عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه انه رمى اي الى جمرة العقبة من بطن الوادي

فلكونه

مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة وعند الترمذي
لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقيل له ان ناسا
يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها بان يصعدوا على الجبل
ويرموا فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي
انزلت عليه سورة البقرة بفتح الميم اسم مكان من قام يقوم
اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة
لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي
وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهذا من باب
التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك
واخذ عنه احكامها فهو اولى واحق بالاتباع من رمى الجمرة من
فوقها وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها
او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها وان
سطها والاختلاف انما هو في الافضل وعنه رضي الله عنه انه
اتى اي الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى اليها بسبع من الحصيات
فلا يجزي ست ولا ثمن على الراجح وجميع الحصيات سبعون حصاة
سبع لرمي يوم النحر الى جمرة العقبة ولكل يوم من ايام التشريق
احد وعشرون لكل جمرة سبع فان تعجل اليوم الثاني قبل
الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احد وعشرون
حصاة ولا دم عليه فيطرحها وما يفعله الناس من رفعها
لا اصل له وعن احمد ان حصى الرمي ستون لكل جمرة ستة
وعنه ايضا خمسون لكل جمرة خمسة واذا ترك رمي يوم او يومين
عمدا او سهوا تداركه في باقي ايام التشريق اداء على الراجح ويجوز
تقديمه على الزوال ويرتب بينه وبين رمي يوم القدر فان لم
يتداركه لزمه في ترك حصاة مد وفي حصاتين مدان وفي ثلاثة

دم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الثانية بسبع حصيات
الدال وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات
يكبر على اثر كل حصاة من التسع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة
اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل بضم الياء اي ينزل
الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى
الذي يرمي به ثم يقوم حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة
فيقوم طويلا اي قياما طويلا ثم يدعو اي بقدر سورة البقرة
كما في البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعا
ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ عن ذات الشمال يسير الشين
المعجمة اي يمشي الى جهة شماله فيسهل بفتح الفاء والتحتية
وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء
وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى
وفي نسخة فيسهل بضم المثناة التحتية واسقاط الفوقية
ويقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيب الرمي فيقوم
بالفاء في نسخة ويقوم قياما طويلا نحو ما وقف في الاولى ويدعو
وفي نسخة ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم قياما طويلا
ثم يرمي الجمرة ذات العقبة وفي نسخة ثم ياتي الجمرة التي عند
العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا بالرفع
والجزم بحمل النهي ثم ينصرف بعد رميها ويقول اي ابن عمر
وفي نسخة فيقول بالفاء هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله اي جميع ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر
الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل
اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب على الراجح
وقيل ندب اذا اراد السفر ان يكون اخر عهدهم طواف
الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والخبر والمجرور متعلق

بمحذوف

محذوف خبرها وروي نصب اخر على انه خبرها وفي مسلم كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود و
الا انه خفف عن الحايض فلم يجب عليها وان طهرت خارج مكة
ولو في الحرم واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير
برخص الحايض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد فلا وداع
على مريد الا قامة وان اراد السفر بعد ما قاله الامام ولا على
مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على الخيم عكة الخارج للتنعيم
ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن لخا عايشة بان
يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع ولو اراد الرجوع الى مبنى من
بلده لزمه طواف الوداع فان لم يطف لزمه دم فان عاد كذلك قبل
مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بعد
رمي الجمار بمنى ثم رقد رقدة بالمحصب متعلق بقوله صلى وقوله
الله عليه وسلم ثم رقد معطوف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به
طواف الوداع وقوله صلى الظهر لانها في ابنه عليه الصلاة والسلام
لم يزل الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص بضم الراء مبنيا للمفعول والنايب
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض ان تنفر بكسر الفاء اذا
افاضت طافت طواف الافاضة فيل ان تحيض قال الراوي عن ابن
عباس وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا
تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول
بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفروا ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن
طواف الافاضة وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر

لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل من عائشة وعن علي رضي الله عنه قال ليس التحصيب اي النزول في المحصب وصلى بها بقي بذي طوى وفي نسخة من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل انزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه الظهرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا تباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده زاد مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا انفر من منى مر بذي طوى وفي نسخة من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذا ليس من مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى بها فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله من حكمة

ابواب العمرة بضم العين مع ضم الميم وباسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد لامكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة لنسك بشروط مخصوصة وهي واجبة كالحج عند الشافعية والحنابلة لاقترانها به في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والمشهور عند المالكية انها تطوع وهو قول الحنفية لحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في رواية الدارقطني بانها شاذة

بسم الله الرحمن الرحيم

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة اي معها كتوبة الى توبة من اقتراف ما بينهما

كفارة لما بينهما من الذنوب الصغاير وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ارادة العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكباير مكفر فاذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغاير امن هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا تقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن العمرة قبل الحج فقال لا باس بالاعتمار قبل الحج وقال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وعنه رضي الله عنه انه قيل له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمرة اربع وفي نسخة اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا ويجوز ان يكون رسم بالالف على لغة ربيعة الذين يقفون على المنصوب بالسكون اجاب اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين قال السائل فعلت لعايشة منكرا قول ابن عمر لا تسمعين ما قال ابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها احداهن في شهر رجب قالت عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو ايضا لين عمر

شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب
قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا
قوله احداهن في رجب وزاد مسلم وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم
سكت قال النووي سكوت ابن عمر عجز انكار عائشة بدليل انه اشتبه
عليه او نسي او شكاه وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول
عائشة الناني على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة
عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه سئل اي سأله سائل وهو
قتادة بن دعامة كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا بالنصب
اي اعتمر اربع عمر وفي نسخة بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرة
بالنصب وبالرفع بدلا مما قبله الحديبية بتخفيف الياء على
الفصيح في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون
بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق، او اصحابه ورجع الى المدينة
وعمرة بالنصب والرفع عطفا على ما قبله من العام المقبل في
ذي القعدة حيث صالحهم اي المشركين وهم قريش وسمي عمرة
القضاء بمعنى القضية سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم قاضى
قريشا فيها لا لانها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان
كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الحنفية وللمالكية
القائلين بعدم وجوب القضاء على المحصر وقال الحنفية هي قضاء
عنها بناء على وجوب القضاء عليه وعمرة بالنصب والرفع كما مر
الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر
العين المهملة وتخفيف الراء وتشديد الياء او هو ما
بين الطائف ومكة اذا اي حين قسم غنيمة حنين وهو واد
بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان وهي سنة
غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بعمرته الى
مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح

وزالت

وزالت الشمس خرج من بطن سرف حتى جاء مع الطريق ومن
ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال الراوي قلت
لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وسقط من هذه
الرواية العمرة الرابعة ولذا اتى بالرواية الثابت ذكرها فيها فقال
وفي رواية انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حين ردوه
اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية
وهي عمرة القضاء واعتمر عمرة ذي القعدة وهو عمرة الجعرانة
واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا يدل على انه كان قارنا
اي في الانتهاء فلا ينافي ما روي عن عائشة انه كان مفردا الا ان ذلك
في الابتداء فانه امر مرارا ان يأمر اصحابه بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعتيق ومن
ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال
ثلاثا اسقط الاخيرة لدخولها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين
اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة
لما ذكروا ثبت عمرة القضية والجعرانة وهما المرادتان بقوله
عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج حجة الوداع مرتين
وهذا لا يدل على نفي ما زاد لان العدد لا مفهوم له وقيل لم
يعد الحديبية لكونها لم تتم ولا التي مع حجته لانها رحلت في
افعال الحج كما مر وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام
على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم
يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه
كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي
القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح
وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذا الحجة وفعلها
كان في ذي الحجة فتضح طرقيا الاثبات والنفي وروي انه اعتمر عمرة

وفي رمضان واخرى في شوال واخرى في رجب لكن بطريق واهية
قال المعول عليه الثابت ما ذكر عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اخته
عائشة ويعمرها من التنعيم عمرة مندوبة بعد الحج تطييبا
لقلبها وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين
المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المخففة
وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه
وسلم بالعقبة اي عقبة مني وهو يرمي جمرتها جملة حالية اي
وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اي سراقة
الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة
في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل هي مختصة بكم في
هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال عليه الصلاة والسلام
مجيبا له لا بل للابد للابد ومعناه كما قال النووي عند
الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ايضا لا لما كان عليه
اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهو ضعيف
وتعقب بان سياق السؤال ينوي هذا التاويل بل سبل
السؤال واقع عن النسخ وهو مذهب الحنابلة ومذهب الائمة
الثلاثة وجماهير العلماء من السلف والخلف ان النسخ خاص
بهم في تلك السنة كما مر حديث عائشة رضي الله عنها
الوارد في الحج وهو ان بعض الصحابة اهل بعمرة وبعضهم بحجة
واهلت هي بعمرة ثم حاضت فامرها صلى الله عليه وسلم بترك العمرة
ثم لما كانت ليلة الحصبة ارسل معها اخاها عبد الرحمن الى التنعيم
فاعتمرت منه تكر رشيس او قد تقدم بتمامه فلا حاجة الى اعادته
وعنها في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في العمرة

اي

اي في شان العمرة التي ارادت ان تاتي بها مفردة فامرها صلى الله
عليه وسلم ان تذهب مع اخيها للاعتمار من التنعيم وتنتظر
بالابطح وهو المحصب ولكنها اي عمرتك على قدر نفقتك او نصبك
او للتوزيع نصبك اي تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل
وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين
ان يوفيهم اجورهم بغير حساب فالعبارة الثقيلة اكثر
فضلا من الخفيفة بالنسبة لذات العبادة وقد تكون الخفيفة
اكثر من الثقيلة لامر عارض لها بالنسبة للزمان كقيام ليلة
القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها او للمكان كصلاة
ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لركعات في غيره ويوخذ من
ذلك ان الاحرام من المكان البعيد اكثر فضلا من المكان القريب
وانما امر صلى الله عليه وسلم لعائشة بالاعتمار من التنعيم
مع قربه عن غيره لضيق الوقت عن الرحيل كما مر عن ابنها
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها كانت كلما مرت بالحجون
بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون جبل بالمعلاة
شمرة اهل مكة عن يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها
الى منى ولعله الجبل الذي يقال فيه قبل بن عمر او الجبل المقابل له
الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت وقيل
الحجون الثنية التي يهبط منها المقبرة المعلاة تقول صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة صلى الله على محمد لقد نزلنا بهذه
هنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف وسلم
خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والمراد
ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل
ظهرنا اي مراكبنا قليلة ان واد نا فاعتمرت انا واختي عائشة
اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان

ونزلان قال الحافظ بن حجر اتفق على تعيينهما وكانها سقطت لبعض
من عرفه ممن لم يسق الهدي فلما تسحنا البيت اي مسحنا بركبه
ولبثت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم الحج عليه عادة ومرادها
غير عائشة لانها كانت حائضا احلنا اي بعد السعي لما ورد انهم طافوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعوا في حجة الوداع فلا دليل فيه لمن لم يوجب
السعي لم تذكر الحلق او التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور
واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة
وقد ثبت الامر به في عدة احاديث وهذا كقوله لما زنى فلان رجم فلان
تقديره لما احصن وزنى رجم فان قلت في مسلم وكانه مع الزبير
عدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من لم احل اجاب
النووي بانه احرم الزبير بالعمرة وحلل منهما ثم في حجة الوداع
ثم اصلينا من العشي اتاه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع من غزو او حج او عمرة
يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المستقل
بايجاد الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اي راجع وزنه وسعناه اي
راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه يحصل للكافر
بل الرجوع في حال مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف
بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم
شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله
صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون
لربنا حامدون كلها بالرفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق
بساجدون او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده

اي فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية
وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
امنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب اي يوم الاحزاب
او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من
الادميين وحينئذ اذ يكون خبرا بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب
والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها
والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة لطالب علم وقيل
يتعدى الى المباح والمعصية ايضا ليحصل الثواب للسافر فيهما
وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح
او معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص
هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يخص الذكر
ادبار عقب الاذان والصلاة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة
بضم المعجمة وفتح الغين المعجمة بصيغة تصغير قلته جمع غلام اي صبيان
عبد المطلب اضيفوا اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة
والسلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر ابن
ابي طالب بن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس بن
عبد المطلب وهو خذ من ذلك طلب تلقي القادم كالحج وتلك العادة
جارية الى الان تتلقى الحاجون واهل مكة القادمين من
الركبان وتتباشر بهم اذ هم تلقي الفادمين من حج او غيره كجهاد وسفر
غير معصية تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن
عبد الله ابن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من
سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني
بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا

المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا
من مكة في حج او عمرة فنلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم
اذا قدموا وعن ابن عباس لو يعلم المتحوب ما للحاج عليهم من الحق
لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع
النادر لما لم يستطع حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين عن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الراء من
الطروق ولا يكون الا ليلا قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي
الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب اي لا يأتيهم ليلا اذا رجع من
سفره كما لا يدخل الا عند وقد او عن عائشة عن جابر رضي الله عنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل المسافر اهله ليلا نصب
على الظرفية وهو تاكيد لما علم من ان الطرق لا يكون الا ليلا او على
لغة من قال انه يستعمل في النهار ايضا حكاه ابن فارس وانما نهى
عن ذلك ليلا يرى من اهله ما يكره اطلاعه عليه فيكون سببا في
بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما يدوم به الالفة
وتتاكد به المحبة فينبغي ان يجتنب ما يشوش اهله في حال البداءة
وعدم النفاقة وانه لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها عن
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم
من سفر فابصر درجات المدينة اوضع ناقته مهملة اي سيرها
العظام وفي رواية درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي
طرقها المرتفعة وفاخر جدرات بضم الجيم والدال بعدها تاء مثناة
جمع جدر بضمتين جمع جدار وفاخر جدرات بسكون الدال
واخره نون جمع جدار اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة
والعين المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت اي المركوبة
دابة ونحوها من الناقة مركبها جواب ان وزاد في رواية من حبها
الجار والمجرور يتعلق بقوله مركبها اي مركب دابته بسبب حبه

المدينة

المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال السفر قطعة من العذاب اي جزء منه بسبب الالم
الناشي عن المشقة فيه من الركوب والنزول وما فيه من ترك المالوف
كما اشار اليه بقوله يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب
الاربعة لان منع بمعنى لمفعول من الاول احدكم والثاني طعامه
وما عطف عليه والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما
يقال لم كان السفر قطعة من العذاب والمراد انه يمنع كمال لذة
المذكورات او المراد انه يمنع في الوقت الذي يريد لاشتغاله
بسببه عنها وفي حديث ابي سعيد المتقدم السفر قطعة من العذاب
لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه لانه يشق عن نفسه
الكاسل عن النوافل من الصلاة والصيام غالبا ولما جلس امام
الحرمين موضع ابيه سيل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب
عما في الخبر بقوله لان فيه فراق الاحباب ولا يعارضه حديث
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي
رواية تورزقوا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر
ما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من
العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى اي المسافر نهمته
بفتح النون واسكان الهاء اي بغيته وشهوته وحاجته فليعجل
الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم فاذا عظم
لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفا عن مالك وليتخذ ميكرة
لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني مجرد الزاد قال وهذه زيادة منكرة

ابواب المحصر

بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين
اخره والممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر
الممنوع منه يقال احصره العدو واحصر اذا احبسه ومنعه قال
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فلا احصار الا بالعدو

لان الاية وردت لبيان حكم احصاره عليه الصلاة والسلام واصحابه
وكان بالعدو وكذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال الحنفية لكثير
من الصحابة وغيرهم لا يختص بمنع العدو بل يعم كل حابس من عدو ومرض
وغيرهما حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر يبعث بهدي ويواعد
اصحابه موعدا فاذا ذبح عنه حل وكذا من سرقت نفقته ولا يقدر على السير
لبسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقدم
على الترجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر النبي صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية لما صده المشركون عن البيت وذلك عام ست
من الهجرة فحلق راسه بنية التحلل وجامع نساءه ونحر هديه الواو
لا تقتضي ترتيبا لان جماع النساء لا يكون الا بعد التحلل بالحلق والذبح
مع النية المقارنة لهما حتى وفي نسخة ثم اعتمر عام بنصب عام على الظرفية
قابلا صفة لما قبله وهو عام سبع من الهجرة وعند رضي الله
انه كان يقول ليس حصر بالرفع اسم ليس وخبرها سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم فسر السنة بقوله ان حبس احدهم عن الحج بان منع
عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه
ذلك فان لم يمكنه تحلل بالذبح والحلق مع النية وقيل سنة نصب
على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وخبر ليس الجملة
الشرطية ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب
على الظرفية والصفة فيهدي بذبح شاة مع الحلق والنية
كما مر ويصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقت تحلله على الاصح
كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة
في الصبر على الاحرام الى فراغه وظاهر الحديث منع الاشتراط لكن
روى الشافعي عن ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه
انه صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج
فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبسني

وخرجه

وخرجه البخاري في النكاح وقول بعضهم لا يثبت في الاشتراط اسنادا
صحيح تعقبه النووي بان ذلك غلط فاحش بان الحديث
مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس
بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا
لو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيها يكون
بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت
فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حلوا حديث من
كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وصححه
باسناد صحيح ولو شرط قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو
شرط التحلل به بلا ولي ولقوله ثم لبعض الصحابة حج واشترطي
وقل اللهم الحج اردت وله عمرت فان يتيسر والا فالعمرة فاذا وجد
المرض ونحوه كان له قلب حجه عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام لانها
بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لان
في الحديبية ليست عمرة وانما هي لتعال عمرة عن المسور بكسر الميم
وفتح الواو وبينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل
القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر
اصحابه الذين كانوا معه بذلك فان حلق قبل ان ينحر جاز وامر
قوله نحرا ولا تحلقوا وسكم حتى يبلغ الهدي محله فهو في غير المحصر
واما نحر هدي المحصر فحيث احصر وحل قد بلغ محله فقد ثبت
انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق
وهي من الحل لا من الحرم ويوخذ من الحديث لزوم الهدي للمحصر
اذا اراد التحلل به وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو
مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فاذا احصرتم فما
استيسر من الهدي بان احصر الرباعي في الخص بالمرض وحصر

الثلاثي في الحصر بالعدو وفي الحديث حجة عليهم واما احصر وحصر فيهما
بمعنى وان كان الاول اشهر في حصر المرض ونحوه والثاني في حصر
العدو وقال ابن الاثير في النهاية يقال احصره المرض او السلطان
اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصر اذا حبسه فهو محصور وقال
تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال
بالجهاد وهو امر راجع الى العدو والمراد باهل الصفة ممنعهم تعلم
القرآن او شدة الحاجة او الجهد عن الضرب في المعارض للمتكسب
وليس هو بالمرض اه ولا قضاء على المحصر عن حج او عمرة لانه لم ينقل
ان صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين تحللوا معه بالحديبية
بالقضاء من عام قابل وقد كان معه في تلك السنة وقال موسى بن
عقبة عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة
ولا عذر ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم بان لا يتخلفوا عنه قاله
الشافعي فان كان نسكه فرضا سقط عنه بالاحرام بعد السنة
الاولى من سني الامكان اعتبر استطاعته بعد زوال الحصر ان
وجبت وجب والا فلا عن كعب بن عجرة بضم العين
وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد
الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج بن سعد بسند
جيد ان بدكعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي
بالمدينة سنة احدى وستين وله في الصحيحين حديثان رضي الله
عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي
يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية وقملا نصب
على التمييز وفي رواية اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اوقد
تحت برمة والقمل يتناثر على وجهي وفي رواية وقع القمل في لحيتي
وحاجبي فبعث الي فدعاني فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى خفت

على

علي بصري وفي رواية فحكها بيده باصبعه فانتثر منه القمل ثم قال ان هذا
لاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة راه وقمله يسقط
على وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت
نعم يا رسول الله قال فاحلق راسك قال كعب فنزلت هذه الآية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى آخرها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء
والراء وقد تسكن قال ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام
العرب والجمع ثم سكنوه والمتقول جوات كل منهما اه وهو
مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا اقسمه بين
ستة من المساكين لكل مسكين نصف صاع والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث فالجملة ستة عشر رطلا والمراد نصف
صاع من تمر كما ورد في رواية ومثله الحنطة وغيرها مما يغلب اقتياته
اراسك بصيغة الامر وفي نسخة او نسك بالموحدة قيل ما وقع في
نسخة هو الاخير من انواع الهدي وعن رضي الله عنه
قال نزلت اي الاية الرخصة لحلق الراس وهو قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه الاية في بكسر الفاء وتشديد
الياء الجاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب
خاص فهو على عمومه لا يخص السبب وتدل ايضا على تاكيده في السبب
حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص باب خزاء الصيد اذا
باشر المحرم قتله بسم الله الرحمن الرحيم
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال
انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فامر اصحابي
ولم آمر انا لاحتمال انه لم يقصد نسكا او يجوز نحو الحرم بغير
احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على
مذهب الائمة الثلاث القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا

له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة
اخرى ليكشف امر عدو به طائفة من الصحابة كما قال فانبئنا بضم
الهمزة مبنيا للمفعول اى اخبرنا بعدو من المشركين بقيقة بقاف مفتوحة
فمثناة تحتية ساكنة فقاف منتوحة موضع من بلاد ابن غفار بين
الرمين وقال في القاموس بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا
نحوهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحه فبصر بضم الصاد
المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف امر العدو بحمار وحش وفي
نسخة فنظر اصحابي لحمار وحش باللام فحمل بعضهم يضحك منتهيا
او ناظرا الى بعض تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة
منهم ولا دلالة لاني قتادة عليه فنظرت فرايته وفي رواية فابصرا
حمارا وحشيا ولا تشغول الخصت نعل فلم يوذنوني به واحببت
لو ابصرته فالتفت وابصرته فحملت عليه اى على الحمار الوحشي الفرس
اى وجهته نحوه وفي رواية فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت
السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله
لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فطعنته
بالرمح فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المناة اى جعلته ثابتا
في مكانه لا حراك به فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني
وفي رواية فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه
فحملته حتى جئتهم به فاكلنا منه وفي رواية فاكلوا منه وفي اخرى
فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي اخرى
فاكل بعضهم وابى بعضهم قال ابو قتادة ثم لحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نقطع بضم اوله
مبنيا للمفعول اى ان نقطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام
لكونه سبقهم وتاخروا عنه للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع
به صيد الحمار كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية فابى بعضهم

ان ياكل

فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته
الحديث فمقتضى هذا ان سبب اسره اعنه لادراكه عليه الصلاة
والسلام ان يتوقف عن قفله كل الحمار ومقتضى حديث
ابي هوانة انه لخشيته على اصحابه العدو قال في الفتح ويمكن الجمع
بان يكون ذلك بسبب الامرين حالة كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد
الفاء المكسورة او بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء اي الحلف
فرسي السير الشديد شاوا بفتح الشين المعجمة وسكون
الهمزة ثم واو اي تمارة او دفعة واسير بسهولة شاوا اي تمارة او
دفعة اخرى فلمحت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف
الحافظ ابن حجر على اسمه وجوف الليل فقلت له اين تركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتهن بفتح التاء والهاء وكسرها
وبفتح فكسر في القاموس وتهن مثلثة الاول مكسورة الها انتهى
وهو عين ماء لثلاثة اميال من السقيا في طريق مكة وهو على
ثمانية عشر ميلا من المدينة على طريق العراق بضم العين المهملة
والسقيا بضم السين المهملة وفتح القاف وبالقصر قرية جامعة بين
مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء اخره عين
مهملة وقابل بالهمز على المشهور اسم فاعل من القيلولة اي تركته
بتهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فمضيت فاذا سقيل او من القيلولة
والسقيا مفعول بفعل مضمر اي تركته بتهن وهو يقول اقصدوا
السقيا وفي نسخة قابل بالباء الموحدة قال النووي وهو ضعيف
وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تهن بموضع مقابل
للسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت
يا رسول الله ان اصحابك يسلمون ويقرؤون عليك السلام ورحمة الله
زاد في رواية وبركاته وانما خشوا ان نقطعهم العدو دونك
فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم كما روي ذلك

فنعقل ما سأله من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمارا وحشا
بهمزة وصل وتشديد الصاد اصله اصتدنا من باب الافتعال
قلبت التاء صادا وادغمت في الصاد وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة
وتخفيف الصاد وان عندنا قطعة فاضلة فضلت منه اي بقيت
وهي عضده كما في بعض الروايات فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون والامر
بالاكل للاباحة ويوخذ منه ان قصد المحرم ان يقطع من الحلال
الصيد ليأكل المحرم منه لا يتدرج في احرامه وفي رواية عنه اي عن
ابي قتادة فاكلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالفاحة بالفاء
والحاء المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث
من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقال ابو قتادة ذهبت الى جهة
العدو من الروحاء فمر النفر بالفاحة وبها وقع الصيد المذكور
والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات
احرامهم وهذا يدل على ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات
خلافا لبعضهم وتقدم الجواب عن عدم احرام ابي قتادة دون
اصحابه ومنا المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين
قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق ما يقتضي انحصار عدم
الاحرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط
بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار فذكر الحديث اي حديث
قتل حمار الوحش المتقدم وعنه رضي الله عنه في رواية
انهم لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منكم باسقاط همزة
الاستفهام اي منكم كما في رواية احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها وفي مسلم هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا
قال فكلوا ما بقي من لحمه وصيغة الامر للاباحة لا للوجوب لانها
وقعت جوابا عن سوالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية

انه

انه اكل منها لكن في الهيثمية فتناولته العضد فاكلها حتى تعرقها
وفي رواية قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي اخرى فتمالك
كلوا واطعمونيه وفي رواية انه امر اصحابه فاكلوا ولم ياكل حتى
اخبرته اني اصطدته له وجمع النووي بانه يحتمل ان يكون
جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين
ويوخذ من الحديث جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه
دلالة ولا اشارة واختلفت في اكل المحرم لحم الصيد فذهب
جماعة من السلف منهم علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن
عمر المنع مطلقا سواء صيد له او باشره اولا وهو مذهب مالك
والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه
او بغير اذنه لحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم
تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعند الحنابلة احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال بعض
الحنفية ولا باس ان ياكل لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
اذا لم يدله المحرم عليه ولا امر بصيده خلافا للمالكي رحمه الله
فيما اذا اصطاده لاجل المحرم بغير امره اه ولا جزاء عليه
بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية
لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة
الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه
من قتله فعليه الجزاء وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم وعلم
به واكل فعليه الجزاء وقال الحنابلة ان اكل فعليه الجزاء ما اكل
بعضه ضمنه بمثله من اللحم عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب جميع
دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والتاء للمبالغة
ثم نقله العرف اليوم لذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال

والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا كلهن فاسق من الفسق وهو الخروج
وصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم
الانتفاع وقيل لانها عدت الى حمال سفينة نوح فتطعتها وقيل
غير ذلك وخمس مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه بقوله
من الدواب وجملة كلهن فواسق من مبتدأ وخبر في محل رفع ايضا
صفة اخرى لخمس يقتلن في الحرم جملة فعلية في محل رفع على انها
خبر المبتدأ الذي هو خمس والضمير في يقتلن عائد عليه وعبر
بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك
لان كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيفت الى
معرفة جاز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او
قائمون ويحتمل ان يكون جملة كلهن فاسق خبرا اول وما بعده خبرا ثان
واما جعل كلهن تاكيدا لخمس مما ياباه البصريون الغراب في
بعض الروايات زيادة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض
قيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما اتخذه نوح عليه السلام
ليختبر امر الطوفان وهو ينتف ظهر البعير وينزع عينه وتختلس
الطعمة الناس والحداة بكسر الحاء وفتح الدال مهموز وروي بسكون
الدال وهو اخس الطير وتخلف اطعمة الناس والعقرب واحدة
العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقربا بالمد غير مصروف
ولها ثمانية ارجل وعينان في ظهرها يلدغ وتولم ايلاما شديدا
وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها
تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم
حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك فتأوي الى الخنافس
وتسالمها وعن عائشة رضي الله عنها لدغت النبي صلى الله عليه وسلم
عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع
مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفارة بهمزة سالنة
والمراد

والمراد فارة البيت وهي الفويسقة وقد قتلها صلى الله عليه وسلم
واهل قتلها لما جرت الفتيلة ذات ليلة لتحرق على اهل البيت
وليس في الحيوان افسد من الفار لا يتقى على خطير ولا جليل الا اهلكه
واتلفه والكلب العقور الجارح اما ما ليس بعقور فان كان
للحراسة او صيد حرم قتله اتفاقا او لم يكن للحراسة ولا صيد
كالكلب بصفر حرم على الاصح عند الشافعية وقيل كره والخمس في
الحديث لا مفهوم له ففي بعض طرق عائشة عند مسلم اربع فاسق
سقط العقرب وفي بعضها ست فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة
عند ابن خزيمة زيادة الذيب والنمر على الخمس المشهورة لكن قال
بعضهم ان ذكر النمر والذيب من تصرف الراوي للكلب العقور وفيه
التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد
وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وقمل وبعوض وبق
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما
وفي نسخة بينا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اي
ليلة نزلت عليه سورة والمرسلات فاعل نزلت ولم يؤنث
الفعل لان الفاعل مجازي التانيث وانه عليه الصلاة والسلام
ليتلوها واني لاتلقاها اتلقفها والخذها من فيه اي فمه
الكريم وان فاه اي فمه لرطب بها لم يجف ريقه بها اذ وثب
علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه
اقتلوها وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ له انه صلى الله عليه وسلم
امر بقتل حيات في الحرم بمنى فابتدرناها اي اسرعنا اليها
فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر
القاف مخففة اي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول ثان
لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم
ضررها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي اخره
غين معجمة واللام بمعنى عن اي قال عن الوزغ اي في شانه فويسق
بالضم والتنوين تصغير للتحقير والذم واتفقوا على انه مت
الخمس المؤذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه الصلاة والسلام
يامر بقتله لكن قضية تسميته اياه فويسقات ان قتله مباح
وعدم سماع عائشة لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين
وغيرهما عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في
قتل الوزغ فامرها بذلك وفيهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من
قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتله في الضربة
الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وعن ابن عباس اقتلوا
الوزغ ولو في جوف الكعبة ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يعيم
بحجره من الشتا اربعة اشهر لا يطعم شيا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا
فيه رايحة مغران عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم نصب
على الطرفية لتقال وقول التوربشتي لا هجرة واحبته من مكة الى المدينة بعد
الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في روايته والهجرة من دار الحرب
الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة ولكن لكم جهاد في الكفار ونية
صالحة في الخير تحصل بها الفضايل التي في معنى الهجرة التي كانت
واجبة لمفارقة الكفار فلا يكثر سوادهم ولا عادة كلمة الله تعالى
واظهار دينه واذا استنفرتم بضم التا وكسر الفاء فانفروا
بهمزة وصل مع كسر الفا اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو
فاخرجوا اليه عن ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
التحتية عبد الله وبحينة امه رضي الله عنه قال صحب النبي
صلى الله عليه وسلم اي مجمما ابو طيبة وهو محرم اي في حجة الوداع

كما

كما جزم به بعضهم بلحى جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها
مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة
الاسيفة اقرب بوسط راسه بفتح السين من وسط ويوخذ
من هذا الحديث ان المحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا
فان كان يقطع بهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
بنت الحارث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو
المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة وابي هريرة لكن جاء
عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان
الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لقوة الاصوبين
اذ رواته من كان له مدخل في الواقعة بمباشرة او نحوها مقدمة
على رواية الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح
لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت
مقدم على النافي وبعضهم حمل قوله هنا وهو محرم على ان المعنى
وهو داخل الحرم ويكون العقد واقع بعد انقضاء العمرة والجهد
على ان نكاح المحرم وانكاحه حرام غير منعقد لخبر مسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح واجابوا عن حديث ميمونة باذ الواقعة اختلفت
فيها فلا تقوم بها حجة وباحتمال الخصوصية وكذا لا يصح عقد
وكيل المحرم ولو كان الوكيل حلالا واما اذنه لعبده الحلال في النكاح
فالظاهر جوازه اذ ليس نكاحا ولا انكاحا ولا فدية في عقد
النكاح في الاحرام فيكون مستثنى من قولهم من فعل شيا يحرم
بالاحرام لزمته الفدية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما
يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في
معارضة السنة فلا يعتد به عن ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري رضي الله عنه انه قيل له اي سأله سايل فقال له كيف

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فصب ابو
ايوب الماء على راسه وحرك راسه بيديه بالتثنية فاقبل
بهما وادبر فيه جواز ذلك بشعر المحرم بيديه اذا امن تناثره
وقال ابو ايوب هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول عن انس
ان مالكا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الراس (ورفرف
البيضة اوما فحط الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض
بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء
لاحتمال ان يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لراسه
الشريف من صد الحديد وهي فوق المغفر فاراد انس بيان
المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه
غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ويبس
العمامة بعد ذلك فعل كل منهما ما راه واستشكل في
المجموع تاهبه صلى الله عليه وسلم للحرب بانه مذهب الشافعي ان مكة
فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قولها انها فتحت عنوة
وحينئذ فلا خوف واجاب بانه عليه الصلاة والسلام
صالح اباسفيان وكان لا يامن من غدر اهل مكة فدخلها صلحا
متاهبا للقتال ان غدروا وستر راسه يدل على انه غير محرم لكن
قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وعطى راسه لعذر
ويعكر ببصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما فلما نزعه
اي فلما نزع صلى الله عليه وسلم المغفر جاء وفي نسخة جاءه رجل
هو ابو برزة فضلة ابن عبيد الاسلمي وقيل سعيد بن حريث
فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والمهملة بعد

لام

لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله
وهلال اسم اخيه واسم خطل عبد مناف ولقبا بالخطل لان
احدى رجليه كانت تقصر من الاخرى فهو مصروف وهو من بني تميم
ابن فهر بن غالب ومعمول قول الرجل هو قوله متعلق باستار
الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه فقتله ابو برزة
وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب
وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم وانما
امر صلى الله عليه وسلم بقتله لانه كان اسلم فبعثه صلى الله عليه
وسلم عاملا على الصدقات وبعث معه رجلا من الانصار وكان
معه مولى خدمة وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح
تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيء
فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكان له قينتان تغنيان
بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقتله قودا من دم المسلم الذي قتله
ولردته لا لمجرد سبه النبي صلى الله عليه وسلم فان جماعة وقع منهم
ذلك ولم يامر بقتلهم واستدل به بعض المالكية على جواز قتل
من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او انتقصه ولا دليل له فيه
قال بعضهم ولا دلالة فيه لانه انما قتله ولم يعنف للكفر
والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع من موجبات القتل ولانه اخذ
الاويدينا فلا يتجه ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه
من فرط منه فرطة وقلنا لكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام
فان الفرق واضح واستدل بهذا الحديث على جواز اقامة الحدود
والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث
بانه كان في ساعة الا يبحث له عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امراة من جهينة هي امراة سنان بن عبد الله الجهني كما في
مسند احمد وهو الاصح وللنسائي سنان بن سلمة وللطبراني انها

عمته قيل اسمها غانية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل
بنون وقيل انها منشاة تحتية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله وظاهر هذا انها سألت بنفسها وفي
الشفاء ان زوجها سألها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها
مجاز لتدوان السائل زوجها لكنه خلاف المتبادر من الحديث ان
امي لم تحج بنذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها الفاء لعلة
عليها بمزة الاستفهام انها استحجارية معطوف على محذوف اي ايصح
مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم
حجي عنها وفي نسخة حجي باسقاط نعم وفيه دليل على ان من مات وعليه حج
الله تعالى من حج او كفارة او نذر وجب قضاؤه عنه ارايت
بكسر التاء اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضيته
ذلك الدين عنها وفي نسخة قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله
هنه فالله احق بالوفا من غيره عن الحسن بن يزيد الكندي
ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف صاحب ابي حنيفة لامه
قال حج بي بضم الحاء مبنيا للمفعول وفي نسخة حج ابي وفي اخرى
حج لي ابي وفي رواية محبت ابي اي وجع بانه حج معهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وذكر في حجة الوداع وفيه
دليل على جواز حج الصبيان وان كان لا يفيدهم عن حجة الاسلام
فالحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له نفلا كما حبت سلم
عن ابن عباس قالت رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول
الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان مميزا احرم باذن وليه
فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه
وليه سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء كان حجه عن نفسه
او لا وكيفية احرامه ان ينوي احرمت عنه او معه ثم ان احرم وان لم
يكن الصبي حاضرا ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عن ركعتي

الطواف

ركعتي الطواف ويسعى به ويحضر المواقف ولا يكفي حضوره بدونه
ويناوله الاحجار ليرميها ان قدر والا رمى عنه ثم لا دم عليه
والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه
ولو بكفي الصبي في اثنا الحج قادر الوقوف اجزاه عن فرضه لكن
يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم
قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فان فعل
شيأ منها عامدا وجبت الفدية وحال الولي ولو جامع قبل التحليلين
عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وقضى ولو جامع صباه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من
حجته وهي حجة الوداع الى المدينة قال لام سنان الانصارية
ما منعك من الحج اي معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان
يعني لابو سنان تعني زوجها اي سنان وفي رواية قالت كان لنا
ناضح ولسلم ناضحان حج على احدهما والناضح الاخر يبتغي ارضا لنا
قال عليه الصلاة والسلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة
او حجة معي شك من الراوي وفي نسخة بدون شك والمراد تساويهما
في الثواب وليس المراد ان العمرة تقضي بها فرض الحج وان كان
ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص
بالكامل للترغيب فيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وقد غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعجبني بسكون الوحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة
جمع المؤنث اي الاربع واعجبني بفتح الهمزة الممدودة والنون
وسكون الجيم بصيغة جمع المؤنث الماضي اي اعجبنني تمام
مرادف لما قبله نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله قال في المصباح
انق الشيء انقا من باب تعب زاد حسنه واعجب وانقت انيق

به اعجبت وتتعدى بالهمزة فيقال اعجبني وشيء اليق مثيل
عجيب وغريب ومعنى اه الا لا تسافر المراة بنصب ثلاثا فرقا على
اذ ان مصدرية ورفعه على انها مفسرة ولا نافية فيهما مسيرة
يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي
هريرة بيوم وليلة وفي حديث عائشة الهلاف السفر وقد اختلف اكثر
اه العلم بالحلف لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد
من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم
وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه ولا يتوقف ذلك على
مسافة القصر خلافا للحنفية بل يمتنع عليها ان تخرج ولو خارج السور
ليس معها زوجها او ذو محرم الظاهر ان لفظ ذو زائدة اي او محرم
من نسب او رضاع او مصاهرة وكالزوج والمحرم في السفر للحج النسوة
الثقاة فيجب عليها ان وجدتهن ويجوز لفرض الحج ثقة واحدة اما
سفرها لتجارة وزيارة فلا يجوز مع النسوة لانه سفر غير
واجب وكالمحرم عبدها الامين وكالمراة في ذلك الخنثى ولا فرق في
المراة بين الصغيرة والكبيرة ولو تجوزا شوهاء على الراجح والثقة
نية من يطمئن بقوله لا صوم في يومين وفي نسخة اسقاط في والمعنى
عليها ويحتمل ان يكون صوم رمضان اي اليومين والتقدير
لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحى
بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام مكة ومسجد بالجر بدل من سابقة ومسجدي بطيبة
ومسجد الاقصى اي لا بعد عن المسجد الحرام فلسافة او عن
الاقذار وهو مسجد بيت المقدس والاضافة في الاول والاخير
من اضافة الموصوف الى الصفة وفيها كلام مشهور في كتب

العربية

العربية عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
شيخا قيل هو ابو اسرائيل وقيل اسمه قيس وقيل فيتصر بها وهي
بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين ابنية
لم يسمها اي يمشي بينهما معتمدا عليهما فقال عليه الصلاة والسلام
ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا في مسلم من حديث ابي هريرة
قال ابناه يا رسول الله نذر ان يمشي اي قدر المشي الى الكعبة
قال عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل عن تعذيب هذا
نفسه لغني وامره عليه الصلاة والسلام ان يركب اي بالركوب
فان مصدرية وانما لم يامره بالوفا بالنذر اما لان الحج راكبا افضل
من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفا
به او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح عن
عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي
هي ام حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة وقيل بتخفيفها
بنت عامر الانصارية ان تمشي الى بيت الله الحرام ولا حد راكبة
الشيخ حافية غير مختمرة فاستفتت لها النبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم
فاستفتيته زاد الطبراني انه شكا اليه ضعفها فقال صلى الله
عليه وسلم لتمش بجزوم بحذف حرف العلة وفي نسخة لتمشي
باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى انه من يتق ويصبر ولتركب
بحذف اللام مجزوم ايضا وفي رواية لترها بلتختمر ولتركب
ولتصم ثلاثة ايام وفي اخرى عن ابي داود ولتركب ولتهد
بدنة وقد اختلف فيما لو نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي
بناء على انه افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال
النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم
المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح بلفظة يمشي من مسكنه

لزمه المشي منه او اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي
فراغه من التحللين فلو فاته لم يحج لزمه المشي في قضايه لا في تحلله
في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر سدا
لم المضي في فاسده لو افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه
مع لزوم الدم فيهما والاظهر في الثاني ولو نذر الحج حافيا لزمه
دون الحفا فلا ينعقد نذره لانه ليس بقربة فله لبس النعلين
وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت
الله تعالى فعجز عنه مشى ان استطاع فان عجز ركب واهدى
شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز **فضائل المدينة**
اي هذا بيان فضائلها **بسم الله الرحمن الرحيم**
عن انس بن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال **المدينة حرم** اي محترمة لا تنتهك حرمتها **من كذا الى كذا**
بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمى مكانين وفي حديث
علي الاتي ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفق الروايات
التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن ثابت
سازم مرعند احد ما بين عير الى احد وعند مسلم الى ثور وهو جبل
صغير بمد وخلف احد عن يمينه له خلافا لمن انكر ذلك وقال
لا يعرف ثور الا بمكة قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل
بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثوراه
لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي روايتين
لا يختلى خلاها وفي حديث مسلم عن جابر لا يقطع عضاهها ولا
يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها ففي ذلك دليل على انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم
مكة لكن يضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف
حرم مكة وقال ابو حنيفة وصاحباه ليس للمدينة حرم كمكة

فلا

فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث
المذكور وغيره بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بذلك بيان حرمة
المدينة لتستطيبوها وبالغوها **ولا يحدث فيها حدث** مبنيا
للمفعول كسابقيه اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة
كقتل واخذ مال ظلما كالمكوس المعروفة **من احدث فيها حدثا**
مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وفي رواية زيادة
او اوى محدثا **فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين**
وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه
على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود كل الابعاد من رحمة الله تعالى
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
حرم بضم الحاء وكسر الراء اي حرم الله وفي نسخة حرم بفتحتين مرفوع
خبر مقدم والمبتدأ **ما بين لابتي المدينة** على لساني بتخفيف
الموحدة تثنية لابة وهي الحرة اي الارض ذات الحجارة السود
والمدينة بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية
ووقع عند احمد من حديث جابر انا احرم ما بين حرتيها وزعم
بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين
جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح وجبل
هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح
ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتواتر الروايات عليها وفي
رواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل ولابتيها
من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب
وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه
وجعل حول المدينة اثني عشر ميلا حمى وعند ابي داود من حديث
عدي ابن ابي يزيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل
ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذه الروايات ما اجمل من حد

حرم المدينة قال اي ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة
بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك عزبي مشهد حمزة
زاد الهما على وهي في مسند الحرة اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه
الصلاة والسلام وفي نسخة وقال اراكم يا بني الحرثة يا بني حارثة
قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه
وسلم فرآهم داخلة في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى
اليقين والتشبث منه للمعالم ان يتوصل على غلبة
ظنه ثم ينظر فيصحح النظر عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة والمنفي شيء
اختصوا به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسبب السوال ان عليا كان يامرنا بامر فيقال له
فطناه فيقول صدق الله ورسوله فقيل له هذا الذي تقول
شيء عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيء
خاصا دون الناس الا شيا سمعته منه فهو في صحيفة وقراب سيفي
فلم يزالوا به حتى اخرجها فاذا فيها المدينة حرم اي محرمة ما بين
عاير بين مهملة والف مهموزا اخره راء جبل بالمدينة الى
كذا وفي مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا
مخالفا للكتاب والسنة او اوى بمد الهمزة على الافصح في المتعدي
وعكسه في اللازم محدثا بكسر الدال كان نصر جانيا واواه وجاره
من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه او منع سارقا اخذ
مال ظلما من خصمه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه
او ان رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فكانه اواها
وتلبس بها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل
قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو
النافلة

النافلة والعدل الفريضة او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب
والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا
معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب اه وقال
البيضاوي الصرف التوبة والعدل الفدية وقال عياض معناه
لا يقبل قبول رضى وان قبل منه قبول جعل وقد تكون بمعنى الفدية لا يجد
في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين تفضل
الله عز وجل عمن يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني
كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر
من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن كافرا واحد منهم بشروطه
المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة
مفتوحة فمهملة ساكنة فمعجمة اي نقض عهد المسلم وذمامه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن
تولى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن موالية ليس بشرط للتقييد الحكم
بعدم الاذن وقصره عليه وانما اراد الكلام على ما هو الغالب او المراد
موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة
فان اريد ولا الحلف فهو تابع وان اريد ولا العتق فلا مفهوم له
وانما هو التنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي
وفي هذا الحديث ابطال ما تزعمه الشيعة ويتزينون به من قولهم ان عليا
اوصى له باسرار كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله
عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيره فهذه دعاوى
باطلة واختراعات فاسدة اه وهذا مسلم بالنسبة لاحكام الشرع
الظاهرة اما الباطنة كعلوم الحقائق واسرار الالهية فلا مانع من ان
يخص عليا بشيء منها حتى يتحقق قوله عليه الصلاة والسلام انا
مدينة العلم وعلي بابها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بفتح الهمزة اي امرني ربي بالهجرة
الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها بيني ان اهلها تغلب اهل
سائر البلاد فتفتح منها بقال الهلنا بني فلان اي غلبناهم واظهرنا عليهم
فان الغالب المستولي على الشيء كما لمعتلفه اقنا الاكل اياه وسيل ماكل ماتاكل
القرى قال فتح القرى وعن السهيلي ان الله تعالى قال في التورية
يا طابة يا سكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والاجاجير
جمع اجار وهو السطح بلغة اهل الشام والحجاز وقال بعضهم معنى تاكل
القرى ياكل فضلها العضايل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت
بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل اه وهذا فيه ميل الى تفضيل المدينة على مكة
قال المهلب لان المدينة هي التي ارتحلت مكة وغيرها من القرى فهاجر اليها
فصار الجميع في صحايف اهلها واحيت بان اهل المدينة الذين فتحوا
مكة منظم اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك
تفضيل احدى البقعتين اه والراجح تفضيل مكة لان الله تعالى
جعلها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبان الله تعالى حرمها بتحريمه
الازلي القديم ولم يحرمها الناس كما في الحديث وبان اهل العلم اجمعوا
على وجوب الجزاء في الصيد اي في صيد حرم مكة ولم يجمعوا على وجوبه
في صيد حرم المدينة ولان من دخله كان امنا ولم يقتل بقتل احد في
المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة ولا دليل
في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى
قرية تفتح منها البلاد ومحل الخلاف في غير البقعة التي ضمت
جسده الشريف فانها افضل حتى من العرش والكرسي قال
بعضهم والحق ان مواضع الانبياء من الارض وارواحهم من
السماء اشرف من كل ما سواهما من الارض والسماء ومحل الخلاف
في غير ذلك اه يثربونه اي بعض المنافقين للمدينة يثرب
يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية

من

من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت
كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو
التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد
كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
ولذا ابدله بطابة والمدينة كما قال يقولون ذلك وهي المدينة
اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها
الذي يخصها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر
هم القوم كل القوم يا ام خالد ولما تسميتها في القرآن بيثرب
فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب
رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى
عمر بن ابي شيبة عن ابي ايوب ان صلى الله عليه وسلم نهى ان
يقال للمدينة يثرب ولذا قال بعض العلماء من سماها بذلك
كتب عليه خطيئة وما في الصحيحين في حديث المجرة فاذا
هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب تحمل على ما قبل النهي
تنفي المدينة الناس اي الخبيث الردي منهم وزمنه عليه السلام
او زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال
في القاموس زق ينفخ فيه الحداد ولما السبق من الطين فكور
خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة والمثلثة منصوب على
المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من
في قلبه زغل بل تميزه عن ذوي القلوب الصادقة وتخرجه كما
يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسب التمييز الى الكير لكونه
السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من
المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود
وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب
الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت

دون وقت عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه
انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من
الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اسمها
طابة كتسمية وفي نسخة طابة بالتنوين وفي اخرى طيبة كهيبة وهي
اصل طابة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وليس في هذا
ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك من اسمائها طيبة نصيبة وطابة
كما ثبت ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى وسميت
بذلك لطيب رائحتها واهويتها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول
الطيب به صلى الله عليه وسلم ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها
وينصع طيبها ولطيب ثراها وهوائها كما هو مشاهد لمن اقام
بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها
ومن اسمائها بيت الرسول قال تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق
اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم
لتحريمها والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به وحرم
رسول الله لانه الذي حرمها وفي حديث رواه الطبراني حرم ابراهيم
مكة وحرمت المدينة الى غير ذلك من الاسماء وروى الزبير في اخبار
المدينة انها في التوراة اربعين اسما عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتركن
المدينة بتا الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لفهمهم من اهل
البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم وروي بياء الغيبة
على خير ما كانت من العمارة وكثرة ثمارها وحسنها وفي رواية على
اعمر ما كانت لا يغشاها بالغين المعجمة اي لا يسكنها
بفتح الغين وافرد فامر غيره يأتي جمع عافية التي تطلب اقواتها
وفي نسخة الاعواف بحذف الالف وبالمثناة بعد الفاء يريد عواف
السباع والطير بنصب عواف على المفعولية قال القاضي

عياض

عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على
احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذكر خير
ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها وتساع حال اهلها
وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها
اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي ودخلت مدة ثم تراجع الناس
اليها وقال النووي المختار انه هذا التركيب في اخر الزمان عند
قيام الساعة ويوضحه قصة الاعرابيين فقد وقع عند مسلم ثم
يحشر اعيان وقال ابو عبيد كما لله الآبي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر
بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في
المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نخة الصعق كما
يدل عليه موت الاعرابيين اه ومراده بالاعرابيين المذكوران في
قوله واخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي يموت فالحشر
على الموت لترتبه عليه ويحتمل ان المراد واخر من يحشر الى المدينة
اي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم اعيان من مزينة
بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريد ان المدينة
تبقى بكسر الباء المهملة وبعدها قاف ماضي نعق بفتحها اي
يصيحان بنعمهما ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة
الموت فيجدانها اي يجدان المدينة وحوشا بفتح الواو اي خالية
ليس بها احد وفي رواية وحشا بمعنى ما ذكر والوحش من الارض
الخلاء واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش
بضم الواو ويصح ارادة ذلك هنا ايضا اي فيجدانها ذات وحوش
خلوها من سكانها ويحتمل ان يكون الخبر حينئذ للغنم اي
انتقلت الغنم وحوشا والعذرة صالحة لذلك او انها صارت
متوحشة تنفر من اصوات الرعاة حتى اذا بلغا ثنية الوداع
التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا

بفتح الغاء وتشديد الراء سقطا عجا وجوهها مبنيين للمفعول قوله واخر من الحشر الى اخره يحتمل ان يكون حديثا اخر عطف على الاول ويحتمل ان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله اعلم عن سفيان بن زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابي بعيد في اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتفتحن بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول وقوله اليمن بالرفع نايب الفاعل وسمي بذلك لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن بن قحطان فيأتي قوم من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاها يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا متوالبا. قرب وعن الفاسم بقرب الموحدة من باب نصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا فيتحملون منها باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن والمدينة خيرهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضايل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوايد الدينوية والاخروية التي يستحقرونها مما يجدونها من الخطوط الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وظاهر الحديث الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باتيا في مسيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة لكن في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذي يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاوه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل

المدعو

المدعو باهله واتباعه ويويد الاول رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف فيلتمسون الرخاء فيجدون رخاءهم يتحملون باهليهم الا الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه من ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وبفتح بضم اوله مبنيا للمفعول الشام سمي بذلك لانه عن شمال الكعبة فيأتي قوم يبسون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام والمدينة خيرهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها والجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله اي لو كانوا يعلمون من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوها وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين فيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وبفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم من المدينة ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خيرهم من العراق لو كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام حيث اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم ويفارقون المدينة فكان كما قال عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام وغيره بالاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فيكون رواية

تقديم الشام على اليمن معناها ان استفتاح اليمن انما كان بعد الشام
والذم المستفاد من الاحاديث محمول على من تفرق في البلاد بعد الفتوحات
راغبا عن الاقامة في المدينة اما من خرج لحاجة كجهاد وتجارة فليس
داخلا في معنى الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز (اللام للتوكيد ايلتضم
ويجمع اي ان اهل الايمان لتنضم وتجمع الى المدينة كما تأرز الحية
الى جحرها اي كما ان الحية تنشمر من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا
رأت شيئا رجعت الى جحرها كذلك اهل الايمان انشمروا من
المدينة وكل مؤمن لا بد من نفسه سابق اليها لمحبته في ساكنيها وهذا
ساكنيها وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه فعليه الصلاة والسلام
فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتدا
بهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنير والصلاة في مسجده الشريف
والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه رزقنا الله تعالى الرجوع
الى هناك مرة اخرى بمنه وكرمه عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد
اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك
من وجوه الضرر بغير حق الا انماع بسكون النون بعد الف الوصل
اخره مهملة اي ذاب كما ينماع اي يذوب الملح في الماء وفي حديث
مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في
النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء عن اسامة ابن زيد
رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم هو النظر من مكان
مرتفع ولذا قال على اطم من اطام المدينة بضم الهمزة والطاء في
الاول وفتحها ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما ارى اني ارى
بالبصر مواقع اي مواضع سيوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها
بان تكون الفتن مثلت له حتى راها كمواقع القطر وهذا كما

مثلت

مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي او تكون
الرؤية بمعنى العلم وشبه سيوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط
القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة
عن ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال بضم الراء اي وعزه وخوفه والدجال من الدجل وهو
الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى
ان لا يدخل هو لها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب على
وفي نسخة لكل باب ملكان يحرسانها منه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف جمع قلة ويجمع في الكثرة
على نقاب كما سياتي قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها
وفوهات طرقها التي يدخل منها وفوهة الطريق بضم الفاء وتشديد
الواو ومنفوحة اعلاه او مخرجه وقيل النقب هو الطريق في الجبل
ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون هو الموت الذريع الفاشي
اي لا يكون بها مثل ما يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس
وهو اول طاعون وقع في الاسلام في خلافة عمر وكان اول ظهوره
بعمواس بفتح العين والميم وقد تسكن قرية من قرى بيت
المقدس ووقع بعده طاعون الجارف وقد اظهر صدق رسوله
صلى الله عليه وسلم فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون ولا
يدخلها الدجال لطرد الملائكة التي على الانقاب له عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس من بلد من البلدان يسكن الناس فيه وله ثنات الا
سيطوه اي يسير خله الدجال هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور

وشذ بعضهم فقال المراد دخول بعثه وجنوده وكانه استبعد
امكان الدخول بنفسه جميع البلاد لتصريدته وغفل عما ثبت
في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون كقدر السنة والظاهر حمل ذلك
على حقيقته وكون ذلك كناية عن شدة عظمته فاطلق عليه قدر
السنة خلاف الظاهر الا مكة والمدينة لا يطوهما وهذا مستثنى
من بلد وفي رواية الا الكعبة وبيت المقدس زاد بعضهم وجبل
الطور وفي بعض الروايات فلا ينبغي له موضع الا واخذه غير مكة
والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه
المواضع ليس من نقابها بكسر النون اي المدينة وفي نسخة ليس له
من نقابها نقب الا عليها الملائكة حافين حال وكذا قوله
يحرسونها منه وهما من الاحوال المتداخلة ثم ترجف المدينة
اي تزلزل بها هلها الباء يحتمل ان تكون للسببية اي تزلزل
بسبب اهلها لتنفضن الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون
للملابسة متعلقة بمحذوف حال اي ترجف ملتبسة باهلها وان
تكون زائدة اي بكفرهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص
ثلاث رجفات بفتحات فيخرج اليه في الثالثة منها كل كافر
ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يتسلط عليه الدجال وفي
رواية فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه
ما في حديث ابي بكرة السابق انه لا يدخل المدينة رعب الدجال
لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من
عتوه لا الرجفة التي تنتج من الزلزلة لاخراج من ليس بمخلص
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا وفي نسخة استطاله
عن الدجال اي عن حاله وفعله فكان فيما حدثنا به ان قال
ان بين يديه اي قوله يا تي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل

اي

اي دخوله تعاب المدينة ينزل جملة مستانفة كان قائلا قال اذا
كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل وفي نسخة فينزل
ببعض السباخ الذي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض
يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج
المدينة على ارض سبخة من سباخها فيخرج اليه اي الى الدجال
يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي
وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه قال
الخضر وكذا حكاه معمر فيما جمعه وهذا انما يتم على القول ببقاء
الخضر الى ذلك الوقت كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك
الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارايتم
اي اخبروني ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر
فيقولون اي اليهود او من يعتقد من اهل النفاوة كما او
المراد ما هو اعم اي يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او
يتصدون بذلك عدم التشكيك في كفره والله دجال فيقتله
ثم يحييه بقدرة الله ومشيئته وفي حسلم انه يؤمر به فيوجه
ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن به فيقول انت المسيح
الكذاب قال فيبشر بالمنشار من مفرقه حتى ينفرق بين رجليه
قال ثم يمشي الدجالين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي
قائما قيل يفعل ذلك به مرتين وقيل ثلاث مرات ويمنع في الرابعة
فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني
اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم ابان علامة الدجال ان
يحيي المقتول فرات بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ
اشد من بصيرتي اليوم فالمتكلم مفضل على نفسه باعتبارين
فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه اي لان الله يجزه

بعد ذلك فلا قدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره
وفي مسلم ثم يقول ايها الرجل يا ايها الناس انه لا ينبغي لاحد من
الناس فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته
نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ يديه ورجليه فيقذفه
فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين
عن جابر السلمي رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي فبايع
ابن حازم المنقري الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام
فحا من الغد حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
اقلني قيل من المبايعة على الاسلام وقيل من الهجرة والقيام معه
بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الاسلام بدليل انه لم يرد حل ما
عقده الا موافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لو اراد الردة
ووقع فيها لقتله اذ ذاك فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله
ثلاث مرات تنازعه المعلدت قبله وما قوله فقال وقوله
فابى اي ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم فابى من اقالته
وانما لم يقله بيقه لانها اذا كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم
يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر واذا كانت قبله فهي على الهجرة والقيام
معه بالمدينة ولا يحل لمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه السلام
المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع
المشتمل عليها والكور بالضم اسم للثاني فقط كما مر تنفي خبثها
بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلث ما تبرز النار من الوسخ
والقذر وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد
المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص يراد خلص
طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع
وهو تشبيه حسن لان الكير تشده لتخلص ينفي عن النار السخام

اي

اي سواد القدر والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر
هذا ان اريد بالكير النفخ فان اريد به الموضع فيكون المعنى
ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة
والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار
الناس بالحمى وشدة العيش والوصب وصيت الحال التي تخلص
النفس من الهلع والشهوات وتظهر خيارهم وتزكيهم
وليس هذا الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل خاص بزمنه
عليه الصلاة والسلام لانه لا يخرج عنها رغبة في غير من
الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة
من خيار الصحابة كما مر عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي
ضعف بالكسر وضعف الشيء في اللغة مثله وضعفاه مثلاه
وقد يضعف الضعف على المثل الى ما زاد فيقال لك ضعفه يريدون
مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة واما
قوله تعالى له ضعف نصب فلات اي مثلاه له ضعفاه
ثلاثة امثاله فنبي على الوقف في الوصايا وكذا في الاقارير
نحو له علي ضعف درهم فيلزمه درهمان على اللغة والمعنى
اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة
الدينية اذ هو محمل قسره بالحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا
ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة
المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن
خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فيستدل به على تفضيل
المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من
حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت
الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف الدعاء

للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اقارها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي في معنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاطهرية في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس الكيل بحيث يكفي المدينة من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها رضي الله عنهم **عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة** يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي وفي بعض السير من الرواية **وعك** بفتح الواو والعين المهملة اي حم **ابو بكر الصديق وبلال** المؤذن رضي الله عنهما **فكان ابو بكر اذا اخذته** الحمى **يقول كل امرئ مصبح** بضم الميم وفتح الصاد والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا وبقي صبوحه وهو شراب الغداة **في اهله والموت ادنى** اي اقرب **من شراك نعله** بسكون الطاء فيهما وفي نسخة كسرها والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها **وكان بلال** رضي الله عنه **اذا اقلع** بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبفتحها مبنيا للفاعل اي كف **عنه الحمى يرفع عقيرته** بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول **الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد** ويروى بفتح **وحولي** مبتدا خبره **اذخر** بكسر الهمزة وبمعجمتين الحشيش المعروف **وجليل** بفتح الجيم وكسر اللام نبت ضعيف وهو التمام والجملة حالية والشدة الجوهري في مادة جلل مكة حولي بلاد وهو ايضا حال **وهل اردن** بالنون الخفيفة **يوما مياه**

مجنة

مجنة بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق بها **وهل يبدون** بالنون الخفيفة اي يظهرن **لي شامة** بالشين المعجمة **وطفيل** بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاث من ميلا من مكة وقيل عشرات قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لعمر بن غالب اجرى انشادهما عندما نفتهم خزاعة من مكة وتاملت تضرع ابو بكر رضي الله عنه عند احد الحمى مما ينزل به من الموت للذاهبين والغريب وبلال رضي الله عنه عند ذكر الرجوع الى وطنه على عادة الغربا يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم **قال** اي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وفي اخرى استقاط ذكره الاقتصار على قوله **اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا** اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة **الى ارض الوبا** بالهمز والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة **ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا** اي صاع المدينة وهو مكيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز وطلان عند غيرهم وهو مذهب الحنفية وقيل يحمل انه ترجم البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها **وصححها** اي اجعل المدينة لنا من الامراض **وانقل حماها الى الجحفة** بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك فدعا بنقلها ثم ليشتغلوا بها عن معونة اهل المكث فلم تزل يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم **قالت** اي عائشة رضي الله عنها

وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله بهمزة مضمومة على وزن افعل
التفضيل اي اكثر وباء واشد من غيرها قالت فكان بطحان بضم
الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون وادي
بحر المدينة يجري نجلا بنتح النون وكسر الجيم ما يجري على وجه
الارض تنبع عائشة ماءا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم
بعدها نون اي متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب
في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هو صنته يحدث عنه المرض

كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم

وذكر الصوم متاخرا عن الحج اشب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال
كل منهما على بذل المال فلم يثب للصوم موضع الا الاخير وهو رابع
الاركان لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله
الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه وتعالى لفوائد اعظمها
كسر الشهوات وقهر الشيطان فالشبع نهر في البطن يرده الشيطان
والجوع نهر في الروح يرده للملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة
الله عليه بما قدره عليه ما منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام
والشراب والنكاح وغيرهم ونواسيهم وهو لغة الامساك ومنه قوله
تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا
عن الكلام وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وشرعا امساك عن المفطر
جميع النهار على وجه مخصوص وكان فرض رمضان في شعبان
من السنة الثانية من الهجرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصوم جنة بضم الجيم
وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر
الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور

جنة

جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة
ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة فلا كف الصائم تشبه عن
المعاصي في الدنيا كان ستره الله من النار وقعت عليه في الاخرة
فلا يرفث بالثا المثلثة وتثليث الفاء فيه وفي ما بعده اي لا
يفحش في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية
او يسفه على احد وعند سعيد بن منصور ولا يجادل وهذا المنوع
في الجملة لكنه تتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله اوشاتمه
قال عاصرقا ذاله دافعه ونازعه فيكون بمعنى شاتمه ولا عبنه
وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية فان سابه احدا او ماراه يعني
جادله وقد استثنى كل ظاهر دلالة المقاتلة تقتضي
وقوع الفعل من الجانبين فيقتضي وقوع مدافعة من الصائم
ايضا مع انه مامور بكف نفسه عن ذلك واجيب ان المراد
بمقاتلة النهي ما يعني انه نهي احد لمقاتلته او مشاتمته
او ان المراد اصل الفعل اي ان امرء قتله او شتمه فليقل له بلسانه
كما رجح النووي في الاذكار لينكف عنه خوفا من انتهاك حرمة
الصيام وينبغي ان محله ان امن الرياء او تقلبه كما جزم به المتولي
ونقله الرافعي عن الائمة فيقول ذلك لنفسه ليتكف عن جواب
المشاتمة او بهما معا وهو اولى وقيل ان كان رمضان فليقل بلسانه
وان كان غيره فليقل في نفسه او صابر مرتين فانه اذا قال
ذلك امكن ان يكف عنه والا دفع بالاخف فالاخف والله الذي
نفسي بيده لخلوف فم الصائم بضم الخاء المعجمة واللام على الصحيح
المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطاه الخطابي وقال في
المجموع انه لا يجوز اي بغير لغة فم الصائم لخلا بعدته من الطعام
قال في المصباح خلف فم الصائم خلوفا من باب قعد اي تغيرت
رائحته واخلف بالالف لغة اه اطيب عند الله من ريح المسك

اي في الاخرة كما يدل له رواية مسلم والنسائي لخلوف عند الله يوم القيامة
وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس رفوعا يخرج الصائمون
من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح
المسك والمعنى انه تعالى يجزيهم في الاخرة حتى تكون لهم طيب
من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل
من ثواب ريح المسك المطلوب استعماله في يوم الجمعة مثلا اي من ثواب
استعمال المسك ذي الريح وقيل ان ذلك في الدنيا لحديث جابر رفوعا
واما الثانية فان خلوف افواههم حتى يمسون اطيب عند الله من
ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن
استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك
من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت
عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه
من الله تعالى وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا
يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بكونه عالما بهذا النوع
من الادراك وكذا بقية المدركات المحسوسات يعلمها الله على ما هي عليه
لانه خالقها الا يعلم من خلق هذا قد نقله الاشعري فان قلت
المركات خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ودم
الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس
وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر
الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليه بقوله
عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض
كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية
على الراجح كما نص عليه الشافعي خلافا لابي حنيفة ومن قول الله
ترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع لاطلاقها
على الطعام والشراب ويدل لذلك حديث ابن خزيمة وبدع

زوجته من اجلي واصرح منه رواية من الطعام والشراب
والجماع ويحتمل انه من عطف العام على الخاص من اجلي الصيام لي
من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ اول يتعبد به احد
غيري اي هو سر بيني وبين عبدي يتعمله خالصا لوجهي او ان
صفة الصمدانية وهي التنزه عن الغذا والصوم فيه
نوع يوافقها لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فيتخلق باسمه الصمد
وانا اجزي بفتح الهمزة صاحبه وقد علم ان الكريم اذا تولى
الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى عظم ذلك العطا وتفخيمه
ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب وقال بعضهم
معناه الصوم لي لا لكل اي انا الذي لا ينبغي ان اطلع واشرب
واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كونك شرعته لك فانا
اجزي به كانه يقول انا اجزاوه لان صفة التنزه عن الطعام
والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت
بها بامتثال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد
حبسها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب
فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة
لروحه الحيواني لاغير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه
الناطقة الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهي المشاهدة والجنة
من سائر الاعمال بعشر امثالها زاد في رواية الى سبعمائة ضعف
واتفق على ان المراد بالصيام هنا الصائم من معاصي الجوارح
له والا فليس له هذه المزية بل ينقض ثوابه وان خرج به عن عهدة
طلب التارك وحديث الغيبة تفطر الصائم قال في الاحياء
قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب وقول السبكي انه
يأثم بذلك ويمنع ثوابه اجماعا فيه نظر لمشقة الاحتراز نعم
ان اكثر منها توجهت للذم العادة ومعلوم ان الغيبة تباح في

مواضع كالتظلم والملاستقا فلا تنقض حينئذ ثواب الصوم وادنى
درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم
اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليها كف القلب عن
الوساوس عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة بابا يقال له الريان تغيض
العطشانات وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه
مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم
انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش
ولذا ورد عند النسائي وابن خزيمة من دخله شرب ومن شرب لم
يظمأ ابدا قال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر
ان في الباب المذكور متعة الغم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في
التشويق اليه يدخل منه الصائمون يوم القيامة الى الجنة
لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق فلم يدخل منه احد
ان قلت القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضي والحالة الراهنة
لم يحصل للصائمين قلت هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل
اي لم يدخل منه غيرهم من دخل اولا من الصائمين وكرر نفي الدخول
غيرهم منه للتاكيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين اثنين من اي
شيء كان صنفين او مثنى بهيمين وقد جاء مفسرا مرفوعا
ببعير بعيرين شاتين حمارين درهمين وفي رواية من ماله
في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب
الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات والتنوين للتعظيم
وليس المراد به افادة التبعيض فمن التفريع باعتبار الخصلة
الاخيرة كان من اهل الصلاة المودين للفرائض المكثرين
من النوافل وكذا ما يأتي فيما قيل دعي من باب الصلاة ومن

كان

ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
الصيام اي الذين غلب عليهم الصيام والا فكل المومنين
اهل للكل دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب
يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له
الريان ومن كان من اهل الصدقة الكثيرين منها دعي من باب
وفي نسخة من ابواب الصدقة وليس هنا تكرار لما مر في حديث
حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير
من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهنا
استند عام خاص وفي فوائد الاصبهاني من ابواب الجنة باب محمد
صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة وسائر الابواب
متسومة على سائر اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة
وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب
الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعن الاجري
عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان
يوم القيامة نادى منادٍ اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى
هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه
للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند
الترمذي باب للذر وعند ابن بجال باب للصابرين فقال
ابو بكر رضي الله عنه بابي انت اي تفدى بابي وامي ما على
من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي نبي على المدعو من
كل الابواب من ضرورة بل له تكرمة واعزاز وانما قال ابو بكر
الله عنه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لما خص كل باب بمن اكثر
نوعا من العبادة رغب الصديق رضي الله عنه في ان يدعى من
كل باب وقال لنبي على من دعي من تلك الابواب ضرورة بل هو
تشريف وتكريم له فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها

ويختص بهذه الكرامة قال عليه الصلاة والسلام نعم يدعى منها كلها
على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل
وارجو ان تكون منهم الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب ففيه
ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها والخاص ان كل من اتى
بنوع من العبادة اختص بباب يناسبها ينادي منه جزاؤه فاذا وقل
من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات فان من يجتمع له
ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله
انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه
من غيره وقيل يريد بقوله ما على من دعي من تلك الابواب من
ضرورة من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب
فيكون اطلق الجميع واراد الواحد قال ابن حجاز يريد انه من لم
يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا
ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة اه ولا يخفى بعد ذلك
من ظاهر الحديث وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج به البخاري على
جواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة
فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا ينبغي له حجة فيه على الطلاقه
بدون شهر ورمضان مصدر رمض اذا احترق ولا ينصرف للعلمية
وزيادة الالف والنون وانما سموه بذلك لما رامضهم فيه من حر
الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض
الحر حينئذ نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة ونحوها بالازمنة
التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر بناء على ان اللغات
من وضع العباد او من رمض الصايم اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق
الذنوب ورمضان ان صح انه من اسمائه تعالى فغير مشتق او راجع
الى معنى الغافر اي يمحوا الذنوب ويمحقها فتحت بضم الغاء
وتخفيف

وتخفيف الثناء الفوقية ويجوز تشديدها ابواب الجنة حقيقة
لزمات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملائكة لدخول
الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المومنين وهذا
يدل على انها كانت مغلقة ويدل له ايضا حديث الشفاعة فيقول
بكذا مرت اه الا الفتح لاحد قبلك وقيل كناية عن كون العمل يودي الى
ذلك وعن كثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم
فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة وفي رواية عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت بتشديد
التاء ويجوز تخفيفها ابواب السماء المراد من السماء الجنة بقرينة
قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان ذلك على ظاهره وحقيقته
كالفتح قال التوربشتي الفتح كناية عن تنزيل الرحمة وازالة
الغلق عن مصاعد اعمال العباد تاره بدل التوفيق واخرى
بحسن القبول والغلق كناية عن تنزه انفس الصوام عن
دنس الفواحش وتخلصهم من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات
فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر الغني قلت لانه دائر
على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم عما امروا به
وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت
ونعيمها دائر والنيران كان ابوابها غلقت وانكاها عطلت
واذا ذهبنا الى الظاهر لم تنتج المنة موقعها وتخلو عن الفايدة
لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير مسير لدخول احدى
الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعوا الى
صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فايدة فتح ابواب السماء
توفيق الملايكة على استجاد فعل الصايمين وانه من الله بمنزلة
عظيمة ويويده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث
وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة

والمراد مستمعوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان
دون ليالية لانهم كانوا ممنوعين من نزول القرآن من استراق
السمع فزيد والتسلسل مبالغة في الخطط وهو مجاز على العموم
والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في
غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وان
وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهو امر محسوس
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه اي رآه بعضكم
ولو واحدا عند الشافعي او احد قوليه يشهد عند القاضي وقالت
طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق
به بالرؤية وان لم يثبت عند القاضي فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا
للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطى
الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها
اي قدروا له تمام العدة ثلاثين يوما لانه من التقدير يعني ابن
عمر بمدلول الضمير في رأيتموه هلال رمضان وان لم يسبق
له ذكر لدلالة السياق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي يترك قول الزور
والعمل به اي بقول الزور اي العمل بمقتضاه وفي رواية من لم يدع
قوله الزور والجهل والعمل به والضمير يعود على الجهل لكونه اقرب
مذكور او على قول الزور وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما
وافراد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم وفي الاوسط للطبراني
من لم يدع الخنا والكذب والخنا الفحش في المنطق والجمهور على
ان الكذب والغيبة والنميمة ونحوها لا تفسد الصوم
على الراجح كما مر لكن تنقص ثوابه وتمنع كماله لانه ليس المقصود

منه

منه العدم المحض كما في المنهاج لاشتراطه النية فيه اجماعا ولعل
القصد به في الاصل الامساك عن المفطرات ونية العامل بذلك
الامساك عن المخالفات وارتكاب ذلك وان تضمنته احاديث المبين
عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب
ما عداها من المخالفات من الكمالات فليس لله حاجة ان
يدع اي يترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات
والقبول فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى
شيء وقيل الحاجة بمعنى الارادة اي ليس له ارادة في صيامه
وعدم الارادة كناية عن الرد وعدم القبول فيرجع لما قبله
وليس المراد بذلك انه يترك صيامه اذ لم يترك قول الزور وانما
معناه التحذير من ذلك القول فهو كقوله عليه الصلاة والسلام
من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ويقطعها بالمشقص
وهو نصل السهام اذا كان طويلا غير عريض فليس المراد امره
بتشقيصها بل التحذير والتعظيم لامر شاربها الخمر وعنه
رضي الله عنه الحديث المتقدم وهو كل عمل ابن ادم له
الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وقال في آخره هنا للصائم
فرحتان خبر مقدم ومبتدأ موخر يفرحهما اي يتصف بهما
ويحتمل ان يراد بالفرحتين المفروح به فيكون قوله يفرحهما
على هذا كالتفسير لهما اي يفرح بهما اذا افطر فرح زاد مسلم
بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا
فرح طبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وهذا
فرح روحاني وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس
في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزائه
وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بتبوئه
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة بالمد على الافصح لغة
الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والمقابل بالاول رده الى
معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم تجاع لقدرته
على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي الزواج اغض بالغين والضاد
المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لتجرده
عن المؤن فعليه بالصوم اما من لم يستطع لعدم شهوته
فلا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للخباز فقيل هو من اغراء
الغايب وسهله تقدم الغرض به في قوله من استطاع منكم الباءة
فكان كما غر الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة
في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن خروف من
اغراء المخاطب اي استيروا عليه بالصوم تحذف فعل الامر وجعل
عليه عوضا منه وقوله من العمل ما كان العمل يتولاه واستتر فيه
ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور
بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغراء الغايب ومن اغراء المخاطب
من طرف بخبر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خصصه
موضع فعل الامر فانه اي الصوم له اي للصايم وجاء بكسر الواو
والمد اي قامع لشهوته واستشكل بان الصوم يزيد في
تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك في مبتدا
الامر فان تمادا عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم ينكسر به
لم يكسر هيجان فور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب
لانه نوع من الاختصاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون اي يكون
تسعا وعشرين ليلة بايامها فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال
فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غمام فاكملوا العدة اي عدة
شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث

السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه يندفع
قول بعضهم ان معنى اقدروا له ضيقوا له وقدروه تحت الحساب
وهو مذهب الحنابلة وقول اخرين معناه قدروه بحساب المنازل
قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد
بالية وبالمنجم هم يعتمدون الاقتداء في اولة القبلة ولكن له ان
يعمل بحسابه كالصلاة وظاهر الاتية بل يجب عليه ذلك ويجزيه
على الراجح والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقديره سيره
في معنى المنجم وهو من يرى اول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاصل
ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعة
وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدة ثلاثين وقد يقع النقص
متواليا في شهرين وثلاثة وقد ينقص اربعة متواليات لاخمسة
ولا يتوالى اربعة اشهر على التمام وقيل عشرة كذا عن ام سلمة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ال نحمد
الهجرة من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا ويدل لذلك
حديث مسلم عن عايشة اقسم لا يدخل علي ازواجه شهرا
فالمراد بالايلاء هنا معناه اللغوي وهو مطلق الحلف لا الشرعي
وهو الحلف على الامتناع من وطيء زوجته مطلقا او مدة تزيد
على اربعة اشهر فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث
عايشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي
واستشكل بانه مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين
فلم يكن قد شهرا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد
تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تورخ بالليالي فتكون
الايام تابعة لها ويدل لذلك ذكر الايام في هذا الحديث غدا بالغين
المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب اخره والشك من الراوي
قيل له وفي مسلم من حديث عايشة بدا بي فقلت يا رسول الله

انكر جلوت ان لا يدخل علينا شهرا فقال عليه الصلاة والسلام
ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وهو محمول عند الفقهاء
على انه عليه الصلاة والسلام حلف على شهر بعينه بالهلال او حياء
ذكر الشهر ناقصا فلو لم ير الهلال ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما
اما لو حلف على مطلق شهر فلا يبر الا بشهر تام بالعدة عن ابي بكرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شهران
لا ينقصان مبتدأ وخبرا اي لا يجتمعان على النقص في سنة واحدة
بل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان
ويدل لذلك رواية مسلم شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين
يوما وقيل المراد لا يكادان يتفقان نقصانهما جميعا في سنة واحدة
تعاقبا والا فلو حمل الكلام على عمومه احتمل ضرورة انه اجتماعهما ناقصين
في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدنا هما بنقصان
معا في اعوام وهذا احد لما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره
ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان احد الثلاثين
لم يخف الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما فكل واحد
منهما وان كان ناقصا في العدد والحساب فهو تام في الاجر والثواب
لان النقص الحسي باعتبار العدد يخبر بان كلا منهما شهر عيد
عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور
وانما خصهما بالذكر لما قال البيهقي لتعلق حكم الصوم والحج بهما
فافاد ان كل ما ورد فيهما من الفضائل حاصل سواء كان رمضان
ثلاثين او تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوف اليوم التاسع
او غيره حيث لم يحصل تقصير في طلب الهلال فرفع بهذا الحديث
ما يقع في القلوب من الشك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير
يوم عرفة غلطا شهرا عيد خبر مبتدأ محذوف اي هما شهرا

عيد

عيد او رفع على البدل احدهما رمضان واطلق على رمضان انه شهر عيد
لقربه من العيد او يكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الاخير منه واستشكل
ذكر الحجة بانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه
واجيب بانه مر ول بان الزيادة والنقصان اذا وقعا في العقد يلزم منهما
نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادته فربما وقعوا الثامن او العاشر
غلطا فلا ينقص اجر وقوفهم عمالا غلط فيه لكن وقوف الثامن غلطا
لا يعتبر على الاصح وحصول الاجر بنا على مقابله عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا معشر العرب او نفسه
الشريفة المقدسة امة اي جماعة امية نسبة الى الام اي على الحالة
التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك والمراد النسبة
الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتابة والكاتب فيهم نادر ولا نحسب
بضم السين اي لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف وتعريف
مرافيت صومنا ولا عاداتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا
كتابة انما ربطت عباداتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة
يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه الصلاة والسلام
بهذا المعنى ما اشارته بيده من غير لفظ اشارة بضمها الاخرس والاعجمي
فقال الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه السلام
مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وهذا حديث مختصر
واخرجه مسلم تاما بلفظ هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة
والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشارا ولا
باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة
ونشر ما عداها وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون
واشار بها مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين ليتنوي

على صيام رمضان اذ مواصلة الصيام مضعفة فاذا افطر فيلة كان
اقرب للمشروع وقيل مخافة ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن
صيام العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب من صيامهم
فزادوا فيه برايهم واهوائهم واخرج الطبراني عن عايشة ان
ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى يا ايها الذين لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
ولهذا نهى عن صوم يوم الشك وعلى هذا فالمراد لا تتقدموا احدكم
رمضان بصوم يوم او يومين بنية كونهما من رمضان احتياطا
للصوم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد او نذر
او قضا كان اعتاد صوم يوم الدهر او صوم يوم او يومين كالاثنين
والخميس وفي نسخة يصوم صوما فليصم ذلك الصوم فانه مأذون له
فيه بل يجب عليه النذر والقضا ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم
باكثر من يومين وقيل يمتنع ذلك وبه قطع كثير من الشافعية
واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم بحيث وجد
منع وانما اقتصر على يوم او يومين لكفاية ذلك في التقوي ولانه الغالب
من يقصد الاحتياط وقالوا امد المنع من اول الساد س عشر من
شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو
داود وغيره وظاهره حرمة الصوم حينئذ وان وصله بما قبله
وليس مرادا بل الاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي
في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم لهذا الحديث ان لم يصله
بما قبله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل منهم
صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه
حتى يمسي وعند النسايي كانوا اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان
ياكل شيئا ولا يشرب ليلته حتى تغرب الشمس وكان ابي الشيخ كان

المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا
فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها قال السدي ان
هذا الحكم كان علي وفق ما كتب على اهل الكتاب قال كتب على النصارى
الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم
وكتب اولا على المسلمين مثل ذلك وان قيس بن صرمة وقيل
اسمه صرمة بن قيس وقيل ابو قيس بن عمرو وقيل غير ذلك
الانصاري كان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته لم
يعلم اسمها فقال لها اعندك بهمزة الاستفهام وكسر الكاف
طعام قالت لا ولكني انطلق فاطلب لك وفي رواية حتى
اجعل لك شيئا سخنيا وظاهر ذلك انه لم يجي معه بشيء لكن روى
السدي انه اتاها بتمر فقال استدفي به صحنيا واجعليه
سخنيا فاذا التمر احرق جوفي وكان يوما بالنصب بعمل اي في
ارضه كما في رواية ابي داود فغلبته عيناه فنام فجاءته
وفي نسخة فجات بدون ضمير امراته فلما رأته نايما قالت
خيبة لك اي حرمانا وهو منصوب على انه مفعول مطلق حذف
عامله وجوبا ويجوز رفعه نعم ان لم يذكر معه لام تعين نصبه
كما قاله بعضهم اي النحاة وعند السدي فايقظته فكره ان
يعصي الله وابى ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صايما فلما
انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو
داود وغيرهما عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما
نام وعن كعب بن مالك كان الناس في رمضان اذا صام الرجل
فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى ينظر من الغد
فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد
امراته فقالت اني نمت فقال ما نمت ووقع عليها ووقع لكعب بن

مالك مثل ما وقع لعمر فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام اي
الليل تصبحون منها صائمين اي ليلة كانت الرفث الى نسائكم
فرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا جميع الليل
حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود
من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا
بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا
بفروطها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة
قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم انزل بعد ذلك قوله تعالى
وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا
والمراد نزول الاية بتمامها كما قال في الفتح وهذا هو المعتمد وبه جزم
السهيلي وقال ان الاية نزلت في امرين معا فتقدم ما يتعلق
بعمر رضي الله عنه لفضله ووقع في رواية ابي داود فنزلت
احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا بين ان محل قوله
فرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية
زكريا ابن ابي زايدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر
فتبرع المسلمون بذلك عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه
قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ثم قدمت واسلمت وتعلمت الشرايع وعمدت احمد
عمدين رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل
كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس وكل حتى يتبين لك الخيط الابيض
من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود
والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر
اليهما في الليل فلا يستبين لي اي فلا يظهر لي وفي رواية فلا
استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت له ذلك له وفي رواية فذكرت له ذلك
فقال

فقال عليه السلام انما ذلك المذكور في قوله حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير
قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما
الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هما
سواد الليل وبياض النهار اراد فشبهه اولا ما يبدو من الفجر
المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض
واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان
الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى
التشبيه ويجوز ان يكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض
الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول
رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جايز او لان
الاستمرار هما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة فقيل له اي لزيد كم كان بين الاذان
والسحور قال زيد هو قدر خمسين اية اي قدر قراتها عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا فان في السحور بركة اي كلوا واشربوا في وقت السحر اي قبيل الفجر هذا
معناه المناسب للفظ ولكن يدخل وقته شرعا بنصف الليل ويحصل
بقليل الطعام وكثيره فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به
وبالضم الفعل بركة بالنصب اسم ان اي بركة اخروية ومن
الاجر والثواب او زيادة الاعمال قال الكماخي عياض قد تكون هذه
البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار او غير ذلك
من زيادات الاعمال التي كولا التيام للسحور لكان الانسان نايما
عنها وتاركا لها وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب

تجديدها اذا نام بعدها ومن بركته ايضا مخالفة اهل الكتاب
فانهم لا يتسحرون وذلك يقتضي للزيادة في الاجور الاخروية وعلى هذا
فالسحور بالضم بمعنى التسحر او بركة دينوية وهي التقوي على الصيام
وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم
مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة
على قيام الليل وحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره
الجوع او المراد بها ان اليسير منه يبارك فيه بحيث يحصل به الاعانة
على الصوم وعند ابن عدي مرفوعا ولو بتمرة ولو بحسوات عنب
الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما يورث في التريد والاجتماع على
الطعام او المراد بها نفي التبعة لما روي عن ابي هريرة ثلاثة
لا تحاسب العبد عليها اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل مع
الاخوان وعلى هذا فالسحور بالفتح بمعنى ما يتسحر به
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا هو عبد الله ابن هارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي
خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان بسكون النون مع
فتح الهمزة وبكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام
ويجوز كسرها لملفظ الامر للغايب والميم مفتوحة تخفيفا اي
ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك
مفطرا ثم تبين انه من رمضان او فليصم شك من الراوي
ومن لم يأكل فلا يأكل واستدل به ابو حنيفة على ان الفرض
يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه
امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه
ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود وانهم امسوا بقية
اليوم وقضوا واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم
الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا
صيام له وظاهره العموم في الفرض والنفل لكنه محمول على الفرض
لقرينة حديث عايشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام
لها يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال اني اذا اصوم ولا تجزي
النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تختص بالنصف الاخير
من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها على الفجر لم يصح الصوم لان
الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث
ولان كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليوميين بما ينا قض الصوم
كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء
بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح
واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت لكل ليلة
ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة خلافا
للحنفية فانهم لا يشترطون التعيين عن عايشة وام سلمة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اب
والحال انه جنب من جماع اهله وعن عايشة كان يدركه الفجر في
رمضان من غير حلم وفي رواية من غير احتلام وفي اخرى كان يصبح جنبا
مني ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر
والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء
في المنام واراد ت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في
الرد على من زعم انه فعل ذلك عمدا مفطرا وقولها من غير حلم لا يلزم
منه انه عليه السلام يحتلم بل هو صنعة لازمة مثل وتختلف
البنيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز
على الانبياء عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن
من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد

غير الجماع وهو صائم وكان عليه الصلاة والسلام اعلمكم لامر ربه
بكسر الهمزة واسكان الراي اي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة
الدالة عليه والمراد لشهوته وفي الوطا ايكم اعلك لبضعه فيفسر
به الارب هنا لانه اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق
الحديث ويروي بفتح الهمزة والراء وفسره البخاري بقوله اي
اغلبكم لهواه وحاجته وظاهر قولها وكان املككم لاربه انها
تعتقد خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها
صريحا اباحة ذلك حيث قالت يحل لكم كل شيء الا الجماع فيحمل قولها
المذكور على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة ومحل الكراهة
عند الامن فان حركت شهوته حرمت لانه حينئذ يعرض لافساد
العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عايشة انه صلى الله عليه
وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال
الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه فقسمهما من التعليل
انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ
والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار
شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الى نفسه
كايل فانزل لم يفطر كما في الاحتلام بخلاف ما لو كان ذكره بيد
كايل ولو لمس شعرها فانزل لم يفطر على الراجح وكذا لو مس
عضوها المباين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصايم فاكل وشرب فليتم
عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب سواء كان ذلك قليلا
او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه انسانا جا اليه فقال اصبحت صايما
فنسيت فطعمت وشربت فقال لا باس فقال ذكرت

لي

الي انسان اخر فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك
واسقاك قال ثم رجعت على اخر فنسيت فطعمت وشربت فقال
ابو هريرة اتت انسانا لم تتعود الصوم فليتم صومه بفتح الميم ويجوز
كسرها على التقا الساكنين وظاهر تسميته ما ذكر صوما حمله على
الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم
وجوب القضا وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال
الصوم يبطل بالمنيات ويجب القضا وقال المراد من هذا
الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما ذكر من حمل الصوم على
الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي
والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد روى ابتا خزيمة وحبان
وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه من افطر في شهر رمضان
ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضا والكفارة
ثم محل عدم افطار الناسي بقوله فانما اطعمه الله وسقاه
اي ليس له في ذلك حيلة ولا مدخل والافا لعامد كذلك لان الافعال
الصادرة منه في ذلك منسوبة الله تعالى وقال الخطابي النسيان ضروري والافعال
الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يواخذ بها وعنه
رضي الله عنه قال بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية
والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وكثر اقترانه باذ
واذا وان كان الافصح عدم اقترانه بذلك نحن جلوس عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل قيل هو سلمة بن صخر
وقيل سلمان بن صخر البياضي ورد ذلك بانه المظاهر في رمضان
وتحيل اعرابي وهو اولى فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض
طرق هذا الحديث هلكت وانا هلكت اي فعلت ما هو سبب
لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطيها قال عليه السلام
مالك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتدا اي اي

شيء كان او حاصل لك وعند ابن خزيمة وكل ما يشاء ذكر وعند احمد
ومالك وما الذي اهلكك قال وقعت على امراتي وفي حديث عايشة
وطيت امراتي وانا اريد والحال اني صايم قال في فتح الباري يوخذ منه
ان لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة
لاستحالة كونه صايما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت
امراتي اي شرعت في الوطي او اراد جامعت بعد اذ انا صايم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر
فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج
عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وعند احمد يستطيع
ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ليس عندي وفي اخرى
فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك
بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه الصلاة والسلام فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث
سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت
ما لقيت الا من الصيام قال عليه السلام وفي نسخة قال فهل
تجد اطعام ستين مسكينا المراد به ما يشمل الفقير قال لا ويوخذ
من اضافة الاطعام للاستين انه لا يجوز ان يطعم عشرين
مسكينا ثلاثة ايام متلا والمشهور عند الحنفية الاجزاء حتى
لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى وفي رواية استطيع
ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق
ما استبكى اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر ان من
انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب
ان يعتق رقبة فيعتق نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام
فانه كالمقاصة بجنس الجناية وضوعف ذلك تشديدا عليه

ومعاملة

ومعاملة له بنقيض قصده واما الاطعام فمناسبة ظاهرة لان مقابل
كل يوم اطعام مسكين وهذه الكفارة مرتبة عند الشافعي مخير عند
مالك قال البيضاوي وفي ربط الثاني بالفاء على فقد الاخر ثم الثالث
بالفاء على فقد الثاني دليل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان
وجواب السوال فيترل منزلة الشرط في الحكم قال ابو هريرة فمكث بضم
الكاف وفتحها عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اجلس وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه
لو كان ذا عرف انه سيوتى بشيء يعينه به فبينا بغير ميم نحن على
ذلك الامر اذ اتي رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي رواية فجاء
رجل من الانصار يعرى بفتح العين والراء فيه تمر وفي نسخة فيها
بالتانيث على معنى التمرة والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية
الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال القاضي عياض المكتل
والتمرة والزنبيل سواء زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا
وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون
صاعا وفي مرسل عطا عند مسدد قال له بعضه وهو يجمع
بين الروايات ثمر قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال
خمسة عشر اراد قدر ما بيع فيه من الكفارة فقال عليه الصلاة
والسلام اين السايل سماه سايلا لان كلامه مقتضى السوال
فان مراده هلكت وما يخلصني او ما يخلصني مثلا قال الرجل
انا قال خذ هذا فتصدق به وفي نسخة خذها اي التمرة
فتصدق به اي بالتمر الذي فيها فقال الرجل اتصدق به على
شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل
لدلالة تصدق به عليه وعند البزار والطبراني اتى من اذ فيه
الا افقر مني تعلم وفي رواية اعلى افقر من اهلي وفي اخرى اعلي

احوج منا والا بن اسحاق وهل التصدق الا الي وعلي فوالله ما
بين لابتيها بغير هم تثنية لابة والغير للمدينة تال البعض
الرواة يريد باللابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من
اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت حجازية
ورفعه ان جعلت تميمية وكذا ان جعلت حجازية ملغاة من عمل
النصب بنا على ان بين خبر مقدم واهل بيت مبتدا مؤخر والفقر صفة له
وفي رواية ما احد احوج به من اهلي ما احد احوج اليه مني وعند ابي
خزيمة ما لنا عشا ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه تعجبا من قال الرجل في كونه جاء اولا هالكا فجاء ثانيا
على نفسه بالغنى في افدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان
ياكل ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان
الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان
ضحكه كان تبسما اي غالبا احواله ذلك ثم قال عليه السلام له
اطعمه اي ما في المكتل اهلك اي من تلزمه نفقته او زوجتك
او مملوك اقاربك ولابن عيينة والكفارات اطعمه عيالك وعن
ابن جريج فعالكلها ولابن اسحاق خذها وكلها وانفعها على
عيالك اي لان الكفارة بل هو تملك وملك بالنسبة اليه والي
عياله واخذهم اياها بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق
لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر
انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من
مال الصدقة وصارت في ذمته وليس استقرارها في ذمته ملحوظا
من الحديث واما حديث على فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك
ضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في بعض طرق الحديث
وقيل المراد بالاهل من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض

الشافعية ورده قوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المرحة
له بالاذن في الاكل من ذلك وقيل خاص بهذا الرجل واليه ذهب
امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ
والمرجح قابله ناسخه وقيل انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير
عنه وامره بصرفها لاهله والممنوع كون الشخص يكفر عن نفسه
ويصرفها لاهله ومقتضى الحديث لزوم الكفارة للواطئ دون الموطوءة
وبه قال الشافعي واما رواية هلكت واهلكت فضعيفة بل قال
بعضهم انها خطا وقال ابو حنيفة يوجبها عليها ان كانت
مطاوعة وقال مالك اذا وطئها نهارا برمضان وجب عليه كفارتان
احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته وكذا المكره
عن الزوجة اما اكراه على الجماع وتكفيره عنها بطريق النيابة
لا بطريق الاصالة وقال الحنابلة لا يلزم المراة كفارة مع القدرة
ويوخذ من الحديث المذكور ان من ارتكب معصية لاحد فيها وجناية
مستغنيا انه لا يعاقب لان ما فيه تكون سببا لترك
الاستغفار من الغير عند الوقوع في ذلك وهذه مفسدة عظيمة
يجب دفعها وقد استنبط بعضهم منه الف مسئلة او اكثر كما قاله
الكرماني وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم رواه صحيح ايضا وهو صائم وهذا ناسخ
لحديث افطر الحاجم والمحجوم وقيل لا نسخ وان معناه انهما تعرضا
للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل اليه وهو غافل
شيء بمص المحجمة عن ابي ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر
في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لانه ابي اوفى
لم يشهدها فقال رجل هو بلال كما في رواية ابي داود والنسائي
فلم غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الغاء

وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها جاء مهملتين امر من لجدح وهو الخلط
اي اخلط السويق بالماء او اللبن بالماء وحركه لافطر عليه فقال الرجل
وهو بلال يا رسول الله الشمس باقية اي نورها والشمس رفع خبر مبتدا
محذوف اي هذه الشمس او نصب بمحذوف اي انظر الشمس ظن ان
بقا النور وان غاب القرص مانع من الافطار قال عليه السلام انزل
فاجدح لي الافطر قال بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب
قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه السلام فشرب
وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للنبي صلى
الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك ينهار اي مرفيه الاكل مع تجويزه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر لذلك نظرا تاما فقصد زيادة
الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن كلامه
واعتبر غيبوبة القرص بين ما يعتبره من لم يتمكن من جرم الشمس
كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى اي اشار عليه السلام بيده
ههنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لانه اول الظلمة لا يقبل منه
الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل
اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم اي دخل وقت
افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر
افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صايما في شهر رمضان
في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة
الذمة وحصول فضيلة الوقت وفارق افضلية القصر في السفر
بان فيه خروجا من الخلاف في بعض صوره وليس هنا خلاف يعتد
به نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او المآل فالفطر
افضل وعليه يحمل حديث جابر الاتي وقال الحنابلة يستحب له الفطر
وفي وجه ان الصوم افضل وقال المالكية يكره الفطر في سفر
القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر والا فلا يجوز

عن

عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة
ابن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في
السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة
كثير الصيام فقال عليه السلام له ان شيت فصم وان شيت
فافطر بهمزة قطع وعند مسلم انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على
الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح
عليه وهذا مشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق
في مقابلة الواجب بل ورد مصرحا به عند ابي داود وغيره انه قال
يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما
صادفني هذا الشهر يعني رمضان واني اجد القوة واجدني ان
اصوم اهون علي من ان اتي آخره فيكون دينا علي فقال ارايت ذلك لو شئت
يا حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الى مكة وغزوة الفتح يوم الاربعاء لعشر من مضين من
رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى
موضع بين عسفان وقديد بينه وبين المدينة سبعة مراحل او نحوها
وبينه وبين مكة مرحلتان افطر فافطر الناس معه وعند مسلم
فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت
فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه اذ المسافر له ان يصوم بعض رمضان
ويفطر بعضه ولا يلزم بصومه بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر
ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح
له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر
فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر
صوم يوم ثم سافر في اثنايه فله الفطر ولكن لا يفطر قبل خروجه
ولو نوى الصوم في سفر فله الفطر عن ابي الدرداء عويمر بن

ابن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة
الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انما كان صائما استشهد
قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر كان ابا الدرداء لم يكن حينئذ
اسلم في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على راسه
من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان اي وجد قريبي ما تبوله من
النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا يؤيد ان هذه
السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من
الصحابة في تلك السفرة جماعة وفي هذه ابن رواحة وحده عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فراى زحاما ورجلا
قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه فيس قد ظلل عليه من شدة
الحر العطش وحرارة الصوم وظلل بضم اوله مبنيا للمفعول اي جعل
عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له والجملة حال فقال عليه
السلام ما هذا ولكنا ي ما بال صاحبكم هذا فقالوا وفي نسخة
قالوا اي قال من حضر من الصحابة صائم فقال عليه السلام ليس من
البر بكسر الباء اي الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ
بالصائم هذا المبلغ من المشقة والا كان من البر بدليل صوم رسول صلى
الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وصوم الصحابة معه فنبطل تمسك
بعض الظاهرية بهذا الحديث على ان الصوم في السفر لا ينعقد ومن
في قوله من البر للتبعيض اي ان الصوم في السفر ليس مقصودا من
انواع البر وجلها زائدة لا يظهر لانحرافها معرفة وما مر رواية
ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة اهل
اليمن فهي في مستندهم الامام احمد لا في البخاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب

الصائم

اصل يعب يعيب فلم يكن
للجزم التقاء ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر
لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف
الذي تقوم الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد
ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو
ناصر رافع للنزاع قاله في الفتح عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه
صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي باذن
من الميت او من الوريث وهذا مذهب الشافعي القديم وهو الراجح
والجديد وجوب الفدية عنه لكل يوم مد طعام قال النووي وليس
للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه
فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وظاهر الحديث اعتبار
ولاية المال والراجح عند الشافعية ان المعتبر مطلق القرابة
لانه صلى الله عليه وسلم امر امراة ان تصوم عن امها وهي ليست
وليته مال ولا عصبية ومذهب مالك تعين الفدية واجابوا عن
هذا الحديث بان عمل اهل المدينة على خلافه وكذا ابو حنيفة
واجاب بان عائشة وابن عباس اثبتاه نخلافه وافتيا الراوي
بخلاف مرويه ينزل منزلة روايته للناسخ عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف اسم ذلك
الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر
افاقضيه وفي نسخة فاقضيه بحذف الهمزة عنها فقال عليه
السلام نعم اقضيه فدين الله احق ان يقضى اي اذا حق
العبد يقضى فحق الله احق حديث ابن ابي اوفى وقال

النبي صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا تقدم قريبا وقال في هذه
الرواية اذا رايتم الليل اي ظلامه اقبل من ههنا فقد افطر الصائم
اي دخل وقت افطاره ولم يذكر ههنا ما في الاول من الادبار والغروب
فيحتمل ان ينزل على حالين كحديث ذكر في تلك في حال الغيم مثلا وحيث
لم يذكره في حال الصحو او كان في حالة واحدة وضبط احد الرواتين
ما لم يضبط الاخر واشار عليه السلام باصبعه قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة المشرق ويوخذ من ذلك فطره صلى الله عليه
وسلم على الماء وتقدم عليه الرطب لان التمر لو فاز مزم على البراح
لان التمر يبرد ما ذهب من البصر وكانه اذا نزله في العدة فاز
وجدها فالية حصل الغذا والا اخرج ما فيها من بقية الطعام
وهذا لا يوجد في ماء زمزم واما قول بعضهم الاولى في زماننا
ان نفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة
فهو شاذ كما قاله النووي في المجموع والمذهب وفاقا الصواب
فطره على تمر فماء وتقدم الرطب على التمر كما مر عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا اي مدة تعجيلهم المغرب اي اذا تحققوا
الغروب بالرؤية او باخبار عدلين او عدل على الارجح وزاد ابو هريرة
في حديث لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وابن
خزيمة وغيرهما اي يوخرون الى ظهور النجم وقد روى ابن حبان
والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر
بفطرها النجوم ويكره تاخيره ان قصد ذلك ورايا ان فيه فضيلة
والا فلا بما يوخذ من تعليله في المجموع عن نص الام وخرج بقيد تحقق
الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر فان شك فيه حرم
ويعلم مما ذكر انه يمكن التكثيف او بعضهم قد روجه مخالف
للسنة فلذا قل الخير فسالا الله ان يهدينا ابي سواء السبيل

عن

عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته يوم غيم
بنصب يوم على الظرفية وفي رواية في يوم غيم ثم طلعت الشمس
ويجب امساك بقية اليوم ويجب قضاوه ولا كفارة في ذلك وهذا
مذهب الائمة الاربعة ونقل عن بعض كتب الحنابلة انه لا قضا
على من جامع يعتقده ليلا فبانت نهارا لكن الاصح من مذهبهم
وجزم به الاكثر انه يجب القضا والكفارة وروي عن عطا وعمرو
ابن الزبير عدم القضا وجعله بمنزلة من اكل ناسيا عن الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة
بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو والمكسورة
اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة انها
قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء
الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح منكم فليتم
بقية يومه ومن اصبح صائما فليفطر اي فيسن له صوم ما
قالت اي الربيع فكنا نصومه اي عاشوراء بعد وتصومه
صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا
تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وعند
ابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بارضاعه
في عاشوراء ورضعا فاطمة فيتغل في افواههم ويامر امهاتهم
ان لا يرضعن الى الليل وهو رد قول القرطبي في حديث الربيع
هذا امر فعله النساء ولا يثبت عمله عليه السلام
بذلك ويبعد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة اه وهما
يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده
صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله
عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم

اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف
وتحفل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ
فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك الذي جعلناه من العهن
ليلهى به حتى يكون عند الافطار عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم اصلوا
فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر وهو قول الاكثرين من
المالكية ونقل عن احمد وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية
وطائفة من اهل الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم رفقا
او تعلا والنهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او للتحريم
الاصح عند الشافعية التحريم وكرهه مالك قال الاكثرون ويوالي السحر
واختار النجي جوازه الى السحر لحديث المتقدم وقول الشهب
وصله اسانيد ظاهرة التحريم وقال بعض الحنابلة يكره للمتنزه
لا للتحريم ويؤول للتحريم برواية ابن خزيمة اياكم والوصال وسبب
النهي انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم
فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية فقال له رجل انك
تواصل يا رسول الله اي وفعلك دال على اباحته فاجابهم عليه
السلام بان ذلك من خصائصه حيث قال واين مثلي استفهام
يفيد التوبيخ المتعرض للاستبعاد اني ابيت وفي رواية اني اظل
وهو محمول على مطلق الكون لا خصوص اللفظ لان المحرك عنده هو
الامساك ليلا لانها را يطعمني ربي ويسقين حقيقة فيوفق
بطعام وشراب من عنده اكراما له في ليالي صومه وردبانه لو كان
كذلك لم يكن مواصلا والجمهور انه مجاز عن لازم الطعام والشراب
وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشرب وانه يخلق فيه
من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع

ولا عطش

ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير
شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع
والري ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصيام ويفوت المقصود
من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها
وقال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه
وما يفيضه على قلبه من لذيذ مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه
بحبه قال ومن له ادنى حس به وشوق يعلم استغناء الجسم لهذا
القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما العارف
الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وقوله يطعمني ربي
ويسقين بثبوت الياء وفي رواية بحذفها كاية الشعراء فلما ابوا
اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه صلى الله عليه
وسلم نهي تنزيه لا تحريم واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اي يوم بعد
لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم رأوا الهلال فقال عليه
السلام لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تتحزوا عنه فسألوا
التخفيف منه بالترك كالمنكل اي الزجر لهم فنهيه عن الوصال
للتخفيف عليهم والرحمة بهم وحقيقة الوصال ان يصوم يومين
او اكثر ولا يتناول مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته
ان الجماع والاستعارة ونحوهما من المفطرات لا تخرجه عن الوصال
قال الاسنوي وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال
انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده لكن قال الروياني في البحر
هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين اه وهذا هو الراجح
وفي رواية عنه انه قال لهم فاكلفوه بهمزة وصل وسكون الكاف
وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تحملوا
من العمل ما تطيقون اي تطيقونه فحذف العايد اي الذي
تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا عن

عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية
وفتح الفاء وهب بن عبد الله السوائي انه قال اخى النبي صلى الله عليه
وسلم بين سلمان الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان
الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان هاش فيما رواه ابو
الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلاثمائة وخمسين سنة ويقال انه
ادرك عيسى بن مريم وقيل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده
الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدرداء عويمر
او عامر بن قيس الانصاري اول مشاهده احد فرد سلمان ابي الدرداء
في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غايبا فراى سلمان ام
الدرداء وهي خيرة بتشديد التحتية المجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية
الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى اسماء بالجيمة مبتذلة
بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المجمة من البذلة وهي
المهنة وزنا ومعنى اي تاركة لباس الزينة وفي نسخة متبذلة بميم
مضمومة فمثناة ساكنة فوقية مفتوحة فجمة ساكنة فقال
سلمان لها ما شانك يا ام الدرداء متبذلة وعند الدار قلهن
في نسيا الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل فجاء ابو
الدرداء زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه
لياكل فقال سلمان لابي الدرداء كل فقال ابو الدرداء اني صايم
وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صايم وعلى هذا فالقايل ابو
الدرداء والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدرداء ما انا باكل
حتى تاكل وفي رواية قال اقسمت عليك لتفطرن اراد سلمان
ان يصرف ابا الدرداء عن رايه فيما يصنعه من جهة نفسه في العبادة
وغيرذلك فاشكته اليه زوجته فاكل ابو الدرداء معه وهو افضل
من اتمام صوم النفل ان شق على الضيف عدم الاكل معه فان لم
يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج
منه

منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق هذا عند الشافعية وسياتي
مزيد له ان شاء الله تعالى فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدرداء
حال كونه يقوم اي للصلاة وكانت تلك الليلة ليلة الجمعة وكان
ابو الدرداء يحيي ليلها ويصوم نهارها رواه الطبراني قال
سلمان له نم فنام ابو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له سلمان
نم فلما كان من آخر الليل قال له سلمان قم الان فقام ابو الدرداء
وسلمان وتوضيا فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك
حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي
وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط لكل ذي حق حقه
بتطع همزة اعط وللاربعة قلمتي فصم وافطر وقم ونم واتيت اهلك
فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله
سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
سلمان وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام
صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لحديث الصايم
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم
غيره لكن يكره له الخروج منه لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
والخروج من خلاف من اوجبه اتمامه الا بعذر كمساعدة ضيف
في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او علمه فلا يكره
الخروج منه بل يستحب للحديث المذكور مع زيادة الترمذي
وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر
من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا
خرج منه قال المتولي لا ثواب له على ما مضى لان العبادة لم تتم
وحكى عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج بعذر
ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم

النفل ان كان عمدا حراما فلا قضاء على المرة فطرنا سيا ولا على من افطر لعذر
من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه ووجب عليه
القضاء بخلافه وقال الحنفية يجب القضاء مطلقا سواء افسده عن قصد
ام لا بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة واما الافساد فقيل لا
يباح الا لعذر وهل من العذر الضيافة اولا خلاف عندهم واستدلوا
على عدم جواز الافطار بلا عذر بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
واجيب بان المراد ولا تبطلوا الطاعات بالكبائر او بالكفر
والنفاق والعجب والرياء ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء
وقال ابن المنير ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر
الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص
يقدم على العام كحديث سلمات ونحوه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله يصوم حتى نقول لا يفطر وليفطر
حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية حتى نقول انه لا يفطر
ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم وما رايت
رسول الله صلى الله عليه استكمل صيام شهر الا رمضان وما لم
يستكمل شهرا غير رمضان لباقي يظن وجوبه وما رايته باكثر صياما
منه في شعبان لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث
اسامة قلت يا رسول الله لم ار تصوم في شهر من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو
شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا
صايم اي انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر
الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس
يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه اشهر حرام وليس

كذلك

كذلك وهذا لا ينافي قولها في حديث اخر فانه كان يصوم شعبان
كله لان المراد بكله غالبه لانه يجوز في كلام العرب اذا صام اكثر
الشهر ان يقال صام الشهر كله وقيل كان يصوم كله في وقت
وبعضه في وقت اخر وقيل كان يصومه تارة من اوله وتارة من
وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيء بلا صيام لكن في
اكثر من سنة وقيل هو على حذف اداة الاستثناء والتقدير
فانه كان يصوم شعبان كله الا القليل فان قلت قد ورد في
حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر
عليه السلام من الصوم في شعبان دون المحرم اجيب
باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته
قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من
اكثار الصوم فيه وعنها رضي الله عنها في رواية زيادة
وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل
عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل بفتح الياء التحتية
والميم قال النووي الملل السامة وهو بالمعنى المتعارف فحتنا
محال في حق الله فيجب تاويله فقال الخطابي معناه لا يعاملكم
معاملة الملول فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا
بفتح التاء الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال بعضهم معناه
لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم
تملون فيقل الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة الى الله ما دووم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى
وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة
وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من داوم
وان قلت قد كان اذا صلى صلاة داوم عليها لان في المداومة
والمواظبة فوايد منها تحقق النشر واعتيادها لذلك والمواظب

يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها عن انس رضي الله عنه وقد سئل عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صائما الا رايته صائما وما كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رايته قائما وما كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نائما الا رايته نائما يعني انه كان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره وتارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الشهر صائما او في وقت من اوقات الليل قائما فراقبه لمرة بعد الاخرى فلا بد ان يصادفه صائما وقائما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يديم الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما واما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة النجمين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا والخزيرة في نسخة وآخر ما الفى من ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وهي فتحها ومضارع الاول اشم بفتح الشين والثاني بضمها مسكة ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف وفي نسخة عنبيرة بموحدة مكسورة وتحتية ساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط طيب رائحة من رائحة وفي نسخة من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه الصلاة والسلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كمال الكمال وجملة الجمال ويؤخذ من ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولم يقم الليل ولعله ترك ذلك ليبلغ يقتدي به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك

من

من العبادة الطريق الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم حدث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم له الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قال نعم فقال له لا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الحديث تقدم في كتاب الصلاة وقال في هذه الرواية فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يسر لو اني اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا لبتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف وفي رواية عنه انه لما ذكر صلى الله عليه وسلم صيام داود وهو انه كان يصوم يوما ويفطر يوما قال عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى العدو ولانه ينتعش بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عند لقاء العدو وقال عبد الله بن عمرو بن العاص ممن لي بهذه الخصلة وهو عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عبد الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام من صام الابد استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لانه قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر فان كان الاول فيا ويح من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الثاني فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم لانه اذا لم يصم شرعا لم يكتب له ثواب واجيب بان هذا محمول على من تضرر به او فوت به حقا والا استحب صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اي عنه فلم يدخلها لانه لم يضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان ولكن صيام داود افضل منه على الراجح عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصا

بالرا بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على ام حرام وهي خالة انس لكن في تبعية الحديث ما يدل على انهما
كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال عليه
السلام اعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين خراف المأمن الجلد
ربما جعل فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم في وعائه فاني صائم
ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وعند احمد فصلى
ركعتين وصلينا معه فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم
يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون
المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو
مما اغتفر فيه التقا الساكنين اي الذي يختص بخدمتك قال عليه
السلام ما هي الخويصة قالت هو خويدمك انس فادع الله له دعوة
خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان او بدل
ولاحد ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس فما ترك
خير اخرة ولا خير دنيا اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا
من خيور الدنيا الا دعا لي به فكان من دعائه صلى الله عليه وسلم
اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فيه اي المذكور من المال والولد
وفي نسخة فيهم بالجمع باعتبار المعنى وفي نسخة استجابة لذلك
فسر البركة في ماله بقوله فاني لمن اللام للتوكيد اكثر
الانصار مالا نصب على التمييز ولم يذكر ما دعا له بالبركة من خير
الاخرة اختصارا من الراوي ويدل له لكن ما رواه ابن سعد باسناد
صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره
واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة والمال والولد
الصالح
الطلحات من جملة خير الاخرة لانهما سيتلزمانها قال انس وحدثني
ابنة امنية بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون
ثم هاء تانيث تصغيرا منه انه وقف بضم الدال متبعا للمفعول

من

من ولدي لصلبي او غيره اسباطه واحفاده متقدم مصدر ميمي على
نزع الخافض اي الذي مات من اولاده الى قدوم حجاج وفي
نسخة الحجاج بن يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر
انس اذ ذاك بضعا وثمانين سنة بضع وعشرون ومائة البضع بكسر
الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبضع نصب بمتقدم لانه
مصدر بمعنى قدوم كما مر وقد قبله زمان اي زمان قدومه البصرة
ولا يصح ان يجعل اسم زمان لانه لا ينصب المفعول عن عمران بن حصين
اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنه انه قال سال
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه فقال يا ابا فلانات وفي نسخة
يا فلان اما صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكي ضمها
قيل والفتح افصح واختلف في تفسيره والمشهور انه اخره وهو قول
جمهور اهل اللغة والعرف والحديث وسمي بذلك لاستتار القمر فيه
اي استتاره وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين
وهي الليالي السود واستشكل الحديث لانه صام رمضان
بيوم او يومين واجيب بان الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر
او كان نذره ولذا امره بقضايا به كما سياتي وقيل سرر الشهر اوله
ورد بانه اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى في اول الليل ولذا
سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند رؤيته فتسميته
ليالي الاشتهار ليالي السرر قلب اللغة والعرف وقيل وسطه
لان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ولانه يستحب صوم ايام
البيض وعند مسلم هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض
ورد ذلك بقوله فاذا افطرت فصم يومين مزيدا في سرر هذا الشهر والمشار
اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته حتى يحتاج الى قضاء
قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال عليه السلام فاذا افطرت
اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر

شعبان وفي رواية عنه اي عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم
قال هل صمت من سرر شعبان وفي رواية من سرر رمضان قال البخاري شعبان اصح
وقال الخطابي في ذكر رمضان ههنا وهم لان رمضان يتبع صوم جميعه
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قيل له زاد مسلم
وهو يطوف بالبيت انهى باثبات همزة الاستفهام وفي نسخة بحذفها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم
ورب هذا البيت ومحل النهي اذا افرد بالصوم فان صام يوما قبله او
بعده لم ينه عنه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف
اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه ولذا خصصه بعضهم بمن
يضعف به عنها ومقتضى هذا انه لا فرق في الكراهة بين افراده وجمعه
مع غيره واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمعه مع غيره حصل له
بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة
في ذلك ان فيه التشبه باليهود في افراده صوم يوم الاجتماع في معبدهم
وقيل كونه عيدا ففي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة
عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده
وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا
من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام
وشراب وذكر واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال الكراهة مطلقا
واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد
ابن الحسن وكراهة افراده الا ان يوافق عادة له وهو قول الشافعية
والرابع ان النهي مخصوص بمن يجري صيامه ويخصه دون غيره فمن
صام يوما غيره فقد خرج عن النهي وبرده حديث
جويرية الاتي والخامس انه يحرم الا ان صام قبله او بعده او وافق
عادة وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث عن جويرية تصغير
جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس

في

في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال لها اصمت
امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس
قالت جويرية لا قال عليه السلام اتريدين ان تصومي بحذف النون
على الاصل وفي نسخة باثباتها غدا اي يوم السبت قالت لا قال عليه
السلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في رواية اذا واستدل
بها على الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة يوم عرفة فانكر هذا
صومه او كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققو اصحابنا لانه لو صام
قبله واجيبت في اليوم قبله استقبالا بالروية والاحرام بالحج
لم يكن صائما فيه شيء من معنى يوم عرفة ويكره افراد يوم السبت
او الاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
ولانه اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع
السبت مع الاحد لانه المجموع لم يعظمه احد عن عائشة رضي
الله عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخص في نسخة يخص من الايام شيئا بالصوم كالسبت قالت كان
يستكمل عليه صوم يوم الا قليلا والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثنى من عموم
قول عائشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام
السبوع عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه الصلاة
والسلام كان يصوم ثلاثة ايام سال عائشة هل كان يخصها بالبيض
فقالت لا ايان عملا ديمة بكسر الدال وسكون الثناة التحتية اي دايما
وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية
يستطيع في الموضعين عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما
قال لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول

ولم يضفاه الى الرمن المنوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحو
فيما لم يتقدم والمعتمد حينئذ لم ترخص له مقام المنوي في الجملة لكن
جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو
القوي بيقين من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا
في كتب اللغة واعتمده البخاري في صحيحهما واكثر منه البخاري وقال التاج
السبكي انه الاظهر والبه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العمدة
انه الظاهر والمعنى لم ترخص صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق وهي
الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي يصام فيهن فحذف
الجار واوصل الفعل الى الضمير وروي اصحاب المعنى انه صلى الله عليه
وسلم بعث من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر الله
عز وجل فلا يصوم احد وروى ابو داود عن عقبة بن عامر
مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام
وهي ايام اكل وشرب وقد خرج الطحاوي احاديث النهي عن ستة
عشر صحابيا ثم قال وكان نهيه عن ذلك لمني والحاج مقيمون بها
وفيهم المتمتعون والقارنون فذلك النهي اي لم يستثن منهم
متمتعا ولا قارنا فدخل المتمتعون والقارنون وفي النهي عن صيام
هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم
ما يلقى الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس
على قضا المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم
النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم
ضيافة الله تعالى فيها لطفا منه تعالى ورحمة بهم وشاركهم
ايضا اهل الامصار في ذلك لمشاركتهم لهم في الندب لله تعالى والا
جتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والعبادات وفي التقرب
الى الله تعالى بارافة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فاشترك
الجميع بالراحة في الاكل والشرب وصار اكلهم في ضيافة الله تعالى

في هذه

وفي هذه الايام بالمأكول ويتبرعون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان
الكرم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهى عن صيامها الا لمن يجد الهدي
وفي رواية الا لمتمتع او محصر اي فيجوز له صيامها بدلا عن الدم وهذا
مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد وهو قول الشافعي القديم
قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول
الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها كصوم النهر وهو الرواية الاولى عن
احمد وهي الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم عاشوراء
قال في القاموس العاشوراء والعشوراء والتاسوعاء والعاشور عاشر المحرم
او تاسعه اه والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب
جمهور عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس في الثاني
وفي البخاري عن الضحاك عاشورا يوم التاسع قبل لانه ما خوذ من العشر
بالكسر في وراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم
التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظمإ يوم الورد فاذا قامت في المرعى
يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان زدت ثلاثا وفي الرابع
وردت قالوا وردت خمسا لانهم يحسبون فيها يوم الورد ويوم
وردت قبله قبل المرعى واول اليوم الذي تورد فيه بعد تصومه قريش
في الجاهلية يحتمل انهم افتقدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا
تعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه
اي في الجاهلية كما في بعض الروايات فلما قدم عليه السلام المدينة
وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس
بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه وكان فرضه
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ترك عليه السلام عاشوراء
اي صيامه فمن شا صامه ومن شا تركه فعلى هذا لم يقع الامر
بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ
ولم يرد انه عليه الصلاة والسلام عهد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان

بل تركهم على ما نوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه
السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه يبنى على
الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان
كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشورا
من السنة الثانية فراى اليهود تصوم يوم عاشورا فقال عليه السلام
لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وفي نسخة تكرير هذا يوم صالح
مرتين هذا يوم بلا تنوين وبه نجى الله عز وجل بني اسرائيل ولمسلم
موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم فصامه موسى
زاد مسلم فنحن نصومه شكرا لله تعالى وفي رواية عند البخاري ونحن نصومه
تعظيما له وعند احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت
فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا لله قال النبي صلى الله عليه
وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر
الناس بصيامه فيه دليل لمن قال انه كان قبل النسخ وانما كان لحاجة
بعض اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكيد الاستحباب وقد استدل ابن الجوزي
على عدم الوجوب بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا يوم عاشورا ولم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصومه
فليصم وليس صيامه عليه السلام له تصديقا لليهود بمجرد
قولهم بل لكونه كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث
عائشة ويجوز ان يكون نزل الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده
الخبر او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقية
باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة
دونهم وكانه عليه السلام اطلع واتبع للحق منهم ويستحب ايضا
صوم تاسوعا لحديث مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فانه لم
يصمه مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر وبه قال الشافعي على استحباب

صوم

صوم الثلاثة ويدل لذلك حديث احمد صوموا يوم عاشورا وخالفوا
اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وصوم يوم عرفة لغير الحاج وهو
تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم وجب وافضلها المحرم لحديث مسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم وتنزل الكراهة بالنظر
منه ولو يوما او بصوم شهر اخر من السنة وستة من شوال لحديث مسلم من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر والافضل تتابعها وكونها
متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها مخافة ان يلحق الجهال
برمضان ما ليس منه ومقتضى ذلك ان الرجل في خاصة نفسه لا يكره له
صيامها وصوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله لحديث عائشة قالت دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم
رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والله اعلم

كتاب التراويح

في رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة
من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان
لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين

بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة من الاصل سقوطها

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
الى المسجد ليلة من ليالي رمضان فصلى بالمسجد وصلى رجال بصلاته
متفق عليه تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة اي في كتاب الجمعة وبينهما
مخالفة في اللفظ قال الراوي في اثر هذه الرواية فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك اي انه كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا
ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما
ثم جمع عمر الرجال على ابي بن كعب والنساء على تميم الداري وقيل سليمان بن ابي
حثمة ثم خرج ذات ليلة والناس يصلون نهاجماعة فقال نعم البدعة هذه

وانما سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت
في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد والبدعة تنقسم
الى واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وصوب كل بدعة ضلالة
من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن
كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس ببدعة لانه صلى الله عليه
وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة جميع
عمر على ذكر زال عنه اسم البدعة وصار مجمعا عليه واختلف في عدد الركعات
التي كانوا يصلونها جماعة والمعروف وهو الذي نص عليه الجمهور انها عشرون
ركعة بعشر تسليمات وذكر خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات
بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد
صحيح عن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك
في الموطا عن يزيد ايضا قاموا بعشرين واوتروا بثلاث كان الواحدة
من الاحدى عشرة وترا التراويح وعليه عمل اهل المغرب
وعمل اهل المشرق على الاول واما قول عائشة رضي الله عنها ما كان
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة
فمحمله اصحابنا على الوتر وان اهل المدينة الشريفة فعلها بينا وثلاثين
لان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا فجعل اهل
المدينة مكان كل اسبوع اربع ركعات ليسا ووهم في الفضل
وليس لغير اهل المدينة فعلها لتذكر على الراجح والمراد باهلها من
كان بها وقت فعلها ولو فاقيا **باب فضل ليلة القدر**
بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر
العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من الف شهر اولما
يحصل لمحييها بالعبادة من التقدير العظيم اولان الاشياء تقدر
فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله وان

كان

كان سابقا لكنه يظهر للملائكة في تلك الليلة وعلى هذا يجوز فتح الدال
يقال فيه قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقيل لان الله
تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وقيل لانه الارض تضيق فيها
على الملائكة كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه **بسم الله الرحمن الرحيم**
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسم واحد منهم اراوي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبنصب مفعولين
احدهما النايب عن الفاعل والاخر قوله **ليلة القدر في المنام في نبالي**
السبع الاواخر بكسر الخاء جمع اخر بمعنى متاخر ولا يجوز اخر بضم الهمزة
لانه جمع الاخر به ولا دلالة لها على المقصود وهو التاخير في الوجود وانما
يقتضي المغايرة وهذا على العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولي ولا يصح
الاوايل لانه جمع اول للمذكر واحد العشر ليلة وهو مؤنثة فلا توصف
بمذكر وقوله في السبع الاواخر ظرف للاراءة اي ان رؤياهم كانت تقبل
نحو السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر اي اخبرتهم
الملائكة ان ظرفها السبع الاواخر ولا يلزم من ذلك رؤيتهم لها ويحتمل
انهم رؤوها بانوارها عظمتها وانوارها وتنزل الملائكة وان ذلك كان
في ليلة كذا من السبع الاواخر ونسيت **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اري بفتح الهمزة والراء اي اعلم **رؤياكم** بالافراد والمراد الجمع اي تراكم لانها
لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب فيه الافراد الجمع لامن اللبس وانما
عبر بارى ليتجانس رؤياكم ومفعول اري رؤياكم والثاني **قد تواطئت**
بالهمز وروي تواطت بدون همز اي توافقت **في رؤيتها لليالي السبع**
الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها **فليتحرها في ليالي السبع**
الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي اخره او السبع بعد
العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاث
وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع
والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا فلا تغلبوا

على السبع البواقي ونحوه عند مسلم وهو يرجح الاحتمال الاول وظاهر
الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرويا وهو مشكل لانه ان كانت
العني انه قيل لكل واحد هن في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا
نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى احدى العوارت التي تكون فيها في منامه
في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كلها لورايت هوارث القيامة في
التمام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بانه
استناد الى الرويا انما هو من حيث الدلالة بها على امر وجودي غير مخالف
لقاعدة مستند الدال والحاصل ان الاستناد الى الرويا هنا في امر ثبت
استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر
بسبب الرويا الدالة على كونها في السبع المذكور وهو مستند لدال على
امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى
هذه الليالي لا انها ثبت بها حكم وانه استناد الى الرويا انما هو من
حيث اقراره صلى الله عليه وسلم كما قيل في رويا الاذان

الاستحباب

عن ابي سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال اعتكفنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان
كان حقه ان يقال الوسطى بالتانيث لكن اما باعتبار لفظ العشر
من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فصيح وصفه قال وسط واما
باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط
من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا
بنا التعقيب فيقتضي ان الخطبة وقعت في اول اليوم الحادي
والعشرين وكذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين
وعشرين ولا يخالف ذلك قوله في اخر الحديث فبصرت عيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته الماء والطين من صبح احدى
وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح العشرين ووقوع
المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق لان المراد

من

من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده
رواية فاذا كان ليلة من عشرين ليلة تمضي وتستقبل احدى
وعشرين رجع الى مسكنه وقال عليه السلام اريت ليلة القدر
بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرويا اي اعلمت بها او من الرؤية
اي ابصرتها وانما اري علاماتها وهي السجود في الماء والطين تصديقا
لرؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة اي انساني الله اياها وكذا قوله انسيتها
بضم النون وتشديد السين ويجوز الفتح والتخفيف وهو شك من
الراوي والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها خلافا
للروافض لانه امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر
في العشر الاواخر الوتر اي في اوتار تلك الليالي او هي ليلة الحادي
والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لليالي التي تشاعرتها وهذا
لا ينافي قوله التمسوها في الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم تحدث تمييزها
حاز ما به والي رايت رمزا الى السجدة وفي نسخة اذا سجد على ماء
وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى
معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا الى
معتكفنا ومانرى في السماء قزعة بفتح القاف والمعجمة اي قطعة
رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت فحتى سال سقف
المسجد من باب ذكر المحل واراده الحال اي قطر الماء من سقف المسجد
وكان اي السقف من جريد النخل سقفه الذي جرد عنه خوصه
واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
اشرفيه وفي رواية تصديق رؤياه عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر
من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله
التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر وقوله

في تاسعة تبقى بدل اوصفة ايضا وهي ليلة حادي وعشرين في سابعة
تبقى وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين
وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وقوعه من الليالي على ما ذكر
في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون
الا في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية
بعد واحد ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ثلاث
بعد واحد ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليلة السادس
والعشرين وعلى هذه طريقة العرب في التاريخ اذا حاذوا نصف
الشهر فانما يوخذون بالباقي منه لا بالماضي منه وعن علي
رضي الله عنه في رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا
القدر في العشر الاواخر يعني في تسع بتقديم المثناة الفوقية على
السين يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهي بيان للعشر
اي هي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح المثناة
التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اي في ليلة الثالث
والعشرين او مبهمة في ليالي السبع وفي نسخة يمضين فتكون
ليلة السابع والعشرين وبذلك جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في
مسلم وعند احمد عن ابن عمر مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
وحكاه بعض الشافعية عن اكثر العلماء واستدل ابن عباس على
ذلك بان الله خلق سبعا وارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان
خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء
والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال ابن قدامة ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات
السورة وقد اتفق ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه
بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت
في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وهو محصور عند الشافع

في العشر الاواخر من رمضان قال وكما في براءت والله اعلم اقوى الاحاديث
فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة
وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين وعزاها كذا انها تنتقل في العشر
الاواخر من رمضانات والمشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة
كلها وقد تكون في رمضانات وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وقيل
ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل
اخر ليلة منه اه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير على
ابهام وقيل في كل ليلة من الشفاعه على التعيين وقيل تكون في اربع
عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن
خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر
الاخير واختاره النووي في الفتاوي وشرح المهذب وقيل هي مبهمة
في العشر او وسط من رمضان وقيل ليلة النصف منه وفي قول حكاه
القرطبي انها ليلة نصف شعبان وقيل ليلة اربع وعشرين من رمضان
وقيل غير ذلك وقد خص الله بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على
الصحيح المشهور وهي باقية الى يوم القيامة وقال الروافض انها
رفعت ورد بان الذي رفع هو علم عينها مع بقايها مبهمة ليحصل
الاجتهاد في جميع ليالي رمضانات وقد جاء ان تلك الليلة علامات
تظهر فقيل ترى كل شيء ساجدا وقيل تزيد الانوار في كل مكان
ساطعة حتى الاماكن المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل
علاماتها استجابة دعاء من وقعت له ومن علاماتها ان الشمس تطلع
صبيحتها لا شعاع لها ولا يلزم من تخلف العلامات عدمها فرب
قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيئا من كرامة علاماتها
وهي عند الله افضل من رآها واي كرامة افضل من الاستقامة
التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية رزقنا الله ذلك
بجاه محمد خير البرية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح به في
حديث عند ابن ابي شيبة من رمضان شد مئزره بكسر الميم وسكون
الهمزة اي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر قيل هو كناية عن شدة
جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى
وكذا في هذا نظر لانها قالت جد وشد المئزر فعطف شد المئزر
على الجد والعطف يقتضي المغايرة والصحيح انه المراد به اعتزاله
النساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق
عن الثوري واستشهد بقول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم
عن النساء ولو باتت باطهار اي ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير
فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب
من اهله في العشر الاول من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة
القدر في العشر الاواخر وعند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء واحيى
ليله استعرقه بالسهر في الصلاة وفرشها او احيى معظمه لتوطافق
الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح واتباع الاحياء على الليل مجاز
فالنسبة الاتباعية وحقيقته احيى روحه بقيامه في الليل والنهار
اذا احيي بالتيقظة احيي ليله بكيانته ويصح ان يكون استعارة
بان تشبه القيام فيه بالاحياء اي ادخال الروح في الجسد بجامع حصول
الانتفاع التام وانشق منه احيى بمعنى قام فيه بالعبادة وايقظ
اهله اي للصلاة والعبارة بالاعتكاف في المساجد كلها
قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظة كل
جميعها خلافا لمن خص بالمساجد الثلاثة ومن خص بمسجد نبي ومن
خصه بمسجد تقام فيه جمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو
مذهب الحنابلة ان كانت مدة الاعتكاف تشتمل على جمعة الصلوات الخمس
لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد

تصلى

تصلى فيه الصلوات والاول قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطا وهو الشهور
من مذهبه اللهم الرحمن الرحيم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة
خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ
ابن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان بحجتين
وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النساء
كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن واما انكاره على من
الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الاتي فلمعنى اخر يفعل موقوفا من ان يكن
غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القربة منه لغير نهن او لذهابهن المقصود
من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد بانيتهن
وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهياء
في بيتها للصلاة وعنها رضي الله عنها ان مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهي في المسجد فاعتكف
وانا في حجرة فارجله وما كان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري في
رواية بالبول والغايط واتفق على استثنائها اذا كان معتكفا فيه انه
يخرج لحاجته قرب داره او بعدت نعم يفرق البعد الفاحش ولا يكلف
فعل ذلك وبقية المسجد لما فيه من حرم المروة ولا في دار صدقة بجوار
المسجد للمنة اما اذا فحش بعدها فيقطعه خروجه لذلك عن عمر رضي
الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين
قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول
الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر رضي الله عنه جدار حول
الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدون
اشترائها وهدم ما واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم
تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه السلام اوف بنذرك

الذي نذرته في الجاهلية على سبيل الندب وليس الامر للايجاب لانه كان كافرا
ونذر الكافر لا يصح وعند الحنابلة يصح نذر الكافر وعليه يحمل الامر على
الايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا
للصوم فلو كان ظرفا لامره صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث
سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حيان ونحوه بين الروايتين
بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما
اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر
صريحا لكن اسناده ضعيف واشتراط الصوم في الاعتكاف مذهب
المالكية والحنفية محتجين بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه
نظر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال ومذهب الشافعية
والحنابلة عدم اشتراطه فيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه
اذا اخبية مضروبة في المسجد جمع خبا بكسر الخاء المعجمة وهو ضرب خيمة
من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة احدها خباء عائشة
والثاني خباء حفصة والثالث خباء زينب فقال عليه السلام البر ابالمد
قال في الفتح ويقصر مد تقولون اي تظنون بهن فاجرى فعل القول
مجرى فعل الظن على اللغة الشهورة والبر مرفوع مفعول اول مقدم وبهن
مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال
وغيرهم اي اتظنون انهن طلبن بالاعتكاف البر وخالصو العمل ويجوز
رفع البر بالابتداء والخبر ما بعده والفاء الفصل لتوسطه بين المفعولين
وهما البر وبهن ثم انصرف عليه السلام قفل يعتكف ذلك العشر لما لقيه
الانكار عليهن حتى ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن
على ذلك الباهاة او التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة
فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خوف تضييع المسجد على المصلين
باخبيتهن او لان المسجد جمع الناس وحضره الاعراب والمنافقون
وهن

وهن حينما جاءت الى المسجد للدخول والخروج فيبتذلن بذلك حتى اعتكف عشرا من شوال
قضاء عما ترك من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل
عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل
عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال قيل فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير
صوم لان اول شوال يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه
في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله
عن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه حال معتدة وفي رواية فاتيت
ازوره ليلا وفي المسجد في العشر الاواخر فتحدثت عنده ساعة في رواية
من العشا ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة
مر رجلان من الانصار فقيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر وظاهر
الحديث انه لم يخرج معها من باب المسجد مع انه لا فائدة لتقليبها الباب
المسجد فقط لانه قلبها انما كان لبعد بيتها لكن ثبت في رواية مذهب
معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام وكان بيتها في دار اسامة فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم معها فاتيه رجلان من الانصار وفي ظاهره ان
عليه السلام خرج معها من باب المسجد فسلما على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم فرجا اي مضيا وفي
اخرى فلما راياه استحييا فرجا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم امشيا
على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتكما فليس شيء
مكروها انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ان قلت
وكان ابوها ربيب خيبر قتلا اي الرجلان حتى كان الله يا رسول الله
اي تنزهه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب
من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه
السلام وفي رواية فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان ابن جسمه الشعر
للجال والدم مبلغ الدم اي كمبلغ الدم بجامع شدة الاتصال وعدم المفارقة
وهو كناية من الوسوسة واني خشيت ان تقذف الشيطان في قلوبكما شيا ولمسلم
وابي داود من حديث معمر شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوءا
لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما
غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما
لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة
فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفران
ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان تقذف الشيطنة في قلوبهما شيا
يهلكان به وروى عنه انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخرجنا ما
او حارمنا عن الطريق ان نتوله هو يحرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد
فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد
في حق العلماء ومن يقتدي به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب حط السوء عنهم
وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى الطال الانتفاع بعلمهم اهـ عن الى هريرة
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه
تكرة فزال للتعلمية عشرة ايام وفي رواية يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله
فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل
اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه السلام اعتاد من
جبريل عليه السلام ان يعارضه القرآن كل عام مرة واحدة فلما عارضه في
العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف والمراد بالعشر
العشر الاوسط والاخير والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب تم الجزء الاول من شرح احاديث البخاري
الشريف بحمد الله المنان الكثير الجود والاحسان
وصلى الله على سيدنا محمد سيد ولد عدنان
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب
العالمين

